[illegible]

(از كتاب الحج تا تذكره ائمه اثنى عشر)

كتاب الحدائق الناضرة — وقف

في احكام العترة الطاهرة

مؤلفه الشيخ يوسف البحراني

(من الحج الى آخر)

[illegible] 21 × 33 [illegible]

ص ح 456

مطبع حاجي [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

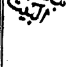
الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وعترته الطيبين الطاهرين **كتاب الحج** وهو يطلق في اللغة على معان كما يستفاد
من القاموس وهي القصد والكف والقدوم والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك قال الخليل
الحج كثرة الاختلاف الى من يعظمه وسمي الحج حجا لان الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف
الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع والاصحاب رض قد نقلوه عن المعنى اللغوي الى قصد البيت لاداء المناسك المخصوصة عنده
كما عرفه به الشيخ ومن تبعه او انه اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وقد اورد على كل من التعريفين ايرادات ليس
للتعرض لها مزيد فائدة الا انه ينبغي ان يعلم ان النقل عن المعنى اللغوي كما ذكرنا انما يتم لو لم يكن ما ذكره في القاموس من
انه قصد مكة للنسك معنى لغويا والا كان حقيقة لغوية في المعنى المصطلح عليه والمشهور في كلام اهل اللغة انما هو انه بمعنى القصد
فيكون النقل متجها وانه على تقدير تعريف الشيخ يكون النقل لمناسبة وعلى تقدير التعريف الآخر لغير مناسبة وكيف كان فالبحث في
هذا الكتاب يقع في ابواب **الباب الاول في المقدمات** وفيه فصول **الفصل الاول** في جملة من الاخبار الدالة على
جملة من الفوائد العظام المناسبة للمقام منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن ابي حسان عن ابي جعفر ع ورواه
في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر ع قال لما اراد الله ان يخلق الارض امر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار
زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا وزاد في الفقيه فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وما رواه في الكافي
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال ان قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا
قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها
بين هذين الجبلين وحففتها بسبعة املاك حفا وما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي العباس عن ابي
عبد الله ع قال لما ولد اسماعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر
ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل ههنا
امرت قال نعم ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة ناس من العماليق وما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام

في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان ابرهيم لما خلف اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا و
المروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت
هل بالوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت فاتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم فقال الى من وكلكم
فقالت اما اذا قلت ذلك فقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تكلنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل فقد
وكلكم الى كاف قال وكان الناس يتجنبون المرور بمكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم فرجعت من المروة الى
الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت
عليه فمر ركب من اليمن فلما راوا الطير حلقت عليه قالوا ما حلقت الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب
من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا فكانت الركب تمر بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء وما رواه
الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سئلت ابا الحسن ع عن الحرم واعلامه فقال ان آدم لما هبط على ابي قبيس شكى الى ربه
الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها و

كان يبلغ ضوئها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما وما رواه الكليني في الصحيح عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها
فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يساله ردها عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش بمكة وعظيم قريش
وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك فقال ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها و
اردت ان تردها علي قال فتعجب من سواله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان
يسألني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سألني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له
عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سالتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف
الحرم فقال له يا محمود فحرك راسه فقال له اتدري لم جيء بك فقال براسه لا قال جاؤوا بك لتهدم بيت ربك
افتفعل فقال براسه لا فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول
فضربوه فامتنع من الدخول فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم
الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى
لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طائر منها فرفع راسه فقال هذا الطائر منها وجاء
حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات ومنها ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله ع قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال
قائل منهم ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين
بنائه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كادوا ان يكون بينهم
شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله ص فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم
اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله رسول الله ع فوضعه في موضعه فخصه الله به اقول وتفصيل
مجمل هذا الخبر ما ذكره الكليني ره ونقله عن علي بن ابرهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قال انما هدمت قريش
الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر و
كان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي ص بثلثين سنة واراد قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا
في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة
دعوني ابدأ فان كان لله رضى لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففت فصعد على الكعبة وحرك منها حجرا

فخرجت عليهم حية وانكسف الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وصرخوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت عنهم
الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابرهيم فلما ارادوا ان يزيدوا في عرضه وحركوا
القواعد التي وضعها ابرهيم ع اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابرهيم الطول ثلثون
ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع قال فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البنيان
الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به ونحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا
بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله ص فقالوا هذا الامين قد جاء فحكموه ثم بسط رداءه وقال
بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال ياتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة
بن عبد شمس والاسود بن عبد المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن
عدي من بني سهم فرفعوه فوضعه النبي ص في موضعه وكان قد بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات
وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا
خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح الكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق
ذرع ذلك الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائد وهي الاردية وما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح
عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ص
من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى فكان لبني هاشم من الحجر الاسود
الى الركن الشامي وما رواه في الكافي عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا
الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع
بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال رحم الله عبدا عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال فقام اليه شيخ فقال
ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو فقال علي بن الحسين ع
قال معدن ذلك فبعث الى علي بن الحسين ع فاتاه فاخبره بما كان من منع الله اياه من البناء فقال له علي بن الحسين ع يا
حجاج عمدت الى بناء ابرهيم واسمعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر فانشد الناس
ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل فانشد الناس ان لا يبقى احد منهم عنده شيء الا رده قال فردوه
فلما راى جمع التراب اتى علي بن الحسين ع فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا
الى موضع القواعد فقال لهم علي بن الحسين ع تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بالتراب بيده ثم دعا الفعلة فقال
ضعوا بناءكم قال فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد
اليه بالدرج قال في الفقيه وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين ع ان يضع الحجر في موضعه قال
في الفقيه بعد ذكر اصحاب الفيل وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن
الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدا للحق وفي بعض النسخ ضدا لصاحب الحق يعني الامام ع و
هو اظهر فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه انتهى وما رواه في الكافي عن
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع كان بناء الكعبة على عهد ابرهيم ع تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن
الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا وما رواه في الفقيه مرسلا عن ابي
عبد الله ع قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا
فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح
[...] الموثق في الاول عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع قد ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد

بناء قريش البيت



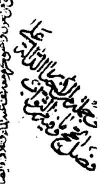
الحرام

الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويخرج الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله تعالى يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال نادان الله تعالى قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عم[2] فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فأتاه به فقاسه ثم رده الى ذلك المكان قال في الفقيه روي انه سأل الحسين ع ولابي جعفر الباقر ع اربع سنين فمنها ما رواه في الكافي بسنده عن بكير قال سألت اباعبدالله ع لاي علة وضع الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجيب قال فقال سألت واعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله تعالى ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهو جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم ع فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذ الله تعالى عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم ع فاول من يبايعه ذلك الطير وهو والله جبرئيل ع والى ذلك المقام يسند القائم ع ظهره وهو الحجة والدليل على القائم ع وهو الشاهد لمن وافى ذلك المكان والشاهد لمن ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد واما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة وليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله تعالى عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذ عليهم الا ترى انك تقول اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد عليهم بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله تعالى من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا عظيما من عظماء الملائكة عند الله تعالى فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله تعالى امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذه الله تعالى عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه وجعله تائها حيرانا فلما تاب على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه آنس وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة فانطقه الله تعالى فقال يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم ع على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل حتى وافى به مكة فما زال يأنس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله تبارك وتعالى لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في ذلك الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الله الميثاق له بالربوبية ولمحمد ص بالرسالة والنبوة ولعلي ع بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد ص منه بالرسالة فلذلك اختاره الله

[2] عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام

ثم من

من بينهم والقم الثنان وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الثنان ومنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا بأس بذلك وانما يكره في سائر البلدان وما رواه في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان الحجر الاسود اشد بياضا من اللبن فلو لا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا وبرئ باذن الله تعالى وما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما افاض آدم من منى تلقته الملئكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخله من الطير والوحش كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وما رواه الكليني في الحسن عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات فقال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل وما رواه في الفقيه عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال ان آدم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابراهيم ع الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود وكساه القباطي الفصل الثاني في جملة من الاخبار الدالة على فضل الحج وما فيه من الثواب منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن سعد الاسكاف ورواه في التهذيب ايضا بسنده عنه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم يضع خفا ولم يرفعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر يكتب الله له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات الا ان يأتي بموجبة قال في الكافي يعني بما يوجب النار من الكبائر وعلى هذا فتكون السيئات التي لا تكتب مخصوصة بالصغائر ودلالته على ما ذكرناه بتلك الخبر الاول صريحا ومنها ما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ص لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ماذا اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله ص فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء فانفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله ص كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله ع ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر الا ان يأتي بكبيرة قال في الوافي بعد نقل الخبر الذنوب انواع مختلفة في التأثير والتكفير ومراتب متفاوتة في الصغر والكبر فلعل بكل فعل من الافعال ووقوف يخرج من نوع او مرتبة منها الى ان يطهر منها جميعا وفي الحديث ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة انتهى اقول ومن المحتمل قريبا بل لعله اقرب مما ذكره ان الغرض من ذلك هو بيان فضل هذه المواقف وان كل موقف منها مكفر الذنوب كلا بمعنى انه لو كان ذا ذنوب لكفرت به لا حصول التكفير بالفعل ليحصل التنافي بينها ويحتاج الى الجمع بما ذكره وهذا مبني على الموازنة في الاعمال والتكفير ومع ذلك فاذا كان ثواب الموقف الاول كفر جميع ذنوبه واسقطها تبقى له ثواب المواقف التي بعده سالمة من المقابلة بالذنوب فتكتب له كلا والله العالم ومنها ما رواه الشيخ في يب والصدوق في الفقيه في الصحيح عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله ص يسأله فقال له رسول الله ص ان شئت فاسأل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه فقال اخبرني يا رسول الله ص قال جئت تسألني ما لك في حجتك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله وبالله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات و



يمحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك ما مضى وفيما تستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما ومما رواه في الكافي عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع ارزاقكم ويكفون مؤنات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف به العمل ويحفظ في اهله وماله ومما رواه في الكافي والفقيه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال والبنين او ابشر بكثرة المال ومما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الحاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ومما رواه في الكافي عن جابر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له من ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له من ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله ومما رواه في الكتاب المذكور في الصحيح عن العلاء عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال قلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم ومما رواه في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع لما حج موسى ع نزل جبرئيل فقال له موسى ع يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى ارجع الى ربي فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال لي يا رب ما لمن حج البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة فقال الله عز وجل ارجع اليه فقل له اهب له حقي وارضي عنه خلقي قال فقال يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نقلها المقام



الفصل الثاني فيما يدل على فرض الحج والعمرة وعقاب تاركهما ومنها ما رواه في الكافي عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت من لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هكذا فقد كفر اقول الظاهر ان المعنى في قوله ولكن الى آخره ان التارك له لا عن اعتقاد حل تركه ليس بكافر وانما الكافر من لم يعتقد وجوبه فيعتقد من كفر من لم يعتقد فرضه او لم يبال به فان عدم المبالاة يرجع الى عدم اعتقاد فرضه وكان السؤال والجواب مبنيا على الكفر الحقيقي والمشهور ان الكفر في امثال هذا المقام ليس المراد به الكفر الحقيقي وانما المراد به كفر الترك فان تارك [illegible] يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته عن قول الله عز وجل الحج الاكبر ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة ومما رواه في الكافي والتهذيب عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر [illegible] الواجبات التي هي من كبائر الطاعات كالصلوة والزكوة والحج ينسب الى الكفر وان لم يكن [illegible] فيشكل حمل الترك الذي هو مصير كافر الكفر حقيقيا

بل يطلق على الترك فيقول مطلقاً كما في قوله عز وجل انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً ومنها ما رواه في الكافي
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في كل عام وما رواه فيه ايضاً عن ابي
جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وما رواه الصدوق في كتاب العلل
عن عبد الله بن الحسين الميثمي رفعه الى ابي عبد الله قال ان في كتاب الله عز وجل فيما انزل الله ولله على الناس حج
البيت في كل عام من استطاع اليه سبيلاً وحمل هذه الاخبار الشيخ في كتابيه على ان المراد بكل عام يعني على البدل
وزاد في الاستبصار الحمل على الاستحباب والاظهر الحمل على تأكيد الاستحباب كما صرح به جملة من الاصحاب الا ان
ظاهر الصدوق في كتاب العلل العمل بها على ظاهرها حيث انه روى فيه في علل الفضل بن شاذان المروية عن الرضا
وكذا في علل محمد بن سنان المروية عنه في علة فرض الحج مرة واحدة لان الله تعالى وضع الفرائض على ادنى اهل القوة فمن
تلك الفرائض الحج المفروض واحد ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم قال الصدوق بعد نقل ذلك جاء هذا الحديث
هكذا والذي اعتمده وافتي به ان الحج على اهل الجدة من المسلمين في كل عام ويؤيده الاخبار الدالة على انه لو اجمع الناس
على ترك الحج لوجب على الامام ان يجبرهم ولاستحقوا العذاب وسيأتي بعضها في المقام ومنها ما رواه في الكافي عن ذريح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان
يمنعه فليمت يهودياً او نصرانياً وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان
مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعله فانه لا
يسعه الا الخروج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك اقول يستفاد من هنا الكفر بالترك
مؤيداً لما قلناه آنفاً وما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في
هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلاً فقال ذلك الذي يسوف الحج يعني حجة الاسلام حتى يأتيه الموت وما رواه ايضاً
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيامة
اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الحق ورواه في الصحيح عن معاوية بن عمار مثله الا انه قال اعماه الله
عن طريق الجنة وما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج
لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج وما رواه في الكافي وفي الصحيح
عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي
ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان
لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين وما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وبهذا رواه الصدوق ثلثه وما رواه في الكافي عن حسين الاحمسي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب والمراد لما اهملوا من العذاب من النظرة بمعنى الامهال
وما رواه فيه عن سلمة بن قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا ورواه في الفقيه مثله وقال في خبر
آخر لنزل عليهم العذاب وما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلاً ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك
اهو ممن يستطيع اليه سبيلاً قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر وان كان يطيق ان يمشي بعضاً ويركب
بعضاً فليحج المقدمة الثانية في السفر وآدابه وما يستحب فيه فصول فصل روى الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه عن عمر بن

المظالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او
مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى في الفقيه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام باسناده عن حماد بن
عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا
الا في ثلث مرمة للمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم الى ان قال يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك
سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف
سر ستة اميال انصر المظلوم عليك بالاستغفار وروى فيه ايضا باسناده الى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا **فصل** في ما يستحب لاختيار
السفر من ايام الاسبوع ومنها السبت لما رواه الصدوق عطر الله مرقده في كتاب الخصال بسنده عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله
الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليطلبها يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وما رواه في كتاب
العيون باسانيد ثلثة عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي
في بكورها يوم سبتها وخميسها وما رواه في كتاب المكارم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة
فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وما رواه في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت مثله في كتاب المحاسن عنه عليه السلام وزاد فيه السبت لنا والاحد لبني امية
ومنها يوم الثلثا لما تقدم في حديث حفص بن غياث ومثله ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره قال قال الصادق عليه السلام
~~اطلبوا الحوائج يوم الثلثا لما تقدم في حديث حفص بن غياث ومثله ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره قال قال الصادق عليه السلام~~
اطلبوا الحوائج يوم الثلثا فانه اليوم الذي الان الله الحديد لداود عليه السلام وما رواه في كتاب الخصال في الصحيح عن
علي بن جعفر قال جاء رجل الى اخي موسى عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اريد الخروج فادع لي فقال ومتى تخرج قال يوم
الاثنين فقال له ولم تخرج يوم الاثنين قال اطلب فيه البركة لان رسول الله صلى الله عليه وآله ولد يوم الاثنين
فقال كذبوا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وما من يوم اعظم شوما من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله وانقطع فيه
وحي السماء وظلمنا فيه حقنا الا ادلك على يوم سهل الان الله لداود فيه الحديد فقال الرجل بلى جعلت فداك
قال اخرج يوم الثلثا وما رواه البرقي في كتاب المحاسن عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج
فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم قال واي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين
يوم فقدنا فيه نبينا وارتفع فيه الوحي لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثا ورواه في الفقيه باسناده عن الخزاز مثله وفي الكافي
مثله ومنها يوم الخميس لما تقدم في حديث العيون عن الرضا عليه السلام وما رواه البرقي في كتاب المحاسن عن محمد بن ابي الكرام
قال تهيأت للخروج الى العراق فقال لي في هذا اليوم وكان يوم الاثنين فقلت ان هذا اليوم يقول الناس انه يوم مبارك
فيه ولد النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما يعلمون اي يوم ولد فيه النبي صلى الله عليه وآله فانه ليوم مشوم
فيه قبض النبي صلى الله عليه وآله وانقطع الوحي ولكن احب لك ان تخرج يوم الخميس وهو اليوم الذي كان يخرج
فيه اذا غزا وما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الاثنين والخميس ويعقد عليهما فيهما الالوية ومنه ايضا بالاسناد
المذكور قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وفيه الان الله الحديد لداود عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها واجعله يوم الخميس اقول وقد تقدم ان اليوم الذي

الآن الله فيه الحمد بل أتماهو يوم الثلثا ويمكن حمل هذا الخبر على التقية لان الخبر رواية من العامة او يقال انه وقع فيهما والاول اقرب ومما رواه في كتاب العيون باسانيد ثلثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس ويقول فيه ترفع الاعمال الى الله عز وجل ويقول فيهما ترفع الاعمال الى الله عز وجل ويعقد فيهما الالوية اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاخبار قد اختلفت في يوم الاثنين واكثرها مما ذكرناه ومالم نذكره يدل على المنع من السفر فيه والظاهر حمل ما دل على الاكرا للسفر فيه على التقية ومنهم من جعل الاخبار جواز السفر فيه والظاهر حمل لمن قرء في صبحه سورة هل اتى كما رواه الشيخ ابو علي الحسن بن الشيخ الطوسي في كتاب المجالس بسنده عن علي بن عمر العطار قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلثا فقال لم ارك امس قلت كرهت الخروج في يوم الاثنين قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرء في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ثم قرء ابو الحسن عليه السلام فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا واما يوم الجمعة فقد ورد النهي عن السفر فيه وورد الترخيص بعد الصلوة وفي ليلته ومما يدل على النهي عن الخروج فيه حديث المكارم المتقدم ومذهب منه جمع الى ايجاب الخروج واما ما دل على الترخيص بعد الصلوة فهو ما رواه الصدوق في كتاب الخصال في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به واما ما يدل على الخروج ليلة الجمعة فهو ما رواه في كتاب المحاسن عن ابرهيم بن يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة واما الاربعاء فقد وردت الاخبار بشومه ولا سيما اربعاء آخر الشهر قال الصدوق رحمه الله من اضطر الى الخروج في سفر يوم الاربعاء او تبيغ به الدم

تبيغ به الدم في يوم الاربعاء فقد وردت الاخبار بشومه ولا سيما اربعاء آخر الشهر قال الصدوق رحمه الله من اضطر الى الخروج في سفر يوم الاربعاء

او تبيغ به الدم في يوم الاربعاء فجائز له ان يسافر ويحتجم فيه ولا يكون شوما عليه اذا فعل ذلك خلافا على اهل الطيرة ومن استغنى عن الخروج فيه او عن اخراج الدم منه فالاولى ان يتوقى ولا يسافر فيه ولا يحتجم فيه ثم ان ينبغي ان يتقي السفر في الايام المنحوسة من الشهور روى في كتاب المكارم عن الصادق عليه السلام قال اتق الخروج الى السفر يوم الثالث من الشهر والرابع منه والحادي والعشرين منه والخامس والعشرين منه فانها ايام منحوسة وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يسافر الرجل او يتزوج والقمر في المحاق ومنها السبعة الشهورة وهي اليوم الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والخامس والعشرون وقد نظمها بعضهم فقال توق من الايام سبعا كواملا فلا تتخذ فيهن عرسا ولا سفر ولا تلبس الثوب الجديد فضيحة وتكحل للنسوان فالحذر الحذر ثلاثا وخمسا ثم ثالث عشرها وسادس عشر هكذا جاء في الخبر وواحد والعشرين قد شاع ذكره ورابع والعشرين والخمس في الاثر فتوقها ما استطعت فانها كايام عاد لا تبقي ولا تذر روينا عن بحر العلوم محمد علي ابن عم المصطفى سيد البشر اقول وقد نظمها بعضهم بما هو اخصر من ذلك فقال محبك يرعى هواك فهل تعود ينال بك الامل فتفوتها بحركة وتهملها فعليه العمل اقول لا باس بالاشارة الى الاخبار الواردة في الايام المنحسة من الشهر اجمالا على ما نقله شيخنا المجلسي عطر الله مرقده في كتاب البحار والتي نقلها منها من الكتب في كتاب الدروع الواقية للسيد رضي الدين بن طاوس وكتاب مكارم الاخلاق للشيخ ابي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي وربما انسب الى الشيخ ابي علي بن الشيخ الطوسي وهو غلط كما نبه عليه شيخنا المجلسي في مقدمة البحار وكتاب زوائد الفوائد ونسبه في كتاب البحار الى ابن السيد رضي الدين علي بن طاوس وقال انهم يعرفونا به ونحن نقتصر هنا من النقل من هذه الكتب على ما يختص بما نحن فيه وما يناسب من ذلك ومن اراد الزيادة فليرجع الى كتاب البحار اليوم الاول الدروع الواقية اليوم الاول من الشهر عن الصادق عليه السلام انه يوم مبارك يصلح لطلب الحوائج وطلب العلم والتزويج والسفر والبيع والشراء المكارم عن الصادق عليه السلام سعد يصلح لطلب الحوائج والشراء والبيع والزراعة والسفر زوائد الفوائد عن الصادق عليه السلام هو يوم مبارك سعيد يصلح لطلب الحوائج والبيع والشراء اليوم الثاني الدروع عن الصادق عليه السلام يصلح للتزويج والسفر وطلب الحوائج المكارم عنه عليه السلام يصلح للسفر وطلب الحوائج المكارم عنه عليه السلام روي انه لا يصلح لشيء جملة الفوائد عنه عليه السلام يوم يصلح فيه قتل قابيل هابيل لا تسافر فيه ولا

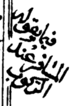
تعمل عملا ولا تلق فیه احدا الیوم الرابع الدروع عنه یوم صالح للزرع والصید والبناء ویکره فیه السفر ومن سافر فیه خیف علیه
القتل او السلب او بلاء یصیبه المکارم عنه ع یوم صالح للتزویج یکره السفر فیه الزوائد یوم متوسط صالح لقضاء الحوائج و
لا تسافر فیه فانه مکروه الیوم الخامس الدروع عنه ع انه یوم نحس مستمر فلا تعمل فیه عملا ولا تخرج من منزلک المکارم عنه ع رذی
نحس الزوائد هو یوم نحس وهو یوم نکد وعسر لا خیر فیه فاستعذ بالله من شره السادس الدروع عنه ع یوم صالح للتزویج و
من سافر فیه فی بر او بحر رجع الی اهله بما یحبه المکارم عنه ع یصلح للتزویج وطلب الحوائج الزوائد عنه ع یوم صالح یصلح
للحوائج والسفر والبیع والشراء السابع الدروع عنه ع یوم صالح لجمیع الامور المکارم عنه ع مبارک مختار لکل ما یراد ویسعی
فیه الزوائد عنه ع یوم سعید مبارک فیه رکب نوح ع السفینة ورکب البحر وسافر فی البر واعمل ما شئت فانه یوم عظیم البرکة محمود
لطلب الحوائج والسعی فیها الثامن الدروع عنه ع انه یوم صالح لکل حاجة من بیع ~~واطلب الحوائج والحاجة~~ او شراء ویکره
فیه رکوب البحر والسفر فی البر المکارم عنه ع یصلح لکل حاجة سوی السفر فانه یکره فیه الزوائد عنه ع یوم صالح للشراء و
البیع ولا تخرج للسفر فانه مکروه فیه سفر البر والبحر التاسع الدروع عنه ع یوم خفیف صالح لکل امر یرید فابدء فیه بالعمل
ومن سافر فیه رزق فیه مالا ورای خیرا المکارم عنه ع یصلح لکل ما یرید فابدء ~~فیه بالعمل~~ الزوائد عنه ع یوم صالح محمود مبارک
یصلح للحوائج وجمیع الاعمال وفی روایة اخری ومن سافر فیه رزق ولقی خیرا العاشر الدروع عنه ع انه ولد فیه نوح ع یصلح
للبیع والشراء والسفر المکارم عنه ع صالح لکل حاجة سوی الدخول علی السلطان وهو جید للشراء والبیع الزوائد عنه علیه
یوم محمود رفع الله فیه ادریس مکانا علیا وفی روایة اخری یصلح للبیع والشراء الحادی عشر الدروع عنه ع انه صالح لابتداء
العمل والبیع والشراء والسفر المکارم عنه ع یصلح للشراء والبیع ولجمیع الحوائج وللسفر ما خلا الدخول علی السلطان الزوائد
عنه ع یوم صالح للشراء والبیع ولجمیع ~~الحوائج~~ والمعاملة والقرض الثانی عشر الدروع عنه ع انه یوم مبارک صالح للتزویج
وفتح الحوانیت ورکوب البحر المکارم عنه ع یوم صالح مبارک فاطلبوا فیه حوائجکم واسعوا لها فانها تقضی الزوائد عنه ع یوم
مبارک فیه قضی موسی الاجل وهو یوم التزویج والبیع والشراء الثالث عشر الدروع عنه ع انه یوم نحس فاتقوا فیه المنازعة
والخصومة وکل امر وفی روایة اخری یوم نحس لا تطلب فیه حاجة المکارم عنه ع یوم نحس فاتقوا جمیع الاعمال الزوائد عنه ع
یوم نحس مذموم فی کل حال فاستعذ بالله من شره الرابع عشر الدروع عنه ع انه یوم صالح لکل شیء وهو جید لطلب العلم
والبیع والشراء والسفر ورکوب البحر المکارم عنه ع جید للحوائج ولکل عمل الزوائد عنه ع یوم صالح لما یرید من قضاء الحوائج وطلب
العلم ویصلح للبیع والشراء ورکوب البحر الخامس عشر الدروع عنه ع انه یوم صالح لکل الامور الا من اراد ان یستقرض او
یقرض المکارم عنه ع یوم صالح لکل حاجة تریدها فاطلبوا فیه حوائجکم فانها تقضی الزوائد عنه علیه السلام یوم صالح لکل
حاجة فاعمل ما بدا لک فانه یوم سعید للحوائج السادس عشر الدروع عنه ع انه یوم نحس لا یصلح لشیء سوی البناء ومن سافر فیه
هلک المکارم عنه ع ردی مذموم لکل شیء الزوائد عنه ع یوم نحس ردی مذموم لا خیر فیه فلا تسافر فیه ولا تطلب حاجة
وتوق ما استطعت وتعوذ بالله من شره السابع عشر الدروع عنه ع انه یوم متوسط واحذر فیه المنازعة وهو یوم یقبل الله
ملتمس فیه حاجة وفی روایة اخری انه یوم صالح المکارم عنه ع صاف مختار فاطلبوا فیه ما شئتم وتزوجوا وبیعوا واشتروا وازرعوا الزوائد
عنه ع یوم صالح مختار محمود لکل عمل وحاجة فاطلب فیه الحوائج واشتر وبع وفی روایة اخری متوسط یحذر فیه المنازعة و
القرض الثامن عشر الدروع عنه ع انه یوم سعید صالح لکل شیء من بیع وشراء او زرع او سفر المکارم عنه ع مختار صالح للسفر و
طلب الحوائج الزوائد عنه ع یوم مختار للسفر والتزویج ولطلب الحوائج التاسع عشر الدروع عنه ع انه یوم سعید وهو صالح
للسفر والمعاش والحوائج المکارم عنه ع مختار صالح لکل عمل الزوائد عنه ع یوم مختار مبارک صالح لکل عمل یرید وفی روایة
اخری یصلح للسفر والمعاش وطلب العلم العشرون الدروع عنه ع انه یوم متوسط صالح للسفر وقضاء الحوائج المکارم عنه
جید مختار للحوائج والسفر الزوائد عنه ع یوم جید سعید صالح مبارک لما یرید وفی روایة یوم متوسط یصلح للسفر والحوائج

الحادي و العشرون الدروع انه عنه يوم نحس ردي فلا تطلب فيه حاجة ومن سافر فيه خيف عليه المكارم عنه يوم نحس مستمر الزوائد
عنه يوم نحس مذموم فاحذره ولا تطلب فيه حاجة ولا تعمل عملاً واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره الثاني والعشرون
الدروع عنه انه يوم صالح لقضاء الحوائج والبيع والشراء والمريض فيه يبرأ سريعاً والمسافر فيه يرجع معافى المكارم عنه
انه مختار صالح للشراء والبيع والسفر والصدقة الزوائد عنه يوم سعيد مبارك مختار لكل ما تريد من الأعمال فاعمل ما شئت
فانه مبارك الثالث والعشرون الدروع عنه انه يوم صالح لطلب الحوائج والتجارة والتزويج ومن سافر فيه غنم واصاب خيراً
المكارم عنه مختار جيد خاصة للتزويج والتجارات كلها الزوائد عنه يوم سعيد مبارك صالح لكل ما تريد السفر والتحويل
من مكان الى مكان وهو جيد للحوائج الرابع والعشرون الدروع عنه انه يوم نحس فيه ولد فرعون فلا تطلب فيه امراً من
الامور المكارم عنه يوم مشؤوم الزوائد عنه يوم نحس مستمر مكروه لكل حال وعمل فاحذره ولا تعمل فيه عملاً ولا
تلق فيه احداً واقعد في منزلك واستعذ بالله من شره الخامس والعشرون الدروع عنه انه يوم صالح للسفر ولكل امر يراد الا
التزويج المكارم عنه صالح لكل حاجة سوى التزويج والسفر وعليكم بالصدقة فيه الزوائد عنه يوم صالح متوسط للشراء
والبيع والسفر وقضاء الحوائج السادس والعشرون الدروع عنه انه يوم صالح لكل امر المكارم عنه جيد مختار للحوائج و
كلما يراد الزوائد يوم صاف مبارك من النحوس صالح للحوائج الى السلطان والى الاخوان والسفر فيه الى البلدان فالق فيه
من شئت وسافر الى حيث اردت السابع والعشرون الدروع عنه انه يوم صالح لكل امر المكارم عنه ممزوج الزوائد
يوم مبارك سعيد الثامن والعشرون الدروع عنه انه يوم صالح لكل امر ومن سافر فيه اصاب مالاً جزيلاً المكارم
عنه مختار لكل حاجة الزوائد عنه يوم مبارك سعيد يرتب الامر يصلح للحوائج والتصرف فيها وفيه ولد ابراهيم
المسافر فيه يصيب مالاً كثيراً التاسع والعشرون الدروع عنه انه يوم جيد للبيع والشراء والتزويج وفي رواية اخرى يوم
اليوم الثلاثون سعيد مبارك يصلح لكل حاجة تلتمس المكارم عنه مختار جيد لكل شيء ولكل حاجة الزوائد عنه يوم مبارك ميمون
مسعود مفلح منجح مفرج فاعمل فيه ما شئت الى من اردت خذ واعط وسافر واشتر فانه صالح لكل ما تريد موافق لكل ما
يعمل واذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي صرح به شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار هو ان هذه الايام المعدودة انما هي من شهور
العربية حيث قال باب سعادة ايام الشهور العربية ونحوسها ثم نقل الاخبار المذكورة وظاهر المحدث الكاشاني في رسالة تقويم
المحسنين انها من الشهور الفارسية والظاهر هو الاول لعدم التصريح في الاخبار بكونها من الفارسية فالحمل على ذلك خلاف
ظاهر ما هو المعروف من قاعدتهم من بناء خطاباتهم على العربية ثم ان المحدث المشار اليه نقل في رسالته المذكورة انه روي
عن امير المؤمنين عليه السلام ان في السنة اربعة وعشرين يوماً نحسات في كل شهر منها يومان ففي المحرم الحادي عشر والرابع
وفي صفر الاول منه والعشرون وفي ربيع الاول العاشر والعشرون وفي ربيع الثاني الاول والحادي عشر وفي جمادى الاولى
العاشر والحادي عشر وفي جمادى الثانية الاول والحادي عشر وفي رجب الحادي عشر والثالث عشر وفي شعبان الرابع و
العشرون وفي شهر رمضان الثالث والعشرون وفي شوال السادس والثامن وفي ذي القعدة السادس والعاشر وفي ذي الحجة
الثامن والعشرون وقد نظم بعضهم هذه الايام في بيت بازاء كل شهر منها بعضه من العدد فقال يك مح جا حا كج بي كو دد
اكح هج وقال ايضاً بعضهم في ذلك محرم ثالث عشرية اجتنب واجتنب العاشر من شهر صفر ومن ربيع رابع وثامن عشري
اخير وجمادي في الاثر ومن جمادى كذا من رجب كلاهما فاجتنب الثالث عشر والسادس العشرين من شعبان مع رابع عشري
رمضان الاغر وثانيا من شهر شوال ومن ذي القعدة الثامن والعشرين ذر وثامنا من شهر ذي الحجة لا تشكر الاعمال فيهما من شكر
ويكره السفر والقمر في العقرب لما رواه الصدوق باسناده عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج
والقمر في العقرب لم ير الحسنى ورواه الكليني عن محمد بن حمران عن ابيه عنه ع مثله ورواه البرقي في المحاسن مثله فصل ويستحب
الوصية عند ارادة السفر لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال

من ركب راحلته فليوص ورواه الشيخ مسندا والصدوق مرسلا الا انه قال من ركب زاملة قال الصدوق والشيخ رحمهما الله
ليس هذا نهيا عن ركوب الزاملة بل ترغيب في الوصية لما لم يؤمن من الخطر ويستحب الغسل للسفر والدعاء على ما رواه
السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاوس في كتاب الأمان من أخطار الأسفار والأزمان فيقول بسم الله وبالله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله والصادقين عن الله اللهم طهر به قلبي
واشرح به صدري ونور به قبري اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وشفاء من كل داء وآفة وعاهة وسوء مما أخاف وأحذر
وطهر قلبي وجوارحي وعظامي ودمي ولحمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما أقلت الأرض مني اللهم اجعله لي شاهدا
يوم حاجتي وفقري وفاقتي اليك يا رب العالمين **فصل** ويستحب أيضا توديع العيال بأن يصلي ركعتين ويقول
بعدهما ما روى الكليني في الكافي بسنده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك
نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله عز وجل ما سأل ورواه الصدوق ره
مرسلا وروى في الكافي ايضا بسنده الى بريد بن معاوية العجلي قال كان ابو جعفر ع اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال
اللهم البسنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك رواه البرقي في المحاسن مثله وروى السيد رضي الدين ابن طاوس
في كتاب الأمان عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما استخلف العبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خير من اربع
ركعات يصليهن في بيته يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي
في اهلي ومالي وروي ايضا انه يقرأ في الركعتين الاولى بالحمد وقل هو الله احد وفي الثانية بعد الحمد انا انزلناه في ليلة
القدر **فصل** ويستحب امام التوجه الصدقة وفي جملة من الأخبار انها دافعة لشر الأيام النحسة التي نهي عن السفر
فيها متى اضطر الى السفر فيها كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت وصحيحة
حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع أيكره السفر في شيء من الأيام المكروهة مثل الأربعاء وغيره فقال افتح سفرك
بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وصحيحة ابن ابي عمير قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف
الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول
مسكين ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام
اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب و
رواية عبد الله بن سليمان عن احدهما ع قال كان ابي اذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر وفي يوم يكرهه الناس من محاق
او غيره تصدق بصدقة ثم خرج ويستحب ان يقال عند الصدقة اللهم اني اشتريت بهذه الصدقة سلامتي وسلامة
سفري وما معي اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل **فصل** و
يستحب ان يصحب معه في سفره عصا من اللوز المر وروى الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفره ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين
قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد
ومن كل ذات حمة حتى يرجع ويضعها قال وقال ع من اراد ان تطوى له الأرض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز
مر ورواه في كتاب ثواب الأعمال مسندا وزاد فيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفي الفقر ولا يجاوره شيطان
ويؤيده قوله عليه السلام ما رواه في الفقيه تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على
العصا حتى لا يختالوا في مشيهم **فصل** ويستحب التحنك ايضا لما روي عن الكاظم ع قال انا ضامن لثلاث لمن خرج يريد
سفرا معتما تحت حنكه ان لا يصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال من خرج في

سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الصادق عليه السلم ضمنت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه يريد سفرا ان لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه وفي خبر آخر عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان رجلا خرج من منزله يوم السبت معتما بعمامة بيضاء قد حنكها تحت حنكه ثم اتى الى جبل ليزيله عن مكانه لازاله عن مكانه

فصل فيما يفعله المسافر على باب داره اذا توجه الى السفر روى ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن صباح الحذاء عن ابي الحسن ع قال لو ان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه وسلمه وسلم ما معه اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه وروى في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسئلك خير ما خرجت له واعوذ بك من شر ما خرجت له اللهم اوسع علي من فضلك واتمم علي نعمتك واستعملني في طاعتك واجعل رغبتي فيما عندك وتوفني على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله وروى ايضا في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة انشاء الله تعالى فادع بدعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي حافظا من جميع البليات وكن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان رجيم ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظاهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك الحديث وروى الصدوق باسناده عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملئكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى ايضا باسناده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت به ملئكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر



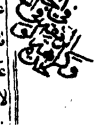
فصل فيما يقوله عند الركوب روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير بلاغا يبلغ الى رضوانك ومغفرتك اللهم لا طير

الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وروى فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركب الرجل الدابة فسمّى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل وان ركب ولم
يسم ردفه شيطان يقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الآية سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته
حتى ينزل وروى الصدوق رحمه الله تعالى في الفقيه باسناده عن الاصبغ بن نباتة قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام
الدابة بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين عليه السلام رايتك رفعت راسك ثم تبسمت
فقال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع راسه الى السماء ثم تبسم فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله رفعت
راسك ثم تبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب الدابة فيذكر ما انعم الله به عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم
يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم اللهم اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد
الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه وقال الصدوق رحمه
الله وكان الصادق عليه السلام يقول اذا وضع رجله في الركاب سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين و
يسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى الشيخ ابو علي في كتاب المجالس بسنده عن ربيعة الاسدي
قال ركب علي بن ابي طالب عليه السلام فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على الدابة قال الحمد لله الذي
اكرمنا وحملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين ثم سبح الله ثلاثا وحمد الله ثلاثا ثم قال رب اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم
قال كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانا رديفه وروى الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن زين العابدين عليه السلام
قال لو حج رجل ماشيا وقرأ انا انزلناه ما وجد الم المشي وقال ما قرأ احد انا انزلناه حين يركب دابته الا نزل منها
سالما مغفورا له ولقاريها اثقل على الدواب من الحديد وقال ابو جعفر عليه السلام لو كان شيء يسبق القدر لقلت قارئ
انا انزلناه حين يسافر او يخرج من منزله سيرجع **فصل** فيما يستحب صحبته من الزاد في السفر لا سيما سفر
الحج روى الصدوق مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره
رواه في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله وروى في الفقيه قال قال
الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها اول السفرة لغة
طعام المسافر كما ذكره في القاموس ومنه سميت السفرة والمراد بالتنوق المبالغة في تجويده وحسنه وروى في الفقيه قال
كان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة الى الحج تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى والمحمص يعني
المشوي على النار والمحلى الذي يجعل فيه الحلو وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة و
رواه في كتاب المحاسن مثله قال بعض المحققين لعل المراد بالاسراف الزيادة في التوسع لا ما يوجب اتلافا وروى مرسلا
قال قال الصادق عليه السلام في حديث ان من المروة في السفر كثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك نعم روى كراهة ذلك في
سفر زيارة الحسين عليه السلام وروى في الفقيه قال قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام قال نعم
قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز
واللبن قال وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء
والاخبصة واشباهه ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا قول الجداء جمع جدي وهو الذكر من اولاد المعز اذا بلغ ستة
اشهر ابو البلاد لا يبعد ان يقال ان الظاهر ان خطابهم عليهم السلام في هذه الاخبار انما هو لاهل العراق وحينئذ فيكون الحكم مخصوصا بمن

في آداب السفر وما يستحب فيه

كان مثل اهل الحلة وبغداد والمشهد ونحوها من البلدان القريبة فانه يكره التنوق في الزاد وحمل الاخبصة واتخاذ اللحوم ونحوها للزاد لانهم يقتصرون على الخبز واللبن واما اصحاب البلدان البعيدة من اصفهان وخراسان وما بينهما ونحوهما فيشكل ذلك لاني لم اسمع عن احد من علمائنا من اصحاب هذه البلدان انه يكره ذلك ويستعمل الخبز واللبن خاصة والظاهر هو بقاء حكمهم على حكم السفر المطلق سيما ان قصد سفرهم ليس لخصوص زيارة الحسين عليه السلام التي هي مورد هذه الاخبار بل القصد زيارة ائمة العراق كلا عليهم السلام فالظاهر ان الخطاب في هذه الاخبار لا يتوجه اليهم

فصل ويستحب اتخاذ الرفقة في السفر ويكره الوحدة روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه مسندا في الاول ومرسلا في الثاني عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم الطريق وروى في الفقيه عن السندي بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وروى الشيخان المتقدمان في كتابيهما مسندا في الكافي ومرسلا في الفقيه عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن جده لا يخرج في سفر وحده فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر روى في الفقيه عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى فيه عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس قيل اللمة بالضم والتشديد الصاحب والاصحاب في السفر قال في النهاية ومنه الحديث لا تسافروا حتى تصيبوا لمة اي رفقة وروى الشيخان المتقدمان في كتابيهما عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاء رجل من المدينة فقال من صحبك فقال ما صحبني احد فقال ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء قيل يعني ان التفرد والذهاب في الارض على سبيل الوحدة فعل الشيطان او شيء يحمله عليه الشيطان وكذلك الاثنان وروى في الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم قيل اللغط بالغين المعجمة والطاء محركة اصواتهم لا تفهم اقول والظاهر ان المراد من الخبر انما هو معنى اللغوي الذي لا يترتب عليه فائدة وهو قريب من المعنى الاصلي باعتبار عدم ترتب الفائدة عليه وروى في الفقيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي



فصل ويستحب توديع المسافر وتشييعه واعانته قال في الفقيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين قال وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل وقال في الفقيه لما شيع امير المؤمنين عليه السلام ابا ذر وشيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله الحديث وروى في الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وروى في الفقيه قال قال الباقر عليه السلام من خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار

فصل فيما ينبغي للمسافر حال سفره من الاخلاق روى ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله وروى في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبأ بمن يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن

الصحابة لمن صحبه روى في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن
صحبك في حسن خلقك وكفّ لسانك واكظم غيظك وأقلّ لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك وروى الشيخان المتقدمان بسندهما
عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم وأكثر التبسم في
وجوههم وكن كريماً على زادك بينهم وإذا دعوك فأجبهم وإذا استعانوا بك فأعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس
بما معك من دابة أو ماء أو زاد وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد
رأيك لهم إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل
فكرك وحكمتك في مشورته فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم
وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم وإذا تصدقوا وأعطوا قرضاً فأعط معهم واسمع لمن هو أكبر منك سناً وإذا أمروك بأمر وسألوك
شيئاً فقل نعم ولا تقل لا فإن لا عيّ ولؤم وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا وإذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا وإذا
رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص أو
يكون هو الشيطان الذي حيّركم واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن تروا ما لا أرى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق
منه والشاهد يرى ما لا يراه الغائب يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء وصلها واسترح منها فإنها دين وصلّ في جماعة ولو على
رأس زج ولا تنامنّ على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء
المفاصل وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها
تربة وأكثرها عشباً فإذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس وإذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين
ثم ودّع الأرض التي حللت بها وسلّم عليها وعلى أهلها فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدق
منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكباً وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً وعليك بالدعاء ما دمت خالياً وإياك
والسير من أول الليل وسر في آخره وإياك ورفع الصوت في مسيرك أقول وما يتعلق بالسفر من الأحكام كثير من أراد الزيادة على ما ذكرناه
فليطلبه من مظانه وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله تعالى المقدمة الثانية في الشرائط وحيث كان الحج باعتبار من يقع منه ينقسم
إلى حجة الإسلام وما يجب بالنذر وشبهه وما يقع على جهة النيابة ولكل منها شرائط وأحكام فالكلام في هذه المقدمة يقع في مقاصد ثلاثة

المقصد الأول في حج الإسلام وشرائط وجوبه على ما ذكره الأصحاب رضوان الله عليهم خمسة كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
وهو قول كافة العلماء ويدل عليه حديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولو حجا أو حج عنهما لم يجزهما بعد الكمال وهو
مما لا خلاف فيه أيضاً كما نقله العلامة في المنتهى ويدل عليه أخبار كثيرة منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن صفوان عن إسحاق بن عمار
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت وما رواه الكليني والشيخ
عنه عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام وما رواه في
الكافي والفقيه عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الإسلام إذا احتلم وكذا الجارية عليها الحج إذا طمثت وينبغي الكلام
هنا في مسائل الأولى لو دخل الصبي أو المجنون في الحج ممن تطوعاً ثم كمل في أثناء الحج فإن كان في أثناء الوقوف بالمشعر أتمه تطوعاً ولم يجزه عن حجة
الإسلام قولاً واحداً كما نقله في التذكرة قالوا لأن الأصل عدم إجزاء المندوب عن الواجب وفيه ما فيه بل لعدم الدليل على ذلك والأصل
بقاء بحث عهدة التكليف متى حصلت الاستطاعة حتى يقوم الدليل على الإسقاط وإن كان قبل الوقوف بالمشعر فالمشهور أنه يدرك
الحج بذلك ويجزيه عن حجة الإسلام ذكره الشيخ وأكثر الأصحاب ونقل فيه العلامة في التذكرة الإجماع واستدل عليه بالروايات الآتية في العبد
الدالة على إجزاء حجه إذا أدرك المشعر معتقاً واستدل عليه في المنتهى أيضاً بعد التردد بأنه زمان يصح إنشاء الحج فيه فكان مجزياً بأن يجدد
فيه نية الوجوب وورد على الأول أنه قياس مع الفارق وعلى الثاني بأن جواز إنشاء الحج في ذلك الزمان على بعض الوجوه بنص خاص
لا يقتضي إلحاق غيره به خصوصاً مع مصادمته بمقتضى الأصل من عدم إجزاء المندوب عن الواجب ولعله لذلك تردد المحقق في المعتبر

والبلوغ

والتشريع في الحكم المذكور وهو في محله وبالجملة فانهم اتفقهم على دليل في المسئلة الا ما يدعى من الاجماع وعليه اعتمد شيخنا
الشهيد الثاني في المسالك فقال بعد ان نقل عن التذكرة دعوى الاجماع وعن المنتهى انه موضع وفاق وعن الحلي انه لا يعرف في ذلك خلافا ما صورته وبعض
الاخباريين دعوى الاجماع المنقول على عدم العلم بالمخالف على وجه يقدح فيه انتهى وفيه انه قد طعن في مسالكه في هذا الاجماع في غير
موضع كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى وحينئذ فالظاهر هو عدم الاجزاء ثم انه على تقدير القول بالاجزاء فهيهنا فروع ا انه قد ذكر
الشهيد في بعض تحقيقاته انه يجدد حينئذ نية الوجوب هل المراد به انه ينوي بباقي الافعال الوجوب لوجود المقتضي له او للوقوف الذي يحصل
الكمال في اثنائه او يكون المراد به تجديد نية الاحرام على وجه الوجوب لانه مستمر الى ان يأتي بالمحلل فيكون النية في اثنائه واحتماله
بعض هذه الاحتمالات اظهرها الاول لان الامر عندنا في النية سهل كما قدمنا بيانه في غير موضع ٢ هل يعتبر على تقدير القول المذكور
كون الصبي والمجنون مستطيعين قبل ذلك من حيث الزاد والراحلة قيل نعم ورده في قطع الشهيد ان لان البلوغ والعقل احد الشرائط
الموجبة كما ان الاستطاعة كذلك فوجود احدهما دون الاخر غير كاف في الوجوب وقيل لا وهو ظاهر المشهور كما نقله في ك حيث
لم يتعرضوا لاشتراط ذلك تمسكا بالاطلاق وهو الاظهر لما سيأتي ان شاء الله تعالى تحقيقه في معنى الاستطاعة السابقة في حق
لا سيما عند من قال باحالة تملكه ٣ انه على تقدير القول باعتبار الاستطاعة كما ذهب عليه الشهيد ان فظاهرهما اشتراط حصول الاستطاعة
في البلد وظاهر السيد السند في كتاب ك بناء على القول المذكور الاكتفاء بحصولها في الميقات قال بل لا يبعد الاكتفاء بحصولها من
حين التكليف ووجه لو قيل بذلك ٤ انه على تقدير القول بالاجزاء فهل يفرق في الحكم المذكور بين حج التمتع وبين الحجين
الاخرين حيث ان عمرة هذين الحجين متاخرة فيقع بعد ذلك بنية الوجوب اما في التمتع فيقوى الاشكال كما ذكره في ك
قال لوقوع جميع عمرته مندوبة مضافة الى بعض افعال الحج ايضا فيبعد اجزاؤها عن الواجب مع عدم النص عليه الى ان قال والفتوى
مطلقة وكذلك الاجماع المنقول فينبغي ~~استفهامه من الواجب على النص~~ فيهما في الجميع وقال في الدروس حيث قال ويعتد
بالعمرة المتقدمة لو كان الحج في ظاهر الفتوى وقوى شارح ترددات الكتاب العدم انتهى والى ما نقله هنا عن شارح ترددات الكتاب
من القول بالاختصاص بالقارن والمفرد مال السيد السند في كتابه المدارك استبعادا لاجزاء العمرة الواقعة بتمامها على وجه الندب عن الواجب
قال ولا باس بقصر الحكم المخالف للاصل على موضع الوفاق ان تم والا اتجه عدم الاجزاء مطلقا انتهى اقول لا ريب انه على ما اخترناه من
عدم الاجزاء لعدم الدليل على ذلك فلا اثر لهذه الاحتمالات ولا ورود لهذه الاشكالات واما على القول المذكور فالحكم محل اشكال
لعدم النص وعدم صحة بناء الاحكام على هذه التعليلات التي يتناقلونها في كلامهم ويبتدلونها على رؤس اقلامهم ه الصبي اذا
كان مميزا صح احرامه اذا كان باذن وليه لا بدونه والا احرم به الولي وكذا المجنون فيجعلهما محرمين سواء كان هو محلا او محرما ومن الاخبار
في المحلول في ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي
ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى
عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم
يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم
هديا فليصم عنه وليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن ~~الترنيه فقلت~~ بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وكنا بتلك السنة مجاورين
واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه فلتلق حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتتها وسالتها
فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في الموقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه
واحلقوا راسه ثم زوروا البيت ثم مروا الخادم ان يطوف به في البيت وبين الصفا والمروة وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم الحديث الاول فليصم عنه وليه وزاد وكان علي بن الحسين عليه السلم يضع السكين في يد الصبي ثم
يقبض على يديه الرجل فيذبح ويستفاد من هذه الاخبار ان الولي يامر الصبي بالتلبية ونحوها من الافعال كالطواف والرمي و
الذبح ونحو ذلك فان لم يحسن نابت عنه الولي او من يامره ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه ~~[illegible]~~ ما يجتنب عنه المحرم والجميع تم الاخلاف

في توقف الحج المندوب من الولد على اذن الابوين وعدمه

فيبنوا انما الصلوة فانه يصح كما تضمنته صحيحة زرارة واحتمل في الدروس اجزاء الاتيان بصورة الصلوة ايضاً كالطواف وهو ضعيف
ان نفي عنه الباس الشهيد في ك واذا طاف به فالاحوط ان يكون متطهراً بل ما اكتفى الشهيد في الدروس بطهارة الولي وهذه الروايات
ونحوها وان اختصت بالصبيان لكن الاصحاب لم يفرقوا في هذه الاحكام بين الصبي والصبية وهو جيد فان اكثر الاحكام في
جميع ابواب الفقه انما خرجت في الرجال مع انه لا خلاف في اجرائها في النساء ولا اشكال والحق الاصحاب المجنون واستدل عليه في المنتهى
بانه اخفض حالاً من الصبي وهو ضعيف فانه يخرج عن القياس مع انه قياس مع الفارق. فايدة اختلف الاصحاب في توقف الحج المندوب من
الولد البالغ على اذن الابوين وعدمه فنقل عن الشيخ انه اطلق عدم استيذانهما وهو ظاهر اختيار الشهيد في س واعتبر العلامة
في القواعد اذن الاب خاصة وقوى شيخنا الشهيد الثاني في المسالك توقفه على اذنهما وفصل في الروضة فقال ان عدم اعتبار
اذنهما حسن اذا لم يكن السفر مشتملاً على الخطر والا اشترط حسن وقال في ك يتجه اعتباره لعدم الوقوف على نص في خصوص هذه المسئلة
الى القول الاول فقال ومقتضى الاصل عدم الاشتراط والواجب المصير اليه الى ان يثبت المخرج عنه انتهى وقال في الذخيرة بعد نقل
هذه الاقوال ولا اطلع في هذه المسئلة نصاً متعلقاً بها على الخصوص فالاشكال فيها ثابت انتهى اقول ذكر الصدوق طاب ثراه في كتاب
العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعاً
الا باذن زوجها ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه وامرهما والا كان الضيف جاهلاً و
كانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقاً عاصياً وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم وهي كما ترى صريحة الدلالة على توقف الحج على اذن الابوين مما رواه
شيخنا الصدوق بعد نقلها قال في الكتاب المذكور قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا ولكن ليس للوالدين
على الولد طاعة في ترك الحج تطوعاً كان او فريضة انتهى وهذا الخبر قد رواه الصدوق في الفقيه والكليني في الكافي في كتاب الصوم خالياً
من ذكر الحج والصلوة كما بيناه في كتاب الصوم وشيخنا الصدوق قد رد الخبر كما ترى ولم ينقل له معارضاً مع ما تضمنه [illegible]
من الاخبار الدالة على وجوب طاعتهما على الولد وان كان في الخروج من اهله وماله فروى في الكافي بسنده فيه عن محمد بن مروان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلاً اتى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تشرك بالله شيئاً وان حرقت بالنار و
عذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك
فافعل فان ذلك من الايمان وروى فيه ايضاً بسنده عن جابر عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اني راغب في الجهاد نشيط فقال له النبي ص فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل تكن حياً عند الله ترزق وان تمت فقد وقع اجرك على الله
وان رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت فقال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يأنسان بي ويكرهان خروجي فقال رسول الله
ارجع فقر مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة وروى فيه ايضاً عن جابر قال اتى رسول الله ص
رجل فقال اني رجل نشيط واحب الجهاد ولي والدة تكره ذلك فقال له ارجع فكن مع والدتك فوالذي بعثني بالحق لانسها بك
ليلة خير من جهاد في سبيل الله سنة وفي حديث في تفسير قوله عز وجل وقل لهما قولاً كريماً قال ان ضرباك فقل لهما [illegible] من النظر اليهما
الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما الى غير ذلك من الاخبار الدالة على مزيد الحث على برهما و
الاحسان اليهما وهو كما ترى ظاهر في [illegible] الخبر المذكور [illegible] المخرج عنه وترك العمل به [illegible] من [illegible]
الاصحاب بان [illegible] الاجماع فقال انه
[illegible]
[illegible] الاذن في الحج [illegible]
[illegible] لان الحج [illegible]
[illegible]

بعض كتبه التصريح بذلك ثم قال ولا بأس به لأنه كالوصي انتهى وفيه ما عرفت بل هو أبعد من الدخول في هذا المقام ولا ريب
أن الاحتياط يقتضي الاقتصار على الأولين واختلف الأصحاب في ثبوت الولاية للأم في هذا المقام والمشهور ذلك وإليه ذهب
الشيخ وأكثر الأصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله أيحج عن مثل هذا قال نعم ولك
أجره والتقريب فيه أنه يثبت صحة الحج به وأن جميع ما فعلته به من أفعال الحج موافق للشرع ويعضدها أيضا ظاهر صحيحة
عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وقال ابن إدريس لا ولاية لها في ذلك لانتفاء ولايتها في المال والنكاح فينتفي هنا ونقل عن بعض
المحققين أنه قواه وهما محجوجان بالخبر المذكور إلا أن ابن إدريس بناء على أصله الغير الأصيل لا يتوجه عليه ذلك

الرابعة قد صرح الأصحاب بأنه يلزم الولي من حج بالصبي نفقته الزائدة على نفقة الحضر يعني أنه يغرم ما يحتاج إليه من جهة السفر من نفسه
لا من مال الطفل كأجرة الدابة ونحو ذلك لأنه غرم أدخله على نفسه بسبب إخراجه الصبي والسفر به فلزمه
بالتسبيب ولأن الولي يلزمه كفارة الصيد كما تضمنته صحيحة زرارة المتقدمة في المسألة الثانية فالنفقة أولى وألحق الأكثر بالنفقة
الزائدة الفدية التي تلزم المكلف في حالتي العمد والخطاء وهي كفارة الصيد وجزم في التذكرة بلزومها للصبي لوجوبها
بجنايته فكان كما لو أتلف مال غيره قال في ك وبمقتضى صحيحة زرارة أقول لا يخفى أن إطلاق الحكم بما ذكروه هنا ولا سيما على
ما قدمنا نقله عنهم من عموم الولي للوصي والحاكم الشرعي لا يخلو من الإشكال لأنه متى توقف حفظ الصبي وكفالته وتربيته
على السفر به وكانت مصلحته في ذلك فلا معنى لهذا التعليل في وجوب النفقة على الولي بل ينبغي أن يكون كلما يغرمه في السفر
من الأشياء المذكورة من مال الطفل إن كان له مال وإلا فهو من مال الولي تبعا لوجوب النفقة عليه في الحضور والقيام بما يحتاج
إليه هذا بالنسبة إلى الولي الإجباري وأما الوصي والحاكم الشرعي فقد عرفت أنه لا دليل على عموم تصرفهما في الصبي بحيث يسافرون
به من بلد إلى بلد أخرى وإنما تصرفاتهم على ما يتعلق بماله نعم لو سافروا به والحال كذلك فينبغي أن يغرموا جميع ما يتعلق به
وإن ثبت أن لهم التصرف على وجه العموم واقتضت المصلحة ذلك فالذي ينبغي أن يكون جميع ما يغرمونه من مال الطفل وبالجملة فإن
المسألة لخلوها من النص الواضح لا تخلو من الإشكال وكلامهم هنا على إطلاقه لا يخلو من شوب الإجمال ثم إنهم أيضا اختلفوا
فيما يختلف حكم عمده وسهوه في البالغ كالوطي واللبس إذا تعمده الصبي فنقل عن الشيخ رحمه الله أنه قال الظاهر أنه يتعلق به الكفارة
على وليه وإن قلنا لا يتعلق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام أن عمد الصبي وخطأه واحد والخطاء في هذه الأشياء لا يتعلق به كفارة من
البالغين كان قويا قال في ك هو جيد لو ثبت اتحاد عمد الصبي وخطائه على وجه العموم لكنه غير واضح لأن ذلك إنما ثبت في
الديات خاصة انتهى وهو جيد ويحتمل الوجوب تمسكا بالإطلاق ونظرا إلى أن الولي يجب عليه منع الصبي عن هذه المحظورات و
لو كان عمده خطأ لما وجب عليه المنع لأن الخطاء لا يتعلق به حكم ولا يجب المنع منه قال في ك بعد نقل ذلك المسألة محل تردد
وإن كان الأقرب عدم الوجوب اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع النص وهو الصيد ونقل عن الشيخ أنه يتفرع على الوجهين
ما لو وطء قبل أحد الموقفين متعمدا فإن قلنا إن عمده وخطأه سواء لم يتعلق به فساد الحج وإن قلنا إن عمده عمد فسد حجه ولزمه القضاء ثم
قال والأقوى الأول لأن إيجاب القضاء يتوجه إلى المكلف وهو ليس بمكلف أقول والمسألة لا تخلو عن الإشكال لعدم النص في
المقام فإنا لم نقف في ذلك إلا على صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على الصيد وأنه يجب كفارته على الأب والاحتياط واضح

الثاني من الشروط الحرية

الثاني من الشروط المتقدمة الحرية فلا يجب على المملوك وإن أذن له سيده ولو أذن له فحج إلا أنه لا يجزيه عن حج الإسلام لو أعتق فإنه
لا يجب عليه وإن أذن له سيده فقال في المنتهى عليه إجماع العلماء ويدل عليه ما رواه ثقة الإسلام في الكافي بسندين
أحدهما صحيح عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس وهو ثقة واقفي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة
حتى يعتق وهو موثقة واستدل في ك على ذلك برواية آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وهو
سهو من قلمه فإن هذا المتن إنما هو في رواية الفضل التي ذكرناها وأما رواية آدم بن علي فهي ما رواه الشيخ عنه عن أبي الحسن

قال

قال لعبر على المملوك حج ولا جهاد ولا شبه ذلك الا باذن مالكه وهي ايضا دالة على الحكم المذكور واما انه اذا حج باذن مولاه فانه يصح حجه ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام لو اعتق فقال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه الاخبار المتكاثرة و منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك اذا حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان يعتق فان اعتق اعاد الحج ورواية مسمع بن عبد الملك قال لو ان عبدا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ورواية اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزي ذلك عنها عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم ومثلها رواية شهاب وذكر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المملوك الموسر اذا اذن له مولاه في الحج هل له اجر قال نعم فان اعتق اعاد الحج واما ما رواه الشيخ عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج به مولاه فقد ادرك حجة الاسلام فقد حمله الشيخ وغيره على من ادرك الموقفين معتقا والظاهر بعده بل الاقرب حمله على ادراك ثواب حجة الاسلام ما دام مملوكا واليه يشير قوله ع في صحيحة عبد الله بن سنان الاولى اجزاه اذا مات قبل ان يعتق اي اجزاه عن حجة الاسلام بمعنى انه يكتب له ثواب حجة الاسلام ومثله في صحيحته الثانية واصرح من ذلك في هذا المعنى ما رواه في الفقيه عن ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع الصادق يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق وتنقيح الكلام في هذا المقام يتوقف على رسم مسائل الاولى انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه لو ادرك العبد الموقفين او الثاني منهما معتقا اجزاه عن حجة الاسلام حكاه في المنتهى وعليه تدل الاخبار منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وعن شهاب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم وما رواه المحقق في المعتبر عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستأنف حجة الاسلام فيما بعد الثانية لو اذن السيد لعبده في الحج لم يجب عليه لكن لو تلبس به بعد الاذن بحجه وجب كغيره من افراد الحج المندوب وهل يجوز للسيد الرجوع في الاذن بعد التلبس قطع الاصحاب بالعدم وانما يجوز له قبل التلبس ولكن لم يعلم العبد الا بعده فقيل انه يجب الاستمرار له لدخوله دخولا مشروعا فكان رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف لو لم يعلم الوكيل وقال الشيخ انه يصح احرامه وللسيد تحليله قال في المدارك وضعفه ظاهر لان صحة الاحرام انما هو لبطلان رجوع المولى فكان كما لو لم يرجع والاحرام ليس من العبادات الجائزة وانما يجوز الخروج منه في مواضع مخصوصة ولم يثبت ان هذا منها اقول والمسألة وان كانت خالية من النص على الخصوص الا ان ما ذكره السيد السند قدس سره هو الاوفق بالاصول الشرعية والقواعد المرعية الثالثة اختلف الاصحاب فيما لو جنى العبد في احرامه بما يلزمه به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر وقتل الصيد فقال الشيخ رحمه الله يلزم العبد لانه فعل ذلك بدون اذن مولاه ويسقط الدم الى الصوم لانه عاجز ففرضه الصيام ولسيده منعه لانه فعل موجبه بدون اذن مولاه ونقل عن الشيخ المفيد الفداء في الصيد وقال المحقق في المعتبر بعد نقل كلام الشيخ المذكور وليس ما ذكره الشيخ بجيد لانه وان جنى بغير اذنه فان ... اذنه في الحج فيلزمه جنايته ثم استدل على ذلك بما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام اقول وهذه الرواية قد رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح بسنده الى حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ورواه الشيخ في التهذيب في الصحيح ايضا عن حريز والكليني في الحسن على المشهور عنه ايضا عن ابي عبد الله ع قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام الحديث ورواه في الاستبصار قال المملوك كلما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه وهو مطابق لما نقله في المعتبر والظاهر ان الشيخ المفيد انما خص الصيد بالذكر اعتمادا على هذه الرواية وظاهر الشيخ في التهذيب القول بما ذكره في

المفيد

لعمله حيث انه بعد ان نقل صحيحة حريز المذكورة بالمتن المتقدم قال ولا يعارض هذا الحديث ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء
فقال لا شيء على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن له واذا لم يكن في ظاهره حملناه على من احرم
على غير اذن مولاه فلا يلزمه ح على ما تضمنه الخبر وهذا القول منه رجوع عما تقدم عنه في ط واعترضه المحقق الشيخ حسن في كتاب
المنتقى بانه يرد عليه ان اذن المولى شرط في صحة الاحرام فمع عدمه لا ينعقد ولا يترتب عليه الحكم وقول السائل وهو محرم يدل
بمعونة تقريره عليه في الجواب على كونه محرما واقعا ثم اجاب بامكان الحمل على ارادة الخصوص والعموم في الاذن فمع اذن السيد
لعبده في الاحرام بخصوصه كان ما يصيبه فيه على السيد واذا كان العبد مأذونا على العموم بحيث يفعل ما يشاء من غير تعرض في الاذن
بخصوص الاحرام لم يكن على السيد شيء قال ولا بعد في هذا الحمل فان في الخبر الاول اشعارا به حيث نيط فيه تعلق الحكم فيه بكون الاذن في
الاحرام ولم يطلق الاذن وذلك قرينة ارادة الخصوص انتهى وفي سوخ العلامة في المنتهى سقوط الدم ولزوم الصوم الا ان يأذن
له السيد في الجناية فيلزمه الفداء وربما حملت الصحيحة الاولى على الاستحباب والثانية على نفي الوجوب اقول لا يخفى ما في هذه المحامل
من البعد مع تدافعها والمسئلة لا تخلو من شوب التردد والاشكال ~ (الرابعة) اذا افسد العبد حجه المأذون فيه وجب عليه اتمامه ثم القضاء
والبدنة كما في الحر للادلة الدالة بعمومها او اطلاقها على ذلك وتناولها العبد كالحر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في مسئلة افساد الحج وح
يترتب عليه احكام منها انه هل يجب على السيد تمكينه من القضاء ام لا قيل بالاول لان اذنه في الحج الاذن فيه بل الامر انما هو على
العكس لانه من منافياته لان المأذون فيه امر موجب للثواب والافساد امر موجب للعقاب قيل وربما بنى الوجهان على ان
القضاء هل هو الفرض والفاسد عقوبة ام بالعكس فعلى الثاني لا يجب التمكين لعدم تناول الاذن له وعلى الاول يجب لان الاذن
بمقتضى الافساد انصرف الى القضاء وقد لزم بالشروع فلزمه التمكين واستشكل في ك بان اذن الاول لم يتناول الحج ثانيا وان قلنا انه الفرض
لانها انما تعلقت بالاول خاصة ثم قال والمسئلة محل تردد وان كان القول بعدم وجوب التمكين لا يخلو من قوة انتهى اقول وانت خبير بانه
يمكن ان يستدل للقول الاول بظاهر صحيحة حريز المتقدمة في سابق هذه المسئلة وذلك لانها قد دلت على ان كل ما اصاب العبد المحرم في احرامه
فهو على سيده اذا اذن له سواء جعل العبد فاعلا او مفعولا ولا ريب ان القضاء مما اصابه ولزمه كما لزمه وجوب البدنة فان الواجب بالافساد
البدنة والقضاء فكما يجب على السيد بمقتضى الخبر المذكور البدنة كذا يجب عليه القضاء غاية الامر ان كيفية الوجوب في الموضعين
مختلفة فان السيد لا يجب عليه الحج قضاء بل الواجب عليه التمكين الا ان الروايات المذكورة كما عرفت معارضة بتلك الاخرى وقد عرفت ما
في المقام من الاشكال وكيف كان فالمسئلة هنا ايضا لخلوها من الدليل الواضح محل توقف ثم انه لو اعتقه المولى في الحج الفاسد فان كان قبل
الوقوف بالمشعر اتم حجه وقضى في القابل واجزأه عن حجة الاسلام كما في الحر سواء قلنا ان الاكمال عقوبة وان حجة الاسلام هي الثانية ام قلنا
بالعكس وان كان بعد فوات الموقفين كان عليه اتمام الحج والقضاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام بل يجب عليه مع الاستطاعة قالوا ويجب
تقديمها على حجة القضاء للنص والاجماع على فوريتها فلو بدأ بالقضاء قال الشيخ انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته وان
قلنا لا يجزي عن واحدة منهما كان قويا هذا كلامه ره وهو متجه بناء على القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص والا اتجه
صحة القضاء وان اثم بتاخير حجة الاسلام ~ (الخامسة) قالوا لو احرم العبد باذن مولاه ثم باعه صح البيع اجماعا لان الاحرام لا يمنع التسليم فلا
يمنع صحة البيع ثم ان كان المشتري عالما بذلك فلا خيار والا ثبت الخيار على الفور الا مع قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع (السادسة)
قالوا لا فرق في المملوك بين القن والمكاتب المطلق الذي لم يؤد والمشروط وام الولد والمبعض نعم لو تهايا المبعض مع المولى وسعت نوبته
الحج وانتفى الخطر والضرر كان له الحج ندبا بغير اذن السيد كما يجوز له غيره من الاعمال ~ (الثالث) من الشروط المتقدمة الاستطاعة اجماعا نصا
وفتوى وفسرها الاصحاب بالزاد والراحلة فيمن يفتقر الى قطع المسافة قال في المنتهى اتفق علماؤنا على ان الزاد والراحلة شرطان في
الوجوب فمن فقدهما او احدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج وان تمكن من المشي وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي وابو
حنيفة قالوا ويدل على اعتبارهما مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة بدونهما غالبا صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي



فيما يحصل به الاستطاعة

ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في
بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه
له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ثم انه في المنتهى صرح بانه انما يشترط في حق المحتاج اليهما لبعد المسافة اما القريب
فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته المنتسبة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجا اليها ثم قال في فروع المسألة الثالث لو فقدهما
ويمكن من الحج ماشيا فقد بينا انه لا يجب عليه الحج فلو حج ماشيا لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا ووجب عليه الاعادة مع استكمال الشرائط
ذهب اليه علماؤنا وبه قال الجمهور انتهى وقال المحقق في المعتبر الشرط الرابع والخامس الزاد والراحلة وهما شرط لمن يحتاج اليهما لبعد مسافته
الى ان قال من ليس له راحلة ولا زاد او ليس له احدهما لا يجب عليه الحج وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك من قدر على المشي وجب
عليه لنا ان النبي صلى الله عليه وآله فسر السبيل بالزاد والراحلة لانه سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة فينتفي الوجوب عليه ولو حج ماشيا
لم يجزه عن حجة الاسلام وقال الباقون يجزيه لنا ان الوجوب لم يتحقق لانه مشروط بالاستطاعة فمع عدمها يكون مؤديا ما لم يجب عليه
فلا يجزيه عما يجب عليه فيما بعد وينبه على ذلك روايات عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل [illegible]
حجا رجل كانت له حجة فاذا ايسر بعد ذلك كان عليه الحج انتهى اقول وعلى هذه المقالة اتفقت كلمتهم رضي الله عنهم كما سمعت من كلام العلامة ومقتضى
ذلك كما صرحوا به انه لا يجزي الحج ماشيا مع الامكان لو لم يملك الراحلة وعندي فيه اشكال حيث ان الآية قد دلت على ان شرط الوجوب
الاستطاعة والاستطاعة لغة وعرفا القدرة وتخصيصها بالزاد والراحلة يحتاج الى دليل واضح والروايات في المسألة متضادة تحتاج
الى الجمع على وجه يزول به الاختلاف بينها فمما يدل على ما ذكره الاصحاب من تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة صحيحة الخثعمي المتقدمة
وما رواه في الكافي بسنده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة وما رواه في كتاب
الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرائع الدين قال وحج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع
~~صحة البدن الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى وما يدل على ما دل عليه ظاهر الآية~~ مع صحة البدن الحديث وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى وما يدل
على ما دل عليه ظاهر الآية من الاخبار ايضا منها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة
الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء
فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني
المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم وحملها الشيخ على الاستحباب المؤكد وقد عرفت في غير موضع مما تقدم ما في الجمع بين الاخبار بالحمل على
الاستحباب وان اشتهر ذلك بين الاصحاب ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا
قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج والتقريب فيها ان الصحيحة انه عليه
السلام فسر الاستطاعة بان يكون له ما يحج به اعم من الزاد والراحلة ومرجعه الى ما يحصل به القدرة والتمكن من الحج ويؤيده قوله عليه السلام
في آخر الرواية المذكورة وان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ومن الظاهر البين ان هذا لا يلائم التخصيص
بالزاد والراحلة ومقتضى هذه الاخبار انه لو امكنه المشي فحج ماشيا اجزأه عن حجة الاسلام مع تصريحهم بعدم الاجزاء لعدم
حصول شرط الاستطاعة الذي هو الزاد والراحلة ولم اقف لهم على جواب شاف عن هذه الاخبار هذا ومن المحتمل قريبا خروج
الاخبار المتقدمة مخرج التقية فان ذلك مذهب الجمهور كما قدمنا عن المعتبر والمنتهى ومن ذلك يظهر ان هذه الاخبار ترجح بمطابقة
ظاهر الآية ومخالفة الجمهور وهاتان الطريقتان من اظهر طرق الترجيح المنصوصة في مقام اختلاف الاخبار ولا اعرف لذلك معارضا
سوى ما يدعونه من الاجماع على ما ذكروه وبالجملة فالمسألة عندنا لما عرفت محل اشكال وموافقتهم مع ما عرفت اشكل واما ما استدل

اليه المحقق وقرّ من رواية ابي بصير فليحجّ انشاء الله تعم بتحقيق القول فيها في هذا المقام مسائل الاولى قال في المنتهى الخامس لو كان وحيدا اعتبر نفقة لذهابه وعوده وللشافعي في اعتبار نفقة العود هنا وجهان اعتبارها للمشقة الحاصلة بالمقام في غير وطنه وهو الذي اخترناه والثاني عدمه لتساوي البلاد بالنسبة اليه والاول اصح انتهى وظاهره اعتبار نفقة الاياب وان كان وحيدا ليس له اهله ولا عشيرة ياوي اليها وعلى هذا التحوا طلاق كلام جملة من الاصحاب وعلّله بعضهم بما علّله به الشافعي هنا في احد قوليه من المشقة بالمقام في غير وطنه وظاهر السيد السند في ك ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة المناقشة في ذلك بان الحجة المذكورة مقصورة على صورة المشقة فضدعد بها كما اذا كان حبّا غير متعلق ببعض البلاد دون بعض لو كان له وطن لايريد العود اليه لم يبعد عدم اعتبار العود تمسكا بظاهر العموم الآية والاخبار فلا نعتبر نفقة العود في حقه حينئذ اقول والمسئلة لا تخلو من توقف فانه وان كان الظاهر من اطلاق الآية والاخبار هو حصول ما يوجب الوصول من الزاد والراحلة الا ان الاطلاق انما يحمل على الافراد الغالبة المتكررة ولا ريب ان الغالب على الناس في جميع الادوار والامصار انهم متى سافروا لغرض من الاغراض رجعوا بعد قضائه الى اوطانهم او غيرها لاغراض متجددة سواء كان لهم اهل وعشيرة ام لا او مسكن ام لا ولا يتجه بمجرد كونه وحيدا لا عشيرة له ولا اهل لا موجب جرو وجه من هذا الحكم بان يجب عليه الحج بمجرد حصول نفقة الذهاب خاصة وكذا راحلة الذهاب خاصة ويكلف الاقامة بمكة ان لم يكن عليه مشقة نعم لو كان ينشؤ وخصه مرجع وجه هو التوطن في تلك البلاد فما ذكروه من عدم اعتبار نفقة الاياب متجه والا فلا جريا على ما هو الغالب الشايع المتكرر وقد صرح غير واحد منهم بان الاحكام المودعة في الاخبار انما تحمل على ما هو المتكرر الشايع الغالب الوقوع على ان ما ذكروه لو تم لم يختص بالوحيد الذي لا اهل له ولا عشيرة ولا مسكن بل يشمل ذلك من له عشيرة ومسكن فان بمجرد وجود هذه الاشياء لا يكون هو موجبا للتخصيص اطلاق الادلة المشار اليها نعم لو كان له عيال يجب الانفاق عليهم او لو كان او احدهما لا يرضون بانقطاعه عنهما فانه من حيث تمام الادلة المذكورة واما غيرها فلا دليل عليه مع انهم لا يقولون بذلك في غير الوحيد من صاحب المسكن ومن له عشيرة واهل وبالجملة فان الظاهر هو القول المشهور وان هذه المناقشة لا مجال لها في هذا المقام الثانية المعلوم انه يكفي في الاستطاعة حصولها حيثما اتفق فلو كان المكلف في غير بلده وحصلت له الاستطاعة على وجه يمكنه فرض الحج ويرجع الى بلده وجب عليه ولا يشترط حصولها من البلد وح فما ذكره شيخنا الشهيد الثاني ره من ان من اقام في غير بلده انما يجب عليه الحج اذا كان مستطيعا من بلده الا ان يكون اقامته في الثانية على وجه الدوام او مع انتقال الفرض كالمجاور بمكة بعد السنتين مما لم نقف له على دليل بل ظاهر ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم ينافي ما ذكره ويؤيده ايضا عموم النصوص وصدق الاستطاعة الثالثة المشهور في كلام الاصحاب انه لو لم يكن له زاد ولا راحلة لكنه واجد الثمن فانه يجب عليه شراؤهما وان زاد عن ثمن المثل وقيل انه متى زاد ثمن الزاد والراحلة عن ثمن المثل لم يجب الحج ونقله في ك وكذا الفاضل الخراساني عن الشيخ في ط اقول لا ريب ان الشيخ في ط وان صرح بذلك لكنه انما صرح به بالنسبة الى الزاد خاصة دون الراحلة ولكن حيث كان ذلك لازما له في الراحلة ايضا الزموه فنقلوا خلافه فيهما قال في ط واما الزاد فهو عبارة عن الماكول والمشروب فالماكول هو الزاد فان لم يجده بحال او وجده بثمن يضر به وهو ان يكون في الرخص باكثر من ثمن مثله وفي الغلاء مثل ذلك لم يجب عليه وهكذا حكم المشروب الذي يعتبر وجوده فيه فانه يختلف اما الزاد ان وجده في اقرب البلدان الى البر فهو واجد وكذلك ان لم يجده الا في بلده فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه اذا كان معه ما يحمل عليه واما الماء فان كان يجده في كل منزل او في كل منزلين فهو واجد وان لم يجده الا في اقرب البلدان الى البر او في بلده فهو غير واجد والمعتبر في جميع ذلك العادة فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله والا فما لم تجر سقط الفرض لاعتبار العادة هذا كله اذا كانت المسافة بعيدة الى اخر كلامه زيد في مقامه والمفهوم من هذا الكلام ظاهرا ان حكمه بسقوط الحج مع زيادة ثمن الزاد انما هو من حيث التضرر بالزيادة وربما فهم ايضا من سياق الكلام الى اخر التعليل بالرجوع الى العادة وان الطلاق

الشراء انما ينصرف الى القيمة المعتادة والاول منهما هو الذي جزم به العلامة في المنتهى حيث قال بعد نقل عبارة العبارة وهذا التعبير
يشعر بانه اذا زاد الثمن عن ثمن المثل في الماكول والمشروب لا يجب شراؤهما والاوجه وجوب ذلك مع القدرة لنا انه مستطيع فوجب
عليه الحج احتج بانه قد زاد عن ثمن المثل فلا يجب لاشتماله على الضرر والجواب المنع من الضرر مع القدرة انتهى والثاني منهما ذكره
شيخنا الشهيد في نكت الارشاد فقال بعد نقل القول بذلك عنه في الزاد وان ذلك لازم له في الراحلة مما لفظه لانه
احتج بان اطلاق الشراء ينصرف الى المعتاد كالتوكيل في الشراء حتى قال لا يجب حمل المياه من بلده ولا من اقرب مكان الى البر
بل ان كان في كل منزل او منزلين وجب الحج والا فلا وكذا علف الدواب حوالة على العرف ولان الحج يسقط من بلده ولا من اقرب
مكان الى البر بل ان كان في كل منزل او منزلين وجب الحج والا فلا وكذا علف الدواب حوالة على العرف ولان الحج يسقط لو خاف
على المال التلف فلا يناسبه اضاعته هنا ورد بما صحح في شراء المال من وجوب الثواب هنا على الله تعالى الذي هو اعظم من العوض
الواجب على الادمي ثم قال ويمكن انه ان كثر الثمن ما كثيره بحيث يستوعب المال ضرب قول الشيخ للاضرار المعين والا فهو بعيد
لصدق الاستطاعة التي هي مناط الوجوب انتهى والاصح ما عليه جمهور الاصحاب من وجوب الشراء وان زاد عن ثمن المثل
الا ان يبلغ الى الحال التي اشار اليها شيخنا المتقدم ذكره في اخر كلامه فاشكال وبمثل ذلك صرح العلامة في التذكرة نقلا على
ما نقله عنه في الذخيرة وان كانت القيمة مجحفة بحاله لم يلزمه شراؤه وان تمكن على الاشكال وسيجيء ان شاء الله تعالى ما فيه مزيد بيان
لهذا المقام ولا يخفى ان ما نقلناه عن ط بالنسبة الى عدم وجوب حمل الماء وعلف الدواب هو غير ما نقلوه عن العلامة في
التذكرة والمنتهى كما قدمنا ذكره في المسألة الاولى فانهم لم ينقلوا الخلاف ثمة الا عن العلامة وكلام ط كما ترى اصرح من
كلام العلامة في ذلك الرابعة صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لو كان له مال وعليه دين فانه لا يجب عليه الحج الا ان
يزيد على دينه ما يحصل به الاستطاعة واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الدين حالا او مؤجلا وبهذا التعميم
صرح في المنتهى فقال لو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب عليه الحج سواء كان الدين حالا او مؤجلا لانه غير مستطيع مع الحلول
والضرر متوجه عليه مع التاجيل فيسقط فرض الحج انتهى قال في ك بعد نقل ذلك عنه ولمانع ان يمنع توجه الضرر في بعض
الموارد كما اذا كان مؤجلا او حالا غير مطالب به وكان للمديون ما يحصل الوفاء بعد الحج ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من
الحج تحققت الاستطاعة المقتضية للوجوب اقول يمكن ان يقال عليه ان مراد العلامة رضي الله عنه في صورة الحلول بالواجب اداء
الدين وعدم المطالبة به في ذلك الوقت لا يوجب حصول الاستطاعة به والفرض انه لا مال له سواه لوجوب صرفه في الدين بعد
ذلك مطالبته وقد فات من يده والمبادرة من مال الاستطاعة ما يكون لصاحبه التصرف فيه بلا معارض في ذلك واما في صورة
التاجيل فمع فرض انه لا مال له لا معنى لقوله في الايراد وكان للمديون ما يحصل الوفاء بعد الحج فانه خلاف المفروض في كلام
مه وبالجملة فانه لا اعتماد على هذه التعليلات ابراما او نقضا بل الواجب الرجوع الى النصوص التي وقفت عليه من الاخبار
في المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم
ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال قال ابو عبد الله عم على
الرجل ان كان عليه دين ظاهر الخبرين المذكورين وجوب الحج عليه وان كان عليه دين مستوعب للاستطاعة وهو على اطلاقه
لا يخلو من الاشكال فانه متى كان حالا مطالبا به فانه لا يجوز صرفه في الحج اجماعا والذي يقرب من الرواية الاولى بقرينة
التعليل ان المراد ان حج الاسلام مبناه على ما قدمناه في معنى الاستطاعة يجب ولو بالمشي لمن اطاقه فمجرد وجود الدين لا يكون
مانعا منه في جميع الحالات وان منع في بعض الاوقات وبالجملة فانه يجب تقييد الخبرين المذكورين بما اذا لم تحصل المطالبة بالدين
اما بان يكون حالا ولكن صاحبه يسمح بالتاخير او يكون مؤجلا وفي المقام ايضا اخبار اخر عديدة الا انها غير ظاهرة
في حج الاسلام والظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب حملها على الحج المندوب الا انها ايضا لا تخلو من تعارض فمنها ما رواه
الشيخ عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يستقرض ويحج فقال اذا كان خلف ظهره ما ان حدث

في شرائط وجوب الحج

بما يحدث عنده فلا بأس رواه الكليني ايضا عن موسى بن بكر مرسلا ومنه ما رواه الصدوق وما رواه المشايخ الثلاثة عن
عبد الله بن عتبة قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس وما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل ذو دين أفأتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين
وعن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا عبد الله ع يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض
وحج وما رواه الكليني في الحسن عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان
وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها او اوزعها بين الغرماء فقال تحج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك وروي عن الصادق ع مرسلا
انه سأله رجل ذو دين أيتدين ويحج قال نعم هو اقضى للدين والشيخ ره بعد ان ذكر بعض هذه الاخبار حملها على ما اذا كان له ما يقضي
به دينه مستندا الى الخبرين الاولين والظاهر بعده ولعل الاقرب في الجمع هو الحمل على تفاوت احوال الناس في قوة التوكل وعدمها
الخامسة ظاهر الاصحاب الاتفاق على انه يستثنى من مال الاستطاعة دار سكناه وخادمه وثياب بدنه قال في المنتهى وعليه اتفاق العلماء
لان ذلك مما تمس الحاجة اليه وتدعو اليه الضرورة فلا يكلف ببيعه ونحوه في المعتبر والتذكرة وقال في الذخيرة لا خلاف في استثناء فرس
الركوب وظاهر عبارة الشرائع تخصيص الثياب بثياب المهنة دون ثياب التجمل والمدعى في كلام الاكثر مطلق الثياب وظاهر شيخنا
الشهيد الثاني في المسالك استثناء حلي المرأة المعتاد لها بحسب حالها وزمانها ومكانها وادرج ذلك في حكم الثياب وجزم شيخنا المشار اليه
بان من لم يكن له هذه المستثنيات يستثنى له اثمانها والحق بعض الاصحاب كتب العلم مع الغنى عنها ولو كان للكتاب نسختان بيع
الزائد ونقل ايضا استثناء اثاث البيت من بساط وفراش وآنية ونحو ذلك اقول ان مقتضى الآية والاخبار الكثيرة هو وجوب الحج على
كل من استطاع بمعنى قدر على الاتيان به واستثناء هذه الاشياء او بعضها يحتاج الى دليل متى حصلت الاستطاعة بها نعم قام الدليل
العام على نفي الحرج في الدين وعدم تحمل الضرر وسهولة الحنيفية والتوسعة في التكليف فيجب بمقتضى ذلك الاستثناء من هذه الاشياء على
ما يلزم من التكليف بصرفها وفقدها ذلك عنتا او فيه وقال السيد السند ره بعد الكلام في المسئلة ونعم ما قال وبالجملة فمقتضى الآية
الشريفة والاخبار المستفيضة وجوب الحج على كل من تمكن من تحصيل الزاد والراحلة وقد عرفت ان مقتضى كثير من الاخبار الوجوب على
من اطاق المشي فيجب الاقتصار في تخصيصها او تقييدها على قدر الضرورة انتهى السادسة قال السيد السند قدس سره في ك المعتبر في القوت والمشروب
تمكنه من تحصيلهما اما بالشراء في المنازل او بالقدرة على حملهما من بلده او غيره وقال العلامة في التذكرة والمنتهى ان الزاد اذا لم يجده في كل
منزل وجب حمله بخلاف الماء وعلف البهائم فانهما اذا فقدا من الموضع المعتاد لهما لم يجب حملهما من بلده ولا من اقرب البلدان الى مكة
كاطراف الشام ونحوها اذا توقف على ذلك وهو مشكل والمتجه عدم الفرق في وجوب حمل الجميع مع الامكان وسقوطه مع المشقة الشديدة
انتهى اقول الظاهر من كلام العلامة في الكتابين المذكورين هو الفرق بين الزاد وبين الماء ومثله علف الدواب فيجب حمل الاول دون الا
خيرين باعتبار عدم المشقة في الاول ووجود المشقة في الاخيرين فهو راجع في الحقيقة الى ما استوجهه ره بقوله والمتجه الى آخره وها انا اسوق
كلامه في الكتابين اما في التذكرة فانه قال واذا كان يجد الزاد والراحلة في كل منزل لم يلزمه حمله وان لم يجد كذلك لزمه حمله
واما الماء وعلف البهائم فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة فلا كلام وان لم يوجد لم يلزمه حمله من بلده ولا من اقرب
البلدان الى مكة كاطراف الشام ونحوها لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به ولا يتمكن من حمل الماء لدوابه في جميع الطريق و
العادة بخلاف ذلك انتهى وهو كما ترى صريح في ان عدم وجوب حمل الماء له ولدوابه وكذا العلف انما هو من حيث لزوم المشقة العظيمة
وهو كذلك وانه متى كان الطريق مثلا عشرين يوما او شهرا ونحو ذلك الحال انه ليس فيها ماء فحمل الماء له ولدوابه في تلك المدة في غاية
الاشكال كما هو ظاهر ومثله علف الدواب واما في المنتهى فانه ذكر هذه المسئلة في موضعين احدهما صريح فيما ذكرناه والثاني
ظاهر فيه فقال في الكتاب المذكور الرابع الزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وكسوة فان كان
يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله وان لم يجد كذلك لزمه حمله واما الماء وعلف البهائم فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها
على حسب العادة لم يجب حملها والا وجب مع المكنة ومع عدمها يسقط الفرض انتهى وهو كما ترى موافق لما استوجهه وقال في موضع آخر

قد بيّنا انّ الزاد من شرط وجوب الحج فاذا كان سنة جدب لا يقدر فيها على الزاد في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها كبغداد والبصرة لم يجب الحج وان كان يقدر عليه في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها لم يعتبر وجوده في المراحل التي بين ذلك لانّ المراد ما جرت العادة بحمله وهو ممكن وتقل الحاجة اليه واما الماء فان كان موجوداً في المصانع التي جرت العادة بكونه فيها كمنازل البادية وغيرها وجب الحج مع باقي الشرائط وان كان لا يوجد في مواضعه لم يجب الحج وان وجد في البلدان التي يوجد فيها الزاد والفرق بينهما قلة الحاجة في الزاد وكثرتها في الماء وحصول المشقة بحمل الماء دون الزاد انتهى وهو ظاهر كما ترى في انّ عدم وجوب حمل الماء وسقوط الحج بذلك انما هو من حيث المشقة في حمله بخلاف الزاد فانّ الزاد يكفيه منه قليل لا يحتاج الى مزيد مؤنة في حمله بخلاف الماء له ولدوابه فانه يحتاج اليه كثيراً لشربه وطهارته وازالة نجاساته وسقي دوابه ونحو ذلك فالمشقة في حمله من مثل بغداد والبصرة الى مكة ظاهرة لا خفاء به نعم ظاهر كلام الشيخ في التذكرة الذي قدمنا نقله في المسألة الثالثة حيث ناط وجوب الحمل وعدمه بالعادة دون المشقة المنافاة لما ذكره ولهذا انّ شيخنا الشهيد في الدروس انما اسند الخلاف في المسألة الى الشيخ دون العلامة فقال ويجب حمل الزاد والعلف ولو كان طويل الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة عن مناهله المعتادة وبقي الكلام في صدد عبارة العلامة الاخيرة فانه لا يخلو من مناقشة فانّ ظاهرها انه اذا لم يقدر على تحصيل الزاد من البلد من حيث الجدب سقط الحج وظاهر انّ ذلك اعم من ان يمكن وجوده في الطريق ام لا بل يجب تقييده بعدم وجوده في الطريق الا لوجب شراؤه الرابعة صرّح جملة من الاصحاب بانه يشترط في الراحلة ان تكون مناسبة لحاله في القوة والضعف فمن كان يمكنه الركوب على القتب لا يعتبر في حقه ازيد من ذلك ومن شق عليه ذلك بحيث يحتاج الى المحمل يتوقف حصول الاستطاعة عليه وهكذا لو شق عليه المحمل واحتاج الى الكنيسة قال العلامة في التذكرة ويعتبر راحلة مثله على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة فلا يعتبر في حقه الا وجدان الراحلة لحصول الاستطاعة معها وان كان لا يستمسك على الراحلة بدون المحمل او يجد مشقة عظيمة اعتبر مع وجود الراحلة المحمل ولو كان يجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك انتهى وعلى هذا النحو كلامهم وان تفاوتوا اجمالاً وتفصيلاً والسيد السند في المدارك وتبعه الفاضل الخراساني في الذخيرة قد نسبا الى العلامة في التذكرة الخلاف في هذه المسألة فنقلا عنه ان المراد بكون الراحلة مناسبة لحاله ان المراد المناسبة باعتبار الشرف والضعة فيعتبر في استطاعة المحمل او الكنيسة عند علو منصبه ثم ردّه بالاخبار الدالة على الحج على حمار اجدع ابتر واعتضدا بما ذكره الشهيد في الدروس حيث قال المعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملاً ان عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل والكنيسة فانّ النبي والائمة عليهم السلام حجوا على الزوامل والعجب منهما في هذه الغفلة وعبارة التذكرة كما تلوناها عليك صريحة في كون المراد بمناسبة حاله انما في القوة والضعف لا في الشرف والضعة فنسبتهما الاول الى العلامة في ذلك عدم الاعتماد على مثل هذه النقول ولو مثل هؤلاء الفحول فانّ المعصوم من عصمه الله والجواد قد يكبو والسيف قد ينبو ثم انه لا يخفى ان في حكم الزاد والراحلة ما يحتاج اليه من الخدم واحداً او اكثر وما يحتاج اليه من القرب والاوعية للماء من القرب وغيرها ونحو ذلك الثامنة ظاهر الاصحاب الاجماع على انه لو بذل له باذل الزاد والراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج وكان بذلك مستطيعاً ويدل عليه جملة من الاخبار المتقدمة في صدر البحث مثل صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي او صحيحته وموثقته عن ابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال لا بل هي حجة تامة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يحج ولو على حمار ابتر اجدع وروى شيخنا المفيد في المقنعة مرسلاً قال قال عليه السلام من عرض عليه نفقة الحج فاستحيى فهو ممن ترك الحج مستطيعاً اليه السبيل وروى البرقي في المحاسن في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى فقال من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو ممن يستطيع الحج واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق بين ان يكون البذل على وجه التمليك ام لا ولا بين ان يكون واجباً بنذر او شبهه ام لا ولا بين ان يكون الباذل موثوقاً به ام لا ولا بين بذل عين الزاد والراحلة او اثمانهما ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر في وجوب الحج بالبذل تمليك المبذول ونقله في الدروس عن العلامة ايضاً وقرّب العلامة في التذكرة ومثله شيخنا الشهيد

الثاني فكذلك بين العين والثمن فحكما بالاستطاعة ببذل الاول دون الثاني واشترطا في الثمن التمليك او الوثوق به ونقل عن جمع من الاصحاب اشتراط التمليك او الوجوب بنذر او شبهه وقال العلامة في التذكرة هل يجب على الباذل بالبذل الشيء المبذول ام لا فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له لكن في ايجاب المبذول بالبذل اشكال اقربه عدم الوجوب وان قلنا بعدم وجوبه ففي ايجاب الحج اشكال اقربه العدم لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب انتهى اقول لا يخفى ان هذا الكلام مخالف لما صرح به في صدر المسئلة حيث قال مسئلة لو لم يكن له زاد وراحلة او كان ولا مؤنة لسفره او لعياله وبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤنته ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله مدة غيبته وجب عليه الحج عند علمائنا سواء كان الباذل قريبا او بعيدا لانه مستطيع للحج ولان الباقر والصادق ع سئلا عمن عرض عليه الحج فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع الى ذلك سبيلا قال نعم وهو ظاهر كما ترى في حكمه بالوجوب بمجرد البذل ودعوى الاجماع عليه وحينئذ فالظاهر ان هذا الكلام عدول عما ذكره اولا وكيف كان فجميع ما ذكروه هنا تقييد للنص من غير دليل وتخيل بطلان تعليق الواجب بغير الواجب كما ذكره في التذكرة مدفوع بان ما يقال انه يشترط في استقرار الوجوب استمرار البذل حتى فان من شرائط الوجوب استمرار الاستطاعة والاستطاعة هنا انما هي البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة الزائدة فكان منفيا والظاهر ان الاطلاق في الاخبار بالنسبة الى هذا القيد الذي ذكرناه انما وقع بناء على ما هو المعروف المعهود يومئذ من وفاء الناس بذلك فلا يقاس على مثل زماننا هذا بقي هنا شيء وهو ان السيد السند ره قال اعتبر في التذكرة وجوب البذل بنذر وشبهه حذرا من استلزام تعليق الواجب بغير الواجب ثم رده بانه ضعيف وما ذكره ليس في التذكرة منه عين ولا اثر وانما الذي فيها هو ما قدمنا نقله عنه اولا ولعله اراد ان اللازم من العبارة المتقدمة ذلك ثم انه ينبغي التنبيه هنا على امور الاول قال السيد السند في المدارك اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة واثمانها وبه صرح في التذكرة واعتبر الشارح ره بذل عين الزاد والراحلة قال فلو بذل اثمانها لم يجب القبول الى آخر كلامه الآتي ذكره انشاء الله تعالى اقول اما ما ذكره من اطلاق النص فصحيح كما اشرنا اليه آنفا واما ما ذكره من اطلاق كلام الاصحاب فلم اقف عليه في كلام احد منهم الا في عبارة الشيخ في المبسوط قال اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا ويخلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج لانه مستطيع فان قوله اذا بذل له الاستطاعة صادق باطلاقه على بذل العين والثمن ونحوه في النهاية واما غيره منهم فما بين مصرح بخصوص بذل الزاد والراحلة ولم يتعرض لحكم الثمن كالمحقق في المعتبر والشرائع والعلامة في المنتهى وغيره وبين من لم يتعرض لحكم البذل مطلقا كالعلامة في عدة من كتبه وفرق بينهما كالعلامة في التذكرة وشيخنا الشهيد الثاني في كتبه كما سيظهر لك انشاء الله تعالى واما ما نقله عن العلامة من انه صرح بعدم الفرق بين الزاد والراحلة وبين اثمانها في حصول الاستطاعة ببذل العين والثمن فهو عجيب بعد هذه صورة عبارة العلامة في الكتاب المذكور فانه قال اول المسئلة لو لم يكن له زاد وراحلة الى آخر العبارة التي قدمناها آنفا ثم قال فروع الاول لو بذل له مال يتمكن به من الحج ويكفيه في مؤنته ذهابا وايابا لم يجب عليه القبول لاشتماله على المنة ولان في قبول المال وتملكه ايجاب سبب يلزم به الفرض وهو القبول ورب تحصيل شرط الوجوب كما في تحصيل حقوق كانت ساقطة فيلزمه صرف المال اليها من وجوب نفقة وقضاء دين لان تحصيل شرط الوجوب كما في تحصيل مال الزكوة انتهى وهو صريح كما ترى في الفرق بين بذل العين كما ذكره في صدر المسئلة من انه يجب عليه الحج وبين بذل الثمن فلا يجب عليه القبول كما ذكره في الفرع المذكور ثم قال في الفرع الرابع قال ابن ادريس من علمائنا ان من يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق يجب عليه الحج بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا وعدا بالقول دون الفعل والتحقيق ان نقول ان البحث هنا في امرين الاول هل يجب على الباذل الى آخر ما قدمناه من العبارة المذكورة ثم قال الثاني هل بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله فرق ام لا الاقرب عدم الفرق لعدم جريان العادة بالمسامحة في بذل الزاد والراحلة والمؤن بغير منة كالمال انتهى وهو كما ترى ظاهر في ان المراد انما هو عدم الفرق بينهما في انه لا يحصل الاستطاعة بهما لانه ذكر في الفرع الاول كما نقلناه عدم وجوب قبول المال اذا بذل له لاشتماله على المنة الى آخر ما تقدم وهنا ادعى

به عن الزاد والراحلة لو بذلت له وحصل حكمه حكم المال في عدم وجوب قبوله لاشتماله على المنة لانه لم تجر العادة بالمسامحة في
السنين مع توهم العكس في وجوب القبول في الموضعين من حصول الاستطاعة وهو غفلة فاحشة وبالجملة فان مرجع كلام المسالك هنا
الى موافقة ابن ادريس من انه لا يكفي مجرد البذل للعين كما هو المتفق بل لا بد من التمليك فهو رجوع عما نبه عليه اول كلامه في
المسألة كما اشرنا اليه آنفا والظاهر ان شيخنا الشهيد الثاني في ... انما نسب اليه القول بما ذهب اليه ابن ادريس من كلامه هنا والا فكلامه
في سائر كتبه خال من ذلك بل في الكلام اشكال فيما ذكره شيخنا الشهيد الثاني ومثله العلامة في التذكرة من جهة حصول الفرق بين
بذل عين الزاد والراحلة وبذل اثمانها في وجوب الحج وحصول الاستطاعة على الاول دون الثاني واطلاق النصوص شامل للامرين
مع قبولها المنع في الثاني باعتبار اشتماله على المنة وانه موقوف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله وارد
عليهما في بذل العين ايضا وبالجملة فالنصوص المتقدمة كما عرفت شاملة باطلاقها لعين الزاد والراحلة واثمانهما فان عمل بها على
اطلاقها في الموضعين والا فلا فيهما وظاهرها انه بمجرد بذل ما يحج به وعرض ذلك عليه يكون مستطيعا ومع تحقق الاستطاعة
بذلك كان الحج واجبا مطلقا لا ان كونه واجبا مشروطا انما هو بالنسبة الى الاستطاعة لم يجب تحصيلها لان شرط الواجب
المشروط لا يجب تحصيله ومتى تحققت الاستطاعة صار الوجوب مطلقا فيجب تحصيل ما يتوقف عليه من المقدمات ومنها القبول
فقبول ذلك لا يخرج عن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهذا بحمد الله واضح لمن تأمل [الثالث] الظاهر انه لا فرق بين بذل الزاد
والراحلة وبين هبتهما في حصول الاستطاعة لاطلاق النصوص المتقدمة وظاهر كلام جملة من الاصحاب بل الظاهر انه المشهور بين
المتأخرين هو الفرق معللين عدم وجوب قبول الهبة بان قبولها تحصيل لشرط الوجوب وهو غير لازم ولاشتماله على المنة وقد عرفت
ما في التعليلين من الوهن والقصور ولهذا ان الشهيد في الدروس بعد ان ذكر انه لا يجب قبول هبتهما جريا على ما هو المشهور
بينهم تنظر في الفرق بين الهبة والبذل ووجه التنظر ظاهر مما قدمناه قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد قول المصنف ولو
وهب له مال لم يجب قبوله ما لفظه لان قبول الهبة نوع من الاكتساب وهو غير واجب للحج لان وجوبه مشروط بالاستطاعة
فلا يجب تحصيل شرطه بخلاف الواجب المطلق ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والهبة فان البذل يكفي فيه نفس الايقاع في حصول
الشرط والتمكن فيجب بمجرده انتهى اقول لا يخفى ان قولهم فيما تقدم من الاخبار من عرض عليه الحج او من عرض عليه ما يحج به فهو
مستطيع شامل لمن وهب له مال فانه متى قال هبتك هذا المال للحج فقد صدق عليه انه عرض عليه كما في قوله خذ هذا
المال وحج به ومع ثبوت الاستطاعة بمجرد الهبة واذا ثبتت الاستطاعة بمجرد ذلك كان الحج واجبا مطلقا ووجب عليه القبول
من حيث توقف الواجب عليه فانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيصير القبول من جملة مقدمات الواجب وحصول الاستطاعة
بالهبة لا يتوقف على القبول ليكون الحج قبل القبول واجبا مشروطا ولا يجب تحصيل شرطه بل الحج بمجرد العرض عليه بقوله وهبتك او
قوله خذ هذا المال لحجك صار واجبا مطلقا لحصول الاستطاعة بمجرد ذلك اللهم الا ان يناقش في ان قول القائل وهبتك هذا
المال للحج لا يصدق عليه انه عرض عليه وهو في غاية البعد فان في القاموس عرض الشيء له اظهره له وعليه اراه اياه ومع فمتى عرض
عليه ما يحج به لغة اراه ما يحج به والعبارة في الاخبار خرجت مخرج التجوز باعتبار اخباره واعلامه بذلك ومن ذلك بعنوان
العبارة المذكورة على الهبة كالبذل بغير هبة ولم ار من خرج عن كلام الاصحاب في هذا المقام والحق الهبة بمجرد البذل سوى
السيد السند في المدارك واقتفاه الفاضل الخراساني في الذخيرة وقبلهما المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد وهو الحق الحقيق بالا
تباع وان كان قليل الاتباع [الثالث] قال في المدارك ولا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين او ملك ما يوفيه به بل يجب الحج وان
بقي الدين لاطلاق النصوص ثم قال نعم لو بذل له ما يكمل به الاستطاعة اشترط في ذلك الوفاء بالدين وكذا لو
وهب مطلقا ولو شرط عليه الحج به فكالمبذول [الرابع] المشهور بين الاصحاب انه لا يجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار و
ذهب الشيخ في الاستبصار الى وجوب الاعادة ومال اليه الاخوند ... لحسنة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر المسألة احتج الشيخ بما
رواه الكليني في الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه

المشهور بين الاصحاب انه يجب على المبذول له اعادة الحج بعد اليسار وذهب الشيخ في الاستبصار الى وجوب الاعادة ويدل على الاول صحيحة

معاوية بن عمار المتقدمة احتج الشيخ بما رواه الكليني في الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

افضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج و

لا يخفى ان هذا الخبر بالدلالة على خلاف ما يدعيه اشبه فانه صريح في كونه قضى حجة الاسلام وتعلق الامر بالحج ثانيا محمول على الاستحباب

وبذلك صرح في التهذيب فقال بعد حمل الرواية على الاستحباب يدل على ما ذكرناه من الاستحباب انه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك

الا الندب والاستحباب وبذلك يظهر الحال في قوله في الاستبصار واما قوله في الخبر الاول يكون قد قضى حجة الاسلام فيعني به الحجة التي ندب اليها في

حال اعساره فان ذلك يعبر عنها بحجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة انتهى وهو في الضعف اظهر من ان يحتاج الى البيان وبما ذكرنا يجاب

ايضا عن الحسنة وما في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج و

كذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ويؤكد الاستحباب في هذا الخبر اضافة الناصب فان الاخبار تكاثرت بان لا اعادة على

الناصب بعد ايمانه في شيء من عباداته التي عملها حال نصبه الا الزكوة ومما يوضح ذلك باوضح وجه دلالة الاخبار المتقدمة على

حصول الاستطاعة الشرعية بالبذل انه يجب عليه الحج بذلك وهي حجة الاسلام البتة وليس بعدها الا الاستحباب قد صرح جملة من

الاصحاب بانه لو كان ذا مال يحصل به الاستطاعة بل فقد تاقت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق عليه وحصل له العنت

بل الواجب صرفه في الحج لان الحج مع الاستطاعة واجب والنكاح مندوب والمندوب لا يعارض الواجب قال العلامة في التذكرة لو احتاج الى

النكاح وخاف على نفسه العنت قدم الحج لانه واجب والنكاح تطوع ويلزمه الصبر ونحو ذلك صرح المحقق في الشرايع والعلامة في جملة

صرحا بوجوب تقديم الحج وان شق عليه ترك النكاح وصرح العلامة في المنتهى بتقديم النكاح لو خاف من تركه المشقة العظيمة لحصول الضرر

ونحوه الشهيد في الدروس ايضا ولا يبعد تقييد كلام الموجبين لتقديم الحج بذلك ايضا وان صرحوا بوجوب تقديمه وان حصلت المشقة بترك

النكاح بحمل ذلك على مشقة لا يترتب عليها الضرر ولم اقف في المسئلة على خبر على الخصوص الا ان ما ذكرناه مما يستفاد من القواعد الشرعية

الثالثة ١٣ لو طلب من فاقد الاستطاعة ان يوجر نفسه للمساعدة في السفر بما يحصل به الاستطاعة لم يجب عليه القبول لما تقرر من ان تحصيل شرط الواجب

المشروط غير واجب نعم لو اجر نفسه بمال يحصل به الاستطاعة او ببعضه اذا كان مالكا للباقي وجب عليه الحج لحصول الاستطاعة التي هي شرط

الوجوب واورد هنا اشكال وهو ان الوصول الى مكة والمشاعر قد صار واجبا على الاجير بالاجارة فكيف يكون مجزيا عن حجة الاسلام

وما الفرق بينه وبين من نذر الحج في سنة معينة اذا استطاع في تلك السنة حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين حجة الاسلام واجيب بان الحج الذي هو عبارة

عن مجموع الافعال المخصوصة لم يتعلق به الاجارة وانما تعلقت بالسفر خاصة وهو غير داخل في افعال الحج وانما الغرض منه مجرد انتقال

البدن الى تلك الامكنة ليقع الفعل حتى لو تحققت الاستطاعة فانتقل ساهيا او مكرها او على وجه محرم ثم اتى بتلك الافعال صح

الحج ولا يعتبر وقوعه لاجل الحج قطعا وهذا بخلاف نذر الحج في السنة المعينة فان الحج نفسه قد صار واجبا بالنذر فلا يكون مجزيا عن حج الاسلام

للاختلاف السببين مع احتمال التداخل وسيجيء تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله تعالى تتميم ١٤ اختلف الاصحاب فيما لو لم يكن الرجل مستطيعا وكان

لولده مال فهل يجب عليه الاخذ من مال ابنه ما يحج به ويحج ام لا فقال الشيخ في النهاية ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد

له مال وجب عليه ان ياخذ من مال ولده قدر ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ثم قال في الخلاف ولم يرو اصحابنا خلاف هذه الرواية فدل على

اجماعهم عليها وقال الشيخ المفيد في المقنعة وان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف ولا تقتير واستدل له

الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم ... ونفقته و

استدل له الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال

نعم ثم قال ان مال الولد للوالد ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد ونقل عن ابن ادريس انه منع من ذلك

وقال لان مال الولد ليس مالا للوالد وتبعه من تأخر عنه واجاب العلامة في المختلف عن الرواية بالحمل على الاستدانة بعد تحقق الاستطاعة او

على من وجب عليه الحج اولا واستقر في ذمته وفرط فيه ثم تمكن من الاقتراض من مال الولد فانه يلزمه ذلك واعترضه في المدارك بان

هذا الحمل بعيد جدا لمنافاته لما تضمنته الرواية من قضاء الحج ثم قال وكيف كان فالاصح ما ذهب اليه المتاخرون لان هذه الرواية لا

تبلغ حجة في اثبات هذا الحكم المخالف للادلة القطعية انتهى والفاضل الخراساني في الذخيرة بعد ان ذكر جواب العلامة عن الرواية

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

١٣ ان مال الولد للوالد وليس للوالدان ياخذ من مال ولده الا باذنه

استشهد ثم قال العدول عن ظاهر الرواية لا يخلو من اشكال انتهى اقول لا يخفى ان الروايات قد اختلفت في جواز اخذ الوالد من مال ابنه
بغير اذنه وكذا وطي جاريته بغير اذنه وهذه الرواية انما خرجت ذلك المخرج الذي خرجت تلك الاخبار عليه وروايات الجواز والكلام فيها
والاصحاب من اقتصر على الكلام في هذه الرواية سندا او جوابا والتحقيق ان هذه الرواية لخصوصيتها لا بالبحث عنها
بل الواجب هو النظر في جملة روايات المسألة والجمع بينها وها انا انقل ما وقفت عليه من الاخبار في ذلك ثم ابين ما ظهر لي من الوجه
فيها فمنها ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب قال
يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر (ع) وما احب له ان يأخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد
وما رواه الكليني عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه حية فما
احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها وما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله تعالى مراقدهم في الصحيح في يب والفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر (ع) قال سألته عن رجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي (ع) ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه
والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله (ص) قال لرجل انت ومالك
لابيك اقول وصورة رواية الفقيه لهذا الخبر من قوله عن ابي جعفر (ع) قال في كتاب علي (ع) الى قوله وقع عليها وما زاد اولا وآخرا من الكتابين
الآخرين وما رواه في يب عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال اتى النبي (ص) رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى
مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله (ص) انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب
لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا
بدنه شيئا الا باذنه وما رواه الصدوق في كتاب العيون والعلل بسنده فيهما عن محمد بن سنان ان الرضا (ع) كتب اليه فيما كتب من جواب
مسائله وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا او كبيرا والمنسوب اليه والمدعو له لقوله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط
عند الله ولقول النبي (ص) انت ومالك لابيك وليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ شيئا من ماله الا باذنه او اذن الاب لان الوالد
مأخوذ بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها وما رواه الثقة الجليل علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن
الرجل يكون لولده الجارية أيطؤها قال ان احب وان كان لولده مال واحب ان يأخذ منه فليأخذ وان كانت الام حية فلا
احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا فهذه الاخبار كلها كما ترى على تكاثرها وصحة اسانيدها بعضها ظاهرة في موافقة الخبر المتقدم
وبذلك يظهر ما في كلام صاحب ك وقوله ان هذه الرواية لا تبلغ حجة آه فانها متى اعتضدت بهذه الاخبار الدالة على ما دلت عليه
كانت معها في مراتب الحجية الا ان ظاهر كلمة الاصحاب الاتفاق على عدم القول بها وقد تأولها بحمل الوالد على جهة النفقة والاخبار
المذكورة تنبو عن ذلك فانها قد اشتملت على منع الام من الاخذ من ماله الا قرضا والا من الا باذن الاب وهذا مما يدفع الحمل
المذكور لاشتراك الجميع في وجوب الانفاق على الغني منهم فيجوز للام الاخذ نفقة والابن الاخذ نفقة بلا خلاف ولا اشكال
ومن الاخبار الدافعة لهذه الاخبار ما تقدم في صحيحة الثمالي من قول ابي جعفر (ع) ما احب له ان يأخذ من مال ابنه آه فانه ظاهر في العدم
الا مع الضرورة ومنها ما رواه في الكافي والفقيه عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله (ع) ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته من غير
سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله (ص) للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك قال انما جاء بابيه
الى النبي (ص) فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك
لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله (ص) يحبس الاب للابن وهذا الخبر وان كان سنده ضعيفا في الكتابين المذكورين
الا ان الصدوق رواه ايضا في كتاب معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
فهو ظاهر الصحة الى الحسين وحديثه وما رواه الشيخ في يب في الصحيح الى ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله (ع) ماذا يحل للوالد
من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان للوالد جارية للولد فيها نصيب
فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده قال نعم

محمد بن احمد عن
احمد بن محمد عن

ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقوّمها على نفسه قيمة ثم
ليصنع بها ما شاء ان شاء وطأ وان شاء باع قوله يرزأ من مال ولده اي يصيب منه وينتفع به صحيحاً عنه وما رواه ثقة الاسلام
في الكافي في الموثق عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فيأكل منه
بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً الا باذن والده ورواه الحميري في قرب الاسناد الا ان فيه قال لا الا انه
او يضطر فيأكل بالمعروف ويستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر وفي موثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وان كانت له جارية
فاراد ان ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك اقول وبهذه الاخبار اخذ الاصحاب وعليها عملهم ولم يحصل الخلاف بينهم الا في مسألة
الحج كما عرفت انه خبير بان المخالف في هذه المسألة لا معنى لقوله بذلك في خصوص الحج بل اللازم عليه اما العمل بهذه الاخبار
الدالة على الجواز مطلقا او تركها جميعا لان رواية الحج من جملة هذه الروايات وليس لها خصوصية بالحج بل ذكر الحج فيها انما
خرج مخرج التمثيل كخبر الجارية وخبر العتق ومرجع الجميع الى جواز تصرف الوالد في مال ولده كتصرفه في مال نفسه بقي الكلام
في الجمع بين هذه الاخبار فانك قد عرفت ان ما جمع به الاصحاب بينها من حمل اخذ الاب على كونه على جهة النفقة غير تام و
الذي يقرب عندي باعتبار اتفاق الطائفة المحقة قديما وحديثا على عدم العمل باعتبار جواز الاخذ نصا فالوجه انها لمقتضى القواعد
الشرعية هو ان هذه الاخبار انما خرجت مخرج التقية ولا سيما ما دل عليه خبر الحسين بن ابي العلاء من مزيد التأكيد في هذا الحكم
فان رجال هذا الخبر كلهم من العامة ومستندهم في ذلك يدور على الخبر النبوي ع وقد كثر الاحتجاج به في هذه الاخبار على
هذا الحكم مع ان حسنة الحسين بن ابي العلاء صريحة في تأويله وانه لا حجة فيه على ذلك ويشير الى ذلك ايضا صحيحة الثمالي فانه
بعد ان نقل الحديث النبوي ع الدال على الحكم المذكور اضرب عنه تنبيها واشارة الى عدم صحته والاكتفاء بنقله وينفي مجازاته
وبذلك يظهر قوة القول المشهور في المقام والله العالم. الثالث انه الخلاف بين الاصحاب في ان من كان
غير مستطيع للحج ثم استؤجر للحج عن غيره فان حجه ذلك لا يسقط عنه حجة الاسلام بعد الاستطاعة ويدل على ما قالوه خبر آدم
بن علي عن ابي الحسن ع قال من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج واستدل
بعضهم على ذلك برواية الفضل بن عبد الملك وابي بصير المتقدمتين في الفرع الرابع من المسألة الثالثة والظاهر انهما ليستا من ادلة
هذه المسألة في شيء وانما موردهما من بذل له مال يحج به كما هو موضوع تلك المسألة نعم ربما امكن احتمال ذلك في رواية ابي بصير
بالنظر الى قوله فيها احجه رجل فانه يحتمل انه اعطاه ما لا يحج به عن نفسه ويحتمل انه انابه عنه في الحج وقد ورد هنا جملة من الاخبار
دالة بظاهرها على الاجزاء عن حجة الاسلام وان استطاع بعد ذلك منها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج
عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه رجل
ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه
ورواية عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا و
انت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله ع وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة فزعم
انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة وقد ورد بازاء هذا الخبر ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار
عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر ع ان ابني معي وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة
وكانت امه صرورة وحمله الشيخ على ما اذا كان للابن مال وهو مؤذن بقوله بالاجزاء لو لم يكن له مال وانت خبير بانه لولا
صحيحة جميل المذكورة لامكن حمل هذه الاخبار على ما دلت عليه رواية آدم بن علي من حمل الاجزاء على الاجزاء الى اليسار
الا ان صحيحة جميل صريحة في الاجزاء ولو استطاع بعد ذلك واجاب المحقق الشيخ حسن عنها في المنتقى بالطعن في متنها قال بعد
نقل الخبر المذكور وربما تطرق اليه الشك بملاحظة متنه حيث تضمن السؤال امرين والجواب انما ينتظم مع احدهما فان قوله يجزيه
عنهما يناسب مسألة الحج عن الغير واما حكم من احجه غيره فيبقى مسكوتا عنه مع ان اصابة المال انما ذكرت معه فذلك مظنة
الترتيب او عدم الضبط في حكاية الجواب فيشكل الالتفات اليه في حكم مخالف لما عليه الاصحاب انتهى اقول لقائل ان يقول
ان المسؤول عنه وان كان رجلا واحدا حج عن غيره او احجه رجل ثم اصاب بعد الحج على احد الوجهين مالا الا انه يرجع في المعنى

الى غيره بعد ان حج عن غيره وقد حج عن غيره وعلى هذا بنى الجواب فاجاب بان من حج عن غيره فاصاب مالا ثم من احجه غيره ثم اصاب
مالا فان حج كل منهما يجزي عنهما ولا يجب عليهما الاعادة بعد حصول المال في هذا الوجه بحمد الله تعم واضح الظهور ولا يعتريه
الشكوك وعلى هذا ينبغي المسألة في غاية الاشكال والسيد السند في المدارك بعد نقل صحيحة معوية بن عمار الاولى ثم صحيحة جميل قال
واجاب الشيخ في الاستبصار عن الرواية الاولى بالحمل على ان المراد بحجة الاسلام الحجة المندوبة بها في حال الاعسار دون التي
تجب في حال اليسار وهو تاويل بعيد مع انه لا يجري في الثانية الا انه لا خروج عما عليه الاصحاب انتهى وفيه انه قد خالف الا
صحاب في غير موضع من شرحه هذا وان لم يبلغ الدليل الذي خالفهم الى ما بلغت اليه هذه الاخبار كما نبهنا عليه في غير موضع من شرحنا
على الكتاب والفاضل الخراساني بعد البحث في المسألة ونقل كلام الشيخ حسن المتقدم قال المسألة عندي محل اشكال وهو كذلك لما عرفت و
لولا ما يظهر من اتفاق الاصحاب قديما وحديثا على الحكم المذكور لكان القول بما دلت عليه هذه الاخبار في غاية القوة والله العالم
قال المحقق من الشروط المتقدمة ان يكون له ما يمون عياله الواجبي النفقة عليه من ماكول وملبوس ونحو ذلك قالوا لانه حق سابق على
وجوب الحج فيكون مقدما عليه ويدل على ذلك رواية ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال
هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا
فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من
يملك مائتي درهم ويؤيد ذلك ... صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج و
له ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤا اكلوا وان شاؤا حجوا عنه والحكم عندهم اتفاقي انما الخلاف في انه هل يشترط في الوجوب الرجوع الى كفاية
من مال او صناعة او حرفة ام لا ذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن ادريس وجملة من المتاخرين الى الثاني والى الرابع
وقال الشيخ في النهاية من غصب غيره مالا لا يجوز ان يحج به فان حج به لم يجزئ عن حجة الاسلام وقال ابن ادريس بعد نقل ذلك عنه وكلامه في
المبسوط فاما الحج بهذا المال فان كانت حجة الاسلام لم تجب عليه قبل ذلك ولا استقرت في ذمته ثم حج بهذا المال الحرام ووجد بعد ذلك
المعقود على الحج بالمال وحصلت له شرائط الحج فان حجة الاولى بالمال الحرام لم تجزه والواجب عليه ثانيا واذا كان قد وجب واستقر
في ذمته قبل غصب المال ثم حج بذلك المال فانه يجزيه عنه لانه قد حصل بالمواضع وفعل افعال الحج بنفسه الا الهدي ان كان اشترى
بعين المال المغصوب فلا يجزيه عن هدي الواجب عليه ووجب عليه شراء هدي او الصوم بدل الهدي الا انه لا يفسد حجه لان الهدي ليس
بركن انتهى وقال العلامة في المختلف بعد نقل قولي ابن ادريس المذكورين وكلام الشيخ في المبسوط واما الحج فمراد الشيخ انه حج حجة الاسلام بالمال الحرام
[illegible]
[illegible]
انتهى اقول ظاهر كلام العلامة رحمه الله موافقة ابن ادريس فيما ذكره من التفصيل ولذا حمل كلام الشيخ على ذلك الا ان ما ذكره من
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وما في كتاب عقاب الاعمال حسبه بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في آخر خطبة خطبها من تكلف ثلاثاً لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً
ولا حجاً ولا اعتماراً وكتب له بعدد ايام ذلك وزره وما يعمه من كان زاده الى النار وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان واعلموا
انه ايما مؤمن خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه اخمله الله ومقته عليه ووكله الله اليه فان هو غلب على
شيء من دنياه وصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عمرة ولا عتق وما رواه البرقي في المحاسن عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله مثل حلالها على اهله وعلى هذه حجة الدنيا اهلها والمعرفة ثم قال من حج من حجة او
علم حرام لم يقبل الله منه الحج وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الموثق عن زرعة قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل من اهل الجبال عن رجل
اصاب مالاً من اعمال السلطان فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات قال
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة الحديث وما رواه في الفقيه مرسلاً قال وقال الصادق عليه السلام اذا حج موسى
نزل عليه جبرئيل فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة فقال لا ادري حتى ارجع الى ربي
ومما تقدم في المقدمة الاولى من المقدمات المذكورة في صدر هذا الكتاب من ان الله سبحانه قال ان حج بمال اصابه عليه وزر
عليه انه يجب حمله على ما لو كان المال حلالاً الظاهر او كان في نفس الامر حراماً او انه مما فيه شبهة كجوائز السلاطين ونحوها جمعاً
بين الاخبار المذكورة ويمكن بناء على الفرق بين الصحة والقبول كما عليه جملة من الاصحاب ان يقال بصحة الحج كما صرح به الاصحاب
هنا وان كان غير مقبول كما هو ظاهر الاخبار المذكورة الآن التي قدمناه في غير موضع من ان ظاهر الاخبار عدم الفرق بينهما و
يمكن بناء على هذا حمل الاخبار المذكورة على عدم القبول الكامل كما ورد في عدم قبول الصلاة في مواضع وانه ربما قبل منها نصفها او
ثلثها او نحو ذلك فانه يحمل على القبول الكامل بناء على ما هو المشهور بين الاصحاب من اتحاد الصحة والقبول وبالجملة فان المسألة غير
خالية من شوب الاشكال والله سبحانه وأولياؤه العالمون بحقيقة الحال الثالث وذهب الشيخان الى الاول ونسبه الله المرتضى رضي
الله عنه الى كثير من اصحابنا وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة على ما نقله في المختلف قال ورواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه وهو ظاهر شيخنا علي بن سليمان البحراني في حاشيته على كتاب المختصر حيث قال مقتضى قوله تعم ما جعل عليكم في الدين
من حرج اشتراط الرجوع الى عمل او صنعة او بضاعة او حرفة لمن ليس له سبب اخر المعيشة غيرها ذكر عادته الى ان قال اما لو كان بيت مال
يعطى منه او كان ممن يتيسر له الزكاة والعطايا غالباً ممن لم يحترز من ذلك فلا يشترط في حقه انتهى وادعى ابن ادريس رجوع الشيخ عن القول
المذكور في الاستبصار والخلاف ورده العلامة في المختلف ونقل كلام الشيخ في الكتابين المذكورين والاستدلال ان ما ذكره الشيخ لا يتضمن
الرجوع كما توهمه ابن ادريس ويدل على القول المشهور عموم قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلاً وهذا مستطيع ولو قيل ان مقتضى
عموم الآية ايضاً حصول الاستطاعة بالزاد والراحلة وان لم يجد النفقة الى عياله مدة غيبته قلنا نعم الامر كذلك لكن قام الدليل
كما تقدم على وجوب ذلك فخصص به عموم الآية واما هنا فلم يقم دليل على ذلك كما ستعرفه ان شاء الله تعم ويدل عليه ايضاً الروايات
المتقدمة في الشرط الثالث مثل صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي المشتملة على ان كل من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو
ممن يستطيع الحج وحسنة الحلبي المشتملة على ان من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك فهو ممن يستطيع الحج ونحوهما مما تقدم احتج
الشيخ على ما نقله في المختلف باصالة البراءة والاجماع ورواية ابي الربيع الشامي المتقدمة ورد بان اصالة البراءة انما يصار اليها اذا
لم يدل على خلافها دليل والاجماع ممنوع في محل النزاع غير ثابت والخبر غير دال على ما ادعاه بل ظاهره انما هو الدلالة على نفقة عياله مدة
ذهابه وايابه لا الرجوع الى كفاية نعم قد ذكر هذه الرواية الشيخ المفيد في المقنعة بزيادة ربما توهم ما ادعاه الشيخ فانه روى الرواية هكذا
قد قيل لابي جعفر عليه السلام ذلك فقال هلك الناس اذا كان له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به
عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك الناس فقيل له فما السبيل قال السعة في المال وهو ان يكون
معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله واجيب عنها بعدم الدلالة على ما ادعياه من اشتراط الرجوع الى كفاية
لان مساق المطلقة التي اشترطوا بها الرجوع الى كفاية من مال او غيرها مما يملك عليه اعتباره وقياساً وشيء من المال لا يكون بعد رجوعه محتاج
الى السؤال وبه يصدق قوله يبقى البعض يقوت به نفسه وعياله لا يتحمل ذلك على قوت السنة وهم وهذا لا يستلزم ما ذكره فوق

الله تعالى من بدلهما ويدلك أيضاً ما يجاب عما نقله الصدوق في الخصال عن الأعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث طويل قال فيه وحج
البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه من حجه
فإن اشتراط ما يأتي الحكم بوجوبه يكفي فيه مؤنة بعض السنة أو مؤنة السنة ولا يستلزم ما ذكروه وبالجملة فإن الخروج عن
ظاهر الآية والروايات العديدة الصريحة بمثل هذين الخبرين المجملين مشكل ه الخامس من الشروط إمكان السفر وهو يشتمل على الصحة
وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة وحينئذ فالكلام هنا يقع في مقامات ثلاثة الأول لا خلاف نصاً و
فتوى في أن المريض الذي يتضرر بالركوب على القتب وفي المحمل إن وسعه الاستطاعة لا يجب عليه الحج ويدل على ذلك مضافاً
إلى ما دل على نفي المشقة والحرج في التكليف به ورواية ذريح عن أبي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك
حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع
قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قال هذه لمن كان عنده مال وصحة الحديث وصحيحة هشام
بن الحكم وفيها من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة وأما المريض مرضاً لا يتضرر بالسفر فإنه كالصحيح في الوجوب
عليه ولو احتاج في سفره إلى الدواء فهو كالزاد وكذا يسقط التكليف مع عدم الاستمساك على الراحلة كالمعضوب ومقطوع
اليدين والرجلين والبالغ في الكبر لما تقدم من الأدلة الثاني الكلام في أنه هل يجب الاستنابة متى حصلت الاستطاعة وعرض المانع من
مرض ونحوه من الأعذار أم لا قولان أولهما للشيخ وأبي الصلاح وابن البراج وابن الجنيد وغيرهم والثاني لابن إدريس واختاره
العلامة في المختلف والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسألة روايات منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن
كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وصحيحة محمد
بن مسلم عن أبي جعفر ع قال كان علي ع يقول لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً
من ماله ثم ليبعثه مكانه وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولم
يطق الحج لكبره أن يجهز رجلاً يحج عنه ورواية علي بن أبي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره
الله فيه فقال عليه أن يحج من ماله صرورة لا مال له ورواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه ع أن علياً قال لرجل
كبير لم يحج قط إن شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك ورواية سلمة بن أبي حفص عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع أن رجلاً أتى علياً ع ولم
يحج قط فقال إني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال إني كنت كثير المال وفرطت
في الحج علي ع إن شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك وروى الشيخ المفيد في المقنعة عن الفضل بن العباس قال أتت امرأة من خثعم
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته فقال لها رسول الله
فحجي عن أبيك وهذه الروايات كما ترى كلها ظاهرة الدلالة على القول المشهور فيكون هو المعتمد المنصور ومن ذلك يظهر أن
هذا الشرط إنما هو شرط في وجوب الحج البدني لا الوجوب المالي لوجوبه بهذه الأخبار مع عدم التمكن من الحج بنفسه احتج العلامة
في المختلف بأصالة البراءة وبأن الاستطاعة شرط وهي مفقودة فيسقط الوجوب لفقد الشرط وصحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال
سأل حفص الكناسي أبا عبد الله ع وأنا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما يعني بذلك
قال من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج قال دل بمفهومه على أن فاقد الصحة ليس بمستطيع والجواب عن
ذلك بأن الأصل يرتفع بالدليل وقد تقدم والاستطاعة شرط في وجوب الحج مباشرة وظاهر إطلاق هذه الأخبار هو وجوب
الاستنابة مطلقاً سواء كان المرض والعذر مرجو الزوال أم لا وظاهر الأصحاب الاتفاق كما نقله في المنتهى على أنه لو رجا البرء
لم يجب الاستنابة فيخصص وجوب الاستنابة عندهم بالمرض الغير المرجو الزوال وأما ما كان مرجو الزوال فقالوا فيه بالاستحباب قال
في المدارك وإنما تجب الاستنابة مع اليأس من البرء فلو رجا البرء لم يجب الاستنابة إجماعاً قاله في المنتهى تمسكاً بمقتضى الأصل السالم
عن معارضة الأخبار المتقدمة فإن المتبادر منها تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع والتفاتاً إلى أنه لو وجبت الاستنابة
مع المرض مطلقاً لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير في حق أحد من المكلفين إلا أن يقال إن اعتبار ذلك إنما هو في الوجوب البدني انتهى وكذا
لا يخفى أن إطلاق أكثر الأخبار المتقدمة ظاهر في مطلق المرض مأيوساً من برئه أم لا فإن قوله ع في صحيحة الحلبي إن كان

مورد الحال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه شامل لما هو اعم مما ذكروه ومثلها رواية علي بن ابي حمزة واظهر منها
صحيحة محمد بن مسلم من قوله ع لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض الحديث نعم الاخبار المتضمنة للشيخ الكبير ظاهرة
فيما ذكروه الا انها لا دلالة فيها على الاختصاص بما ادعوه وخصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب وبذلك يظهر ان
ما في قوله في ك من ان المتبادر من الاخبار المذكورة تعلق الوجوب بمن حصل له الياس من زوال المانع فادعى ان العلامة
الاصل من العارض وفيه ما عرفت وان الاخبار التي اشرنا اليها ظاهرة في العموم فيجب الخروج عما ادعوه من الاصل
بها على ان المانع من العمل بهذه الاخبار على اطلاقها مع وجوب الاعادة مع البرء كما صرحوا به بالنسبة الى غير المرجو الزوال
وبالجملة فاني لا اعرف لهم حجة واضحة على التخصيص سوى الاجماع المدعى في المقام ولعله لما ذكرنا ذهب في الدروس الى وجوب
الاستنابة مطلقا وان وجبت الفورية بالنسبة الى المايوس من البرء والعدم بالنسبة الى مرجو الزوال فان ظاهر كلامه مشعر
بذلك حيث قال بعد ذكر المعضوب والاقرب ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرء والا استحب الفورية وفي حكم المعضوب
المريض والهرم والممنوع بعدو وسواء كان قد استقر عليه الوجوب ام لا خلافا لابن ادريس فان ظاهر كلامه ظاهر فيما قلناه
وكذلك فهم الاصحاب فانه في لك وانما يجب الاستنابة مع الياس من البرء ومعه فالوجوب فوري كاصل الحج ومتى لم يحصل
الياس لم يجب وان استحب كما سيأتي ويظهر من الدروس وجوب الاستنابة على التقديرين وان لم يجب الفورية مع عدم الياس انتهى وقول
الشهيد رحمه الله تعالى لا يخ من قوة وان نسبه في المدارك الى الضعف لدلالة ظاهر الاخبار المتقدمة عليه مع تأيد ذلك بالاحتياط
في الدين على ان ما ادعوه من الاستحباب لا اعرف له دليلا في المقام اذ ليس في المسئلة سوى ما قدمناه من الاخبار وهي عندهم محمولة
على العذر الغير المرجو الزوال وقد صرحوا بان النيابة فيها على جهة الوجوب ومن ذلك يعلم انه لا دليل لهذا الاستحباب ان سلم
عن الشيخ رحمه الله تعالى وتبعوه فيه كما هي قاعدتهم غالبا في الكلام هنا في فوائد تتعلق بالمقام الاولى ظاهر الاصحاب بل ادعى الاتفاق
على انه لو فقد مع الاستطاعة على حصول العذر وجبت الاستنابة قولا واحدا وقد صرح بذلك جملة منهم ويدل عليه صريحا
رواية سلمة ابي حفص المتقدمة ولا ينافي ذلك قوله ع ان شئت فجهز رجلا فانه ليس المراد هنا التخيير وعدمه بل هذه العبارة
كثيرا ما يؤتى بها في امثال هذه المقامات فيما امر الوجوب كما وقع نصا في رواية القداح المتقدمة وكان المراد منها ان شئت ذلك
ما وجب عليك خلاص ذمتك بذلك يظهر ما في كلام صاحب الذخيرة حيث انه توهم من هذه الكلمة التخيير وعدم الوجوب فقال
بعد نقل الخبر المشار اليه وفيه اشعار بعدم الوجوب فانه لا يخفى على من احاط خبرا بالاخبار انه كثيرا ما يؤتى بهذه الكلمة في
مقام الوجوب ويؤيد ذلك استدلال الاصحاب بهذين الخبرين المذكورين على الوجوب في المسئلة عندهم ما اذا عرض المانع
قبل استقرار الوجوب الثانية حيث ان الاصحاب صرحوا باستحباب الاستنابة لمن يرجو زوال العذر فرعوا عليه انه لو حصل الياس
بعد ما جاء البرء وقد استناب اولا فانه يجب عليه الاستنابة ثانيا مع بقاء الاستطاعة قال العلامة في التذكرة بعد ان صرح في
صدر المسئلة بان المريض اذا كان مرضه يرجى زواله ونحوه غيره من ذوي الاعذار يستحب له الاستنابة ما لفظه ولو استناب من
يرجو القدرة على الحج بنفسه ثم صار مايوسا من برئه فعليه ان يحج عن نفسه مرة اخرى لانه استناب في حال لا يجوز الاستنابة
فيها فاشبه الصحيح قال الشيخ ره لان تلك الحجة كانت عن ماله وهذه عن بدنه انتهى اقول فيه انه قد صرح باستحباب الا
ستنابة في صدر المسئلة فكيف يتم هنا قوله انه استناب في حال لا يجوز بل كان الاظهر في التعبير ان يقول في حال لا يجب لان
المستحب لا يجزي عن الواجب كما في الصحيح الذي حج استحبابا واما ما نقله عن الشيخ من التعليل فقد نقله عنه سابقا وكذا صرح
به في المنتهى بالنسبة الى من حصل له البرء بعد ان استناب في حال المرض وهو الاوفق بلفظ العبارة المذكورة وبالجملة فان
كلامه هنا لا يخ من منافرة من الاستعجال وكيف كان فههنا احوال ثلثة احدها ان يبرأ من ذلك المرض ولا خلاف
ولا اشكال في وجوب الاعادة والحج بنفسه الثاني ان يموت ولا خلاف ولا اشكال ايضا عندهم كما صرحوا به في انه لا شيء عليه
استناب ام لم يستنب الثالث ان يصير مرضه الى حال اليأس من برئه وظاهرهم كما عرفت وجوب الاستنابة عليه ثانيا لما تقدم من
التعليل والحق على ما قدمنا ذكره من ان ظاهر الاخبار وجوب الاستنابة مطلقا انه لو استناب اولا فقد ادى الواجب ولا يجب
عليه ثانيا ومثل ذلك بالحج حالة الموت فانه اذا استناب اولا فلا شيء عليه ولا يجب القضاء عنه واما على ما ذكروه

من الاستحباب فلا ينبغي مطلقا فقد صرّح الاصحاب بان الممنوع لعذر لا يرجى زواله لو استناب فان استمر المانع
ما شغلا ايضا وان زال ذلك المانع وجب الحج عليه بنفسه مع بقاء الاستطاعة ولا خلاف بينهم في شيء من ذلك فيما اعلم ونقل عن الشيخ
في ... الحكم الثاني بان ما فعله كان واجبا في ماله وهذا يقتضي نفسه وقيل يرجع الى الاستدلال بإطلاق الامر بالحج الشامل
لجميع المكلفين ممن لم يحج ومن استناب في الحج لا يصدق عليه انه حج حقيقة فيتناوله الاطلاق ولا يخفى ما فيه من الاشكال فان دخول هذا
الفرد تحت اطلاق الامر بعد تكليف الشارع له بالحج في تلك الحال لانه من غموض وان كان الاحتياط فيما ذكروه ونقل عن بعض
الاصحاب انه احتمل عدم الوجوب كما لو لم يبرأ للاصل ولانه ادى حج الاسلام بامر الشارع فلا يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه قال في
المدارك بعد نقله وهذا الاحتمال غير بعيد الا ان الاول اقرب تمسكا باطلاق الامر انتهى اقول قد عرفت ما في التمسك باطلاق
الامر من البعد سيما مع ما عرفت في غير موضع من تصريحهم رضوان الله تعالى عليهم من ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الغالبة الشائعة
المتكررة دون الفروض النادرة الوقوع وبالجملة فهذا الاحتمال جيد الا ان هذه المسألة لما كانت خالية من النص الصريح فالاحتياط
فيها لازم وهو في جانب القول الذي عليه الاصحاب ومتى وجب عليه الحج بعد البرء كما ذكروه فان مات قبل ان يأتي به وجب قضاؤه
كغيره الرابعة قالوا لو لم يجد الممنوع مالا لم يجب عليه الاستنابة قطعا وكذا لو وجد المال لم يجد من يستأجره باكثر من اجرة المثل وجب مع
المكنة ولو لم يكن له مال ووجد من يعطيه المال لاداء الحج لم يجب عليه قبوله لان الاستنابة انما تجب على الموسر على ما تضمنته الاخبار
المتقدمة ولا قياس على الصحيح اذا بذل له الزاد والراحلة حيث وجب عليه الحج بذلك لاختصاصه بالنص وبطلان القياس وهو
جيد موافق للقواعد الشرعية الخامسة قال في س ولو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحج الاسلام بل اقوى وكتب في الحاشية في بيان
وجه القوة قال لان سبب الحج هنا من المكلف ولما امتنع فعله بنفسه صرف الى ماله بخلاف حج الاسلام فان سببها من الله انتهى اقول ما ذكره
في س قد نقله في التذكرة عن الشيخ ره حيث قال قال الشيخ المعضوب اذا وجب عليه حجة بالنذر او بافساد حجه وجب عليه ان يحج غيره عن
نفسه وان برئ فيما بعد وجب عليه الاعادة ثم قال وفيه نظر وفي المنتهى قال وعندي في ذلك تردد والظاهر ان وجه النظر والتردد
هو ان مورد نصوص الاستنابة حج الاسلام والتعدي الى غيره قياس محض واما ما ذكره في الدروس فلا يخفى ما فيه فان العبادات توقيفية
لا بد في ثبوتها من النصوص وهذه التعليلات العليلة لا تصلح لتأسيس الاحكام الشرعية ولهذا قال السبزواري في الذخيرة بعد نقل ذلك عنه
وهو غير واضح في النذر بل وفي الافساد ايضا ان قلنا ان الثانية عقوبة لان الحكم بوجوب الاستنابة على خلاف الاصل فيقتصر فيها على
مورد النص وهو حج الاسلام والنذر والافساد انما اقتضيا وجوب الحج مباشرة وقد سقط بالتعذر انتهى وهو جيد السادسة ظاهر صحيحة الحلبي
المتقدمة ومثلها رواية علي بن ابي حمزة تناول المانع الموجب للاستنابة لما لو كان خلقيا او عارضيا وان كان اكثر اخبار المسألة انما تضمن
ذكر العارض خاصة وعلى هذا فلو كان لا يستمسك خلقة فانه يجب عليه الاستنابة وظاهر كلام الاصحاب في هذه المسألة العموم ايضا قال
العلامة في المنتهى بذلك فقال لو كان المرض لا يرجى برؤه او كان العذر لا يزول كالاقعاد وضعف البدن خلقة وغير ذلك من الاعذار
اللازمة او كبر السن ومما اشبهه قال الشيخ وجب ان يحج عنه رجلا لما تقدم من الاحاديث الى آخره ومثله وظاهر المحقق ... ايضا المخالفة
في ذلك حيث اختار ان من لا يستمسك خلقة يسقط الفرض عن نفسه وماله والظاهر ان الحامل للمحقق هنا على هذا القول هو انهم قد
اتفقوا كما عرفت في الفائدة الاولى على انه لو تقدمت الاستطاعة على حصول العذر وجب الاستنابة قولا واحدا وان محل الخلاف انما هو
اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب وظاهر اكثر النصوص انما دل على من عرض له العجز بعضها في شيخ كبير او من عرض له المرض وهذا لم يذكر
في العنوان الا ما تدل على ذلك ومن ما دل بظاهره على الخلقي منه كرواية الحلبي ورواية ابن ابي حمزة فالعجز الاصلي بعيد عن الدخول تحت تلك
الروايات لامكان حمل تلك النصوص على ما لو سبق الوجوب على العجز بخلاف العاجز الاصلي فانه لا يتصور فيه سبق الاستقرار وبالجملة
فان التفصيل الذي ذكروه من انه ان تقدمت الاستطاعة وجبت الاستنابة قولا واحدا والا فهو محل الخلاف انما يجري في المانع العارض الذي
هو مورد تلك الاخبار واما الخلقي فيكون خارجا عنها ومتى كان خارجا عنها فانه يبقى على حكم الاصل من عدم الوجوب لعدم الدليل
بناء على انه ليس مورد تلك الاخبار وقد عرفت ما فيه وممن ... الشهيد الثاني في المسالك لما اختار القول المشهور احتج على ذلك بعدم العلم
بالقائل بالفرق بين الخلقي والعارضي ثم ذكر رواية علي بن ابي حمزة واعترضه سبطه في المدارك فقال بعد نقل ذلك وهو احتجاج ضعيف
فان حداثة القول في المسألة لا يتوقف على وجود القائل اذ لا ينعقد الاجماع على خلافه كما بيناه مرارا والرواية لا تختص بحج الاسلام لان راويها

على تقدير الحرمة وقال النجاشي انه كان احد عمد الواقفية انتهى وهو جيد بناء على اصولهم المشترك بين الموثق والمورد علية المستفاد من
ظاهر عباراتهم انه لو تكلف الممنوع باحد الاعذار المتقدمة الحج لم يجزه عن حجة الاسلام لعدم تحقق الاستطاعة التي هي شرط الوجوب
فكان كما لو تكلفه الفقير وبذلك صرح في التذكرة حيث قال بعد ذكر الشرائط المشار اليها انفا هذه الشرائط التي ذكرناها منها ما
هو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة منه ومنها امكان المسير لان الصبي والمملوك ومن
ليس معه زاد ولا راحلة ليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج لصح منهم وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام
انتهى وظاهر الشهيد في الدروس الفرق بين الفقير وغيره حيث قال بعد ان ذكر انه لو حج فاقد الشرائط لم يجزه ما لفظه وعندي
لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ
نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله وقارن بعض المناسك
احتمل عدم الاجزاء قال في ذلك بعد نقل ذلك عنه وفي الفرق نظر والمتجه انه لو حصلت الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالاحرام
ثبت الوجوب والاجزاء لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد وان حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعة انتفى الامران معا
سواء كان عدم الاستطاعة بعدم القدرة على تحصيل الزاد والراحلة او بالمرض المقتضي لسقوط الحج او بخوف الطريق او غير ذلك
لان ما فعله لم يكن واجبا فلا يجزي عن الواجب كما لو فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته انتهى اقول لا يخفى ان شيخنا الشهيد قد اشار في كلامه الى
وجه الفرق بقوله لان ذلك من باب تحصيل الشرط الخ وتوضيحه ان شرطية امكان المسير التي هي عبارة عن الصحة وتخلية السرب
ونحوهما اكثر شرطية الزاد والراحلة فلا يجب الحج عليه بدون حصول ذلك ولا يجب تحصيل شيء من ذلك لما تقدم من عدم وجوب تحصيل شرط
الواجب المشروط لكن لو تكلف المكلف بتحصيله وحصله وجب عليه الحج كما صرحوا به في الزاد والراحلة من انهما لا يجب تحصيلهما
اما لو تكلفهما فحصلهما وجب الحج فكذلك شرط امكان المسير فانه لا يجب عليه تحصيله فلو تكلفه خاطر بنفسه حصلت له السلامة و
تمكن من الحج وجب عليه واجزأ وهو جيد ثم استثنى من ذلك ما لو ادى الى اضرار بنفسه وقارن بعض المناسك على احتمال كما لو كان في اثناء الاحرام
فتحمل المرض او مدافع العدو بما لا يجوز تحمله كما لو غلب على الظن العطب فان ذلك يبتنى على قاعدة اجتماع الامر والنهي في شيء واحد اما لو لم
يكن كذلك فالاجزاء ثابت وان تحمل ذلك المشاق التي لا يجب عليه تحملها وانما ذكر ذلك احتمالا لم يجزم به لامكان ان يقال ان النهي
انما هو وصف خارج عن النسك فلا يلزم اتحاد متعلق الامر والنهي الذي هو محل الاشكال ح فقول السيد بعد نظره في الفرق والمتجه
انه حصلت الاستطاعة الشرعية الخ خروج عن محل البحث فان محل البحث انما هو بالنسبة الى وجوب الحج على هذا البعيد من بلده وهذه
الشروط انما بنيت على ذلك والاصحاب والاخبار قد اتفقت على ان وجوب الحج عليه مشروط بهذه الشروط التي نحن في البحث عنها و
منها الزاد والراحلة والسلامة من المرض والامن في الطريق من العدو ونحوها وقد صرح اصحاب كما عرفت من كلام التذكرة بانه لو تكلف
وخاطر بنفسه وتحمل المشقة التي لم يكلف بها فانه وان صح حجه الا انه لا يجزيه عن حج الاسلام من حيث عدم حصول
شرط الوجوب بعين ما قالوه في المتسكع الذي لا يملك زادا ولا راحلة وشيخنا الشهيد يقول بصحة الحج واجزائه ويجعله من قبيل
تكلف تحصيل الزاد والراحلة الغير الواجبين عليه لا من قبيل المتسكع الغير المالك لهما بل ظاهر كلامه في المدارك يرجع الى ما ذكره شيخنا
الشهيد لانه متى كان اعتبار الاستطاعة انما هو من الميقات فعلى هذا لو تحمل المشقة وارتكب الخطر الذي لم يكلف به بل نهي عنه حتى
وصل الميقات فانه يجب عليه الحج ويجزيه عنه مع ان الاصحاب لا يقولون بذلك كما عرفت من كلام التذكرة وهو ظاهر كلام غيره ايضا
لما صرحوا به في الزاد والراحلة الذين هما من جملة الشرائط وما ذكره من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد فانما هو في صورة ما لو اتفق
له الوصول الى الميقات باي نحو كان فانه لا يشترط حينئذ ملك الزاد والراحلة في بلده كما ذكره الاصحاب لا بمعنى ان من كان بعيدا
لا يمكنه المسير الا بهذه الشروط المذكورة فان استطاعته انما تحصل باعتبار الميقات فانه باطل قطعا بل الاستطاعة في هذه الصورة
مشترطة من البلد فان استطاع بحصول هذه الشرائط الخمسة المعدودة وجب عليه الحج والمسير اليه والا فلا نعم يحصل الشك هنا في ان
التكلف للحج بالمشقة الموضوعة عنه في عدم امكان المسير هل هو من قبيل المتسكع الذي لم يملك زادا ولا راحلة فلا يجزيه عنه كما هو المفهوم
من كلام الاصحاب او قبيل من تكلف تحصيل الزاد والراحلة وان لم يجب عليه تحصيلهما فحجه يكون صحيحا مجزيا عن حجة الاسلام كما هو
ظاهر شيخنا الشهيد اشكال المقام الثاني لا خلاف نصا وفتوى في ان امن الطريق من الخوف على النفس والبضع والمال شرط في وجوب الحج

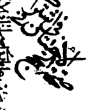
في شرائط وجوب الحج

بل ذلك كما يأتي ان شاء الله تعالى في باب الاحصار ... ذلك العام ... ليس

فلو خاف على نفسه من سبع او لص او عدو لم يلزمه الحج ولهذا جاز التحلل من الاحرام بالصد وقد تقدم من الاخبار ما يدل على
هذا الحكم كما في صحيح محمد بن يحيى الخثعمي المتقدم وغيرها والكلام في المقام يقع في مواضع الاول لو كان في الطريق عدو لا يندفع
الا بالمال فهل يسقط الحج وان امكن تحمله ام يجب بذل المال مع المكنة قولان اولهما للشيخ وجماعة وثانيهما للمحقق والعلامة
ومن تأخر عنهما ونقل عن الشيخ الاحتجاج على ذلك بوجوه منها ان تخلية السرب شرط في الوجوب وهو هنا منتف فينتفي المشروط
ومنها ان الماخوذ على هذا الوجه ظلم فلا ينبغي الاعانة عليه لتحريم الاعانة على الاثم ومنها ان من خاف من اخذ المال قهرا على هذا
الوجه فهل لا يجب عليه الحج وان قل المال وهذا في معناه والجواب عن الاول بمنع توقف الحج على تخلية السرب بهذا المعنى بل
القدر المعلوم من ظاهر الاخبار واشتراط تخلية بحيث يتمكن من السير بوجه لا يفضي الى شدة ومشقة شديدة عادة وهو حاصل
هنا اذ المفروض اندفاع العدو بالمال المقدور عليه وبعد تحقق الشرط يصير الوجوب مطلقا فيجب مقدماته وعن الثاني
انا لا نسلم ان المدفوع على هذا الوجه يصدق عليه الاعانة على الاثم انما يقصد به التوسل الى الطاعة والتخلص من العدو
والانتقاض بدفع المال الى الظالم لاستنقاذ المسلم من الهلكة ولو تم ذلك لاستلزم القول بتحريم الاسفار الى التجارات وجملة
الطاعات في كثير من الاعصار والامصار والجلوس في الاسواق والصناعات والزراعات ونحوها مما جرت عادة حكام الجور
باخذ شيء من المال على ذلك بدون استحقاق شرعي كالعشار ونحوه واللازم باطل اتفاقا نصا وفتوى فالملزوم مثله وعن
الثالث بمنع سقوط الحج اولا لعدم الدليل عليه ومنع المساواة ثانيا لوجود الفرق بين الامرين فان بذل المال بالاختيار على هذا
الوجه ليس فيه غضاضة ولا مشقة على النفس بخلاف اخذه قهرا فان فيه غضاضة زائدة على اهل المروة وربما فرق بينهما بان
الثابت في بذل المال اختيارا الثواب الدائم وفي الاخذ قهرا العوض المنقطع وفيه ان هذا لا يطرد كليا فان ترك المال
تعرضه له طلبا للتوسل الى فعل الواجب يقتضي الثواب ايضا وبذلك يظهر ان الاظهر ما عليه جمهور اصحابنا المتاخرين من وجوب
دفع المال مع المكنة ولو بذل المال باذل فكشفنا العدو فلا اشكال في الوجوب لتحقق الاستطاعة اما لو دفع المال اليه ليدفعه
الى العدو فظاهر الاصحاب انه لا يجب عليه القبول لان فيه تحصيلا لشرط الوجوب والواجب المشروط لا يجب تحصيل شرط الواجب
المشروط عنه واجب واستشكله في المدارك بان الشرط التمكن من الحج وهو حاصل بمجرد البذل وبان قوله من عرض عليه ما يحج
به فاستحيى فهو ممن يستطيع الحج يتناوله ولمن عرض عليه ذلك قال ولو قيل بوجوب القبول والدفع لم يكن بعيدا انتهى وهو جيد الثاني
لو كان الطريقان البري والبحري فيعتبر فيه ما يعتبر في طريق البر من ظن السلامة فلو استويا في ذلك تخير بينهما ايهما شاء وان اختص احدهما بظن
السلامة دون الاخر تعين المسلوك فيه ولو تساويا في رجحان العطب وظن عدم السلامة سقط الحج في ذلك العام وظاهر شيخنا الشهيد الثاني
في المسالك مثله سقوطه في ترك الاكتفاء بمجرد عدم ترجيح العطب وبما قدمنا صرح المحقق في المعتبر والشرائع فقال طريق
البحر كطريق البر يجب مع غلبة ظن السلامة ونحو ذلك عبر العلامة في المنتهى وهو ظاهر كلام جملة من الاصحاب حيث انهم
يشترطون امن الطريق ومرجعه الى ظن الامن وظاهر النص ايضا ذلك فان مرجع تخلية السرب المذكور في الاخبار الى ظن ذلك
والا فلو علم او ظن عدم التخلية فانه لا يجب عليه الحج ويظهر الخلاف في صورة الاشتباه وتساوي الامرين فيجب الحج على القول
الثاني دون الاول قالوا وانما يسقط الحج مع الخوف اذا حصل في ابتداء السير او في اثنائه وكان الرجوع عنه غير مخوف اما لو
تساويا مع المقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج والسقوط كما لو حصل ابتداء لفقد الشرط قال السيد
في المدارك بعد ذكر ذلك ولعل الاول اقرب الثالث لا خلاف بين اصحابنا رضي الله عنهم في ان المراة كالرجل متى خافت على
النفس او البضع سقط الفرض عنها ولو احتاجت الى محرم وتعذر سقط الفرض ايضا لعدم حصول الاستطاعة بدونه وليس
هو شرطا في وجوب الحج عليها مع الاستغناء عنه اتفاقا نصا وفتوى ومن الاخبار في ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه
عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تاتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها
لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم على المؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تحج بغير ولي قال لا
باس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها

لو توقف حج المرأة على محرم [illegible]

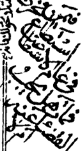
والمراد هنا بانه ينبغي اي لا يجوز كما هو شايع في الاخبار التي عبر ذلك من الاخبار ثم انه لو توقف حجها على المحرم اعتبر في
استطاعتها ملك الزاد والراحلة لها ولمحرمها اذا اجابها الى ذلك لانه لا يجب عليه الاجابة عندنا والمراد بالمحرم هنا الزوج
ومن يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ولو طلب الاجرة والحال هذه وجب دفعها مع القدرة لكونها جزءا من الاستطاعة
وليس لزوجها المنع من ذلك الواجب لما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال سالته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الا
سلام ونحوهما ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن وهب ثم انها لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة تحج ان شائت
نعم له المنع في المتمتع كما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سالته عن امرأة قد حجت حجة الاسلام تقول
لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم
امانتها وانكرت ذلك لوا عمل للعالم بما هذا مع انتفاء البينة ومع فقدها يقدم قولها وفي اعتبار اليمين وجهان من اصالة عدم سلطنة
عليها في ذلك ومن انها لو اعترفت لنفعه اعترافها ومرتب للتشهد في ش انتفاء اليمين قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو
اقرب وهل يملك الزوج والحال هذه منعها باطنا قيل نعم لانه محق عند نفسه اختاره في لك وقيل لا لتوجه الوجوب اليها و
مخاطبتها بالسفر شرعا لظنها السلامة ومنهم في ك اقول لا اشكال في العمل بالبينة في حقه وكذا العمل بما هو الحال ونقدم
قولها مع فقدها لتوجه الخطاب اليها وظنها السلامة وهي اعرف بحال نفسها وارتفاع سلطنة الزوج عنها ومن هنا يظهر
علم توجه اليمين اليها ~~لنا ما حتج به على توجيه اليمين اليها~~ واما ما احتج به على توجيه اليمين عليها من انها لو اعترفت لنفعه
اعترافها منظر فيه انه لو اعترفت بالخوف على الصحيح لنفع هذا الاعتراف الزوج وكلما اعترف به المنكر نفع المدعي يجب اليمين
على عدمه على نقله بلا انكار هكذا قالوا وعمم منع الكلية وان ذلك انما هو في الحقوق المالية لا في مطلق الدعاوي وبوبه
ايضا ومحض عدم اليمين عليها انه لا يدعي عليها هنا حقا حتى يتوجه اليمين عليها ومورد نصوص اليمين انما هو ذلك واما الخلاف
في انه هل له منعها باطنا ام لا فالظاهر هو ما اختاره في لك كما تقدم والمعتدة عدة رجعية في حكم الزوجة لان للزوج الرجوع
في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه من ذلك وحينئذ فيجري فيها التفصيل المتقدم في الزوجة ~~في طلاقها والاستمتاع بها~~ و
يدل على ذلك ما رواه في الفقيه في الصحيح عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان
كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج المطلقة في عدتها فهو محمول على الحج المندوب الا باذن الزوج واما المعتدة عدة بائنة
فانها في حكم الاجنبية فتحج ندبا متى شائت بغير خلاف فيما اعلم ولم اقف على رواية في ذلك الا ان الظاهر انه لا اشكال في الحكم المذكور
لانقطاع سلطنته عليها وانقطاع العصمة بينهما وصيرورته اجنبيا منها فتكون كسائر الاجانب وقد ورد في جواز الحج في عدة الوفاة
روايات منها موثقة داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها وموثقة
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها اتحج فقال نعم الثالث العاشر الخلاف بين اصحابنا في اشتراط
بقية الوقت في الوجوب وهو ان يتسع لتحصيل الشروط والخروج ولحوق المناسك فلو حصلت الشرائط وقد ضاق الوقت عن لحوق
المناسك بحيث لو شرع في المسير الى مكة بالسير المعتاد الذي لا افراط فيه ولا مشقة لم يصل الى مكة ولم يدرك منها المناسك سقط
الحج في ذلك العام وكان الوجوب مراعى ببقاء الاستطاعة الى العام القابل بسبب هل الختان شرط في صحة الحج ظاهر الاصحاب ذلك قال
الشيخ المفيد على ما نقله في المختلف ومن اسلم فاراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن وقال ابو الصلاح على ما نقله في الكتاب المذكور
وصحة الحج موقوفة على ثبوت الاسلام والعلم بتفصيل احكام الحج وتادية لوجهه الذي شرع له مخلصا به مع كون مؤديه مطهرا
بالختان ثم بين الاشتراط الى ان قال وكون الحاج اغلف لا يصح حجه باجماع آل محمد عليهم السلام قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه وفي هذا الكلام
اشكال لان الموجود انه لا يجوز ان يطوف الرجل وهو غير مختتن فان اخذ من هذه الرواية من حيث ان بطلان طوافه مستلزم
لبطلان حجه امكن لكن كلامه يوهم بطلان حجه مطلقا ونحن نمنع ذلك فانه لو لم يتمكن من التطهير صح حجه وطوافه وقوله على
الاطلاق ليس بجيد مع ان ابن ادريس قال لا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت وهو غير موثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم
ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن وهي صريحة فيما نقلناه عن الشيخ المفيد وابي الصلاح



من عدم صحة الحج بدون الاختتان وان ضاق وقت الحج والظاهر ان شيخنا العلامة لم يقف عليها وظن انحصار الدليل في رواية
المنع من الطواف بدون الاختتان ومثل هذه الرواية ما رواه في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن
حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ايحج قبل ان يختتن قال لا ولكن يبدأ بالسنة
ينبغي ان يلحق بما تقدم من ابحاث هذا المقصد مسائل الاولى لا خلاف بين اصحابنا رضي الله عنهم فيما اعلم في ان من مات بعد الاحرام ودخول الحرم
برئت ذمته ويدل عليه ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه
جمل وله نفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل
ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام وان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين ... منها او اوصى
بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه وفي الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق
فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وصحيحة زرارة الآتية ان شاء
الله تعالى في المصدود عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام
ويعتمر انما هو شيء عليه وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا قال قال الصادق عليه السلام من خرج حاجا فمات في الطريق فان
كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه وليقض عنه وليه واطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين ان يقع التلبس باحرام الحج او العمرة ولا بين ان يموت في الحل او الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الا
حرامين اما لو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فالمشهور بين الاصحاب وجوب القضاء عنه ونقل عن الشيخ في الخلاف وابن ادريس
الاجزاء بمجرد الاحرام ولا اعرف لهذا القول دليلا قال في المختلف احتج بان القصد التلبس وقد حصل بالاحرام ثم اجاب عنه بالمنع
قال بل المطلوب قصد البيت الحرام وانما يحصل بالدخول في الحرم انتهى اقول وربما اشعر به مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة بريد وان كان
مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام لكنه معارض بمنطوق قوله عليه السلام وان كان مات دون الحرم
فليقض عنه وليه حجة الاسلام انتهى اقول ويعارضه ايضا صحيحة زرارة المذكورة والمرسلة المنقولة من المقنعة واما ما احتمله في الذخيرة من
الجمع بين المفهوم المذكور وبين منطوق صحيحة ضريس بالحمل على استحباب القضاء في الصورة المذكورة حتى انه حمل الامر بالحج عنه في
صحيحة زرارة على الاستحباب ايضا فبعيد لا يلتفت اليه وهو من جملة تخريجاته العجيبة والظاهر انه مبني على ما يذهب اليه من عدم دلالة
الاوامر في الاخبار على الوجوب وهو توهم ساقط وبالجملة فان الاظهر هو قول المشهور لان الواجب هو الحج الذي هو عبارة عن جميع تلك
المناسك فلا يخرج المكلف عن العهدة الا بالاتيان به كملا قام الدليل على خروج هذه الصورة المتفق عليها بين الاصحاب والاخبار
المذكورة بقي ما عداها على حكم الاصل والعجب من ابن ادريس في اجتزائه بالاحرام هنا خاصة فان القول بالاجزاء بالاحرام ودخول
الحرم انما ثبت من طريق الآحاد فهو غير جار على اصوله المستطرفة فكيف ما لم يرد به دليل بالكلية ولم يقل به الا الشيخ في
الخلاف وعدل عنه في غيره من كتبه الثانية لا خلاف بين الاصحاب في ان من استقر الحج في ذمته فانه يجب القضاء عنه لو مات ولم يحج والاخبار بذلك
متكاثرة ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال
عليه ان يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه
قال نعم وصحيحة رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها تقضى عنه قال نعم وموثقة
سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من صلب ماله
لا يجوز غير ذلك الى غير ذلك من الاخبار التي من هذا القبيل وانما وقع الخلاف في هذه المسألة في مقامين الاول فيما به يتحقق الاستقرار فالاكثر على
انه يتحقق بمضي زمان يمكن الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط قال العلامة في التذكرة استقرار الحج في الذمة يحصل
بالاهمال بعد حصول الشرائط باسرها ومضي زمان جميع افعال الحج ويحتمل مضي زمان يتمكن فيه من الاحرام ودخول الحرم
واطلق المحقق في المعتبر وتبعه القول بتحققه بالاهمال مع تحقق الشرائط واعترضه في المدارك بانه لا بد من تقييد الاهمال بكونه واقعا
في جميع المدة التي يمكن فيها استيفاء جميع افعال الحج بالنسبة الى الواجب فلم يفعل وظاهر كلام الاكثر اعتبار مضي زمان يسع جميع
الافعال وان لم تكن ركنا كالمبيت بمنى والرمي قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ويمكن اعتبار زمان يمكن فيه تأدي الاركان



خاصة بعد مضي حين من يوم النحر يمكن فيه الطواف والسعي واختاره في التذكرة والمهذب ولو قلنا باستحباب قضاء من تأخر ولم تستقر وظيفته انتهى اقول قد نقل هذا القول عن التذكرة ايضا سبطه في ك ومثله الفاضل الخراساني في الذخيرة والكفاية وهم من شيخنا المذكور وممن تبعه عليه من تبعه من غير مراجعة الكتاب المشار اليها فان الموجود فيه ما حكيناه اولا وانما هو موافق للقول المشهور نعم هو ظاهر المهذب قال السيد السند في ك وما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار خال من لفظ الاستقرار فضلا عما يتحقق به وانما اعتبر الاصحاب ذلك بناء على ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وانما يتحقق وجوبه بمضي زمان يمكن فيه الحج مستجمعا للشرائط ويشكل بما بيناه مرارا من ان وجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الاداء وبان المستفاد من كثير من الاخبار ترتب القضاء على عدم الاتيان بالاداء مع توجه الخطاب به ظاهرا كما في صحيحة بريد وضريس المتقدمتين انتهى اقول قد روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في كتابيه في الموثق عن ابي بصير قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله تعالى عليها الحديث والمستفاد من هذا الخبر انه لا يجب القضاء الا مع استقرار الاداء واشتغال الذمة به وهو بيد لما ذكره الاصحاب هنا من عدم وجوب قضاء الحج اذا لم يمض زمان يمكن فيه الحج مستجمعا للشرائط ولا يلزم منه كون القضاء تابعا لوجوب الاداء بمعنى انه غير متوقف على امر جديد كما قد ذكره قدس سره لان مجرد الامر بالاداء لا يستلزم الامر بالقضاء بل التحقيق انما هو متى ورد الامر بالقضاء كالاخبار المتقدمة في وجوب قضاء الحج والاحاديث الواردة في وجوب قضاء الصلوة وهكذا في قضاء الصوم يجب ان يعتبر فيها حال فوات الاداء فان فات على وجه استقر في الذمة واشتغلت به وجب قضاؤه والا فلا فان هذه المرأة لما فاتها الصوم ولكن على وجه لم يستقر في ذمتها لم يوجب عليه السلام القضاء عنها وهكذا من فاتته الصلوة باغماء او جنون بعين ذلك يقال في الحج فانه اذا فات على وجه لم تشتغل ذمته بالحج والا لزم مثل ذلك فمن مات في بلده قبل الخروج للحج بمجرد توجه الخطاب كما لا يلتزمون المتكلم به فمنه انه غير النزاع في المسئلة وهذا ان الاصحاب نصوا على قولهما وقد عرفت معارضته لخبر ابي بصير لهما في ذلك اللهم الا ان يدعى اشتغال الذمة بالحج في تلك الحال لكنه محل بحث وموثقة ابي بصير والاظهر بلزومه وبالجملة فان القضاء عندنا مترتب على اشتغال الذمة بالاداء ومتى لم تشتغل ذمته به لم يجب قضاؤه لقوله في هذا الخبر لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها ثانيا وقوله كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها وهو صريح في ان القضاء لا يكون الا عن شيء استقر في الذمة وحينئذ فيجب تخصيص اطلاق الاخبار المتقدمة وكذا خبري بريد وضريس بهذا الخبر قال في ك وقد قطع الاصحاب بان من حصل له الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه لتبين عدم استقرار الحج في ذمته لظهور عدم الاستطاعة وهو جيد ان ثبت ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء اقول هذا موضع شك حيث ان ترك الحج لم يقع بعذر شرعي فيمكن ان يكون بمجرد التأخير وجب ذلك عليه لاستقرار الحج في ذمته وان لم يمض الزمان الذي يقع فيه المناسك كما لو افطر عمدا في شهر رمضان ثم سافر لاسقاط الكفارة ورفع الاثم فانه لا يوجب رفع الاثم ولا سقوط الكفارة وبالجملة فقياس هذه المسئلة على مسائل حصول العذر الشرعي كالموت وفوات الاستطاعة بمجرد الاشتراك في انه ظهر بذلك عدم الاستطاعة واقعا قياس مع الفارق والمسئلة خالية من النص بجميع شقوقها فيجب الاحتياط فيها الثالث قد قطع المتأخرون بسقوط القضاء اذا لم تكن الحجة مستقرة في ذمته كما اذا كان خروجه في عام الاستطاعة واطلق المفيد في المقنعة والشيخ في جملة من كتبه وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم ولم اقف على من قال بهذا القول من المتأخرين سوى المحدث الشيخ علي بن سليمان البحراني نور الله تعالى مرقده فانه قال في حاشيته على النافع ولا يحتاج في الاستقرار الذي يجب معه القضاء الى مضي زمان يمكن اتيان افعال الحج فيه كاملا الشرائط كما اعتبره بعضهم او تقديرنا بحرم فيه ويدخل الحرم كما اعتبره بعض اصحابنا بناء منهم على ان القضاء فرع وجوب الاداء ونحن لا نقول به بل القضاء واجب على حدة والروايات ليس فيها اكثر من وجوبه على من مات ولم يحج حج الاسلام هذا اذا تيسر للرفقة تلك السنة اما اذا لم يتيسر لهم بل صدهم العدو او ضاق الوقت ففات الحج فيحتمل ما قلناه ايضا لانه مات وهو مخاطب بالحج ظاهرا ولدخوله في اطلاق الروايات ويحتمل عدم الاستقرار لظهور ان هذه السنة لم تكن سنة حج والاول لا يخلو من قوة والذي قطع به الاصحاب الثاني والله اعلم انتهى كلامه زيد اكرامه اقول وهو جيد لولا ورود موثقة ابي بصير التي قدمنا ذكرها في المقام الاول بالتقريب الذي ذكرناه ذيلها قال في ك بعد نقل ذلك عن الشيخين



طاب ثراهما ولعلها انظر اليها طلاق الامر بالقضاء في الروايتين المتقدمتين اجيب عنهما بالحمل على من استقر الحج في ذمته لان من خرج في عام الاستطاعة ثم مات في الطريق يتبين بموته عدم وجوب الحج عليه ومتى انتفى وجوب الاداء انتفى القضاء وهو غير بعيد وان كان الاطلاق محتملا ايضا لما بيناه مرارا من ان القضاء قد يجب مع سقوط الاداء لانه فرض مستانف فيتوقف على الدلالة الخاصة انتهى اقول ظاهر كلامه هنا التردد في المسألة المذكورة مع انه في الكلام الذي قدمنا نقله عنه في المقام الاول استشكل في كلام الاصحاب في قولهم ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء ورده بما ذكره من ان وجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الاداء وبالجملة فالتحقيق عندي في المسألة هو ما قدمنا بيانه المسألة الثالثة المشهور بين الاصحاب انه لو حج المسلم ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة وكذا المخالف اذا استبصر لا يجب عليه الاعادة قال في المنتهى بعد نقل ذلك عنه وما ذكره رحمه الله بناء على قاعدة باطلة قد بيناها نستاها في الاصول وبدفعه صريحا قوله عز وجل ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم ازدادوا كفرا اثبت الكفر بعد الايمان وربما استدل على وجوب الاعادة ايضا بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ورد بان الاحباط مشروط بالموافاة على الكفر كما يدل عليه قوله عز وجل ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وبالجملة فانه قد اتى بالحج على الوجه المامور به فيكون مجزيا والقول بالابطال والاعادة يحتاج الى دليل وليس فليس ويزيد ذلك بيانا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من كان مؤمنا فعمل خيرا في ايمانه ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحوسب بكل شيء كان عمله في ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد الكفر وما رواه الشيخ في التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب قال يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء واحرى ايضا فقال وان احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام جاز ان يبني عليه الا على ما استخرجنا في المسألة المتقدمة في قضاء الحج واشار بذلك الى ما قدمه من ان ارتداده كاشف عن عدم الاسلام وان اسلامه ليس اسلاما والذي عليه الاصحاب بل هو صحة الاحرام هنا ثم انه قدس سره اورد على نفسه انه يلزم على هذا القول ان المرتد لا يلزمه قضاء العبادات التي فاتته في حال الارتداد واجاب لانا اذا لم نحكم باسلامه يكون كفره اصليا والكافر الاصلي لا يلزمه قضاء ما فاته في الكفر اقول جزاه الله تعالى عن المنازع له في هذه المسألة افضل الاجر والثواب حيث كفانا مؤنة الجواب في هذا الباب اما في المخالف فنقل عن ابي الجنيد وابن البراج انهما حكما بوجوب الاعادة وان لم يخل بشيء والمشهور عند اصحابنا عدم الاعادة الا ان يخل بركن من اركان الحج والروايات بذلك متظافرة منها صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله تعالى عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وصحيحة الفضلاء او حسنتهم على المشهور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او صوم او زكوة او حج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها الحديث وصحيحة ابن اذينة او حسنته قال كتب الي ابو عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكوة الحديث وصحيحته الاخرى او حسنته قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي هكذا رواه ثقة الاسلام في الكافي وروى الصدوق الى قوله والحج احب الي وروايه ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله تعالى علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة ووجه استثناء الزكوة في هذه الاخبار ان الزكوة حق للفقراء ومثلها الخمس فلا يحصل العمومية بطلان عنه ها من العبادات فانه حق لله عز وجل وقد تفضل الله به عليهم لما دانوا

بابويه فيلزم ربما كان مستندا ابن الجنيد وابن البراج الاخبار الدالة على بطلان عبادة المخالف كما سيأتي بعض منها في المقام ان شاء
الله تعالى وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك
كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج اقول ومثلها رواية علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني
الى ابي جعفر ع اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك والجواب عن ذلك يظهر من
الاخبار المتقدمة اما الاخبار الدالة على بطلان عبادة المخالف فهي مسلمة ولكن هذه الاخبار قد دلت على تفضل الله تعالى
عليه بقبول ذلك كالصلوة والصيام لدخوله في الايمان واما الروايتان المذكورتان فانك قد عرفت تكرر الامر بالاعادة
في تلك الاخبار واتفاق الاصحاب لهم ع حتى انه ع في الرواية الاخيرة امر بان يجعل الاخيرة حجة الاسلام والاولى نافلة تاكيدا
لاستحبابها والحث عليها وينبغي التنبيه في هذه المسألة على امور الاول قال السيد السند قدس سره في المدارك اعتبر الشيخ و
اكثر الاصحاب في عدم اعادة المخالف الحج ان لا يكون قد اخل بركن منه والنصوص خالية من هذا القيد ونص العلامة في المنتهى والتذكرة
في المنتهى والشهيد في شرح على ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ركنا لا ما يعتقده الضال ويشكل بما مر انهم صرحوا بالاجتزاء
بالصلوة بان المخالف يسقط عنه قضاء ما صلاه صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا وفي الجمع بين الحكمين اشكال ولو فسر
الركن بما كان ركنا عندهم كان اقرب الى الصواب لان مقتضى النصوص ان من حج من اهل الخلاف لا يجب عليه الاعادة
ومن لم يحج منهم يحج فاسدا عندهم كان كمن لم يات بالحج ومن هنا يظهر انه لا فرق في الاجزاء بين ان يوافق فعله النوع الواجب
عندنا كالتمتع وقسيميه اولا انتهى وهو جيد الا ان مقتضى صدر كلامه ان تقييد الشيخ واكثر الاصحاب عدم الاعادة بان لا
يكون قد اخل بركن ليس في محله بل الاظهر العمل باطلاق الاخبار وهو عدم الاعادة وان اخل بركن وهو باطل كما صرح به
في اخر كلامه من ان من اتى بحج فاسد عندهم كان كمن لم يات بالحج ح فلا بد من تقييد الاخبار المذكورة كما ذكره الشيخ و
الاكثر نعم ما نقله عن المنتهى والتذكرة والدروس من ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ركنا ليس بجيد كما ذكره والاطلاق
الاخبار المذكورة اعم منه الثاني قال قدس سره اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق في المخالف بين من حكم بكفره كالناصب
وغيره وهو كذلك وقد وقع التصريح في صحيحة بريد بعدم اعادة الناصب وفي صحيحة الفضلاء بعدم اعادة الحرورية وهم كفار
لانهم خوارج انتهى اقول لما كان الناصب عند متاخري اصحابنا عبارة عمن اظهر العداوة لاهل البيت ع وهو محكوم
بكفره عندهم فهو اخص من مطلق المخالف والمخالف الغير الناصب عندهم من المسلمين المحكوم باجراء احكام الاسلام عليهم
اشار الى ان الاخبار الواردة بعدم الاعادة شاملة للفردين المذكورين من ان المراد بالناصب في رواية بريد هو هذا
الفرد المذكور اقول والتحقيق المستفاد من اخبار اهل البيت كما اوضحناه بما لا مزيد عليه في كتاب الشهاب الثاقب ان جميع
المخالفين العارفين بالامامة والمنكرين القول بها كلهم نصاب وكفار مشركون ليس لهم في الاسلام ولا في احكامه حظ
ولا نصيب انما يعبر عنهم في الاخبار باهل الضلال الغير العارف المستضعف من الاخبار الواردة بهذا الفرد توهم و
متاخروا اصحابنا الحكم باسلام المخالف الغير المعلن بالعداوة والحكم بعدم الاعادة هنا شامل لهذين الفردين الى الفرد الاول
يشير في صحيحة بريد السؤال الاول هو قوله رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر والى الفرد الثاني السؤال الثاني وهو قوله
قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف الى اخره ومثلها صحيحة ابن اذينة الثانية برواية الكليني ومن احب الوقوف
على صحة ما ذكرناه فليرجع الى كتابنا المذكور وبنا على ما ذكرناه خلو الاخبار عن المخالف الغير الناصب لانها كما قدمنا
انما اشتملت على فردين الناصب من لا يعرف والمراد بمن لا يعرف انما هو المعبر عنه بالمستضعف في الاخبار واهل الضلال
وهو غير مراد في كلامهم ح فلو حمل الناصب على المخالف المظهر للعداوة كما يدعونه للزم ما ذكرناه وبالجملة فان المستفاد
من الاخبار كما اوضحناه في الكتاب المتقدم ان الناس في زمنهم عليهم السلام ثلثة اقسام مؤمن وهو من اقر بالامامة وناصب
كافر وهو من انكرها ومن لم يعرف ولم ينكرهم اكثر الناس في ذلك الزمان ويعبر عنه بالمستضعف والضال الثالث ثم كما
استظهره في المدارك ان الحكم بعدم وجوب الاعادة في الروايات المتقدمة انما وقع تفضلا من الله تعالى لقيام الاخبار الصحيحة
الصريحة على بطلان اعمال المخالفين وان كانت مستكملة لشرائط الصحة وافقنا فضلا عن شرائط مذهبهم ومن الاخبار

في ذلك صحيحة ابي حمزة قال قال علي بن الحسين اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال ان افضل البقاع ما
بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمّر ما عمّر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان
ثم لقي الله تعالى بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وصحيحة محمد بن مسلم قال سمعنا ابا جعفر ع يقول كل من دان الله عز
وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله ومثله كمثل شاة
ضلت عن راعيها وقطيعها فهجمت ذاهبة وجائية يومها فلما جنها الليل بصرت بقطيع غنم مع غير راعيها فحنت اليها واغترت
بها وباتت معها في مربضها فلما ان ساق الراعي قطيعه انكرت راعيها وقطيعها فهجمت متحيرة تطلب راعيها وقطيعها
فبصرت بغنم مع راعيها فحنت اليها واغترت بها فصاح بها الراعي الحقي براعيك وقطيعك فانك تائهة متحيرة عن راعيك و
قطيعك فهجمت ذعرة متحيرة تائهة لا راعي لها يرشدها الى مرعاها او يردها فبينا هي كذلك اذ اغتنم الذئب ضيعتها فاكلها و
كذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله تعالى ظاهر عادل اصبح ضالا تائها وان مات على هذه الحالة مات
ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد
اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد ورواية اسحاق الليثي المروية
في امالي الشيخ وفي كتاب العلل عن الباقر ع وفيها قد سأل النبي عن محبي المؤمنين من شيعة مولانا امير المؤمنين ع وعن نصاب الناس
وعبادهم من هيهنا قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ومن هنا قال الله عز وجل عاملة ناصبة
تصلى نارا حامية تسقى من عين آنية ثم ساق الكلام الى ان قال ع قال الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا قال
الله عز وجل اعدائنا الناصبة وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقال عز وجل ويحسبون انهم يحسنون
صنعا وقال عز وجل يحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون وقال عز وجل اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى
اذا جاءه لم يجده شيئا الحديث وهو صريح في ان جميع المخالفين نصاب كفار مبغضون لاهل البيت ع وروى في الكافي عن
الصادق ع قال لا يبالي الناصب صلى ام زنى وروى النجاشي في كتاب الرجال في ترجمة محمد بن شعيون بسنده اليه قال ورد داود
الرقي بعض اخبار ابي الحسن موسى ع في سنة سبع وتسعين ومائة فقرأنا اليه وسأله عنهما فقال سمعت ابا عبد الله ع يقول سواء
على الناصب صلى ام زنى وقد نظم جملة ذلك من علمائنا منهم شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني قدس الله تعالى سره
فقال خلع النواصب ربقة الايمان فصلوتهم وزناهم سيان قد جاء ذلك واضح الآثار عن آل النبي الصفوة الاعيان وقال
الخليفة الناصر العباسي قسما بمكة والحطيم وزمزم والراقصات وسعيهن الى منى بغض الوصي علامة مكتوبة كتبت على جبهات
اولاد الزنا من لم يوال في البرية حيدرا سيان عند الله صلى ام زنى الى غير ذلك من الاخبار التي يطول بنقلها الكلام وبذلك
يظهر ضعف ما ذكره العلامة في المختلف على ما نقله في المدارك عنه حيث قال ان سقوط الاعادة انما هو لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم اذ
المفروض عدم الاخلال بركن منه والايمان ليس شرطا في صحة العبادة ثم اعترض عليه بانه فاسد مردود بالاخبار التي قدمناها
اقول لم اقف على هذه العبارة التي نقلها في كتبه في هذه المسألة نعم قال بعد ان نقل احتجاج ابن الجنيد وابن البراج بان الايمان
شرط العبادة ولم يحصل والجواب عن ذلك بالمنع من كون الايمان شرطا في العبادة فلعل السيد نظر الى ما يلزم من هذه العبارة وهو
ما ذكره وفيه بعد ويحتمل ان يكون في موضع آخر غير موضع المسألة وكيف كان فينبغي ان يعلم ان القول بصحة اعمال المخالفين
ليس مختصا بالعلامة في هذا الكتاب كما ربما يوهمه ظاهر تخصيص النقل عنه بذلك بل هذا القول هو المشهور بين المتأخرين كما صرح
به في س حيث قال وما اختلف في اشتراط الايمان في الصحة والمشهور عدم اشتراطه ويرد عليه زيادة على ما ذكرنا ان الواجب عليهم
ان يحكموا بدخول المخالفين الجنة لانهم متفقون على وجوب الجزاء على الله تعالى كما دلت عليه ظواهر الآيات القرآنية وحينئذ فمتى
كانت اعمالهم صحيحة وجب الجزاء عليها في الآخرة فيلزم دخولهم الجنة على ان جملة منهم صرحوا بان الحكم باسلامهم انما هو باعتبار اجراء
احكام المسلمين عليهم في الدنيا من الطهارة والمناكحة والموارثة وحقن المال والدم واما في الآخرة فانهم من المخلدين في النار و
بالجملة فان كلامهم في هذا المقام لا يخرج عن مجازفة ناشئة عن عدم تتبع الادلة والتأمل فيها كما اوضحها شيخنا الشهيد الثاني في ر

ولو حج المخالف حج غيره فيه الاجزاء تردد من التفريط وامتناع تكليف الغافل مع ما وانه المخالف في الشبهة فالحق بعد نقل ذلك عنه

اقول لا يخفى ضعف هذا الوجه الثاني من وجهي التردد لان ايجاب الاعادة بعد العلم لا يستلزم تكليف الغافل والحاصل ان المخالف

قياس مع الفارق والاصح اختصاص الحكم بالمخالف واعتبار استجماع الشرائط المعتبرة في غيره لعدم تحقق الامتثال بدونه انتهى اقول

لا يخفى ان مراد شيخنا المذكور من هذا الكلام انما هو بالنسبة الى اصل الحج الواقع من المكلف بان يكون من اهل الحق وقد حج حج

المخالفين جاهلا بحج الشيعة وكيفيته فهل يحكم ببطلانه بناء على عدم معذورية الجاهل لتفريطه بالاخلال بعدم تعلم الاحكام الشرعية

او يحكم بصحته بناء على انه غافل ويمتنع تكليف الغافل لان الاوامر والنواهي الشرعية انما تتوجه الى العالم ومرجع ذلك الى معذورية

الجاهل كما وقع الحكم في جملة من احكام الحج وعدمها وحج فقول المستدل انه لا يخفى ضعف الوجه الثاني ثم ذكره في بيان ضعفه ان

ايجاب الاعادة بعد العلم لا يستلزم تكليف الغافل خروج عن محل المسألة اذ الكلام انما هو بالنسبة الى محل اصل الحج لا الاعادة

والاقرب انه متى كان الفعل صحيحا بناء على معذورية الجاهل كما ذكره شيخنا المذكور فانه لا اعادة البتة نعم يبقى الكلام في انه لو كان

حج المخالفين مستلزما لترك شيء من الاركان عند اهل الحق وهذا المحق قد حج حجهم وترك بعض الاركان والحال انه لا عذر في ترك الركن

كما هو ظاهر الاصحاب من الحكم ببطلان الحج بترك بعض اركانه عمدا او جهلا فالحكم بالصحة مشكل وكيف كان فتفريع هذه المسألة

على ما نحن فيه بناء على ما عرفت من بطلان عبادة المخالف وان عدم الاعادة عليه بعد دخوله في الايمان انما هو تفضل من الله عز و

جل لا لصحة عبادته وان المحق يجب عليه الاتيان بالعبادة على وجهها فمتى اخل بذلك عمدا وجب عليه الاعادة لبقائها في محله نعم يفرق

بين ما يعذر فيه ومن لا يعذر بين ما لا يعذر فيه وما لا يعذر فيه وما لا يعذر فيه وما امنا ما اشار اليه شيخنا المتقدم في اخر كلامه من مساواته للمخالف في الشبهة اشارة الى الوجه في صحة اعمال المخالفين كما قدمنا

نقله عنه بيانا لعذرهم في الخروج عن الدين المبين وبذلك ايضا صرح المحدث الكاشاني في المفاتيح في مسألة العدالة تبعا لشيخنا الشهيد

الثاني في ذلك فقد اشبعنا الكلام في رده وابطاله في باب صلوة الجمعة من شرحنا على كتاب المدارك وقلت شعري اذا كانت الايات القرآنية والاحاديث

النبوية قد اتفقت على وجوب الرجوع الى اهل البيت واخذ الاحكام منهم ولا سيما قوله انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي

وفي بعض طرق هذا الخبر حبلين لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وقوله اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها

نجى ومن تخلف عنها هوى وغرق وهما مرويان من طرق الجمهور بطرق عديدة وقد اعترف جملة من علمائهم بمضمونهما كما اوضحنا ذلك في

سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد وحديث الغدير المروي متواترا من طرق القوم وامثال ذلك فاي شبهة بعد هذه الاخبار وامثالها

ولكن القوم انما مالوا بالعناد وتمسكوا بالعصبية واللداد كما يوضحه تصريح جملة من اساطين علمائهم منهم الغزالي والزمخشري وغيرهما

بمخالفتهم السنن النبوية لكون الشيعة يعملون بها كمسألة تسنيم القبور قال الغزالي ان التسنيم هو المشروع ولكن عدلنا عنه الى التسطيح

مراغمة للرافضة والتختم باليمين واضافة ال النبي في الصلوة عليه وعليهم والتكبير على الجنازة ونحو ذلك مما اوضحناه في كتابنا المشار

اليه فاذا كان هذا اعتراف علمائهم فاي شبهة لهم في الخروج عن الدين حتى يعتذر اصحابنا عنهم وبالجملة فان كلامهم في هذا المقام ناشئ

عن غفلة عن تدبر الاخبار والنظر فيها بعين الاعتبار كما اوضحناه في شرحنا على كتب البحث مع المحدث الكاشاني ❊ قد اختلفت الاخبار في

افضلية المشي على الركوب وبالعكس فمما يدل على الاول صحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام عن فضل المشي فقال ان الحسن بن علي

قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن

ابي عبدالله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وقال في الفقيه روى انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيت الله الحرام على القدمين

وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة الحديث وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن الربيع بن محمد المسلي عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال

ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته ومثله في الخصال عن ابي الربيع الشامي عنه عليه السلام وروى في الكافي عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام

قال خرج الحسن بن علي عليه السلام الى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت ليسكن عنك هذا الورم فقال كلا اذا اتينا هذا

المنزل فانه يستقبلك اسود معه دهن فاشتر منه ولا تماكسه الحديث وفيه انه وجد الاسود واشترى منه وروى البرقي في المحاسن عن ابن المنكدر

عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء صنعته ندمي على ان لم احج ماشيا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حج بيت الله ماشيا كتب

الله له سبعة الف حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة بالف الف حسنة وقال فضل المشاة في الحج كفضل القمر

ليلة البدر على سائر النجوم وكان الحسين بن علي عليه السلام يمشي الى الحج ودابته تقاد وراءه واما ما يدل على الثاني فصحيحة رفاعة وابن



قالوا عبدالله تحقيقه اشد من المشي ولا افضل وصحيحه الحلبي قال سألت ابا عبدالله [illegible]

في قضاء الحج عن الميت

بكير عن ابي عبد الله (ع) انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا قال بل راكبا فان رسول الله (ص) حج راكبا وروى الكليني عن رفاعة في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله (ع) عن مشي الحسن (ع) من مكة او من المدينة قال من مكة قال وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن (ع) يزور
راكبا وسألته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب فقلت الركوب افضل من المشي فقال نعم لان رسول الله (ص) ركب وظاهر هذا
الخبر ان مشي الحسن (ع) في الاخبار المتقدمة انما كان من مكة الى منى وعرفات بمعنى سؤال السائل انه مشيه هل كان من خروجه من المدينة قاصدا الى مكة
او من مكة في قصده الى عرفات ومنى فاجاب بان ذلك انما هو من مكة الا ان حديث ابي اسامة المتقدم ظاهر في خلافه ومثله موثقة عبد
الله بن بكير الآتية وقوله اذا زرت البيت اركب او امشي يعني من منى الى مكة لطواف الزيارة وروى الشيخ في الموثق او الحسن عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله (ع) عن الركوب او المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وروى في الكافي في الموثق عن عبد الله بن بكير
قال قلت لابي عبد الله (ع) انا نريد الحج فنخرج الى مكة مشاة قال لا تمشوا واخرجوا ركبانا فقلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي (ع)
انه كان يحج ماشيا فقال ان الحسن (ع) كان يحج ماشيا وتساق معه المحامل والرحال اقول ظاهر قول السائل بلغنا عن الحسن بن علي (ع) بعد سؤاله عن
الخروج الى مكة مشاة ونهيه (ع) عن المشي ان مشي الحسن (ع) كان الى مكة ومثله رواية ابي اسامة المتقدمة والجمع بينهما وبين ظاهر صحيحة
رفاعة لا يخلو من اشكال وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله (ع) انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك
شيء فما ترى فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اي شيء سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال
تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة وللاصحاب في الجمع بين هذه الاخبار طرق احدها وهو المشهور ان المشي افضل
ان لم يضعفه عن الدعاء والا فالركوب افضل ويشهد لهذا الجمع صحيحة سيف المذكورة وثانيها ان المشي افضل لمن ساق معه ما اذا اعيا ركبه
ذكره الشيخ في كتابي الاخبار واستدل عليه بموثقة عبد الله بن بكير المتقدمة وثالثها ان الركوب افضل لمن كان الحامل له على
المشي توفير المال مع استغنائه عنه دون ما اذا كان الحامل له على المشي كسر النفس ومشقة العبادة وهذا الوجه نقله شيخنا الشهيد
الثاني (ره) في بعض حواشيه عن العالم الرباني الشيخ ميثم البحراني في شرح النهج قال في المدارك وهو جيد لان الشح جامع لمساوي العيوب
كلها كما ورد في الخبر فيكون دفعه اولى من العبادة بالمشي ويدل على هذا الوجه ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المشي افضل او الركوب فقال ان كان الرجل موسرا يمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ورابعها
ان الركوب مطلقا افضل لمن يضعفه المشي عن التقدم للعبادة واحتمله الشيخ في كتابي الاخبار واختاره شيخنا الشهيد في الدروس واحتج عليه
الشيخ بما رواه عن هشام بن سالم في الحسن او الموثق قال دخلنا على ابي عبد الله (ع) انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا فقلت جعلني الله
فداك ايما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان
يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في حج النذر **المسألة الخامسة** لا خلاف بين الاصحاب في انه اذا
استقر الحج في ذمته ثم مات فانه يقضى عنه من اصل تركته ونقل الاجماع على ذلك العلامة في المنتهى والتذكرة وقد تقدمت جملة من الاخبار
الدالة على ذلك في صدر المسألة الثانية انما الخلاف في المكان الذي يجب الاستيجار منه والمتداول في كتب اكثر الاصحاب ان
الخلاف هنا ينحصر في قولين احدهما انه من اقرب الاماكن الى مكة وهو الذي عليه الاكثر قالوا والمراد باقرب المواقيت الى مكة ان
امكن الاستيجار منه والا فمن غيره مراعيا الاقرب فالاقرب فان تعذر الاستيجار من احد المواقيت وجب الاستيجار من اقرب ما
يمكن الحج منه الى الميقات وثانيهما انه من بلده وهو قول الشيخ في النهاية وبه قال ابن ادريس والمفهوم من عبارة المحقق في الشرائع ان
في المسألة قولا ثالثا وهو التفصيل بين ما اذا وسع المال من بلده والا فمن حيث يمكن وهذا القول وان لم نظفر به في كلام المتقدمين
الا انه صرح الشهيد في الدروس حيث قال يقضى من اصل تركته من منزله ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الاقوى
انتهى استدل اصحاب القول المشهور على ذلك بان الواجب قضاء الحج وهو عبارة عن المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس
جزء منه ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب على انا لو سلمنا وجوبه لم يلزم من ذلك وجوب
قضائه لان القضاء انما يجب بدليل من خارج وهو انما قام على وجوب قضاء الحج خاصة كذا في المدارك واستدل المحقق في المعتبر

على هذا القول انه يجب بان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا يكون قطع المسافة معتبرا او بان الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا بقصد الحج اجزاه الحج من الميقات نكذا لو قضي عنه وزاد العلامة في الخ ان المسافر لو اتفق حضوره من الميقات فحصلت له ..
الشرائط وجب عليه ان يحج من ذلك الموضع وكذا لو استطاع من غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء الحج منه بلا خلاف فعلم
ان قطع المسافة ليس واجبا هنا فلا يجب الاستيجار عنه اقول وهذه الوجوه بحسبما يتراءى عنه النظر في بادي الرأي مؤيدة لما ادعوه
الا انه في ملاحظتها لتاسيس الاحكام الشرعية وبناءها عليها اشكال الا كما سيظهر لك انشاء الله تعالى فانه من الجائز ان يكون حكم القضاء عن الميت
غير مترتب على هذه الوجوه التي ذكروها فلا بد عنه من دليل صريح يدل على ما ادعوا اجمع ابن ادريس على ما نقلوا عنه تواتر
الاخبار بذلك بان المحجوج عنه كان يجب عليه من بلده ونفقة طريقه فمع الموت لا تسقط النفقة ورده المحقق في المعتبر بان النقل
من تواتر الاخبار قال ودعوى الناقل تواتر الاخبار غلط فانا لم نقف في ذلك على خبر شاذ فكيف يدعي التواتر وبانا لا نعلم وجوب الحج
من بلده بل لو ان المجنون عند بعض المواقيت واستغنى الفقير وجب ان يحج من موضعه على انه لم يذهب محصل الى ان الانسان
يجب عليه ان ينشئ حجه من بلده فدعواه هذه غلط وما رتبه عليها اشد غلطا انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان المسألة خالية من
النصوص كما سمعت من كلام المحقق والنصوص الواردة باعتبار الميقات والبلد او ما بينهما انما وردت في الوصية بالحج مع انها
بحسب ظاهرها الآخر من تدافع وتعارض والاصحاب قد تعلقوا بجملة منها في الدلالة على ما ادعوه في هذه المسألة من تخصيص الوجوب
بالميقات واجابوا عما دل بظاهره على خلاف ذلك وظاهرهم ان المسألتين في التحقيق من باب واحد وهو كذلك الا ان في دلالة ما
اوردوه من الاخبار على ما ادعوه منها تاملا وها انا اسوق اليك جملة ما وقفت عليه من الاخبار المذكورة مذيلا كلا منها بما اتصل اليه
ذهني القاصر وفهمي الفاتر واسأل الله تعالى حبل العصمة من طغيان القلم وزلة القدم فاقول من الاخبار المشار اليها صحيحة حريز عن ابي
عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك
فقد تم حجه[٢] القول المشهور قد ذكرناها اولا لذلك والتقريب فيها انها دلت بظاهرها على ان المخالفة في الحج من الكوفة الى الحج
من البصرة غير موجب لفساد الحج وما ذاك الا من حيث ان الغرض من اعطاء الحجة الاتيان بالمناسك المذكورة وان الطريق لا
مدخل لها في الحج وسيأتي ان شاء الله تعالى في مسألة من استؤجر على طريق في الحج فحج على غيره من الخلاف في ذلك وصاحب
ك الذي هو ممن اعتضد بهذه الرواية في هذه المسألة حيث اختار في تلك المسألة عدم صحة الحج كذلك اجاب عن هذه الرواية
حيث ان الشيخين استدلا بها على الجواز فقال بانها لا تدل صريحا على جواز المخالفة لاحتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة
لرجل لا صلة ليحج انتهى ولا يخفى انه بناء على هذا الاحتمال الذي ذكره يبطل تعلقه بها هنا فكيف يحتج بها ومنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين
درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب اقول وهذه الرواية مؤيدة للقول المشهور
باعتبار انه ع اطلق الحج عنه من بعض المواقيت لم يستفصل عن امكان الحج بذلك من البلد او غيره مما هو ابعد من الميقات فدل
على عدم وجوبه وفيه بعد فانه من المحتمل قريبا بل الظاهر انه الاقرب انه ع انما امر من بعض المواقيت لعلمه ان الخمسين يجب العادة
والعرف ليس فيها وفور لما يسع مما قبل الميقات من نفقة الحج وكراء الدابة تلك المدة كما هو ظاهر فيما ذكرناه ان لم يكن
اظهر فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكروه من الاحتمال وبذلك يبطل الاستدلال ومنها رواية زكريا بن آدم قال سألت ابا
الحسن ع عن رجل مات واوصى بحجة ايجزيه ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما كان دون الميقات فلا بأس اقول ان
ظاهر هذه الرواية انه لا يتعين الحج من البلد بل الواجب ان يستأجر عنه من قبل الميقات كائنا ما كان مما تيسر الاجرة والا
ظهر حملها على عدم سعة المال للحج من البلد ومفهومها انه لا يصار الى الميقات مع سعة المال لما زاد على ذلك فهي بالتقريب
المذكور منافية للقول المشهور والاعتضاد بها كما ذكره في ك لا يخلو من القصور ومنها ما رواه الشيخ في يب والصدوق في يه
عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث تبلغه اقول ظاهر هذا
الخبر ان العشرين لو لم تبلغ الحج من احد المواقيت المشهورة يحج بها مما بعد الميقات الى مكة كأدنى الحل والحديبية والجعرانة و
نحوها هذا من قبل من لم يتمكن من وصول الميقات والخروج اليه فانه يحرم من هذه الاماكن ولو من مكة هذا ما يفهم من الخبر

[illegible]

ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن بابرهيم عن معاوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكوة
وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه من اقرب ما يكون
ويخرج البقية في الزكوة اقول ظاهر الخبر هنا ان الحج من مكة لانها اقرب ما يكون بالتقريب الذي ذكرناه ومنها ما رواه في
الكافي عن عمر بن يزيد قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي حجته من دون الميقات وما رواه فيه
ايضا عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الميقات وظاهر الخبرين
المذكورين ان الرجل اوصى بمال للحج فلم يكف للاستيجار عنه من البلد كما هو صريح الاول وظاهر الثاني واجابه بانه يستاجر
بها من اي موضع يسعه المال بعد البلد وفيه ايماء الى انه لو كفى من البلد لوجب ان لم يعين البلد في الوصية ومنها ما رواه
في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج
عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من الكوفة فمن المدينة اقول ظاهر الخبر المذكور
انه ان كان في مال الموصى سعة الحج من المنزل فهو الواجب والا فالا فيبنى على ما يسعه من البلدان المتوسطة وظاهر الخبر ان
السؤال عن رجل من خراسان ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت القريب فيها ما تقدم والسند بحيث ك لما
اعتضد برواية علي بن رئاب في زكريا بن آدم المتقدمتين على ما اختاره من القول المشهور وهو وجوب الحج من الميقات مطلقا
وكان هذان الخبران ظاهري المنافات لذلك اجاب عنهما بعد ذكرهما بانهما انما تضمنا الحج من البلد مع الوصية ولعل
القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر من الوصية عند الاطلاق في زماننا فلا يلزم مثله مع انتفاء
الوصية انتهى وفيه ان بعده ظاهر فيما ذكره تكلف الضرورة الملجئة اليه فان ما ذكرناه هو المعنى الذي تنطبق عليه اخبار
المسئلة عليه وتوهم الدلالة على اعتبار الميقات من الخبرين الذين اعتضد بهما قد بينا ضعفه وزاد بعضهم في الجواب عن الخبر
المذكور ان يراد بماله ما يعتبر اخراجه للحج بالوصية ثانيا ثم ينبغي الوفاء مع خروج ما زاد من اجرته من الميقات من الثلث اتفاقا و
هو ابعد وابعد وبالجملة فان الظاهر عندي من هذه الروايات باعتبار ضم بعضها الى بعض وحمل مجملها على مفصلها ومطلقها
على مقيدها هو انه متى اوصى بالحج فانه ينظر في ماله فان وسع الحج من بلده ومنزله وجب والا فيترتب باعتبار ما يسع المال ولو
من مكة وهذا هو قوي شيخنا الشهيد في الدروس مثلا لو كان الموصي في بلد خراسان فان وسع ماله للحج من خراسان وجب والا فينظر
في البلدان الاماكن المتوسطة من خراسان الى مكة فايها وسع الحج منه وجب وعلى هذا فلا حجة في شيء من هذه الاخبار للقول
المشهور بل هو ظاهر في خلافه نعم يبقى الكلام في ان مورد هذه الروايات الوصية فحمل ما نحن فيه عليها يحتاج الى دليل الا ان
للقائل ان يقول انه اذا دلت هذه الاخبار كما اوضحناه على ان الواجب مع الوصية هو النظر الى سعة المال فان وسع من بلده
وجب الحج من البلد والا فمن حيث يسع فينبغي القول بذلك فيمن لم يوص مع معلومية اشتغال ذمته لان الواجب الاخراج عنه
اوصى او لم يوص ولهذا تكلف الاصحاب ارجاع بعض هذه الروايات الى ما ذهبوا اليه واستدلوا بها عليه وان كان خلاف
ما يستفاد منها كما عرفت والذي رجح عندي بتحقيق المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام فاسمع لما
يتلى عليك من الكلام فنقول لا يخفى ان هذه الاخبار بالتقريب الذي ذكرناه فيها دافعة لما ذكروه من الدليل المتقدم على القول
المشهور لان مرجع كلامهم وان اكثروا من العبارات الى ان اخبار القضاء الواردة بقضاء الحج لم تشتمل على الطريق بل
على قضاء الحج خاصة والحج انما هو عبارة عن المناسك المخصوصة ووجوب قطع الطريق على الحي انما هو من حيث عدم تمكنه
من الحج الا بذلك ومتى مات سقط هذا التكليف عنه وتعين الحج خاصة وفيه اولا انه لو كانت الطريق لا مدخل لها في القضاء
عنه وان الواجب انما هو الحج من الميقات مطلقا فكيف تخرج هذه الاخبار مصرحة بالترتيب مع الوصية بالقضاء من البلد
والا فمن حيث يسعه المال كما اوضحناه انفا الا ان قالوا ان هذه جارية في المقامين فكلامهم شامل للمسئلتين وثانيا الاخبار
الدالة على وجوب استنابة الممنوع من الحج بمرض او شبهه من خوف او عضب انه يجهز رجلا من ماله يحج عنه ومن الظاهر ان التجهيز
انما هو من البلد فانه لا يقال لمن كان في بغداد مثلا ثم امر رجلا ان يستاجر رجلا من الميقات انه جهز رجلا يحج عنه فان
التجهيز انما هو ان يعطيه اسباب السفر وما يتوقف عليه الى ذلك المكان بل ووجوه وهو ظاهر الاصحاب ايضا حيث

انه لم يظهر لي احد في دلالة هذه الاخبار مع انها ظاهرة فيما ذكرناه ومقتضى ما ذكروه من الدليل المتقدم الذي اعتمدوا عليه في هذه
المسألة ان الواجب انما هو الحج من الميقات والطريق لا مدخل لها وبعين ذلك نلزمهم في المسألة المذكورة فان هذا الممنوع بسبب العلة
قد سقط عنه وجوب السعي ببدنه وتعلق الحج بماله والحج انما هو عبارة عن المناسك المخصوصة والطريق لا مدخل لها فمن اين يجب
عليه ان يجهز رجلا من بلده مع ان الاخبار قد دلت على خلاف ذلك وهو مؤذن ببطلان قاعدتهم التي اعتمدوها ومنها ما
رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال رواية ابي عبد الله بن جعفر الحميري ان احمد بن محمد الجوهري عن احمد بن محمد عن
عدة من اصحابنا قالوا قلنا لابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام ان رجلا مات في الطريق واوصى بحجة وما بقي فهو لك فاختلف اصحابنا فقال
بعضهم يحج عنه من الوقت فهو اوفر للشيء ان يبقى عليه وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال عليه السلام يحج عنه من حيث مات
والتقريب فيها انه لو كانت الطريق لا مدخل له في الحج عن الميت بالتقريب الذي ذكروه لامر عليه السلام بالحج من الميقات ولم يامر
بالحج من الموضع الذي مات فيه ولعل الرجل كان من خراسان مثلا فمات بعد خروجه بشهر او ثلثة وانه عليه السلام اوجب الحج من ذلك الموضع
فاتضح لك بالنظر في بطلان ما اعتمدوه واظهر من هذه الادلة فانه قيل ان الاخبار قد وردت في هذه المواضع بما ذكرتم موجب المصير اليها
ولا يلزم من ذلك المصير الى ما ذكرتم في هذه المسألة قلنا نعم الامر كما ذكرتم لكن الغرض من ايراد هذه الاخبار انما هو بيان بطلان
هذا الدليل الذي اعتمدوه ونقض هذه القاعدة التي اتفقوا عليها فانه لو كان ذلك حكما كليا وضابطا جليا كما ظنوه لم تخرج هذه
الاخبار بخلافها مع ان ما تضمنته من جواز النيابة انهو دليل على فسادها ورابعا انا نقول ان ظاهر الاخبار الدالة على شرطية الاستطاعة
في وجوب الحج شمولها باطلاقها للحي والميت بمعنى ان الواجب عليه في حال الحيوة الحج متى استطاع الانسان بزاد وراحلة وغيرها مما
يتوقف عليه الحج اولا وان تلف بعض الفروض كما اذا حصلت الاستطاعة في الميقات مثلا لان الاستطاعة عندنا كما حققناه انفا
عبارة عن القدرة على الاتيان بالحج كيف اتفق من غير مشقة وكذلك بعد الموت يجب الحج عنه على الوجه الذي استقر في الذمة والقائل
بالبلدان قولهم في اخبار القضاء من مات مستطيعا يقضي عنه الحج يراد به على الوجه الذي كان عليه ويشهد بذلك الاخبار التي ذكرناها
في الوجوه الثلاثة المتقدمة على ان اللازم مما ذكروه من عدم شرطية الاستطاعة في القضاء عن الميت انه لو مات مستطيعا للحج من
الميقات وجب ان يقضي عنه من الميقات وهو باطل اجماعا وقولهم انه لو افاق المجنون عند الميقات او استطاع في ذلك المكان او اتفق
حضوره الميقات لم يجب عليه قصد البلد صحيح لانا لا نوجب القضاء عنه الحج من البلد مطلقا وانما نرتبه على انه بعد حصول الاستطاعة
كائنا ما كان لو مات وجب القضاء عنه من محل الموت فلو مات احد من هذه الافراد عن المجنون في ما بعد لم نوجب القضاء عنه الا من ذلك
المكان كما سمعته من حديث السرائر والاخبار الخارجة بالبلد في الوصية كما قدمناها انما خرجت مخرج الغالب والاكثر من حصول ذلك
في بلد الاستيطان فلا ينافي ذلك ما اتفق على غير هذا الوجه فعليك بالفكر الثاقب في هذا التحقيق الرشيق فانه حقيق ان يكتب بالنور
على الاحداق لا بالحبر على الاوراق الا ان الالف المشهورات بينها اذا زحزحت بالاجماعات تشتت اخوته وطريقة التخلو من تعقيبه
وكيف كان فانا في المسألة من المتوقفين لعدم النص الصريح والاحتياط عندنا واجب بحوما ذكره شيخنا في الدروس فان كلامه هو الاظهر
لصوقا بالاخبار كما عرفت والله العالم بحقايق احكامه وحملة شريعته القوامون بمعالم حلاله وحرامه ويجب ان يلحق بهذه المسألة فوائد الاولى قال
صرح الاصحاب بانه انما يقضي الحج من اصل التركة متى استقر في الذمة بشرط ان لا يكون عليه دين و تضيق التركة عن ضمنها على الدين في
اجرة المثل قال في ك بعد ذكر المصنف ذلك واما انه مع ضيق التركة يجب قسمتها على الدين واجرة المثل بالحصص فواضح لاشتراك الجميع في الثبوت و
انتفاء الاولوية ثم ان قامت حصة الحج من التوزيع او من جميع التركة مع انتفاء الدين باجرة الحج فواضح ولو قصرت عن الحج والعمرة من اقرب
المواقيت ووسعت لاحدهما فقد اطلق جمع من الاصحاب وجوبه ولو تعارضا احتمل التخيير لعدم الاولوية وتقديم الحج لانه اهم في نظر
الشرع ويحتمل قويا سقوطها الفرض مع القصور عن الحج والعمرة ان كان الفرض التمتع لدخول العمرة في التمتع على ما سيجئ بيانه ولو قصرت
نصيب الحج عن احد الامرين وجب صرفه في الدين ان كان قصر والا عاد ميراثا انتهى اقول لا يخفى انه قد تقدمت صحيحة معاوية بن عمار
او حسنته دالة على ان من عليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام ولم يترك الا ثلث مائة درهم فانه يقدم الحج اولا من اقرب الاماكن
ويجعل الباقي في الزكوة ومثلها ما رواه الشيخ في التهذيب عنه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلث مائة درهم وعليه من الزكوة
ستمائة درهم واوصى ان يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة وظاهر الخبرين المذكورين بل صريحهما انه يحج اولا الحج عنه

من اقرب الاماكن ثم تصرف الباقي في الزكوة كما تقدم وان الشاح منهما ولا يخفى ما في ذلك من الدلالة على بطلان ما ذكره من
التفصيل وبيان ذلك من وجوه منها انهم اعتبروا التوزيع في الزكوة بالحصص كما في الديون الجمعية وجعلوا حصة الحج ليجري الثلث والنص يدل
على وجوب البداءة بالحج وانه لا يصرف في الزكوة شيء الا بعد الحج فيصرف فيها ما فضل ومنها ان ظاهره وجوب اخراج الحج من الثلث باعتبار الميقات و
النص يدل على انه من اقرب الاماكن والمراد مكة بالتقريب الذي اوضحناه انفا ومنها ان ظاهر النص تقديم الحج مطلقا تمتعا كان
فرضه او غيره ومنها قوله ثم ان فاتت حصة الحج من التوزيع الحج فان ظاهر النص انه لا توزيع بل يقدم الحج اولا ويصرف الفاضل في الزكوة
ومن ذلك ايضا يظهر بطلان قوله ويحتمل قويا سقوط الفرض الفضول وقوله لو قصر نصيب الحج عن احد الامرين وبالجملة فان جميع هذه الا
حكام وضعتموها على وجوب التوزيع بالحصص كما في سائر الديون والنص يدل على وجوب تقديم الحج كما عرفت في اختصاص الفاضل
بالزكوة ولا ريب انهم بنوا في هذه المسئلة على مسئلة تزاحم الديون وان الحكم فيها التوزيع بالحصص والحج دين والنص ظاهر في اخراج
دين الحج من هذه القاعدة التي بنوا عليها وهذا مما يؤيد ما قدمنا في اصل المسئلة من انه لا يكفي في اثبات الحكم الشرعي مثل هذه الادلة
لجواز خروج موضع البحث عنها وهو مؤيد لما حققناه في غير موضع من توقف الفتوى في المسئلة والحكم على النص الصريح الواضح الدلالة
فان الناظر في كلامهم هنا في الموضعين لا يكاد يختلج الريب في صحة ما ذكروه بناء على القاعدة المذكورة بين النصوص كما ترى
في الموضعين على خلاف ذلك التاسعة هل المراد بالبلد على تقدير القول بالاستيجار من البلد بلد موته او بلد استيطانه او بلد يساره التي
حصل وجوب الحج عليه فيها اوجه اختار في ك الاول حيث قال الظ ان المراد بالبلد الذي يجب الحج منه على القول به محل الموت حيث كان
كما صرح به ابن ادريس ودل عليه دليله انتهى اقول استفادة ذلك من دليل ابن ادريس وهو ما قدمنا نقله عنه اشكال لانه احتج بانه
كان يجب عليه الحج من بلده وظاهر ذلك انما هو بلد استيطانه لا محل موته عرفا على من كان من اهل الكوفة فاتفق موته في البصرة ان
البصرة بلده وانما يصدق على الكوفة بلد دعواه ره ان ابن ادريس صرح ببلد الموت ايضا غريب فانا لم نقف عليه في كلامه ولا نقله عنه
غيره ممن تتبع اثره كالفاضل الخراساني وغيره وهذه صورة عبارته في كتاب السرائر من اولها الى اخرها قال ره فان كان متمكنا من الحج
به والخروج فلم يخرج وادركه الموت وكان الحج قد استقر عليه وجب ان يخرج عنه من صلب ماله ما يحج به من بلده وما يبقى بعد ذلك يكون
ميراثا فان لم يخلف الا قدر ما يحج به من بلده وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك واستقرت وجب ان يحج عنه من بلده وقال بعض اصحابنا
بل من بعض المواقيت ولا يلزم الورثة الاجارة من بلده بل من بعض المواقيت والصحيح الاول لانه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده
فلما مات سقط الحج عن بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيا من مؤنة الطريق من بلده فاذا لم يخلف الا قدر ما يحج به من
بعض المواقيت وجب عليه ان يحج عنه من ذلك الموضع وما اخترناه مذهب شيخنا ابي جعفر في نهايته وبه تواترت اخبارنا ورواية اصحابنا بلى
المقالة الاخرى ذكرها في مبسوطه واظنها مذهب المخالفين انتهى وهذه العبارة على طولها وتكرار لفظ بلده فيها ليس فيها تعرض لذكر
بلد الموت وان التصريح الذي ذكره ره والمتبادر كما عرفت من بلده انما هو بلد الاستيطان والاقامة مدة الزمان لا بلد الموت كان
يموت عابري سبيل في بلد من البلدان وبذلك يظهر عدم الاعتماد على النقول وان كان من اجلاء الفحول ثم انه في ك لم يذكر لما
استظهره دليلا يدل عليه والمستند يرجع اليه ثم قال في ك على اثر العبارة التي قدمناها عنه وقال في التذكرة ولو كان
له موطنان قال الموجبون للاستنابة من البلد استناب من اقربهما وهو غير واضح لان دليل الموجبين انما يدل على ما ذكرناه
انتهى اقول اشار بدليل الموجبين الى ما تقدم في صدر عبارته من دعوى كون دليل ابن ادريس الذي هو القائل بذلك على محل
الموت وقد عرفت ما فيه بقي الكلام فيما نقله هنا عن التذكرة فانه وان كان كذلك الا انه لا يخلو من نوع مدافعة لما نقلناه في
التذكرة في صدر المسئلة حيث قال مسئلة وفي وجوب الاستيجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه اما من بلده واما من
الموضع الذي ايسر فيه قولان احدهما هذا وبه قال الحسن البصري واسحق ومالك في النذر والثاني انه يجب من اقرب الاماكن
الى مكة وهو الميقات وبه قال الشافعي وهو الاقوى عندي ثم استدل بنحو ما قدمنا نقله عنهم ونقل رواية حريز ورواية علي بن
رئاب بالتقريب الذي قدمنا نقله عنهم في ذيلها الى ان قال احتج الاخرون بان الحج واجب على الميت من بلده فوجب ان
ينوب عنه لان القضاء يكون على وفق الاداء كقضاء الصلوة والصيام ثم قال والجواب نمنع الوجوب من البلد وانما ثبت اتفاقا
ولهذا لو اتفق له اليسار في الميقات لم يجب عليه الرجوع الى بلده لانشاء الحج منه فدل على ان قطع المسافة ليس مرادا للشارع ثم

قال

قال في المنتهى لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من بلده تستناب من اقربهما فان وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد او وجب عليه ببغداد فمات بخراسان قال احمد يحج عنه من حيث وجب لا من حيث موته ويحتمل ان يحج عنه من اقرب المكانين لانه لو كان حيا في اقرب المكانين لم يجب عليه من ابعد منه فكذا نائبه انتهى اقول لا يخفى ان ظاهر كلامه في صدر المسئلة على قولين احدهما وجوب الاستيجار من البلد الذي وجب على الميت الحج منه سواء كان بلده او غيره من الموضع الذي ايسر فيه والثاني من الميقات و هذا الكلام يشعر بان مراد القائلين بالبلد انما هو بلد الاستطاعة كما هو احد الوجوه التي قدمنا نقلها عنهم وهو ظاهر الحجة التي نقلها عن اصحاب هذا القول ره فقوله في التذنيب الاول لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من بلده تستناب من اقربهما لا ينطبق على القول الاول و انما ينطبق على القول ببلد الاستيطان مطلقا استطاع فيها او لا كما هو احد الوجوه المتقدمة اذ انه لا معنى لحصول الاستطاعة في بلدين متعددين و هذا القول لم يذكره ولم يتعرض له كما عرفت من عبارته وكيف يفرع عليه هذا الفرع ويؤيد ما ذكرناه تمثيله بمن وجب عليه الحج بخراسان فمات ببغداد وبالعكس فان هذا انما يجري على ما ذكرناه من البلد مطلقا و ما نقله عن احمد هنا هو الموافق لما نقله انفا عن الحسن البصري واسحق و مالك ان خصه بعضهم بالبلد كما اشار اليه وكيف كان فظاهر حججه هنا انما هو مع المخالفين بل الظاهر ان الاحتمالات الثلثة في البلد كما قدمنا نقله عنهم انما هو عند المخالفين لان القائلين بالبلد من اصحابنا ظاهر كلامهم انما هو بلد الاستيطان كما عرفت من كلام ابن ادريس الثالث ان ذلك الموجود فيما وقفت عليه من كتب الاصحاب حتى في كلام العلامة في المنتهى ان للمسئلة قولين كما نقلنا. وقد جعل المصنف هنا الاقوال ثلثة ولا يتحقق الفرق بين القولين الاخيرين الا على تقدير القول بسقوط الحج مع عدم سعة المال للحج من البلد على القول الثاني ولا يعرف بذلك قائلا مع انه يخالف للروايات كلها انتهى اقول هذا القول وان لم ينقل صريحا عن احد من المتقدمين كما ذكره الا انه صرح شيخنا الشهيد في س كما عرفت من عبارته التي قدمناها في صدر المسئلة والتحقيق في ذلك ان منشأ ان اصل مطرح الخلاف في المسئلة بين الخاصة والعامة كما سمعته من كلام التذكرة انما هو بالنسبة الى من له مال يسع الحج من البلد هل يجب عليه ان يحج عنه من بلده بالتقريب الذي ذكره اصحاب هذا القول كما تقدم او انما يحج عنه من الميقات خاصة بالتقريب المتقدم في كلامهم ~~وقضية ذلك ان من لم يخلف سعة من المال يحج عنه من الميقات خاصة بالتقريب المتقدم في كلامهم~~ مقتضى ذلك ان من لم يخلف سعة من المال يحج عنه من البلد فيسقط الحج عنه على تقدير القول بالبلد كما ذكره ره وهو ظاهر المنقول عن العامة القائلين بهذا القول كما يشعر به كلام التذكرة المتقدم والخلاف في هذه المسئلة ليس مخصوصا بالخاصة حتى يدعى انه لم يعرف بذلك قائلا الا ان ابن ادريس الذي هو القائل بالبلد من اصحابنا وافق الاصحاب في الاستيجار من الميقات فيما اذا لم يخلف الا قدر ما يحج به من الميقات كما تقدم في عبارته واما مع وجوب السفر للحج من الاماكن المتوسطة بين البلد وبين الميقات فلم يتعرض له في كلامه بالمرة وهذا القائل قد تعرض له واوجب الاستيجار من كل مكان وسعه المال من البلد فصاعدا الى الميقات وح فالظاهر تخصيص كلام ابن ادريس انما يحمل كلامه على ما يرجع به الى القول الثالث وهذا هو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال بعد نقل القول بالوجوب من الميقات والثاني من البلد وزاد صاحب هذا القول ان ذلك مع سعة المال والا فمن حيث يمكن والظاهر بعده عن ظاهر عبارته المتقدمة ولعله بان يحمل المراد من قوله لم يخلف الا قدر ما يحج به من الميقات على ما اذا لم يخلف من المال ما فيه سعة الحج من البلد تجوزا فعلى هذا ليس عنده الا الحج من البلدان وسعه المال او الميقات ان لم يسع فعلى هذا لو وسع من الاماكن المتوسطة فالحج من الميقات وامثال هذه التجوزات في عبارات المتقدمين كثير و مرجع ذلك الى ما عرفت انفا من ان محل الخلاف في المسئلة انما هو الاستطاعة من البلد فالاصحاب القوا ذلك واوجبوا من الميقات خاصة وابن ادريس اوجب الحج من البلد في الصورة المذكورة ووافق الاصحاب فيما عدا ذلك وكيف كان فقول المدروس هو الاوفق بالاخبار التي قدمناها بالتقريب الذي ذكرناه في ذيلها والظاهر ان مراد السيد السند قدس سره بقوله مع انه يخالف الروايات كلها انما هي روايات الوصية لما عرفت من ان اصل هذه المسئلة خالية من الروايات بالكلية الرابعة قال في الذكرى لو اوصى بالحج من البلد فان قلنا بوجوبه كان من الوصية كالمتبرع المثل الا انك خارجة من اصل المال وان قلنا الواجب الحج من الميقات كان ما زاد على اجرة ذلك محسوبا من الثلث انما يكون الاستيجار من الميقات والا وجب الاخراج من حيث يمكن

كان من اجرة الحج من الاصل خارجة فلا اعرف له معنى مستقيما فانه متى كان الواجب عليه انما هو الحج من الميقات فالذي يتعلق بالذمة من المال
انما هو مثل اجرة هذه المسافة وهذا لا يتفاوت بين امكان الاستيجار منه وعدمه بل فرض الحج هنا من الميقات او مما امكن عنه يمكن الان ان
الوصية تتعلق بالحج من البلد فالواجب هو الاستيجار من البلد ولا يجزي غيره وانما الكلام في قدر الاجرة التي يجب اخراجها فعلى هذا
القول يجب ان يخرج اجرة الميقات من الاصل وما زاد عليه من الثلث حتى نفوذه ولو لم يمكن الاستيجار من الميقات والامر حيث مكن و
كان اجرة الجميع خارجة من الاصل لا اعرف له معنى مع فرض اصل المسألة فيمن اوصى بالحج من البلد اذ لا معنى للحج من البلد الا الاستيجار
الملتمس منه وتشير اليه ما ذكرناه ما هو الصريح به في كلام اكثر الاصحاب في فرض هذه المسألة فانهم يجعلون ما قابل اجرة المثل من الاصل
والزائد من الثلث قال العلامة في المنتهى اذا اوصى بحجة الاسلام ولم يعين المقدار انصرف الى اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث
من جميع المال ثم استدل على كل من الامرين الى ان قال اما لو عين المقدار فان كان بقدر اجرة المثل فلا بحث يخرج من صلب المال
وان كان اكثر من اجرة المثل اخرج مقدار اجرة المثل من صلب المال والزائد من الثلث لانه [illegible] احدهما واجب والاخر
انتهى وكلامه قدس سره كما هو المشهور عندهم في الميقات ولو اوصى بالحج من الميقات [illegible] من البلد فانه
تطوع فيخرج الواجب من الاصل والتطوع من الثلث وهو صحيح بناء على هذا القول ولم يتعرض لشيء من هذا التفصيل الذي ذكره وهو
[illegible] فيما نحن فيه فانه [illegible] من اوصى بالحج من البلد فهو في قوة الوصية بمال من البلد فيجب انفاذه ويخرج اجرة ما زاد على الميقات من
الثلث لما ذكره من التعليل وبالجملة فاني لا اعرف لكلامه قده معنى صحيحا يحمل عليه ولعله لقصور فهمي العليل وجمود ذهني الكليل القول الثاني
في النذر وشبهه وشرائطه وفيه مسائل الاولى لا خلاف في انه يشترط في انعقاد النذر وشبهه من اليمين والعهد التكليف فلا يصح من الصبي و
ان كان مميزا ولا المجنون المطبق او في حال الجنون لو كان غير مطبق لحديث رفع القلم ونحو ذلك السكران والمغمى عليه والساهي والغافل
ولا خلاف ايضا في اشتراط الحرية او اذن المولى فلا ينعقد نذر العبد بدون الاذن اتفاقا فان [illegible] ويدل عليه مضافا الى عموما [illegible]
رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها و
غيره له من الاخبار قولو ومما ورد بهذا المضمون ايضا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال
لا يمين للولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده وما رواه في الفقيه عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين
لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم وقال ع في كتاب الفقه الرضوي واعلم انه
لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع الوالدين ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه انتهى ومورد هذه الاخبار
كلها انما هو اليمين وظاهر الاصحاب كما عرفت من كلامهم الاستدلال بهذه الروايات على حكم النذر ايضا وفيه ما لا يخفى نعم [illegible]



في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول ليس على المملوك نذر الا ان يأذن له
سيده ويدل على ذلك ثم الاستدلال على الحكم المذكور وظاهر الاصحاب ايضا الاتفاق على انه لا يصح نذر المراة الا باذن بعلها قال في
[illegible] بعد ان نقل نحو ذلك ويمكن المناقشة في توقف نذر الزوجة على اذن الزوج لان الروايات انما تضمنت توقف اليمين على ذلك والنذر
خلاف اليمين انتهى وفيه ان هذا يرد عليه في نذر العبد ايضا فانه لم يتعلق فيه الا على حديث اليمين كما عرفت والنذر غير اليمين وتحقيق
البحث في المقام يقتضي بسطا من الكلام ينكشف به عنها غياهب الابهام ويزول به التشكيك والاوهام فنقول المشهور بين اصحابنا بناء على اشتراط
اذن الزوج والمولى في انعقاد نذر الزوجة والمملوك الحق بهما العلامة في بعض كتبه والشهيد في [illegible] الولد وانه يتوقف نذره على اذن الاب
ايضا وقد صرح جملة من متأخري المتأخرين بانهم لم يقفوا لهم على نص يدل على ذلك ربما عللا ذلك بوجود النص في اليمين واستصحاب الحكم في
النذر لمشاركته اليمين في كثير من الاحكام وهو ضعيف لا يلتفت اليه فانه وان كان قد ورد في اليمين عن النصوص المتقدمة انه لا يمين لاحد من الثلاثة
المذكورين الا باذن الوالد والزوج والمولى الا ان الحاق النذر به قياس لا يجري على مذهبنا ثم انه لا يخفى ان هذا الايراد الذي اوردوه
على من قال بتوقف نذر الولد على اذن الوالد وارد عليهم ايضا في توقف نذر الزوجة والمملوك على اذن الزوج والسيد لانه ليس
عندهم الا احاديث اليمين المتقدمة ولم يوردوا في المقام غيرها والنذر غير اليمين فان صح الاستناد الى هذه الاخبار ففي المواضع الثلاثة
والا فلا معنى لاعتراضهم هنا وايرادهم بعدم الوقوف على نص في هذا القول والا فلا وجه لحكمهم بذلك في الفردين المتقدمين واما ما نقل
عن المدروس من الاستدلال على ما قدمنا نقله عنه باطلاق اليمين على النذر في الخبر المروي عن الكاظم ع لما سئل عن جارية حلف عليها

سيدها يمين ان لا يبيعها فقال قيه على ان لا يبيعها فقال ع يفي بذلك فان اطلاق اليمين على النذر وان كان في كلام الراوي الا انه
تقرير الامام عليه السلام على ذلك حجة ومتى ثبت ذلك تجري الحكم المذكور في اليمين في باب النذر فهو ضعيف سخيف اما اولاً فلما ذكره بعض
الاجلاء من ان الظاهر من قوله فقيه يفي بذلك دون ان يقول يمينك انما هو الرد عليه في تسمية النذر يميناً لا التقرير ولو سلم فالتقرير
على هذا الاطلاق لا يوجب كونه حقيقة فيه بل هما حقيقتان متمايزتان لتصريح اهل اللغة على ان اليمين القسم والنذر وعقد الشرط ومع
الا تتم ما ذكروه اقول ومما يدل على اطلاق اليمين على النذر ما في موثقة سماعة من قوله ع انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها
ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه الله من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقاً فقال
لله علي كذا وكذا شكراً فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به وقد ذكر الاولى شيخنا الشارح البهائي الاستدلال بهذا الخبر في
اطلاق اليمين على النذر الا انه بمجرد هذا الاطلاق مع معلومية كونهما حقيقتين متباينتين لغة وشرعاً كما عرفت لا يلزم انسحاب
حكم احدهما في الآخر وما احسن ما قال شيخنا البهائي قدس سره في كتاب الاربعين حيث قال وامثال هذه الدلائل الضعيفة لا ينبغي
لنا سبيل الاحكام الشرعية واما ثانياً فان الذي وقفت عليه في التهذيب في موضعين منه وهو الذي نقله عنه المحدث الكاشاني
في الوافي من متن الخبر المذكور انما هو بهذه العبارة فيف لله بقولك وكذلك نقله شيخنا الشهيد الثاني في ك بهذه العبارة فما ذكره
قدس سره وان تبعه عليه شيخنا البهائي في كتاب الاربعين لا اعرف له مستنداً الا ان يكون سهواً من شيخنا الشارح او نقل الخبر من
موضع آخر نعم قد وقفت في حكم نذر المرأة على خبر لم يتعرض له الاصحاب في هذه المسألة وهو ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وربما نظر في الطعن الى هذا الخبر بان ما تضمنه من توقف تصرف المرأة في
مالها وصرفه في هذه الوجوه المذكورة في الخبر على اذن الزوج لا قائل به من الاصحاب مع خروجه عن مقتضى الادلة بهذه الابواب اللهم
الا ان يقال ان ترك الخبر لمعارض اقوى لا يستلزم ترك ما لا معارض له كما صرحوا به في غير المقام وجعلوا ذلك من قبيل العام المخصص
وحينئذ فيمكن العمل بالرواية بالنسبة الى المرأة في صورة نذرها بمالها وقوفاً على مورد الخبر ويبقى ما عداه من نذر غيرها وغير العبد
كما تقدم او نذرها بغير مالها باقياً على الاطلاق ويحتمل انعقاد النذر من غيرهما موقوفاً على اذن عملاً باطلاق الادلة الواردة في
النذر وبما ذكرناه من التحقيق يعلم الدليل على الحكمين المتقدمين وضعف ما ذكره الاصحاب فيه ويلحق بهذه المسألة فوائد الاولى الظاهر ان
المراد من قولهم في الاخبار المتقدمة لا يمين لولد مع والده الى آخره هو بطلان اليمين بدون الاذن لنفي اليمين على احد الوجوه الثلاثة
المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى نفي الماهية كما ثبت وان الاذن ليس شرطاً في الصحة بل النهي مانع منها فلو انتفى الثاني
وبالاول صرح شيخنا الشهيد الثاني ره والظاهر انه الاقرب وتظهر فائدة القولين فيما لو زال الولاية الثلاثة قبل الحل كما اذا وقع
فراق الزوج او موت الاب او عتق العبد فعلى القول المشهور تنعقد اليمين اما على ما تقدم عن شيخنا المذكور فيبطل الثانية وحيث
ثبت بما ذكرناه وجوب الحج على العبد والمرأة بالنذر مع اذن المولى او الزوج فلو انفسخا بركان صحيحاً ولو نهيا عنه لم يجب لما منهما
الوجوب تقدم حق الله عز وجل على حقهما ونقل عن العلامة في المنتهى انه يجب على المولى اعانة المملوك على اداء الحج بالحمولة ان
احتاج اليها لانه السبب في شغل ذمته ورده بان سببيته في شغل الذمة لا يقتضي ذلك قال في ك بعد نقل ذلك نعم لو قيل بتمكينه من
تحصيل ما يتوقف عليه الحج لتوقف الواجب عليه كان وجيهاً قوياً انتهى اقول فيه ان هذا الدليل الذي ذكره ان صلح لتاسيس
حكم شرعي عليه وجب القول به وان لم يرد نص بذلك الا ان الحكم الشرعي تابع للدليل لا للقائل الا انهم بناء على اصولهم وقواعدهم انما منعوا من احداث
القول الثالث في المسألة في مقابلة الاجماع ولم يذهب احد منهم في المقام وان لم يصلح وهو الظاهر فلا يجب تمكينه من تحصيل ما يتوقف عليه
الحج اذ لا يخفى ان المتبادر من وجوب مقدمة الواجب انما هو بالنسبة الى من خوطب بذلك الواجب مثلاً من وجب عليه الحج بحصول
الاستطاعة وجب عليه السعي في تحصيل مقدماته من السفر واسباب السفر ونحو ذلك ومن وجب عليه الصلوة وجب عليه السعي فيما
يتوقف عليها صحتها من الشرائط ونحو ذلك لا بالنسبة الى شخص آخر كما نحن فيه فان الحج هنا انما وجب على العبد بالنذر والتمكين
انما هو من السيد فكيف يجب عليه بناء على وجوب مقدمة الواجب بالجملة فان وجوب المقدمة تابع لوجوب ذي المقدمة فكل من
خوطب بالواجب منجزاً خوطب بمقدماته كما ذكرنا من الامثلة والتحقيق انه ان امكن العبد الاتيان بما نذره وجب عليه

في الحج الواجب بالنذر وشبهه

الاتيان به والا فيقع الكلفة واما خطاب السيد والايجاب فمعلوم فلا تعتبر والدليل عليه وعلى الحجية فلا اعرف لكلا الامرين وجه
استقامة الثانية المشهور قد صرح الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم من غير خلاف يعرف بانه لا يشترط في الحج بالنذر واخويه شرائط حجة
الاسلام بل يكفي في وجوبه التمكن من فعله ولو بمشقة شديدة وهو كذلك لان الاستطاعة التي هي المدار في وجوب حجة الاسلام
انما وقعت في الاية شرطا لحج الاسلام خاصة فلا يتقيد بها غيره ويبقى الحج على حكم غيره من النذور التي هي المدار في وجوب الاتيان
بها في القدرة والامكان المسئلة الثانية اذا نذر الحج فاما ان ينذره مطلقا غير مقيد بسنة او مقيدا فان نذر مطلقا فالمقطوع به في
كلام الاصحاب وصرح انه يجوز له التاخير الى ان يتضيق بظن الوفاة وان استحب له المبادرة والتعجيل فان مضى زمان يمكنه الاتيان به فيه
ولم يفعله حتى مات وجب ان يقضى عنه لانه قد وجب عليه بالنذر واستقر بمضي زمان التمكن اما لو منعه مانع من الفورية فانه
يصبر حتى يزول المانع فان مات قبل زوال المانع لم يجب القضاء عنه لفوات شرط الوجوب هو القدرة والتمكن وان نذره مقيدا
بسنة مخصوصة فاخل مع القدرة وجب القضاء والكفارة فيما قطع به الاصحاب وان منعه مانع من مرض او عدو لم يجب القضاء
لعدم الاستقرار في الذمة وتمسكا باصالة العدم حتى يقوم دليل الوجوب بل في المختلف ان طرو المانع من فعل المنذور في وقته
لا يقتضي بطلان النذر لوقوعه صحيحا ابتداء وان سقط الواجب بالعجز عنه وهذا بخلاف نذر غير المقدور ابتداء كالطيران و
نحوه فان النذر يقع فاسدا من اصله كما هو واضح اذا عرفت ذلك علم ان الخلاف هنا قد وقع في القضاء في الصورتين المذكورتين
هل يجب ام لا فالمقطوع به في كلام الاصحاب الاول وظاهر السيد السند في ذلك الثاني ثم انه على تقدير الوجوب هل هو من الاصل
او من الثلث المشهور الاول وقيل بالثاني قال السيد السند في ذلك بعد قول المصنف ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ما
هذا لفظه واما وجوب قضائه من اصل التركة اذا مات بعد التمكن من الحج فمقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدلوا عليه بانه
واجب مالي ثابت في الذمة فيجب قضاؤه من اصل ماله كحج الاسلام وهو استدلال ضعيف اما اولا فلان النذر انما اقتضى وجوب الاداء
والقضاء يحتاج الى امر جديد كما في حج الاسلام وبدونه يكون منفيا بالاصل السالم من المعارض واما ثانيا فلمنع كون الحج واجبا
ماليا لانه عبارة عن المناسك المخصوصة وليس بذل المال داخلا في ماهيته ولا من ضرورياته وتوقفه عليه في بعض الصور كتوقف
الصلوة عليه في بعض الوجوه كما اذا احتاج الى شراء الماء او استيجار المكان والساتر ونحو ذلك مع القطع بعدم وجوب قضائها
من التركة وذهب جمع من الاصحاب الى وجوب قضاء الحج المنذور من الثلث ومستنده غير واضح ايضا وبالجملة فالنذر انما تعلق بفعل
الحج مباشرة وايجاب قضائه من الاصل او الثلث يتوقف على الدليل انتهى كلامه زيد مقامه اقول ما ذكره قدس سره من ضعف الوجه الاول
يمكن المناقشة فيه بان قوله ان النذر انما اقتضى وجوب الاداء والقضاء يحتاج الى امر جديد مردود بانه لا ريب ان النذر
انما اقتضى شغل الذمة اليقيني بالمنذور واستقرار وجوبه بعد مضي زمان التمكن منه والاصل بقاء الاشتغال والتعلق بالذمة حتى
يحصل الاتيان بالفعل من المكلف او نائبه وتخرج الاخبار الواردة في حج الاسلام شاهدا على ذلك فانه بعد استقرار حج الاسلام
في الذمة واشتغالها به لا يزول ذلك الا بالاتيان به في الحيوة او بعد الموت وقولهم ان القضاء يحتاج الى امر جديد لو تم انه ليس على
اطلاقه بل في المخصوص بالواجبات الموقتة فان توجه الامر بالاتيان بالفعل في ذلك الوقت لا يتناول ما بعده مما خرج عنه
الذي هو القضاء بل لا بد في ايجاب القضاء في الصورة المذكورة من امر جديد وما نحن فيه ليس كذلك فان مقتضى النذر اشتغال الذمة
بالمنذور مطلقا وليس في الاخبار ما يدل على اختصاص الخطاب حال الحيوة ليكون القضاء بعد الموت يحتاج الى امر جديد وانما اطلاق
الاستقرار واشتغال الذمة اقتضى بقاء ذلك الى ان يحصل البرائة بالاتيان بالفعل واما ما ذكره اخيرا من ان النذر انما تعلق
بفعل الحج مباشرة فيمكن الجواب عنه ايضا بان النذر اقتضى هنا شيئين احدهما اشتغال الذمة بذلك الفعل المنذور كما قدمنا و
الاخر مباشرة الناذر للاتيان بالفعل والثاني قد امتنع بالموت فيبقى الاول على حاله حتى يحصل موجب البرائة منه وهذا الحكم عام
في جميع افراد النذور ولا ريب انه الاوفق بالاحتياط المطلوب في الدين ومما يؤيد ما قلناه ايضا ما سيأتي ان شاء الله تعالى من نقل جملة من الروايات
الصحيحة في وجوب قضاء حجة النذر فيما اذا نذر ان يحج رجلا وهو كما يحتمل ان يكون المراد يعطيه ما لا يحج به كما ذكره
البعض فيما سيأتي ان شاء الله تعالى في مسئلة من مات وعليه حجة الاسلام وحجة منذورة من جوابهم بحمله على ذلك كذلك يحتمل ان
يكون المراد انما هو ان يمضي بذلك الرجل حتى يوصله المناسك وياتي بجميع افعال الحج وهو قائم بمؤنته بل هذا هو الظاهر من

في الحج الواجب بالنذر وشبهه

اللفظ اذ المتبادر من مادة الافعال هو المباشرة لا التسبيب فاذا قلت اخرجه او ادخله يعني تولّيت دخاله واخراجه وباشرت
ذلك لا بمعنى امرت بذلك من يفعل به وحج فتكون هذه الاخبار باعتبار الاحتمال الذي استظهرناه دالة على وجوب قضاء حجة النذر في
الجملة بقي الكلام في ان مورد هذا القضاء منهم من نذر ان يحج رجلا وهو خارج عما نحن فيه من نذر الرجل ان يحج بنفسه ويمكن ان يقال انها
لما دلت على وجوب قضاء الحج المنذور فقد ثبت بها ان نذر الحج يجب قضاؤه بعد الموت ويه يظهر بطلان قول المانع ان النذر انما
اقتضى وجوب الاداء والقضاء يحتاج الى امر جديد وكون ذلك متعلق النذر حجه بنفسه او ان يحج غيره لا مدخل له في تغيير الحكم فان الموجب
للقضاء هو النذر وتمكنه من الفعل وتفريطه حتى مات وايضا انه بهذا الوجه استدل الشيخ بصحيحة ضريس فيما يأتي ان شاء الله تعالى
على مسئلة من نذر الحج بنفسه فمات مع ان مورده من نذر ان يحج غيره وما ذكرناه من التوجيه لا يخرج من قوة ومنه تكون الاخبار الآتية
قابلة للاستدلال بها على محل النزاع وسيأتي تحقيق الكلام زيادة على ما ذكرناه هنا ان شاء الله تعالى واما ما ذكره من الوجه الثاني وهو
منع كون الحج واجبا ماليا فتحقيق الكلام فيه ان نقول انه لا ريب ان ما ذكروه من الفرق بين الواجب المالي والواجب البدني من اخراج الاول
من الاصل والثاني مع الوصية من الثلث فلم اقف فيه على مستند من النصوص وان كان مشهورا في كلامهم ومتداولا على رؤس اقلامهم
قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في هذه المسألة والمعتبر الاجرة من اصل التركة كحج الاسلام لانه واجب مالي وان كان مشوبا بالبدني قال
ايضا في كتاب الوصايا بعد قول المصنف انه لو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من الاصل ما صورته انما يخرج الواجب من اصل المال
اذا كان واجبا ماليا حتى يكون متعلقا بالمال حال الحيوة سواء كان ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال ام ماليا مشوبا
بالبدن كالحج فان جانب المالية مغلب من حيث تعلقه به في الجملة اما لو كان الواجب بدنيا محضا كالصلوة والصوم فانه يخرج من
الثلث مطلقا الا انه لا يجب اخراجه عن الميت الا اذا اوصى به فيكون حكمه حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية بها والاقال انتهى
وعلى هذه المقالة جرت كلمتهم وبنيت عليه قواعدهم والذي يستفاد من النصوص بالنسبة الى الواجب المالي المحض هو ما ذكروه من التعلق
بالاصل كما في رواية عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه
من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه
ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة قبل له وان كان اوصى بحج الاسلام قال جائز ان يحج عنه من جميع المال فان ظاهر الخبر
المذكور بل صريحه ان جملة الديون المتعلقة بالذمة من الاموال حتى على اختلاف اسبابها تخرج من الاصل واما بالنسبة الى المال المشوب
بالبدن كالحج فاشكال الالحاق ظاهر نعم ان كلمة الاصحاب كما لا تأبى المفهوم من الاخبار الآتية التفرقة بين حج الاسلام فمن الاصل
وحج النذر فمن الثلث واما بالنسبة الى الواجب البدني محضا مثل الصوم والصلوة فان المستفاد من النصوص انها بعد الموت تتعلق بالولي
كما في صحيحة حفص بن البختري في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه ومرسلة حماد اولى الناس به وفي رواية
ابن عمير عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس بميراثه واما انه لو لم يكن له ولي واوصى الميت
بقضائه عنه فهل يكون خروجه من الثلث كما عليه الاصحاب بناء على القاعدة المتقدمة او من الاصل لم اقف فيه على نص يدل على شيء من
الامرين وشيخنا الشهيد الثاني فيما تقدم من كلامه انما علله بما عرفت ويمكن ان يستدل على ما ذكره الاصحاب من ان يخرج قضاء حجة النذر من الاصل
بما ذكرناه وحاصله ان الحج اسلاميا او نذرا واجب مالي وان كان مشوبا بالبدن وكل ما كان واجبا ماليا فمخرجه الاصل فيكون مخرج الحج
من الاصل اما الصغرى فلان الحج وان كان عبارة عن المناسك المخصوصة لكن الاتيان به متوقف على المال وان تفاوت قلة وكثرة باعتبار
مراتب البعد والقرب ولهذا انه متى مات بعد استقراره انتقل الحكم الى ماله اجماعا نصا وفتوى بوجوب القضاء عنه من ماله واما الكبرى
فالنصوص المتقدمة دالة على ان كل ما كان دينا فمخرجه من الاصل وهي مسلمة عند الخصم واما ما ذكره من المعارضة بالصلوة فهي
مما فيه نظر ومنعه فان ما عداه من الصور في توقف الصلوة على المال من نادر وقد لا يقع بالكلية وان كان فرضها ممكنا بخلاف الحج
فان توقفه على المال ولا سيما من الآفاق امر ضروري ولا يخفى ان الاحكام الشرعية انما تبنى على الافراد المتكثرة الشائعة المتكررة فوصف
الحج بكونه واجبا ماليا باعتبار توقفه على المال صحيح لا ريب فيه والصلوة لا توصف بذلك باعتبار هذه الفروض النادرة وانما توصف
بكونها واجبا بدنيا كما هو الشائع المتكرر في ايقاعها وتوقفها نادرا على ذلك لا يقدح في كونها واجبا بدنيا وبالجملة فانه لما كان
الواجب في حال الحيوة على المكلف بالحج من اهل الآفاق والبلدان الذين هم الفرد الغالب المتكثر بل وغيرهم من حاضري مكة امرين صرف المال

والمباشرة بالبدن وبعد الموت تنتقل المباشرة في الوجوب المتعلق بالمال على حاله والمكلف بالصلاة لما كان الواجب عليه فيها انما هو
المباشرة بالبدن والمال لا مدخل له فيها في حال الحياة فبعد الموت سقط الخطاب عن ماله وتوقف وجوب الاتيان بها على الوصية الا ما استثني في
المقام ما يظهر منه المنافاة لما قررناه من هذا الكلام اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح عن
مسمع بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر
لله في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله ان يحج عنه
مما ترك ابوه. وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى
بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على
الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه قال في الوافي بعد نقل هذه الرواية انما كان على الاب لانه هو الذي اوجب على نفسه انتهى
وروى الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه في الصحيح عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن
رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي لله بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام
من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به عنه حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة
النذر انما هو مثل دين عليه وظاهر هذه الاخبار انه متى نذر ليحجن رجلا ثم مات قبل ان يحجه فانه يجب القضاء عنه وان ذلك من الثلث
لا من الاصل وحينئذ فان حملنا العبارة المذكورة على ان المراد اعطاء رجل مالا يحج عنه به كما تأول به السيد صحيحة ضريس فيما يأتي ان شاء
الله تعالى في كلامه اشكل ذلك بان الواجب على هذا التقدير يكون مالا محضا وقد عرفت من كلامهم بل ظاهر الاخبار التي قدمناها ان
الواجب المالي مخرجه من الاصل وبذلك يظهر ان قول السيد رحمه الله للرواية غير تام وان حملناها على ما قدمنا ذكره من تقييده ذلك
بنفسه وهو الاظهر كما عرفت كان ذلك من قبيل الواجب البدني وان توقف على المال كحج الاسلام وينبغي قياسه على حج الاسلام بالتقريب الذي
قدمنا ذكره كما عليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب ان يكون مخرجه ~~مخرجه من الاصل وبذلك يظهر ان قول السيد رحمه الله للرواية غير~~
~~تام وان حملناها على ما قدمنا ذكره من تقييده ذلك بنفسه وهو الاظهر كما عرفت كان ذلك من قبيل الواجب البدني وان توقف على المال كحج~~
~~الاسلام وينبغي قياسه على حج الاسلام بالتقريب الذي قدمنا ذكره كما عليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب ان يكون مخرجه من الاصل~~
مع ان هاتين الصحيحتين المذكورتين صريحتان في ان مخرجه من الثلث ولعل القول الفصل والمذهب الجزل في جميع الاحكام هو التوقف على
ورود النص الصريح او الظاهر في ذلك الحكم فان وجد وجب الحكم بمقتضاه والا فالتوقف عن الحكم وعدم الاعتماد على هذه التقريبات
والقواعد المستنبطة والتخريجات التي لم ترد بها النصوص وان امكن التقريب فيها كما قدمنا سابقا وقد سبق نظير ذلك في المسألة الخامسة من
المقصد السابق في مسألة قضاء الحج من البلد او الميقات وفي مسألة تزاحم دين الحج مع غيره من الديون كما اوضحناه. ثمة وحج فالواجب هو
الوقوف على ما دلت عليه الاخبار في كل جزئي جزئي ان وجد والا فالتوقف وبذلك يظهر ما في كلام المحقق المدقق الشيخ حسن بن شيخنا
الشهيد الثاني نور الله مرقديهما في كتاب منتقى الجمان حيث قال بعد نقل صحيحة ضريس وصحيحة ابن ابي يعفور قلت لا يخفى ما في هذين
الخبرين من المخالفة للاصول المقررة عند الاصحاب ولم ار لهم فيهما كلاما يعتد به والوجه عندي في ذلك فرض الحكم فيهما اذا قصد
الناذر ان يتعاطى تنفيذ الحج بنفسه فلم يتفق له ولا ريب ان هذا القصد يفوت بالموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر بل يكون الامر
باخراج الحج المنذور واردا على وجه الاستحباب للوارث وكونه من الثلث رعاية لجانبه واحترازا من نوع الحيف عليه كما هو الشأن في
التصرف المالي الواقع للميت من دون ان يكون مستحقا عليه وحج الولي ايضا محمول في الخبر الاول على الاستحباب وفي الثاني تصريح
بذلك وقد جعله الشيخ شاهدا على ارادة التطوع من الاول ايضا وفيه نظر لان الحكم في الثاني مذكور على وجه التخيير بينه وبين
الاخراج من الثلث وهو يستدعي وجود المال وفي الاول مفروض في حال عدم وجوده وقوله فانما هو دين عليه ينبغي ان يكون راجعا الى
حج الاسلام وان كان حج النذر اقرب اليه لان الظاهر كونه تعليلا لتقديم حج الاسلام حيث يكون المتروك بقدره فحسب بقي
الكلام في قوله وهي واجبة على الاب من ثلثه وارادة الاستحباب المتأكد منه غير بعيد وقد بينا فيما سلف ان استعمال الوجوب في هذا
المعنى موافق لاصل الوضع ولم يثبت تقديم المعنى العرفي له الا بحيث يكون موجودا في عصر الائمة عليهم السلام ليقدم على المعنى اللغوي و
ذكرنا ان الشيخ ره يكثر القول فان التأكد في السنن يعبر عنه بالوجوب وله في خصوص كتاب الحج كلام في هذا المعنى

بإرادة وهو مذكور في الكتاب في هذه صورة ما في التهذيب قد بيّنا في غير موضع من هذا الكتاب ان الأولى حمله قد يطلق
عليه اسم الوجوب وان لم يكن يستحق بتركه العقاب فلا تشنيع بان اعتراف الشيخ بهذا يأبى تقديم العرف واستقراره في ذلك العصر
فيحتاج اثباته الى حجة وبدونها الاقل من الثلث الثاني في التخريج من الاعداد بما حررناه يعلم ضعف ما اختاره الشيخ هنا من وجوب اخراج
الحج المنذور من الثلث هذا كله على تقدير نهوض الحديثين باثبات الحكم والا استغنى عن تكلف البحث في مضادها وبيان العدول في
المسألة على ما يقتضيه الاصول انتهى كلامه زيد اكرامه اقول لا يخفى ان السبب [illegible] لا ريب [illegible] ما ارتكبه من هذه التأويلات
البعيدة في هاتين الصحيحتين انما هو المخالفة لما زعمه من القواعد المقررة بين الاصحاب في ذلك وهو انه متى حمل النذر في الخبرين المتضمن
ان يعطي رجلا ما لا يحج به [illegible] من قبيل الواجب المالي الذي يكون خروجه من الأصل مع ان الخبرين دلا على كون مخرجه من الثلث
ومتى حمل على المعنى الذي ذكره [illegible] الحج المذكور بنفسه فالواجب هو اخراجه من الثلث حيث انه واجب بدني
تعلق يتوقف في الوصية بمقتضى قواعدهم مع ان الخبرين دلا على الاخراج وان لم تكن حينئذ فلا علاج انه ما أوّل الخبرين بهذه
التأويلات المتعسفة والتخريجات المتكلفة وبعدها اظهر من ان يخفى على ذي مسكة والحق ان ارتكاب ما ذكره يتوقف على المعارض
سيما مع صراحة الصحيحة الثالثة في الصحيحين المذكورين على ان ما ذكره من انه فضلا عن تعلق نفقة الحج بنفسه ان هذا انما
يقوى بعد الموت فلا يتعلق بماله حج واجب بالنذر فيه فانه لا ريب ان نفقته هذا الحج يتضمن شيئين احدهما مباشرة التعقيب بنفسه ثانيهما
القيام بما يحتاج اليه الترحل من الزاد والراحلة مدة الحج وبالموت انما فاتت المباشرة واما ما تعلق بالمال فيبقى على حاله فكيف ثم
ما ذكره انه لم يتعلق بماله حج واجب هذا بعينه جار في حج الاسلام فان الواجب عليه السفر اليه بنفسه مباشرة ولكن السفر
يتوقف على المال [illegible] جاء ذلك تعلق الحج بالمال بعد الموت وما ذكره من مخالفة قواعد الاصحاب ففيه انه لو كانت تلك القواعد
مستندة الى دليل من سنة او كتاب مع تسليم الدليل لها فالتخصيص باب مفتوح في كلامهم فيجوز خروج هذا الحكم بهذه الاخبار الصحيحة
الصريحة في وجوب القضاء [illegible] وبالجملة فان حمل القضاء في الاخبار المذكورة على الاستحباب بعيد غاية البعد عن مناسبتها
واما حمل قوله عليه السلام وهي واجبة على الاب من ثلثه على الاستحباب المؤكد وحمل عليه بما ذكره ففيه اولا انه لو لم يكن منشأ الوجوب الا
من التعبير بلفظ الوجوب في هذا المكان لتمّ ما ذكره كيف وظواهر الاخبار الثلاثة كلها متفقة على ذلك فان قوله في صحيحة
مسمع فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه صريح في الوجوب فان اوامره صلى الله عليه وآله كاوامر الله سبحانه مراد بها الوجوب الا مع قيام
قرينة عدمه وثانيا ان هذا اللفظ عند كل سامع انما يتبادر منه الوجوب فلو اراد الامام عليه السلام به الاستحباب من غير قرينة في
المقام لكان في ذلك تعمية على السائل وايهام عليه حيث يجيبه عن حكم مستحب بما هو ظاهر في الوجوب وقوله في صحيحة ابن ابي
يعفور الحجة على الاب ظاهر ايضا في ذلك وبالجملة فظهور الوجوب من هذه الاخبار اظهر من ان يقابل بالانكار وثالثا ان ظاهر
كلامه هو انكار استعمال لفظ الوجوب في كلامهم عليهم السلام وعرفهم بالمعنى الاصولي انما المستعمل في عرفهم هو المعنى اللغوي وهي دعوى
عجيبة وما ابعد ما بين هذه الدعوى وبين من يدعي حمل الوجوب في كلامهم عليهم السلام على المعنى الاصولي كما هو ظاهر المشهور في كلام
الاصحاب وكل من الدعويين في طرفي التفريط والافراط والحق في ذلك ما قدمنا من ان خير الامور الاوساط وهو ان هذا اللفظ
مما استعمل في كلامهم عليهم السلام في كل من المعنيين المذكورين وقد حققنا ايضا ان جملة من الالفاظ جرت هذا المجرى وانه بسبب
الاشتراك والشيوع في كلامهم كذلك لا يجوز ان يحمل على احدهما الا مع القرينة والقرينة على ما ندعيه هنا من المعنى الاصولي موجودة
بما اشرنا اليه من تلك المواضع المذكورة في الروايات ورابعا ان قوله هذا كله على تقدير نهوض الحديثين باثبات الحكم الخ
فاني لا اعرف له معنى واضحا فانه بعد تحقيق متن الخبرين وتأويله لهما لم يبق الا السند والسند صحيح باصطلاحهم فكيف لا
ينهضان بالحجة من جهة السند وبماذا يطعن به عليهما حتى انه يستغني عن تكلف تأويلهما والبحث في معناهما ويكون المرجع في حكم
المسألة الى ما ذكره وصاحب الذخيرة قد نقل كلام المحقق المذكور وجمد عليه قال بعد نقله وهو حسن وبالجملة فالواجب الوقوف
على ظاهر الاخبار حيث ما كانت لم تعارض بما هو ارجح منها والاحتياط مما لا ينبغي تركه سيما في امثال هذه المقامات والله
العالم المسألة الثالثة قد ذكر الاصحاب انه لو نذر الحج متى كان مستطيعا اما ان ينذر مطلقا او ينذر حج الاسلام او غيره اي
ينويه ضمنه او ينذر حج الاسلام او يعيّنه غيره فالكلام هنا يقع في مواضع ثلاثة الاول ان يطلق النذر وقد اختلف الاصحاب في هذه الصورة

فذهب الاكثر منهم الشيخ في الجمل وابن البراج وابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه الى عدم التداخل نظرا الى اختلاف
السبب المقتضي اختلاف المسبب ورد بان هذا الاقتضاء انما هو في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا حكم كل من قال
بانعقاد نذر الواجب بالتداخل اذا تعلق النذر بحج الاسلام من غير التفات الى اختلاف الاسباب اقول الظاهر ان مراده ان كون
ذلك الحكم على كلية انما هو في الاسباب الحقيقية دون الاسباب الشرعية فانها لا يطرد فيها ذلك بل قد يكون كذلك وقد لا يكون
فهي منوطة بالدليل الوارد في كل حكم فقد يتفق فيه التداخل اذا اقتضاه الدليل وقد يتفق التعدد كذلك وقد قال الشيخ في النهاية
انه لو نوى حج النذر اجزأه عن حج الاسلام وان نوى حج الاسلام لم يجز عن النذر احتج الشيخ على هذا القول بما رواه في الصحيح عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم قلت أرأيت ان
حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وما رواه الشيخ والكليني في الحسن او الصحيح عن
رفاعة مثل الحديث الاول الى قوله قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل نذر ان يمشي الى
بيت الله الحرام فمشى أيجزيه عن حجة الاسلام قال نعم اقول وتقريب هذه الروايات ان الظاهر ان المراد من قوله رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله الحرام انما هو بمعنى نذر الحج ماشيا والغرض من السؤال ان هذا الحج المنذور بهذه الكيفية بعد الاتيان به هل يكفي عن
حجة الاسلام ام لا فاجاب ع بنعم ولا معنى للسؤال عن نذر المشي خاصة اذ لا وجه لترتب السؤال على ذلك فترتب حج الاسلام على
مجرد نذر المشي لا يعقل له وجه حتى يجوز ان يسأل عنه بل المعنى الصحيح انما هو الاول ويدل عليه صريح السؤال الثاني في الرواية
الاولى وهذا المعنى هو الذي فهمه الاصحاب من الرواية ممن استدل بها ومن ردها ولهذا ان العلامة في التذكرة والمختلف انما اجاب
عن صحيحة رفاعة الاولى حيث لم ينقل سواها بالحمل على ما اذا قصد بالنذر حجة الاسلام والعجب منهم رض في ارتكاب مثل هذا التاويل
البعيد عن ظاهر الخبر مع عدم المعارض سوى تعليلهم العليل الذي قدمنا نقله عنهم فاني لم اقف لهم على دليل سواه وقد عرفت ضعفه
ثم العجب من صاحب الوسائل في اقتفائه القول المشهور ومتابعة الاصحاب فيما ذكرنا وتاويل هذه الاخبار مع انه لا مستند لهم على اصل الحكم
كما ادعوه سوى ما عرفت وهذا من جملة غفلاته وخطأه فانه لا ريب ان ارتكاب التاويل في الاخبار واخراجها عن ظاهرها انما يصار
اليه عند المعارض الاقوى في المسألة لا بمجرد الشهرة وان لم تستند الى دليل والحكم بالتداخل على الوجه المذكور في الاخبار ليس
فيه مخالفة للاصول والقواعد بل اخبار تداخل الاغسال كما عرفت مؤيدة له فلا موجب لرده واجاب العلامة في المنتهى عن الرواية
بالحمل باحتمال ان يكون النذر انما تعلق بكيفية الحج لا بنفسه فيكون النذر انما تعلق بالمشي وهو ساقط عنه هنا كما يدل عليه صحيحة عبد الله
بن سنان من قوله ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ونحوها ما عرفت وبذلك يظهر ان الاظهر ما ذكره في النهاية ثم قال في ك د ويدل
على هذا القول ايضا صدق الامتثال بالفعل الواحد على حد ما قيل في تداخل الاغسال فان من اتى بالحج بعد الاستطاعة يصدق عليه
انه امتثل الامر الوارد بحج الاسلام ووفى بنذره اقول الظاهر ان يجعل هذا الوجه مؤيدا للادلة فانه قاصر عن الدلالة كما
لا يخفى والاحكام الشرعية موقوفة على النصوص في كل حكم وورود ذلك في تداخل الاغسال لا يستلزم القول به هنا لو لم يقم عليه
بخصوصه دليل بقي الكلام في ان مورد الاخبار المذكورة بالتقريب الذي ذكرناه هو الدلالة على الحكم الاول من الحكمين المنقولين
من النهاية واما الحكم الثاني وهو ما اذا نوى حج الاسلام وانه لا يجزي عن المنذور فعلله في ك د بان الحج انما ينصرف الى النذر
بالقصد بخلاف حج الاسلام فانه لا يكفي فيه الاتيان بالحج ولا يعتبر فيه ملاحظة كونه حج الاسلام انتهى ولا يخفى ما فيه من
عدم الصلوح لتأسيس حكم شرعي وبنائه عليه ولعل الاظهر ان يقال ان العبادات من حيث هي توقيفية يتوقف الحكم فيها على ظهور
الدلالة الشرعية والاخبار المتقدمة قام الدليل على التداخل في الصورة الاولى وكذا دلت صحيحة رفاعة على انه اذا حج عن غيره و
قد كان عليه حج النذر ماشيا انه يجزيه عن حج النذر وهو صريح في التداخل في هذه الصورة ايضا ومعه فيجب القول بالتداخل
في هاتين الصورتين وفي هذه الرواية ما يشير الى ضعف ما ذكره في ك من ان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد فانه هنا حج
الحج عن غيره ولم يقصد حج النذر مع انه حكم باجزائه عن حج النذر بقي الثاني على مقتضى الاصل من التعدد وعدم التداخل
وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب الذخيرة هنا حيث انه بعد ان نقل عبارة الشيخ في النهاية الدالة على التفصيل قال ما ملخصه
وحكي عن الشيخ ايضا القول بالتداخل من غير تفصيل والاقرب التداخل لحصول امتثال الامرين بفعل واحد وعدم دليل دال

على لزوم التعدد انتهى أقول ما نقله عن الشيخ من القول بالتداخل مطلقاً لم أقف عليه في كتب الأصحاب والظاهر أن ما علل به القول بالتداخل مطلقاً واختاره لذلك مأخوذ من كلام المحقق المتقدم وهو قوله ويدل على هذا القول إلى آخره مع أن صاحب كشف اللثام إنما أراد به بالنسبة إلى الصورة التي اختار الشيخ التداخل فيها والأظهر كلامه في الصورة الثانية إنما هو عدم التداخل كما يؤذن به تعليله من اندراج حج الإسلام بحث فصدق حج النذر وعدم اندراج حج النذر بحث فصدق حج الإسلام لاحتياجه إلى القصد وكيف كان فما اختاره من القول بالتداخل مطلقاً بناء على الاعتلال ضعيف جداً بل لا يخرج عن القياس وهو حجية الاستدلال يحصل لأمثال [illegible] واحد منصفاً دون فإنه عين الدعوى وبذلك يظهر ما في قوله وعدم دليل دال على لزوم التعدد فإنه كما لم يوجد ما يدل على لزوم التعدد لم يوجد أيضاً ما يدل على التداخل ولقائل أن يقول إن ما ذكره الأصحاب في تعليل التعدد باعتبار تعدد الأسباب جيد لا بأس به وذلك لأن استطاعة الحج أوجب اشتغال الذمة بحج الإسلام ثم إنه لما نذر الحج مطلقاً فقد علم أن هذا النذر أوجب حجاً زائداً على الحج الواجب أولاً لكن لما قام الدليل الشرعي على التداخل في الصورة المفروضة وجب القول بذلك وبقي ما عداها على حكم التعدد وبالجملة فما ذكره الفاضل المذكور من القول بالتداخل مطلقاً بعيد غشي غاية البعد

الموضع الثاني أن ينذر حج الإسلام والأظهر الأشهر انعقاد نذره لعموم الأدلة وفائدة النذر انبعاث النفس على الفعل ووجوب الكفارة مع التأخير عن الوقت المعين لا لأجل هنا في التداخل والاكتفاء بحج الإسلام عن حج النذر ولا بد من وجود الاستطاعة في وجوب الحج في الصورة المذكورة لأن النذر إنما أفاد زيادة التأكيد في الوجوب السابق ولو نذر مع عدم وجود الاستطاعة كان الوجوب مراعى بوجود الاستطاعة ولا يجب عليه تحصيلها لعدم وجوب تحصيل شرط الواجب المشروط كما تقدم والمنذور هنا ليس أمراً زائداً على حج الإسلام إلا أن ينذر تحصيلها أيضاً فيجب ولو نهاه للنذر حسبة معينة فتخلفت الاستطاعة بتلك

الموضع الثالث أن ينذر حجاً غير حج الإسلام وقد اتفقوا هنا على عدم التداخل ولهم في المسألة تفصيل وصور ملخصها أنه لا يخلو إما أن يكون مستطيعاً حال النذر أم لا وعلى الأول فإن كانت حجة النذر مطلقة أو مقيدة بزمان متأخر عن عام الاستطاعة فإنه يجب تقديم حجة الإسلام لفوريتها واتساع زمان النذر وهو ظاهر لا إشكال فيه وإن كانت حجة النذر مقيدة بعام الاستطاعة فإن قصد الحج عن النذر مع بقاء الاستطاعة بطل النذر من أصله لأنه نذر ما لا يصح فعله وإن قصد الحج مع فقد الاستطاعة بمعنى أنه يحج للنذر لو زالت الاستطاعة في ذلك العام قالوا فالظاهر الانعقاد فيجب عند زوال الاستطاعة وإن خلا نذره من القصد بأحد الوجهين احتمل البطلان لأنه نذر في عام الاستطاعة غير حج الإسلام والصحة حملاً للنذر على الوجه الصحيح وهو ما إذا فقدت الاستطاعة وعلى الثاني وهو ما إذا تقدم النذر على الاستطاعة فالظاهر أنه لا إشكال في انعقاد النذر لأن الاستطاعة موجبة للحج ليس في المقام المنذور ووجوب الإتيان به مع القدرة والتمكن كسائر أفراد النذور ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة الشرعية التي هي الزاد والراحلة عندهم خلافاً للدروس فإنه اعتبر في الحجة المنذورة الاستطاعة الشرعية ولو حصلت الاستطاعة الشرعية قبل الإتيان بالمنذورة فإن كان النذر مطلقاً أو مقيداً بعام متأخر عن عام الاستطاعة أو بزمان يشمل ذلك العام فإنه يجب تقديم حجة الإسلام لفوريتها واتساع زمان المنذورة وإلا وجب تقديم حج النذر لعدم تحقق الاستطاعة للحج في ذلك العام فإن المانع الشرعي كالمانع العقلي وفي هذه الصورة ما يؤيد ما قدمنا ذكره من أن النذر سبب كلي في الوجوب فإن هذا الناذر لما نذر في حال عدم الاستطاعة الحج في السنة الفلانية من السنين القابلة انعقد وجوبها عليه بالنذر ثم لما تجددت الاستطاعة الشرعية في تلك السنة لم تؤثر في المنع من حج النذر في ذلك العام لانعقاده سابقاً وصار مانعاً منع النذر هنا من حج الإسلام كسائر الموانع التي تقدمت وهو ظاهر في تأثير الأسباب الشرعية واختلاف مسبباتها باختلافها إلا ما خرج بالدليل وح فمتى كان الواجب عليه في هذا العام إنما هو حج النذر وإن كانت الاستطاعة موجودة وإن كان النذر مقيداً بالسنة التي حصلت الاستطاعة فيها ففي تقديم الحجة المنذورة أو حج الإسلام وجهان يلتفتان إلى عدم تحقق الاستطاعة الشرعية لأن المانع الشرعي كالمانع العقلي وإلى حصول الاستطاعة المعتبرة في حجة الإسلام مع عدم النذر وانعقاد النذر بمنع الشرعية والرجحان هو عنه محقق انتهى أقول لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه فإن فرض المسألة في كلام الأصحاب على الوجه الذي فصلناه إنما هو فيما إذا نذر وهو غير مستطيع ثم تجددت له الاستطاعة بعد ذلك فمن جملة صورها ما إذا نذر أن يحج في سنة معينة من السنين المستقبلة واتفق أنه حصلت له الاستطاعة في تلك السنة فإن مقتضى انعقاد النذر سابقاً وجوب تقديم حج النذر هنا وأن النذر مانع عن حجة الإسلام وح فقوله في تعليل الوجه الثاني وإلى حصول الاستطاعة المعتبرة في حجة الإسلام إلى آخره لا وجه له فإن وجود الاستطاعة بعد انعقاد النذر بالحج في هذه السنة واشتغال الذمة به في حكم العدم والعجب من قوله

وانعقاد النذر فرع الشرعية والرجحان في هو فيه مشكل فانه كيف لا يكون النذر منعقدا والحال انه في وقت النذر فاقد الاستطاعة
فانه مانع من انعقاد نذره وشرعيته ورجحانه وبالجملة فان جميع ما ذكره في الوجه الثاني فهو غير موجه والله العالم الخلاف بين
الاصحاب في ان من نذر الحج ماشيا انعقد نذره ووجب عليه الوفاء به ويدل عليه العموم المقتضية لانعقاد النذور وهو عبادة راجحة
وقد ورد في جملة من الاخبار ما عبد الله بشيء اشد ولا افضل من المشي الى بيته وقد مضى في سابق في تضاعيف المسائل الاتية ما يدل على
شرعيته وانعقاده والمنافي في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع انه سأل عن رجل نذر ان يمشي الى مكة
حافيا فقال ان رسول الله ص خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة
حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله تعالى غني عن مشيها وحفاها قال [illegible] انها
محمولة على عدم جواز نذر الحفا مضافا الى المشي لما فيه من المشقة الظاهرة ولا يلزم من ذلك عدم انعقاد نذر المشي وقال العلامة في
القواعد لو نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل انعقد الوصف والا فلا وقال ولده في الايضاح اذا نذر الحج ماشيا انعقد اصل النذر
اجماعا وهل يلزم القيد مع القدرة فيه قولان مبنيان على ان المشي افضل من الركوب والركوب افضل من المشي الى ان قال بعد نقل ذلك
عنهما وهذا عندي يدل على ان المنذور هو الحج على هذا الوجه لا ريب في رجحانه وان كان غيره ارجح منه وكذلك كان في انعقاد نذره اذ
لا يعتبر في المنذور كونه افضل من جميع ما عداه وهو جيد ثم قال في ك واختلف الاصحاب في مبدأ المشي ومنتهاه والذي يقتضيه الوقوف
مع المعنى المستفاد من اللفظ وجوبه من حين الشروع في افعال الحج وانتهاؤه باخر افعاله وهو رمي الجمار لان ماشيا وقع حالا من فاعل
الحج فيكون وصفا له وانما يصدق حقيقة بتلبسه به اقول ما ذكره جيد لو لم يرد في الاخبار التعبير عن نذر المشي الا بهذا اللفظ مع
انه ليس كذلك وهذه العبارة انما وقعت في كلام الاصحاب وقليل من الاخبار والمفهوم من الاخبار الكثيرة ان المشي المنذور انما هو من
البلد الى البيت ومن ذلك صحيحة ابي عبيدة المتقدمة وقول السائل فيها سئل عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا الى اخره ومنها صحيحة
رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى حافيا قال فليمش واذا تعب فليركب وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله الحرام فلم يستطع اصبح قال يحج راكبا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المشتملة على هذه
العبارة وهي ان غاية المشي ونهايته بيت الله تعالى عز وجل وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة على ذلك في المسألة الرابعة من المسائل
(والظاهر هو الرجوع في ذلك الى نية الناذر)
الملحقة بالشروط وبالجملة فان الظاهر من اكثر الاخبار هو ما ذكرناه نعم ان السيد اشار في صدر العبارة الى الخلاف في
منتهاه ايضا واختار انه رمي الجمار ولم ينقل القول الاخر ولا الدليل على ما اختاره من القول المذكور والقول الاخر المنقول في المسألة
هو انه اخر طواف النساء وهو ظاهر شيخنا الشهيد في الدروس وشيخه في المسالك الى المشهور ثم اختار القول الاخر والظاهر هو ما اختاره
السيد السند قدس سره ويدل عليه صحيحة جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي وصحيحة اسماعيل
بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى هذا الخبر في الفقيه
في الصحيح عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى في
الفقيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع
مشيه فليزر راكبا وتنقيح الكلام في المقام يتوقف على رسم مسائل الاولى لو احتاج في طريقه الى السفينة فالمشهور في كلامهم
من غير خلاف ينقل انه يقوم في السفينة ان اضطر الى العبور فيها والمستند في ذلك رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز قال في ك نقلا عن المعتبر وهل هو
على الوجوب فيه وجهان احدهما نعم لان المشي يجمع بين القيام والحركة فاذا فات احدهما تعين الاخر والاقرب انه على الاستحباب لان
نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون مواضع العبور مستثنى بالعادة ثم قال ع ما قربه رحمه الله جيد بل يمكن المناقشة في
استحباب القيام ايضا لضعف مستنده انتهى اقول لا ريب ان الحامل لهم على هذا الكلام انما هو ضعف سند هذه الرواية والتتبع
المقام عندنا مهملا قال في ك بعد نقل كلام المعتبر ويمكن المناقشة في الاستحباب ايضا لضعف مستنده ثم اقول ان ما حكم به
في المعتبر من الاستحباب لا اعرف له وجها بعد طرحه الرواية لانه متى اعتمد على ان نذر المشي انما ينصرف الى ما يصلح المشي
منه عملا بالعادة فيكون مواضع العبور غير داخلة في النذر وهذا موجب لطرح الرواية الدالة على الامر بالوقوف الذي هو حكم

في الوجوب كما عليه اكثر الاصحاب فكما ناردو حملها على الاستحباب تفادياً من طرحها وغيره ما عرفت من خبر رفاعة مما تقدم وان اشتهر ذلك بينهم ثم انه لا يخفى ان رواية السكوني المذكورة ظاهرة في كون نذر المشي انما هو في الطريق الى مكة لقوله فيها نذران يمشي الى البيت وقوله الكاشتر عن المرسل الصحيح فان هذا انما يكون في الطرف الابتر من الاحرام وفي مكة فانه ليس فيها شط ولا نهر يحتاج في عبوره الى سفينة . قد صرح الاصحاب رحمهم الله بانه لو ركب طريقه وجب عليه القضاء ومرادهم بالقضاء الاعادة اعم من ان يكون بمعنى التدارك ام لا وذلك انه ان كانت سنة النذر معينة فالقضاء بمعناه الشرعي يلزمه ذلك كفارة خلف النذر وان كانت سنة النذر مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانياً والكفارة لبقاء الوقت قالوا انما وجب عليه اعادة الحج ثانياً لاخلاله بالصفة المشروطة وتوقف الامتثال على الاتيان بها وشيخنا دمن حكم بوجوب الاعادة كون الحج الملتي به فاسداً والظاهر ان وجهه من حيث عدم مطابقته للمنذور فلا يقع عن النذر لعدم المطابقة ولا عن غيره لانتفاء النية كما هو المفروض واحتمل المحقق في المعتبر الصحيح واجزائه عن المنذور وان وجب الكفارة بالاخلال بالمشي قال لان الاخلال بالمشي ليس مؤثراً في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل غايته انه اخل بالمشي المنذور فان كان مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو انما يتوجه اذا كان المنذور الحج والمشي غير مقيد احدهما بالآخر والمفهوم من نذر الحج ماشياً خلاف ذلك انتهى وهو جيد وقوله اتى لو تم ما ذكره للزم جريانه في جميع النذور المقيدة بزمان او مكان كان يصلي ركعتين في زمان مخصوص او مكان مخصوص فانه يصح الصلوة على غير الوجه المذكور وان لزمت الكفارة وهو لا يقول به ولم اقف في هذه المسئلة على نص يدل على احكامها المذكورة الا ان ما نقلناه عنهم مطابق لمقتضى قواعد النذر مع انه مقتضى الاحتياط . الثالثة اختلف الاصحاب فيما لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فقيل بانه ان كان مشروطاً بوقت معين وجب عليه القضاء والكفارة والا وجب عليه الاستيناف ماشياً اما الاول فلانه اخل بالصفة المنذورة فيجب عليه القضاء المستقبل بتلك الصفة والكفارة للاخلال بايقاع تلك الصفة في الوقت المعين الواجب بالنذر واما الثاني فلان الواجب عليه الحج ماشياً ولم يأت به فيبقى في عهدة التكليف ونقل عن الشيخ وجماعة انه يجب عليه الاعادة بان يمشي ما ركب ويركب ما مشى لان الواجب عليه قطع المسافة ماشياً وقد حصل مع التلفيق فيخرج عن العهدة هكذا احتج له في المختلف ثم اجاب عنه بالمنع من حصوله مع التلفيق اذ لا يصدق عليه انه قد حج ماشياً قال في المدارك بعد نقل هذا الجواب هو جيد ان وقع الركوب بعد التلبس بالحج اذ لا يصدق على من ركب في جزء من الطريق بعد التلبس بالحج انه حج ماشياً وهذا بخلاف ما اذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر بالمشي من البلد لان الواجب قطع تلك المسافة في حال المشي وان وقع في اوقات متعددة وهو يحصل بالتلفيق الا ان يكون المقصود قطعها كذلك في عام الحج ماشياً انتهى اقول قد عرفت ان المستفاد من الاخبار على وجه لا يكاد يعتريه الانكار كما عرفت وستعرف ان شاء الله تعالى ان المراد بنذر الحج ماشياً انما هو المشي من البلد قاصداً الى البيت منتهياً الى رمي الجمرة فالمكلف لما اوجب على نفسه الحج ماشياً مدة طريقه وايام حجه الى الوقت المذكور تعين عليه والاخلال بالمشي كلاً او بعضاً موجب لعدم الاتيان بالفعل على الوجه المنذور فيبقى في عهدة التكليف الى ان ياتي به كذلك قضاء ان كان النذر معيناً واداء ان كان مطلقاً هذا ما يقتضيه قواعد النذر والمسئلة خالية من النص على الخصوص فيجب الوقوف فيها على قواعد النذر المتفق عليها بينهم وبذلك يظهر ما في كلام العلامة في المختلف حيث قال على اثر الكلام الذي قدمنا نقله عنه ما لفظه ويحتمل ان يقع بعض الحج وان كان الزمان معيناً ويجب الكفارة لان المشي ليس جزءاً من الحج ولا صفة من صفاته فان الحج مع المشي كالحج مع الركوب فيكون قد امتثل بنذر الحج واخل بنذر المشي فيجب الكفارة ويصح حجه انتهى وهو راجع الى ما قدمنا نقله عن المعتبر وقد عرفت ما فيه انما يتم لو كان المنذور هنا شيئين احدهما الحج والثاني المشي والظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان النذر انما تعلق بالحج مقيداً بالمشي فالمنذور شيء واحد عليه فلا يتم ما ذكره وبالجملة فان الاحتياط في امثال هذه المقامات الخالية من النصوص مما يجب المحافظة عليه . الرابعة لو عجز عن المشي فلا خلاف في جواز المضي راكباً لان الوجوب يسقط بالعجز اذ لا اناطة للتكليف بالوسع ورفع الحرج والمشقة في الدين انما الخلاف في وجوب السياق وعدمه فذهب الشيخ وجمع من الاصحاب الى الوجوب واستدلوا على ذلك بصحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وما رواه الشيخ في التهذيب عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي قال الشيخ في المقنعة وقد قدمنا في المقنعة واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه وهو ظاهر في عدم وجوب السياق وهو اختيار ابن الجنيد على ما نقل عنه وابن ادريس على ما ذكره في المختلف والمحقق واستدلوا عليه باصالة البرائة وصحيحة رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قال قلت فانه تعب قال اذا تعب فليركب وموثقة عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابني

لى ان يقانا الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله ع فقال انى احب ان
كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معى نفقة لو شئت ان اذبح لفعلت وعلى دين فقال انى احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت شىء واجب
افعله قال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شىء قال في لك بعد نقل ذلك ويتوجه عليه ان الرواية الاولى لا تنافى وجوب الاتيان
الان ما ذكره لا يعارض ما دل على الوجوب والرواية الثانية ضعيفة السند لان راويها واقفى ناوسى ثم نقل عن ابن ادريس القول بانه
ان كان النذر مطلقا وجب على الناذر توقع المكنة من الصفة وان كان مقيدا بسنة معينة سقط الفرض بالعجز عنه وهذا قول ثالث في المسئلة
والعلامة في المختلف نقل عن ابن ادريس موافقة الشيخ المفيد ثم اختار فيه انه ان كان النذر معينا بسنة فعجز عن المشى ركب ولا شىء عليه وان كان
مطلقا توقع المكنة واحتج على الاول بانه عجز عن الصفة فسقط اعتبارها للاجماع الدال على سقوط ما عجز عنه الناذر من غير تفريط ثم
قال لا يقال نمنع سقوط الحج للعجز كما نقل عن بعض علمائنا ذلك لانا نقول العجز انما حصل عن الصفة لا عن اصل الحج والنذر تعلق بامرين
ولا يلزم من سقوط احد الامرين سقوط الاخر لافتراقهما في العلة اقول فيه ما تقدم من ان المنذور انما هو شىء واحد لا شيئان فعلى هذا
فالموافق للعجز هو سقوط الحج من اصله كما نقله في المختلف عن ابن ادريس وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في لك بقى الكلام في ان ما نقله في المختلف عن ابن
ادريس غير موجود في سرائره وانما الموجود فيه ما قدمنا نقله عن المختلف من موافقة الشيخ المفيد وهذه عبارته في كتاب السرائر ومن نذر
ان يحج ماشيا ثم عجز عنه فليركب ولا كفارة عليه ولا يلزمه شىء على الصحيح من المذهب وهذا مذهب شيخنا المفيد في مقنعته ثم نقل
عبارة الشيخ في النهاية الدالة على وجوب سوق البدنة وظاهره في المختلف انه اعتمد في هذا النقل على غيره حيث قال بعد نقل ذلك عن ابن
ادريس قال الشهيد في الشرح وكانه نظر الى ان الحج ماشيا مغاير له راكبا وفيه نظر لان الحج راكبا وماشيا واحد وان اختلفا بصفة
واحدة فاذا نذر الحج ماشيا استلزم نذر الحج المطلق وان يكون ماشيا واذا تعذر احد الجزئين لا يستلزم سقوط الاخر ثم قال و هذا كلامه
وهو غير جيد لان المفهوم من نذر الحج ماشيا ايجاب الحج على الوجه المخصوص بمعنى كون المشى شرطا في الحج وذلك لا يستلزم نذر مطلق
الحج كما ان من نذر صلوة في موضع معين لا يكون ناذرا لمطلق الصلوة انتهى وهو جيد الا ان هذا الكلام لشيخنا في لك ان اريد بالشهيد
الشهيد الاول وبالشرح الكتاب المذكور ولا اعرف لهذه العبارة محلا غير ذلك ولا ادرى كيف هذا النقل وممن حصل وكيف كان
فقد ظهر مما شرحناه في ان المسئلة اقوالا اربعة احدها وجوب الكفارة مطلقا وثانيها سقوطها مطلقا وثالثها هو التفصيل بكون
النذر مطلقا فيتوقع المكنة وان كان معينا سقط الفرض ورابعها مثل ثالثها في صورة الاطلاق الا انه يفارقه في صورة التعيين
فيقول بوجوب الكفارة في الركوب لا انه لا شىء عليه وقال في لك بعد نقل ما نقله عن ابن ادريس وكلام الشهيد وكلامه عليه كما قدمناه
والعمل على ما ذهب اليه ابن ادريس ان كان العجز قبل التلبس بالاحرام وان كان بعده اتجه القول بوجوب اكماله وسياق البدنة وسقوط
الفرض بذلك عملا بظاهر النصوص المتقدمة والتفاتا الى اطلاق الامر بوجوب اكمال الحج والعمرة مع التلبس بهما واستلزام
الاعادة لهما المشقة الشديدة انتهى اقول وهذا قول خامس في المسئلة ثم اقول ومن الاخبار التى وقفت عليها في هذه المسئلة زيادة على
ما تقدم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وما رواه ابن ادريس
في مستطرفات السرائر نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن عنبسة بن مصعب قال قلت له يعنى ابا عبد الله ع مرض ابن
لى فجعلت ان هو برئ ان اخرج الى مكة ماشيا وخرجت امشى حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو فركبت تلك الليلة حتى اذا
اصبحت مشيت حتى بلغت فهل على شىء قال فقال اذبح فهو احب الى قال قلت اى شىء هو على لازم ام ليس بلازم قال من جعل لله
على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه وما رواه احمد بن محمد بن عيسى في كتاب النوادر عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وعن سماعة وحفص قالا سألنا ابا عبد الله ع عن رجل نذر
ان يمشى الى بيت الله حاجا قال فليمش فاذا تعب فليركب وعن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع مثل ذلك وعن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل جعل عليه المشى الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا وعن [illegible] عن ابى جعفر ع او عن ابى عبد الله ع
قال اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل المشاة على بدنه وانت
خبير بان هذه الاخبار متى ضمت بعضها الى بعض وحمل بعضها على بعض فالذى يتلخص منها هو ان العاجز في صورة نذر
الحج ماشيا الذى هو كما عرفت عبارة عن وجوب المشى فيه من البلد الى رمى الجمرة متى بلغ مجهوده فان الله عز وجل اعذر

له ولكن يستحب له الاستنابة وانه لا فرق في ذلك بين كون النذر مطلقا او مقيدا ولا كون الركوب قبل الحج ولا بعده وصاحب
ك بني في هذا الكلام على ما قدمه من ان النذر انما تعلق بالمشي من البلد وان العجز حصل له في الطريق قبل الوصول الى مكة وبه
يعلم قوة قول شيخنا المفيد ومن تبعه ويعلم الجواب عن ادلة الاقوال الاخر ويمكن حمل القول بالتفصيل بما تضمنه من القولين على ما
اذا وقع العجز في البلد فانه ان كان النذر مطلقا توقع المكنة الى العام القابل وان كان معينا بتلك السنة سقط الفرض من اصله او
الصفة بخصوصها ووجب الحج راكبا على القولين في الاخبار الواردة في المسألة غير منافية لذلك لان ظاهر اكثرها وصريح بعضها هو
ان العجز انما تجدد في الطريق وبعضها وان كان مطلقا يجب حمله على المقيد منها الا ان ظاهر القائلين بهذا القول ما هو
اعم مما ذكرناه حيث جعلوه مقابلا للقولين الاخرين (مسألة) اختلف الاصحاب فيمن مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة فقد
استقر (؟) منه بعد الاتفاق على ان تخرج حجة الاسلام من اصل التركة في ان تخرج حجة النذر هل هو من الاصل ايضا او من الثلث
قولان اولهما لابن ادريس وعليه اكثر المتاخرين والثاني للشيخ في ية وط والتهذيب ونقله في لف عن ابن الجنيد قال في روا الصلاة
في كتابه بل الظاهر انه قائل بذلك فانه لم يقتصر على مجرد الرواية بل قال ولا باس بالرجل يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر عليه
ثم قال ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي وساق الرواية وهو ظاهر في الفتوى بمضمون الرواية وظاهر قوله
وحجة في نذر عليه ان الحجة الثانية منشا سببها النذر اعم من ان تكون نذر ان يحج بنفسه او يحج غيره وانه لا فرق بين الامرين في
وجوب القضاء من الثلث كما في الرواية احتج الاولياء على ما ذهبوا اليه من وجوب القضاء من الاصل بانها كحجة الاسلام من جملة الديون
التي تخرج من الاصل قال في ك وفيه نظر لان ذلك انما يتم بعد قيام الدليل على وجوب قضائها من التركة ولم نقف في ذلك على رواية سوى رواية
ضريس التي اوردها المص وقد بينا فيما سبق ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو واجب بدني وان توقف على المال مع الحاجة اليه كما
يتوقف الصلوة عليه كذلك ثم نقل احتجاج الشيخ برواية ضريس كما ذكرها الرواية ثم قال واجاب عنها في لف بالحمل على من نذر في مرض
الموت ثم رده بانه يتوقف على وجود المعارض ثم قال نعم يمكن المناقشة في هذا الاستدلال بان مورد الرواية خلاف محل النزاع
لان موردها من نذر ان يحج رجلا اي يبذل له ما يحج به وهو خلاف نذر الحج ولعل ذلك هو السر في ايراد المص الرواية بعد حكاية
القولين من دون ان يجعلها مستندا لاحدهما انتهى اقول قد تقدم البحث مستوفى في المسألة واوضحنا ما في هذا الكلام وانما اطلنا
الكلام بنقله هنا لانا قد وعدنا سابقا بنقله اليه ثم اقول قال الفاضل المحقق محمد تقي المجلسي في شرحه على الفقيه بعد نقل صحيحة
ضريس ما هذا لفظه المشهور بين العلماء ان كل واجب تعلق بالمال وترك ذو المال حتى مات فان ترك مالا قضى عنه من اصل
ماله والا فلا يجب على الولي قضاؤه وقضاء الولي محمول على الاستحباب على المشهور ويمكن حمل اخراج المنذور من الثلث
بسبب شغل ذمته بحج واجب فلا يصح نذره لكن بسبب تعلق الوجوب بلفظة (؟) النذر فلهذا يخرج من الثلث واجيب
بانه لا ينعقد النذر الا مع رجحان متعلقه وانه الاستحباب مع اشتغال الذمة بالواجب لا يجوز له ان يحج مستحبا فلا ينعقد نذره
انتهى اقول فيه اولا ان منع صحة النذر لاشتغال الذمة بالحج الواجب على اطلاقه ممنوع وانما يتم لو نذر الحج في عام الاستطاعة
اما اذا كان النذر مطلقا فاي مانع وقد تقدم تحقيق ذلك في المسألة الثالثة ثم انا متى لم يكن حج النذر واجبا عليه بالنذر
وانما هو مستحب من حيث التلفظ بالصيغة فكيف يسوغ اخراجه من غير الوصية والحال ان الواجب يتوقف على الوصية فكيف
المستحب على ان ثبات الاستحباب بمجرد التلفظ بالصيغة ثم ان الاستحباب حكم شرعي لا بد له من الدليل واما ما ذكره من
الجواب فضعيف لانه مبني على ان مجرد اشتغال الذمة موجب لبطلان النذر وبالجملة فان كلامه هنا كلام عليل لا ثمرة



له عند ذوي التحصيل (المقصد الثالث) في حج النيابة وشرائطها الخلاف بين الاصحاب في انه هل يشترط في النائب شروط منها
كمال العقل فلا تجوز نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من النية والقصد ولو كان ممن يعتريه الجنون ادوارا فلا مانع
من نيابته اذا حصل الوثوق بتمكنه من اتمام المناسك عليه والا فلا ومثله الصبي غير المميز وفي المميز قولان ظاهر الاكثر المنع و
عللوه في المنتهى بان حج الصبي انما هو تمريني والحكم بصحته بالنسبة اليه انما يراد منه الا انه يقع موثرا في الثواب وهو غير جيد
لما قدمنا في كتاب الصوم من ان عبادات الصبي شرعية تستحق عليها الثواب لانها مرادة للشارع نعم الوجه في المنع
من نيابته انه انما هو علة الدليل التي تقام ان العبادات ماهية كيفية وعلى اي نحو موقوفة على التوقيف ولم يرد في المقام

في حجّ النيابة وشرائطه

بنصّ بجواز نيابته وثانيا انّه لعلمه برفع القلم عنه وعدم مؤاخذته بما يجنيه يحصل تساهله فلا يمكن الوثوق باخباره وقيل بالجواز

لانّه ما دل على الاستدلال بالحجّ وهو ضعيف لما عرفت ونقل في ك عن بعض مشايخه القاصرين لعله المولى المحقق الاردبيلي كما يشير اليه كثيرا

بذلك الجواز نيابته مع الوثوق باخباره ثم قال وليس ببعيد من الصواب انتهى وفيه توقف منها الاسلام فلا تصحّ نيابة الكافر لانه لا يتقرّب

نيّة القربة التي هي شرط في صحة العمل المستأجر عليه قالوا وكذا هذا الشرط في المنوب عنه فليس للمسلم ان يحجّ عن الكافر لقوله عزّ وجلّ ما كان للنبيّ

والّذين آمنوا من لوازم صحة الفعل وفي اشتراطها الايمان في النائب قولان ظاهر اكثر المتأخرين حيث حكموا باسلام المخالفين صحة نيابتهم

فلا يشترط الايمان عندهم قال العلامة في التذكرة امّا المخالف فيجوز ان ينوب عن المؤمن ويجزي عن المنوب اذا لم يخلّ بركن لانّها مجزية

عنه ولا يجب عليه الاعادة لو استبصر فدلّ ذلك على انّ عبادته معتبرة في نظر الشرع يستحق بها الثواب اذا رجع الى الايمان الّا الزكوة لانّه

دفعها الى غير مستحقّها ويدلّ على ذلك ايضا ما رواه بريد بن معاوية العجلي ثم ساق الرواية وقيل بالعدم وهو الحقّ واليه مال في ك وقد

تقدّم تحقيق المسئلة وقد دلّت جملة من الاخبار على بطلان عبادة المخالف وان اتى بها على الوجه المشروط عند اهل الايمان فضلا عن اهل

بطلانه وانّ سقوط القضاء عنه بعد الرجوع الى الايمان انّما هو تفضّل من الله عزّ وجلّ لا لصحة عبادته كما توهّمه ومنها خلوّ ذمته

عن حجّ واجب عليه بالاصالة او بالنذر او الاستيجار او الافساد فلو وجب عليه حجّ بسبب احد هذه الامور لم يجز له ان ينوب عن غيره

الّا بعد اداء ما في ذمته كما صرّح به العلامة في كره ومثله في غيرها والاظهر ان يقال انّما يجب خلوّ ذمة النائب من الحجّ الواجب اذا كان

مطالبا في ذلك العام على الفور وحصل التمكن منه امّا لو كان واجبا موسّعا او في عام بعد ذلك العام كمن نذر ذلك او استوجر له فانّه

لا مانع من صحة نيابته قبله وكذا لو وجب عليه في ذلك العام وعجز عنه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حجّ الاسلام فانّه

يجب له الاستنابة في ذلك العام لسقوط الوجوب فيه بالعجز وان كان ثابتا في الذمة ولكن ينبغي ان يراعى في جواز الاستنابة ضيق الوقت بحيث

لا يحتمل تجدّد الاستطاعة او القدرة عادة وبالجملة فانّ المنافاة لا تحصل بمجرّد الوجوب كيفما اتفق كما هو مقتضى كلامهم بل بالفورية في ذلك

العام فما لم يكن كذلك فانّه لا مانع يمنع الاستنابة ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن سعد بن ابي

خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه فان كان له ما يحجّ

به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحجّ من ماله الحديث وما رواه في الصحيح او الحسن على المشهور عن معاوية بن عمّار عن

ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجة الاسلام وله مال قال يحجّ عنه صرورة لا مال له وما رواه في التهذيب في الصحيح عن سعيد

الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحجّ عن الميّت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحجّ

من ماله الخبر والمراد بالصرورة هو من لم يحجّ بالمرّة وهل العدالة شرط في صحة النيابة ام لا ظاهر جملة من المتأخرين اعتبارها في الحجّ الواجب لا من

حيث الحكم ببطلان عبادة الفاسق بل من حيث انّ الاتيان بالحجّ انّما يعلم بخبره والفاسق لا يقبل خبره للآية والرواية قال في ك واكتفى

بعض الاصحاب فيه بكونه ممن يظنّ صدقه ويحصل الوثوق باخباره جارية النيابة اقول وهذا الذي جرى عليه من اشار اليه ومن تبعهما من

مشايخنا المتأخرين في الاستيجار للحجّ في جميع الاعصار والامصار ولما ذكرناه من التفصيل يظهر لك ما في كلام شيخنا الشهيد في س حيث قال

العدالة شرط في الاستنابة عن الميّت وليست شرطا في صحة النيابة فلو حجّ الفاسق عن غيره اجزأ وفي قبول اخباره بذلك تردّد اظهره القبول

لظاهر حال المسلم ومن عموم قوله تعالى فتبيّنوا قال في ك بعد نقل ذلك عنه اقول نعم ما قال ويتوجه عليه اوّلا انّ ما استدلّ به على القبول من

ظاهر حال المسلم لا يعارض الآية الشريفة المتضمنة لوجوب التثبّت عند خبر الفاسق وثانيا انه لا وجه للمنع من استنابة الفاسق الّا عدم قبول

اخباره فمتى حكم بقبول اخباره انتفى المانع من جواز الاستنابة وذكر بعض الاصحاب انّ من جملة الشروط ايضا قدرة الاجير

على العمل وفقهه في الحجّ واكتفى في الدروس بحجّه مع مرشد عدل ومن شرائط النيابة في الواجب ايضا موت المنوب عنه او عجزه كما سبق بيانه

امّا الحجّ المستحب فلا يشترط فيه ذلك اجماعا بل يجوز النيابة عن الحيّ فيه وفضله كثير قال شيخنا الشهيد في س روي انّ علي بن يقطين في عام واحد

مائة وخمسون رجلا يحجّون عنه علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام واقلّهم سبعمائة دينار واكثرهم عشرة آلاف تنبيهات الاوّل قد عرفت بما قدّمناه الخلاف في

اشتراط الايمان في النائب وانّ الاصحّ ذلك وكذا وقع الخلاف المذكور في المنوب عنه والمنقول عن الشيخين واتباعهما انّه لا يجوز النيابة

عمّن اتّصف بذلك ونحن نقول انّ كلّ مخالف للحقّ لا تصحّ منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه ونقول اتفقوا على انّه لا يعيدها دون

التي فعلها مع استقامته سوى الزكوة ثم قرّب اختصاص المنع بالناصب خاصّة اقول لا يخفى ما في كلام هذا المحقّق من الغفلة عن ملاحظة



الاخبار

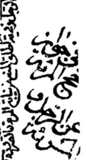
الأخبار الواردة في هذا الباب عن أهل العصمة الدالة على بطلان عبادة المخالفين كما قدمنا جملة منها في المسألة الثالثة من المسائل
الملحقة المتقدمة في المقصد الأول وأما ما ذكره من أنه ربما كان لتنبيههم إلى تكفير من خالف الحق في الأمر كله وهو الحق [illegible] من الأخبار
على وجه لا يقبل الإنكار إلا ممن لم يعط النظر حقه في تتبع الأخبار والوقوف عليها من مظانها كما أوضحنا ذلك بحمد الله سبحانه
منه في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب على وجه مفصل أودعناه الكتاب المشار إليه وأما ما توهمه من الاتفاق على أنه لا يعيد
عباداته التي فعلها في حال ضلاله متى دخل في الإيمان من أن ذلك إنما هو لصحتها في نفس الأمر غلط محض وتوهم صرف وإنما ذلك
تفضل من الله عز وجل عليه كما تفضل على الكافر المشرك بعد دخوله في الإيمان بعدم وجوب إعادة شيء من عباداته ثم نقول قد ذكر
الشيخان رحمهما الله وأتباعهما جواز النيابة عن الأب خاصة متى كان مخالفاً لصحيحة وهب بن عبد ربه المروية في الكافي قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام أيحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فإن كان أبي قال إن كان أباك فنعم ورواه الصدوق مثله إلا أن فيه فإن كان أباك فحج
عنه ومنع ابن إدريس من جواز النيابة عن الأب أيضاً وقال العلامة في المختلف الوجه جواز النيابة عن المخالف مطلقاً قريباً كان أو بعيداً ومنع من
النيابة عن الناصب مطلقاً فإن نعني بالناصب من يظهر العداوة لأهل البيت كالخوارج ومن ماثلهم أباً كان أو غيره وقد تقدم كلام
المحقق الدال على ذلك ونحوه ما قدمنا نقله عن التذكرة وقال في المنتهى الأقرب اختصاص المنع بالناصب ويستثنى الأب قال العلامة في المختلف
بعد اختياره القول الذي ذكرناه لنا على الحكم الأول أن المنوب ممن يصح منه العبادة فيما لو شرع فتصح منه تسبيباً لأن الفعل مما تدخله
النيابة وأن عبادته تقع صحيحة ولهذا لا يجب عليه إعادتها إلا الزكاة مع استبصاره فيصح الحج عنه وأما الناصب فلأنه
لما جحد ما علم من الدين ضرورة حكم بكفره فلا تصح النيابة عنه كما لم تصح مباشرته ثم قال احتج الشيخ بأن من خالف الحق كافر فلا
تصح النيابة عنه وبما رواه وهب بن عبد ربه في الصحيح ثم أتى بالرواية والجواب عن الأول بالمنع من الصغرى وعن الرواية بالقول
بالموجب فإن الناصب عندنا لا تجوز النيابة عنه ثم قال بقي هنا إشكال يرد علينا خاصة حيث سوغنا النيابة عن المخالف مطلقاً و
منعنا عن النيابة عن الناصب مطلقاً فإن هذه الرواية فصلت بين الأب وغيره فنقول المراد بالناصب إن كان هو المخالف مطلقاً
ثبت ما قاله الشيخ وإن كان هو المعلن بالعداوة والشنآن لم يبق فرق بين الأب وغيره ولو قيل بقول الشيخ كان قوياً انتهى أقول
إنما أطلنا بنقل كلامه برمته تماماً لتظهر لك حجة بطلان ما أطلنا به كلام المحقق ومن تبعه وبالجملة فإن من تأمل في هذا المقام
في غير مقام والمستفاد من الأخبار الواردة عن العترة الأطهار على وجه لا يقبل الإنكار عند من اطلع عليها ونظر بعين
التدبر والاعتبار أن المراد بالناصب حيثما أطلق إنما هو المخالف العارف بالإمامة والمنكر لها وما ذكروه من هذا المعنى للناصب
فهو مجرد اختراع منهم لا مستند له ولا دليل عليه بل الأدلة واضحة في رده وعدم الميل إليه ومن أراد تحقيق ما قلناه فليرجع
إلى كتابنا المشار إليه آنفاً فإنه قد أحاط في هذه المسألة بأطراف الكلام وإبرام النقض ونقض الإبرام بما لم يسبق إليه سابق من
علمائنا الأعلام والله الهادي لمن يشاء. الثالثة ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف كما قدمنا التنبيه عليه أن من وجب عليه حجة
الإسلام فلا يجوز له أن يحج تطوعاً ولا عن غيره وعللوا المنع من التطوع لمنافاته للواجب الفوري المقدور عليه بالتمكن من
التطوع وأما المنع من الحج عن الغير فيبنى على التفصيل المتقدم والمطوع به في كلامهم أنه لو خالف الحال هذه فأتى بحكم نفسه
التطوع والحج عن الغير فإن شك بعد نقل ذلك عنهم وهو إنما يتم إذا ورد عنه نهي بالخصوص أو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي
عن ضده الخاص وربما ظهر من صحيحة سعد بن أبي خلف خلاف ذلك فإنه قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة
يحج عن الميت قال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله
وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال وإن لم يكن له مال وفي المسألة محل تردد انتهى وقال بعد ذلك في شرح قول المصنف وكذا
لا يصح حجه تطوعاً ولو تطوع قيل يجزي عن حجة الإسلام وهو تحكم ما صورته أما المنع من التطوع لمن في ذمته واجب فقد
تقدم الكلام فيه ولا يخفى أن الحكم بفساد التطوع إنما يتم إذا ثبت تعلق النهي به نطقاً أو التزاماً والقول
بوقوع التطوع عن حج الإسلام للشيخ في ط وهو مشكل لأن ما فعله قد قصد به خلاف حج الإسلام فكيف ينصرف
إليه ونقل عنه في الخلاف أنه حكم بصحة التطوع وبقاء حج الإسلام في ذمته وهو جيد إن لم يثبت تعلق النهي به المقتضي
للفساد انتهى وظاهر كلامه كما ترى في الموضعين صحة حج التطوع وحج النيابة لمن كان مخاطباً بحج الإسلام

حيثما لم يرد عنه دليل يدل على النهي عن ذلك فحال وجوب حج الاسلام والامر بالحج لا يقتضي النهي الخاص عنه فيقع الحج على كل
من الوجهين صحيحا وان اثم وظاهر صحيحة ابن ابي خلف التي ذكرها موهم لما ذكره حيث ان ظاهرها ان الصرورة لا يحج
عن الميت الا اذا لم يجد ما يحج به عن نفسه فان وجد ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه الا الحج من ماله ويحج عن الميت لو فعل يجزي عن
الميت سواء كان له مال ام لم يكن له مال وان اثم باعتبار عدم الحج عن نفسه اولا وربما دل الخبر بالاشارة الى ان الصرورة لو لم يكن
له مال فهي تجزي عنه وعن الميت كما تقدم في الاخبار المذكورة في المسألة الثانية عشر من المسائل الملحقة بالشرط الثالث من
شروط حج الاسلام ومثل هذه الصحيحة ما رواه الصدوق في الفقيه عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج
عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت كان له مال
او لم يكن له مال اقول والذي يقرب عندي ان ظاهر هذين الخبرين سيما الثاني هو النهي عن الحج نيابة حتى يحج عن نفسه لقوله
في رواية سعيد الاعرج بعد تقييد الجواب عن جواز حج الصرورة عن الميت بما اذا لم يجد الصرورة ما يحج به الدال بمفهومه على عدم
الجواز لو وجد ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج عن نفسه وهو تصريح بالمفهوم المتقدم وصريح في عدم جواز النيابة
حتى يحج حجة الاسلام من ماله ونحو ذلك ايضا صدر صحيحة سعد بن خلف المتقدمة وقوله فيها فليس يجزي عنه حتى يحج
من ماله بمنزلة قوله في الرواية الثانية اوضح في الدلالة على ما ذكرناه فكانه اريد بمعنى فليس يجزي عنه اي ليس يجوز له
ذلك وباب التجوز في الكلام واسع ويعضد ذلك ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار يحج عنه صرورة لا مال له ومثلها صحيحة اخرى
له وبذلك يظهر ان ما ذكره قدس سره من انه يتم ذلك لو ورد النهي نطقا او التزاما عن النيابة في الصورة المذكورة ليس في محله فان
النهي ظاهر بالتقريب الذي ذكرناه وليس النهي مخصوصا بلا ولا ليس ونحوهما بل قول الشارع لا يجوز اصرح في الدلالة وفي
الكلام في قوله في آخر رواية سعد بن ابي خلف هي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وقوله في الثانية وهي
تجزي عن الميت كان له مال او لم يكن له مال فانه ربما اوهم تعلقه باصل السؤال بان يكون حاصل المعنى انه لا يجوز له النيابة اذا
كان له مال حتى يحج حجة الاسلام لكن لو حج عن الميت اجزء عن الميت وان اثم بترك الحج عن نفسه وفيه انه متى كان صدر الحديث
دالا على انه لا يجوز النيابة في الصورة المذكورة فكيف يحكم بالجواز بعد ذلك هل هو الا تناقض ظاهر ونداقع اذ مقتضى عدم
الجواز هو البطلان لو وقع لا الصحة وبعض مشايخنا المحدثين بعد ذكر صحيحة سعد والكلام فيها اجاب عن قوله في هذه
الزيادة في آخر الرواية بما وبايين الاول ان الضمير يرجع الى الجزء الاول من الحديث دفعا لتوهم الراوي ان نيابة الصرورة غير
جائزة والضمير المجرور في آخر الحديث الى الميت يعني سواء كان على الميت واجب ولم يكن حج عنه ندبا الثاني ان المراد دفع
توهم من توهم انه اذا لم يكن على احدهما حجة الاسلام فليس لهما ثواب حجة الاسلام فدفع هذا التوهم بان كليهما مثابان
~~اذا لم يكن على احدهما~~ بثواب حجة الاسلام فان استطاع النائب بعد وحج حجة الاسلام كتب الله له ثواب حجة الاسلام ثانيا وثواب
الاولى بفضله والثاني باستحقاقه كما دل على مضمونه الاحاديث الصحيحة انتهى ولا يخفى ما فيه والذي يقرب عندي ان هذه
الجملة الاخيرة غير متعلقة بالكلام المتقدم لما عرفت من المناقضة بل هي مبنية على مقدمة مطوية في البين مفهومة من سياق الكلام
المتقدم وهي انه لما منع في صدر الخبر جواز النيابة متى كان صرورة ذا مال جوز له النيابة بعد الحج من ماله سواء كان ذا مال او لم
يكن فانه لما قال في الرواية الثانية وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله الدال على عدم جواز النيابة حتى يحج اولا
من ماله قال وهي تجزي عن الميت يعني متى حج من ماله سواء كان له مال يومئذ او لم يكن فان الاجزاء حاصل على كلا الوجهين و
نحو ذلك نقول في صحيحة سعد ولا بأس في ذلك التعبير بالصرورة فيها فانه يجوز باعتبار ما كان عليه وهذا التقريب
في مقام الجمع غير بعيد بل شائع في الاخبار وليس هو الا من تقييد المطلق وتخصيص العام كما لا يخفى على ذوي الافهام الثالث المقطوع
في كلام الاصحاب بغير انه لا بد من تعيين المنوب ~~وتخصيص العام كما لا يخفى على ذوي الافهام~~ او عنه قصدا في موضع يفتقر
الى النية لتوقف حقيقة النيابة على ذلك ولا يجب التلفظ بالاسم لخروجه عن معنى النية وان استحب التلفظ به وبدل على
ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن البزنطي قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال
الله لا يخفى عليه خافية وما رواه الصدوق والشيخ عن مثنى بن عبد السلام في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان

٢ يقبح في ذلك مثل ما كان الثانية

بذكره في جميع المواطن كلّها قال رشيد فقلت وإن لم يسمّه قال لم يسمّه فيفعل الله يعلم أنه قد حج عنه ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها

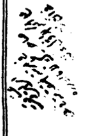
وقد ورد أيضاً ما يدل على استحباب ذكره في المواطن لما رواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قلت له ما الذي يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسمّيه في المواطن والمواقف وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل يقضي عن أخيه أو أبيه أو عن رجل من الناس الحج هل ينبغي أن يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما أصابني في سفري هذا من نصب أو شدة أو بلاء أو تعب فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه وروى في الصحيح أو الحسن على المشهور عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت أرأيت الذي يقضي عن أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء قال نعم يقول عند إحرامه اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه [الرابعة] المشهور بين الأصحاب بل جواز حج المرأة عن الرجل ومن المرأة صرورة كانت أو قد حجت ونقل عن الشيخ في الاستبصار المنع من نيابة المرأة الصرورة وهو ظاهر اختياره في التهذيب لما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن أبي عبد الله ع أنه قال المرأة تحج عن أختها وعن أخيها وقال تحج عن أبيها قال في الوافي بعد أن نقل الحديث بلفظ ابنتها بالنون بعد الباء عن الكافي وفي نقل عن التهذيب بين ذكرهما بالمثناة التحتانية بعد الباء وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا بأس وما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله ع امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت إن صلح حججت أنا عن أخي وكنت أنا أحق بها من غيري فقال أبو عبد الله ع لا بأس أن تحج عن أخيها وإن كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها وما رواه الصدوق عن بشير النبال قال قلت لأبي عبد الله ع إن والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل أو امرأة قال قلت أيهما أحب إليك قال رجل أحب إليّ احتج الشيخ على ما نقلوه عنه بما رواه زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ويحج ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل قال نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل وأجاب عنها في ك أولاً بالطعن في السند وثانياً بالحمل على الكراهة واستدل على ذلك برواية سليمان بن جعفر قال سألت الرضا ع عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال لا ينبغي قال ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة انتهى أقول ورواية مصادف هذه قد رواها الكليني أيضاً بسنده فيه عن مصادف عن أبي عبد الله ع في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال إذا كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امرأة أفقه من رجل ومن الأخبار المؤيدة لما ذكره الشيخ أيضاً ما رواه في التهذيب في الموثق عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل الصرورة يوصي أن يحج عنه هل يجزي عنه امرأة قال لا كيف تجزي عنه امرأة وشهادته شهادتان قال إنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة أقول ومرجع كلام الشيخ إلى حمل إطلاق الأخبار المتقدمة على هذه الأخبار المتأخرة وهو أن المرأة إنما تنوب عن غيرها إذا كانت قد حجت سيما إذا كانت فقيهة عارفة ولا يخفى أنه هو الأوفق بقواعد الجمع بين الأخبار ولكن أصحاب هذا الاصطلاح المحدث حيث إنهم يطرحون الأخبار الضعيفة في المقام إذا لم يلجئهم الحاجة إليها كان الأوفق باصطلاحهم ما ذكروه ومن يحكم بصحة الأخبار كلاً فالوجه عنده ما ذهب إليه الشيخ وظاهر المحدث الكاشاني في الوافي الميل إلى ما ذكره الشيخ ره وأما قوله في ك ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة فهو مسلم بالنسبة إلى عرف الناس الآن وأما استعمال هذا اللفظ في الأخبار بمعنى التحريم فأكثر من أن يحصى وقد نبهنا فيما سبق على أن هذا اللفظ بالنسبة إلى وروده في الأخبار من الألفاظ المتشابهة لوروده فيها بالمعنى الصريح تارة وبمعنى التحريم أخرى ومثله لفظ ينبغي في الوجوب وبمعنى الأولى وظاهر موثقة عبيد بن زرارة هو استعمال لفظ ينبغي فيها في الوجوب فإنه منع أولاً من إجزاء حج المرأة عن الرجل الصرورة ثم قال إنما ينبغي أن تحج المرأة إلى آخره فإن ما قلناه قرينة على ذلك وكيف كان فما ذكره الشيخ هو الأوفق بالاحتياط في باب الحج الذي قد عثرت فيه أقدام جملة من فحول العلماء فضلاً عن غيرهم فالواجب تقييد نيابة المرأة بكونها قد حجت أولاً سيما مع كونها فقيهة عارفة والله العالم [العاشرة] قد صرح الأصحاب بأن من استؤجر ومات في الطريق فإن أحرم ودخل الحرم فقد أجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك أو بعد الإحرام لم يجز عند الأكثر قالوا ويجب على الأجير إعادة ما يقابل المتخلف من الطريق ذاهباً وآيباً وهذا الكلام ينحل إلى مسألتين يجب تحقيق كل منهما على حدة الأولى أن النائب إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم فقد أجزأت حجته عمن حج عنه بلا خلاف وإنما الخلاف فيما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فذهب الشيخ في [illegible] وابن إدريس إلى أن حكمه كالأول من غير فرق ولم نقف لهم على دليل كما تقدمنا الإشارة إلى ذلك في المسألة الأولى من المسائل الملحقة بالشروط وأما ما ذكره الأصحاب فاحتج عليه في ك بالإجماع وبرواية بريد ورواية ضريس المتقدمتين في المسألة المشار إليها ثم





قال لا يبقى الا ان المتواتر من النصوص ان من يحج عن نفسه فلا يبقى وان حج النائب لا تراه اذا ثبت ذلك فحج الحاج ثبت نائبه لان عمله
كفعل المنوب عنه انتهى ولا يخفى ما فيه من الوهن وهل هو الا مجرد مصادرة مع انه لا مخرج عن القياس وبانه على مقتضى كلامه هنا من
انه يجب ان يكون فعله كفعله ان الحاج متى استطاع في بلده وجب عليه الحج من بلده فاذا مات يجب ان يحج عنه النائب من البلد بان
فعله كفعله وهو لا يقول به بل يوجب الاستيجار من الميقات وبالجملة فكلامه هنا في البطلان اوضح من ان يحتاج الى البيان والظاهر
ان الحامل له على ذلك هو عدم وجود نص صحيح صريح في هذه المسألة كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى فالتجأ الى ما ذكره ثم قال
بعد الكلام المتقدم ويدل على حكم النائب بعد الاجماع المنقول ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان
يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قال وهي مخصوصة بما اذا حصل الموت بعد الاحرام ودخول الحرم لعدم ثبوت الاكتفاء بما دون
ذلك انتهى اقول لا يخفى ان الدليل في هذه المسألة سوى الاجماع ليس الا الرواية اولا من قسم الموثق الذي عادته كما عرفت جعله في
قسم الضعيف فاتكاؤه على دلالتها من عدم الوضوح بما اتفاه ولعله اردفها بما ذكره من انها مخصوصة بما اذا حصل الموت
بعد الاحرام ودخول الحرم وهذا المعنى انما استفيد هنا من الاجماع اذ لا دليل من الاخبار غير هذه الرواية لما عرفت من عدم
دلالة صحيحي بريد ضريس المتقدمين مع ان ما تضمنته هذه الرواية من الاكتفاء بالموت في الطريق مطلقا معتضد بجملة من
الاخبار كخبر رجل اعطى رجلا مالا يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزأ عن الاول و
الا فلا وما رواه في الفقيه عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه
فمات قال فان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه والشيخ رحمه الله قد حمل موثقة
اسحق بن عمار ورواية ... الحسين بن عثمان على من اصابه حدث بعد دخول الحرم وهذا المعنى وان امكن في موثقة اسحق بن عمار
الا انه بعيد في رواية الحسين المذكورة وابعد منه في الرواية التي بعدها لمقابلة الموت في الطريق الموجب للاجزاء بالموت في المنزل
الموجب لعدم الاجزاء ومن روايات المسألة ما رواه في التهذيب مرفوعا عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن آخر ومات في
الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل اقول والذي يقرب عندي
في الجمع بين هذه الاخبار هو انه متى مات الاجير بعد الاحرام ودخول الحرم فلا اشكال ولو مات في الطريق قبل الاحرام فان
امكن استعادة الاجرة بها فانيا والى ذلك تشير رواية عمار المذكورة وان لم يمكن فانها تجزي عن الميت وعليه يحمل الاجزاء بالموت
في الاخبار المتقدمة وهذا الوجه الاخير وان لم يوافق فتوى الاصحاب الا انه مدلول جملة من الاخبار مثل ما رواه في الكافي في الصحيح
او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا قال ان كان
حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا و
روى في الفقيه مرسلا قال قيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلا يترك شيئا قال اجزأت عن الميت
وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه وروى الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما
حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة
اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة وظاهر اطلاق هذه الاخبار ان الحج فيها اعم من ان يكون حج الاسلام او غيره والمتبادر
بحيث يمكن الاستيجار عنه مرة اخرى ام لا ويحتمل الوجه فيه انه هو لما اوصى الميت بما في ذمته من الحج انتقل الخطاب الى الوصي
والوصي لما نفذ الوصية واستأجر فقد قضى ما عليه وبقي الخطاب على المستأجر وحيث انه لا مال له سقط الاستيجار مرة اخرى
بقي انه مع التفريط فان كان له حجة عند الله تعالى نقلها الى صاحب الدراهم والا تفضل الله تعالى عليه بكرمه وكتب له ثواب
الحج بما بذله من ماله والنية تقوم مقام العمل ومما يعضد ذلك ما رواه في التهذيب وفي الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه
رجل مالا ليحج به فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى مرفوعا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
الحديث ويحتمل الوجه فيه ما عرفت في الاخبار الاولة من ان من اخذ مالا ليحج به عن غيره وفرط فيه فانه متى كانت له عند الله حجة
جعلها لصاحب المال وهذا من جملة ذلك فان هذا الحج الذي حج به عن نفسه لم يكن له فالحج حينئذ يجزي عن المنوب عنه بكرمه تعالى ثم

لصاحب المدارك لم اقف على من تعرض للكلام في هذه الاخبار من اصحابنا بل ظاهرهم ردها لمخالفتها لمقتضى القواعد وهو
مشكل مع كثرتها وصراحتها فالظاهر ان الوجه فيها هو ما ذكرناه قال السيد في المدارك ومتى مات الاجير قبل اكمال العمل المستأجر
عليه او ما يقوم مقامه بطلت الاجارة ان كان المطلوب عمل الاجير بنفسه كما هو المتعارف في اجير الحج والصلاة ورجع الحال الى ما
كان عليه فان كانت الاجارة عن ميت تعلق بماله وكلف بها وصيه او الحاكم او بعض ثقات المؤمنين وان كانت عن حي عاجز تعلق الوجوب
به ولو كانت الاجارة مطلقة بان كان المطلوب تحصيل العمل المستأجر عليه بنفسه او بغيره لم تبطل بالموت ووجب على وصيه ان يستأجر
من ماله من يحج عن المستأجر من موضع الموت خاصة الا ان يكون بعد الاحرام فيجب من الميقات انتهى اقول وهو جيد على قواعدهم
التي بنوا عليها ولكن ظاهر الاخبار المتقدمة كما عرفت بعضها واطراحها مع كثرتها وصراحتها من غير معارض ظاهر سوى هذه القواعد
التي بنوا عليها مشكل وهذا من قبيل ما قدمنا لك غير مرة من انهم يبنون على اصول مسلمة بينهم ويردون الاخبار في مقابلتها و
الواجب هو العمل بالاخبار وتخصيص تلك القواعد بها لو ثبتت بالنصوص وسيأتي نظيرها ان شاء الله تعالى ما يؤيد ذلك مسألة من
استؤجر على حج الافراد والقران فعدل الى التمتع او استؤجر على طريق فعدل الى اخرى فان القول بصحة الفعل مع هذه المخالفة
وورود الاخبار بذلك ليدل على ما ذكرناه من ان الواجب هو العمل بالدليل لا بتلك القواعد وما ذكروه من توجه الخطاب في الصورة
المفروضة الى الوصي هو بنفسه الوصية او الاحتياج الى دليل فقولكم ان التعبد للبرءة للذمة مراعى باتيان الاجير بالعمل فلو لم يأت به
لم يخرج الوصي عن عهدة الخطاب قلنا هذه الاخبار قد دلت على انه في هذه الصورة يكتب لله حجة الاجير ان حج سابقا لصاحب
المال وان لم يكن له حج فان الله عز وجل بجعله فضله يكتب له ثواب الحج وحينئذ فاذا دلت الاخبار على براءة ذمة الميت الاول وان
الحج يكتب له وانه قد سقط الخطاب عنه فلما ذا يجب تكليف الوصي بالاستيجار ثانيا وبالجملة فان كلامهم اما مبني على عدم الاطلاع
على هذه الاخبار او على طرحها والاول عذر ظاهر لهم والثاني مشكل لما عرفت كيف كان فان تكليف الوصي والورثة بعد تنفيذ
ما اوصى به الميت يحتاج الى دليل وليس فليس قد صرح الاصحاب بغير بان النائب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم وجب ان
يعاد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا وقد صرح العلامة وغيره بان النائب اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم استحق
جميع الاجرة لانه فعل ما ابرأ ذمة المنوب عنه فكان كما لو اكمل الحج قال في ك بعد نقل ذلك وكلا الحكمين يحتاج الى التقييد اما
الثاني فلانه انما يتم اذا تعلق الاستيجار بالحج المبرئ للذمة اما لو تعلق بالافعال المخصوصة لم يتوجه استحقاقه لجميع الاجرة وان كان
ما اتى به مبرئا للذمة لعدم الاتيان بالفعل المستأجر عليه واما الاول فلانه انما يستقيم اذا تعلق الاستيجار بمجموع الحج من الذهاب
والاياب وهو غير متعين لان الحج اسم للمناسك المخصوصة والذهاب والعود خارجان عن حقيقته وان كان الاتيان به متوقفا على الذهاب
لكن لا يجوز الاستيجار عليهما وعلى احدهما لانهما عملان مقصودان انتهى اقول لا ريب ان المسألة هنا عارية عن النصوص والاصحاب
انما بنوا الكلام فيها على قواعد الاجارة فلهذا استدرك عليهم السيد لما فهم في المسألتين المذكورتين بما ذكره وقبله جده في ك
وهو جيد بناء على القواعد المذكورة الا انك قد عرفت فيما تقدم انه ربما خرجت احكام بعض المسائل على خلاف ما تقتضيه تلك القواعد التي
يبنون عليها ولهذا قلنا ان الواجب في كل جزئي جزئي من الاحكام النظر الى الدليل الدال عليه فان جرى والا لتوقف الامر فيها كذلك
الآن فيما ذكره من المناقشة الظاهر انه يمكن خدشه اما المناقشة الاولى فلان ما ذكره وان كان متجها بالنسبة الى قواعد الاجارة الا
انهم انما عولوا في هذا الحكم على الاجماع عليه والاتفاق وقد عرفت انا حصل المسألة الدليل عليه من الاخبار وليس الا الاجماع وحينئذ
فيكون هذا الحكم مستثنى من تلك القواعد بالاجماع المذكور قال جده قدس سره في ك بعد ان ذكر ان الطريق لا مدخل لها في
الاستيجار للحج ما صورته وان كان قد احرم ودخل الحرم فمقتضى الاصل انه لا يستحق الا بنسبته لكن ترك النصوص باجزاء الحج عن
المنوب وبراءة ذمة الاجير واتفق الاصحاب على استحقاقه جميع الاجرة فهذا الحكم ثبت على خلاف الاصل فلا مجال للطعن فيه بعد الا
تفاق عليه انتهى واما المناقشة الثانية ففيها اولا ان كلامهم مبني على عدم مدخلية الطريق في الحج مطلقا وقد عرفت مما حققناه سابقا
والاخبار التي اوردناها ثمة خلاف ذلك وثانيا فلان الظاهر ان الاستيجار على الحج من البلاد بلحاظ نية الطريق سواء ادخلها
في الاجارة ام لا لانه من الظاهر البين لكل ذي عقل وتمييز انه اذا استأجر رجل من خراسان باجرة الحج من الميقات يتكلف الزاد والراحلة
وجميع اسباب الطريق من ماله في هذه المسافة هذا لا يكون ابدا ولو مجرد كونه يصح الاستيجار من الميقات لا يمكن اعتباره هنا و



وبالجملة فالأحكام إنما تبتني على الأفراد المتكررة المتكثرة لا الفروض النادرة والأصحاب إنما فرضوا المسألة كما ذكروه بناء على ما تكرر الا انه ينقدح عليهم الإشكال من وجه آخر وهو أنهم قد صرحوا بأن الواجب في الاستيجار عمن اشتغلت ذمته بالحج إنما هو من الميقات والحكم الشرعي فيه إنما هو ذلك لما عرفته من كلامهم وحينئذ لا يتجه هذا الكلام في الطريق إلا أن يكون الاستيجار وقع عليها مضافة الى الحج وكلامهم أعم من ذلك فإن في ك بعد الكلام المتقدم وكيف كان فمتى أتى الأجير ببعض ما استوجر عليه استحق من الأجرة بتلك النسبة الى المجموع وعلى هذا فإن تعلق الاستيجار بالحج خاصة ثم لم يستحق الأجير مع موته قبل الإحرام شيئا من الأجرة بسلوك الطريق لخروجه عن العمل المستأجر عليه وإن كان من مقدماته لأن الأجرة إنما توزع على العمل المستأجر عليه لا على ما يتوقف عليه من الأفعال الخارجة عنه ولو مات بعد الإحرام استحق بنسبته ما فعل الى الجملة ولو تعلق الاستيجار بقطع المسافة ذاهبا وآئبا والحج وزعت الأجرة على الجميع واستحق الأجير مع الإتيان بالبعض بنسبته ما عمل ولو استوجر على قطع المسافة ذاهبا والحج وزعت الأجرة عليهما خاصة وذلك كله واضح موافق للقواعد المقررة انتهى وهو ملخص مما ذكره جملة منهم وفيه أنه لا ريب أن مقتضى قواعد الإجارة ذلك إلا أن الكلام هنا إنما هو فيما ادعوه من عدم مدخلية الطريق في الحج بناء على ما ذكروه من أن الحج إنما عبارة عن المناسك المخصوصة الى آخر ما عرفته من كلامهم فإن النصوص التي قدمناها تدل على مدخليتها فالاستيجار وإن وقع على الحج خاصة إلا أن الطريق ملحوظة ومراعاة في الإجارة ولهذا أن الأجير لا يقبل الإجارة إلا إذا بذل له من الأجرة ما يقوم بمؤنة طريقه ذاهبا وعائدا وعلى هذا جرت الناس من زمن الأئمة الى يومنا هذا وحينئذ فلا بد أن توزع للطريق بنسبته ما مضى منها مطلقا ومما يعضد ما ذكرناه هنا رواية عمار المتقدم نقلها من التهذيب في الرجل الذي يحج عن آخر ومات في الطريق حيث قال فإن قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل فإن ظاهر الخبر كما ترى أن الاستيجار وقع على الحج من البلد مع أنهم يقولون إن الواجب إنما هو من الميقات فإن ما مضى من مؤنة الطريق كان مستحقا للميت فلما أمر باستعادته منه بناء على ما يقولونه من أنه لا يستحق على الطريق أجرة والحديث شامل بإطلاقه لما لو كان الاستيجار واقعا على الحج مع الطريق أو الحج خاصة ثم إن كلامهم هنا مبني على أن الطريق مقدمة للحج والمقدمة خارجة عن ذي المقدمة وإن الأجرة إنما توزع على أجزاء العمل المستأجر عليه دون مقدماته التي يتوقف عليها ولنا فيه مجال فلم لا يجوز باعتبار التوقف عليها وأنه لا يمكن الإتيان بالفعل إلا بها أن يجعل لها قسط من الأجرة فنفيه يحتاج الى دليل ومقتضى الاستيجار على عمل من الأعمال أن تكون الأجرة في مقابلة ما يأتي به المكلف من الأمور والأفعال التي بها يحصل ذلك الشيء المستأجر عليه دخلت في حقيقة ذلك اللفظ أو لم تدخل إذا كان لا يمكن إلا بها ومما يعضد ذلك دخول الطريق ذهابا وإيابا في الاستطاعة وأنه لا يجب عليه الحج حتى يكون له ما يقوم بمؤنته ذهابا وإيابا زيادة على أفعال الحج وإن كان الواجب عليه إنما هو الحج الذي هو عبارة عن المناسك المخصوصة إلا أنه لما كانت هذه الفعل لا يمكن الوصول إليه إلا بقطع هذه المسافة اعتبر في الاستطاعة وجعل لها جزء من المال بإزائها فمجرد كونها مقدمة لا يمنع من أن يجعل لها جزء من الأجرة بحيث أنه مع الموت يوزع عليها وعلى الحج والله العالم

قد صرح الأصحاب بغير خلاف بأنه لو صد الأجير استعيد من الأجرة ما قابل المتخلف ذاهبا وآئبا وربما ظهر من بعض العبارات كعبارة الشرائع أنه لو كان الصد بعد الإحرام ودخول الحرم فإن الأجير يستحق جميع الأجرة كما هو في الموت إلا أن السيد السند في ك وقبله جده في لك صرحا بعدم قائل بذلك قال في ك بعد أن صرح بتوزيع الأجرة على ما أتى به من العمل المستأجر عليه ونفى ما سواه والفرق بين أن يقع الصد قبل الإحرام ودخول الحرم أو بعدهما أو بينهما وإن أشعرت العبارة بخلاف ذلك لأن عدم الاستعادة مع الموت لو وقع بعد الإحرام ودخول الحرم إنما ثبت بدليل من خارج فلا وجه لإلحاق غيره به وأطلق المحقق في النافع أنه مع الصد قبل الإكمال يستعاد من الأجرة بنسبة المتخلف وكيف كان فالظاهر أن الاستعادة إنما تثبت إذا كانت الإجارة لسنة معينة بأن تكون مقيدة بتلك السنة أما المطلقة فإنها لا تنفسخ بالصد ويجب على الأجير الإتيان بالحج بعد ذلك قال في التذكرة ولو كانت الإجارة في الذمة وجب على الأجير الإتيان بها مرة ثانية ولم يكن للمستأجر فسخ الإجارة وكانت الأجرة بكمالها للأجير وإن كانت معينة فله أن يرجع عليه بالمتخلف وينبغي على إطلاق [illegible] الرجوع بالمتخلف الى الكتب يعني من غير تفصيل بين الإجارة المعينة والمطلقة به فيرجع عليه مطلقا مقتضى القواعد المقررة عندهم في باب الإجارة أنه متى [illegible]

ذلك العمل شرطا [illegible] الكتاب في السنة [illegible]

لذلك الشرط الا للزم بطلان الاجارة في الموضعين وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في باب الاجارة للحج في موضعين في جواز العدول الى التمتع لمن شرط عليه الافراد والقران فهل يجوز له العدول الى الصورة المذكورة ويصح حجه ويستحق الاجرة ام لا وينبغي ان يعلم اولا انه لا ريب ان انواع الحج ثلثة تمتع وقران وافراد ومقتضى قواعد الاجارة انه يعتبر في صحة الاجارة على الحج تعيين النوع الذي يريده المستاجر لاختلاف الانواع المذكورة في الكيفية والاحكام وان الاجير متى عين له نوع من هذه الانواع فلا يكون الاتي بغيره اتيا بما استؤجر عليه وينبغي ان يعلم ايضا ان جواز العدول على القول به انما يكون في الموضع الذي يكون المستاجر مخيرا بين الانواع الثلثة كالمتطوع وذي المنزلين المتساويين في الاقامة وناذر الحج مطلقا لان التمتع لا يجزي مع تعين الافراد فضلا عن ان يكون افضل منه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ رضوان الله عليه في جملة من كتبه قد صرح بانه لو استاجره للتمتع فقرن او افرد لم يجز عنه ولو استاجره للافراد فتمتع اجزاه وفي ط ولو استاجره للقران فتمتع اجزاه وقال ابن ادريس هذه رواية اصحابنا وفتياهم وتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع فحج عن غيره مفردا او قارنا فانه لا يجزيه ومن كان فرضه القران او الافراد فحج عنه متمتعا فانه لا يجزيه الا ان يكون المستنيب قد حج حجة الاسلام فح يصح اطلاق القول والعمل بالرواية ويدل على هذا التحرير قولهم لانه يعدل الى الافضل فلو لم يكن المستنيب قد حج حجة الاسلام بحسب حاله وفرضه وتكليفه لما كان التمتع افضل الى اخره وهو يرجع الى ما ذكرناه اولا لكنه خص التقدم بمن حج وظاهر جماعة هنا تضعيف هذا القول واختيار القول بعدم جواز العدول قالوا لان ما تعلقت به الاجارة المعين فلا يكون الاتي بغيره اتيا بما استؤجر عليه سواء كان افضل مما استؤجر عليه ام لا ويؤيده ما رواه الشيخ ره في الحسن عن الحسن بن محبوب عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة فقال له ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم ثم نقل رواية ابي

بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم ثم قال والرواية

بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل انتهى ومنشأ ذلك الراوي بين الثقة والضعيف مجروحا افتى الشيخ وجماعة انتهى اقول العجب منه ره مع تصلبه في هذا الاصطلاح المحدث زيادة على غيره من ارباب هذا الاصطلاح كما لا يخفى على من راجع كلامه وعرف طريقته في الكتاب كيف يغمض النظر ويبني على المجاز فيه متى احتاج الى الرواية الضعيفة ولا يخفى على كل متتبع للاخبار ايضا ان رواية ابي بصير في هذه المسئلة اقوى واثبت من رواية علي بن رئاب اما اولا فلانه وقع طريق رواية علي المذكور الحسن بن محبوب عن ابي اسحق النهدي المنقول عن النجاشي تضعيفه في رجاله وكذلك الشيخ في الفهرست كتاب برجال ... ابي جعفر ... عنه اصحاب بذكره فيهما كلاهما فاضلان وهو قد طعن في مواضع من شرحه في رواية النهدي المذكور وكتب في حواشيه على الخلاصة ما صورته هذا صالح لا يسند به حتى يدخله في الحسن واما ثانيا فلان الرواية مقطوعة غير مسندة الى الامام مع ما في علي المروي عنه هذا الحكم من تعدد الاحتمال وان استظهر كونه ابن رئاب الا انه غير متعين فكيف يجعلها ويعدها في الحسن مع ما علم من تصلبه في هذا الاصطلاح واما هذه الاجارة فظاهرة واما ثالثا فان رواية علي هذه لم يروها الا الشيخ في التهذيب ورواية ابي بصير قد رواها المشايخ الثلاثة باسانيدهم الصحيحة الى ابي بصير وفي رواية الصدوق انما خالفه في الفضل والخير وهو رواية الشيخ ايضا ولا يخفى ان تكررها في الاصول من اقوى المرجحات لها على انه قد عد ابي بصير يحيى بن القسم في الضعيف كما هو المشهور بينهم محل بحث ليس هذا محله والتحقيق ما هو الا انه ... بجلالة الرجل المذكور عند الائمة عليهم السلام ولهذا ان الفاضل الخراساني يعد حديثه في الصحيح كما ذكره وبالجملة فان الظاهر هو العمل برواية ابي بصير وحمل خبر علي على ما ذكره الشيخ فيه بعد طعنه او لا بالقطع على ما اذا كان الحاج من سكان الحرم ويجوز في الاشتراط حمله على التخيير ايضا ويرده قولهم ليس له ومقتضى التعليل في الرواية المذكورة وقوله انما خالف الى الفضل انه حكم بما اذا كان المستاجر مخيرا بين الانواع كما قدمنا ذكره ثم انه ... متى جاز له العدول استحق الاجير تمام الاجرة ومع عدمه يقع الفعل عن المنوب عنه ولا يستحق الاجير شيئا وقد صرح بذلك جماعة منهم العلامة في المنتهى فقال والذي يناسب مذهبنا ان المستاجر اذا لم يعلم منه التخيير وعلم منه ارادة التعيين يكون الاجير متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون للمنوب عنه بنية النائب لا يستحق اجرا كما لو عمل في ماله عملا بغير اذنه واما في الحال التي يعلم ان قصد المستاجر تحصيل الكلام التحقيق في المقام على ما ذكره لا يتم من نظر لان الظاهر من سياق العبارة ان استحقاق الاجرة وعدمه يدور مدار جواز العدول وعدمه فعلى تقدير القول بالجواز كما هو احد القولين في المسئلة يستحق الاجير الاجرة كملا وعلى تقدير القول الثاني وهو عدم الجواز بناء على العمل برواية ... على طرح رواية ابي بصير فانه لا يستحق شيئا لعدم الاتيان بما استؤجر عليه والظاهر من كلام المحقق في المعتبر هو حمل رواية ابي بصير على ما اذا علم ان قصد المستاجر انما هو تحصيل الاجر لا حجا معينا وتخصيص اطلاقها بهذا الفرد وهذا امر آخر غير محل الخلاف في المسئلة التي ... استحقاق الاجرة وعدمه نعم ظاهر كلامه انه في صورة ما اذا علم من حال المستاجر التخيير

وتقدم التخيير ان هذه الصورة محتملة لما تقول بعدم جواز العدول في الشرع بالحج الذي لا دليل عليه وعدم استحقاقه الاجرة وكيف كان فما ذكره في المتن من تخصيص الرواية المذكورة بالصورة التي ذكرها محل نظر بل الظاهر منها الاطلاق بل هي بالدلالة على الفرد وعدم التخيير مع انه حكم بالاجزاء وعلله بانه انما خالف الى ما فيه زيادة الفضل وزيادة الثواب له والحمل على المبني الثاني وهو تخصيص الاجزاء بصورة ما اذا علم ان قصد المستاجر تحصيل الاجر لا تحج متعينا لا دليل عليه ولا اشارة اليه في الرواية المذكورة والظاهر ان الحامل لهم على حمل الرواية على ما ذكروه هو تطبيقها على قواعد الاجارة وقد عرفت ما فيه والظاهر هو العمل بالخبر على اطلاقه والله العالم وثانيها ما لو شرط عليه الحج على طريق بخصوصه فهل يجوز له المخالفة ام لا اقوال احدها جواز العدول مطلقا وهو المنقول عن الشيخ في المبسوط وفي المقنعة وهو ظاهر الصدوق ومن لا يحضره الفقيه وظاهر اطلاقه في الدروس وثانيها انه لا يجوز له العدول الا مع تعلق الغرض بتلك الطريق المعينة وهو اختيار المحقق في الشرائع بل الظاهر انه المشهور بين المتاخرين وثالثها انه لا يجوز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض قال في المدارك بعد نقل القول الاول عن الشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة والاصح ما ذهب اليه العلامة من عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وانه هو وغيره سواء عند المستاجر ومع ذلك فالاولى وجوب الوفاء بالشرط مطلقا استدل الشيخ على ما ذهب اليه بما رواه في الصحيح عن حريز بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى المناسك وروى الصدوق هذه الرواية في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله الحديث وفيه لا باس اذا قضى مناسكه فقد تم حجه والرواية كما ترى صحيحة ظاهرة بل صريحة فيما ادعاه والاصحاب لما كانت في باب الاجارة على خلاف قواعد الاجارة فلهذا اضطربوا في الجواب عنها قال في المدارك بعد نقلها دليلا للشيخ وهي لا تدل صريحا على جواز المخالفة لاحتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لا صلة ليحج ولا يخفى ما فيه من التعسف والبعد الذي لا يخفى على المنصف قال في الذخيرة غير مصرحة بالدلالة على ما ادعاه لجواز ان يكون قوله من الكوفة متعلقا بقوله اعطى لا بقوله يحج عنه وهو اشد تعسفا وبعدا وبذلك اعترف فانه قال على اثر كلامه المذكور لكن الاظهر تعلقه به ثم نقل احتمال صاحب المدارك واعترف بانه بعيد وقال المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى بعد نقله ثم ان الحديث محمول على عدم تعلق غرض المعطي بخصوص الطريق وان التعيين وقع عن مجرد اتفاق وهو راجع الى ما ذكره المحقق مما تقدم نقله عنه ثم زاد احتمالا آخر وهو كون المدفوع اليه على وجه الرزق لا الاجارة اقول حمل الرواية على الوجه الاول الذي ذكره في المنتقى غير بعيد فيه تنطبق على قواعد الاجارة والعمل بها على ظاهرها كما هو ظاهر المشايخ المتقدم ذكرهم ويستثنى هذا الحكم من قواعد الاجارة ايضا ممكن لا بعد فيه وقال في كتاب وقد قطع المصنف وغيره بصحة الحج مع المخالفة وان تعلق الغرض بالطريق المعين لانه بعض العمل المستاجر عليه فلا مثل بفعله ويشكل بان المستاجر عليه الحج المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم يحصل الاتيان به نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الامرين من غير ارتباط لاحدهما بالآخر اتجه ما ذكره انتهى

المسالة الثالثة قد صرح جملة من الاصحاب بانه اذا استوجر لحجة لم يجز له ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى وفصل آخرون بانه اذا استوجر الاجير للحج عن غيره فاما ان يعين له السنة ام لا فمع التعيين لا يصح له ان يوجر نفسه للحج عن آخر في تلك السنة لاستحقاق الاول منافعه في تلك السنة لاجل الحج فلا يجوز صرفها الى غيره ويجوز ان يستاجر لسنة اخرى غيرها لعدم المنافاة بين الاجارتين لكن يعتبر في صحة الاجارة الثانية اذا تعلقت بسنة متاخرة عن السنة الاولى كون الحج غير واجب فوري او تعذر التعجيل والذي وقفت عليه مما يدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا ان يسال ابا الحسن عن رجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل اخرى فيتسع بها ويجزي عنهما جميعا ان لم تكفه احداهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها وان كانت الاجارة الاولى مطلقة فقد اطلق جمع منهم الشيخ ره المنع من استيجاره ثانيا واحتمل المصنف الجواز ان كان الاستيجار لسنة غير الاولى وهو حسن بل يحتمل قويا جواز الاستيجار للسنة الاولى اذا كانت الاجارة الاولى موسعة اما مع تنصيص الموجر على ذلك او على القول بعدم اقتضاء الاطلاق التعجيل ونقل عن شيخنا الشهيد ره في بعض تحقيقاته انه حكم باقتضاء الاطلاق في كل الاجارات التعجيل فيجب المبادرة بالعمل بحسب الامكان ومستنده غير واضح نعم لو كان المستاجر عليه حج الاسلام او صرح المستاجر بارادة الفورية وقعت الاجارة على هذا الوجه اتجه ما ذكره انتهى اقول نسبة اطلاق المنع الى الشيخ وجماعة مع ان ظاهر الاصحاب ذلك لا يخلو عن نظر قال العلامة في المنتهى بعد ان نقل عن الشيخ انه اذا اخذ الاجير حجة عن غيره لم يكن له ان ياخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها ما هذا لفظه ونحن نقول ان استاجره الاول لسنة ثم ذا اخذ الاجير حجة عن غيره لم يكن له ان ياخذ حجة متعينة لم يكن له ان يوجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها اذا استاجره الاول مطلقا فان استاجره الثاني



ثم قال ولعله لاختلاف فيه انتهى ولا يخفى عليك ان دليله الاول لعله قول يحيى
للسنة الاولى ففي صحة الاجارة نظر اقربه عدم الجواز لانه قد وانكانت الاجارة الاولى غير معينة بزمان لكن يجب ايقاعها في السنة الاولى
فلا يجوز حينئذ صرف العمل فيها الى غيره وان استاجره للثانية او مطلقا جاز انتهى وهو ظاهر في اختياره اقتضاء الاطلاق التعجيل وقد ذكرنا في
هذا البحث والاطلاق يقتضي التعجيل وفي الشرائع في هذا المقام ايضا فان اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل وعلى هذا النحو عبارة
جملة منهم والمدرك وقول المحقق هنا ان كان الاستيجار لسنة الاولى فانه يشمل عبارة المنتهى المذكورة والعجب من السيد السند انه استحسن ذلك مع
اخر كلامه بما ادعى انه تم ذلك في حجة الاسلام من حيث اشتراط الفورية فيها او صرح للمستاجر بارادة الفورية والا فلا واستجهر بان ما بنوا عليه
المسألة هنا من اقتضاء الاطلاق التعجيل غير واضح المستند وقد اختبر المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد على منعه هذه الدعوى بان الحج فوري وان
مطلق الاجارة يقتضي اتصال زمان مدة فورية الحج بجميع افراده المندوب والمنذور مطلقا لا فورية فيها ومع تسليم ذلك ان الاستيجار هنا عن حج الا
سلام فالاخبار الدالة على الفورية انما دلت على الاولى بالنسبة الى من وجب عليه الحج فانه يجب عليه المبادرة به ولا يجوز له التاخير لا بالنسبة الى
نائبه وفوريته على الاول لا يستلزم الفورية على الثاني كما لا يخفى ودليله الثاني مجرد مصادرة على المطلوب دعوى ذلك مطلق الاجارة لم يقم
عليه برهان كما ذكره السيد السند ره وقد عد بذلك القول المنقول عن الشهيد ومثله جملة في الكتب وح فلم يبق الا شبهة اليه اخر كلامه من دعوى
الاجماع والاعتماد عليه مثل ما قال هذه المقامات لا يخلو عن مجازفة وقال الشهيد في الدروس ولو اطلق
اقتضى التعجيل فلو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ في المطلقة في وجه قوي ولو كان لا لعذر تخير المستاجر خاصة
وظاهر الكلام لا يخلو من تدافع لان ظاهر صدر الكلام انه على تقدير اقتضاء الاطلاق التعجيل فلو اخر الاجير عن السنة الاولى الى الثانية
اختيارا ثم حج في الثانية فانه وان صح حجه واجزء عن المنوب كما صرح به الاصحاب واثم بالتاخير فانه لا يستحق اجرة مع انه اخر كلامه باعتبار
حكمه بان الاجير المطلق لو اهمل لغير عذر تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء دال على انه يستحق الاجر في الصورة المذكورة هو صحة حج الاجير
واجزائه عن المنوب واستحقاقه الاجرة وان اثم بالتاخير كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في ك واحتج له سبطه السيد السند قدس سره ولو انعكس
الفرض بان تقدم الحج عن السنة المعينة فاشكال معينا من انه زاد خيرا ولم يخالف الا الى الافضل كما تقدم في رواية ابي بصير ومن مخالفة الشرط وامكان
تعلق الغرض بالتاخير فان مراتب الاغراض لا تنحصر وعموم في التذكرة الاجزاء مطلقا وظاهر المسالك ذلك اختيار الصحة مع العلم بانتفاء الغرض
في التعيين والمسألة محل توقف لعدم النص اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو استاجره اثنان لايقاع الحج في عام واحد صح السابق منهما دون الاخر لاستحقاق
الاول منافعه في تلك السنة للحج كما قدمنا بيانه وان لم يحصل سبق بان اقترنا في عقد واحد واشتبه السابق بطلا معا لامتناع وقوعهما منهما لان
الحج الواحد لا يكون عن اثنين ولا عن احدهما لامتناع الترجيح من غير مرجح هذا في الحج الواجب اما المندوب فقد دلت الاخبار على انه يجوز الاشتراك
فيه واذا جاز ذلك جازت الاستنابة فيه على هذا الوجه كذا ذكره جمع من الاصحاب والاظهر تخصيص جواز الاستنابة في المستحب على وجه التشريك
بما اذا اريد ايقاع الفعل عنهما معا التشريك في ثوابه اما لو اريد من النيابة فعل الحج عن كل واحد منهما فهو كالحج الواجب كما نبه عليه في ك ومن
الاخبار الدالة على التشريك في الحج المستحب صحيحة معاوية بن عمار او حسنته عن ابي عبد الله ع قال قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قال اشرك اخوتي
قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر بصلتك اياهم وعن هشام ابن الحكم باسنادين احدهما صحيح وحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجه فقال اذا يكتب لك مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت وفي صحيحة محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع كم اشرك
في حجتي قال كم شئت وفي رواية محمد بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا الى غير ذلك
من الاخبار وقد يتفق ذلك في الواجب ايضا كما اذا تعذر عليه الاستنابة بالاشتراك في حج يستنيبونه كما لو اتفق روى الصدوق عطر الله
تعالى مرقده في الفقيه في الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن ع قال سأله رجل عن رجل اخذ حجة فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك
فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة قال المحقق الشيخ حسن في كتابه المنتقى بعد
ذكر الخبر قلت هذا الخبر لا يلائم مضمونه لما هو المعروف بين الاصحاب في امر الحجة وهو دفعها الى من يحج على وجه الاستيجار وانما
يناسب القول بان الدفع يكون على سبيل الرزق ولم يعرف عندنا وانما يحكى عن بعض العامة واخبارنا خالية عن بيان كيفية الدفع راسا على حسب
ما وصل الينا وبلغه تتبعنا والظاهر انه لا مانع من الدفع على وجه الرزق وانما الكلام في تحققه ووقوعه بطريق الاجارة لما يتراءى من منافرته
للاخلاص في العمل باعتبار لزومه القيام بمقابلة العوض وكونه مستحقا كما هو مقتضى عقد المعاوضة بخلاف الرزق فانه بذل او تمليك يراعى
بحصول العمل والعامل فيه لا يخرج عن التخيير بين القيام به فيستحق وينحط عنه اللزوم وفاء الدفع وبين كونه متركه فيرد المدفوع او عوضه ولعل الاجماع

متحقق

متسعة بين الاصحاب على صحة الاجارة فلا يلتفت اليها فتأمّل واذا كان النذر على غير وجه الاجارة فاقسامه امكن تنزيل هذا الحديث على صحة
زيادة كون الحجتين تطوعًا واما جواز اخذ الثانية والحال هذه لفوات التمكن من الاولى عدم تعلق الحج بالذمة على وجه يمنع من عزمه كما هو شأن
صورة الاستيجار ومعه كونه يجعل لهما حصول الثواب لكل منهما بما بذل ونوى ويستفاد من هذا انه لا يكلف بردّ شيء على الوجه الاول الذي
فيه ظاهر فانّ ما يدفع على سبيل التبرع غير مضمون على الآخذ مع تعدي شرط الدافع ولم يحصل في الفرض الذي ذكره وينبغي ان نعلم انه ليس
المراد بقطع الطريق في الحديث منعه من الحج وانما المراد اخذ قطاع الطريق ما معه بحيث يتعذر عليه الوصول الى الحج انتهى اقول لما كان
هذا الخبر بحسب ظاهره يدل على جواز نيابة واحد عن شخصين في عام واحد ولم يعرف في صدر المسألة اسناد الصحيحة المتقدمة المؤيدة بقواعد
الاجارة المتفق عليها نصًا وفتوى فلا مناص عن تأويله بالحمل على الاستيجاب وان احد الحجتين لا على وجه الا
جارة بل يجوز ان كانتا الاولى والثانية فان هذا المعطي على وجه الاجارة يكتب له ثواب الحج بنيته واعانته واحتمل بعض مشايخنا في الخبر وجهًا
اخر وهو ان المعطي الاول انما اعطاه مالا ليحج على المعطين كليهما او فرض استنابتهما اياه فينبغي حمل الاستيجار الثاني على الحج في سنة اخرى بعدها و
ان الغرض من الاستيجار الثاني التوصل الى قطع الطريق بالمال الثاني الحج عنهما في سنتين والظاهر ايضًا بعده لان ظاهر الخبر ان تلك الحجة الاولى
مجزية عنهما معًا الا قد ذكر الاصحاب ايضًا انه لو كان عند انسان وديعة لشخص ومات صاحب الوديعة وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدّونها جاز
ان يقتطع اجرة الحج فيستأجر به من يحج عنه لانه خارج عن ملك الورثة والمستند في ذلك ما رواه الصدوق والشيخ طاب ثراهما في الصحيح عن بريد
العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حجّ عنه وما فضل فاعطهم واطلاق
الرواية المذكورة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المستودع عالما بعدم اداء الورثة ام لا متمكنا من الحاكم ايضًا ام لا وقد صرح جملة من الاصحاب
منهم المحقق والعلامة وغيرهما بتقييد جواز الاخراج بعلم المستودع ان الورثة لا يؤدّون والا وجب استيذانهم بل يحتمل نظرًا الى تخيير الورثة في جهات
القضاء لان المعطي اجرة الحج وان كان خارجًا عن ملك الوارث الا انه مخير في جهتها القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة والاستيجار
بدون اجرة المثل فيقتصر من التركة على موضع الوفاق واستضعفه بانه لا يخصص الخبر بهذا الامر المتفق عليها بينهم اولى من تخصيصها بغيره
اعتبر في المدارك مع ذلك من الحج فلو خاف على نفسه وماله لم يجز له ذلك وهو ظاهر فان الضرورات تبيح المحظورات في احتيارها قدم
التمكن من الحاكم واثبات الحق عنده والا وجب استيذانه وهو تقييد للنص بغير دليل وحكي في اللمعة قولا باعتبار اذن الحاكم مطلقًا واستبعده وعلل
الشارح وحكم السيد باطلاق النص الوارد بذلك افضائه الى المخالفة حيث يتعذر وجه ان العرض في الرواية وان كان انما وقع لبريد بذلك
الا انه مقتضي السائل غيره لحجّيته في الاحكام مكاتبة قال فليحج عنه من بيده الوديعة ويكون الخبر مطلقًا شاملا لكل من بيده وديعة على الوجه
المذكور تمكن من استيذان الحاكم ام لا نعم ما يلزم مع ثبوتها عليه ذلك من انه لو لم يمكنه اثبات الحق عند الحاكم لزم سقوطه بناء على هذا الشرط
ترجيح دالّة على وجوب الاخراج واما ما اورده السيد السند في المدارك على جده هنا حيث نقل عن جده هنا تعليل السيد الذي حكاه في اللمعة انه قال
على حكم السيد الاطلاق النص الوارد بذلك ثم رده بانه غير جيد فان الرواية انما تضمنت امر الصادق ع لبريد بالحج عمن له عنده الوديعة وهو
اذن وزيادة انتهى ففيه ان الظاهر من الخبر المذكور بل وسائر الاخبار الواردة في الاحكام انما هو افادة قانون كلي وحكم عام وهو هنا بيان
حكم من الوديعة الوصي مطلقا بريدا وغيره بالقيود التي تضمنها الخبر ولو خصت الجوابات الخارجة عنهم ع باشخاص السائلين لم يمكن ان
يستنبط منها حكم من اخبارهم حكم عام الا نادرا وبذلك يظهر كون النص مطلقًا ويكون المراد منه ان كل من بيده وديعة لغيره وعلم بالحج
في ذمته وانه يحج عنه الخاصة فالواجب عليه واما ما يتوهم من خصوص امر الصادق ع لبريد هنا فانها غير الحقيقة والمراد لما عرفت ثم قال في المسالك بعد الكلام
السابق ولا ريب ان الاستيذان الحاكم مع امكانه اولى اقول الاريب في الاولوية بناء على ما ذكرناه من اطلاق الخبر فان محصل معناه ما اشرنا اليه
فلا اعرف لهذه الاولوية وجهًا امكن اثبات الحق عنده اولم يمكن بل الحمل بالخبر على اطلاقه هو الوجه لصحته وصراحته وعدم المنافي ثم
انه لا يخفى ان مورد الخبر الوديعة والحق بها غيرها من الحقوق المالية كالغصب والدين حتى انه لو كان له دين عند شخص او مال مغصوب
عنده شخص وانه يجب عليهما اخراج الحج على الوجه الوارد في الخبر ويقوى هنا اعتبار استيذان الحاكم في الدين فانه لا يتعين الا بقبض المالك
او من في معناه وهو محل توقف مقتضى الخبر ان المستودع يحج والاصحاب قد ذكروا انه يستأجر بل قال في المسالك ان الاقرب بان مقتضى الرواية
ان المستودع يحج بالنظر لكن جواز الاستيجار ربما كان اولى خصوصا اذا كان الاجير اصلح من الودعي من اهل الاخبار بالحج كما في الخبر
نصًا او للوجوب ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث صرّح بان اخراج الحج واجب على المستودع لظاهر الامر ولو دفعه الى

الوديعة اختيارا ضمن ان لم يتمكن منه الاداء فات ح ك وهو حسن لقول الاحوط الوقوف على ظاهر الخبر لكن يجب تقييده بما اذا كان صاحب
الوديعة له اهلية النيابة وهل يتعدى الحكم الى غير حجة الاسلام من الدين والخمس والزكاة قيل نعم لاشتراك الجميع في المقتضي المجوز وقيل لا
قصور الرواية المخالفة للاصل على موردها فات ح ك بعد نقل القولين المذكورين والجواز بشرط العلم بامتناع الوارث من الاداء في الجميع حسن
ان شاء الله والمسئلة محل توقف لقلة تتبع كلام الاصحاب في الحاق بالوديعة غيرها كما تقدم والالحاق بالحج هنا هو ما تقدم من باب
تنقيح المناط القطعي لعدم ظهور خصوصية للوديعة وغيرها من الدين والمال المغصوب وعدم ظهور خصوصية للحج دون الدين والخمس
ونحوهما الا ان فيه ان عدم ظهور الخصوصية لا يدل على العدم اذ يجوز ان يكون للحج خصوصية في ذلك لم يبلغ عنه كما تقدم نظيره في تزاحم
الحج مع غيره من الديون ويمكن ان يرجح ما ذهب اليه الاصحاب بما رواه الشيخ في يب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى
ابي الحسن ع في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في
يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم تقم البينة والورثة ينكرون فله
عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا ورواه الصدوق ايضا عن محمد بن عيسى والتقريب فيه انه جعل حكم الرهن هنا
كالوديعة في الدين كالحج في وجوب تقديمه اما بشرط عدم امكان اثبات الحق عند الحاكم الشرعي ... وللمحقق الشيخ حسن ره كلام في المنتقى في هذه
الرواية يأبى ايراده قال ره واتفق لبعض متأخري الاصحاب في تحقيق معنى هذا الحديث كلام لا اراه سديدا لابتنائه على توهم مخالفته للاصول من حيث
دعوى المقر بالوديعة ان في ذمة الميت حجة الاسلام وهو مقتض لتضييع المال على الوارث بغير بينة وماله الى نفوذ اقرار المقر في حق غيره من
غير ان له سبيل ومخالفته للاصل المعروف في باب الاقرار والدعوى والتحقيق انه ليس الحال هنا على ما يتوهم لان الاقرار الذي لا يسمع في حق
غير المقر والدعوى لا تقبل الا ببينة انما يتصوران اذا كان متعلقهما المال المحكوم بملكه لغير المقر والمدعي شرعا ولو باقرار اخر سابق عليهما
منفصل بحسب القوانين المقررة عنهما واما مع انتفاء ذلك كله كما في موضع البحث فان الاقرار بالوديعة اذا وقع متصلا بذكر اشتغال
ذمة الميت المستودع بالحج او غيره لم يكن اقرارا للوارث مطلقا بل هو في الحقيقة اعتراف بمال مستحق للاخراج في الوجه الذي يذكره من حج او
غيره اما باجمعه ذلك على تقدير مساواته للحق او بعض منه بتقدير الفضلة عنه او على تقدير التخيير بينه وبين غيره اذا كانت للميت مال اخر
عنه في ذلك من الاحكام المقررة في مواقعها وكيف يتعقل ان يكون مثل هذا الاقرار للوارث مع كون الكلام المتصل جملة واحدة لا يتم معناها
ولا يتحصل الغرض منه الا باستيفائه على ما هو محقق في محله وخلاصة الامر ان المتجه في نحو هذا الفرض ان يكون المقر به هو ما يتحصل من مجموع
هذا الكلام لا ما يقع في ابتدائه بحيث يجعل اوله اقرارا واخره دعوى وتمام تنقيح المقام بمباحث الاقرار اليق واذا تقرر ذلك علم ان المستفاد
من الحديث بعد ملاحظة هذا التحقيق وجوب اخراج الحج من الوديعة حيث لا مال سواها يجب فرض انتفائه وكون ما فضل عنها للوارث
وامره ع بالحج اذن له في تعاطيه بنفسه لا في استنابة غيره فلا بد في غير صورة السؤال والجواب من استيذان من له الولاية العامة في مثله اذا
لم يكن الودعي ممن له ذلك وكذا القول فيما لو تضمن الاقرار نوعا اخر من الحق فان القدر الذي يحكم برجحانه انما هو تقديم الحق على الوارث واما
طريق تنفيذه فيرجع فيه الى القواعد والقياس على امره ع في خبر المسائل بالحج ثم تخصيص بتلك الصورة الخاصة فلا يتجه انتهى كلامه زيد
مقامه وهو جيد نعم يبقى الكلام في قوله في اخر الكلام وامره بالحج اذن له في تعاطيه بنفسه لا في استنابة غيره فلا بد في غير صورة السؤال والجواب من
استيذان من له الولاية العامة في مثله فان فيه من الاجمال سعة دائرة الاحتمال ما ربما اوجب الاخلال وذلك لم يتبين في المسألة كما عرفت
الا هذا الخبر خاصة وح فقوله ان امره ع بالحج اذن له في تعاطيه بنفسه لا في استنابة غيره اما ان يحمل على خصوصية السائل ويكون قوله فلا بد
في غير صورة السؤال والجواب استيذان الحاكم حيث يحتمل الخصوص وعدم الاطلاق في الاذن ففيه ما بينا انه متى خص الخبر بذلك السائل
فمورد الخبر مختص عليه فقوله لا بد في غير صورة السؤال والجواب من الحاكم لا وجه له لعدم دخوله تحت الخبر وليس مورده وان اراد بكلامه
الاول ما قدمنا بيانه وشيدنا اركانه من ان المراد من الخبر بيان الحكم كلية لكل من كانت عنده وديعة لغيره مع الشروط المذكورة لا الخصوص
السائل فهو صحيح لكن قوله فلا بد في غير صورة السؤال والجواب الى اخره لا معنى له لظاهر ان الامر بالحج لا يحمل على غير الحج من الدين والخمس والزكاة مثلا بان
يكون حكمها حكم الحج في التقديم على الوارث لكن لا بد من استيذان الحاكم وفيه انه قد صرح بذلك بعد هذا الكلام بقوله وكذا القول
فيما لو تضمن الاقرار نوعا اخر الخ وح فلا يمكن حمل الكلام المذكور عليه وبالجملة فان ظاهر الكلام المذكور لا يخلو من القصور ولعله
لقصور في الكلام او قصور في فهمي العليل والفهم الكليل

المسألة الخامسة اختلف الاصحاب فيما اذا افسد الاجير حج الذي استؤجر عليه فقال الشيخ في



والحاصل ان الظاهر ان الأجير بالحج عن المستأجر ثم افسد حجه انفسخ عن المستأجر البتة وصار حجه بحج عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عن نفسه
والحج باق عليه للمستأجر يلزمه ان يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة وان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان
على المستأجر ان يستأجر من يحج عنه وهو خيار ابن ادريس والعلامة في كتبه وهو في محكي حج ثالث الشهيد المتوفى عنه في الاجارة المطلقة واستحقاقه
الأجرة واما المعينة ~~وكتب وهو في محكي حج~~ فانه تنفسخ الاجارة وتسترد الاجرة واستدل العلامة في المنتهى بان من اتى بالحج الفاسد
فقد اوقع الحج على غير الوجه المأذون فيه انما اذن له في حج صحيح فاتى بفاسد فيقع عن الفاعل كما لو اذن له في شراء عين بصفة فاشتراها بغير تلك
الصفة فان الشراء يقع له دون الآمر واذا ثبت انه ينقلب اليه نقول انه قد افسد حجا وقع منه لزمه قضاؤه عن نفسه وكان عليه الحج عن المستأجر بعد
حجة القضاء لانها تجب على الفور انتهى وضعفه اظهر من ان يحتاج الى بيان واختار المحقق في المعتبر والعلامة في اخر كلامه ان القضاء عن المستأجر لانه
قضاء عن الحجة الفاسدة والقضاء كما يجزي الحاج عن نفسه فكذا عمن حج عن غيره ولان اتمام الفاسدة اذا كان عقوبة تكون الثانية هي الفرض
مقتضيا لوجوب حج آخر وقال في ... ولو ... مع قبل الوقوف عاد الحج واجزأ عنهما سواء كانت الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى وهو ظاهر
موافقة هذا القول ~~وهو الاقوى وهو ظاهر ... هذا القول~~ وهو الاقوى ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح وقول اسحق بن عمار
في خبر ما تقدم قال قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم
وظاهر الخبرين المذكورين ان الحجة الاولى تجزيه عن المنوب عنه ومقتضى ذلك ان يكون الاجير مستحقا للاجرة على هذا القول سواء كانت الاجارة
مطلقة او معينة وقد عرفت على القول الاول استحقاقه الاجرة وبما ذكرناه يتضح ما في كلام المحقق ومن تبعه استعادة الاجرة وعدمها على القولين
فيمن حج عن نفسه وافسد حجه من انه هل تكون الاولى هي الفرض والثانية عقوبة فاسدة مجازا والثانية عقوبة او العكس فان قلنا ان الاولى فرضه والثانية
عقوبة كما اختاره الشيخ ويدل عليه حسنة زرارة المتقدمة في تلك المسألة فقد برئت ذمة المستأجر باتمامه واستحق الاجير الاجرة وان قلنا الاولى
فاسدة والاتمام عقوبة والثانية فرضه كان الجميع لازما للنائب واستحقاقه الاجرة ان كانت الاجرة متعلقة بزمان معين وذلك لانه متى كانت حسنة
زرارة الواردة فيمن حج عن نفسه دالة على ان الفريضة هي الاولى وروايتا اسحق بن عمار المتقدمتان في النائب دالتان على ان الفرض هي الاولى كما قدمنا ذكره
فان الواجب هو القول بذلك وعدم الالتفات الى القول الاخر لخلوه من الدليل فلا يصلح لان يعارض ما ذكرناه ولا يلتفت اليه ومن ذهب الى كون الفرض هي الثانية فيمن
حج عن نفسه انما بنى على الطعن في حسنة زرارة من حيث الاضمار وهو مع قطع النظر عن ضعفه وعدم الاضرار بصحة الرواية او حسنها لا يجري في النائب
لدلالة الروايتين المتقدمتين الواردتين في خصوص النائب على ان الاولى هي الفرض وبالجملة فان الظاهر هو صحة الحج مطلقا كان الاستيجار
او مقيدا بالسنة الاولى وانه قد قضى ما عليه بالحجة الاولى واستحق الاجرة وما اطال به من الاحتمالات والمناقشات في التفريعات كله تطويل
بغير طائل فان ما ذكرناه هو مدلول الاخبار التي هي المعتمد في الايراد والاصدار والله العالم (المسألة السادسة) الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في
في انه لو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته فانه يكون مجزيا عنه وتبرأ ذمته به وظاهرهم انه لا فرق في ذلك بين ان يخلف الميت ما يحج به عنه
ام لا ولا في المتبرع بين ان يكون وليا او غيره ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن عمير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد
بها على ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ص ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله ص حج عنه فان ذلك
يجزي عنه وما رواه في الكافي في الموثق عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا
او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويؤجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجزأ الذي
احجه قال في الوافي في ذيل هذا الخبر واما اذا كان صرورة فانما اجزأ عنه الى ان ... كما في اخبار اخر قوله والاقرب ان لفظ عنهما
وقع سهوا من بعض الرواة لتكاثر الروايات بالامر بحج الصرورة الذي لا مال له وما رواه في الكافي مرفوعا وفي الفقيه مضمرا عن ابي
عبد الله ع قال يسأل عن رجل مات وله ابن لم يدر حج ابوه ام لا ~~قال يحج عنه وان كان ابوه~~ قال يحج عنه وان كان ابوه قد حج كتبت لابيه
نافلة وللابن فريضته وان لم يكن قد حج ابوه كتبت لابيه فريضته وللابن نافلة اقول لما كان من يحج عن غيره يتفضل الله عليه بثواب مثل
حجه الذي ناب فيه عن غيره فهذا الذي قد حج عن ابيه في هذا الخبر لكان ابوه لم يحج حجة الاسلام كانت هذه الحجة ساقطة ويكتب
له ثواب حجه مستحبة والا كتب له ثواب الفريضة ... ~~كانت هذه~~ الحجة عن الاب نافلة واستدل على ذلك ايضا بصحيحة زرارة عن قال



مثلها ... قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل و

... سألت أبا عبد الله ع عن رجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أتقضى عنه قال نعم وفي رواية أخرى له أيضا من ماله كما ورد في جملة من الأخبار في

ان من مات وفي ذمته حجة الإسلام ولم يوص بها فإنها تخرج من أصل ماله وإن لم يكن ما ذكرناه هو الأقرب فلا أقل من أن يكون مساقها الاحتمال

تبرع الأجنبي عنه فلا يمكن الاستدلال لما ذكرناه من الاحتمال وربما ظهر من مخصص الأجزاء بالتبرع من الميت عدم أجزاء التبرع عن الحي وهو كما

متى كان متمكنا من الإتيان بالحج أما مع العجز عنه المسوغ للاستنابة كما تقدم فأشكال جدا من أنه كالميت لا ... الذي يتبرع بالعوض فكذا بدونه

ولأن الواجب الحج عنه وقد حصل فيمكن الأجزاء ومن أن براءة ذمة المكلف بفعل الغير يتوقف على الدليل وهو منتف هنا فيرجح العدم هذا كله في

الحج الواجب أما في الحج المندوب فيجوز التبرع عن الحي والميت إجماعا نصا وفتوى ومن الأخبار في ذلك صحيحة حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله ع إن

الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى أن الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ثم يقال هذا بعمل ابنك فلان وبعمل أخيك

فلان أخوه في الدين وموثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال ... له ولصاحبه أجر ... لما وصل ... هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى

يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه وصحيحة موسى بن القاسم البجلي قال قلت لأبي جعفر الثاني ع يا سيدي إني أرجو أن

أصوم بالمدينة شهر رمضان قال تصوم بها إن شاء الله قلت وأرجو أن يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عوّدك الله زيارة رسول الله ص وأهل بيته وزيارتك

فربما حججت عن أبيك وربما حججت عن الرجل من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع قال تمتع قلت إني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع وفي رواية صفوان

الجمال قال دخلت على أبي عبد الله ع فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بأبي أنت وأمي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فأجعل لها حجتي فقال أما

إنه لها أجرها ويكون لك مثل ذلك لا ينقص من أجرها شيء أقول العاتق الشابة تكون في بيت أبيها ... قال قال رجل للصادق ع

جعلت فداك إني كنت نويت أن أدخل في حجتي العام أبي أو بعض أهلي فنسيت فقال ع الآن فأشركهما وحسنة الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله ع

وأنا بالمدينة بعدما رجعت من مكة إني أردت أن أحج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن وقد تضمن جملة من الأخبار النيابة في الطواف عن الميت وعن

الحي ما لم يكن حاضرا بمكة إلا مع العذر كالإغماء والبطن ونحوهما فمن الأخبار الدالة على جواز النيابة فيه رواية داود الرقي قال دخلت على أبي عبد الله ع

ولي على رجل مال قد خفت فواته فشكوت ذلك إليه فقال لي إذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه وطف عن أبي طالب طوافا و

صل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن أمه طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت أسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم

ادع أن يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فإذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك وصحيحة معاوية بن عمار

عن أبي عبد الله ع في حديث قال قلت له فالرجل يطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه و

رواية أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع من وصل أباه أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملا وللذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إياه

بطواف آخر وأما ما يدل على عدم النيابة مع الحضور فهو ما رواه في التهذيب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن ... عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل

يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة أميال وغاية ما استدل

به ... على هذا الحكم ... هو أنها عبادة تتعلق بالبدن فلا تصح النيابة فيه مع التمكن منه ... والظاهر أنه لم يقف على الخبر

المذكور وأما جواز النيابة مع الحضور والعذر فيدل عليه أخبار قد تقدم منها صحيحة حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله ع قال أمر رسول الله صلى الله

عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير وتمام تحقيق المسألة يأتي في محله إن شاء الله تعالى قد صرح الأصحاب بأن الأجير يملك الأجرة بالعقد ويملكها

لأن مقتضى صحة العقد ذلك فلو كانت عينا فزادت ... فهما للأجير إلا أنه لا يجب تسليمها إلا بعد العمل كما هو المقرر في باب الإجارة

وعلى هذا فليس للوصي التسليم قبله ولو سلم كان ضامنا إلا مع الإذن من الموصي المستفاد من نصه على ذلك أو ظهرها العادة لأن ما جرت به العادة

يكون كالمنطوق به ولو توقف عمل الأجير وإتيانه بالفعل على دفع الأجرة إليه ولم يدفعها الوصي فقد استقرب الشهيد ... جواز فسخ للضرر اللازم

من اشتغال الذمة بما استوجر عليه مع عدم تمكنه منه ويحتمل عدمه فينتظر وقت الإمكان لأن التسلط على فسخ العقد اللازم يتوقف على الدليل ومثل

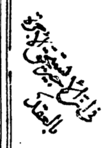
هذا الضرر ... نعم لو علم عدم التمكن مطلقا تعين القول بجواز الفسخ أقول ما ذكره من أنه ليس للوصي التسليم قبل العمل ولو

سلم كان ضامنا لا يخلو عندي من إشكال وإن كان هذا من جملة القواعد المسلمة بينهم في باب الإجارة مطلقا وذلك فإنه قد تقدم في المسألة

الأولى من مسائل هذا المقصد نقل جملة من الأخبار الدالة على أن من أخذ حجة عن ميت فمات ولم يحج ولم يخلف شيئا أو لم يحج ... لكن أنفقها وحضر

أوان الحج ولم يمكنه الحج ثم كان له حج عند الله أثبتها الله للميت بفضله وكرمه عز وجل ثواب الحج ... هذه الأخبار مع الحكم بضمان الوصي بتسليم

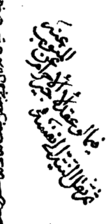
الأجرة ويعضد ذلك أيضا ما رواه في الكافي في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج

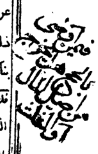


بها عن رجل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة وظاهر هذا الخبر انه متى استقرت الحجة في
ذمته بطريق الاجارة وكان ضامنا لها بسبب ذلك استحق الاجارة وجاز تناولها اليه وصارت ملكه كسائر امواله من غير ان يتعلق بذلك ضمان
على الوصي في تصيير الاجير مطلوبا بالحج فما ضمنه من حج فقد برئت ذمته والان الحكم فيهما جرى في الاخبار المشار اليها وبالجملة فان الرجوع على
الوصي بعد ما عرفت لا يخلو من نظر الا ان يقال ان مراد الرجوع هنا انما هو بما ذكروه من جبر ما ان العادة بدفع الاجرة اولا وهو في حكم المنوب
عنه بعد فان ظاهر الاخبار المشار اليها ان هذا حكم كلي في المسألة جرت العادة بما ذكر ام لم يجر وكيف كان فقد ذكر الاصحاب نص هنا انه
يستحب للاجير رد ما فضل من الاجرة بعد الحج وللمستاجر اعانته ان نقصت الاجرة عن الوفاء بالحج وعلل الحكم الاول في المنتهى بانه مع الاعادة يكون
قصده بالنيابة القربة لا العوض بانه لو كان مراده انه مع قصد الاعادة ابتداء يكون قصده بالنيابة القربة لا العوض وهو حسن [اوطل؟] لا يخفى
ان ما تأول به عبارة المنتهى بعيد عن ظاهرها وكذا ظاهر غيرها والظاهر ان مرادهم ان اعادة الزائد بعد الفراغ من الحج يكون كاشفا عن ان
قصده بالاجارة والنيابة القربة لا العوض واثبات الاستحباب الذي هو حكم شرعي بمثل هذه التخريجات والتعليلات مشكل نعم قال
شيخنا المفيد في المقنعة بعد ان حكم بان الرجل اذا اخذ حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجزت فعليه تمام النفقة وقد جاءت رواية بانه ان فضل
مما اخذه فانه يرده ان كان نفقته واسعة وان كان قتر على نفسه لم يرده وعلى الاول العمل انتهى وهذه الرواية على تقدير صحتها اخص من المدعى
وعلل الحكم الثاني بما في ذلك من المساعدة للمؤمن والموثوق به والتعاون على البر والتقوى ولا بأس به وقد ورد في الاخبار ما يدل على ان ما فضل من
الاجرة فهو للاجير وظاهرها ان ذلك غير مؤثر في صحة الحج وقصد القربة به وان قصد العوض وفيه رد لما عللوا به الحكم الاول فروى الشيخ في
الصحيح عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة
لحاجته الى النفقة وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج
بها ويوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له ثم انه لو خالف فيما استوجر عليه فظاهر الاكثر انه لا اجرة له لانه متبرع بما اتى به وقيل
ان له اجرة المثل بثبوتها في جميع الوارد فان من استوجر على الحج فاعتمر [illegible] الاعتمار في حج لا يعطل استحقاقه بما فعل اجرة لانه متبرع بمحض [illegible]
انما يتخيل ثبوتها مع المخالفة في وصف من اوصاف العمل الذي تعلقت به الاجارة كما اذا استوجر على الحج ماشيا فركب او على الاحرام من ميقات
معين فاحرم من غيره مع ان المعتبر مع صحة الفعل استحقاقه من الاجرة بنسبة ما عمل الى المسمى لا اجرة المثل الى ان قال والاجود ما اطلقه الاكثر من
سقوط الاجرة مع المخالفة انتهى وهو جيد الا انه ينبغي ان يستثنى من ذلك ما تقدم من الخلاف في [illegible] الطريق والنوع كما قدمنا بيانه في
المسألة الثانية من مسائل هذا المقصد والله العالم (المسألة التاسعة) لو اوصى ان يحج عنه سنين متعددة واوصى لكل سنة قدرا معينا [illegible]
درهم او بجملة الغلة بستان فقصر ذلك عن اجرة الحج فظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف انه يجمع ما زاد على سنة بما يكمل به الاجرة التي
يحج بها السنة وهكذا واستدلوا عليه بان القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة ووجب صرفه فيما عينه الموصي بقدر الامكان و
لا طريق الى اخراجه الا بهذا الوجه فيتعين اقول والاظهر هو الاستدلال بالنصوص فان الاعتماد على مثل هذه التخريجات سيما مع وجود
النص مجازفة ظاهرة وان كانت هذه طريقتهم زعما منهم ان هذا دليل عقلي وهو مقدم على النقلي وفيه ما حققناه في غير موضع من مؤلفاتنا
ولاسيما في مقدمات الكتاب واستدل [illegible] على ذلك بما رواه الكليني وكذا عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار
اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ريعها لك في كل سنة حجة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون
بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله تعالى وعن ابراهيم قال كتب اليه علي بن محمد
الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك ثم قال [illegible]
في الروايتين ضعف من حيث السند اما الوجه الاول فلا بأس به وان امكن المناقشة فيه بان انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع امكان صرفه فيها
ولهذا وقع الخلاف في انه اذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف في وجوه البر او يعود ميراثا فيمكن اجراء مثل ذلك هنا لتعذر صرف القدر
الموصى به في الوصية والمسألة محل تردد وان كان المصير الى ما ذكره الاصحاب لا يخلو من قوة انتهى اقول فيه اولا ان الروايتين وان كانتا
ضعيفتين الا ان الحكم اتفاقي بين الاصحاب كما صرح في صدر كلامه حيث قال وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وهو في غير موضع من
شرحه قد وافقهم على الخبر الضعيف بالاتفاق على العمل بمضمونه وثانيا ان الخبرين وان كانا ضعيفين بناء على هذا الاصطلاح في الكافي الا انهما في
من لا يحضره الفقيه صحيحان فانه رواهما عن ابراهيم بن مهزيار وطريقه اليه في المشيخة ابوه عن الحميري عنه وهو في اعلى مراتب الصحة وثالثا ان ما



ذكره من انه يمكن المناقشة في الوجه الاول بان انتقال القدر المعين بالوصية انما يتحقق مع امكان صرفه فيها وهو يحصل فيه من علم لعطا
حصر في الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة فان المفهوم منها ما على وجه لا يعتريه الشك والانكار هو ما ذكره جل علمائنا الابرار رفع الله اقدارهم في دار
القرار من انه بالوصية ينتقل عن الموصي ولا يعود الى ورثته ومع عدم امكان صرفه في المصرف الموصى به يرجع الى الصرف في ابواب البر كما سيأتي
تحقيق ذلك قريبا عند ذكر المسئلة المشار اليها وبذلك يظهر لك ما في كلامه من قوله ولهذا وقع الخلاف في انه اذا قصر المال الموصى به
فان هذا الخلاف بعد دلالة النصوص على التصدق كما سيظهر لك انشاء الله تعالى انما هو لا وجه له فان الخلاف مع عدم الدليل على العدم
انما هو اجتهاد واي اعتقاد او اجتهاد ولو اوصى ان يحج عنه فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم منه ارادة التكرار حج عنه ما دام
شيء من ثلثه وعلل الحكم الاول بحصول الامتثال بالمرة والثاني بانه وصية ومنفذها الثلث خاصة مع عدم اجازة الوارث والذي
وقفت عليه مما يتعلق بهذه المسئلة ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن جعلت فداك اني سألت
اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم
يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب الي يحج ما دام له مال يحمله ثم سألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا
ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال ورواه ايضا في موضع آخر بسند عن الاولين عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر
عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وهذه الاخبار متفقة في انه يحج عنه من ثلثه وهو المشار اليه بماله في الخبرين
الاولين لان ما يسبب للميت من ماله انما هو الثلث والظاهر من قول السائل مبهما يعني انه لم يعين المرات فكان ارادة التكرار معلومة عند الوصي
وانما استشكل في المقدار فلا في انه يمكن ان يذكر وجوب الحج عنه الى ان يستوفي الثلث اذا علم منه ارادة التكرار ثم ايد بالرواية الثالثة ما صورته
ولا يخفى ان ذلك انما يتم اذا علم منه ارادة تكرار على هذا الوجه والا اكتفى بالمرتين لتحقق التكرار بذلك كما يكتفي بالمرة مع الاطلاق قول لا
يبعد ان يقال ان الظاهر من اطلاق هذه الاخبار انه بمجرد هذا القول المحتمل لان يراد منه حجة واحدة او اثنتان او عشر ونحو ذلك يجب الحج
عنه حجج بقي ثلثه لانه بعين المرات من يعقبها لوصيته لا يحصل الا بذلك وهذا هو الانسب بقول السائل مبهما وح فلا معنى لقولهم فان لم يعلم منه
ارادة التكرار اقتصر على المرة بل الظاهر انه يحج فان علم منه عدم ارادة التكرار اقتصر على المرة وبالجملة فان جميع ما ذكره يقيد النص المذكور
بهو خلافه اعم من ذلك كما عرفت والله العالم الرابعة اختلف الاصحاب فيما لو عقد الاجير الاحرام عن المنوب عنه ثم نقل النية الى نفسه فقيل بوقوعها
عن المنوب عنه وهو منقول عن الشيخ في المبسوط والخلاف للمحقق في المعتبر في كتاب اذا احرم عمن استأجره سواء كانت في حجة الفرض والتطوع ثم نقل
الاحرام الى نفسه لم يصح نقله ولا فرق بين ان يكون الاحرام بالحج او بالعمرة فان مضى على هذه النية وقعت الحجة عمن بدأ بنية لان النقل لا يصح
ويستحق الاجرة على من وقعت عنه انتهى وقيل بعدم اجزائها عن واحد منهما وهو اختيار المحقق في الشرائع والعلامة في جملة من كتبه والظاهر انه هو المشهور بين
المتأخرين استدل في المعتبر على القول الاول بانه ما فعله وقع عن المستأجر عنه فلا يصح العدول بها بعد ايقاعها ولان نقل الحج استحقه المستأجر
فلا يصح نقلها واذا لم يصح النقل فقد تمت الحجة لمن بدأ له قوله الاجرة لقيامه بما شرط عليه حجة القول المشهور اما على عدم الاجزاء عن النائب
فلعدم صحة النقل كما مر واما عن المنوب عنه فلعدم النية عنه في باقي الافعال حيث انه انما نواها عن نفسه وبالجملة فانهم متفقون على عدم
صحة النقل بعد الاحرام عن المستأجر وانما الاشكال بالنسبة الى هذه الافعال التي نواها الاجير عن نفسه فانها لا تصح عنه لعدم صحة
النقل فلا تقع عنه ولا تقع عن المستأجر لانه لم ينوها عنه والعبادات تابعة للنيات والمقصود وتحققه ومما يعضد القول الاول هنا ما تقدم من الاخبار
في المسئلة الاولى من مسائل هذا المقصد الدالة على ان من اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فانها تقع عن صاحب المال فانه متى صح كونها
عن صاحب المال بدون نية الاحرام عنه فيها اولى وبذلك صرح شيخنا الشهيد في شرح الارشاد فقال ويمكن ان يحتج للشيخ برواية ابن ابي حمزة
عن الصادق عليه السلام ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال فاذن متى فاذا كان يجزي عن المنوب لا مع نية الاحرام فلان يجزي مع نية اولى وح رد
ذلك في كتب ضعف الرواية وفيه انك قد عرفت مما قدمنا ثمة ان بعض هذه الروايات صحيح صريح في ان صاحب الفقيه وهو كثيرا ما يعتضد بها
بناء على ما ذكره في ديباجة كتابه وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال وان كان قول الشيخ لما عرفت لا يخلو من قوة والله العالم الخامسة
قد صرح الاصحاب بانه لو اوصى الحج مطلقا فان كان الحج واجبا اخرج اجرة المثل من الاصل وما زاد ان كان في ذلك المقدار زيادة من
الثلث كما هو شان الوصايا وان كان الحج ندبا فالجميع من الثلث وما ذكروه في الواجب من حجة الاسلام فلا اشكال فيه واما في غيره من
النذر ونحوه فهو مبني على الخلاف المتقدم وان كان المشهور عندهم انه كحج الاسلام من الاصل ومما يدل على ان حج الاسلام من الاصل





وتفرد

والمندوب من الثلث لما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة فليحج
من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وما رواه الصدوق ايضا عن الحارث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل اوصى
بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فمن الثلث وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ونحوه في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام وزاد وان اوصى ان يحج رجل فليحج ذلك الرجل وهذه الاخبار وما جرى مجراها انما تنطبق على الوصية بقدر معين له والظاهر ان الخبر
يرجع فيه الى اجرة المثل كما فهمه الاصحاب فيكون المخرج من الاصل او الثلث هو اجرة المثل ويكون ما زاد عليها مع التعيين يخرج من الثلث
كما تقدم ولبعض الاصحاب في المسألة تفصيل حسن لا بأس بذكره قال من اوصى بالحج فاما ان يعين الاجير والاجرة معا او لا يعينهما او يعين الاجير
دون الاجرة او بالعكس ثم اما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فالصور ثمان الاولى ان يعين الاجير والاجرة معا ويكون الحج واجبا ويكون الحج
فيجب اتباع ما عينه الموصي ثم ان كانت الاجرة المعينة مقدار اجرة المثل او اقل نفذت من الاصل وان زادت كانت اجرة المثل من الاصل والزيادة
من الثلث ان لم تجز الورثة ولو امتنع الموصى له من الحج بطلت الوصية واستؤجر غيره باقل ما يوجد من يحج به عنه اقول الحكم ببطلان الوصية هنا مطلقا
بامتناع الموصى له خفي لانه يصير في حكم ما يوصى بتكليفه فيستأجر غيره باقل ما يوجد من يحج به عنه اقول الحكم لا اعرف له وجها ظاهرا الا انه قد
اوصى بامرين الاجير والاجرة والحج واجب لا بد من اخراجه وتعذر الحج بالاجير لامتناعه لا يوجب بطلان نصيبه للاجرة الا ان يعلم ان التعيين
انما وقع من حيث خصوصية ذلك الاجير الموصى له وهو هنا غير معلوم وسيأتي نحو كلام ما يشير الى ما ذكرناه قال العلامة في المنتهى في هذه الصورة
فان عين الموصى له فيكون للوارث ولا شيء للموصى له لانه انما اوصى له بشرط قيامه بالحج انتهى وبذلك يظهر ان حكمه بالاستيجار باقل ما يوجد
من يحج بها عنه محل نظر ثم قال الثانية الصورة بحالها والحج مندوب فيجب اخراج الوصية من الثلث الا مع الاجازة فيخرج من الاصل ولو امتنع الموصى
له من الحج فالظاهر سقوطها لان الوصية انما تعلقت بذلك المعين فلا تتناول غيره نعم لو علم تعلق الغرض للموصي بالحج مطلقا وجب اخراجه لان
للموصي على هذا التقدير في قوة شيئين فلا يبطل احدهما بفوات الاخر اقول هذا مما يؤيد ما ذكرناه آنفا الا انه متى ثبت ذلك في التعدد الضمني ففي
التعدد المصرح به اظهر ثم قال الثالثة ان يعين الاجير خاصة والحج واجب فيجب استيجاره باقل اجرة يوجد من يحج بها عنه واحتمل الشهيد في س وجوب اعطائه
اجرة مثله ان امتنع من الاقل وهو حسن بل يحتمل وجوب اجابته الى ما طلب مطلقا مع اتساع الثلث تنفيذا للوصية بحسب الامكان فيكون الزائد عن
الاقل محسوبا من الثلث الا مع الاجازة ولو امتنع الموصى له من الحج وجب استيجار غيره مهما امكن اقول ما ذكره هنا من وجوب استيجاره باقل
اجرة يوجد من يحج بها عنه قد نقله في س عن المبسوط ونحوه قال العلامة في المنتهى حيث قال وان عين الاجير دون الاجرة فقال احجوا عني فلانا
ولم يذكر مبلغ الاجرة فانه يحج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه الا ان الظاهر من عبارة المذكور هنا هو ان الواجب استيجاره باجرة المثل حيث انه
اذا اوصى ان يحج عنه فاما ان يكون الحج واجبا او مندوبا فان كان واجبا فلا يخلو اما ان يعين قدرا او لا فان عين فان كان بقدر اجرة
المثل اخرج من الاصل وان زادت عن اجرة المثل اخرج اجرة المثل من الاصل والباقي من الثلث وان لم يعين اخرج اجرة المثل من اصل المال وهو
ظاهر في كون المخرج في هذه الصورة هو اجرة المثل لا اقل اجرة يوجد من يحج بها وعلى هذا فانما يرجع الى الثلث فيما زاد على اجرة المثل لا
ما زاد عن الاقل كما ذكروه وما ذكروه من التخصيص بهذا الاقل لم يوردوا عليه دليلا ولم يذكروا له وجها وكانهم لحظوا ذلك رعاية
لجانب الوارث مع ان المستفاد من الاخبار التي قدمناها في الوصية بالحج هو البناء على سعة المال من البلد فما زاد الى الميقات وهو لا يلائم هذا
التقييد بل انما ينطبق على اجرة المثل كما لا يخفى على انهم قد صرحوا بانه اذا اوصى بان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة
المثل وتخرج من الاصل والفرق بين المسألتين غير واضح ثم قال الرابعة الصورة بحالها والحج مندوب والكلام فيه كما سبق من احتساب الاجرة كلها
من الثلث فلو امتنع الموصى له من القبول سقطت الوصية الا اذا علم تعلق غرض الموصي بالحج وكذا ان نقص وان كان ازيد كان ما زاد على
اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث السادسة الصورة بحالها والحج مندوب حكمها معلوم مما سبق من احتساب الاجرة كلها من الثلث
الا مع الاجازة السابعة ان لا يعين الاجير ولا الاجرة والحج واجب فالحج عنه من اصل المال باقل ما يوجد من يحج عنه اقول قد عرفت ما في ذلك من
الاشكال ومقتضى اطلاق كلام المذكور الذي قدمناه هو اجرة المثل الثامنة الصورة بحالها والحج مندوب الاجرة من الثلث الا مع الاجازة كما
تقدم انتهى المسألة الحادية عشرة المشهور بين الاصحاب انه لو اوصى بما يعينه اجرة للحج عن ذلك بحيث لا يرغب فيه احد اصلا فانه يصرف في وجوه البر وقيل
وقيل يعود ميراثا واستدل في المنتهى على القول المشهور بعد ان قطع به بان هذا القدر من المال قد خرج من ملك الورثة بالوصية النافذة

في الوصية بالحج

ولا يمكن صرفه في الطاعة التي عيّنها الموصي فيصرف الى غيرها من الطاعات لدخولها في الوصية لان ذلك انما يتحقق مع امكان صرفه
فيها والمفروض امتناعه ومتى ثبت الامتناع المذكور كشف عن عدم خروجه عن ملك الوارث وثانيا ان الوصية انما تعلقت بطاعة
مخصوصة وقد تعذرت وغيرها لم يدل عليه لفظ الوصي مطلقا نطقا ولا فحوى فلا معنى لوجوب صرف الوصية اليه الى ان قال ومن هنا
يظهر قوة القول بعوده ميراثا وفصّل المحقق الشيخ علي ره في هذه المسألة فقال ان كان قصوره حصل ابتداء بحيث لم يمكن صرفه في الحج
في وقت ما كان ميراثا وان كان ممكنا ثم طرأ القصور بعد ذلك لطرو زيادة الاجرة ونحوها فلا يعود ميراثا لصحة الوصية ابتداء
وخروج بالموت عن الوارث فلا يعود اليه الا بدليل ولم يثبت غاية الامر انه قد تعذر صرفه في الوجه المعين فيصرف في وجوه البر كما في
المجهول المالك واستوجهه الشارح ره ونقل الحكم بعوده ميراثا مطلقا اقرب انتهى اقول والقول بالعود ميراثا منقول عن ابن ادريس
والشيخ في اجوبة المسائل الحائريات ثم لا يخفى ان كلامهم ره في هذه المسألة وخلافهم فيها وتعليل كل منهم ما اختاره بهذه
التعليلات الواهية انما نشأ عن عدم الوقوف على الاخبار التي وردت في هذه المسألة والا فهي مكشوفة القناع واضحة الاتباع لا يعتريها
ما فيه والانزاع وهي متفقة الدلالة على القول المشهور ومعاضدة للمقالة على ذلك لا يعتريها قصور ولا فتور فمنها ما رواه المشايخ الثلاثة
عن علي بن سعيد الثاني قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة
وفقهاء الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت ان رجلا من موالي من اهل الكوفة
مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف في الحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت
بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته واسأله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على
البيت يدعو ثم التفت الي فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك
قلت رجل مات فاوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما
صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا تكون تبلغ ان يحج به من مكة فان كان تبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن وان كان لا
تبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان تبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن والشيخ في يب رواه مجملا وحكاية لقاء عبد الله
بن الحسن هكذا قال حججت فجئت الى ابي عبد الله ع فقلت جعلني الله فداك ان رجلا اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها
كيف يصنع بالباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر وتما ينتظم في سلك هذا النظام ويلج في حيز هذا المقام ما رواه
ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في يب عن حسين الضرير عن ابي جعفر ع في حديث يتضمن ان رجلا اوصى بالف درهم للكعبة فسأل ابا جعفر ع
فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته وعجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء
وهذه الاخبار كلها كما ترى متفقة الدلالة واضحة المقالة في انه متى تعذر انفاذ الوصية في الوجه الموصى بها فانها لا ترجع ميراثا كما
توهموه بل يجب صرفها في ابواب البر وان دل هذا الخبر الاخير على هذا المصرف الخاص وبذلك يظهر لك ما في قول صاحب المدارك في
جوابه عن كلام العلامة ومن هنا يظهر قوة القول بعوده ميراثا وكذا ما في تفصيل الشيخ علي بل استدلال العلامة رفع مقامه وعلا مقامه لكن
العذر لهم ظاهر في عدم الوقوف على هذه الاخبار وهذا مما يؤيد ما قدمنا في غير مقام من ابتناء الاحكام على هذه التخريجات وانه
ربما يترآى منه الموافقة للقواعد غير جيد بل لا بد من النص القاطع في المسألة والا فالوقوف على الحكم والظاهر ان المتقدمين مما ذكروا هذه
المسألة استنادا الى هذه الاخبار ولكن حيث لم تصل للمتأخرين تكلفوا هذه التعليلات العليلة والله العالم المسألة الثانية عشر صرح الاصحاب رض
بان الحج كما يصح بالاستيجار يصح ايضا بالاذن بان يقول حج عني واعطيك كذا وكذا ولو استأجر بالنفقة لم يصح للجهالة كذا صرح
به في التذكرة ثم ان الاستيجار ضربان احدهما استيجار عين الشخص بان يقول الموجر اجرتك نفسي لاحج عنك او عن ميتك بنفسي بكذا و
ثانيهما الزام ذمته بالعمل بان يستأجره ليحصل له الحج اما بنفسه او بغيره وقال العلامة في المنتهى الاجارة على الحج على ضربين احدهما
ونحوه في المعتبر ان يقول له استأجرتك للحج عني هكذا بكذا فهنا يتعين على الاجير فعلها مباشرة ولا يجوز له ان يستنيب غيره لان
الاجارة وقعت على عمله بنفسه ولو قال على ان تحج عني بنفسك كان تأكيدا لان اضافة الفعل اليه في الصورة الاولى تكفي في ذلك
فلو استأجر النائب غيره لم يستحق الاجرة واما الثاني الاجرة بان يستأجره ليحصل له حجة فيقول اجرتك لتحصل لي حجة ويكون ذلك
متحصلا للنيابة مطلقا سواء كانت الحجة تصادره عنه ومن غيره فان هذا صحيح يجوز للاجير ان يستنيب منها الاثنة كما انه



لمن فعل ما استوجب فيه العزم وكان كما لو صرّح له بالاستئناف أولى وينبغي أن يحمل على هذا القسم الثالث ما رواه الشيخ عن عثمان بن
عيسى عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل يعطي الحجة فيبدأ منها بالعمرة قال لا بأس وربما رواه في موضع آخر عن عثمان بن عيسى عن
بعض الأصحاب وحمله على الإذن لفهمه منه الحمل على الصورة الأولى والأظهر ما ذكرناه والله العالم بأحكامه فصل في أقسام الحج ولا خلاف
بين العلماء في أنها ثلاثة تمتع وقران وإفراد وعلى ذلك يدل الأخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل
فيها ولا نأمر الناس إلا بها وما رواه في الكافي والفقيه عن منصور الصيقل قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة أوجه حاج
متمتع وحاج مقرن سائق الهدي وحاج مفرد للحج وروى الصدوق ره في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي بن أبي حمزة
عن أبي جعفر عليه السلام قال الحاج على ثلاثة وجوه رجل أفرد الحج وساق الهدي ورجل أفرد الحج ولم يسق الهدي ورجل تمتع بالعمرة إلى الحج وينبغي
أن يعلم أن حج التمتع إنما نزل في حجة الوداع وأن الحج قبل ذلك إنما هو قران وإفراد لحاضري مكة أو البعيد عنها وتخصيص هذين القسمين
بحاضري مكة والتمتع بالبعيد كما دلت عليه الآية والرواية إنما وقع بعد نزول حج التمتع كما يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عند فراغه
من السعي وهو على المروة فقال إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على
الناس بوجهه فقال يا أيها الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عز وجل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق
الهدي فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال يا رسول الله نخرج من منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال آخرون يأمرنا بشيء ويصنع هو
غيره فقال يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ
الهدي محله فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي أمرتنا به
لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد إلى يوم القيامة وشبك بين أصابعه وأنزل الله تعالى في ذلك قرآنا فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما
استيسر من الهدي وقد استفاضت الأخبار بأن أفضل الثلاثة للبعيد بعد الإتيان بالفرض هو حج التمتع وإن جاز له القران والإفراد إلا أنه
خلاف الأفضل وربما ورد في بعض الأخبار تعيينه وأنه لا يجوز غيره وهو محمول على الفرض دون النافلة ومن ذلك ما تقدم في صحيحة
معاوية بن عمار ومن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله تعالى أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله وهذا الخبر محمول على الفرض وما رواه المشايخ الثلاثة ره في الصحيح عن إبراهيم بن أبي أيوب الخزاز قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام أي أنواع الحج أفضل قال التمتع وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل
الناس وما رواه في الكافي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جعفر الثاني قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة إلى الحج أفضل
من المفرد والسائق للهدي وصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وصحيحة عبد الله
بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قرنت العام وسقت الهدي فقال ولم فعلت ذلك التمتع والله أفضل لا تعودن إلى غير ذلك
من الأخبار الكثيرة نقل ووجه التسمية أما في الإفراد فلانفصاله عن العمرة وعدم ارتباطه بها وأما القران فلاقتران الإحرام بسياق الهدي
أما التمتع فهو لغة التلذذ والانتفاع وإنما سمي هذا النوع بذلك لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل المقتضي لجواز الانتفاع و
التلذذ بما كان حرم بالإحرام قبله مع الارتباط بينهما وكونهما كالشيء الواحد فيكون التمتع الواقع بينهما كأنه حاصل في أثناء الحج
أو لأنه يربح ميقاتا لأنه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة منه
وإذا تمتع استغنى عن الخروج لأنه يحرم بالحج من جوف مكة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ومعنى التمتع
بها إلى الحج الانتفاع بثوابها والتقرب بها إلى الله تعالى قبل الانتفاع بالحج إلى وقت الحج فيجمع بين التقربين والتمتع بها إذا فرغ منها
باستباحة ما كان محرما إلى وقت التلبس بالحج فالباء سببية وهذان المعنيان ذكرهما الزمخشري في الكشاف والنيسابوري في
تفسيره على ما نقله عنه وكيف كان فههنا يقع الكلام في مطلبين الأول في حج التمتع وصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم
يدخل مكة فيطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتين بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ومتى فعل ذلك أحل

في معنى التمتع

ثم ينشئ احراما آخر للحج من مكة يوم التروية على الأفضل والا فبقدر ما يعلم انه يدرك الموقف بعرفات حتى يأتي عرفات فيقف بها
الى غروب الشمس ثم يمضي الى المشعر ويبيت ليلة العاشر به ويقف به بعد طلوع الفجر ثم يمضي الى منى ليرمي بها فيحلق بها يوم النحر و
يذبح هديه ويأكل منه ويرمي جمرة العقبة ثم يأتي مكة في يومه لطواف الحج وصلاة ركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء ثم يعود
الى منى ليرمي بها ما تخلف من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جمار الثلاثة يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال
وان اقام الى النفر الثاني جاز وتفاصيل هذه المسائل كما موضحها يأتي ان شاء الله تعالى عند ذكرها مفصلة وان احببت الوقوف على صورة حج
النبي ص في ذلك العام الذي نزل فيه حج التمتع فهو ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار ورواه في الكافي عنه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله تعالى عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين
من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا بأعلى اصواتهم يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب فاجتمعوا فحج
رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله ص في اربع
بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر ثم عزم
على الحج مفردا ثم خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين بدنة
او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى
الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل به وان المسلمين كانوا يظنون
السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى
المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو
على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق منكم هديا ان يحل ولو
استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن
حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله
علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما يستقبل فقال له رسول الله ص بل هو للأبد الى يوم القيامة ثم شبك
بين اصابعه فقال دخلت العمرة في الحج هكذا الى يوم القيامة قال وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله ص وهو بمكة فدخل على فاطمة وهي قد احلت
فوجد ريحا طيبا ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ص فخرج علي ع الى رسول الله صلى الله عليه
وآله مستفتيا فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ص انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت
فقال يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي ص فقال له رسول الله ص قر على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله ص هو واصحابه بمكة بالبطحاء ولم ينزل الدور
فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزله على نبيه ص فاتبعوا ملة
ابراهيم فخرج النبي ص واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش
تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله ص وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل
الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش
ان قبة رسول الله ص قد مضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال
الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد
فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته
يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس
وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام
فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا
الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله

اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي اربعا وثلاثين بدنة وامر
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعط الجزارين جلودها
ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمرات ونفر حتى انتهى
الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت
بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام
ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى اقول عندي في هذا الخبر اشكال لانه يتضمن ان عليا لم يعين
في اهلاله حجا ولا عمرة وانما قال اهلالا كاهلال النبي فاقره النبي على ذلك وجعله شريكه في هديه فكان حجه حج قران مثله ثم ان
الخبر يتضمن ان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة وستون او ستة وستون وجاء علي باربعة وثلاثين او ستة وثلاثين فهذا لا يخلو من نوع
مدافعة لما تقدم لان عليا لم يهل بالاحرام الذي يقتضي سياق هذه البدن المذكورة وانما قال اهلالا كاهلال النبي مع انه قال له انت
شريكي في هديك ثم ان عليا اني بهذه البدن مع عقد بها الاحرام والصدوق ابن بابويه في الفقيه قد نقل مضمون الخبر ولم يسنده بما
هو واضح من هذا النقل واسلم من هذا الاشكال حيث انه ذكر بعد قوله انت شريكي في هديك قال وكان النبي ساق مائة بدنة فجعل لعلي
منها اربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده الى ان قال وكان علي يفتخر على الصحابة يقول من منكم مثلي وانا شريك رسول الله
في هديه من منكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديه بيده انتهى ومن الظاهر ان الصدوق لا يذكر الا بعد الخبر له وصوله به وان لم يسنده في الكتاب
المذكور وهذا هو الصواب الذي لا يعتريه الاشكال والاضطراب ويشير الى بعض ما ذكرناه ما في حديث الحلبي وحسنة المرتضى في الكافي والله
العالم وتحقيق البحث في هذا المطلب ينتظم في مسائل الاولى اجمع العلماء رضي الله عنهم على ان فرض من نأى عن مكة هو التمتع لا يجوز لهم غيره الا مع
الضرورة قال في التذكرة وفي المنتهى قال علماؤنا اجمع فرض الله على المكلفين من نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه التمتع مع الاختيار لا
يجزيهم غيره وهو مذهب فقهاء اهل البيت ع قال واطبق الجمهور كافة على جواز النسك باي الانواع الثلاثة شاء وانما اختلفوا في الافضل ثم
نقل اختلافهم في ذلك وقال الاصل في وجوب التمتع على النائي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى قوله ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر عود الاشارة الى جميع ما تقدم وحكى المحقق المفسر عن بعض فضلاء العربية انهم قالوا
يقتضيه فلك التمتع وهو موجب لما نص عليه اهل العربية من ان ذلك للبعيد واستدل على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وصحيحة
الحلبي المتقدمة ثمة وصحيحة الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا رب
اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من حج فليتمتع انا لا نعدل
بكتاب الله وسنة نبيه ص وفي رواية قال قال ابو عبد الله ع ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ص و
يقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء والظاهر ان التقييد فيهما من جهة ان الخطاب فيهما مع اهل الآفاق ان كان الخطاب مع
حاضري مكة فالمراد هو افضلية التمتع او تعينه ولا تعرض فيهما لذكر النائي ولا غيره والاظهر هو الاستدلال بالاخبار
الآتية كما ستشير اليه ان شاء الله تعالى اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب قد اختلفوا في حد البعد المقتضي لتعين التمتع على البعيد على قولين
احدهما وهو المشهور انه عبارة عن ثمانية واربعين ميلا من كل جانب ذهب اليه الشيخ في النهاية وتبعه ابنا بابويه واكثر الاصحاب بل ربما
ظهر من كلام الشيخ ان البعيد انما يتحقق بالزيادة عن الثمانية والاربعين والظاهر ان الامر في ذلك هين لان الحصول على رأس الثمانية
المذكورة من غير زيادة ولا نقصان نادر وثانيهما انه عبارة عن اثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب ذهب اليه الشيخ في [illegible] وابن ادريس والمحقق
في الشرائع مع انه رجع عنه في المعتبر وقال انه قول نادر لا عبرة به وبه قال العلامة في الارشاد ومن اصحاب هذا القول من اعتبر هذا المقدار
بالنسبة الى المسجد الحرام وهو قول الشيخ في بعض كتبه كما نقله العلامة في التذكرة ولم نقف للقائلين بهذا القول على دليل وقد اعترف بذلك
جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والشهيد في شرح غيرها وفائدة [illegible] وكان الشيخ نظر الى توزيع الثمانية والاربعين على الاربع جوانب فكان
قسط كل جانب ما ذكرناه ثم قال وليس بجيد قال في [illegible] لان قول ذات عرق وعسفان لحاضري مكة ينافي ذلك والمعتمد هو القول الاول
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
قال اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات

عرق

عرفة وعن علي بن جعفر قال قلت لأخي موسى عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج قال لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل لمن لم يكن أهله
كما عرفت وان كان ما وقفت عليه في كلام أصحابنا إنما اشتمل على الاستدلال بتلك الأخبار في الكلام في أنه قد روى ثقة الإسلام في الكافي في
الحسن عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين
يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر وأشباهها قال في المدارك بعد ذكر
الخبر المذكور ويمكن الجمع بينه وبين صحيحة زرارة المتقدمة بالحمل على أن من بعد بثمانية عشر ميلا كان مخيرا بين الإفراد والتمتع ومن بعد بالثمانية
والأربعين تعين عليه التمتع وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال ما دون
المواقيت إلى مكة وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم
متعة وهذان الخبران بحسب ظاهرهما لا يخلوان من الإشكال لأن ما دون المواقيت أعم من أن يكون ثمانية والأربعين ميلا أو أزيد أو أقل
بذلك مع ظهور مخالفتهما لصحيحة زرارة المتقدمة ورواية الأخرى ومع تسليمه يجب تقييدهما بعدم الزيادة على الثمانية وأربعين ميلا وأما ما ذكره
في الذخيرة بعد ذكر الاحتمال الذي ذكرناه من أنه يحتمل الحمل على التقية لموافقته المحكي عن أبي حنيفة فلا أعرف له وجها لأن المحكي عن أبي
حنيفة كما نقله في التذكرة قال وقال أبو حنيفة حاضرو المسجد الحرام أهل المواقيت والحرم وما بينهما مخالف لما دل عليه ظاهر الخبرين المذكورين
من تفسير الحاضرين بمن دون المواقيت فكيف يمكن حمل الخبرين على مذهبه نعم يمكن أن يقال إن أقرب المواقيت إلى مكة كما ذكره في التذكرة ذات
عرق وهي مرحلتان من مكة والمرحلتان كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى عبارة عن مسافة يومين وقال في موضع آخر من كره أن أيضا قرن المنازل
ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان وعلى هذا فتكون هذه المواقيت من مكة على مسافة ثمانية وأربعين ميلا التي هي
الحد الشرعي في أن ما كان دونها إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وإلا فلا وتوضيح ذلك أنهم قد ذكروا في مسافة التقصير أنها عبارة عن
أربعة وعشرين ميلا وهو بياض يوم باتفاق الأخبار والأصحاب وثمانية وأربعون ميلا عبارة عن يومين وحينئذ فإذا ثبت أن هذه المواقيت على مسافة ثمانية
وأربعين ميلا فكل من كان دونها إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وبه يصح معنى الخبرين من غير إشكال ويظهر هذا المعنى أيضا من رواية
زرارة حيث إنه جعل فيها الحد لحاضري مكة هو ما دخل في مسافة ثمانية وأربعين ميلا من جميع نواحي مكة ثم قال دون عسفان وذات عرق فإنه ظاهر
في كونهما على مسافة ثمانية وأربعين ميلا من مكة إلا أنه ينفتح هنا إشكال آخر في المقام وهو أن ظاهر صحيحة زرارة ورواية أبي بصير أن عسفان و
ذات عرق من جملة حاضري المكة وأنهما داخلان في مسافة الثمانية والأربعين إلى مكة مع أنه في القاموس صرح بأن عسفان على مرحلتين والعلامة
في التذكرة صرح بأن ذات عرق على مرحلتين وصاحب [illegible] وغيره نقلوا ذلك ولم يذكروا معنى المرحلة وأنها عبارة عما ذا والذي وقفت عليه في
تفسيرها ما ذكره الفيومي في المصباح فإنه قال والمرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع مراحل وظاهر هذه العبارة كونها عبارة عن
مسافة يوم بأن يكون نحوه كما يقتضيه مثل كما هو الظاهر وعلى هذا فتكون المرحلتان عبارة عن مسافة يومين وفي كتاب شمس العلوم قال يقال
بينهما مرحلة أي سير يوم وهو صريح فيما ذكرناه ومن هنا ينفتح الإشكال المشار إليه لأن الثمانية والأربعين ميلا التي جعلت مناطا للفرق بين
حاضري مكة وغيرهم عبارة عن يومين أيضا لما عرفت تمام تحقيقه في مسافة التقصير فما ذكرناه آنفا وبذلك يلزم الإشكال في صحيحة زرارة
ورواية أبي بصير وكذا كلام الأصحاب الذين صرحوا بأن عسفان وذات عرق من توابع مكة بمعنى أنها داخلة في مسافة الثمانية والأربعين ميلا والحال
أن عسفان كما ذكره في القاموس على مرحلتين من مكة وذات عرق كذلك كما تقدم في كلام العلامة في التذكرة وهو موجب كون المرحلتين عبارة عن مسافة
يومين كما نقلناه عن أهل اللغة واليومان عبارة عن ثمانية وأربعين ميلا فيكون الموضعان المذكوران خارجين عن حدود مكة وملحقين
بالآفاق والواجب عليهم حج التمتع ولم أقف على من تنبه لذلك من أصحابنا وقد عرفت من ظاهر روايتي حماد بن عثمان والحلبي ما يؤيد ما ذكره في القاموس
والتذكرة من خروج هذين الموضعين عن حدود مكة وعدم الدخول في حاضري المسجد وأما حمل صحيحة زرارة ورواية أبي بصير على التقية لما عرفت
من أن مذهب أبي حنيفة تفسير حاضري مكة بأهل المواقيت وأهل الحرم وما بينهما فإن أمكن إلا أن ظاهر صحيحة زرارة تصريح بأن ذات عرق وعسفان
داخلان في حدود المسافة المذكورة لا خارجان عنها وبالجملة فالمسألة محل توقف وإشكال ولا مناص من الخروج من الإشكال إلا بالطعن في عبارة
القاموس والتذكرة بأن الموضعين المذكورين على مرحلتين وبه يبطل تماما الأمر ذلك وقوفا على الصحيحة المذكورة أو بأن يقال بأن المرحلة
لها تفسير غير ما ذكره في المصباح وكتاب شمس العلوم بل الظاهر من ذلك الكل مشكل والله العالم المسألة الثانية لا خلاف ولا إشكال في أن
من كان فرضه التمتع فإنه لا يجوز له العدول إلى غيره اختيارا وإنما يجوز له مع الاضطرار بلا خلاف كضيق الوقت عن الإتيان بأفعال العمرة

قبل الوقوف او حصول الحيض المانع من الاتيان بطواف العمرة وصلوة ركعتيه ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع في حديث قال اضمر في نفسك المتعة فان ادركت تمتعت والا كنت حاجا وما رواه في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة
والاخبار في ذلك تاتي ان شاء الله تعالى نعم قد وقع الخلاف في الحائض والكلام هنا يقع في مقامين الاول في تحقيق حد الضيق الموجب للعدول
قال الشيخ المفيد ره من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فادرك قبل مغيب الشمس ادرك المتعة فاذا غابت الشمس قبل
ان يفعل ذلك فلا متعة له فيقيم على احرامه ويجعلها حجة مفردة وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه ره الحائض اذا طهرت يوم التروية قبل
زوال الشمس فقد ادركت متعتها وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة قيل وهو منقول عن المفيد ايضا
وقال الصدوق ره في المقنع فان قدم المتمتع يوم التروية فله ان يتمتع ما بينه وبين الليل وان قدم ليلة عرفة فليس له ان يجعلها متعة بل يجعلها
حجة مفردة فان دخل المتمتع مكة فنسي ان يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى كان ليلة عرفة فقد بطلت متعته ويجعلها حجة مفردة ونقل
الشهيد في س عن الحلبي من قدماء اصحابنا انه قال وقت طواف العمرة الى غروب الشمس يوم التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة
في اخر وقتها وقال الشيخ في النهاية فاذا دخل مكة يوم عرفة جاز له ان يحل ايضا ما بينه وبين زوال الشمس فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة
وكانت حجته مفردة والى هذا القول ذهب ابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج والسيد السند في ك وقال ابن ادريس تبقى المتعة ما لم يفت اضطراري
عرفة واستقربه العلامة في المختلف لاعتبار اختياري عرفة وقواه في س هذا ما حضرني في المسئلة من اقوال اصحابنا واما الاخبار
فهي مختلفة غاية الاختلاف فمنها ما يدل على ما ذكره الشيخ في النهاية من فوات المتعة بزوال الشمس من يوم عرفة وبه استدل في كرة
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر قال في ك
وهو نص في المطلوب ووصفها في لف بالصحة تبعا للشهيد في الدروس مع ان في طريقها احمد بن عيسى وهو مشترك ولا قرينة على انه الاشعري
وهو كثيرا ما يرد هذا السند بالاشتراك لاحتمال العبيدي وحينئذ فعنده في الضعيف فوصفه بالصحة هنا سهو ظاهر ناشئ من
الاستعجال ومثلها في الرواية ما رواه في الكافي عن العدة عن سهل فعن عن ابي عبد الله ع في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى
ان يقطع التلبية وقطع التلبية هنا كناية عن الزوال من يوم عرفة لانه وقت قطع التلبية وكيف كان فالخبران ضعيفان لا يصلحان للاستدلال على
قاعدتهم ومنها ما يدل على العدول اذا خاف فوت الموقف نحو حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم
قدم مكة والناس بعرفات وخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة
ولا هدي عليه وما رواه الكليني والشيخ عنه عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة
التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوت الموقفين قال في الوافي في بعض النسخ ان يحرم من ليلة عرفة مكان ان لم يحرم من ليلة التروية اقول
الظاهر من الخبرين المذكورين ان المراد بالموقف الاختياري بمعنى انه متى قدم مكة والناس في عرفات وخشي ان اشتغل بافعال العمرة
ويتم بين عرفات اربعة فراسخ لم يلحق الموقف الاختياري يدع العمرة وينقل حجه الى الافراد ويبادر الى عرفات ليدرك الموقف الاختياري
والحمل على الاضطراري كما وجه في الذخيرة الظاهر بعيد مع عدم استقامته ولهذا ان صاحب ك اعتضد بحسنة الحلبي المذكورة بعد استدلاله
برواية جميل ومن الظاهر ان رواية جميل انما اريد منها ذلك فان المراد من قوله المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة انه ان يات
بافعال العمرة من الصبح على وجه يدرك الناس بعرفات بقي على متعته وادرك الموقف وان عرف انه لا يفرغ منها الى الزوال فانه ينقل حجه الى
الافراد ويمضي الى عرفة ويدرك الموقف وبهذا التقريب يرجع كلام الشيخ والاخبار المذكورة الى ان المدار في ذلك على انه ان عرف ادراك
الموقف اعتمر وبقي على متعته وان عرف فواته نقل نيته الى الافراد وبادر الى عرفات وهو ما صرح به العلامة في لف والشهيد في س
وهو صريح عبارة الشيخ الاتي نقلها في يب وعلى هذا القول يدل صحيح زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه
وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف
مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه وهو ظاهر في العدول متى لم يدرك اختياري عرفة والا
فان الاضطراري في الصورة المذكورة يمكن ادراكه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن سرو وهو مجهول الا ان
ان المحقق الشيخ حسن قال في كتاب المنتقى محمد بن سرو هو ابن جزك والغلط وقع في اسم ابيه من الناسخين وح فالخبر
صحيح لان محمد بن جزك ثقة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ما تقول في رجل متمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من
منى الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كانت متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية ولا ليلة

التروية فكيف يصنع قال ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجه ويمضي الى الموقف ويفيض
مع الامام وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير ورواه في التهذيب عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل
من احرامها وتلحق الناس فلتفعل وهو ظاهر كما ترى في اشتراط لحوق الناس بعرفات الذي هو عبارة عن الوقوف الاختياري كما اشار اليه
في الخبر الاول بقوله ويفيض مع الامام ومما يدخل في سلك نظام هذه الاخبار ايضا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في الفقيه
في الصحيح عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ومنها ما يدل على
ان الاعتبار بادراك الناس بمنى بمعنى انه ان امكنه الاتيان بالعمرة وادراك الناس بمنى ادرك التمتع والا فلا ومن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى وفي الصحيح عن مرازم بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لها المتعة قال ما ادركوا الناس بمنى وفي الموثق عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى وفي الصحيح عن هشام ومرازم وشعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله المرأة
تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق
الناس بمنى فلتفعل ورواية شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت
واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج
ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة ومنها ما يدل على توقيت التمتع باخر نهار التروية ومنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة قال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وما رواه عن اسحاق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين
الليل وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك وبين الليل ان تطوف
بالبيت وتسعى وتجعلها متعة وما رواه عن عمر بن يزيد ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة
امض كما انت بحجك وما رواه عن زكريا بن عمران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له يجعلها عمرة مفردة وما رواه
عن اسحاق بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية وما رواه
عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع وما رواه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل و
المرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية ومنها ما يدل
على التوقيت بزوال الشمس من يوم التروية لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل
متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة
مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا زالت
الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي فقال لا الا ان تحب ان تطوع ثم
اقول ورواية عجلان ابي صالح هي ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن درست عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت
مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها
الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت
ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال وكنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن
فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان اقول ظاهر هذا الحديث كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
في المقام الثاني هو البقاء على المتعة من غير عدول ويقضي طواف العمرة بعد الاتيان بالمناسك وروى في الكتاب المذكور في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج في حديث طويل قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ان من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف نصنع قال تنتظر ما بينها و

بين التروية فان طهرت فلتطف والا فلا يدخل عليها التروية الا وهي محرمة وروى الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم
فتحرم وتجعلها عمرة وزاد في التهذيب قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وقد تقدم في رواية علي بن يقطين تحديد المتعة الى يوم التروية وقال في كتاب
الفقه الرضوي واذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم فعليها ان تحتشي اذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهي محرمة ولا تدخل
المسجد الحرام فان طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متعتها فعليها ان تغتسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصفا و
المروة وتقضي ما عليها من المناسك وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة ولا يخفى ان عبارة الشيخ علي بن
بابويه المتقدمة انما اخذت من هذه العبارة على عادته التي اشرنا اليها في غير موضع مما تقدم ومنها ما دل على التحديد بسحر عرفة كما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة اقول لا يخفى ما في هذه الاخبار من الاشكال
والداء العضال والتدافع بينها في هذا المجال قال الشيخ في التهذيب المتمتع الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين سواء كان ذلك يوم التروية
او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه
الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك
بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من لحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتت المتعة
المراد بها فوات الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم ويجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوات الموقفين وكانت حجته غير حجة
الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسبما بيناه وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان تجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان
اشتغل بالطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه لم يكن قد دفعنا شيئا منها انتهى
كلامه زيد مقامه اقول هذا الكلام جيد في حد ذاته الا ان انطباق الاخبار عليه في غاية الاشكال وان كان اصحابنا قد تلقوه بالقبول في هذا
المجال فان الاخبار الدالة على التوقيت بيوم التروية قد دلت جملة منها على انه بعد انقضاء يوم التروية فلا متعة بل يجعلها حجة مفردة فقوله
ان المراد بفوات المتعة يوم التروية فوات الكمال لا يلائم الامر بالعدول الى الافراد الذي هو حقيقة في الوجوب واما قوله في الجواب ان ذلك
محمول على غير حجة الاسلام وانه مخير في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة ففيه اولا منع عدم ظهور قرينة على الحمل على غير حجة
الاسلام وكذا التخيير الذي ادعاه فان ظاهر الامر بالعدول الى حجة الافراد بناء على تسليم ما ذكره يقتضي ان الافضل هو الافراد ان جاز العدول
على التمتع مع ان الروايات قد استفاضت بافضلية حج التمتع في مثل هذه الصورة وظاهرها اتفاق كلمة الاصحاب على ذلك ايضا فكيف يجعل
الافضل هنا حج الافراد وتحمل هذه الاخبار على ان الافضل حج الافراد في صورة الاستحباب كما زعمه والعلامة في المنتهى حمل الاخبار المشار اليها على من
خاف فوات الموقفين للجمع بين الروايات ولا يخفى ما فيه فان من جملة الاخبار المشار اليها صحيحة جميل بن دراج المتقدمة وهي قد اشتملت على
القدوم يوم التروية الذي يخرج الناس فيه بالحج مع امر المرأة بالمضي الى عرفات وان يجعلها حجة مفردة ونحوها الاخبار الاخر فانها ظاهرة
في ادراك الموقفين الاختياريين كما لا يخفى وقد بينا ان صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ظاهرة بل صريحة في حج الاسلام ومع ذلك جعل المناط فيها يوم
التروية فان طهرت احلت في يوم التروية والا مضت على احرامها ونقلته الى الافراد وقال الرضا عليه السلام في كتاب الفقه وان طهرت بعد الزوال
يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة وهو صريح في المدعى وقد عرفت مما قدمنا في غير موضع ان الكتاب معتمد ومنه اخذ علي
بن الحسين بن بابويه عبارته المتقدمة كما نبهنا عليه مرارا فيما سلف ومما يعضد كلامه في الكتاب المذكور صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المتقدمة و
بالجملة فان الاخبار المذكورة ظاهرة تمام الظهور فيما قلناه ولهذا ذهب المشائخ المتقدم ذكرهم الى القول بمضمونها وتاويل الشيخ لها هنا بما
ذكره بعيد غاية البعد لكن اصحابنا المتاخرين حيث رأوا الاخبار بهذا الاختلاف الذي لا يعلم بهذا الوجه يجمعون بينها جمدوا على كلام
الشيخ المذكور والاظهر عندي في اختلاف هذه الاخبار انما هو التقية على الوجه الذي قدمنا ذكره في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب
من انهم عليهم السلام كثيرا ما يلقون الاختلاف بين الشيعة في الاحكام لما يرونه من المصلحة التي تقدمت الاشارة اليها في المقدمة المذكورة وان لم يكن
شيء منها مذهبا للعامة وانت خبير بان روايات التحديد بادراك منى وكذا روايات التحديد باخريات التروية وروايات التحديد بيوم
التروية كلها متعارضة ولا يمكن حمل بعضها على بعض والمخالفة التامة انما تحصل بين جملة الاخبار والاخبار الاولة الدالة على ان المدار
في ذلك على ادراك الموقفين والجمع بينها كما عرفت مشكل ويمكن ترجيح الاخبار الاولة بانها اوفق بقواعد الاخبار والاصحاب والثانية

بانها

بانها اكثر عددا وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة الميل الى ما ذهب اليه الشيخ المفيد وابن بابويه حيث قال ولا يخفى ان مقتضى صحيحة جميل
تعين العدول يوم التروية ومقتضى صحيحة محمد بن اسماعيل توقيت متعتها بزوال الشمس يوم التروية والاولى العمل بذلك كما هو المحكي عن علي
بن بابويه والمفيد وقد سبق حكايته انتهى والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال ولعل الترجيح للقول المشهور والله العالم المقام الثاني
المشهور بين الاصحاب ان الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت فانهما تبقيان على احرامهما
وتنقلان حجتهما الى الافراد وظاهر العلامة في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك حيث قال اذا دخلت المرأة مكة متمتعة طافت وسعت و
قصرت ثم احرمت بالحج كما يفعل الرجل سواء فان حاضت قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف بالبيت اجماعا لان الطواف صلوة ولانها
ممنوعة من الدخول الى المسجد وتنظر الى وقت الوقوف بالموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء الاحرام بالحج و
ادراك عرفة صح لها التمتع فان لم تدرك ذلك وضاق الوقت عليها واستمر الحيض الى وقت الوقوف بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ذهب اليه
علماؤنا اجمع ونقل في ك بعد نقل القولين عن الشهيد في س انه حكى عن علي بن بابويه وابي الصلاح الحلبي وابن الجنيد قولا بانها مع ضيق الوقت
تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج قال في ك بعد نقل القولين المذكورين والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد
ثم اورد صحيحة جميل المتقدمة ثم اردفها بصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع المتقدمة ايضا وقال بعد هذا قال في المنتهى وهذا الحديث كما يدل على
سقوط وجوب الدم يدل على الاجتزاء بالاحرام الاول واما اختلاف الائمة ع في فوات المتعة فالضابط فيه ما تقدم من انه
اذا ادركت احد الموقفين صحت متعتها اذا كانت قد طافت وسعت والا فلا وقد تقدم البحث فيه ثم قال في ك وهذا الكلام منه جيد
اقول لا ريب ان البناء على هذا الضابط موجب لرد هذه الاخبار البتة اذ من المعلوم عند كل ذي سمع ودراية ان الداخل الى مكة يوم
التروية في وقت او اخره لا يفوته الموقف بعد الاتيان بافعال العمرة مع انهم ع حكموا بفوات المتعة في الصحيحين المذكورين بزوال
الشمس من يوم التروية او من اول صبحه وهكذا في الروايات المتقدمة ولكنهم رض لعدم ظهور الجواب لديهم عن هذه الاخبار يرمون بهذا
الكلام الذي لا يخرج عن الجزاف بل ارتكاب التمحل والاعتساف وبالجملة فان الاستدلال بها اي بالصحيحين وامثالها انما يتوقف على القول
بمضمونها وهم لا يقولون بذلك وتاويلها لا ينطبق عليها فكيف يصح منهم الاستدلال بها نعم يصح الاستدلال بها في الجملة اعم من ان يكون الاعتبار
في العدول بما دلت عليه او ما دلت عليه الاخبار الاولة ويدل على ذلك ما رواه ابن بابويه في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها واما ما
يدل على القول الثاني فروايات منها رواية عجلان ابي صالح المتقدمة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن العلاء
بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبيد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله ع قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم
حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين
الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت
فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها وما
رواه في الكافي عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت
المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء وما رواه في الكافي
في الموثق عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله ع يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس
الى منى فقال اوليس هي على عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج وهو ظاهر في بقائها على عمرتها وحجتها وانما تطوف بعد قضاء
المناسك وتسعى ايضا واتمامها سكت عنه لظهوره ومعلوميته قال في ك بعد نقل صحيحة العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج و
علي بن رئاب المتقدمة والجواب انه بعد تسليم السند والدلالة يجب الجمع بينها وبين الروايات السابقة المتضمنة للعدول الى
الافراد بالتخيير بين الامرين اقول لا اعرف في مناقشته في سند الرواية ودلالتها هنا وجها غير مجرد التسجيل وهو قد نقل في كتابه
السند بهذه الصورة الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الجماعة
المتقدم ذكرهم وليس في السند من يتوقف في شانه الا العلاء بن صبيح وعبيد الله بن صالح وهما مشتركان في النقل مع علي
بن رئاب وعبد الرحمن بن الحجاج المتفق على توثيقهما واما الدلالة فهي اظهر من ان تنكر اقول والاظهر في الجمع بين
روايات المسألة هو ما دل عليه ما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي
طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف

حتى

حتى تطهر وعلى هذا فتحمل أخبار البقاء على المتعة وقضاء طواف العمرة بعد المناسك على ما إذا أحرمت وهي طاهر وهذا هو ظاهر الأخبار
المشار إليها كصحيحة العلاء المتقدمة حيث قال فيها المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت وهي طاهر فيكون إحرامها من الميقات وهي طاهر وكذا
رواية عجلان في قوله فيها قدمت مكة فرأت الدم وكذا الرواية الثانية وأما روايات العدول إلى الإفراد فبعضها ما هو ظاهر في ذلك وبعضها
بمحتمل له لما وبل هذا التفصيل الذي تضمنته هذه الرواية هو ظاهر عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام بعد العبارة التي قدمناها وإن حاضت
بعدما أحرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة إلى
طواف
الحج وعليها [ ] طواف المتعة وطواف الحج وطواف العمرة للنساء أقول ومن هذه العبارة أخذ علي بن الحسين مذهبه المنقول عنه وصدر العبارة
الذي قدمناه صريح في فرض تقديم الحيض على الإحرام والحكم مع ضيق الوقت بالعدول إلى حج الإفراد وهذه العبارة صريحة في تقدم الإحرام
على الحيض ثبوت الحكم بالبقاء على متعتها وتقديم السعي وقضاء طواف العمرة بعد الإتيان بأفعال الحج وإلى هذا المعنى أشار الصدوق في الفقيه
حيث قال وإنما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الإحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لأنها لا تقدر أن تقف بعرفة إلا عشية عرفة ولا
بالمشعر إلا يوم النحر ولا ترمي الجمار إلا بمنى وإذا طهرت قضته انتهى وهو كما ترى صورة ما قدم رواية عجلان أبي صالح المتقدمة للأمر بالسعي للمرأة المتمتعة
مكة
التي دخلت فحاضت فيحمل هذا الكلام في قوله بلى ما دلت عليه الرواية ومنه إشارة إلى التفصيل المذكور ولعل مراده طاب ثراه أنها بعد في
صورة تقديم الحيض على الإحرام إلى الإفراد لأنها لم تدرك شيئا من عمرتها طاهرة وتعذر عليها وقت الحج وأفعاله مخصوصة بأوقات معينة لا
يمكن التقديم فيها ولا التأخير بخلاف العمرة فإنه إذا لم يتمكن من الإتيان بها أو أجاز العدول إلى الحج والإتيان بأفعاله المذكورة في أوقاتها
المعينة ثم الإتيان بالعمرة مفردة بعد ذلك أما في صورة تقديم الإحرام على الحيض فإنها أدركت إحرام العمرة طاهرة فجاز لها البقاء عليها البقاء
على حجها متعة ثم السعي بين الصفا والمروة وتأخير الطواف وركعتيه إلى بعد الفراغ من أفعال الحج وطهرها ثم تأتي به مع طواف الحج وطواف
النساء قال شيخنا المولى محمد تقي المجلسي في شرحه على الفقيه بعد ذكر العبارة المذكورة ما هذه ترجمته والحائض التي حاضت قبل الإحرام إنما
لا تسعى بين الصفا والمروة لتأتي بجميع المناسك مع حج التمتع لأنه لا تقدر على تتمة عمرة التمتع لأنها تعلم أن لأفعال الحج أوقاتا مخصوصة
لو لم تفعلها في تلك الأوقات لم يصح حجها مثل الوقوف بعرفات فإنه لا يصح إلا عشية عرفة وبالمشعر لا يصح إلا يوم النحر ورمي الجمار وإذا
كانت في حال إحرامها حائضا فظنت عدم النقاء إلى اليوم العاشر لا تقدر أن تنوي عمرة التمتع فيجب عليها حج الإفراد وأما إن لم تكن
عليها
عند الإحرام حائضا فتقدر أن تنوي عمرة التمتع بل يجب الإتمام عليها لعدم طرو الدم فإذا نوتها أتمتها ولو حاضت بعد ذلك لكن لا تطوف إذا
طهرت طافت طواف العمرة ثم تطوف طواف الحج إلى آخر أفعاله وهذا وجه الجمع بين الأخبار الواردة في هذا الباب والاختلاف هنا
وقع في أمرين أحدهما أن الحائض تأتي بالتمتع أو الإفراد والثاني في أداء العمرة وأكثر الفضلاء خلطوا بين الأخبار وجعلوها متفقة غير
مكة
مختلفة وأما الخلاف في الأمر الأول ففيه ثلاثة أقوال الأول أن الحائض والنساء إذا دخلتا واستمر حيضهما إلى اليوم الثامن بل إلى زوال
اليوم التاسع فإن طهرتا واغتسلتا وقضيتا للأغسال والإتيان بأقل واجب من الطواف وركعتيه والسعي وتجديد الإحرام للحج وإدراك الوقوف
بعرفات تمتعتا وإن فاتهما الحج بالاشتغال بأفعال العمرة بعدم اتساع الوقت وعدم التوقف لعرفات وخوفهما على أنفسهما أو بعضهما فنقلتا
وليس
نيتهما من العمرة إلى الحج وحجتا حج الإفراد في هاتين الصورتين خلاف بعد بل إنما معظم الخلاف في أنهما لو أمكنهما الإتيان بأفعال العمرة
تمتعتان
والحج كليهما بأن أتتا بأفعال العمرة والحج كليهما بأن أتتا بأفعال العمرة مع عدم النقاء إلا الطواف وتجديد الإحرام للحج وتؤخر طواف العمرة
إلى النقاء فتأتيان به مع طواف الزيارة وطواف النساء هل تتمتعان أو تنتقلان إلى الإفراد وتأتي بعد ذلك بعمرة مفردة وذهب جمع من الأ
صحاب إلى القول بالتخيير ولا يخلو من قوة وظني رجحان هذا القول مع أفضلية التمتع وغير قول آخر بالتفصيل كما ذكره الصدوق بأنهما متى
كانتا عند الإحرام طاهرتين تمتعتا وإلا أفردتا انتهى كلامه وإنما نقلناه بطوله لاشتماله على تحقيق المسألة بجميع أقوالها وإن كان ما اشتمل
عليه من أن الصدوق فسرها به في صدر كلامه لا يخلو من شيء تتميم هذا كله فيما لو جاءها العذر قبل الشروع في الطواف أما لو تجدد
قال الأصحاب
في أثنائه كذا رضوان الله تعالى عليهم هنا أ قوال المشهور أنها إن طافت أربعة أشواط فما زاد صح طوافها وأتت بالسعي وبقية المناسك
وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها وإن نقصت فما نقص لما أرادت ولها ذلك من أنه لا تصح العمرة إلا بعد إتمام الطواف وقال
ابن إدريس والمحقق في الذي أنه إذا جاء الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها وإنما ورد بما قاله شيخنا أبو جعفر خبران مرسلان
فعمل عليهما وقد بينا أنه لا يعمل بأخبار الآحاد وإن كانت مسندة فكيف بالمراسيل انتهى قال وما ذهب إليه الصدوق في الفقيه

سم ذهب الأكثر كما نقل عن الفقيه وحج ... بالثلثين وذكر الأصحاب ... في المسألة الأولى

من أنه

من أنه تصح متعتها وإن حصل الحيض قبل إكمال الأربعة، ويدل على القول المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان وثقة
الإسلام في الصحيح أيضاً عن صفوان عن إسحاق بياع اللؤلؤ وهو مجهول عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط
ثم رأت الدم فمتعتها تامة وزاد في التهذيب وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر
ولعل المراد بالطواف الآخر الطواف المقضي وما رواه الشيخ عن إبراهيم بن أبي إسحاق عن سعيد الأعرج قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت
بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت
على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج وروى في الفقيه عن ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت
الحديث وزاد فيه وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط **الأولى** فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم
فلتعتمر أقول ومما يدل على ذلك ما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال إذا حاضت المرأة وهي في الطواف أو بين
الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته وإن هي قطعت طوافها في أقل من
النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله وما رواه أيضاً في الكتاب المذكور عن أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن قال سألته عن امرأة طافت
خمسة أشواط ثم اعتلت قال إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي
قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف وإن كانت طافت أربعة أشواط ثم علمت مكانها فإذا طهرت بنت وقضت ما بقي عليها ولا يجوز
على المسجد حتى تتيمم وتخرج منه وكذلك الرجل إذا أصابته علة وهو في الطواف لم يقدر على إتمامه أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فإن جاوز
نصفه فعليه أن يبني على ما طاف انتهى وقال في المدارك بعد أن نقل روايتي أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ وإبراهيم وفي الروايتين ضعف من حيث السند
بالإرسال وجهالة المرسل ثم نقل كلام ابن إدريس المتقدم نقله وقال بعده وهذا القول لا يخلو من قوة لأن امتناع إتمام العمرة المقتضي لعدم
وقوع التحلل ويشهد له صحيحة محمد بن إسماعيل المتقدمة حيث قال فيها سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل
متى تذهب متعتها انتهى أقول قد عرفت ما دل على هذا الحكم عموماً وخصوصاً من الأخبار المتقدمة وأما ما طعن به عليها من ضعف الإسناد فبناء
على هذا الاصطلاح المحدث فجوابه جبر ضعفها بعمل الأصحاب كافة وخلاف ابن إدريس بناء على أصوله الغير الأصيلة وأدلته العليلة مما لا يلتفت
إليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه وهو قد سلم هذه المقدمة في غير موضع من شرحه هذا وإن خالف نفسه في آخر كما هنا وأما ما احتج به من عدم
إتمام العمرة المانع من التحلل ففيه أن المفهوم من الأخبار المذكورة أن الشارع قد جعل مجاوزة النصف هنا موجباً للتحليل في مقام الضرورة و
قائماً مقام الإتمام في ذلك وبه يظهر الجواب عن إطلاق الصحيحة التي احتج بها وأما ما ذكره الصدوق فإنه قد احتج عليه بصحيحة محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دماً قال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت بقيته واعتدت بما
مضى قال في الفقيه بعد نقلها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث أفتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمن
سأل أبا عبد الله عليه السلام ثم ساق الرواية المتقدمة حسبما قدمنا نقله عنه ثم قال لأن هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة و
إسناده متصل انتهى أقول فيه أولاً أن إسناد هذا الخبر وإن كان منقطعاً بناء على ما نقله إلا أنه بناء على رواية الشيخ متصل وثانياً اعتضاد هذا
الخبر بالأخبار المتقدمة وبالأخبار الكثيرة الآتية إن شاء الله تعالى في باب الطواف من أن طواف الفريضة إنما يبنى منه على ما زاد على النصف بخلاف
طواف النافلة فإنه يبنى منه على الأقل ولهذا حمل الشيخ صحيحة محمد بن مسلم على طواف النافلة وهو جيد وبما ذكرناه يظهر قوة القول المشهور
والله العالم المسألة الثانية قد صرح جمع من الأصحاب بأنه يشترط في حج التمتع شروط أربعة الأول النية إلا أنه قد اضطرب كلامهم في المعنى المراد
من هذه النية هنا قال شيخنا الشهيد الثاني في ذلك قد ذكروا هنا النية وظاهرهم أن المراد بها نية الحج بجملته وفي وجوبها كذلك نظر ويمكن أن
يريد بها نية الإحرام وهو حسن إلا أنه كالمستغنى عنه فإنه من جملة الأفعال كما يجب النية له يجب لغيره ولم يتعرضوا لها في غيره على الخصوص
ولعل للإحرام مزية على غيره باستمراره وكثرة أحكامه وشدة التكليف به وقد صرح في الدروس بأن المراد بها نية الإحرام ويظهر من سلار في الرسالة
الخروج انتهى ومن غفلات صاحب ك أنه بعد أن نقل عن جده أنه ذكر عن ظاهرهم بناء أن المراد نية الحج بجملته قال و
نقل عن سلار التصريح به ثم يمكن أن يكون ذلك في النسخة التي عنده من لفظ الحج عوض الخروج فإن المنقول عن سلار قول آخر غير القولين
المتقدمين وهو أنه فسر النية بنية الخروج إلى مكة كما أفصح بنقله عنه الشهيد في س ونقل في المختلف عن الشيخ في ط أنه قال شروط التمتع
ستة إلى أن قال السادس النية وهي شرط في التمتع والأفضل أن تكون مقارنة للإحرام فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلل ثم قال



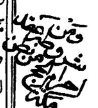
الخ وينبغي النظر فان الاول ابطال ما لم يقع بحيث لفوات الشرط واعتذر عنه كاشف اللثام فقال ولعله اراد نية التمتع في احرام المطلق نية الاولى
ويكون هذا التجديد بناء على جواز الاحرام المطلق كما هو مذهب الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج والعمرة المفردة وهذا منه
بان النية المعدودة هي نية النوع المخصوص انتهى وكيف كان فان هذا البحث مفروغ عنه عندنا لما عرفت في مقدمات الكتاب فان النية من الامور
الجبلية في كل فعل يصدر من العاقل المكلف عبادة كان او غيرها وانما ذكرنا هذه الكلمات حكاية لما جرى لهم في المقام الثاني وقوعه في اشهر الحج ويدل
عليه من الاخبار صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ع وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج وصحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الذي
يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت صلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة
وقصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي الحديث ورواية سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج
ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وروى الصدوق في القوي عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع
لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فليست بمتعة وانما هو
مجاور افرد العمرة وان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة
الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها ثم انه قد اختلف الاصحاب في عدهم في اشهر الحج فقال الشيخ في النهاية هي شوال
وذو القعدة وذو الحجة وبه قال ابن الجنيد ورواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ونقل عن المرتضى رض وسلار وابن ابي عقيل
انها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وعن الشيخ في الجمل وابن البراج وتسعة من ذي الحجة وعن الشيخ في الخلاف وكذا الى طلوع الفجر
من يوم النحر وقال ابن ادريس الى طلوع الشمس من يوم النحر قال العلامة في د ليس يتعلق بهذا حكم الاختلاف في ما نص الحج التحقيق ان هذا
نزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كل ذي الحجة من اشهره لما يأتي من فوات الحج دونه على ما يأتي تحقيقه وان
ارادوا بها ما يقع فيه افعال الحج فهي الثلاثة كملا لان باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجة فقد ظهر ان النزاع لفظي وقريب منه ما قال
في التذكرة ونحوه في الايضاح واستحسنه من تأخر عنه وهو كذلك اذ لا اختلاف في فوات وقت الانشاء بعدم التمكن من ادراك المشعر
قبل زوال الشمس من يوم النحر كما انه لا خلاف في وقوع بعض افعال الحج كالطواف والسعي والرمي في ذي الحجة باسره وبذلك يظهر ان
هذا الخلاف لا يترتب عليه حكم وان النزاع في هذه المسألة يرجع الى تفسير هذا اللفظ الوارد في الآية وهو قوله عز وجل الحج اشهر معلومات
والاظهر بالنظر الى القواعد اطلاقه على الثلاثة التي هي اقل الجمع وهو يرجع الى القول الاول ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج في
سواهن الحديث وروى الصدوق عن زرارة في الصحيح في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة
وليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وعن معاوية بن عمار باسنادين احدهما حسن والآخر موثق عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه
الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ~~وعن زرارة عن ابي جعفر ع الحج اشهر معلومات~~
واستدل على التحديد بطلوع الفجر بقوله فمن فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولقوله تعالى فلا رفث ولا
فسوق وهو سائغ يوم النحر مثل الخلاف اوله ويؤيده ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
~~الحجة واستدل على التحديد بطلوع الفجر بقوله فمن فرض فيهن الحج ولا يمكن فرضه بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولقوله تعالى فلا~~
~~رفث ولا فسوق وهو سائغ يوم النحر مثل الخلاف اوله ويؤيده ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة~~
~~وعشر~~ من ذي الحجة الثالث ان يأتي بالحج والعمرة في عام واحد وهو مما لا خلاف فيه بينهم ويدل عليه جملة من الاخبار
منها ما تكاثر نقله من قوله ع دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ومنها ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن على المشهور عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى
يخرج مع الناس الى منى الحديث وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال

من شروطه وقوعه في اشهر الحج

في الخلاف في تعيين اشهر الحج

ومن شروطه اتيان الحج والعمرة في عام واحد

ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين ع في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون
الى منى ع يخرجون ان في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى ركعتين خلف
مقام ابراهيم ع فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة في الحج وعن ابان بن عثمان عن
اخبره عن ابي عبد الله ع قال المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يأبق غلامه او يضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز
الا على قدر ما لا تفوته عرفة وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف اتمتع قال تأتي الموقف فتلبي الى ان قال وليس لك ان تخرج
من مكة حتى تحج وفي صحيحته الاخرى عنه ع قال قلت لابي جعفر كيف اتمتع فقال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل
شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وما رواه الكليني في الحسن عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع انهم يقولون في حجة
المتمتع حجة مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج منها حتى يقضي حجه اقول يحقق الكلام في معنى هذا الخبر
هو انه لما كان المخالفون في ذلك الوقت يتقون حج التمتع ويعملون بالافراد والقران خاصة تبعا لامامهم الذي حرم حج التمتع زعموا
ان ما يأتي به الشيعة من حج التمتع المشتمل على العمرة والحج يرجع بالاخرة الى العمرة المفردة وحج الافراد فان العمرة بالاحلال تصير مفردة و
يصير الحج بعدها حجا مفردا حقيقة وان كانت العمرة متقدمة على الحج وتسميتهم لها عمرة عراقية لكون شيعة العراق الذين هم من اتباع اهل البيت ع
يومئذ يفعلون ذلك وحاصل كلامهم ان هذه العمرة وان تقدمت على الحج فانما هي مفردة والحج افراد وهو معنى قولهم حجة مكية فرد عليهم
وكذبهم فيما ادعوه من افراد العمرة بالاحلال بعدها بان ارتباط العمرة بالحج انما هو من حيث انه لا يجوز للمتمتع المرتبط بهذه العمرة الخروج من
مكة حتى يأتي بالحج وما ربما يتوهم من ان علماء العامة لا يحرمون حج التمتع فمسلم لكن المعلوم من اقوال عمر واخبارهم المروية عنه هو التحريم



ولكن من تأخر من علمائهم لشناعة الامر بما لفظ الكتاب العزيز خصوا تحريمه بالعدول من الافراد الى التمتع والاخبار المشار اليها آنفا
لا تساعده بل هي ما بين صريح او ظاهر في التحريم مطلقا كما حققناه في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد الثالث ان يحرم بالحج
من بطن مكة وافضله المسجد وافضله المقام او الحجر وقد اجمع علماؤنا كافة على ان ميقات حج التمتع مكة وسيأتي الاخبار الدالة على ذلك عند
ذكر المسألة ومنها صحيحة عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج قال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من
الطريق وافضل مكة المسجد مقام ابراهيم او الحجر كما يدل عليه قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار اذا كان يوم التروية ان شاء الله تعالى فاغتسل ثم
البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ع ان كانت او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس
فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعلى هذا فلا يجزي غير الاحرام بحج التمتع من غير مكة ولو
دخل مكة باحرامه بل لا بد من استينافه منها كما هو المعروف من مذهب الاصحاب به قطع في المعتبر من غير نقل خلاف واسنده العلامة في التذكرة
والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وتبعا اشعرت عبارة الشرائع بوقوع الخلاف في ذلك الا ان شيخنا الشهيد الثاني ره في ك
نقل عن شارح ترددات الكتاب انه انكر ذلك نقل عن شيخه ان المتردد في كتابه الى خلاف الجمهور والى ما يختاره من نفسه ان يكون خلافه
مذهبا لاحد من الاصحاب فيظن انه خلافا وكيف كان فالخلاف في هذه المسألة وان تحقق فهو ضعيف لا بانتفاء ما يدل على الاحرام غيره
متعمدا فيكون مرورا من الميقات كما يجري المحل مرور الكلام فيما لو تعذر الاستيناف من مكة فقد صرح جملة من الاصحاب بانه يستأنف
حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك بمعنى انه ان تعمد الاحرام من غير مكة مع امكان الاحرام منها فانه لا يجزيه ويبطل احرامه وان احرم من غيرها
جهلا او نسيانا فانه يجب عليه ان يستأنفه حيث امكن ولو بعرفة اما الحكم الاول وهو بطلان الاحرام مع تعمد ذلك فلعدم تحقق
الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة واما الثاني وهو التجديد مع الجهل والنسيان فلصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته
عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه ونقل في المنتهى عن الشيخ في ط والخلاف
انه اجزأه احرامه ومضى حجه ولا دم عليه سواء احرم من الحل او الحرم ولو اتفق التجديد بناء على المشهور من الميقات والمرور على الميقات بعد
التجديد لم يجب عليه فهل يسقط عنه دم المتعة لتحقق كونه من افعال الحج فلا يسقط وهو المشهور بين الاصحاب او جبران لما فات من احرام الحج من
وقوعه من غير الميقات حيث انه انما يقع من مكة فيجعل هذا الدم جبرانا لذلك وهو قول لبعض العامة واليه ذهب الشيخ في ط وعلى هذا
فيسقط الدم هنا لو احرم من الميقات او مر عليه محرما قال شيخنا الشهيد في س ولو تعذر احرامه من مكة احرم من حيث يمكن ولو من عرفات لم
يتعمد ولا يبطل حجه ولا يسقط عنه دم المتعة ولو احرم من احد المواقيت ففي ط اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد

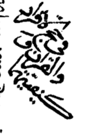
بالاحرام

بالاحرام من الميقات ولا يلزمه دم وعلى ما ذكره يلزمه دم المتمتع وهو مشكل بانه لو انشاء الاحرام من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى هذا بناء
على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع في المنتهى بانه نسك للاجماع على جواز الاكل منه وفي الخلاف قطع بذلك ايضا وبعدم سقوط الدم
بالاحرام من الميقات وهو الاصح انتهى اقول المراد بالاحرام من الميقات في هذا المقام الذي هو منه اضطرارا للقطع بان الاحرام منه اختيارا
غير جائز لان موضعه الشرعي انما هو مكة كما عرفت في المسألة الثانية الظاهر انه لا يجوز للمتمتع بعد الاتيان بعمرته الخروج من مكة على وجه
يفتقر الى استيناف احرام بل اما ان يخرج محرما بالحج واما ان يعود قبل شهر فان مضى الشهر جدد عمرة وهي عمرة التمتع وحكى الشهيد في الدروس عن
الشيخ في [illegible] وجماعة انهم اطلقوا المنع من الخروج من مكة للمتمتع لارتباط عمرة التمتع بالحج فلو خرج صارت مفردة ثم قال ولعلهم
ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قاله في المنتهى او الخروج لا بنية العود ونقل عن ابن ادريس انه لا يحرم ذلك بل يكره لانه لا دليل على
حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من العمرة وهو ظاهر العلامة في المنتهى حيث قال يكره للمتمتع بالعمرة ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه
كلها الا لضرورة الى آخره ويميل الى التصريح في التذكرة ايضا ومما يدل على القول الاول الاخبار الكثيرة ومنها صحيحة حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات
عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان
جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في
شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس
بها التي وصلت بحجته وفي الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال فقال
فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وفي الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انها
قريبة من مكة وقال في كتاب الفقه الرضوي فان اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه
الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فان علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان رجع في غير ذلك الشهر دخلها محرما بقي
الكلام في الشهر وتحديده فقيل المراد به الشهر من وقت هلاله من الاحرام المتقدم اختاره شيخنا الشهيد الثاني وجماعة قال في ذلك ولو وقع الاحرام
في اثناء الشهر اعتبر بالعدد وهل المعتبر الشهر من حين الاهلال ام من حين الاحلال اشكال منشأه اطلاق النصوص واحتمالها الامرين و
اعتبار الثاني قوي انتهى ونقل عن العلامة في القواعد انه استشكل احتساب الشهر من حين الاحرام او الاحلال وقال المحقق في النافع ولو
خرج بعد احلاله ثم عاد في شهر خروجه اجزاه وان عاد في غيره احرم ثانيا انتهى وكذا بعد نقل العبارة ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من
حين الاحرام او الاحلال بل الاكتفاء في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام متقدم قال وقريب من ذلك عبارة الشيخ
في النهاية فانه قال في المتمتع فان خرج من مكة بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام
وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة ونحوه في المقنعة وقال العلامة في المنتهى ولو خرج
بعد احرامه ثم عاد فان كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره ان يدخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخل محرما بالعمرة الى
الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ونحوه عبارته في التذكرة وهذه العبارات كلها متفقة الدلالة على ان المراد بالشهر هو
الذي خرج فيه ولا تعرض فيها لكونه من حين الاحرام والاحلال بوجه نعم لا بد من كون ذلك بعد احرام متقدم وعلى هذا تدل ظواهر
الاخبار ايضا كصحيحة حماد بن عيسى المتقدمة فان الظاهر من قوله ان رجع في شهره بعد قول الراوي فان جهل فخرج الى المدينة ان المراد شهر
خروجه ولهذا استدل بها الشيخ في التهذيب للشيخ المفيد على ما ذكره في عبارة المقنعة الدالة على ان الاعتبار بشهر الخروج واظهر منها فيما
قلناه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان
رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه قال في
اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج ثم
رجع وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما وهو صريح فيما ذكرناه ومثلها عبارة كتاب
الفقه الرضوي التي قدمناها وهذه الرواية كما ترى عين عبارة كتاب الفقه الرضوي التي قدمناها الا في الفاظ يسيرة واما ما رواه

الكليني والشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل قال يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان أبي مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج فهي لا تخلو من إشكال من وجهين أحدهما أن ظاهر التعليل المذكور فيها اعتبار مضي الشهر من حين الإحلال لا تخلل الشهر بين العمرتين وهو خلاف ما صرحت به الأخبار المتقدمة من أنه إن رجع في شهره دخل محلاً وإلا دخل محرماً وثانيهما أنها دلت على جواز الإحرام بالحج من غير مكة وهو خلاف ما استفاضت به الأخبار واتفقت عليه كلمة الأصحاب وظاهر جملة من الأصحاب القول بهذه الرواية هنا مع ما عرفت قال في الدروس ولو رجع في شهره دخلها محلاً فإن أحرم فيه من الميقات بالحج فالمروي عن الصادق عليه السلام أنه فعله من ذات عرق وكان قد خرج من مكة إليها وقال العلامة في التذكرة بعد البحث في المسألة إذا عرفت هذا فلو خرج من مكة بغير إحرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له أن يدخلها محرماً بالحج ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام على ما تقدم روى الشيخ في الصحيح عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن ثم ساق الرواية إلى آخرها كما قدمناه ثم قال هذا قول الشيخ ره واستدلاله وفيه إشكال إذ قد بينا أنه لا يجوز إحرام الحج للمتمتع إلا من مكة انتهى وكيف كان فهذه الرواية لا تبلغ قوة في معارضة الأخبار المتقدمة المعتضدة بعمل الأصحاب بها مع ما عرفت من الإشكال المذكور فيها فيجب إرجاعها إلى قائلها وأما ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير إحرام فحمله الشيخ على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه أقول وعلى ذلك يحمل أيضاً ما رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه خرج إلى الربذة يشيع أبا جعفر عليه السلام ثم دخل مكة حلالاً

فروع الأول الظاهر من كلام الأصحاب أن سقوط الإحرام عمن عاد في الشهر المذكور إنما هو بالنسبة إلى من خرج بعد إحرام كما صرحت به جملة من عباراتهم أما من لم يكن كذلك كقاطني مكة مثلاً فإنه لو خرج منهم أحد إلى خارج الحرم فإنه يجب عليه الإحرام متى أراد الدخول وصحيحة حماد المتقدمة وكذا رواية كتاب الفقه ومرسلة الصدوق صريحة فيمن خرج بعد إحرام أما صحيحة حفص فهي مطلقة والظاهر حملها على الروايات المذكورة وتقييد إطلاقها بما دلت عليه من تقدم الإحرام ومن جهة اعتبار الشهر ويمكن حملها على من تقدم منه إحرام إلا أنه في موثقة ابن بكير لا يخلو من بعد لأن الظاهر أن الصادق عليه السلام لم يتقدم منه إحرام في دخول مكة والحمل على من لم يتقدم منه إحرام إنما يظهر بالنسبة إلى قاطني مكة. الثاني الظاهر من إطلاق الروايات المتقدمة الدالة على أنه لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد الإتيان بعمرة التمتع أنه متى أكمل العمرة المندوبة وجب عليه الحج وعلى ذلك نص الشيخ ره وجملة من الأصحاب بل عن بعضهم قول النبي صلى الله عليه وآله دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه وقيل ويحتمل عدم الوجوب لأنهما نسكان متغايران وهو ضعيف وهذا الاحتمال يتجه على قول من يقول بكراهة الخروج كما قدمنا نقله عن ابن إدريس والعلامة في المنتهى جمعاً بين الأخبار المتقدمة والأخبار المذكورة ثمة. الثالث قد عرفت أن مقتضى صحيحة حماد المتقدمة أن عمرته الثانية هي المحتبس بها التي وصلت بحجته وعلى هذا فالعمرة الأولى صارت عمرة مفردة والأشهر الأظهر وجوب طواف النساء فيها ومقتضى إفرادها هو وجوب ذلك فيها إلا أني لم أقف على قائل بذلك قال في الدروس في استدراك طواف النساء في الأولى احتمال وقال في ك وهل تفتقر الأولى إلى استدراك طواف النساء منها بالنقص فالأشبه التحريم ولعل الثاني أرجح انتهى والمسألة محل توقف والله العالم

المطلب الثاني في حج الإفراد والقران وفيه مباحث



الأول صورة حج الإفراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يصح له الإحرام منه بالحج ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ثم إلى المشعر فيقف به ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإهلال بها متى كان حج الإسلام وكانت الاستطاعة لهما فلو كان الحج مندوباً أو منذوراً ولم تدخل في النذر أو لم يستطع لها وإنما استطاع لحج الإسلام خاصة فلا عمرة كما تدل عليه الأخبار الواردة بكيفية حج الإفراد وقد صرح العلامة وغيره بأن من استطاع للحج مفرداً دون العمرة وجب عليه الحج دونها ثم يراعي الاستطاعة لها وصرح شيخنا الشهيد الثاني بوجوب العمرة خاصة لو استطاع لها دون الحج وشرطه النية وأن يقع في أشهر الحج وأن يعقد إحرامه من ميقاته أو من دويرة أهله وأفعال القارن وشروطه كالمفرد غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند إحرامه ومن أخبار المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القارن لا يكون قران إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وما رواه في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال أيما رجل قرن بين

الحج والعمرة فلا يصلح الآن يسوق الهدي فليجعلها متعة. الى الوافي بعد نقل هذا الخبر بعمرة بين الصفا والمروة هكذا وجدناه في النسخ التي
رأيناها وينبغي أن يكون وهماً من الراوي إذ لا معنى للقران بين الصفا والمروة ولعل الصواب بقرن بين الحج والعمرة كما قاله في آخر الحديث ويكون
معناه أن يكون في نيته الإتيان بهما جميعاً مقدماً للحج لا بأحدهما منفرداً دون الآخر وليس المراد أن يجمعهما في نية واحدة ويتمتع بالعمرة الى
الحج فإنه التمتع ولكن متبرعاً بها هدي وفي يب فسر القران بينهما في قوله وإنما رجل قرن بين الحج والعمرة بأن يشترط في نية الحج إن لم يتم له يجعله
عمرة بحجة كما يشير به الحديث الآتي وما رواه في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت و
سعي بين الصفا والمروة وينبغي له أن يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
قال المفرد بالحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي
ولا أضحية وقد تقدم أن هذين القسمين فرض حاضري المسجد الحرام وهو من كان في نواحي مكة في مسافة ثمانية وأربعين ميلاً على الأشهر الأظهر
وهل يجوز لهم العدول في حج الإسلام الى التمتع أما للضرورة كخوف الحيض المتأخر عن النفر مع عدم إمكان التأخير الى أن تطهر أو خوف
عدو أو فوات الرفقة فلا يمكنها الإتيان بالعمرة المفردة والظاهر أنه لا خلاف فيه وإنما استدل عليه مضافاً الى العموم بفحوى ما دل على
جواز عدول المتمتع الى حج الإفراد مع الضرورة فإن الضرورة إذا كانت مسوغة للعدول عن الأفضل الى المفضول فلأن تكون مسوغة للعكس
أولى وأما العدول اختياراً فالأشهر الأظهر عدمه وللشيخ قول بجواز ذلك محتجاً على ما نقل عنه بأن المتمتع أتى بصورة الإفراد وزيادة غير
منافية فوجب أن يجزيه ورده في المعتبر بأنا لا نسلم أنه أتى بصورة الإفراد وذلك لأنه أخل بالإحرام للحج من ميقاته وأوقع مكانه العمرة وليس
مأموراً بها فوجب أن لا يجزيه أولاً والأظهر في رد هذا القول هو الآية والأخبار الصحيحة الصريحة أما الآية فقوله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله
حاضري المسجد الحرام فإنه يدل بمفهومه على أن الحاضر ليس له ذلك ويعضدها الأخبار الواردة بتفسيرها كصحيحة علي بن جعفر قال قلت لأخي
موسى بن جعفر لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام الى غير ذلك من الأخبار المتقدمة في المسألة الأولى من مسائل المطلب الأول وينبغي أن يعلم كما أشرنا إليه في أول الكلام أن محل الخلاف
إنما هو في حج الإسلام وأما المتطوع بالحج والناذر له مطلقاً فيتخير بين الأنواع الثلاثة وإن كان للتمتع أفضل كما تقدم **البحث الثاني**
قد عرفت مما قدمنا أن القارن كالمفرد لا يمتاز عند الأصحاب إلا بسياق الهدي وبه يتحقق اقترانه بالهدي في إحرامه وإنه قرنه به وذهب ابن أبي عقيل الى
أن القارن يلزمه قران الحج مع العمرة لا يحل من عمرته حتى يحل من حجه ولا يجوز قران العمرة مع الحج إلا لمن ساق الهدي ونحوه نقل عن الجعفي
وحكى في المختلف عن الشيخ في الخلاف أنه قال إذا أتم المتمتع أفعال عمرته وقصر فقد صار محلاً فإن كان ساق هدياً لم يجز له التحلل وكان قارناً
ثم قال وبه قال ابن أبي عقيل ومقتضى ذلك أن القارن هو المتمتع إذا ساق هدياً وعبارة ابن أبي عقيل المتقدمة وإن كانت قاصرة عن هذا المعنى
لكن ينبغي حملها عليه لأنه لو أراد بقوله قران الحج مع العمرة في كلامه بمعنى أن يقرن بينهما في إحرام واحد لكان ظاهراً أنه لا ريب في بطلانه لأن
العلامة في التذكرة نقل عن ابن أبي عقيل ذلك حيث قال قد بينا أن القارن هو الذي يسوق عند إحرامه بالحج هدياً عند علمائنا أجمع إلا
ابن أبي عقيل فإنه جعله عبارة عمن قرن بين الحج والعمرة في إحرام واحد وهو مذهب العامة بأسرهم انتهى وقال شيخنا الشهيد في س
بعد أن ذكر أن سياق الهدي يميز القارن عن المفرد على المشهور وقال الحسن القارن من ساق وجمع بين الحج والعمرة فلا يتحلل منهما حتى
يحل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع إلا في سوق الهدي وتأخير التحلل وتعدد السعي وأن القارن عنده يكفيه سعي في طواف الزيارة
وظاهره وظاهر الصدوق الجمع بين النسكين بنية واحدة وصرح ابن الجنيد بأنه يجمع بينهما فإن ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل
الخروج الى عرفات ولا يتحلل وإن لم يسق جدد الإحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء وإن قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير أنه
لا يحل حتى يأتي بالحج للسياق وفي الخلاف إنما يتحلل من أتم أفعال العمرة إذا لم يكن ساق فإن كان قد ساق لم يصح له التمتع ويكون
قارناً عندنا وظاهره أن المتمتع السائق قارن حكاه الفاضلان ساكتين عليه انتهى كلام شيخنا المذكور أفاض الله عليه السرور
وظاهر هذا الكلام موافقة جملة من الأصحاب لابن أبي عقيل في هذه المقالة في الجملة وإن اختلفوا في بعض التفاصيل مع أنه لم يتعرض أحد
منهم لذكر دليل في المقام وكيف كان فهذا القول مرغوب عنه للأخبار المتقدمة في البحث الأول احتج ابن أبي عقيل على ما نقل عنه بما روي
أن علياً حيث أنكر عليه عثمان قرن بين الحج والعمرة فقال لبيك بحجة وعمرة معاً وبقولهم في صحيحة الحلبي المتقدمة إنما رجل قرن بين الحج والعمرة
فلا يصلح الآن يسوق الهدي الى آخر الخبر والجواب أما عن الأول فبأنه مروي من طرق الجمهور فلا يكون حجة علينا وعن الثاني بما ذكره

الشيخ في تهذيبه ان قوله ع انما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم تكن حجة فعمرة ويكون تفريق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول و ينوي الحج فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة ثم استدل عليه بصحيحة الفضل المتقدمة اقول لا ريب ان صحيحة الحلبي المذكورة قد صرحت بان نسك القارن بهذا المعنى كنسك المفرد ليس افضل منه الا بسياق الهدي وح فاي معنى فيه لقوله انما رجل قرن بين الحج والعمرة فانه لا ينطبق على مذهب ابن ابي عقيل من وجوب تقديم العمرة على الحج وعدم التحلل منها الا بالتحلل من الحج فانه ليس شيء من هذا في حج الافراد وبالجملة فان هذه الرواية كسائر الروايات المتقدمة صريحة الدلالة في ان حج القارن كالمفرد لا يتميز عنه الا بالسياق ثم لو سلمنا دلالتها على ما ادعى وفرض وجود دليل ظاهر على ذلك لكان سبيله الحمل على التقية لما عرفت من عبارة التذكرة ان ذلك مذهب العامة باسرهم وقال الشيخ حسن في كتاب المنتقى بعد ذكر الخبر ما صورته قلت كذا صورة متن الحديث في نسخ التهذيب التي رايناها ولا يظهر لقوله يفرق بين الصفا والمروة في الامتناع وانما يعقل له من النسك مثل نسك المفرد وصيرورته قرانا انما هو بسياق الهدي وعلى هذا ينبغي ان ينزل قوله اخيرا انما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الان يكون الهدي يعني من اراد القران لم يحصل له معنى الا بسياق الهدي ولا يعقل له في الحج الا مثل نسك المفرد لامتناع جمع النسكين وهو قصد الى التلبس بالحج اولا كالمفرد فقوله ولعمري ما سواه وبهذا التقريب ينبغي النظر الى الحديث في الاحتجاج لما صار اليه بعض قدمائنا من تفسير القران بنحو ما ذكره العلامة القائل وللشيخ وغيره في تاويله باعتبار منافاته للاخبار الكثيرة الواردة من طرق الاصحاب بتفسير القران كلام غير سديد انتهى واما ما ذكره الشيخ في آخر كلامه الجواب عن ادلة ابن ابي عقيل يتوجه لان الجمع بينهما في التلبية مشترك اليه في حجا ما في عمرة التمتع لدخولها في الحج كما سياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى البحث الثالث الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه يجوز للمفرد والقارن بعد دخولهما مكة الطواف مستحبا واحتج عليه في المنتهى بانه مقتضى الاصل ولا معارض له اقول ويدل عليه حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية واما تقديم الطواف الواجب فهو قول الاكثر وعزاه في المنتهى الى فتوى الاصحاب ونقل عن ابن ادريس المنع من التقديم محتجا بالاجماع علما انا على وجوب الترتيب اجاب عنه العلامة في المنتهى بان الشيخ ادعى الاجماع على جواز التقديم فكيف يصح له دعوى الاجماع على خلافه قال والشيخ اعرف بمواضع الوفاق و الخلاف ويدل على القول المشهور الاخبار الكثيرة ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن حماد بن عثمان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعن زرارة في الموثق قال سالت ابا جعفر عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين ع فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام لامه وعن اسحق بن عمار معلقا عن ابي الحسن قال هما سواء عجل او اخر وروى الكليني في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما ياتي منى وقد قطع الاصحاب من غير خلاف يعرف بانه لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج والسعي اختيارا وربما ادعوا عليه الاجماع واستدلوا على ذلك برواية ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وبازاء هذه الرواية جملة من الروايات الصحيحة الصريحة في جواز التقديم اختيارا كصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس وصحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وصحيحة حفص بن البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا باس قال في المدارك بعد طعنه في رواية ابي بصير بضعف السند واجاب الشيخ عن هذه الروايات بالحمل على حال الضرورة وهو بعيد مع انه لا ضرورة الى ارتكابه لانتفاء ما يصلح للمعارضة والمتجه جواز التقديم مطلقا ان لم ينعقد الاجماع القطعي على خلافه انتهى وهو جيد على اصوله وقواعده الا انه ربما خالف ذلك وخرج عنه في مواضع آخر لما اوضحناه في شرحنا على الكتاب من عدم وقوفه على قاعدة له في هذه الابواب وكيف كان فكلامه هنا لا يرد على الشيخ وامثاله ممن لا يجري في العمل على هذا الاصطلاح كما اوضحناه في غير موضع لان

في جواز الطواف للمفرد والقارن مستحبا بعد دخولهما مكة

واقتصت منهم بحيث يلتفتا الى الكناية وانما هو باعتبار متون الاخبار على ان المستفاد من جملة من الاخبار اختصاص ذلك بالمضطر و
اصحاب الاعذار فيحمل هذه الاخبار عليها كما اتفقت عليه كلمة الاصحاب قال المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى بعد نقل صحيحة علي بن
يقطين بما صورته قلت ذكر الشيخ ان هذا الحديث رخصة للشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض وحاول بذلك الجمع بينه وبين عدة اخبار
تضمن بعضها عدم الاعتداد بما يقع من الطواف قبل اتيان منى وفي جملة منها نفي البأس عن التقديم والاخذ منه للشيخ ومن تضمنا وطرقها
غير نقية ولولا جنوح الاصحاب الى منع التقديم مع الاختيار واقتضاء الاحتياط للدين تركه لكان الوجه في الجمع ان يحمل ما تضمن
المنع على التقية لما يحكى من اطباق العامة عليه وكثرة الاخبار الواردة بالاذن مطلقا انتهى وهو جيد الا ان ما ذكره من اطباق العامة على
المنع وان اوهمه ظاهر كلام المعتبر حيث انه اسند المنع من التقديم اختيارا الى اتفاق العلماء المؤذن باتفاق علماء الخاصة والعامة كما هو المعهود
منه في الكتاب المذكور الا ان العلامة في التذكرة اسند المنع اختيارا والجواز اضطرارا الى ابن عباس وعطاء ومالك واسحق واحمد ثم نقل
عن الشافعي تخير الجواز مطلقا وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها لازم على كل حال وهو في جانب القول الذي
عليه الاصحاب في جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج الى منى وعدمه قولان اشهرهما المنع لحسنة الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد
الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن الرجل يحرم بالحج
من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا بناء على ان قوله لا راجع الى الطواف قبل الخروج ومن المحتمل بل ربما
كان الظاهر انما هو متعلق بقوله عليه شيء فيكون فيه دلالة على جواز الطواف وظاهر اطلاقه شامل للواجب والمندوب الا انه يكون في الواجب ضم
ما اتفا لما تقدم نقله عن الاصحاب والاحتمال فيها قائم وان كان الاقرب حمل الطواف على الطواف المستحب وانه يجوز ذلك بناء على رجوع لا
الى قوله عليه شيء ويؤيده رواية عبد الحميد بن سعد عن ابي الحسن قال سألته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت
بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه هذا واما ما يدل من الاخبار على
جواز التقديم مع الضرورة مضافا الى الاتفاق عليه فمنه ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوا الى منى وما رواه الشيخ ايضا عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى
قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والمعنى فيها انها اذا خافت ان تضطر الى عدم التمكن من الطواف كما لو لم يقم عليها جمالها ورفقتها
فلها تقديم الطواف وما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف
الحيض قبل ان تخرج الى منى وما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل
طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل وما رواه ايضا عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن الرجل يدخل مكة و
معه نساء وقد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي
يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي
طامث قلت اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها
منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة فقال ليس لهم ذلك تستعدي
عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها وربما استشهد بهذا الخبر على جواز تقديم طواف النساء وان كان في مقام الضرورة مع ان ظاهر
فتوى الاصحاب على خلافه لان ظاهرهم الاتفاق على عدم جواز التقديم اختيارا وقد تقدم ذلك في موثقة اسحق بن عمار صريحا وجواز ذلك
مع الضرورة لما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج
يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو
من منى اذا كان خائفا وظاهر هذا الخبر كما ترى انما هو جواز التقديم اختيارا فهو غير دال على ما ادعوه بل هو الى الدلالة على خلاف
ما ادعوه اقرب والظاهر انهم حملوا اطلاق الخبر على الصنفين المضطرين جمعا بينه وبين موثقة اسحق بن عمار المتقدمة الصريحة في انه لا يجوز
تقديمه على الخروج الى منى ثم ان هذا الخبر يدل على انه مع عدم اقامة الجمال والرفقة يستعدى عليهم مع انه قد روى ثقة الاسلام في الكافي
في الصحيح او الحسن عن ابراهيم بن مهزم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا

حائض ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك
فاطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمّالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وفي رواية الصدوق في
الفقيه مثله بزيادة ونقيصة الى ان قال المجتبي فيخلي ثم رفع راسه وقال تمضي وقد تم حجها ويمكن ان يقيد هذه الرواية بالرواية
الاولى البحث الرابع قد عرفت مما تقدم انه لا يجوز للمفرد والقارن تقديم الطواف الواجب على الموقفين وان المتمتع يجوز له ذلك مع الضرورة
الا ان المشهور بين الاصحاب انه لا بد من تجديد التلبية بعد كل طواف لئلا يحل من احرامه وقد صرح جمع منهم بفورية الاتيان
بها بعد الطواف وصلاته او السعي وقيل انما يحل المفرد دون السائق وقيل انما يحل بالنية قال الشيخ في النهاية وموضع من المبسوط ان
القارن اذا دخل مكة واراد الطواف تطوعا فعل الا انه كلما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية لانه لو لم
يفعل ذلك دخل في كونه محلا وبطلت حجته وصارت عمرة وفي التهذيب ان المفرد يحل بترك التلبية دون القارن وعن الشيخ المفيد
والمرتضى ان التلبية بعد الطواف تلزم القارن لا المفرد ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية وعدمه وعن ابن ادريس انكار ذلك كله
وان التحلل انما يحصل بالنية لا بالطواف والسعي وليس تجديد التلبية بواجب ولا تركها مؤثر في انقلاب الحج عمرة واليه ذهب
المحقق والعلامة في المختلف والارشاد والشيخ في موضع من [illegible] والجمل واما الاخبار المتعلقة بهذه المسألة فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى
الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم بها الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي البيت
ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبية ومنها صحيحة
معاوية بن عمار او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية
بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ وفقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد
ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي ومنها ما رواه في الفقيه
بسنده عن اسحاق بن عمار وفي يب عن اسحاق المذكور عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و
المروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر
انه مفرد فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية ومنها ما رواه الشيخ في يب في الصحيح الى ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسألوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى
التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا التلبية عند كل طواف الحديث ومنها ما رواه الشيخ والكليني
عن زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره ومنها رواية يونس بن يعقوب الموثق
عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي ومنها ما رواه الشيخ وابن بابويه عن
زرارة في الصحيح قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت قال نعم قال
هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره فقال احللت والله قال في الوافي اريد بالاخذ بشعره التقصير او تعليمه اياه ومنها ما رواه
الكليني عن معاوية بن عمار في الصحيح او الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى
ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي ومنها ما رواه الصدوق عن زرارة
في الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره او قلده و
المستفاد من هذه الاخبار حصول التحلل بمجرد الطواف والسعي وان لم يقصر وهو خلاف ما عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار من توقف
الاحلال على التقصير ولا يبعد تخصيص هذا الحكم بهذه الصورة فيحصل التحلل هنا بدون تقصير ويؤيد ذلك اخبار امر النبي صلى الله عليه وآله في حج
الوداع من لم يسق الهدي بالاحلال وان يجعلها عمرة مع انه لم ينقل شيء منها على الامر بالتقصير وقضية البيان في مقام تعليم الاحكام ذكره
لو كان ولما لم اقف على كلام احد من الاصحاب في تخصيص هذه الاخبار بذلك بل ظاهرهم تلقيها بالقبول على اطلاقها ويمكن ان يقال انه

يجب تقييد اطلاقها بالاخبار الدالة على وجوب التقصير وانه لا يحلل الا به ولعله الاقرب في الاحتياط لا يخفى ومن هذه الاخبار يظهر
ضعف قول ابن ادريس ومن تبعه والجواب عما احتج به العلامة في المختلف من انه دخل في الحج دخولا مشروعا فلا يجوز الخروج عنه الا بدليل و
بقوله عم انما الاعمال بالنيات فان الدليل على المدعى واضح من هذه الاخبار وتوقف العمل على النية هنا لا معنى له بعد اتفاق الاخبار انه
بالطواف والسعي احل احب او كره واذا كان الشارع قد حكم بالاحلال فهو احل وان كره فاي مجال لاعتبار النية ولكن هذا الكلام الا مجرد
اجتهاد في مقابلة النصوص وما نقلوه من الخبر مخصوص بغير موضع النزاع كما لا يخفى تنبيهات الاول قال السيد السند في ك بعد ان نقل
بعض هذه الروايات قال الشهيد في الشرح بعد ان اورد هذه الروايات وبالجملة فدليل التحلل ظاهر والفتوى
مشهورة والمعارض منتف هو كذلك لكن ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل عمرة كما ذكره الشيخ واتباعه نعم ورد في
روايات العامة التصريح بذلك فانهم رووا عن النبي ص انه قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
فقد احل وهي عمرة انتهى اقول ممن صرح بما ذكره الشيخ ايضا جده ره في ك قال ولو اخلا بالتلبية صارا جميعا عمرة وانقلب تمتعا
كما صرح به جماعة انتهى وما ذكره من المناقشة في صيرورة الحج عمرة فقد سبقه فيه شيخه المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد وفيه انه لا يخفى
ان صحيحة معاوية بن عمار او حسنته المتقدمة وهي الثانية من روايتيه المتضمنة للسؤال عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت
وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة فقال عم فليحلها متعة عين ما دل عليه الخبر العامي الذي نقله عنه انه ذكر في
الخبر العامي لفظ وهي عمرة وهو يرجع الى قوله في هذا الخبر وليجعلها متعة فان حاصل الخبر الامر له بالاحلال وانه يجعلها عمرة و
يتمتع بها الى الحج بمعنى انه يعدل من حج الافراد الى التمتع ان لم يكن ساق الهدي وقد دل الخبر على انه مع الطواف والسعي وعدم العقد
بالتلبية يبطل حجه ويصير ما اتى به من افعال عمرة التمتع اللهم الا ان يكون قد فهم من كلام الشيخ ان مراده بالعمرة هنا يعني العمرة
المفردة الا ان كلام الشيخ لا قرينة فيه على التخصيص بذلك وايضا فكلامه في التنبيه الثاني من التنبيهات التي ذكرها صريح في ان
المراد عمرة التمتع وبالجملة فان ظاهر الخبر المذكور كما عرفت هو انه مع عدم العقد بالتلبية فالواجب عليه الاحلال للامر بذلك
في الخبر الذي هو حقيقة في الوجوب والعدول الى التمتع والوجه في الوجوب ما تقدم من ان المتمتع متى اتى بالعمرة وان كان في حج مستحب
فانه يجب الاتيان بالحج بعدها لتعينها في الحج والحج مما يجب بالشروع فيه وان كان في الاصل مستحبا ومما يؤيد ما ذكرناه الاخبار الواردة
في حج الوداع المتضمنة لامر الله عز وجل له ص ان يامر الناس ممن لم يسق الهدي بالعدول الى التمتع بعد الطواف والسعي والتقريب
فيها ان اوامر الله عز وجل للوجوب اتفاقا فالامر فيها قرينة عليه وح فتدل هذه الاخبار بانضمام اخبار هذه المسألة اليها على ان
كل من احرم بالحج مفردا وطاف وسعى ولم يسق الهدي ولم يعقد احرامه بالتلبية فانه يصير محلا ويجب عليه ان يجعل ما اتى به عمرة يتمتع بها الى
الحج وهو عين ما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ولا ينافي ذلك الاخبار المتقدمة الدالة على ان كل من طاف بالبيت وسعى احل
احب او كره حيث انها انما دلت على بطلان الحج خاصة واما انقلابه عمرة فلا لانا نقول غاية هذه الاخبار ان تكون مطلقة بالنسبة الى
صيرورة حجه بعد الاحلال عمرة ومقتضى القاعدة حملها على الاخبار التي ذكرناها وتقييد اطلاقها بها فلا منافاة الثاني قال
السيد السند طاب ثراه في ك الظاهر ان المراد بالنية في قول المصنف ومن قال بمقالته ان المفرد لا يحل الا بالنية نية العدول
الى العمرة والمعنى ان المفرد لا يتحلل قبل اكمال افعال الحج الا بنية العدول الى العمرة فيتحلل مع العدول باتمام افعالها وعلى هذا فلا
يتحقق التحلل الا في موضع يسوغ فيه العدول الى العمرة وذكر المحقق الشيخ علي في حواشيه ان المراد بالنية نية التحلل بالطواف ثم
قال ان اعتبار النية لا يكاد يتحقق لان الطواف منهي عنه اذا قصد به التحلل فيكون فاسدا فلا يعتد به في كونه محللا لعدم صدق
الطواف الشرعي ويتوجه عليه ايضا ان اعتبار النية لا دليل عليه اصلا بل العمل بالروايات المتضمنة للتحلل بترك التلبية يقتضي
حصول التحلل بمجرد الترك واطراحها يقتضي عدم التحلل بالطواف وان نوى به التحلل مع انتفاء نية العدول كما هو واضح ثم قال
ره الثاني حيث قلنا بانقلاب الحج عمرة فيجب الاتيان بافعالها قال المحقق الشيخ علي في حواشيه للقواعد وهل يحتاج الى طواف
العمرة ام لا وجهان كل منهما مشكل اما الاول فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف اثر في الاحلال وهو باطل واما الثاني
فلان اجزائه عن طواف العمرة بغير نية امر معلوم البطلان وهذا الاشكال انما يتوجه على المعنى الذي ذكره اما على ما ذكرناه فلا
يرد انتهى اقول الظاهر هو ما استظهره قدس سره في معنى النية لان هذا هو الذي يقع في مقام العدول الذي جوزه الاصحاب

وقد دل

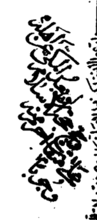
وقد دلت عليه الأخبار كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى واما ما نقله عن المحقق الشيخ علي نور الله تعالى مرقده فهذه صورة عبارته في شرحه
على القواعد حيث قال بعد نقله القولين واختياره القول المشهور وطعنه في دليل القول الآخر على ان اعتبار النية مما لا يكاد يتحقق لان
الطواف ثم بعد اذا قصد به التحلل فيكون فاسدا قال بعضهم يرى كونه محللا لعدم صدق حصول الطواف حج والرواية بالفرق بين
القارن والمفرد ضعيفة فالاصح عدم الفرق لكن على هذا القول لو ترك التلبية فالذي يلزم منها في الرواية وعبارة الشيخ ان حجهما يصير عمرة
فينقلب تمتعا وفي رواية ابي بصير ان المفرد اذا نقل حجه الى التمتع نطاف ثم لبي بطلت متعته وهي مبنية على ان بين الطواف والتلبية منافاة
كما ان بين الطواف والاحرام منافاة فكما لا يبقى هذا مع الآخر كذا العكس وكما يصير هناك الحج افرادا كذا يصير في مسئلتنا هذه تمتعا
فعلى هذا هل يحتاج الى طواف آخر للعمرة ام لا كل منهما مشكل اما الاول فلانه لو احتيج اليه لم يكن لهذا الطواف اثر في الاحلال وهو
باطل واما الثاني فلان اجزائه عن طواف العمرة بغير نية ايضا معلوم البطلان انتهى وحاصل كلام المحقق المذكور انه حيث فسر النية
التي لا يحل الا بها بناء على ذلك القول بانها نية التحلل بالطواف اورد عليه بانه لا يكاد يتحقق على هذا التقدير لان الطواف
منهي عنه اذا قصد به التحلل حصل له الاشكال في صورة انقلاب حجه الى التمتع في انه هل يحتاج الى طواف آخر ام لا اما في صورة
احتياجه الى الطواف فلانه يجب ان لا يكون له اثر في هذا الاحلال بمعنى انه لا يقع هذا الطواف الا بعد حصول الاحلال من الاحرام
المتقدم ليكون هذا الطواف اثر في ذلك هذا خلف واما في صورة عدم الاحتياج اليه والاكتفاء بالطواف الاول فانه يلزم منه
الاجزاء عن طواف العمرة من غير نية كونه طواف العمرة لانه انما اتى به اولا بنية كونه للحج وحاصل كلام السيد عطر الله تعالى مرقده
هو انه لما قدم ان غاية ما يستفاد من النصوص بطلان ما فعله بترك التلبية ولزوم كونه محلا واما انه يصير حجه عمرة فلا يعلم
الدليل عليه فعلى هذا اذا قلنا بانقلاب حجه عمرة فانه يجب عليه الاتيان بافعال العمرة والى ما ذكرناه واوضحناه من التفصيل
اشار السيد في آخر كلامه بقوله وهذا الاشكال انما يتوجه على المعنى الذي ذكره اما على ما ذكرناه فلا ورود له وانت خبير بما في هذا
الكلام من مقام النظر الظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر لما ان ما بيناه من دلالة صحيحة معاوية بن عمار على انقلاب الحج عمرة و
انه يتمتع بها الى الحج واعتضادها باخبار حج الوداع ويه يظهر ان ما ذكره المحقق المذكور في صورة عدم الاحتياج الى الطواف من
انه يلزم اجزاؤه عن طواف العمرة بغير نية وانه معلوم البطلان ليس في محله فان اخبار حج الوداع التي اشرنا اليها قد دلت على اجزاء
الطواف الاول الذي وقع بنية الحج عن الطواف للعمرة فانه لم يذكر في شيء من تلك الاخبار انهم اعادوا الطواف بعد امر الرسول لهم
بالاحلال من حجهم وجعله عمرة على ان نظائر هذا الموضع في العبادات غير عزيز ومنه من صام يوم الشك بنية كونه من شعبان ثم
ظهر كونه من رمضان فانه يجزي عنه مع ان النية انما وقعت عن صوم شعبان ومن ذكر في اثناء صلوة الحاضرة فوت سابقة فانه يعدل
اليها ولو قيل التسليم بل بعده ونحو ذلك مما اوجب الشارع نقله الى خلاف ما افتتح عليه الثالث قال السيد السند
في المدارك المستفاد من الروايات المتقدمة توقف البقاء على الاحرام على التلبية بعد كل طواف وعلى هذا فتكون التلبية مقتضية لعدم التحلل
لان التحلل يتحقق بالطواف ثم ينعقد بالاحرام بالتلبية كما توهمه بعض المتأخرين وذكر الشارح ان محل التلبية بعد الطواف ولم نقف له
على مستند انتهى اقول لا يخفى ان المستفاد من الروايات انما هو القول الثاني الذي ذهب صاحب التوهم دون ما ذكره طاب ثراه ومنها
حسنة معاوية بن عمار التي قدمناها في كلامه وهي الاولى من روايتيه المتقدمة في كلامنا فان قوله فيها يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية
فانه ظاهر في كونهما قد احلا بالطواف ولكن يعقدان ما احلاه بالتلبية وكذا قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي قدمناها في كلامه
ايضا لما قال له السائل اليس من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك تعقد بالتلبية فانه في معنى التقرير
له على ما ذكره من الاحلال لكن اخبره بانك تعقد ذلك بعد الاحلال بالتلبية ثم قال له كلما طفت طوافا و
صليت ركعتين فاعقد بالتلبية وقضية العقد حصول التحلل قبل ذلك اذ لا معنى لعقد شيء معقود وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
في صحيحة زرارة ما هو صريح فيما قلناه ومما يعضد ذلك ايضا الاخبار المتقدمة الدالة على انه ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة
احد الا احل الخ اوكره فانها صريحة في حصول الاحلال بذلك اتى بالتلبية ام لم يأت فغاية الامر انه اذا اتى بها عقد ما احله
كما دلت عليه الاخبار المتقدمة ومثل ما ذكره في تصحيح المحقق المولى الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال ويفهم من قوله
ولا يقطع الى آخره انه حصل التحلل فلا بد من التلبية لعقد الاحرام وذلك غير واضح وان كان ظاهر الاخبار ذلك كما اشار

ليه رأساً فالظاهر أن المراد أنه يحصل التحلل بترك التلبية وهي ما نحن عنه وهو المراد بالعقد بالتلبية ولو كان مجازاً إلا أنه
يحصل إحرام مجدد كما هو الظاهر من كلام الأصحاب فليس مرادهما أنه ليس بإحرام بالحج ولا بالعمرة ليستويا بعض عمل الحج وعدم فعل العمرة وهو ظاهر بتم
حصر الإحرام في أجزائهما ولأنه ما ذكره وقت في الاستيعاب ~~إلا أنه ما ذكره وقت ولا استيعاب~~ ولأنه ما ذكره تنبيه بل وما قال به أحد على الظاهر
مع أنه لا بد في العبادات كلها من النية على ما قرر والنية هنا لأن النية الأولى قد ارتفعت بما كانت للإحرام وقد أحل وخرج منه إلى آخر كلامه
زيد في إكرامه أقول لا مانع من أنه يكون بالطواف قد أحل كما دلت عليه ظواهر الأخبار وأن هذه التلبية إنما هي لتجديد عقد الإحرام الأول لا إنشاء
إحرام جديد كما توهمه وسجل به ولا استبعاد في ذلك بعد دلالة النصوص عليه وقول معظم الأصحاب به كما اعترف به فلا يحتاج إلى تجوز في
خطاب الأخبار ولا تأول لكلام الأصحاب **الرابع** قد عرفت مما تقدم اتفاق الأخبار وكلمة جمهور الأصحاب على العقد بالتلبية بعد الطواف
والسعي وأن الحج صحيح إلا أنه روى ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح أو الحسن على المشهور عن حريز أنه سئل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في هؤلاء
الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت حلوا وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة وظاهر هذا الحديث
بل صريحه هو بطلان الحج بذلك وأن تلك الأخبار الواردة بذلك إنما خرجت مخرج التقية وإن اشتهر الحكم بها بين الأصحاب قال المحدث الكاشاني
في الوافي بعد نقل هذا الخبر بيان كانوا يقدمون الطواف والسعي على مناسك منى ثم ربما يكررون فحكم ببطلان حجهم بذلك ذلك لأن طواف
البيت وسعيه موجب للإحلال لأنهما آخر الأفعال فإذا طاف قبل الإتيان بمناسك منى فقد أحل من حجه قبل تمامه فإذا جدد التلبية فقد أحرم
إحراماً آخر فإن لم يطف بعد ذلك فقد بقي محرماً بلا طواف فلا حج ولا عمرة له أيضاً لعدم تبينها وعدم إتمامه إياها إلا أنه لم يأت بالتقصير
بعد فقد خرج منها تحلل كما لها فبطلت ثم إذا كرر الطواف والتلبية فقد كرر التحلل والعقد انتهى كلامه وقال بعض بعد نقل كلام الشيخ في تفسير التقديم
حسنة معاوية بن عمار أقول قد مضى أن من يفعل ذلك فلا حج له ولا عمرة فالصواب أن يحمل على التقية صدر الحديث أقول ومما يؤيد ما ذكره من الحمل على التقية
ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما أفضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها فقلت فالذي
يلي هذا قال المتعة قلت فكيف يتمتع قال يأتي الوقت فيلبي بالحج فإذا أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء وهو محتبس وليس له أن يخرج
من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران أن يسوق الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فإن أقام بمكة
إلى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت حلوا
وإذا لبوا أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة وسياق الخبر كما ترى إنما هو عن أفضل ما هو المعروف بينهم و
هذا الترتيب لا يوافق أخبارنا ولا يجري على مذهبنا وبالجملة فالصحيحان المذكوران صريحان في كون تقديم الطواف وعقده بالتلبية إنما
هو مذهب العامة وأنه موجب لبطلان الحج لقوله فيهما فيخرجون إلى منى بلا حج ولا عمرة وأنت خبير بما فيه من الإشكال الداء العضال و
مقتضاهما حمل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة أن يحمل الطواف المقدم فيها على الطواف الواجب وحسنة معاوية بن عمار المتضمنين لعقد
الإحرام بالتلبية ونحوهما مما في معناهما على التقية مع فتوى معظم الأصحاب بذلك بل الأخبار الدالة على جواز تقديم الطواف للمفرد و
القارن وقد تقدم في أول البحث الثالث أنه متى كان مخيراً وسعى أحل وبطل حجه وأن العقد بالتلبية لا يفيد فإنه يكشف عن جميع هذه
الأخبار عنهم عليهم السلام مصرحة بالجواز وأن تقديمه أو تأخيره سواء في صحة الحج وحملها على التقية كما هو ظاهر الصحيحين المتقدمين مشكل والعجب
من المحدث الكاشاني أنه طرح محضاً المنافاة في صحيحي عبد الرحمن ومعاوية ولم ينبه للمنافاة أيضاً للأخبار المذكورة حيث إنه قال بمضمونهما
في كتبه ووجه المنافاة فيهما ظاهر لأن صحيحي عمر بن أذينة وزرارة صريحان في حصول الإحلال المشار إليهما وإن لم يلب فكيف يجوزان
يعقد بهما في حجه والحال أنه أحل بعدهما على أن المفهوم من المفهوم من الأخبار المتقدمة أن العقد بالتلبية إنما هو لبقاء الإحرام الأول
على حاله وبهذا ذهب إليه وتبعه شيخنا الأردبيلي كما تقدم إلى أن الغرض من التلبية هو البقاء على الإحرام الأول فتكون التلبية مقتضية لعدم
التحلل والمفهوم من هذين الصحيحين هو أنه بالطواف يصير محلاً ويخرج عن إحرامه السابق وبالتلبية يعقد إحراماً جديداً ولهذا سجل
عليهم أنهم يخرجون إلى منى بغير حج ولا عمرة بالتقريب الذي قدمنا نقله عن المحدث الكاشاني وهذان الخبران لا ينطبقان إلا على مذهب
ابن إدريس المانع من تقديم الطواف كما تقدم وبالجملة فالمسألة عندي محل إشكال عجل الله فرجه لمن على يديه حل هذه الشريعة
الخامس الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن المفرد متى قدم مكة جاز له العدول إلى التمتع دون القارن ويدل على ذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل

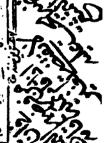
مكة

مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له افقال قد سألني عن ذلك فقلت له لا وله ان يحل و
يجعلها متعة واخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وشاح فقال له الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت
مفرد للحج فقال ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر
الى سفيان بن عيينة واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي ع وما تضمنته صحيحة ابي بصير في الموثق قال قلت
لابي عبد الله ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان
يقصر فلا متعة له وروى الكليني والشيخ عنه عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابراهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول
بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة الى الحج اي هذين
احب اليك قال انو المتعة وروى الكشي في كتاب الرجال باسانيد فيها الصحيح عن عبد الله بن زرارة قال قال لي ابو عبد الله ع اقرء مني
على والدك السلام وقل له انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون الى كل من قربناه وحمدنا مكانه بادخال الاذى فيمن
نحبه ونقربه الى ان قال عليك بالصلاة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة وطفت
وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية ثم استأنف الاهلال بالحج مفردا الى منى وتشهد المنافع بعرفات والمزدلفة
فكذلك حج رسول الله ص وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة ويحلوا الى يوم التروية الى ان قال فهذا
الذي امرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك والذي اتاك به ابو بصير من صلاة احد وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى
الحج وما امرنا به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده و
الحمد لله رب العالمين وروى الشيخ في الصحيح والحسن عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة
وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله و
استدل في ك على ذلك ايضا بالاخبار الدالة على امر النبي ص اصحابه بالعدول بعد الطواف والسعي ممن لم يسق الهدي وظني ان هذه الاخبار
ليست من محل البحث في شيء وذلك فان الظاهر من تلك الاخبار ان هذا العدول على سبيل الوجوب حيث نزل عليه جبرئيل ع بوجوب
التمتع على اهل الآفاق في مبدء التنزيل كان بعد فراغه من السعي ونزلت الآية في ذلك المقام بذلك فامرهم بجعل ما طافوا وسعوا عمرة حيث
ان جملة من كان معه من اهل الآفاق وان يحلوا ويتمتعوا بها الى الحج فهو ليس مما نحن فيه من جواز العدول وعدمه في شيء اذا عرفت ذلك
فاعلم ان في المسألة صورا احديها ان يحرم بالحج مفردا ولا يخطر بباله العدول بالكلية الا انه بعد ان طاف وسعى عرض له العدول الى
التمتع وهذا يقصر ثم يحل ما لم يلب بعد طوافه وسعيه وعلى هذه الصورة تدل موثقة ابي بصير المتقدمة هنا وصحيحة صفوان بن يحيى المتقدمة
هنا ايضا وفي حكمه ما لو عرض له العدول بعد دخول مكة قبل الطواف والسعي بنية الحج الذي احرم به ثم يقصر ويحل ويجعلها عمرة
وثانيها ان ينوي العدول في نفسه من اول الاحرام بالحج ومع ذلك احرم بالحج وقدم لطوافه وسعيه فانه يقصر ويحل ويجعلها عمرة و
على ذلك تدل صحيحة عبد الله بن زرارة وامر الامام ع اباه زرارة ان يهل بالحج وينوي الفسخ ونحوها موثقة اسحق بن عمار واما ما ذكره في
ك حيث قال ولا يخفى ان العدول انما يتحقق اذا لم يكن ذلك منويا والا لم يقع الحج من اصله لعدم تحقق النية بحج الافراد فلا يتحقق العدول
عنه كما هو واضح انتهى فلا يخفى بعده بعد تصريح الاخبار بجواز ذلك لما عرفت من الخبرين المذكورين ولما سيأتي من الاخبار الدالة على ذلك في
موضعها ان شاء الله تعالى ومنها صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا ع كيف اصنع اذا اردت ان
اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فسختها
وجعلتها متعة واما ما تأوله في ك من ان المراد بقوله لب بالحج وانو المتعة يعني يهل بحج التمتع وينوي الاتيان بعمرة التمتع فتعسف تام
فان الحج هنا بل حيث يطلق مع عدم القرينة انما يراد به حج الافراد كما لا يخفى على من له انس بالاخبار وقوله هنا في اخر الخبر فسختها
وجعلتها متعة ظاهر في التصريح بما ذكرناه وبالجملة فان ظهور هذا النوع من الاخبار اشهر من ان ينكر نعم يجب ان يكون مخصوصا
بحال التقية كما ذكرنا وثالثها ان يقصد البقاء على حجه وحينئذ فيجب عليه الاتيان بالتلبية بعد كل من الطواف او السعي وعلى
هذه الصورة تدل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمتان ورابعها ان يقصد البقاء على حجه ولكنه لم
يات بالتلبية عمدا او جهلا او نسيانا وهذا هو محل الخلاف المتقدم في اصل المسألة والاشهر الاظهر انقلاب حجه عمرة يتمتع بها

الى الحج لدلالة الاخبار المتقدمة على حصول الاحلال بذلك احب او كره ودلالة صحيحة معاوية بن عمار بالتقريب الذي قدمناه على صيرورة ما اتى به عمرة وكيف كان فينبغي ان يعلم ان جواز العدول للمفرد انما هو فيما اذا لم يتعين عليه الافراد باصل الشرع او بنذر وشبهه لاستفاضة الاخبار كما تقدم بان من اهل مكة وحاضري المسجد الحرام لا يجزيهم التمتع عن فرضهم وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر وشبهه وما ربما يتوهم من العموم في بعض الروايات المتقدمة او الاطلاق على وجه يتناول للمعين وغيره فيجب تخصيصه بما ذكرنا من الادلة وبذلك يظهر ما في كلام شيخنا الشهيد الثاني من ان تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد بعيد عن ظاهر النص ثم ان شيخنا المشار اليه ذكر ان هذه المسئلة التي ذكرها الثاني وقال في المسالك زعم فقهاء الجمهور بان نقل حج الافراد الى التمتع منسوخ اقول الظاهر ان ما ذكروه هنا من النسخ وتبعهم عليه اصحابنا فجعلوا التحريم الذي احدثه عمر انما هو بالنسبة الى هذه المادة حسن بالواضح وانما لضوء المصباح لدفع التشنيع والافتضاح فان المفهوم من اخبارهم كما نقلنا جملة منها في كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد ان تحريم عمر انما هو لاصل حج التمتع لا لهذه الصورة ~~واصحاب النسخ ليكون قابلا للدسيسة ان كلمات عمر ... المروي جلد الدالة~~ ولكن علماءهم لما راوا شناعة ذلك لتصريح القرآن العزيز بالمشروعية حاولوا تخصيص تحريمه بهذه الصورة ورد كما هو قوله على المنبر كما استفاض وانتشر واشتهر متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) حلالا وانا محرمهما ومعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء ولولا ان البحث في ذلك خارج عن موضوع الكتاب لكنا اوردنا شطرا من تلك الاخبار لتعلم صدق ما قلناه وصحة ما ادعيناه ولكن من احب ذلك فليراجع الى المجلد الثاني من الكتاب المذكور في الجزء الثاني عشر منه البحث الخامس لو بعد المكي من اهله وحج حج الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا والكلام هنا في موضعين الاول في وجوب الاحرام عليه من الميقات وهذا مما لا خلاف فيه ولا اشكال لانه لا يجوز لقاصد مكة مجاوزة الميقات الا محرما عدا ما استثني وقد مضى هذا مبينا له باعتبار مروره عليه للاخبار الكثيرة ومنها صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا (ع) انه كتب اليه ان رسول الله (ص) وقت مواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها ومنها ورخص لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة الثاني في النوع الذي يحرم به فالمشهور انه يجوز له التمتع ذهب اليه الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة وغيرهم ونقل عن الحسن بن ابي عقيل عدم جواز التمتع له لانه لا متعة لاهل مكة لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاخبار المتقدمة الصريحة في انه ليس لاهل مكة متعة والعلامة في كتبه اقتصر على نقل القولين ولم يرجح شيئا منهما في البين احتج الشيخ ومن تبعه بما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى (ع) عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله (ص) ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر (ع) وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة قال تصوم ان شاء الله تعالى قال وارجو ان يكون خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله تعالى فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسول الله (ص) وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما حججت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلاث مرات يقول اني مقيم بمكة واهلي بها فيقول تمتع فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنزلي بالمدينة ولي بمكة منزل وبينهما اهل وقال لم اكن مرتهنا بالحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت وللمحقق الشيخ حسن طاب ثراه في كتاب المنتقى كلام جيد على اثر هذا الحديث لا باس بايراده قال فيه بعد ذكره قلت لا يخفى ان قوله ورأيت من سأل ابا جعفر الى قوله وسأله بعد ذلك من كلام موسى بن القاسم فهو حديث ثان عن ابي جعفر الثاني (ع) واورده موسى على اثر حديثه لابي الحسن موسى (ع) وقد تمسك جملة من الاصحاب منهم العلامة بالخبر الاول في الحكم بجواز التمتع للمكي اذا بعد عن اهله ثم رجع ومر ببعض المواقيت وفهموا من الخبر ارادة التمتع في حج الاسلام فاللازم من ذلك ان يكون الخروج موجبا لانتقال الفرض كالمجاورة لكنه هنا على وجه التخيير لقوله (ع) في الخبر والاهلال بالحج احب الي وكلام الشيخ في تمام يعطي ذلك ايضا فانه قال فما يتضمن هذا الخبر من الحكم من يكون من اهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع اليها وانه يجوز ان يتمتع فان هذا حكم يختص بمن هذه صفته لانه اجرى مجرى من كان من غير الحرم ويجري ذلك مجرى من اقام بمكة من غير اهل الحرم سنتين فان فرضه يصير الافراد والقران وينتقل عنه فرض التمتع واضاف العلامة في المنتهى الى الخبر الاول شطرا من الثاني بالخصوص غير مقيد به و



واستدلال بالمجموع على الحكم وعندي في ذلك كله نظر للتصريح في حديث ابي جعفر ان مورد الحكم هو التطوع والخبر الاول وان كان
مطلقا الا ان في ايراد الثاني على اثره بصورة ما رايناه اشعار بان موسى بن القسم فهم منهما اتحاد الموضوع مع معونة دلالة القرينة
الحالية على ذلك فان بقاء المكي بغير حج الاسلام الى الان بحيث يستبعد عادة والعجب ان العلامة جرد ما لخصه من الخبر الثاني عن موضع الدلالة
على ارادة التطوع وتمام تحريره ما يظهر انه لا دلالة للحديثين على الجواز في حج الاسلام وانما يدلان عليه في التطوع ولعل قوله في الاول
والاهلال بالحج احب الي ناظر الى مراعاة التقية لما نبا فيما وقع من التاكيد في الامر بالتمتع في الخبر الثاني انتهى كلامه رفع مقامه
وهو حسن فيه مفصل التحقيق للمحقق المولى الاردبيلي ايضا هنا تفصيل حسن يحسن ان نذكره قال عطر الله مرقده بعد كلام في المقام واما
انه باي يحرم وانه يحج التمتع او غيره فيه تامل والظاهر انه يفعل ما يجب عليه فلو كان الحج واجبا عليه قبل ان يخرج من مكة يحرم بالافراد
او القران بناء على تعينهما عليه واما لو لم يكن واجبا عليه فوجب عليه بان صار نائبا فيحتمل انه مثل الاول لما مر مما يدل على وجوبهما
على اهل مكة وان التمتع لمن لم يكن اهله حاضري والفرض ان اهل هذا من حاضريها وهو ظاهر ويحتمل اعتبار المجاورة في غيرها مثل ما
اعتبر مجاورة مكة كما سيجيء والظاهر لعدم العلم بعدم النص وعدم صحة القياس جواز التمتع مطلقا مع اولوية الافراد لصحيحة بالخروج
من غير اهل مكة لكون احرامه من موضع احرام المتمتع ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين ثم ساق الروايتين الاولى و
ملخص الثانية المروية عن ابي جعفر وقال ولكن يحتمل كونهما في غير حج الاسلام الى ان قال فحكم بعض الاصحاب بجواز التمتع له مطلقا
محل التامل اقول ظاهر كلام المحقق الاول هو رد القول المشهور ومنع دلالة الرواية عليه وظاهر كلام المحقق الثاني هو التوقف وكيف كان
فينبغي ان يعلم ان هذه الرواية لما هي عليه من الاجمال وتطرق الاحتمال لا تصلح ان يخصص بها الاية والروايات المتقدمة الدالة على
انه لا يجوز لاهل مكة التمتع والقول بما عليه ابن ابي عقيل هو المعتمد وبذلك يظهر لك ضعف ما ذكره السيد في المدارك حيث قال بعد
نقل مذهب ابن ابي عقيل والاستدلال له بالاية وهو جيد لولا ورود الرواية الصحيحة بالجواز فان تمت الرواية وان كانت صحيحة كما
هو مطمح نظره ومدار فكره الا انها غير صريحة في حج الاسلام بل ادعى عدم الظهور ايضا لكان متجها فان بقاء المكي بغير حج الاسلام
مدة كونه في مكة ابعد بعيد فكيف تصلح لان يخصص بها الاية والاخبار الواردة بمعناها بقي الكلام في حكمه عليه السلام بالتمتع في الخبر الثالث
وهو قوله نسئله بعد ذلك رجل من اصحابنا الى اخره وتاكيده بذلك وهو يحتمل وجهين احدهما ان يكون الكلام في الحج المندوب ويكون
الحكم بالتمتع على سبيل الاستحباب وثانيهما ان يكون الغالب في حال السائل الاقامة بالمدينة فيكون فرضه التمتع ولعل في قوله ان اهله
منزله بالمدينة ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له استمتع في الحج فقال له الرجل ان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج
اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج وكذا الاختلاف في المعنى بين الخبرين ان المستفاد من هذا المتن كون السؤال عن افراد
العمرة في اشهر الحج للحاجة الى الخروج قبل وقت الحج فاجابه عليه السلام بالمنع من افراد العمرة وان ما يريده ممكن مع قصد التمتع بها وهو ان يخرج
بعد عمرة التمتع بغير احرام ويرجع الى الحج قبل الشهر وقد تقدمت الاخبار الدالة عليه بقي الكلام في المنع من افراد العمرة في الصورة المذكورة
فانه خلاف ما دلت عليه جملة من الاخبار وان كان قد ورد فيه ايضا ما يوافقه كما سيجيء ان شاء الله تعالى في محله والشيخ في التهذيب
حمل هذا الخبر على من اراد افراد العمرة بعد ان دخل فيها بقصد التمتع وجوز في الاستبصار الحمل على الاستحباب بقي والمستفاد من الخبر
الاول ان السؤال عن افراد العمرة في شوال فعلم بانه له ذكر احتياجه الى الخروج من مكة وقال انه يوخر العمرة الى اوان الحج فياتي بهما
معا في ذلك الوقت حذرا عن محذور الامتناع من الخروج مع الحاجة اليه بعد تلبسه بالعمرة قال بعض اصحابنا وكانه وقع في هذا
المتن سقط او وقع الاختلال في المعنى بين الخبرين هذا وقد روى ثقة الاسلام في الكافي عن موسى بن القسم في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام يا سيدي
اني ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله تعالى قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول
الله صلى الله عليه وآله واهل بيته وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع
فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع وهذا الخبر دال على افضلية تمتع المكي الخارج عن بلده في غير حج الاسلام البحث السادس المشهور
انه لا خلاف بين الاصحاب في ان من فرضه التمتع اذا اقام بمكة فان كان لا ينتقل فرضه فانه يجب عليه التمتع وانه يخرج الى
الميقات مع الامكان فيحرم منه بعمرة التمتع فان تعذر خرج الى ادنى الحل وان تعذر احرم من مكة اقول انه قد وقع لي تحقيق شاف
في هذه المسألة لسؤال بعض الطلبة عنها واحببت ذكرها هنا بالخاتمة اطراف الكلام بابرام النقض ونقض الابرام بما تم به المرام



من الاعلام وهذه صورة متن قطع الاصحاب رضوان الله عليهم بان المجاور في مكة شرفها الله تعالى مدة لم تنتقل حكمه وفرضه عن حكم الافاقي لو اراد حج الاسلام فانه يجب عليه الخروج الى الميقات والاحرام بعمرة التمتع منه وان تعذر خرج الى ادنى الحل فان تعذر احرم من مكة و ظاهر كلامهم ان الحكم اجماعي لم يظهر فيه مخالف وهل الميقات الذي يجب الخروج اليه هو ميقات اهل افقه او اي ميقات كان قد صرح بعضهم بالاول ونقل عن المحقق في المعتبر والشافعي والعلامة في المنتهى والتذكرة وصرح بالثاني كالشهيد الاول في الدروس والثاني في الروضة قال في الدروس لا يتعين عليه الخروج الى ميقات بلده بل يجوز له الخروج الى اي ميقات ونحو كلامه في الروضة وبعضهم اطلق كالمحقق في الشرائع والعلامة في القواعد وقد اجمل السيد السند في المدارك الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا واستحسنه في الكفاية ونقل عن المحقق الاردبيلي انه استظهره ونقل بعض فضلاء متأخري المتأخرين انه قول الحلبي ورجح نقله المختصر في هذه المسألة اقوالا ثلثة الاول القول بوجوب الخروج الى ميقات اهل بلده الثاني الخروج الى اي ميقات اراد من غير تعيين الثالث الاكتفاء بالخروج الى الحل واستدل للقول الاول برواية سماعة عن ابي الحسن ع قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء اقول ويمكن الاستدلال عليه بالاخبار الدالة على ان من دخل مكة ناسيا للاحرام او جاهلا به فانه يجب عليه الخروج الى ميقات اهل ارضه مثل صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج وصحيحة الاخرى عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي عليه السلام يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم وصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الميقات فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ووجه التقريب فيها انها قد شركت في الدلالة على ان هؤلاء يجب عليهم الرجوع الى ميقات اهل بلادهم وما ذاك الا من حيث ان الواجب على اهل الآفاق الخروج الى مهل اهل افقه والظاهر ان خصوصية الجهل والنسيان غير معتبرة وان وقع السؤال عنها ويدل على ذلك ايضا الاخبار الدالة على تقسيم المواقيت وتخصيص كل افق بميقات على حدة فانه يجب بمقتضى ذلك على كل اهل ارض الاحرام من الميقات المعين لهم والمخصوص بهم سواء كان بالمرور عليه او الرجوع اليه والخروج منه من توطن مكة المدة الموجبة لانتقال حكمه ومن مر على غير ميقاته وبقي الباقي واما ما استدل به للقول الثالث وهو الاكتفاء بادنى الحل فصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا قلت فالقاطنون بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس ورواية حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطنون بها قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث شهرا قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت من اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس فيجب حمله على تعذر الرجوع الى الميقات هنا ونظيره ايضا ما ورد في الناسي والجاهل الذين لا خلاف بينهم في وجوب رجوعهما الى الميقات كما دلت عليه الاخبار المتقدمة من انهما يحرمان من موضعهما او من ادنى الحل كما رواه في الكافي في الحسن عن الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج وما رواه فيه ايضا عن سورة بن كليب انه قال لابي جعفر ع خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلت مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال مروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد ولا ريب ان اطلاق هذين الخبرين غير معمول عليه عندهم بل يجب تقييده بتعذر الخروج الى الميقات ح فيجب ايضا تقييد هذين الخبرين بما ذكرنا من الاخبار الدالة على وجوب الرجوع الى الميقات واما ما استدل به في ك لهذا القول ايضا من صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او من الحديبية وما اشبهها فلا دلالة فيها للوجوب لحملها على العمرة المفردة كما استفاضت به الاخبار وقد صرح بذلك هو نفسه فقال في شرح قول المصنف والحج والعمرة متساويان في ذلك فالمعظم ولو اراد المعتمر العمرة بعد الاعتمار او المجاور بمكة الحج لزمهما الخروج الى ادنى الحل فيحرمان منه ثم يعودان الى مكة للطواف والسعي ويدل عليه روايات منها ما رواه ابو بصير في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع ثم ساق الرواية المذكورة الى آخرها واما ما زعمه بعضهم من اطلاق الحج منها وشمولها لعمرة التمتع فهو توهم ناش عن عدم التتبع للاخبار والتأمل فيها بعين الفكر والاعتبار اذ لا يخفى على من راجعها كلا وقابلها بالحمل الظهور وظهر له بطلان [illegible]

للعمرة المفردة وحج الافراد من المجاور وبين ما تقدم اما حج التمتع وعمرته فلا تعلق لهما بهذه المواضع بالكلية وانما هذه شبهة استولت على هؤلاء
الافاضل من هذين الخبرين المتقدمين وما فيهما من الاجمال في هذا المجال فاحدثوا هذا القول في المسئلة والاحتمال واما ما يستدل على ذلك
بموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب وشعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر
الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فليحرم بها ثم يأتي
بها مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة
فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية فالجواب عنه ما ذكره المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقله الرواية
حيث قال بيان ثم اراد ان يحرم يعني بعمرة اخرى مفردة وذلك لان المعتمر بعمرة التمتع لا بد له ان يخرج الى احد المواقيت البعيدة كما
سبق انتهى والبناء في ذلك كون هذه العمرة في اشهر الحج لتكاثر الاخبار بجواز العمرة المفردة في اشهر الحج وان لم يحج والتحقيق في المقام
ان الاصل في هذه المسئلة اخبار المواقيت فان المستفاد من جملتها لكل اناس ميقاتا مخصوصا هو وجوب الاحرام من ذلك الميقات
بعينه فقضيته جعل لاهل مكة ومن حولهم ميقاتا مخصوصا وللبعيد الخارج عن ذلك مواقيت مخصوصة وتقسيم ذلك المواقيت على اهل
الآفاق وتخصيص اهل كل افق بما يليهم هو وجوب الاحرام على كل قطر بما خصهم به وعينه لهم كيف كان فعلى اي نحو كان الا ما استثني و
يخرج الاخبار الدالة على وجوب الرجوع في الجميع انما هو لما ذكرنا الا من حيث خصوص الجهل او النسيان او الاقامة فان قيل ان الخصم يدعي
ايضا تخصيص هذا العموم بالروايتين المتقدمتين الدالتين على الاحرام من ادنى الحل للمقيم بمكة كما خصصتموه بالصور من المذكورين
لصراحة الاخبار الدالة عليها مضافا الى اتفاق الاصحاب على ذلك هذا مفقود في تلك الموضع المدعى من كلا الوجهين فاما من جهة
قول الاصحاب فظاهر لانه لا قائل به بالصراحة لا قديما ولا حديثا عن جريان الاحتمال الذي ذكره هؤلاء المشار اليهم وجعلوا المسئلة من
اصله مشكلة وان استحسنه بعض واستظهره آخرون واما دلالة الاخبار فقد عرفت ما فيه من جواز الحمل على العذر من الوصول الى الميقات
بعين ما يقال في الخبرين الخصوصين الواردين في الناسي والجاهل وانهما يحرمان من ادنى الحل او محلهما مع انه لا قائل بالعمل بهما على اطلاقهما
بل لا بد من تخصيصهما بالعذر فكذا فيما نحن فيه وبالجملة فالخصم ان سلم دلالة اخبار المواقيت على ما قلناه فلا منع من حمله اما على الرجوع
الى ما ذكرنا والموافقة على ما سطرنا واما من القول بجواز الاحرام من ادنى الحل في المقيم والناسي والجاهل وان لم يكن من عذر على الاطلاق
الروايات المذكورة ولا اراه يقول به واما قوله بذلك في المقيم خاصة دون الفرد بن الاخرين فهو تحكم محض وان لم يسلم دلالة اخبار المواقيت
على ما ذكرنا من الاختصاص فالبحث معه متمم ولا اراه ايضا يتجشم انه الخلاف في ذلك نصا وفتوى فيما عدا الصور من المشار اليها آنفا
ومما ذكرنا يظهر ان هذا القول ساقط عن درجة الاعتبار مخالف لصحاح الاخبار وان اوهم الخبران المذكوران عند من لم يعط التأمل حقه في المقام و
كفاك انه مخالف لما عليه كافة العلماء الاعلام قديما وحديثا وما نقل عن قول الحلبي فغير ثابت من ان الظاهر اتفاق الاصحاب في الاستنباط
اصحاب الصدر الاول مما يؤذن بكون ذلك مذهبا لاهل البيت عليهم السلام فان مذهب كل امام انما يعلم بنقل شيعته واتباعه واقوال اصحاب الصدر
الاول مما يؤذن بكون ذلك الاحكام بنقل البناء على عبارة الشيخ المفيد في المقنعة الآتي نقلها من الاصحاب الذين وصلت الينا الاقوال ممن
نقلتهم ووصلت بايدينا مصنفاتهم ولا سيما من تصدى منهم لضبط الاقوال والخلاف في المسائل لو اطلعوا على ما خالف هذا القول الذي
اتفقت كلمتهم عليه لنقلوه كما هي العادة الجارية والطريقة المستمرة في نقل الاقوال والتنبيه على الخلاف والوفاق في كل مسئلة واما ما طول
به بعض من مال الى هذا الاحتمال مما قدمنا الاشارة اليه من نقل اخبار لتوهم دلالتها عليه فلبس فيه الا تكثير السواد واضاعة المداد
ولبس في التعرض لنقله ورده كثير فائدة واما من اطلق من اصحابنا الرجوع الى الميقات فالظاهر ان مراده ميقات اهل تلك البلاد فان
الميقات والالف واللام فيه للعهد ولا سيما ان هؤلاء الذين قدمنا نقل الاطلاق عنهم في بعض كتبهم قد صرحوا بالتخصيص في الكتب الاخرى
فيجب حمل اطلاقهم في تلك الكتب على ما خصصوه في الكتب الاخرى وربما استدل لهم بان كل واحد من المواقيت ميقات لمن اتى
عليه بالنص الصحيح والاجماع وعند وصول المجاور الى الميقات يصدق عليه انه اتى عليه فيكون ميقاتا له بالعموم وما رواه الكليني عن حريز
عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي واذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة
فليس له ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الوقت اقول لا يخفى عليك ما في هذين الدليلين العليلين من الضعف والقصور اما الاول
فلانه محل البحث في المسئلة ومطرح النزاع ان المجاور بمكة دون المدة الموجبة لانتقال حكمه متى اراد الاحرام بعمرة التمتع

فهل الواجب عليه الخروج الى اهل ارضه ومِيقات بلاده او الخروج الى ادنى الحل او الى اي ميقات اتفق قال البعض من قيام الدليل على احد الثلاثة في ذلك الحال فيتعين الفرض الواجب عليه حتى يجب المبادرة اليه ومقتضى كلام هذا القائل انه انما يجب عليه الاحرام بعد الوصول الى ذلك الميقات حتى يدخل في العموم الذي هو محل البحث في شيء قط اي بعد فهو عند عجزنا لم يتم الدليل قبل الخروج على ان الواجب في ذلك الحال هو الخروج الى اي ميقات كان ولما كان قد اجاب به بعض الافاضل عن ذلك من ان المتبادر من الاتيان عليه هو المرور به وهو لا يصدق على الواصل الى احد المواقيت فظنّي انه لا يجسم مادة النزاع لان ما ذكره وان كان كذلك الا ان باب المجاز واسع والمنع من الصدق على تقدير ذلك ممنوع بل الحق في الجواب هو ما ذكرناه واما الرواية المذكورة فهي لما عليه من الاجمال بل الاختلال لا تصلح للاستدلال هذه الرواية قد استدل بها الشيخ في التهذيب للشيخ المفيد فيما ذهب اليه من وجوب الاحرام من ميقات اهل بلاده فانه اورد مؤيداً بها عبارة المقنعة وقضى بهذه الرواية بعدها والحق انه لا دلالة فيها على شيء من هذين القولين بل والعبرة بها في البين لعدم وضوح معناها الا انه يمكن حملها على حج الافراد وعمرته لانه حكم فيها بان من اقام سنة فهو مكي ثم قال فان اراد ان يحج عن نفسه ينبغي بعد ان يحج من بعده في السنة التي يدخل فيها بالحج من العمرة وهو يكون هذا الحج بعد مضي سنة عليه بمكة فيجب ان ينتقل حكمه الى حكم اهل مكة فيكون حجه افراداً وعمرة مفردة فقوله ولكن يخرج الى الوقت يجب ان يحمل على خارج الحرم الذي هو وقت لحج الافراد من المجاورين كما تدل عليه جملة من الاخبار وعلى ذلك ايضاً يحمل قوله ومكثنا حول عليه اي مضى عليه حول آخر فانه يخرج الى ذلك الوقت الذي هو خارج الحرم من الجعرانة ونحوها وكذا قوله او اراد ان يعتمر اي عمرة مفردة بعدما انصرف من عرفة اي اكمل حجه فانه يخرج الى ذلك الوقت اي خارج الحرم هذا غاية ما يمكن من التكلف في تصحيح معناها المراد منها وهو خارج عن محل البحث في موضع المسألة نعم يمكن ان يستدل لهذا القول بما رواه الصدوق في الفقيه في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله قال من حج معتمراً في شوال وفي نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة واذا اعتمر في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعاً بالعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وهذا الخبر صحيح الدلالة ظاهراً على هذا القول حيث جوّز في الخروج الى احد هذين الميقاتين ونحوهما فان الظاهر ان ذكر هذين الميقاتين انما خرج مخرج التمثيل فهو صريح في ردّ القول بالاكتفاء بادنى الحل ثم يحتمل حمله على التمتع في الصورة المذكورة وهو احد المواقيت البعيدة المعينة لاهل الآفاق وادنى الحل انما هو ميقات مفرد الحج والعمرة المفردة ويمكن حمل الخبر المذكور على وجه لا ينافي ما اخترناه من ميقات اهل بلاده ذلك المتمتع بان يقال ان الغرض من سوق هذا الكلام انما هو بيان الفرق بين ميقاتي المجاور المريد لحج الافراد والمجاور المريد لحج التمتع فكانه قيل ان المجاور متى قصد الحج افراداً فميقاته الجعرانة واذا قصد التمتع فالمواقيت الآفاقية وهو وان تضمن نوع اطلاق في الميقات من حيث ان سوق الكلام ليس لبيان ميقات التمتع وانما هو لغرض آخر كما ذكرنا فيجب تقييد اطلاقه بما قدمنا من الاخبار ثم ان في ايراد الصدوق لهذا الخبر في كتابه دلالة على ان مذهبه موافق لما اخترناه من القول المشهور والمؤيد المنصوص بناءً على قاعدته المقررة في صدر كتابه من ان كلما يرويه في كتابه فهو مما يفتي به وبذلك يتضح لا يقال ان الخبر قد تضمن انه يجاور وفيه ما يشعر بان الميقات من المواقيت المنصوصة لانا نقول قد ذكرنا آنفاً ان هذا الكلام انما خرج التمثيل في ان المتمتع يخرج الى المواقيت البعيدة دون ادنى الحل خاصة وليس الغرض من الكلام بيان ميقات التمتع فحاصل الكلام انه يخرج الى ما زاد على هذه المسافة وبما قررنا يظهر ان هذا الخبر اوضح الاخبار في رد هذا القول المحدث من هؤلاء الاعلام الناشيء عن عدم اعطاء التأمل حقه في اخبارهم ونظير هذا الخبر ايضاً ما رواه الشيخ في التهذيب عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عن المقيم بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة ليلة او ليلتين ثم ان بعضنا ممن مال الى هذا القول المحدث وجه الطعن الى رواية سماعة المتقدمة في صدر المسألة دليلاً للقول المشهور قلنا منه بخصوص الدلالة فيها من وجوه احدها ضعف السند بان في الطريق معلى بن محمد وهو ضعيف والجواب عنه اولاً بان هذا الايراد مدفوع عندنا فانا لا نرى الاعتماد على هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح كما اوضحنا في الكتاب جملة من كتبنا ومزبورنا وثانياً انه من المقرر بين ارباب هذا الاصطلاح هو العمل بالخبر الضعيف متى كان عمل الاصحاب ثابتاً وحدثناً على القول بمضمونه ويجبرون ضعفه بشهرة القول به والا فلا غنى عليه والامر فيما نحن فيه كذلك والامران

اصطلاحهم ان لا معنى للحمل باحدهما ورد الاخر وثانيهما ان حمل الحاضر بمحمل يمكن ان يراد به ادنى الحل فهو اوفق الاخبار الباقية والجواب عنه
ان هذا الكلام مما يقضى منه العجب العجاب عند من له ادنى مسكة بالتنبيه من ذوي الالباب فلا ريب ان المراد بالمهل تعيين موضع الاهلال وهو رفع
الصوت بالتلبية الذي محله الميقات واضافة المهل الى الارض بتقدير مضاف اي مهل اهل ارضه كما في قوله مهل اهل العراق واضافة الارض الى
ضمير ذلك الشخص بمعنى كون ذلك الميقات هو الميقات المخصوص باهل تلك الارض وحمله على الحل خلاف البيان الواضح البرهان ولولا حب التعصب
للمذاهب لتنبه لهذا الذي لا يخفى على الاطفال على ان الحمل ان يقلب عليه هذا المعنى في الخبرين المتقدمين اللذين هما عمدة ما استند اليه فانه
ما دل عليه الخبر ... سئل المتأمل من اين يثبتون بانهم يخرجون من الحرم ولا ريب انه لا عمرة لهم منه ولا ظاهر فيهما بانهم يحرمون من ادنى الحل
كما ادعوه ومجرد الخروج من الحرم لا يستلزم ذلك اذ من الجائز ان يكون المراد يخرجون من الحرم الى الميقات المعين لهم وهو ميقات اهل بلادهم
وبالجملة فهو مطلق فيمكن تقييده بتلك الاخبار الدالة على وجوب الاحرام من ميقات اهل بلادهم ولا سيما موثقة سماعة المتقدمة فيمن حج ثم اراد ان
يتمتع ثم يخرج من مكة حتى يحاذي وقتا معروفا ورواية اسحاق بن عبد الله المتضمنة للمسير ليلة او ليلتين فقد بين فيهما غاية الخروج وهذه
مطلقة في بيان الغاية والواجب بمقتضى القاعدة المسلمة عندهم الحكم بالمقيد على المطلق وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه فيا للناقل
في جانب اخباره التي اعتمدها في جانب هذا الخبر ولكن الكلام كما قيل وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا. ومنها قد
تجاوزنا عن هذا الاحتمال سابقا ولم نذكر منع امكانه واحتماله بما شاء ومجاراة بانه مع تسليم ما يدعونه فحمله على ما قدمناه من الصلاة كما في
ذينك الخبرين الاخيرين ممكن جائز فيجب الحمل عليه جمعا بين الادلة والا فهذا الاحتمال قريب كما اوضحنا. وثالثها ان الرواية
معلقة بقوله ان شاء فلا تدل على وجوب الخروج الى مهل ارضه والجواب انه لو تم ما ذكره للزم منه فساد الكلام واختلال النظام وهو مما
يجل عنه كلام الامام عليه السلام الذي هو امام الكلام وذلك فانه متى جعل قوله ان شاء مبدأ الخروج الى مهل ارضه يكون المعنى ان له ان يتمتع
فان شاء ان يخرج الى مهل ارضه خرج وان لم يشأ فلا ومفهومه دال على ان له ان يتمتع وان لم يخرج الى مهل ارضه وهذا في البطلان اوضح من
ان يحتاج الى بيان للذوق ان له ان يتمتع ولو لم يخرج من موضعه فان اطلاق هذا المفهوم يقتضي ذلك وتقييده بانه يخرج الى محل اخر مما لا اشارة
في الكلام به بوجه ولا اشارة فلينظر المنصف انه هل الاولى الحمل على هذا المعنى المتعسف وان المراد يتمتع ان شاء ان يتمتع كما هو المعنى الصحيح بل
الصريح الذي لا يحتاج الى تكلف وتعسف بلا ريب ثم لو جاز مثل هذا الباب في الاخبار من العدول عن المعاني الظاهرة السالمة من الخصام
والتكلف الى المعاني البعيدة والتكلفات الغير السديدة لانسد باب الاستدلال وانهدمت اثار الكلام والجدال اذ لا قول الا وللقائل فيه
مقال ولا دليل الا وللمنازع فيه مجال وبالجملة فكلام هذا القائل لا وجه له عند الناظر بعين التحقيق والمتأمل في المسألة بعين الفكر الصائب
الدقيق والله العالم. البحث التاسع اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في المدة التي ينتقل فيها فرض المقيم بمكة الى فرض اهل مكة فالمشهور انه
بعد مضي سنتين عليه في البلد المذكور ونقله جمع عن الشيخ في كتابي الاخبار واخباره ونقل عنه في النهاية والمبسوط انه قال من اقام سنة او سنتين
جاز له ان يتمتع فان جاوز فثلاث سنين لم يكن له ذلك ثم قال وروي ... الجنيد ... اقول وبهذا القول صرح العلامة في كتبه قال في
ينتقل فرض المقيم بعد سنتين الى فرض المكي ويظهر من الانتقال هنا نوع اشكال فانه قال لو اقام النائي بمكة سنتين انتقل فرضه اليها في الثالثة
كما في ... ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية وروى محمد بن مسلم من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص البختري من اقام اكثر من سنة
لم يتمتع انتهى وظاهره كما ترى انه بالاقامة سنتين ينتقل فرضه في الثالثة وهذا هو القول المشهور والقول النهاية والمبسوط كما ذكره المعروف
من عبارات العلامة وهو المنقول من عبارات الاصحاب حتى من ان الانتقال انما هو بعد كمال الثالثة وقوله ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية
ظاهر في ان اكثر الروايات انما يدل على السنة خاصة وان الفرض ينتقل في الثانية وهو وان كان كذلك كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى الا انه
يلزم على هذا نوع ... لروايات السنتين التي جعل مستند العبارة على ذلك فيكون الغلط في نسبة هذا القول الى النهاية والمبسوط وبالجملة
فعبارته هنا لا تخلو من نوع غفلة او مساهلة ويقرب عندي ان هذا السهو وقع في الانتقال بلفظ في وقوله في الثالثة وانما هو بعد الثالثة
وكذا قوله ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية وانما هو بعد الثانية فوقع لفظ في بدل لفظ بعد سهوا من قلم المصنف او ... اوجب
الاشكال وكيف كان فظاهر كلامه التردد والتوقف في المسألة والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمسألة صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب
عليه فهو من اهله وصحيحة عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز السنتين كان قاطنا



حجم

ليس له ان يتمتع وهذان الخبران صريحان كما ترى في القول المشهور وهنا اخبار اخر تدل على الاكتفاء بما دون ذلك منها صحيح الحلبي

قال سألنا ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا قال لا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس

وموثقة حماد وقد تقدمتا مع رواية الحلبي المذكورة في سابق هذا المقام ومنها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المجاور

بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع ورواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اقام بمكة

سنة فهو بمنزلة اهل مكة وصحيحة حفص وهو ابن البختري عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال

ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع وما رواه في يب عن الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره

عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع وصاحب المدارك حيث اقتصر على نقل الروايات المخالفة على الصحاح كما هي

عادته جمع بين الاخبار بالتخيير بعد السنة والستة اشهر والتحتم بعد السنتين وسائر الاصحاب لم يتعرضوا لنقل هذه الروايات المخالفة سوى ما

تقدم من عبارة الدروس ولا يحضرني الآن وجه يحمل عليه هذه الاخبار الا التقية وان لم يقل بذلك احد من العامة لما حققناه في مقدمات

الكتاب من شرائط التقية في مطاوي الابحاث المتقدمة وكفى باعراض الاصحاب عنها قديما وحديثا منها ضعفها واما ما نقل عن الشيخ من الثلث فلم نقف له على

مستند هذا كله في حج الاسلام كما صرح به علماؤنا الاعلام تنبيهات الاول اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة

لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة فان الحكم معلق في النصوص في بعض على الاقامة وفي بعض على المجاورة وفي بعض

على القطون وهي حاصلة على جميع التقادير وربما قيل ان الحكم مخصوص بالمجاور بغير نية الاقامة اما لو كان بنيتها انتقل فرضه من اول

سنة واطلاق النص يدفعه الثاني قال في ك ذكر الشارح وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية

للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان طالت المدة لاستقرار الاول ثم قال في استفادته من الاخبار نظر وهو جيد فان المفهوم

من الاخبار المتقدمة هو انتقال حكمه من التمتع الى قسيميه بعد السنتين مطلقا تجددت الاستطاعة او كانت سابقة ولو انعكس الفرض بان اقام

المكي في الآفاق لم ينتقل فرضه بذلك الا مع نية الدوام وصدق خروجه عن حاضري مكة عرفا واحتمل بعض الاصحاب الحاقه بالمقيم في مكة

في انتقال الفرض باقامة السنتين وهو قياس محض الثالث لو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلدان البعيدة فان تساوت الاقامة فيهما

تخير والا اخذ بفرض الاغلب احتجوا على الحكم الاول بانه مع التساوي لا يكون حكم احدهما ارجح من الاخر فيتحقق التخيير وعلى الثاني

بانه انما لزمه فرض اغلبهما لان مع غلبة احدهما يضعف جانب الاخر فيسقط اعتباره ولا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة من الوهن و

عدم الصلوح لتاسيس الاحكام الشرعية ولم اقف في هذه المسئلة الا على صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على ان من له اهل بمكة واهل بالعراق

فانه ينظر الى ما هو الغالب عليه من الاقامة في ايهما فهو من اهله واما التخيير بالنسبة الى متساوي الاقامة فالظاهر انه لا اشكال فيه لانه

الجائز له ان ياخذ احدهما بخصوصه بغير دليل ولا مرجح ولا يجوز الغاؤهما معا الموجب لسقوط الفرضين فلم يبق الا الاخذ بهما معا على

جهة التخيير وفي الترجيح بالغلبة ما يشير الى ذلك ثم ان ظاهر الصحيحة المذكورة اعتبار الاهل لا مجرد المنزل كما هو المفروض في كلامهم

والدائر على السنة الفقهاء قال في ك يجب تقييد هذا الحكم بما اذا لم يكن اقامه في مكة سنتين متواليتين فانه ح يلزمه حكم اهل مكة و

ان كانت اقامته في النائي اكثر لما تقدم من ان اقامة سنتين توجب انتقال النائي الذي ليس له بمكة مسكن اصلا فمن له مسكن اولى

ولقائل ان يقول ان هنا عمومين تعارضا احدهما ما دل على ان ذي المنزلين متى غلب عليه الاقامة في احدهما وجب عليه الاخذ بفرضه

اعم من ان يكون اقام بمكة سنتين او لم يقم فرضنا انه في كل مرة يقيم في المنزل الآفاقي خمس سنين وفي المنزل المكي سنتين او ثلاثا فانه يجب عليه

فرض الآفاقي للخبر المذكور وان كان قد اقام بمكة سنتين وثانيهما ما دل على ان المقيم بمكة سنتين ينتقل فرضه الى اهل مكة اعم من ان يكون

له منزل ام لا اذا دخل اقامته فيهما لا وتخصيص احد العمومين بالاخر يحتاج الى دليل وما ادعاه هذا القائل من الاولوية في حيز المنع الرابع

المفهوم من الاخبار وبه صرح الاصحاب ان المجاور بمكة حكمه انه اذا اراد الحج متمتعا مفردا من مكة وان كان من اهل الآفاق انه يخرج الى خارج

الحرم مثل الجعرانة والحديبية ونحوهما فيهل منه بالحج وان الصرورة منهم يهل بالحج من اول الشهر وهذه الميقات ايضا ميقات لمن اراد الاعتمار

عمرة مفردة فروى ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال

هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج الى ان قال ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك

ياتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله ص فقال واي وقت من مواقيت رسول الله ص هو فقلت احرم منها

حين مشيه فيها ثم الجعرانة مرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته من عبد الله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت أليس كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما احرموا من المسجد قلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت فيستغبوا بها اياما الحديث وروى ايضا في الصحيح عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم فقال احرم من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس وهذان الخبران وان كانا يجريان في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض الا انهما محمولان على الاخبار المتقدمة واحرام رسول الله صلى الله عليه وآله من هذا المكان كان بالعمرة المفردة كما يشير اليه الخبر الثاني بل اصرح منه في ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان وفيها واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف غزاة حنين وقوله عليه السلام اتاه من ذلك المكان فتوح اي نصر الله تعالى والفتوح في ذلك المكان هي فتح الطائف لما توجه اليها بعد فتح مكة وفتح خيبر والفتح اي فتح مكة اشارة الى الآية اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا وقد تقدم في موثقة سماعة الثانية وفيما بعد هذا الحديث انه لما ورد ابنا حسان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق الى ان قال ان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي فيها وقد تقدم في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر المطلب الاول المتضمنة لسبب حجة رسول الله صلى الله عليه وآله انه لما قالت عائشة يا رسول الله اترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة اقام بالابطح وبعث بها مع عبد الله بن ابي بكر الى التنعيم واهلت بعمرة الحديث المقدمة الخامسة

في المواقيت

في المواقيت هي جمع ميقات قال الجوهري الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه ونحوه عبارة القاموس وظاهر هذا الكلام اطلاقه على المعنيين المذكورين على جهة الحقيقة وهو خلاف ما صرح به غيره قال في النهاية الاثيرية قد تكرر ذكر التوقيت والميقات في الحديث والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء يوقته ووقته يقته اذا بين حده ثم اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع ميقات وهو مفعال منه واصله موقات فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير ايضا الوقت مقدار من الزمان مفروض لامر ما وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا وكذلك ما قدرت له غاية والجمع اوقات والميقات الوقت والجمع مواقيت وقد استعير الوقت للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام انتهى وكيف كان



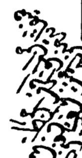
فالكلام هنا يقع في مقامين المقام الاول في اقسامها والمشهور في كلام الاصحاب انها ستة كما سيأتي ذكرها في الاخبار وذكر الشهيد في دروسه انها عشرة فاضاف الى الستة المشار اليها مكة لحج التمتع ومحاذاة الميقات لمن لم يمر به ومحاذاة وادنى الحل او مساواة اقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ ميقاتا وفخ لاحرام الصبيان وهذه الاربعة مذكورة في تضاعيف كلام الاصحاب وربما كان الوجه في تخصيص هذه الستة بالذكر في كلامهم انها هي الاصول وغيرها ربما يرجع اليها وربما لم يبلغ الاعتناء بشأنه كالاعتناء بها والامر هين ومن الاخبار الدالة على المواقيت الستة المشار اليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله اقول في ق ويلملم او الملم او يرمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة وقال فيه ايضا وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطائف واسم الوادي كله وقال وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد والجحفة بتقديم الجيم كانت مدينة فخربت سميت بها لاجحاف السيل بها اي ذهابه بها ومهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء المثناة التحتانية ومعناها المكان الواسع وهي ادنى الى مكة من ذي الحليفة كما يستفاد من الاخبار وفي القاموس كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان اخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجحفهم فسميت الجحفة وذو الحليفة بالحاء المهملة والفاء على ستة اميال من المدينة وقال شيخنا الشهيد الثاني انها بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهي النبات المعروف قال الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء لبني جشم على ستة اميال من المدينة انتهى ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن على المشهور

عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا
بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل النجد العقيق
ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يلملم ولا ينبغي لأحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله قال الفيومي في كتاب المصباح
المنير النجد ما ارتفع من الارض والجمع نجود مثل فلس وفلوس وبالواحد سميت بلاد معروفة من جزيرة العرب اولها من ناحية الحجاز ذات
عرق وآخرها سواد العراق وكذا قيل ... من العراق انتهى وقال في القاموس انها اسم لما دون الحجاز مما يلي العراق اعلاه تهامة واليمن
واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق وهو يؤذن بدخول العقيق في العراق كما هو ظاهر الخبر ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي
ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الطائف
قرن المنازل ووقت لأهل نجد العقيق وما انجدت قوله وما انجدت اشارة الى وجوب الاحرام من هذا الميقات على من مر به وان لم يكن من اهل نجد لان
الانجاد الدخول في ارض نجد التي تقدم تحديدها وتأنيث الضمير باعتبار الارض المفهوم من السياق ويوضحه ما رواه في الفقيه عن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لأهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لأهل
الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ووقت لأهل
الشام الجحفة ووقت لأهل اليمن قرن المنازل ووقت لأهل نجد العقيق وفي كتاب الفقه الرضوي فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
فان وقت لأهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل
المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة ووقت لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الشام المهيعة وهي الجحفة ومن كان منزله دون هذه المواقيت
ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله ... لا يجوز تأخير الاحرام عن الميقات الا لعلة او تقية فاذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا
بأس ان يؤخر الاحرام الى ذات عرق انتهى الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نشرها المقام واما الاخبار الدالة على بقية المواقيت فيأتي
في اثناء الابحاث الآتية ان شاء الله تعالى مسائل الاولى صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان العقيق المذكور في الاخبار اوله المسلخ ووسطه غمرة
وآخره ذات عرق وان الافضل الاحرام من اوله ثم وسطه وحكى الشهيد في الذكرى عن ظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التأخير
الى ذات عرق للتقية او المرض وقال العلامة في المختلف المشهور ان الاحرام من ذات عرق مختارا سائغ والافضل المسلخ وادونه غمرة وكلام الشيخ
علي بن بابويه يشعر بانه لا يجوز التأخير الى ذات عرق الا لعلة او تقية اقول والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه الصدوق
في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق اوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل وما رواه الشيخ
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق وهذان الخبران صريحان في كون ذات عرق داخله
وانها آخره ومثلهما عبارة الفقه الرضوي المتقدمة وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى
الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث الى غمرة ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل
ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم قال في الوافي البعث بالموحدة ثم المهملة ثم المثلثة اول العقيق وهو عقيب المحبس كأنه بعث
الجيش من هناك لم نجده في اللغة اسما لموضع وكذا ضبطه من يعتمد عليه من اصحابنا فما يوجد في بعض النسخ على غير ذلك لعله مصحف
اقول انتهى وقد اشتمل هذا الخبر على ان قرن المنازل ميقات اهل نجد والموجود في اكثر الاخبار انه ميقات اهل الطائف واما ميقات
اهل نجد فانما هو العقيق ويمكن الجواب بان لأهل نجد طريقين احدهما يمر بالعقيق والآخر يمر بقرن المنازل ويمكن حمل ذلك
على التقية فانه موجود في روايات العامة كما نقله في المنتهى انهم رووا عن ابن عمر انه لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول
الله صلى الله عليه وآله حد لأهل نجد قرن المنازل وانا اذا اردنا قرن المنازل شق علينا قال فانظروا حذوها فحد لهم ذات
عرق وهذا الخبر مما استدل به جملة من العامة على ان ميقات العراق انما ثبت قياسا لا نصا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروى في الكافي
في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق و
بينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان وبهذا الاسناد في الكافي قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة اقول ظاهر هذه

الاخبار

الأخبار بعضها بعضاً الى بعض هو خروج ذات عرق عن العقيق وان صحيحة عمر بن يزيد ظاهرة في ان مسافة العقيق بريدان وانه ما بين
بريد البعث الى غمرة وصحيحة معاوية بن عمار او حسنته ظاهرة في المسافة المذكورة وكذا الرواية التي بعدها وهو رواية ابي بصير صريحة في كون
حد العقيق الى عقبة غمرة وهذا كله ظاهر في خروج ذات عرق كما ذكرنا الا ان هذه الرواية ايضاً تشترك في الدلالة وان تفاوتت في
ذلك ظهوراً وخفاءً على ان المسلخ ليس هو اول العقيق بل لعله بريد البعث وهو قبل المسلخ بستة اميال مما يلي العراق كما صرحت
به صحيحة معاوية بن عمار او حسنته مع دلالة الاخبار الثلاثة الاول ان اول العقيق المسلخ وهو الذي صرح به الاصحاب كما عرفت وهو ايضاً ظاهر
صحيحة عمر بن يزيد لان ظاهرها ان مسافة العقيق بريدان وان ذلك ما بين بريد البعث الى غمرة والسيد السند وغيره لما استدل للقول
المشهور برواية ابي بصير الاولى ومرسلة الصدوق وفي استدلاله للقول الآخر بصحيحة عمر بن يزيد وحسنة معاوية بن عمار والتي هي عنده من الصحيح
رد الروايتين الاوليين بضعف السند ولا يبعد عندي حمل الخبرين المشار اليهما على التقية وان اشتهر العمل بهما بين الاصحاب يعني
لما رواه الثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جملة من كتبه الى صاحب الزمان
عجل الله تعالى فرجه انه كتب اليه يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلاً بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من
المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة ام لا يجوز ان يحرم الا من المسلخ فكتب اليه في
الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره وقد رواه الشيخ في كتاب الغيبة باسناده اليه والظاهر ان مسند الشيخ
علي بن بابويه فيما نقل عنه انما هو كتاب الفقه الرضوي على الغالب التي تقدم ذكرها في غير موضع ثم انه في آخر كلامه الذي قدمنا نقله قد
صرح بذلك الا ان صدر الكلام صريح في ان آخر العقيق ذات عرق وهو هنا مضطرب ظاهر ونهاية العبارة التي هي آخر كتاب الفقه عين الصدوق في
الفقيه كما نقله في الذخيرة فقال وان كان الرجل عليلاً او اتقى فلا بأس ان يؤخر الاحرام الى ذات عرق ويمكن ان يقال في دفع هذا التنافي
بين الاخبار وكذا صدر عبارة كتاب الفقه وعجزها ان ذات عرق وان كانت من العقيق الا انها لما كانت ميقات العامة وكان الفضل انما هو
فيما قبلها فالتأخير اليها ونزل الفضل انما يكون لعذر من علة او تقية والى ما ذكرناه يشير كلام ابن ادريس في سرائره حيث قال ووقت
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل كل صقع ولمن حج على طريقهم ميقاتاً فوقت لاهل العراق العقيق فمن اي جهاته وبقاعه
احرم ينعقد الاحرام منها الا ان له ثلاثة اوقات اولها المسلخ يقال بفتح الميم وكسرها وهو اوقاته وهو افضلها عند ارتفاع التقية واوسطها
غمرة وهي تلي المسلخ في الفضل مع ارتفاع التقية وآخرها ذات عرق وهو ادونها في الفضل الا عند التقية والشناعة والخوف فذات عرق هي
افضلها في هذه الحالة ولا يتجاوز ذات عرق الا محرماً على كل حال انتهى وبه يندفع تنافي الاخبار الدالة على تحديد العقيق الى غمرة على الافضل وكذا
رواية الاحتجاج وهذا الذي ذكرنا وان كان لا يتجه من غير التأمل في مقام الجمع لا بأس به دفعاً للاشكال في تحديد اول العقيق لما عرفت من الاخبار
المتقدمة فان بعضها دال على ان اوله المسلخ وبعض دال على ان اوله بريد البعث الذي هو قبل مما يلي العراق بستة اميال ولا يحضرني الآن خبر يمكن
جمعها عليه ثم اعلم ان صاحب التنقيح ضبط المسلخ بالسين والحاء المهملتين قال وهو واحد المسالح وهو الموضع العالية ونقل شيخنا الشهيد
الثاني عن بعض الفقهاء انه ضبطه بالخاء المعجمة من السلخ وهو النزع لانه ينزع فيه الثياب للاحرام ومقتضى ذلك تأخر التسمية عن وضعه ميقاتاً
واما ذات عرق فقيل انها كانت قرية فخربت ونقل العلامة عن سعيد بن جبير انه رأى رجلاً يريد ان يحرم بذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه
من البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر فقال هذه ذات عرق الاولى والظاهر الاكتفاء في معرفة ذلك بشياع الناس المخبرين به كما
رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك التاسعة قد
عرفت فيما تقدم من الاخبار ان ميقات اهل المدينة من ذي الحليفة اتفاقاً كلمة الاصحاب وعليه الاخبار الا انهم اختلفوا في ان ذي الحليفة هل هو عبارة عن ذلك الموضع او
عن المسجد الواقع فيه وبالاول صرح الشهيد في اللمعة والدروس واختاره المحقق الشيخ علي قال ان جواز الاحرام من الموضع المسمى بذي الحليفة
وان كان خارجاً عن المسجد لا يكاد يدفع وبالثاني صرح جملة من الاصحاب منهم العلامة في جملة من كتبه والمحقق وغيرهما ويدل على الاول
اطلاق جملة من الروايات المتقدمة من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة لكن مقتضى جملة اخرى كما تقدم تفسير
ذي الحليفة بمسجد الشجرة ومع ذلك فيجب تقييد اطلاق تلك الاخبار بهذه وبذلك يظهر ضعف القول الاول وقد ذكر الاصحاب انه لو كان
المحرم جنباً او حائضاً احرما به مجتازين فان تعذر الاحرام بالاجتياز احرما من خارج الثالثة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب كما صرح
به غير واحد منهم بجواز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة للضرورة وهي المشقة التي يشق تحملها وربما نقل عن ظاهر الجعفي جواز

التأخير اختيارا والذي وقفت عليه من الأخبار في هذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله (ع) من أين يحرم الرجل
إذا جاز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة إلا محرما وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله
عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال لا بأس وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن إحرام أهل الكوفة و
خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو فقال أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وأهل الشام
ومصر من الجحفة وأهل اليمن من يلملم وأهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة وظاهر هذه الأخبار جواز الإحرام اختيارا من الجحفة كما هو
المنقول عن ظاهر الجعفي ومنها ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (ع) خصال عابها عليك أهل مكة قال وما هي قلت قالوا أحرم
من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة فقال الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما وكنت عليلا وما رواه في الكافي في الصحيح إلى
أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله (ع) إني خرجت بأهلي ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون
لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة وروى الصدوق في
كتاب العلل في الصحيح عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي والدتي وهي وجعة قال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فإن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل المغرب الجحفة قال فأحرمت من الجحفة قال والظاهر أن المراد بآخر الوقت يعني الوقت الآخر
فيكون من باب إضافة الصفة إلى الموصوف كما في خلاف ثياب أو بمعنى الوقت الأخير ومنها ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (ع)
قال سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام يعني الإحرام من الشجرة فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها
فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة أقول قوله (ع) إلا من المدينة أي من ميقات أهل المدينة كقوله عز وجل واسأل
القرية وبهذه الأخبار أخذ الأصحاب في ما دل بها الأخبار الأولة وهي وإن كانت غير صريحة في التخصيص بل إن الأخبار المتقدمة في الضرورة إلى
ما ذهب إليه والد في ذلك بعد نقل أخبار الطرفين وكيف كان فينبغي القطع بصحة الإحرام من الجحفة وإن حصل الإثم بتأخيره عن ذي الحليفة أم لا
وبذلك صرح الشهيد في الدروس أيضا ولا يخلو من إشكال لأن المتبادر من الرواية الدالة على أن من مر على ميقات غير بلده جاز له الإحرام منه إنما
هو من لم يمر على ميقات بلده وحينئذ فيبقى ما قلناه أن الجحفة ليست ميقاتا للمدني اختيارا وإنما ميقاته مسجد ذي الحليفة وقد مر على ميقاته مع استفاضة
الأخبار بأنه يجب عليه الإحرام منه ولا يجوز تجاوزه إلا محرما وقد تعمد ولم يحرم منه فانعقاد إحرامه من الجحفة يحتاج إلى دليل لعدم دخوله تحت
الأخبار المشار إليها اتفاقا بينا ومما يؤيد ما ذكرناه صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم
فقال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه ولا يبعد حمل الخبر المذكور على العامد
إلا أنه مع علمه ثم قال في الدروس أيضا وإنما يجوز التأخير إلى الضرورة على القول به مع مروره على ذي الحليفة فلو عدل إلى طريق من ذلك الطريق
جاز وكان الإحرام من الجحفة اختيارا وأورد عليه بأن كلامه هذا لا ينطبق على شيء من الأخبار المتقدمة لأن بعضها بمقتضى المنع من العدول
الأخبار مطلقا وبعضها يقتضي جواز العدول مطلقا فالتفصيل لا يوافق شيئا من النصوص ويمكن الجواب عنه بأن كلامه هذا مبني على تخصيص
إطلاق أخبار جواز العدول مطلقا اختيارا أو اضطرارا بالأخبار الدالة على عدم جواز التأخير إلا مع الضرورة كما هو قول الأصحاب وأما
الرواية الدالة على المنع من العدول إلى ذات عرق مطلقا وهي رواية إبراهيم بن عبد الحميد المتقدمة فقد أجاب عنها بضعف السند وأنه يحمل
على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على جواز العدول مطلقا الرابعة قد صرح أكثر الأصحاب بأن من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت
فميقاته منزله قال في المنتهى إنه قول أهل العلم كافة إلا مجاهد ويدل على ذلك الأخبار المتكاثرة منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في أول
البحث ونحوها ما تقدم أيضا من كتاب الفقه الرضوي وقال الشيخ بعد إيراد صحيحة معاوية بن عمار المذكورة وفي حديث آخر إذا كان منزله
دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله وفي الحسن عن مسمع عن أبي عبد الله (ع) قال إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكة فليحرم
من منزله وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال حدثني أبو سعيد قال سألت أبا عبد الله (ع) عمن منزله دون الجحفة إلى مكة قال يحرم
منه وعن رباح بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروون أن عليا صلوات الله عليه قال إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك
فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه إلى الشجرة وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء
الميقات إلى مكة وروى الكليني عن رباح قال قلت لأبي عبد الله (ع) إنا نروي بالكوفة أن عليا (ع) قال إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل
من دويرة أهله فهل قال هذا علي (ع) فقال قد قال ذلك أمير المؤمنين (ع) لمن كان منزله خلف المواقيت لو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول



الله

رسول الله ص الحج بثيابه الى الشجرة وروى الصدوق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نروي بالكوفة ان عليا قال ان من تمام حجك احرامك
من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة قال الصدوق وسئل عن رجل منزله خلف الجحفة
من اين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله وروى الصدوق في معاني الاخبار
باسناده عن عبد الله بن عطا قال قلت لابي جعفر ع ان الناس يقولون ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال ان افضل الاحرام ان تحرم من دويرة
اهلك قال فانكر ذلك ابو جعفر ع وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان من اهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وانما كان بينهما ستة
اميال ولو كان فضلا لاحرم رسول الله ص من المدينة ولكن عليا ع كان يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم. وهذا الخبر وان لم يكن من اخبار المسألة
الا انا ذكرناه في بيان تكذيب اهل الكوفة المفترين عليهم. قال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الاخبار: واعلم ان المشهور
بين الاصحاب شمول الحكم المذكور لاهل مكة فيكون احرامهم بالحج من منازلهم والاخبار المذكورة غير شاملة لهم وفي عدة اخبار صحيحة ما يخالف
ذلك احدها ما رواه الكليني عن ابي الفضل سالم الحناط في الصحيح قال كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله ع من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم
رسول الله ص من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح حنين والفتح فقلت متى اخرج فقال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي
الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس. وثانيهما ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله ع اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج ثم ساق الخبر وقد تقدم
الخبر مشروحا في التنبيه الرابع من البحث السابع ثم نقل رواية ابراهيم بن ميمون وقد تقدمت في البحث الرابع ايضا ثم قال ومورد هذه الروايات انما
هو المجاور بمكة اعم من ان يكون انتقل حكمهم اليهم بمضي المدة المعلومة ام لم ينتقل واراد الحج مستحبا فانه يخرج الى المواضع المذكورة وهذا لا يستلزم
ان يكون اهل مكة كذلك وانتقال حكم اهل مكة بعد مضي المدة المعلومة انما هو غالبا وجوب حج الافراد والقران دون التمتع وهو لا يستلزم
اشتراكهما في ميقات الاحرام فيجوز ان يكون هذا الحكم مختصا بالمجاورين دون اهل البلد ويمكن ان يكون بناء كلام الاصحاب في الاستدلال
بالاخبار المتقدمة على ان عمومها يعطي الحاق من كان منزله دون الميقات الى مكة باهل مكة ايضا فان التخصيص بجهة مكة انما هو من جهة كونه
من توابعها والاقرب عندي الاول وفيه ما لا يخفى من الاشكال لاقتضائها المغايرة بينهما فان ما ذكره من الاستدلال بالاخبار المذكورة على ان اهل
مكة يخرجون الى المواضع المشار اليها لا تدل عليه الاخبار التي ذكرها بوجه وكيف كان فالظاهر انه لا مستند لهم في هذا الحكم سوى الاجماع
على الحكم المذكور لاتفاق كلمتهم عليه قديما وحديثا من غير نقل خلاف كما لا يخفى على من راجع كتبهم ومؤلفاتهم. ثم انه لا يخفى ان كلام الاصحاب
هنا لا يخلو من اختلاف فان منهم من اطلق القرب كالشهيد في الدروس والمحقق في الشرائع والعلامة في الارشاد والتذكرة ومنهم من اطلق
القرب واستدل ببعض الاخبار المتقدمة وهو ظاهر في كون مراده بالقرب الى مكة ومنهم من اعتبر القرب الى عرفات به صرح الشهيد في اللمعة و
نقله في كنز العرفان عن المحقق في المعتبر ولم اجده فيه بل الظاهر من كلامه انما هو القرب الى مكة فانه وان اطلق في صدر كلامه لكنه استدل ببعض
الاخبار المتقدمة المصرحة بالقرب الى مكة. ثم عبارة شيخنا الشهيد في اللمعة صريحة في ذلك حيث قال: ويشترط في حج الافراد النية واحرامه
من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات والاخبار المتقدمة صريحة في خلافه كما عرفت آنفا. تتمة: قد صرح جملة من الاصحاب بان من
حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت المتقدمة فانه يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وصرح آخرون بانه يحرم عند محاذاة
احد المواقيت وهو ظاهر في التخيير بين الاحرام من محاذاة ايها شاء. وقال العلامة في المنتهى ميقاته محاذاة الميقات الذي هو اقرب الى طريقه ثم قال
والاولى ان يكون احرامه بحذو الابعد من المواقيت من مكة فحكم بانه اذا كان بين ميقاتين متساويين وبين القرب اليهما تخير في الاحرام من ايهما
شاء ونحوه ذلك في التذكرة ايضا. وكيف كان فاني لم اقف في هذه المسألة الا على صحيحة عبد الله بن سنان المشار اليها آنفا عن ابي عبد الله ع
قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون
حذاء الشجرة من البيداء. وفي التهذيب سقط قوله فيكون حذاء الشجرة من البيداء. وقال في الكافي بعد نقل الرواية: وفي رواية يحرم من الشجرة
ثم يأخذ اي طريق شاء. وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه
ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها. وانت خبير بان مورد الرواية مسجد
الشجرة فحمل سائر المواقيت عليها لا يخلو من الاشكال سيما مع معارضتها برواية ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمة الدالة على ان من دخل
المدينة فليس له ان يحرم الا من ميقات اهل المدينة المنافية لمرسلة الكليني المذكورة وكأنهم بنوا على عدم ظهور الخصوصية ههنا



الميقات الذي هو عبارة عن منبع المناط وهو محتمل الا ان الاحتياط يقتضي المرور على الميقات وعدم التجاوز عنه على حال ثم انهم ذكروا ايضا بانه لو سلك طريقا لا يفضي الى محاذاة شيء من المواقيت فقيل انه يحرم من مساواة اقرب المواقيت الى مكة اي محل يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة وبين اقرب المواقيت اليها وهو مرحلتان كما تقدم عبارة عن ثمانية واربعين ميلا قالوا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما من اي جهة دخل وانما الاختلاف فيما زاد عليها ورد بان ذلك انما يتبع مع المرور على الميقات لا مطلقا وقيل بانه يحرم من ادنى الحل ونقله في كشف اللثام عن العلامة في القواعد وولده في الشرح ثم قال وهو حسن لاصالة البراءة من وجوب الزائد ورد بان ثبوت التكليف يقتضي اليقين بتحصيل البراءة والمسألة عندي محل توقف لعدم النص الكاشف عن حكمها فروع الاول قال العلامة في المنتهى لو لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط واحرم من بعد بحيث يتيقن انه لم يجاوز الميقات الا محرما واستشكله في الكشف بانه كما يمنع تاخير الاحرام عن الميقات كذا يمنع تقديمه عليه فيجد بد الاحرام في كل موضع يحتمل فيه المحاذاة مشكل لانه تكليف شاق لا يمكن الجابه بغير دليل اقول لا ريب ان ما ذكره من تجديد الاحرام في كل موضع يحتمل المحاذاة جيد لو ثبت اصل الحكم فان يقين البراءة متوقف عليه والاحتياط بالاتيان بما يتوقف على يقين البراءة في مقام اشتباه الحكم واجب كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب ودعوى المشقة غير مسلم والمسموع الثاني قال في المنتهى ايضا لا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك اقول لا يخفى ان ظاهر هذا الكلام لا يلائم ما ذهبوا اليه من وجوب الاحرام بظن المحاذاة لان اصالة عدم الوجوب كما تنفي الوجوب مع الشك تنفيه مع الظن ايضا الثالث قال في الكشف لو احرم بالظن ثم تبين له الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تجاوز محل المحاذاة اعاد ولو كان بعد التجاوز ولو تبين تأخره عن محاذاة الميقات ففي الاعادة وجهان من المخالفة ومن تعبده بظنه المقتضي للاجزاء انتهى اقول وهو جيد لو ثبت اصل دليل المسألة الا انه لا يلائم ما اختاره سابقا من الاحرام من ادنى الحل فان هذا انما يتفرع على المحاذاة كما لا يخفى واما ما علل به الاعادة في الصورة الاخيرة من المخالفة ففيه انه ضعيف لما ذكره من انه متعبد بظنه والمخالفة واقعا غير معتبر اذ التكليف انما هو بما يظهر في نظر المكلف فلا تضر المخالفة الواقعية الا ان اصل المسألة كما عرفت خال من الدليل الرابع المشهور بين الاصحاب ان من حج من البحر يلزمه الاحرام اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وقال ابن ادريس ميقات اهل مصر ومن صعد البحر جدة وذهب جماعة من تأخر عنه بعدم الوقوف له على دليل نعم ان كانت محاذية لاقرب المواقيت صح الاحرام منها لذلك لا لخصوصها واما اهل مصر ومن سلك طريقهم فميقاتهم الجحفة كما يشير اليه بعض الاخبار السابقة فلا فرق غير ملتفت اليه السادس صرح الاصحاب بان كل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه بمعنى ان هذه المواقيت المتقدمة مواقيت لاهلها ولمن يمر بها من غير اهلها مريدا للحج او العمرة فلو حج الشامي على طريق المدينة او العراقي وجب عليه الاحرام من ذي الحليفة وهذا الحكم مجمع عليه بينهم كما يفهم من المنتهى ويدل عليه من الاخبار ما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع في حديث انه كتب اليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها الرخصة لمن كان به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة وقد تقدم في رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة والفرق في وجوب الاحرام من هذه المواقيت المذكورة على الداخل الى مكة بين ان يكون حاجا او معتمرا بحج افراد وقران او عمرة تمتع او افراد اما حج التمتع فميقاته مكة واما العمرة المفردة بعد حجي القران والافراد فميقاتها ادنى الحل كما تقدم ويدل عليه اخبار منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما قال ابن ادريس في السرائر الحديبية اسم بئر وهو خارج الحرم يقال الحديبية بالتخفيف والتثقيل وسألت ابن العصار اللغوي فقال اهل اللغة يقولونها بالتخفيف واصحاب الحديث يقولونها بالتشديد وخطه عندي بذلك وكان امام اللغة ببغداد انتهى وقال بعض الفضلاء المحققين بعد ذكر الجعرانة ما صورته بفتح الجيم وكسر العين وفتح الراء ~~وتشديدها انتهى وقال في كتاب السرائر~~ موضع بين مكة والطائف على سبعة اميال من مكة وهي احد حدود الحرم وميقات الاحرام سميت باسم ريطة بنت سعد كانت تلقب بالجعرانة وهي التي اشار اليها بقوله كالتي نقضت غزلها والعلماء ابني العراقيون يثقلون الجعرانة والحديبية والحجازيون يخففونهما انتهى وقال فيه ايضا وقد ذكر في الحديث ذكر الحديبية بالتخفيف عند الاكثر وهي بئر يقرب من مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم اطلق على الموضع ويقال بعضه في الحل وبعضه في الحرم انتهى وبالجملة فان المبدأ هو ادنى الحل والافضل ان يكون من هذه المواضع الحديبية او الجعرانة او التنعيم وهو على ما في كتاب مجمع البحرين موضع قريب من مكة وهو اقرب اطراف الحل الى مكة ويقال بينه وبين مكة اربعة اميال ويعرف بمسجد عائشة

انتهى

انتهى وفي بعض الحواشي ان المشهور مسجد زين العابدين عليه السلام ومسجد امير المؤمنين عليه السلام ومسجد فاطمة عليها السلام الثانية المشهور بين الاصحاب بانه يجرد الصبيان من فخ وعلى ذلك تدل صحيحة ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام مثل ذلك وظاهر الاكثر وبه صرح المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ان المراد بالتجريد هو الاحرام بهم وقد نص الشيخ وغيره على ان الافضل الاحرام بهم من الميقات لكن رخص في تاخير الاحرام بهم حتى يصيروا الى فخ ومما يدل على الاحرام بهم من الميقات روايات منها صحيحة معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة ونقل عن المحقق الشيخ علي ان المراد بالتجريد التجريد عن المخيط خاصة فيكون الاحرام بهم من الميقات كغيرهم لان الميقات موضع الاحرام فلا يجاوزه احد الا محرما قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو ضعيف لمنع ما ادعاه من العموم بحيث يتناول غير المكلف وظهور التجريد في المعنى الذي ذكرناه انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره الشيخ علي قدس سره لا يخلو من قرب فان ظاهر لفظ التجريد حسبما عرفت وما ادعاه من ظهور التجريد في معنى الاحرام لا يخفى ما فيه فان التجريد لغة انما هو نزع شيء من شيء كما يقال جرده من ثيابه اي نزعها عنه والمعتبر في الاحرام انما هو عقد نية لا يدخل فيها شيء من هذا اللفظ سوى نزع المخيط وما ادعاه من منع العموم لا يخلو من شيء ايضا ويؤيد ما ذكرناه تخصيص الناصر الى فخ بمن كان على طريق المدينة فلو حج بهم على غيرها وجب الاحرام بهم من الميقات البتة وبذلك صرح العلامة في القواعد فقال ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام قالوا وفخ بئر على نحو فرسخ من مكة

المقام الثالث في احكامها وفيه ايضا مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا في صورتين يأتي التنبيه عليهما في المقام اما عدم جواز الاحرام قبل الميقات في غير الصورتين المشار اليهما فهو مما عليه الاتفاق نصا وفتوى ومن الاخبار الدالة على ذلك ما تقدم في صحيحة الحلبي وحسنته المتقدمة في اول المقام الاول الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الوقت فلا احرام له وما رواه ايضا عن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت فقلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك انك صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذاك وما رواه في الفقيه والتهذيب عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من العقيق وآخر من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها وما رواه في التهذيب في الصحيح عن موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى زيادا وقد تسلخ جلده فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة قال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الربذة قال ولم قال لانك سمعت ان قبر ابي ذر رضي الله عنه بها فاحببت ان لا تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف وما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين الى غير ذلك من الاخبار واما الصورتان المشار اليهما فاحداهما من اراد الاحرام بعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر الاحرام حتى يصل الميقات فقد اتفقت الاخبار على جواز الاحرام له قبل الميقات لتقع في رجب انه يدرك فضلها بذلك [illegible] وقد نقل في المعتبر والمنتهى اتفاق علمائنا على ذلك حتى ان ابن ادريس الذي ظاهره في الخلاف لعله اما مبني على الغفلة عن ملاحظة كلامه او عدم الاعتداد بخلافه لان الظاهر الذي نقل عنه خلافه في مسألة النذر ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح وثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وما رواه ايضا في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت ويكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذي نوى وثانيتهما من نذر الاحرام من موضع معين قبل الميقات والمشهور انعقاد نذره ووجوب الاحرام من ذلك الموضع في اشهر الحج ان كان لحج او عمرة متمتع بها ومطلقا ان كان لعمرة مفردة ومنع ابن ادريس في السرائر فقال والاظهر الذي يقتضيه الادلة واصول المذهب ان الاحرام لا ينعقد الا من الميقات سواء كان منذورا او غير منذور ولا يصح النذر بذلك

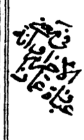
لأنه خلاف المشروع ولو انعقد النذر كان ضرب المواقيت لغواً ثم قال والذي اخترناه مذهب السيد المرتضى وابن أبي عقيل وشيخنا أبي جعفر
في مسائل خلافه ثم نقل عبارته وظاهر العلامة في نقله ذلك عن الخلاف فإنه وإن أطلق في هذه العبارة التي نقلها عنه إلا أنه صرح بذلك
في عبارة أخرى حيث قال على ما نقله في المختلف ولو أحرم قبل الميقات لم ينعقد إلا أن يكون نذر ذلك وأما السيد المرتضى وابن أبي عقيل فإنهما
أطلقا المنع من الإحرام قبل الميقات ولم يستثنيا النذر وكذا ابن الجنيد والصدوق كما نقله في المختلف أيضاً انتهى واختاره العلامة في المخ ويدل على
القول المشهور جملة من الأخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من
الكوفة فقال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال أقول لصاحب المنتقى هنا كلام في صحة الخبر المذكور بعد أن حكى حكم الأصحاب بصحته فليرجع
إليه من أحب الوقوف عليه وعن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك
البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم وفي الصحيح عن صفوان عن علي بن أبي حمزة قال كتبت إلى أبي عبد الله ع أسأله عن
رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة ومن هذه الأخبار يعلم الجواب عما احتجوا به من أن النذر غير مشروع فإنه بعد ورود
الأخبار بذلك لا وجه للمنع منه وعدم مشروعيته وبالجملة فإن قول ابن إدريس هنا جيد لولا ورود هذه الأخبار المذكورة وأما قوله ولو انعقد النذر
كان ضرب المواقيت لغواً فقد أجاب عنه في المنتهى بأن الفائدة غير منحصرة في ذلك بل ههنا فوائد أخرى منها منع تجاوزها من غير إحرام ومنها
وجوب الإحرام منها لأهلها لغير الناذر ثم قال وبالجملة فالكلام ضعيف من الجانبين فنحن في هذا من المتوقفين والأقرب ما ذهب إليه
الشيخان عملاً برواية الحلبي فإنها صحيحة انتهى ولا يكفيه مروره على الميقات بعد إحرامه قبله لوقوع الإحرام السابق عليها فاسداً فيكون بمنزلة
من لم يحرم المسألة الثانية قد ذكر جملة من الأصحاب أنه لو تعذر الإحرام من الميقات لمانع من مرض ونحوه أخره ومتى زال المانع وجب عليه
العود الرجوع إلى الميقات إن أمكن وإلا جدد الإحرام من موضعه والكلام هنا يقع في مقامين أحدهما في التأخير المفهوم من كلام الشيخ في
النهاية فإنه قال في الكتاب المذكور ومن عرض له مانع من الإحرام جاز له أن يؤخره أيضاً عن الموضع كيفية الإحرام الظاهرة وهو التعري وكشف الرأس
والارتداء والتوشح والاتزار فأما النية والتلبية مع القدرة عليهما فلا يجوز له ذلك لأنه لا مانع له يمنع ذلك لا ضرر فيه ولا تقية
وإن أراد وقصد شيخنا غير ذلك فهذا لا يكون قد ترك الإحرام متعمداً من موضعه فيؤدي إلى إبطال حجه بغير خلاف انتهى واستجوده العلامة
في المنتهى أقول ويؤيده ما قدمناه من رواية الحميري المنقولة من الاحتجاج المتقدمة في المسألة الأولى من المطلب من المسائل الملحقة بالمقام
الأول حيث ذكر فيها من يمر مع العامة عليلاً ولم يمكنه إظهار الإحرام تقية أنه يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فإذا بلغ ميقاتهم
أظهره وإلى ما ذكره ابن إدريس يميل كلام المحقق في المعتبر حيث قال ومن منعه مانع عند الميقات فإن كان عقله ثابتاً عقد
الإحرام بقلبه فلو زال عقله بإغماء وشبهه سقط عنه الحج ولو أحرم عنه رجل جاز ولو أخر وزال المانع عاد إلى الميقات إن أمكن وإلا أحرم من موضعه
ويدل على جواز الإحرام عنه ما رواه جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع في مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف قال يحرم عنه رجل والذي
يقتضيه الأصل أن إحرام الولي عنه جائز لكن لا يجزي عن حجة الإسلام لسقوط الفرض بزوال عقله نعم إذا زال العارض قبل الوقوف أجزأه
انتهى وقال في الدروس ولو منعه مانع من الإحرام من الميقات جاز تأخيره عنه قاله الشيخ وحمل على ما يتعذر منه كلبس الثوبين وكشف الرأس
دون الممكن من النية والتلبية انتهى وبالجملة فإن ما ذكره في المخ من أن كلام ابن إدريس مؤاخذة لفظية إذ الإحرام ماهية مركبة من النية
والتلبية ولبس الثوبين ونحن نسلم الإيجاب فمتى تمكن منه لكن لا يكون قد أخل بماهية الإحرام انتهى فيه أن الظاهر من عبارة الشيخ ومن روايته التي
استند إليها إنما هو تأخير الإحرام بجميع ما يتوقف عليه ويلتئم منه ماهيته ثانيهما في وجوب الرجوع متى أخر قال في ك بعد قول المص
ولو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات فإن تعذر جدد الإحرام حيث زال ما صورته أما وجوب العود إلى الميقات مع المكنة فلا ريب فيه
لتوقف الواجب عليه وأما الاكتفاء بتجديد الإحرام من محل زوال العذر مع تعذر العود إلى الميقات انتهى أقول لا يخفى أنه قد تقدم في المقام
الأول أن ظاهر عبارة الشيخ في النهاية هو التعدي عن الميقات للعذر بغير إحرام بالكلية وظاهر الجماعة أنه قد أحرم وعقد النية وأتى بما
يمكن من التلبية ونحوها وإنما أخر بعض الأفعال مثل لبس الثوبين ونحوهما ووجوب الرجوع الذي ذكروه هنا إنما يجري على ظاهر كلام
الشيخ وروايته فلا ريب فيه لأنه قد ترك الإحرام متعمداً من موضعه كما ذكره ابن إدريس فيجب عليه الرجوع إليه كما صرحوا به إلا أن قوله
في تعليل الاكتفاء بتجديد الإحرام من موضع التذكر مع تعذر العود إلى الميقات فلأن ناسيه لم يكن مقصراً فكان كالناسي غير صحيح
كما لا يخفى وأما على ما ذكره الجماعة من عقد الإحرام من الميقات والإتيان بالتلبية وما يمكن من أفعاله فإيجاب العود عليه بعيد

بزوال العذر لا وجه له ولا دليل عليه وما ذكره من توقف الواجب عليه انما يتم لو ترك الاحرام بالكلية ولو ترك بعض ما له دخل في الشرطية
منه كنزع المخيط ولبس ثوبي الاحرام مع العذر لا يوجب الرجوع الى الميقات اتفاقا وغايته هو وجوب نزع المخيط ولبس ثوبي الاحرام عند
زوال العذر فقياس ذلك في وجوب الرجوع او الاحرام من موضعه مع عدم امكان الرجوع على الناسي قياس مع الفارق لان الناسي قد
ترك الاحرام بالكلية وهذا قد احرم وعقد بحجه بالنية والتلبية ولو سرا وانما ترك نزع المخيط للعذر فكيف يحمل عليه ما في الجمل ولو لم يكن
كذلك ايضا فهو محض القياس وبذلك يظهر ما في عبارة المعتبر والمنتهى وان استحسنها في كشف الحال وفصل المصنف في المعتبر تفصيلا حسنا
ثم نقل عبارة المنتهى فان قوله فلو اخر وزال المانع ان اراد به التأخير حتى عن النية وعقد الاحرام بها ففيه ما عرفته اولا وان
اراد التأخير لما لم يمكن مع الاتيان بما امكن من النية والتلبية ففيه ما عرفت ثانيا وبالجملة فان كلامهم هنا عندي غير منقح ولا ظاهر ثم ان صريح
عبارة الشيخ المتقدمة انه يحرم بعد زوال المانع من موضعه وهو على اطلاقه ايضا مشكل لانه ان حمل على ظاهر عبارته كما قدمنا الاشارة
اليه فهو غير صحيح لانه قد اخل بالاحرام بعد المرور على الميقات عمدا فلا يجزيه الاحرام من موضعه ~~وهو على اطلاقه ايضا مشكل لانه ان~~
~~حمل على ظاهره كما قدمنا الاشارة اليه فهو غير صحيح لانه قد اخل بالاحرام بعد المرور على الميقات عمدا فلا يجزيه الاحرام من~~
موضعه وان حمل على ظاهر كلام الجماعة من عقد نية الاحرام عند الميقات وانما ترك بعض الاشياء للعذر فهو صحيح لا ريب فيه المسألة
الثالثة لو ترك الاحرام بعد مروره على الميقات ناسيا او جاهلا وجب عليه العود اليه مع الامكان والا احرم من مكانه ان لم يدخل
الحرم ومع دخوله فيجب الخروج الى خارجه ان امكن والا احرم من موضعه ايضا وزاد بعضهم من لا يريد النسك ثم تجدد له عزم على ذلك والذي
وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان
يخرج من الحرم فليخرج ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس
منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك ومنها ما رواه ايضا في
الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري اعليك احرام
ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما
قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ورواه الشيخ في الصحيح ايضا مثله الا انه زاد بعد بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم ومنها ما
رواه في الكافي ايضا في الموثق عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم
فمضوا بها كما هي حتى قدمت مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا
جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ومنها عن جميل عن سورة بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت
الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال مروها ان تحرم من مكانها او من المسجد ومنها ما رواه الحميري في كتاب قرب الا
سناد بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم كيف يصنع قال يرجع الى ميقات اهل
بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وعن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال
يخرج من الحرم ثم يهل بالحج واطلاق بعض هذه الاخبار يحمل على مقيدها وبه يكون متفقة الدلالة على الاحكام المذكورة وقد ذكر العلامة
في المنتهى ان من نسي الاحرام بالحج يوم التروية حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك والظاهر ان مستنده ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه
وربما اشعر بتخصيص الحكم بعرفات بعدم جواز تجديد بدلك الاحرام بالمشعر وبه يشعر ايضا بعض عباراتهم الا ان الشهيدين قد حكما بالجواز و
يمكن ان يستدل عليه بما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم او جهل
وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل فقال والظاهر ان المراد بقوله
اذا كان قد نوى ذلك انه نوى الحج بجميع اجزائه جملة لا نوى الاحرام لان نيته من الجاهل به غير معقول وكذا من الناسي ايضا وربما ظهر
من كلام الشيخ في النهاية حمله على العزم المتقدم على فعل الاحرام فانه قال فاذا لم ينو ذلك لم يذكر اصلا حتى فرغ من جميع مناسكه فقد تم
حجه ولا شيء عليه اذا كان قد سبق في عزمه الاحرام انتهى وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى



عرفات جهل ان يحرم يوم التروية حتى رجع الى بلاده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه والتقريب بينهما انه اذا تم الحج مع قضاء المناسك كلها بغير احرام فالبعض اولى وبندرج فيمن لا يريد النسك ثم يجدد له ذلك من يجوز له الدخول بمكة بل يريد حاجة فيها سواها فانه لا يجب عليه الاحرام وقد عرفت التحريم على المحل بمنها الى بلاد وهو محل ومن قصد دخولها وكان ممن لا يلزمه الاحرام كالحطاب والحشاش ومن دخلها لقتال فانه متى يجدد لكل من هؤلاء ارادة النسك بعد تجاوزه الميقات فالحكم فيه كما تقدم في الناسي والجاهل فالواما انه لا يجب عليه العود مع التعذر فلا ريب فيه لان من هذا شانه اعذر من الناسي وانسب بالتخفيف واما وجوب العود مع الامكان فاستدل عليه في المنتهى بانه تمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المامور به فيكون واجبا وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم اقول والاولى هو الاستدلال بالصحيح المذكور على كل من شقي المسئلة والظاهر ان التعليل لا يصلح للعلية فانهما تشتمل على حكم كل من الشقين والتقريب فيها ان الرواية اشتملت على السؤال عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم وهو شامل لمحل البحث ونحوه هذه الصحيحة بالنسبة الى الشق الثاني رواية الحميري المتقدم نقلها قالوا وفي حكم من لا يريد النسك غير المكلف به كالصبي والعبد والكافر اذا بلغ بعد تجاوزه الميقات واعتق واسلم فوائد الاول لا يخفى ان ما تقدم كله مخصوص بالوقوف بالميقات على احد الوجوه الثلاثة المتقدمة اما لو تجاوزه مريدا للنسك متعمدا ترك الاحرام منه فانه يجب عليه الرجوع اليه والاحرام منه فان تعذر العود لمرض او خوف او ضيق الوقت فقد قطع الاصحاب بعدم صحة الاحرام من غيره لعدم الامتثال فيحرم عليه دخول مكة لتوقفه على الاحرام وكان منشأ ذلك المؤاخذة له فيما عمله من اخلاله بالاحرام عمدا مع ايجاب الشارع له عليه واحتمل بعض الاصحاب الاكتفاء بالاحرام من ادنى الحل اذا خشي ان يفوته الحج لاطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة وهو غير بعيد التالي المفهوم من صحيحة الحلبي المتقدمة هنا وصحيحة الثانية المتقدمة في صدر هذه المسئلة برواية ثقة الاسلام وهو ظاهر صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ثمة ايضا ان الواجب الرجوع الى ميقات اهل بلاده في جميع هذه الصور وقال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في بعض الاخبار انه يرجع الى ميقاته في جميع هذه الصور والظاهر انه غير متعين بل يجزي رجوعه الى اي ميقات شاء لانها مواقيت عند من مر بها وهو عند وصوله كذلك قال سبطه السيد السند في شرحه في مسئلة المتاخر عن الميقات لمانع ثم زال المانع فانه يعود الى الميقات ما صورته لكن ينبغي انه انما يجب العود اذا لم يكن في طريقه ميقات آخر والا لم يجب اقول والظاهر هو وجوب العود الى ميقاته وقد تقدم تحقيق الجواب عما ذكره في البحث السادس من المطلب الثاني من مطلبي المقدمة الرابعة الثالثة قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ايضا وحيث يتعذر رجوعه مع التعمد يبطل نسكه ويجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادته دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فاذا لم يات به وجب قضاؤه كالمنذور نعم لو رجع بعد تجاوز الميقات ولما يدخل الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام وادعى العلامة في التذكرة الاجماع عليه انتهى واعترضه سبطه السيد السند في شرحه بانه غير جيد قال لان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل وهو منتف هنا والاصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى واستدل عليه باصالة البراءة من القضاء وبان الاحرام مشروع لتحية البقعة فاذا لم يات به سقط كتحية المسجد وهو حسن انتهى الرابعة قد صرحوا ايضا بان من كان منزله دون الميقات فحكمه في تجاوزه منزله الى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال السابقة لان منزله ميقاته فهو في حقه كاحد المواقيت الخمسة في حق الآفاقي المسئلة الرابعة اختلف الاصحاب فيمن نسي الاحرام بالكلية حتى كمل مناسكه فهل يقضى لو كان واجبا ام يجزي عنه قولان ثانيهما للشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب بل عزي الاول لابن ادريس واستدل في المعتبر للقول الثاني بانه فات نسيانا فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف وبقولهم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وبانه مع استمرار النسيان يكون ما موراً بايقاع بقية الاركان والامر يقتضي الاجزاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن رجل تمتع خرج الى عرفات جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده الخبر وقد تقدم في المسئلة المذكورة واعترض من هذه الادلة السيد السند في شرحه فقال في جميع هذه الادلة نظر اما الاول فلان الناسي للاحرام غير آت بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف الى ان ياتي به ولا يثبت تمام الحج مع الاخلال به بدليل من خارج كما في نسيان الطواف واما الثاني فلان المرتفع في الخطاء والنسيان المؤاخذة خاصة لا جميع الاحكام واما الثالث فلعدم تحقق الامتثال بالنسبة الى ذلك الجزء الفائت والكل يعدم بعدم جزئه واما الرواية الاولى فانها انما تدل على صحة حج تارك الاحرام مع الجهل وهو خلاف المتنازع وما قيل

من ان الناسي اعذر من الجاهل فغير واضح كما بيناه عن قريب ثم انها محمولة على ما لو لم يحج فالظاهر به الحج عن الناس و اما
الرواية الثانية فواضحة الدلالة لكن ارسالها يمنع من العمل بها انتهى كلامه زيد اكرامه وهو جيد الا ان رد الرواية الثانية بالارسال عند
من لا يعمل بهذا الاصطلاح المحدث فانه غير مسموع وبه يظهر قوة القول المذكور واشار بقوله وربما قيل ان الناسي الى ما ذكره شيخنا الشهيد
في نكت الارشاد في بيان وجه الاستدلال بالرواية المذكورة حيث قال واعلم ان الرواية الاولى تدل على المطلوب بواسطة ان الناسي اعذر في
الصلاة من الجاهل وهو غير جيد فانه لما استفاضت الاخبار بوجوب الاعادة على من صلى في النجاسة ناسيا وعلل في بعضها بانه عقوبة لاهماله ازالة النجاسة
حتى ينسى له نسيانها مع استفاضتها بصحة الصلاة فيها جاهلا لانه معذور في بعض الاحكام مقدمة الناسي ايضا احتج ابن ادريس على ما
ذهب اليه بقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات حيث قال بعد ذكر القول المشهور واسناده الى ما روي في اخبارنا ما صورته والذي تقتضيه اصول
المذهب انه لا يجزيه ويجب عليه الاعادة لقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وهذا عمل بلا نية فلا يرجع عن الادلة باخبار الآحاد ولم يورد
هذا ولم يقل به احد من اصحابنا سوى شيخنا ابي جعفر فالرجوع الى الادلة اولى من تقليد الرجال انتهى واعترضه المحقق في المعتبر بان النية في
بقية المناسك نحن نتكلم على تقدير ايقاع كل واحد ويجهز لنا انه احرم او جاهلا بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع كل منسك فلا وجه
لما قاله واجاب عنه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد بان مراد ابن ادريس ان فقد نية الاحرام يجعل ما في الافعال في حكم العدم لعدم صحة نيتها عاطلا
فتبطل لان العمل بغير نية باطل وفيه ان ما ادعاه من ان فقد نية الاحرام يجعل ما في الافعال في حكم العدم ثم قوله لعدم صحة نيتها
حالا قلنا ان اريد بكونه حالا بمعنى عالما حين الاتيان بتلك الافعال انه محل فهو مسلم ولكنه ليس من محل البحث في شيء وان اريد في
الواقع ونفس الامر بحيث انه ظن الاتيان بالاحرام او جهله فهو ممنوع لان التكاليف انما نيطت بالظاهر في نظر المكلف لا بنفس الامر والواقع
وحينئذ فما ذكره من بطلان تلك الافعال باطل على ان المتبادر من العمل بغير النية انما هو ترك النية بالكلية لا الاتيان بنية وان ظهر بطلانها وان
كان يجمع شرائطها في البطلان لا يصح الخبر وقال العلامة في المنتهى الظاهر ان ابن ادريس وهم في هذا الاستدلال فان الشيخ اكتفى بالنية
عن الفعل فتوهم انه اجزاء بالفعل بغير نية اقول فيه انه ان اراد بالنية التي اكتفى بها الشيخ نية المقارنة للاحرام فهو غير معتبر اذ ليس في
كلام الشيخ دلالة على اعتبارها بوجه كما صرح به في كتب ايضا وان اراد اجزائه بالعزم المتقدم كما اسلفنا من عبارة الشيخ في النهاية فلا
يصح حمل المتقدم في تمام هذه المسألة عليه وان احتمل الا انه بعيد عن ظاهر العبارة وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور لما عرفت
من دلالة صحيحة جميل على ذلك وان كانت مرسلة لعدم المعارض لها فيتعين العمل بها وقد بني الكلام هنا على الاختلاف في معنى الاحرام وانه
ما المراد منه وانه عبارة عما ذا فذكر العلامة في المختلف في مسألة تأخير الاحرام عن الميقات ان الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية ولبس الثوبين
ومقتضاه انه ينعدم بانعدام احد اجزائه وحكى الشهيد في شرح الارشاد عن ابن ادريس ان الاحرام عبارة عن النية والتلبية ولا مدخل للتجرد
ولبس الثوبين فيه وعن ظاهر المبسوط والجمل انه جعله امرا بسيطا وهو النية قال فيجعلوا الاخلال بالاحرام بالاخلال بها الى ان قال ره في الكتاب
المذكور وقد كنت ذكرت في رسالة ان الاحرام هو توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان يأتي بالمناسك والتلبية هي الرابطة لذلك
التوطين نسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلاة وهي الافعال المرئية لذلك الترابط وبتحقق زواله بالكلية فاجزؤها اعني النقض بمقتضاه
المنافاة بالنسبة الى التمكين فيخ اطلاق الاحرام بالحقيقة الا على ذلك التوطين ولكن لما كان موقوفا على التلبية وكان لها مدخل تام في
تحققه فجاز اطلاقه عليها ايضا اما وحدها فلانه اظهرها منه فتسمية للشيء باسم اشهر اجزائه وشروطه واما مع ذلك التوطين النفساني
الذي تماميته عنه بالنية وهو لا بالجملة فكلام ابن ادريس اشبه بهذه الاقوال لقيام الدليل وهو قول الصادق عليه السلام في الصحيح السند فاذا
فعل شيئا من الثلاثة يعني التلبية والاشعار والتقليد فقد احرم فعلى هذا يتحقق حسبان الاحرام بحسبان النية وبنسيان التلبية انتهى كلامه
زيد مقامه اقول الظاهر انه اشار بالدليل المذكور الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام
ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم ونحوه ما رواه في الكافي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب
الاحرام عليه وهي بمنزلة التلبية والمراد بوجوبه عليه يعني تحققه وثبوته بذلك لزومه وفي حديث طويل يرويه الشيخ عن صفوان في الصحيح
عن معاوية بن عمار وغيره ممن يروي صفوان عنه الاحاديث المتقدمة المذكورة وقال يعني صفوان هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام الى ان قال واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم



لانه يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتقليد والتلبية فاذا فعل شيئاً من هذه الثلثة فقد احرم وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير ومن اوضح الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ووهب قال سئلنا اباعبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى اناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك الحديث ومعنى الخبر المذكور انه سئله عن التهيؤ للاحرام الذي هو عبارة عن التلبية كما يدل عليه سياق الخبر فقال في مسجد الشجرة بان يصلي فيه بعد الغسل ولبس ثوبي الاحرام والدعاء بعد الصلوة ونحو ذلك ثم قال له قد ترى اناساً يحرمون يعني يلبون في المسجد بعد الصلوة فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء فتحرمون في محاملكم يعني تلبون وتعقدون الاحرام بالتلبية وانتم في محاملكم تقول في عقد الاحرام لبيك الخ فذلك شبه معنى الخبر على كثير من الفضلاء حتى اطرحوه لذلك واعرضوا عنه والمعنى فيه ما ذكرناه. وظاهر المحدث الامين الاسترابادي قدس سره في بعض فوائده ان الاحرام عنده عبارة عن الحالة المترتبة على نية الحج او العمرة والاتيان باول جزء منه وهو التلبية قال وهو الظاهر عندي من الروايات قال وهو من الاحكام المترتبة على مجموع النية والاتيان بجزء من المنوي نظير حرمة منافيات الصلوة على المصلي بسبب نية الصلوة وتكبيرة الاحرام اقول لا يخفى انه يمكن تطبيق الخبرين الاولين على ما ذكره قدس سره بان يكون معنى قوله في الخبر الاول فاذا فعل شيئاً من هذه الثلثة فقد احرم يعني حصلت له تلك الحالة المذكورة الا انه لا يخلو من تمحل وبعد هذا ما وقفت عليه من اقوالهم في معنى الاحرام وح فيترتب حكم باعتبار كل قول على ما يناسبه فعلى القول الاول احد الثلثة وعلى الثاني احد الامرين وعلى الثالث النية وعلى الرابع التوطين المذكور الذي هو عبارة عن العزم على ان لا يفعل شيئاً من الامور المعتبرة الى وقت الحلق والتقصير بعد التلبية وما في معناها وكيف كان فالظاهر من الاقوال المتقدمة هو قول ابن ادريس لما عرفته من الدليل واما ما ذكره المحدث الامين قدس سره فالظاهر بعده لما عرفته من الاخبار التي ذكرناها ولان اخبار نسيان الاحرام او جهله لا ينطبق على هذا المعنى الذي ذكره اذ النسيان انما يتعلق بالافعال الوجودية لا بالاحكام والحالات التي يتصف بها المكلف بعد نية الحج او العمرة والاتيان باول جزء منه او منها والله العالم



الباب الثاني في الاحرام وما يتبعه ومنه حكم المحصور والمصدود والبحث فيه يقع في مقاصد المقصد الاول في مقدماته وهي امور الاول توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة والمشهور بين الاصحاب ان ذلك على سبيل الاستحباب وهو قول الشيخ في الجمل وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في النهاية فاذا اراد الانسان ان يحج متمتعاً فعليه ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس شيئاً منها وهو يعطي الوجوب ونحوه قال في الاستبصار وقال الشيخ المفيد في المقنعة اذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج للعمرة وما رواه ايضاً في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهراً وما رواه الكليني في الحسن او الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أياخذ من شعر راسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس ما لم ير الهلال وعن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة قال ثلثين يوماً وقال الصدوق بعد نقل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهراً روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام وطريق الصدوق الى هشام بن الحكم صحيح والظاهر كما استظهره في الوافي حمل رواية اسمعيل بن جابر على العمرة لا الرخصة كما ذكره الصدوق قدس سره وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة وبهذه الاخبار اخذ القائلون بالوجوب وهي ظاهرة في ذلك كما لا يخفى وقال العلامة في المختلف بعد ان نقل صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة دليلاً للقائلين بالوجوب ما صورته والجواب ان نقول بموجب الحديث فان المستحب مأمور به لانه يستعمل فيه صيغة افعل حقيقة ونمنعه لان الحق انها حقيقة في الوجوب كما هو مذهبه رحمه الله في كتبه الاصولية وان اراد ان المندوب يطلق عليه هذا اللفظ اعني المأمور به سلمناه ولا يفيده واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة من

قال

قال بعد نقل الأخبار المذكورة وبهذه الأخبار استدل من زعم وجوب التوفير ونحن حيث توقفنا في دلالة الأمر في أخبارنا على الوجوب
لم يتم لنا الحكم بالوجوب فيثبت حكم الاستحباب بانضمام الأصل فهو من جملة تشكيكاته الضعيفة ونحوها من الشبهات الواهية لأنه
إذا كانت الأوامر الواردة في الأخبار لا تدل على الوجوب فالواجب عليه القول بإباحة جميع الأشياء وعدم التحريم والوجوب في
حكم من أحكام الشريعة بالكلية لأنه متى كانت الأوامر لا تدل على الوجوب والنواهي لا تدل على التحريم فليس إلا القول بالإباحة و
تحليل المحرمات وسقوط الواجبات وهو خروج عن الدين من حيث لا يشعر قائله واستدل العلامة في المختلف للقول المشهور بموثقة سماعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج قال لا بأس والسواك والنورة وردها في المدارك بضعف السند
وقصور الدلالة ويدل عليه أيضا رواية [illegible] عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعنا أبا الحسن عليه السلام يقول أما أنا فآخذ من شعري حين أريد الخروج
إلى مكة للإحرام وأنت خبير بأن الظاهر من الروايات المتقدمة أن هذا التوفير وجوبا أو استحبابا إنما هو بالنسبة إلى شعر الرأس و
لهذا حمل في الاستبصار رواية الخزاز على ما قبل ذي القعدة أو على ما سوى شعر الرأس ويؤيده رواية يزيد الكناسي قال سمعنا أبا عبد الله
عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في أشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه وأظفاره وليطل إن شاء وبه يظهر ضعف
الدلالة في موثقة سماعة المذكورة ثم إنه لا يخفى أنه ليس في شيء من الأخبار المذكورة ما يدل على التقييد بالتمتع كما هو المذكور في
كلامهم فالقول بالتعميم أظهر وبذلك صرح جملة من متأخري المتأخرين أيضا وأما ما ذكره الشيخ المفيد قدس سره من وجوب الدم
بالحلق في ذي القعدة فاستدل عليه الشيخ في يب بما رواه عن جميل بن دراج قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال
إن كان جاهلا فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها
الشعر للحج فإن عليه دما يهريقه وأجاب في المدارك أولا عنها بالطعن في السند باشتماله على علي بن حديد وثانيا بالمنع من الدلالة قال
فإنها إنما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج وهو خلاف المدعى مع أن السؤال إنما وقع عمن حلق
رأسه بمكة والجواب مقيد بذلك لعود الضمير الواقع في الجواب إلى المسؤول عنه فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم
وبالجملة فهذه الرواية ضعيفة السند متهافتة المتن فلا يمكن الاستناد إليها في إثبات حكم مخالف للأصل انتهى أقول فيه أولا أن الطعن
في السند لا يقوم حجة على المتقدمين كالشيخ ونحوه ممن لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم كما أشرنا إليه في غير موضع مما تقدم وثانيا أن
هذه الرواية قد رواها الصدوق في الفقيه عن جميل بن دراج وطريقه إليه في المشيخة صحيح كما لا يخفى على من راجع ذلك وهو إنما نقل
الرواية عن التهذيب وهي فيه ضعيفة كما ذكره وثالثا أن ما طعن به على الدلالة مردود بأن ظاهر سؤال السائل وإن كان خاصا
بمن حلق رأسه بمكة وظاهره أن ذلك بعد عمرة التمتع إلا أن الإمام عليه السلام أجابه بجواب مفصل يشتمل على شقوق المسألة كملا في مكة
أو غير مكة فبين حكم الجاهل والمتعمد وأنه على تقدير التعمد إن كان في أول شهور الحج يعني شوال في مدة ثلاثين يوما فلا شيء عليه و
إن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر يعني بعد دخول الثلاثين المذكورة والمراد ذو القعدة كما مر في الأخبار من أنه
يوفر الشعر من أول ذي القعدة لأن معناه بعد مضي الثلاثين كما توهم فإنه معنى مفصول عن الفصاحة جدا لا نسبة له إلى ذلك السابق
وبالجملة فإنه لا بد من تقدير مضاف في البين وليس تقدير المضي الذي هو في المدارك أظهر من أن يراد بل أولى من تقدير الدخول الذي
به يتم المراد وتنتظم الرواية مع الروايات السابقة جملة وبذلك لا يلتفت إليه ولا يعرج في مقام
التحقيق عليه ثم إن هذه الرواية قد تضمنت أن الجاهل معذور لا شيء عليه والظاهر أن الناسي أيضا كذلك لما رواه الشيخ في التهذيب
عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه فقال إن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء وإن كان متمتعا في أول
شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهرا أو بمضمون رواية جميل المذكورة قال في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام وإذا حلق المتمتع
رأسه بمكة فليس عليه شيء وإن كان متمتعا في أول شهور وإن كان جاهلا وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس
عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها شعر الحج فإن عليه دما ومعنى العبارة المذكورة أن المتمتع متى حلق رأسه بمكة
يعني عوض التقصير من العمرة جاهلا فلا شيء عليه لموضع جهله وإن تعمد الحلق يعني بمكة أو غيرها وهذا بيان لحكم آخر
غير الأول لا ارتباط له به وهو أنه لما كان يستحب توفير الشعر للحج فإن حلقه في أول شهور الحج في مدة ثلاثين يوما يعني
شهر شوال فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها شعر الحج يعني بعد دخولها وهي عبارة عن أول ذي القعدة

فان عليه كفارة وهذا هو معنى رواية جميل التي ذكرناه الثاني تنظيف جسده وقص اظفاره والأخذ من شاربه وإطلاء جسده
وابطيه والاطلاء فيه استحباب ذلك نصا وفتوى ومن هذه المواضع اذا اردت الاحرام ان شاء الله تعالى فانتف ابطيك وقلم اظفارك و
اطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله تعالى عند الزوال
وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك وصحيحة حريز قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب
وحلق العانة وحسنة حريز ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وصحيحة معاوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام قال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي
مسجد الشجرة ثم انه ذكر الاصحاب انه لو تقدم الطلي فانه يجزيه لاحرامه ما لم يمض خمسة عشر يوما وربما كان المستند فيه ما رواه الشيخ عن
علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما
قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وظاهر الرواية كما ترى ما نقله ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بأن يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما وظاهر الرواية الاكتفاء بالطلية المتقدمة على الاحرام بخمسة عشر يوما وانه لا تستحب اعادة
الطلية للاحرام بعد مضي هذه المدة مع ان ظاهر الاولى هو استحباب الاعادة بعد مضي خمسة عشر يوما وقد روى الصدوق في الفقيه
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال قال لا بأس وسأله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي
مكة بسبع او ثمان قال لا بأس به والظاهر ان التحديد بالخمسة عشر المذكورة انما هو لبيان افضلية الاعادة فلا ينافيه استحبابه قبل مضي المدة
المذكورة ويؤيده ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت
حلقه افضل فقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا
لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه
افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلاث فقال
اعيدا فان الاطلاء طهور الثالث الغسل والمشهور استحبابه بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا مع انه حكى في المختلف عن ابن ابي عقيل
انه قال غسل الاحرام فرض واجب وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاغسال وتحقيق البحث في المقام بما لا مزيد عليه في مواضع الاول
هل يجب التيمم بدلا عنه لو تعذر قولان المشهور العدم ونقل عن الشيخ القول بوجوب ذلك وربما بني ذلك على القول برفع الاغسال
الحدث وبه جزم الشهيد الثاني وقد تقدم تحقيق في ذلك في كتاب الطهارة الثاني لو اغتسل ثم اكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله او
لبسه اعاد الغسل استحبابا في ظاهر كلام الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا
تطيب ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه
الغسل وما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال
قد انتقض غسله وانت خبير بان هذه الروايات انما دلت على اعادة الغسل بالنسبة الى اشياء مخصوصة وهو لبس ما لا ينبغي واكل ما لا
ينبغي والتطيب اما التقنع في رواية عمر بن يزيد فالظاهر انه داخل في لبس ما لا ينبغي والمدعى في كلامهم اعم من ذلك كما عرفت وقطعا
استظهر السيد السند في المدارك عدم استحباب الاعادة بفعل ما عدا ذلك من تروك الاحرام لفقد النص وضعفه ما ورد فيمن قلم اظفاره
بعد الغسل من انه لا يعيده وانما يمسحها بالماء كما رواه الشيخ في الحسن عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل
للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل الثالث انه يجوز له تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء ولو وجده
فيه استحب له الاعادة ويدل على الحكمين المذكورين ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة
بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا
بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام
فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان
تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وظاهر جملة من الاخبار جواز تقديم الغسل على الميقات مطلقا خصوصا ما رواه الشيخ في



في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام أيجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم وصحيحة معاوية
بن وهب المتقدمة في الأمر الثاني وما رواه الكليني عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذي
الحليفة قال نعم واتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى فقال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك و
ليلا لليلته الرابع انه قد صرح الاصحاب بانه يجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ويدل عليه جملة من الاخبار منها
رواية ابي بصير المتقدمة في سابق هذا الموضع ومنها صحيحة عمر بن يزيد بهذا وجدت في نسخ التهذيب عمار بن يزيد ولعله من تحريفات صاحب
التهذيب كما لا يخفى على من له انس بما جرى له فيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب
فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر كذا في خصوصها ومن ابي بصير وسماعة في الموثق كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله
والظاهر ان المراد بالاستحمام هو التنوير والتنظيف وما رواه ثقة الاسلام عن عمر بن يزيد في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل
يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك والظاهر ايضا الاكتفاء بغسل اليوم لذلك اليوم والليلة التي بعده وغسل الليلة لتلك الليلة
واليوم الذي بعدها لما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك
يجزيك ليومك وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب جميل عن حسين الخراساني عن احدهما عليهما السلام انه سمعه يقول غسل يومك
الحديث والأفضل هنا اعادة الغسل لرواية ابي بصير المتقدمة الدالة على انه متى امسى ودخل عليه الليل لم يأت بالاحرام اعاد الغسل
الآن يحمل هذا الخبر على ما عدا غسل الاحرام واما ما يدل على استحباب اعادة الغسل بالنوم فهو ما رواه الكليني في الصحيح عن
النضر بن سويد في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وما رواه ايضا
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل أيجزيه ذلك
او يعيد قال لا يجزيه انما دخل بوضوء وما رواه ايضا فيه عن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد
غسلك وهل ينتقض الغسل لغير النوم ظاهر السيد السند في المدارك العدم حيث قال الاقرب عدم انتقاض الغسل بذلك وان استحبت الاعادة وظاهر
الاخبار المذكورة الانتقاض ولاسيما الثاني الآن الاصحاب لم ينقلوا في هذه المسألة الا صحيحة ابن سويد وهي وان احتملت ما ذكره الآن
ظاهر الروايتين اللتين ذكرناهما هو الانتقاض وبذلك يظهر ما في قوله بعدما ذكر ما قدمنا نقله عنه بل لا يبعد عدم تأكد الاستحباب كما
يدل عليه صحيحة العيص ثم ساق الرواية الآتية وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل والظاهر حمله على الرخصة وقيل انه محمول على نفي تأكد
الاستحباب فيه ما عرفت وحمله الشيخ على ان المراد به نفي الوجوب وهو بعيد لان سوق الخبر يقتضي ان سقوط الاعادة للاعتداد بالغسل
المتقدم لا لكون غسل الاحرام غير واجب كما ذكره ونقل عن ابن ادريس انه نفى استحباب الاعادة بذلك وهو مردود بما ذكرناه من الاخبار
الصحيحة الصريحة في الاعادة بل في انتقاض الغسل الثاني كما عرفت وفي الحق الشهيد في الدروس بالنوم غيره من النواقض قال فكأنه يجعل تخلل
ذلك عنده وفي عند الشارح الباس نظرا الى انه عنده اقوى منه ثم قال هو ضعيف والاصح عدم الاستحباب لانتفاء الدليل وربما كان
في صحيحة جميل المتقدمة اشعار بذلك اقول بل ما ذكره من اشعار الصحيحة المذكورة بذلك صحيح لانه يبعد ان لا يحدث الانسان من اول اليوم
لو اغتسل نحو اوله الى آخره وكذا الليلة الا ان صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج التي تضمنت الغسل لدخول مكة مشعرة ايضا بانه ينبغي ان يكون الدخول
بالغسل من غير ان ينتقض بناقض من حدث ونحوه لان قوله لا يجزيه انما دخل بوضوء مما يشير الى انه لابد ان يكون الدخول بغسل غير
منتقض بشيء من النواقض واصرح منها في ذلك موثقة اسحق بن عمار المروية في التهذيب قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل
بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله ونحوها موثقته في الكافي ايضا وبذلك يظهر قوة ما نقله في
المدارك عن الشهيد من انه حينئذ فيجب تخصيص صحيحة جميل ونحوها بهذه الاخبار والدالة على الاعادة بحدث النوم او غيره ويظهر ان ما ذهب
اليه في المدارك وان كان هو ظاهر المشهور بمحل من الضعف والقصور الخامس لو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام ذكر
ذلك الشيخ وجمع من الاصحاب وصرح في ط بان الاعادة على سبيل الاستحباب واستدل عليه في يب بما رواه عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع

ويكتب بيده وروى في الكافي ايضا عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام الحديث الى ان قال واما حملنا الاخبار على الاستحباب لان السؤال انما وقع عن ذلك ثم ان مضمون الاخبار يجب فيها قدمنا ذكره في غير موضع من ان لفظ ينبغي ولا ينبغي في الاخبار اكثر كثير في معنى الوجوب والتحريم وان استعمل في هذا المعنى الذي ذكروه ايضا وان الحمل على احدهما يتوقف على القرينة ونقل عن ابن ابي عقيل انه انكر استحباب الاعادة وهو محجوج بما عرفت من الاخبار المتقدمة وهل المعتبر الاحرام الاول والثاني فالشهيدان على ان الاول قال في المسالك والمعتبر هو الاول فلا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده وعلى هذا ينبغي ان يكون المعاد هو التلبية والنية لا الغسل وظاهر العلامة في المختلف ان الثاني يحتمل لاشتمال الاول على النقص واستشكل في الاخير ان قلنا ان الاول هو المعتبر وان قلنا بالثاني فلا اشكال وقد يقال بان الاول لم يقع فاسدا فلا سبيل الى ابطاله بعد انعقاده فيكون هو المعتبر المبرئ للذمة وان الامر باعادته يدل على عدم اعتباره والا لزم في نظر الشارع فيكون ولي بالاعتبار ونيته انه لا منافاة بين الاعادة لطلب الكمال وبين براءة الذمة بالاول وكون الامر بالاعادة لا يدل على عدم اعتباره بل قد يدل على ابطاله وقد عرفت انه لا دليل على ابطال الاول تمام بينه الى الشهيدان المعتبر في الجواز هو الاول وفي الكمال الثاني هو ظاهر فيما ذكرناه وفي تفسير ظاهر بالكفارة يتخلل الموجب بينهما انما يتم على تقدير صحة الاول فلو عرض للشارع بعد الاحرام ان يحرم عقيب فريضة الظهر فان لم يتفق فعلى الاحرام الا في دبر صلاة نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله عز وجل واثن عليه الحديث وفي صحيحة الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او المتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد البيداء الحديث وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار وعبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس وعن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلاة الظهر وما رواه الصدوق والكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلاة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد صلاة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا اقول والظاهر ان هذه الاخبار الثلاثة هي مستند الاصحاب فيما ذكروه من استحباب الاحرام عقيب فريضة الظهر وظاهر الخبر الاخير ان السبب في احرامه صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت انما هو قلة الماء وانما يؤتى به بعد الهجر اليه في اليوم السابق في ذلك الوقت ولهذا لما سأله الراوي متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم يعني اي وقت اردتم ثم ذكر له العلة في احرامه في ذلك الوقت للعلة المذكورة فما تضمن الخبر الاول من الفضل في ذلك الوقت الان قوله سواء عليكم منافيا فذلك وان كان الجواز لا ينافي الاستحباب وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها وهذه الرواية هي مستندهم في الاستحباب بعد الست ركعات وما رواه ابن بابويه في الموثق عن ابي بصير في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلاة العصر او في غير وقت صلاة قال ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة هكذا نقله في الفقيه وظاهر المحدث الكاشاني ان قوله وانما الخ انما هو من كلام صاحب الفقيه حيث لم يذكره في نقل الخبر وانما ذكره في البيان نقلا عنه وظاهر غيره ممن نقل الخبر انه من متن الخبر وكانه بناء على ذلك من كلام بعض الرواة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكن اكره الشهرة وتأخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات وفي هذا الخبر ما يكشف عن الخبر المتقدم من الامر بانتظار الساعة التي يصلي فيها لئلا تكون في الاوقات المكروهة فيها الصلاة عند العامة فيحصل بها التشنيع ويشهد به والظاهر ان المراد بقوله ليس له ان يخالف السنة اي يحرم من غير صلاة فوائد الاولى ينبغي ان يعلم انه ربما نقل بعض الفضلاء القول بكراهة الصلاة في الاوقات المشهورة فان صلاة الاحرام مستثناة من ذلك كما استثناه الاصحاب منها لقيام جملة منها بعينها حيث ... قال اذا طفت بالبيت واذا رمت ان تحرم ... ونحوهم في رواية ... جملة من صلوات ... في كل وقت منها صلاة الاحرام الى غير ذلك من الاخبار الآتية ... الاخبار التي ... [illegible]

ركعات واقلها اثنتان والمفهوم من كلام الاصحاب هو الجمع بين النافلة والفريضة مقدما للنافلة على الفريضة كما في بعض او مؤخرا لها
كما في آخر قال الشيخ في ط وافضل الاوقات التي يحرم فيها عند الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر وان اتفق ان يكون في غير
هذا الوقت جاز والافضل ان يكون عقيب فريضة صلى ست ركعات من النوافل واحرم في دبرها فان لم يتمكن من ذلك اجزأه ركعتان
وظاهر هذه العبارة عدم الجمع وهو المفهوم من الاخبار ثم قال بعد ذلك باسطر ويجوز ان يصلي صلاة الاحرام اي وقت كان من ليل
او نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيق فان تضيق الوقت بدأ بالفرض ثم صلاة الاحرام وان كان اول الوقت بدأ بصلاة الاحرام
ثم بصلاة الفرض ولا يخفى ما بين الكلامين من المدافعة والمنافاة مع عدم وجود دليل على هذا الكلام الاخير كما عرفت من اخبار
المسألة ونحو ذلك عبارته في النهاية في الموضعين الظاهرين في التنافي ولعل وجه الظاهر ان المراد منه في الكلام الاول ان
الافضل ان يكون عقيب فريضة يعني مع تقديم نافلة الاحرام على الفريضة والجمع بينهما بمعنى ان الافضل تقديم النافلة و
عقد الاحرام عقيب الفريضة دون العكس ويكون مقيدا باتساع الوقت كما يشعر به الكلام الاخير وبه يندفع التنافي عن كلامه ق
قريب من عبارة ط والنهاية عبارة المحقق في مع وكشف عما ذكرناه عبارة ابن ادريس في السرائر حيث قال وافضل الاوقات التي يحرم
الانسان فيها بعد الزوال ويكون ذلك بعد فريضة الظهر فعلى هذا تكون ركعتا الاحرام المندوبة قبل فريضة الظهر ويجب
يكون الاحرام عقيب صلاة الظهر ثم ساق الكلام على نحو ما ذكره الشيخ في المبسوط في الموضعين المتقدمين ونحو ذلك مما يدل على الجمع
ثم نقل كلام الشيخ المفيد في المقنعة والعلامة في المنتهى والقواعد والتذكرة والشهيد في س وكل ذلك مع تقديم النافلة على الفريضة
ونقل في لف عن ابن ابي عقيل ما يشعر بتقديم الفريضة على النافلة وبه صرح ابن حمزة في الوسيلة حيث قال واذا كان بعد فريضة صلى ركعتين ثم
احرم بعدهما وان صلى ستا كان افضل وقال في لك بعد قول المصنف ويحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى قبل الا
حرام ست ركعات واقله ركعتان ما لفظه وظاهر العبارة يقتضي انه مع صلاة الفريضة لا يحتاج الى سنة الاحرام وانما يكون عند عدم
الظهر او فريضة لتبرك لك وانما السنتان يصلي سنة الاحرام اولا ثم يصلي الظهر او غيرها من الفرائض ثم يحرم فان لم يتفق ثم فريضة
اقتصر على سنة الاحرام الست او الركعتين ولا فرق في الفريضة بين اليومية وغيرها ولا بين المؤداة والمقضية وقد اتفق اكثر العبارات
الى نحو ما في هذه العبارة التي اقتصر فيها على الاحرام بعد الفريضة من غير الاتيان بسنة الاحرام ثم قال قدس سره بعد قول المصنف
ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة بعد مقدما ما صورته اي تابعا للاحرام فلا تكره ولا يحرم فعلها في وقت الفريضة قبل ان يصلي
الفريضة وبعد النافلة فيفعل ذلك غالبا انتهى اقول وعبارة المصنف هنا نظير عبارة المبسوط والنهاية كما قدمنا في الدلالة على
ان الاحرام وقت الفريضة بعد سنة الاحرام والفريضة جميعا والارتباط هذا مما فيه في صدر عبارته التي اعترض عليها ..
الشارح والعجب انه قدس سره لم يتنبه لذلك والظاهر ان وجه الجمع بين الكلامين هو ما قدمناه كما هو صريح عبارة السرائر ثم العجب
من اتفاق كلمتهم نور الله مراقدهم على اعتبار الجمع في وقت الفريضة بين سنة الاحرام والفريضة مع عدم وجوده في النصوص المنقولة
واعجب من ذلك دعوى شيخنا المشار اليه في كلام الثاني وجود النص في قوله وقد خرجت هذه بالنص والنصوص المنقولة كما ترى
ظاهرة الدلالة في الاحرام عقيب الفريضة او النافلة كل على حدة نعم في كتاب الفقه الرضوي ما يدل على ما ذكروه ولعله المستند
عند المتقدمين وجرى عليه المتأخرون قال ع في الكتاب المذكور فان كان وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة وقد روي
ان افضل ما يحرم الانسان في دبر صلاة الفريضة ثم احرم في دبرها فيكون افضل انتهى وقد ذكرنا في غير موضع مما تقدم ان كثيرا
ما يذكر المتقدمون بعض الاحكام التي لم يرد لها مستند في كتب الاخبار المشهورة ولو وجد مستندها في هذا الكتاب فلعل هذا
من ذاك والصدوق في الفقيه قد افتى بمضمون هذه الرواية كما حققناه في المقام يظهر ان ما ذكره في ك من نسبة القول المذكور الى
جده قدس الله سره ووجهها خاصة وجعله مقصرا لتبركه بحمله بل هو قول كافة الاصحاب ~~المقام يظهر ان ما ذكره في ك من نسبة القول~~
~~المذكور الى جده~~ الى كما تلوناه عليك الثالثة قد اختلفت كلمة الاصحاب فيما يقرأ في سنة الاحرام فقيل انه يقرأ في الاولى بعد الحمد
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الحمد قل هو الله احد صرح به الشيخ في النهاية وابن ادريس في السرائر والعلامة في التذكرة
والمنتهى وفي ط عكس ذلك وقد تبع بعد ذكر الاول قال وفيه رواية اخرى ... جبير ما قام نقف في الاخبار على ما يتعلق بهذه
المسألة الا على ما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون



في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام و
الفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ في التهذيب بعد ان اورد هذه الرواية وفي رواية اخرى ان يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد
وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو
الله احد **المقصد الثاني** في كيفيته وهي تشتمل على واجب ومندوب والكلام هنا يقع في مقامين الاول الواجب وهو كما ذكره الاصحاب
رضوان الله عليهم ثلثة الاول النية بان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا به ونوعه من تمتع او قران او افراد و
صفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها كذا ذكروه عطر الله مراقدهم والعلامة في المنتهى بعد ان اعتبر في
نية الاحرام القصد الى هذه الامور الاربعة قال ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه
الى ايهما شاء ولا يخفى ما بين الكلامين من التدافع ثم استدل على صحة نية الاحرام مطلقا بانه عبادة منوية وبحديثي امير المؤمنين
وقوله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وتقريره ص على ذلك وقوله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي اقول والامر
في النية عندنا هين وقد تقدم الكلام فيها في كتاب الطهارة مستوفى وفي اثناء مباحث الكتاب واما حديثا اهلال امير المؤمنين ع
فسيأتي الكلام فيه في المقام انشاء الله تعالى والاظهر عندي في هذا المقام هو الوقوف على ما تضمنته النصوص الواردة عنهم ع و
من اوضحها واكملها ما رواه المشايخ الثلثة نور الله تعالى مراقدهم في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون
احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت
في دبرها فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن
بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي
عليه على كتابك وسنة نبيك ص وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت
وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان
لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك
والدار الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او
راكبا فلب وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول
قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت ومضمونها رواية ابي الصباح
مولى بسام الصيرفي وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام بالتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به
من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري
من النساء والطيب والثياب فان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل وفي كتاب الفقه الرضوي
قال بعد ذكر الصلوة المتقدمة نقلها عنه فاذا فرغت فارفع يديك ومجد الله كثيرا وصل على محمد كثيرا وقل اللهم اني اريد ما امرت
به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي ما يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة ثم تلبي سرا بالتلبية الاربع وهي المفترضات تقول لبيك الى آخره وغاية ما يستفاد من هذه
الاخبار هو ان المكلف ينبغي ان يقول هذا القول وقت الاحرام والدعاء والاشتراط على نحو ما تضمنته ومن الظاهر ايضا
ان النية حقيقة امر وراء ذلك وهي القصد الى الفعل بعد حضور الداعي الباعث له على حركته من طلب ثوابه وتوجهه لهذا الوجه و
خروجه وان عبر عن ذلك بالنية مجازا فلا مشاحة في ذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان في المقام فوائد الاولى قال الشيخ في ط
على ما نقل عنه لو احرم مبهما ولم ينو حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة ايهما شاء فعل اذا كان في اشهر الحج وان كان في
غيرها لم ينعقد احرامه الا بالعمرة وبذلك صرح العلامة في المنتهى مستدلا على جواز الحديث علي ع واحرامه بما يحرم به النبي ص وقال اهلالا
كاهلال النبي ص مع انه ع لم يكن يعلم ونقل عن الشيخ ايضا ان الواجب عليه احد النسكين وانما يتميز احدهما عن الآخر بالنية وهو
جيد ويؤيده ما قدمناه في بحث النية من كتاب الطهارة من ان مدار الافعال وجودا وعدما واتحادا وتعددا وصحة وبطلانا

وجوازهما ثوابا وعقابا على الفسوق والثبات كما دلت عليه الاخبار المذكورة في ذلك المقام ثم انه في كشف اللثام اجاب عن حديث علي ع بالمنع من انه لم يعلم اهلال النبي ص ولا يخ من جدو سياق مختصر القول عنه اثر الله نعم الشافعي قال المحقق في يع لو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم التجديد للنية كان اشبه قال في ك بعد نقل العبارة المذكورة اراد بالاول الاحرام بهما في اشهر الحج والقائل بالتخيير منه ابن ابي عقيل وجماعة وله شواهد من الاخبار والاصح البطلان اقول والاديب ان ابن ابي عقيل وان قال بالاحرام بالحج والعمرة في نية واحدة لكن بشرط سياق الهدي كما تقدم ذكره لكنه لا يقول بالتخيير بين الحج والعمرة بل هو قائل بوجوب الاتيان بهما العمرة اولا ثم الحج وانه لا يحل من العمرة بعد الاتيان بافعالها كما في التمتع الغير القارن وانما يحل بعد الاتيان بافعال الحج كملا كما تقدم تحقيق الكلام في ذلك في البحث الثاني من المطلب الثاني من المقدمة الرابعة وفي ك نقل القول بالتخيير في هذه الصورة عن الشيخ في الخلاف والظاهر انه الاظهر لانه موافق لما قدمنا نقله عن ط وان كان الغرض المسئلة ثمرة فيما لو لم ينو حجا ولا عمرة و هنا فيما لو نواهما معا ثم رده في ك بانه ضعيف جدا قال لان المنوي اعني وقوع الاحرام الواحد للحج والعمرة معا لم يثبت جوازه شرعا فيكون التعبد به باطلا وعزمه لم يتعلق به النية ثم ان العلامة في المنتهى نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد وادعى على ذلك الاجماع انتهى وهو جيد اقول يمكن تسليم صحته ووقوع الاحرام للحج والعمرة بناء على مذهب ابن ابي عقيل ومن قال بقوله فالقول بالتخيير يحتاج الى دليل فان مقتضى قوله المتقدم انما هو وجوب الاتيان بهما معا و انه لا يحل احرامه حتى ياتي بالعمرة ثم الحج فالقول بالتخيير في الصورة المذكورة لا وجه له ثم ظاهر عبارة المحقق المذكورة انه لو احرم بهما في غير اشهر الحج تعين للعمرة حيث لم يتعرض لرده وهو ظاهر الشيخ في ط والعلامة في المنتهى في المسئلة الاولى وهو ايضا غير جيد كما ذكره في ك وقبله جده قدس الله سرهما روحهما في لك لان العبادات توقيفية ولم يثبت عن الشارع مثل ذلك ومجرد كون الزمان لا يقبل غير العمرة المفردة كما احتجوا به لا يصلح دليلا شرعيا الثالثة قد صرح الاصحاب بعض بانه لو قال كاحرام فلان وكان عالما بما احرم صح لحصول المعتبر النية واما لو كان جاهلا فان حصل العلم قبل الطواف قبل الاتمام صح فان امير المؤمنين ع لما قدم من اليمن احرم كذلك ولم يكن عالما بما احرم به النبي ص وانكشف الحال له قبل الطواف وان استمر الاشتباه لموت او غيبة قال الشيخ يتمتع احتياطا للحج والعمرة لانه ان كان متمتعا فقد وافق وان كان غيره فالعدول عنه جائز وربما ان العدول مما يتوقع في حج الافراد خاصة اذا لم يكن متعينا عليه وقد نقل في لك قولا بالبطلان في الصورة المذكورة قال وهو احوط قال في المدارك ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي نسك شاء وكذا لو لم يعلم هل احرم فلان ام لا لاصالة عدم احرامه قال في المدارك وهو حسن اقول عندي في اصل المسئلة اشكال فان المستند في ذلك انما هو قول امير المؤمنين ع لما قدم من اليمن اهلالا كاهلال النبي ص والذي يظهر لي من الخبر المذكور اختصاص ذلك به ع حيث ان الصدوق في الفقيه ذكر حكاية حج النبي ص وان لم يسنده هذه الصورة قال ونزلت المشعر على النبي ص عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه وساق الكلام الى ان قال وكان النبي ص ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي ع اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده الى ان قال وكان علي ع يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله ص في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله ص هديه بيده ورواه الصدوق وان لم يسنده هنا الا انه لا يذكر الا ما يعتمد الخبر به عنده وهو ظاهر فيما ذكرناه فان افتخاره ع على الصحابة بكونه شريك رسول الله ص في هديه اظهر ظاهر فيما ذكرناه ولو كان هذا الحكم عاما في جميع الناس كما يدعونه لم يكن للافتخار بذلك وجه ونحن قد قدمنا الخبر برواية الشيخ والكليني في المقدمة الرابعة على غير هذا النحو الا انه لا يخلو من الاشكال كما نبهنا عليه ثمة وح فان وقفوا على مضمون الخبر من انه متى اهل كاهلال فلان فبان ان فلانا ساق الهدي فانه يكون شريكا في هديه كما تضمنه حيث علمه ع فبذلك ينافي القول بالعموم كما ادعوه وان خرجوا عنه في ذلك لم يتم لهم الاستدلال به وبذلك يظهر ما في الفروع التي فرعوها في المسئلة من الاختلال بل مع صحة الاستدلال بالخبر كما ادعوه لا يخلو ايضا من الاشكال ولا سيما ما استظهره في ك من كلام المذكر فاني لا اعرف له وجها حسنا مع بناء العبادات على التوقيف ومما ويتبع كلام الخلاف في هذه المسئلة كما قدمنا نقله عن جملة منا ايضا الرابعة صرح الاصحاب بانه لو نوى الاحرام بنسك ثم لبى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به لان المدار على النية واللفظ لا اعتبار به وهو كذلك ويدل عليه ما رواه الشيخ في

الصحيح

في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن علي بن موسى (ع) كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة
فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وفسختها وجعلتها متعة وقد تقدمت صحيحة
زرارة المنقولة عن كتاب الكشي في التنبيه الخامس من البحث الرابع من المطلب الثاني في حج الافراد والقران دالة على
ما دلت عليه الصحيحة المذكورة واما ما ذكره في ك في معنى صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر حيث نقلها الى قوله وانو المتعة كما هو احد
روايتي الشيخ لها فانه رواها تارة كما ذكره في ك واخرى كما نقلناه من ان المراد انه يهل بحج التمتع وينوي الاتيان بعمرة التمتع قبله
فهو ناش عن الغفلة عن ملاحظة الرواية الاخرى فانها صريحة في فسخ ما اتى به اولا من حج الافراد والعدول عنه
بعمرة التمتع ونحوها صحيحة زرارة المشار اليها حيث قال فيها وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة وطفت
وسعيت فسختها فحللت وقلبت الحج عمرة واحللت الى يوم التروية الحديث والاخبار في هذا المقام مختلفة فبعضها يدل على ما دل
عليه هذان الخبران من التلبية بحج الافراد واضمار الفسخ وبعضها ما يدل على التلبية بالعمرة المتمتع بها الى الحج والوجه في تلك
الاخبار التقية ولا بأس بايراد جملة من الاخبار المذكورة فمنها ما رواه في الكافي في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم (ع) ان
اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل
واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة ومنها ما رواه في الصحيح عن الحضرمي والشحام و
منصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبد الله (ع) ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ونحوها موثقة اسحق بن عمار وصحيحة ابان
ابن تغلب ومنها ما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن حمران بن اعين قال سألنا ابا جعفر (ع) عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت
بالبيت وصليت احللت بمضمونها صحيحة زرارة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا
المدينة دخلوا على ابي جعفر (ع) فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا قال تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك
ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني اقول الظاهر ان مراده (ع) يعني لا يسمع الامر بالتمتع وروى في يب في الصحيح عن اسمعيل
الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر (ع) فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن
قوم صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر (ع)
قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا عنك بالحج وانهم دخلوا عليك
فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر (ع) يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة فاعدهم علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله (ص) لبى
بالحج اقول لا يخفى ان امر زرارة لهم بالاهلال بالحج انما كان تقية كما هو صريح حديث الكشي المتقدم ومراده الاعلان بذلك ظاهرا
بين الناس مع اضمار التمتع في انفسهم فلا ينافي امره (ع) لهم بالعمرة ولكنهم لما لم يفهموا ذلك وانه يؤدي الى الطعن في زرارة الذي هو من
خواصه (ع) افتاهم بالتقية وقررهم على الحج بما يحج به العامة وما صدر ذلك منهم فقال يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة الخامس قالوا اذا
نسي بما ذا احرم فان كان احد النسكين متعينا عليه انصرف ذلك الاحرام اليه قاله في ك وبه قطع العلامة ومن تأخر عنه لان الظاهر
من حال المكلف انه انما يأتي بما هو فرضه قال وهو حسن خصوصا مع العزم المتقدم على الاتيان بذلك الواجب وان لم يكن احد النسكين
متعينا عليه قيل بالتخيير بين الحج والعمرة وهو اختيار الشيخ في ط وجمع من الاصحاب لانه لا سبيل الى الحكم بالخروج من الاحرام بعد
الحكم بانعقاده ولا ترجيح لاحدهما على الآخر وقال في الخلاف يجعله للعمرة لانه ان كان متمتعا فقد وقع وان كان غيره فالعدول
الى غيره جائز قال وان احرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على الاتيان بافعال العمرة فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال
واستحسنه العلامة في المنتهى قال في ك بعد نقل ذلك ولعل التخيير اجود اقول ويتمشى في جميع شقوق هذه المسألة اشكال لعدم الدليل
الواضح في هذا المجال وبناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات لا يخلو من المجازفة في احكام الملك المتعال سيما مع تكاثر
الاخبار بالسكوت عما لم يرد فيه نص وارجاع الامر اليهم صلوات الله عليهم والوقوف على جادة الاحتياط في كل ما اشتبه حكمه كما
استفاضت به اخبار التثليث الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها وهو مما وقع الاجماع عليه نصا و
فتوى وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على رسم مسائل الاولى اختلف الاصحاب في اشتراط مقارنة التلبية للنية فقال ابن ادريس
باشتراط مقارنتهما كمقارنة التحريمة لنية الصلاة واليه ذهب الشهيد في اللمعة ونقل في الدروس عن الشيخ انه شرطهما على ذلك

وقال في الدروس الثالث مقارنة النية للتلبيات فلو تقدمت عليها او تأخرت لم ينعقد ويظهر من الروايات والفتوى جواز تأخير
التلبية عنها وقال العلامة في المنتهى ويستحب لمن حج على طريق المدينة ان يرفع صوته بالتلبية واذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا وان
كان ماشيا فحيث يحرم فان كان على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء وان مشى خطوات ثم لبى كان افضل ثم ساق جملة من الروايات
الدالة على تأخير التلبية الى البيداء في الاحرام من مسجد الشجرة وقال بعدها اذا ثبت هذا فان المراد بذلك ان الجهر بالتلبية مستحب في
البيداء وبينها وبين ذي الحليفة ميل وهذا يكون بعد التلبية سرا في الميقات الذي هو ذو الحليفة لان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية
ولا يتجاوز الميقات الا محرما اقول ظاهره حمل الروايات الدالة على تأخير التلبية الى البيداء على تأخير الجهر بها فيجب عليه الاتيان بها سرا في
الميقات بعد عقد نية الاحرام وهو ظاهر الصدوق في الفقيه حيث اوجب التلبية سرا في الميقات ثم الاعلان بها اذا استوت به الارض ان كان
في غير طريق المدينة والا فاذا بلغ البيداء عند الميل ان كان في طريقه طريق المدينة ويحكى عن بعض الاصحاب انه جعل التلبية مقارنة
لشد الازار وكلام اكثر الاصحاب خال عن اشتراط المقارنة بل يحكى عن كثير منهم التصريح بعدم الاشتراط اقول والمستفاد من الاخبار على
وجه لا يقبل المدافعة والانكار هو جواز التأخير ومنها صحيحة معاوية بن عمار وقد تقدمت في صدر المقام الاول من هذا المقصد و
صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رسول الله صلعم لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء ومما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من
الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء وما رواه الصدوق عن معاوية بن عمار والحلبي وعبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري جميعا عن ابي
عبد الله عم قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل
وتستوي بك البيداء واذا استوت بك البيداء فلب وان اهللت من المسجد الحرام فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى
تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة
ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل منه قبل ان يلبي وعن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ان احرمت من غمرة او من بريد
البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم في الرجل يقع على اهله بعدما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وعن منصور
بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش وعن عبد الله
بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رسول الله صلعم لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء وما رواه الصدوق عن حفص بن البختري في
الصحيح والحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى
اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب الحديث وعن اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عم قال قلت له اذا
احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلاة قال اي ذلك شاء صنع قال الكليني قد روي وهذا عندي
من الامر الموسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث امر النبي صلعم على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر
التلبية واول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق انتهى وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة في القوي قال قلت لابي جعفر عم متى الب
بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج ويدل عليه ايضا جملة من الاخبار زيادة
على ما ذكرناه وهذه الاخبار كلها مع صحتها واستفاضتها صريحة في جواز التأخير وبذلك يظهر ضعف القول بوجوب المقارنة على ان ما حملوه عليه
من وجوب المقارنة في نية الصلاة لا دليل عليه كما تقدم تحقيقه في محله بقي الكلام هنا في شيئين احدهما ظاهر الروايات المتقدمة الدالة
على الاحرام من مسجد الشجرة وجوب تأخير التلبية عن موضع عقد الاحرام في المسجد لقوله في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر البحث
ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وقوله في صحيحته الثانية او حسنته المذكورة هنا واخرج بغير تلبية
حتى تصعد الى اول البيداء وقوله في رواية الصدوق عن الفضلاء الاربعة المتقدمة ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا
استوت بك فلب وقوله في رواية منصور بن حازم اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء ونحوها. ذلك ظاهر صحيحة عبد
الله بن سنان المتقدمة وقوله فيها ان رسول الله صلعم لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء الا انه قد روى ثقة الاسلام في القوي عن عبد الله بن
سنان انه سأل ابا عبد الله عم هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية الى الحج في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلعم على البيداء

لأنّ الناس لم يعرفوا التلبية فأحبّ أن يعلّمهم كيف التلبية وظاهر كلام ثقة الإسلام المتقدّم حمل الروايات الدالّة على التأخير على الأفضلية
والشيخ فرّق بين الراكب والماشي فجمع بين الأخبار بحمل رواية عبد الله بن سنان المذكورة على الماشي وحمل الروايات المتقدّمة على الراكب
قال بعد ذكرها والوجه في هذه الرواية أنّ من كان ماشياً يستحبّ له أن يلبّي من المسجد وإن كان راكباً فلا يلبّي إلا من البيداء واستدلّ
على ذلك بصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك
البيداء وردّ بأنّ حمل الروايات المتضمّنة للأمر بتأخير التلبية إلى البيداء من غير تفصيل على الراكب بعيد جدّاً أقول ويعضده الأمر بالتلبية
للماشي والراكب بعد الخروج عن موضع عقد الإحرام وأن تستوي به الأرض في صحيحة معاوية بن عمّار وقوله ع في رواية الصدوق عن
الفضلاء الأربعة ثمّ قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء قلت قال في الوافي وحسبان يكون الغرض صدر عن تقيّة وظاهره
حمل صحيحة عمر بن يزيد على التقيّة وهو غير بعيد وبالجملة فالاحتياط في الوقوف على الروايات المتقدّمة الدالّة على التأخير إلى البيداء راكباً
كان أو ماشياً بل لا يبعد المصير إليه لولا ذهاب جملة من فضلاء قدماء الأصحاب إلى التخيير كما سمعته من كلام صاحب ثقة الإسلام قدّس
الله روحه فإنّه قد روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله ع عن التهيّؤ للإحرام فقال في مسجد الشجرة
فقد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله وقد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في
محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك الحديث أقول وهذا الخبر ظاهر في أنّ الإحرام عبارة عن التلبية كما قدّمنا الكلام فيه في مسألة ما سمّي إلا
حرام والمراد بالتهيّؤ للإحرام في الخبر هو الصلاة والدعاء عقيبها بما تقدّم بعد الغسل ولبس ثوبي الإحرام وقوله وقد ترى أناساً يحرمون
فلا تفعل يعني يلبّون ويعقدون بالتلبية فنهاهم عن ذلك حتى يبلغ البيداء وأمرهم بالإحرام في محاملهم يعني التلبية كما يشير إليه قوله
تقول يعني تحرم بهذا القول والخبر ظاهر في تعيين تأخير التلبية إلى البيداء ومعتضد بالأخبار المتقدّمة والظاهر أنّ هذا حكم مختصّ بالإحرام
من مسجد الشجرة فلا ثمّ فيه الأخبار الدالّة على التخيير واستحباب التأخير في غير هذا الميقات وجملة من الأصحاب استندوا في التخيير في هذا
~~الميقات جملة من الأصحاب استندوا في التخيير~~ في هذه المواقيت إلى التخيير الوارد في غيره من المواقيت وفيه ما عرفت الثاني أنّه قد تقدّم
في أخبار المواقيت أنّه لا يجوز لأحد قاصد النسك أن يتجاوزها إلا محرماً مع أنّ هذه الأخبار دلّت على تجاوزها إلى البيداء وهو على
ميل من مسجد الشجرة كما عرفت بغير إحرام لأنّ الإحرام كما عرفت إنّما يحصل بالتلبية وهي قد دلّت على تأخير التلبية إلى البيداء ومن هنا
صرّح العلامة وغيره فيما قدّمنا نقله عنه من المنتهى أنّه يحرم سرّاً بعد الصلاة في المسجد فاصلاً بذلك حمل روايات تأخير التلبية إلى البيداء على
تأخير الإجهار بها لا تأخيرها ولو سُلّم إلا أنّ حمل الروايات على ما ذكره بعيد جدّاً ولا سيّما صحيحة معاوية بن وهب المذكورة ولا يحضرني
الآن وجه في الخروج عن هذا الإشكال إلا أن يحمل الأخبار الدالّة على النهي عن تجاوز تلك المواقيت إلا محرماً على ما هو أعمّ من الإحرام أي
التهيّؤ له فإنّ إطلاق الإحرام على الصلاة له والدعاء بعدها بعد الغسل ولبس ثوبي الإحرام ونحو ذلك غير بعيد بل هو من أقرب المجاز
وإن كان ترتّب الكفّارات إنّما يحصل بعد التلبية المسألة الثانية المشهور بين الأصحاب حتى أنّه لو كان قارناً يتخيّر في عقد إحرامه بالتلبية
وإن شاء قلّد أو أشعر ونقل عن المرتضى رض وابن إدريس رض أنّه لا ينعقد إحرام الأصناف الثلاثة إلا بالتلبية لأنّ انعقاد الإحرام
بالتلبية مجمع عليه ولا دليل على انعقاده بهما وهو ضعيف مردود بالأخبار الصحيحة الصريحة وإن كان كلامهما روّح الله روحهما
جيّداً على أصلهما الغير الأصيل من عدم الاعتماد على أخبار الآحاد والذي يدلّ على القول المشهور روايات منها صحيحة معاوية بن عمّار
عن أبي عبد الله ع قال يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية والإشعار والتقليد فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم وصحيحة عمر بن يزيد
عن أبي عبد الله ع قال من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ع قال تقلّدها نعلاً
خلقاً قد صلّيت فيها والإشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي حديث طويل برواية الشيخ عن صفوان في الصحيح عن معاوية بن عمّار وغير
معاوية ممّن روى صفوان عنه الأحاديث المتقدّمة المذكورة وقال يعني صفوان وعندنا مستفيضة عن أبي جعفر ع وأبي عبد الله ع أنّهما قالا
إنّ الذي يوجب الإحرام أشياء ثلاثة الإشعار والتلبية والتقليد فإن فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم وما رواه ثقة الإسلام في الكافي
بإسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن على المشهور بإبراهيم عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ع في قول الله عزّ وجلّ الحجّ أشهر معلومات فمن
فرض فيهنّ الحجّ والفرض التلبية والإشعار والتقليد فأيّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ [illegible]
جميل بن درّاج [illegible]
[illegible] بالتلبية الأربعة و

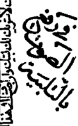
هي

حتى يهيئها للاحرام لانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاشعار على ما ذكره الاصحاب هو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدم اشعاره والاخبار لا تساعد على ما ذكروه من اللطخ وانما اشتملت على شق سنامها بحديدة حتى يدميها كما روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها اذا طلب ان يحرم اذا قلدها اشعرت وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال البدنة تشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه وروى ثقة الاسلام في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك الماء والبس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض الحج بعد صلواتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم فتقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء فلبه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تشعر معقولة وتشعر من الجانب الايمن وعن معاوية بن عمار في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل من الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها وروى الصدوق عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وينبغي التنبيه على فوائد الاولى ما ذكره الاصحاب من ودلت عليه الاخبار المتقدمة من استحباب الاشعار من الجانب الايمن من سنام البدنة مخصوص بغير البدن الكثيرة فانه يدخل بينها ويشعرها يمينا وشمالا ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية ونحوها رواية جميل المتقدمة الثانية قد ذكر الاصحاب ان الاشعار مختص بالابل والتقليد مشترك بينها وبين البقر والغنم وعلل بضعف البقر والغنم عن الاشعار ومما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير اقول وهذه الرواية كما ترى لا صراحة فيها بل ولا ظاهرية فيما ادعوه ان لم تكن بالدلالة على خلافه اشبه اذ غاية ما تدل عليه نقله عليه السلام عن الناس انهم كانوا يفعلون ذلك وهذا اللفظ انما يطلق غالبا على المخالفين ومع تسليم ارادة الشيعة فلا دلالة فيه ايضا والمفروض كلامهم ان الدليل الواضح والحجة الشرعية انما هي قول الامام عليه السلام الذي هو عبارة عن امره ونهيه والاظهر الاستدلال عليه بما رواه العياشي في تفسيره عن عبد الله بن فرقد عن ابي جعفر عليه السلام قال الهدي من الابل والبقر والغنم ولا يجب حتى تعلق عليه يعني اذا قلده فقد وجب قال وما استيسر من الهدي شاة والظاهر ان قوله يعني اذا قلده من كلام الراوي بتفسير القول حتى تعلق عليه الثالثة قد ذكروا رضوان الله عليهم ايضا ان التقليد الذي هو احد الثلاثة الموجبة للاحرام اما ان يكون بان يعلق في عنق هديه نعلا قد صلى فيه وهذا هو الذي اشتملت عليه الاخبار الكثيرة المتقدمة وغيرها او بان يربط في عنقه خيطا او سيرا ولم نجده الا في رواية زرارة المذكورة فظاهرها اختصاص ذلك بالغنم والبقر فان التقليد المذكور في رواياتنا بالابل انما هو بالنعل ولم يرد في شيء منها على كثرتها ذكر الخيط والسير وانما ذكر في هذه الرواية المشتملة على تقليد الغنم والبقر والوقوف على ظاهر الاخبار يقتضي اختصاص النعل بالابل والخيط والسير بالبقر والغنم الرابعة قال المحقق في الشرائع بعد ان ذكر ان القارن بالخيار ان شاء قلد او اشعر وبايهما بدأ كان الآخر مستحبا قال في المدارك المراد انه ان بدأ بالتلبية كان الاشعار او التقليد مستحبا وان بدأ باحدهما كانت التلبية مستحبة فيه اطلاق العبارة باحد الثلاثة يوجب استحباب الآخرين انتهى قال سبطه لم يعلم نقل كلامه ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحا ولعل اطلاق الامر بكل من الثلاثة كاف في ذلك اقول لا يخفى عليك ان بعض الاخبار المتقدمة في بيان معنى الاشعار مثل صحيحة معاوية بن عمار المنقولة وحسنته قد اشتملتا على تعليق النعل بعد الاشعار ونحوها رواية الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او بيومين فاشعرها وقلدها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء ورواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما بال البدنة تقلد بالنعل وتشعر قال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها



صاحبها بفضله وأمّا الإشعار فإنه يجرح ظهرها على صاحبها من جانب سنامها فلا يستطيع الشيطان أن يتسنّمها وموثقة يونس بن
يعقوب قد اشتملت على التلبية بعد الإشعار والروايتان الأوليان ظاهرتان في استحباب التقليد بعد الإشعار وأمّا ما يدلّ على
استحباب الإشعار والتقليد بعد التلبية فيظهر أيضاً من صدر رواية الفضيل حيث إنه حكم بصحّة الإشعار والتقليد وأنه يكون
بذلك محرماً متى فعل ذلك قبل دخول الحرم وبذلك يظهر لك ما في كلام الفاضلين المتقدّمين قدّس الله روحهما المسألة الثالثة
اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في كيفية التلبيات الأربع بعد الاتفاق على أن الواجب هو أربع منها لا غير قال الشيخ في النهاية
والتلبيات الأربع فريضة وهي لبيك اللهم لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وبه قال أبو الصلاح وابن البراج و
ابن حمزة وابن إدريس ونقله في ك عن أكثر المتأخرين وقال الشيخ في الاقتصاد ثم يلبّي فرضاً واجباً فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وقال المفيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك وكذا قال علي بن بابويه في رسالته وابنه أبو جعفر في مقنعته وهدايته وهو قول ابن أبي عقيل وابن الجنيد وسلار وقال السيد المرتضى
رض لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك هذا ما نقله في ك من الأقوال في
المسألة وقال المحقق في يع وصورتها أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك واختار هذا القول العلامة في لف وابنه
في كلامه في المنتهى وجملة من المتأخرين ومتأخريهم منهم السيد السند في ك وجدّه في لك والفاضل الخراساني في الذخيرة وأمّا الروايات
الواردة في المسألة فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا فرغت من صلواتك وعقدت ما تريد فقم وامش
هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ والتلبية أن تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً إلى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام
لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك
لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك وإن علوت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو
استيقظت من منامك وبالأسحار وأكثر ما استطعت منها واجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير أن تمامها أفضل واعلم
أنه لا بدّ من التلبيات الأربع التي في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبّى المرسلون وأكثر من ذي المعارج فإن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها أقول وبهذا الخبر استدلّ المحقق ومن تبعه عليه اعتماداً قال في المختلف وهو أصحّ حديث
رأيناه في هذا الباب أقول ورواه الشيخ أيضاً بطريق آخر صحيح وزاد بعد قوله لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر إليك
لبيك لبيك إله الحق لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك ذا المعارج لبيك وكان علي ع يكثر من ذي المعارج وكان يلبّي كلما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وصحيحة معاوية بن وهب
المتقدمة في المسألة الأولى ومنها تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
بمتعة وبعمرة إلى الحج وفي دعائم الإسلام وفي الكافي عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال أبو عبد الله ع ذكر رسول الله ص الحج
فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام أن رسول الله ص يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس
بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر أنه حيث لبّى قال
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك الحديث ونحوه في الفقيه مرسلاً قال
قال أمير المؤمنين ع جاء جبرئيل ع إلى النبي ص فقال إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى الصدوق في الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث
شرائع الدين قال والتلبيات الأربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وهما
أقول ومن هذه الرواية يعلم مستند الشيخ المفيد وابني بابويه ومن تبعهم وأمّا ما عدا هذين القولين فلم نقف له على دليل أيضاً نعم روى
الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبّيت من مكانك من المسجد
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت
وكلما هبطت وادياً أو علوت أكمة أو لقيت راكباً وبالأسحار وقال في كتاب الفقه الرضوي ثم تلبّي سرّاً بالتلبيات الأربع وهي

وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات
وتقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك عبدك وابن عبديك بين يديك لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك واكثر من ذي المعارج
انتهى اقول والقول الفصل في هذه الاخبار انه لما دلت صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر هذه الرواية على ان الفرض الواجب انما هو
التلبيات الاربع التي في صدر الكلام وانه لا يضره ترك غيرها فلا بد من تخصيص ما في الاخبار بها بحمل ما زاد على الاربع ان الحمد
والنعمة لك في هذه الاخبار على الاستحباب جمعا بين الاخبار الا انه يمكن ان يقال ان هذه الزيادة حيث لم تكن مشتملة على تلبية فلا منافاة
في دخولها ايضا ملاقو العبارة المذكورة ويؤيده عبارة كتاب الفقه الرضوي التي هي معتمد الصدوق فيما حكمنا به من دخول هذه
الزيادة كما عرفته في غير موضع مما تقدم فانه ذكر التلبيات الاربع المفروضة باضافة الزيادة المفروضة المذكورة واكد ذلك
بقوله اخيرا هذه الاربعة مفروضات ثم ذكر التلبيات المستحبة لكن يمكن تأييد الاستحباب ايضا بخلو صحيحة عمر بن يزيد عن هذه
الزيادة وبالجملة فالاحتياط بالاتيان بهذه الزيادة متعين لكن الحكم عندي لا يخلو من شوب الاشكال ثم ان من العجب العجاب اشتهار القول
بما ذهب اليه الشيخ في انشائها به وطابقه اكثر متأخري الاصحاب حتى قال شيخنا الشهيد في الدروس التلبيات الاربع والتها لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك كان حسنا انتهى والحال انه لا مستند لهذا القول بالكلية والدليل
عليه بالمرة وهذه جملة اخبار المسألة التي قدمناها عارية عنه وتمام القول في المسألة يتوقف على بيان امور الاول المشهور بين الاصحاب استحباب
الجهر بالتلبية وقد صرح ابن ادريس فقال الجهر بها للرجال مندوب على الاظهر من اقوال اصحابنا وقال بعضهم الجهر بها واجب
ونقل في المختلف عن الشيخ علي بن بابويه انه قال ثم يلبي سرا بالتلبية الاربع المذكورة اقول وهذه عين عبارة كتاب الفقه المتقدمة الا انه لم
يذكر تمامها وانما ذكرنا ما يتعلق بالمسألة المذكورة وقال الشيخ في التهذيب الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة والامكان فان الخلاف
التلبية فريضة ورفع الصوت بها سنة اقول لا يخفى ان الاخبار بالنسبة الى هذه المسألة ما بين مطلق وبين مصرح بالجهر ولم اقف على
ما يتضمن الاسرار الا في عبارة كتاب الفقه المتقدمة ففي صحيحة حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام وعن جماعة من اصحابنا ممن روى عن
ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت
والثج نحر البدن قال فقال جابر بن عبد الله فما مضى الروحاء حتى بحت اصواتنا والخبر المذكور مروي بطرق عديدة والظاهر تفسير العج و
الثج من بعض الرواة ويحتمل ان يكون منهما عليهما السلام وفي صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة في المسألة الاولى ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك
من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء وانت خبير بان حمل الاخبار مطلقها على مقيدها يقتضي وجوب الاجهار و
العلامة في المختلف لما اختار الاستحباب قال لنا الاصل عدم الوجوب ثم قال ويدل على الاول صحيحة ما رواه حريز بن عبد الله وساق
الرواية المتقدمة ثم قال احتج الموجبون بان الامر ورد بالجهر والامر للوجوب والجواب المنع من الكبرى انتهى ولا يخفى ما فيه مع تصريحه
في كتبه الاصولية بان الامر حقيقة في الوجوب لا سيما وامر الله عز وجل كما هو ظاهر حديث حريز وهذا موجب للخروج عن حكم
الاصل كما لا يخفى وظاهر الاصحاب ان هذا الحكم مختص بالحج من ميقات ذي الحليفة كما هو مورد الروايتين المذكورتين وكذا بالاحرام
بالحج من مكة فانه يرفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح كما تضمنته صحيحة معاوية بن عمار وفيها فاحرم بالحج ثم امض وعليك
السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب واذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى
تأتي الى منى الحديث ومقتضاه تأخير التلبية من موضع الاحرام الى ان ينتهي الى الرقطاء دون الردم فيلبي ثم يرفع صوته بها اذا
اشرف على الابطح واطلاقها يدل على عدم الفرق بين الراكب والماشي الا ان الشيخ في التهذيب ذكر ان الماشي يلبي من موضع احرامه الذي
يصلي فيه والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح واستدل على ذلك برواية عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا
فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وهي كما ترى غير دالة على ما ادعاه وبالجملة فالظاهر هو جواز التلبية من المسجد
للماشي والراكب وان كان الافضل تأخير التلبية الى الموضع المذكور في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة والرفع بها الى الموضع الآخر
ومما يدل على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي



عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي
قبل ان تصير الى الابطح ثم انه ينبغي ان يعلم ان استحباب الجهر بالتلبية او وجوبه على القول به انما هو للرجال خاصة دون النساء
لما رواه الشيخ عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وضع عن النساء الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة
ودخول الكعبة والاستلام وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية الثاني المشهور ان احرام الاخرس تحريك
لسانه بالتلبية وتعقد بها قلبه واضاف في المنتهى والدروس الاشارة باليد ونقل عن ابن الجنيد انه يلبي عنه غيره وعبارته التي نقلها
عنه في المختلف هكذا والاخرس يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه ثم قال ويلبي عن الصبي والاخرس وعن المغمى عليه قال في المختلف
وهذا الكلام يشعر بعدم وجوب التلبية عليه وتجزيه النيابة اقول والذي وقفت عليه مما يتعلق بهذه المسئلة من الاخبار رواية السكوني
عن جعفر ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه ويمكن ان يستدل لما ذكره ابن الجنيد
بما رواه في الكافي عن زرارة ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه والاولى ان طريق الاحتياط
الجمع بين الامرين ليحصل يقين براءة الذمة من التكليف المعلوم ثبوته والظاهر ان مراد الاصحاب بعقد القلب بها يعني تصورها
اجمالا الكناية عن النية والقصد الى التلبية الثالث قال العلامة في المختلف لا خلاف عندنا في وجوب التلبيات الاربع ولكن الخلاف
في انها ركن ام لا للشيخ قولان احدهما انها ليست ركنا ذهب اليه في المبسوط والجمل وقال في النهاية من ترك التلبية متعمدا فلا حج له فجعلها
ركنا وبالاول قال السيد المرتضى وابن حمزة وابن البراج وبالثاني قال سلار وابن ادريس والاقرب الثاني لنا الاصل انه مع الاخلال
بالتلبية لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولانه ذكر واجب في عبادة افتتح بها فكان ركنا كالتكبير في الصلاة
ولما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال فاذا فعل شيئا من الثلاثة يعني التلبيات والاشعار والتقليد فقد احرم وتعليق الحكم على
الوصف يقتضي نفيه عند عدمه وان الاخلال بالاحرام عمدا مبطل اجماعا احتج الاخرون بان الاصل صحة الحج والجواب الاصل عدم الاتيان بالمأمور
به على وجهه انتهى اقول المراد بالركن عند الاصحاب بتعريف باب الحج هو ما يكون تركه مبطلا عمدا لا سهوا وبالواجب ما يكون تركه عمدا
موجبا للاثم دون الابطال ويستثنى من الركن على هذا التعريف الموقفان فان تركهما مبطل وان كان سهوا ثم ان استدلال العلامة رحمه
هنا على الابطال بغير الرواية لا يخلو من نظر لما تقدم في الدليل الاول فانه جار في الواجب وهو لا يقول به واما الثاني فانه محض قياس على تكبيرة
الاحرام كما لا يخفى ويمكن المناقشة ايضا في الرواية المذكورة ونحوها بان غاية ما يدل عليه مفهوم الشرط هو عدم الاحرام والخصم
يتحد ذلك الى الدعوى بطلان الحج لانه قال بصحة الحج مع ترك الاحرام عمدا فالظاهر بما دلت عليه الروايات من بطلان الاحرام المعنى له وانما
المنافي لما ذكره ما يدل على بطلان الحج بذلك فالواجب هو الاتيان بدليل يدل على بطلان الحج بترك الاحرام متعمدا ودعوى الاجماع على
ان الاخلال بالاحرام عمدا مبطل اجماعا ينافي ما نقله من اجماع المتقدمين القائلين بانه واجب ليس بركن والواجب كما عرفت عندهم
هو ما لا يبطل الحج بتركه ولو عمدا وانما فاعله الاثم وسيأتي ان شاء الله تمام تحقيق للمسئلة الرابع قال ابن الاثير في النهاية لبيك اللهم من
التلبية وهي اجابة المنادي اي اجابتي لك يا رب وهو ماخوذ من لب بالمكان والب اذا اقام به والب على كذا اذا لم يفارقه ولم يستعمل الا
على لفظ التثنية في معنى التكرير اي اجابة بعد اجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كانك قلت الب البابا بعد الباب و
التلبية من لبيك كالتهليل من لا اله الا الله وقيل معناه اتجاهي وقصدي يا رب اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل
معناه اخلاصي لك من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومنه لب الطعام ولبابه وقال في القاموس نحو ذلك وعن الجوهري انه
كان حقه ان يقولوا لبا لك وثني على معنى التاكيد اي البابا لك بعد الباب واقامة بعد اقامة وقيل اي اجابة لك يا رب بعد اجابة وفي
كتاب المصباح المنير اصل لبيك لبين لك فحذفت النون للاضافة قال وعن يونس انه غير مثنى بل اسم مفرد متصل بالضمير بمنزلة على
ولدى اذا اتصل به الضمير وانكره سيبويه وقال لو كان مثل على ولدى لثبتت الياء مع الضمير وبقيت الالف مع الظاهر وحكى من كلامهم
لبي يدي مع الاضافة الى الظاهر فثبوت الياء مع الاضافة الى الظاهر يدل على انه ليس مثل على ولدى انتهى قال في المجمع ولبأت تلبية
اصله لبيت بغير همز قال الفراء وقال الجوهري ربما اخرجت بهم فصاحتهم الى ان يهمزوا ما ليس بمهموز ثم انه قد صرح بعضهم بانه يجوز
فتح الهمزة وكسرها من قوله ان الحمد والنعمة الخ وحكى العلامة في المنتهى عن بعض اهل العربية انه من قال ان بفتحها فقد خص ومن قال
بالكسر فقد عم ووجهه ظاهر فان الكسر يقتضي تعميم التلبية وانشاء الحمد مطلقا والفتح يقتضي تخصيص التلبية اي لبيك بسبب ان الحمد

لك الخامس روى الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لم جعلت التلبية فقال ان
الله عز وجل اوحى الى ابراهيم عم وأذّن في الناس بالحج يأتوك رجالا الآية فنادى فاجيب من كل فج يلبون وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه
حديثا طويلا تضمن مناجاة الله عز وجل لموسى عم قال في آخره قال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضلي على جميع
خلقي فقال موسى يا ليتني اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات
عدن والفردوس بحضرة محمد ص في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون افتحب ان اسمعك كلامهم فقال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي
واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب
آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله تعالى الا
جابة شعار الحج اقول وفي هذا الخبر ما يؤيد ما قدمنا من دخول ان الحمد الخ في التلبية الواجبة وفي آخر صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ذكرها واول
من لبى ابراهيم عم قال ان الله عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن
امرأة الا اجاب بالتلبية فائدة روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه قال روي ان ابراهيم لما قضى مناسكه ثم ساق الخبر الى ان قال فلما قام
بنائه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج ~~فلو نادى هلم الى الحج~~ فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا
ولكن نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج
ومن لم يلب لم يحج الحديث قال المحقق الكاشاني في الوافي بيان هلم الى الحج نادى جنس الانس بلفظ المفرد ولذا عم نداؤه الموجودين والمعدومين
ولو نادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين وذلك لان حقيقة الانسان موجودة بوجود فرد ما وتشمل
جميع الافراد وجد او لم يوجد واما الفرد الخاص منه فلا يصير فردا خاصا جزئيا منه ما لم يوجد وهذا من لطائف المعاني ونظائره الكلام
لمن وفق لفهمه انتهى وقال الفاضل المحدث السيد نعمة الله الجزائري الوجه ان المقام ظاهرا يقتضي صيغة الجمع فالعدول عنه الى الا
فراد لا بد له من نكتة وعلة تناسبه ولعله لارادة استغراق جميع الافراد من شهد ومن غاب على ان اهل البلاغة ذكروا ان استغراق المفرد
اشمل من استغراق الجمع ونص عليه العلامة الزمخشري في مواضع من الكشاف انتهى وقال شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني
في كتاب ازهار الرياض سئلت عن هذا الخبر فيما كتبته في الجواب لعل مراده والله اعلم بمراده واوليائه ان الخطاب بصيغة الجمع يتناول
الموجودين وتناوله لغيرهم انما هو بدليل من خارج من اجماع او غيره كما تقرر في الاصول وسوق الكلام فيه الخطابية خاصة والمبني على
مناداة وصيغة هلموا من هذا القبيل فاما صيغة هلم فانه يمكن ان يجعل من قبيل الخطاب العام كما تقرر في المعاني والبيان قد يترك الخطاب
من المعين الى غير المعين قصدا للعموم وارادة كل من يصلح لذلك جعلوا منه قوله ولو ترى اذ وقفوا ونحوه فكانه يصلح لغير الموجودين
ايضا فيدخلون بعد اتصافهم بالوجود والكمال وحينئذ فحاصله ان العدول من هلموا الى هلم لذلك فان صيغة هلم تصلح للمذكر و
المؤنث والمفرد والمثنى والجمع باعتبار المذكور ولغير الموجود بالتقريب السابق فيدخل بعد كماله ووجوده بخلاف هلموا ومعنى
لم يحج يومئذ الا من كان انسيا مخلوقا من الانس لانهم المقصودون بالخطاب المذكور دون غيرهم هذا ما ظهر
لي ثم انتهى اقول اما صحة اطلاق هلم على المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع فهي لغة الحجاز وبها نزل القرآن العزيز كقوله تعالى
والقائلين لاخوانهم هلم الينا شهداءكم واما اهل نجد وهم بنو تميم فيلحقون بها الضمائر كغيرها من الصيغ فيقولون هلموا وهلمي و
هلما واما تناولها في الخبر للموجودين والمعدومين فقد نقل الشيخ فخر الدين بن طريح في كتاب مجمع البحرين قال وقيل لفظ هلم
خطاب لمن يصلح ان يجيب وان لم يكن حاضرا ولفظ هلموا موضوع للموجودين الحاضرين وتفسير الحديث هلم الى الحج ثم ساق الخبر وبذلك
يزول الاشكال ويستغنى عن هذه التكلفات البعيدة والتطويلات الشديدة فانه متى كان هذا اللفظ موضوعا في اللغة لذلك فلا
اشكال في الخبر [illegible] السادس قد عرفت مما حققناه آنفا ان الاحرام الموجب للكفارات بفعل ما لا يجوز للمحرم فعله انما
هو عبارة عن التلبية او الاشعار او التقليد فان ايها فعل حرم عليه ما يحرم على المحرم وترتبت الكفارات على المخالفة وعلى هذا فلو
عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ولم يأت بشيء من التلبية متى كان متمتعا او مفردا ولا بها او بالاشعار والتقليد متى كان قارنا و
فعل ما لا يجوز للمحرم فعله ~~فانه لا يلزمه كفارة ولا يبطل ما فعله~~ فانه لا يلزمه كفارة ولا يبطل ما فعله سابقا ولا يحتاج الى
تجديد نية اخرى ويدل على ذلك الاخبار الكثيرة منها ما تقدم من صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة

الثانية في المسألة الاولى فمنها ما رواه في الكافي وفي التهذيب في الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر
في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهلّ بالحج ثم مسّ طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلبّ ومنها ما رواه في الكافي في
الصحيح عن نضر بن سويد عن بعض اصحابنا وفي الفقيه عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم
ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبّي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء أله ذلك فكتب نعم ولا بأس به وبمضمونها رواية زياد بن
مروان المروية في الكافي ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان بن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد
الله عليه السلام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى آكله ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبّي قال ليس عليه شيء قال الشيخ
بعد ذكر جملة من هذه الاخبار المعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراده من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة
محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبّى ثم حكى عن موسى عن صفوان عن معاوية بن عمار وغيره ممن
روى عنه صفوان هذه الاحاديث الاخبار مستفيضة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ان من صلى وقال الذي يريد ان يقوله من الحج
والعمرة على نفسه عقدهما فله ان يفعل ما شاء ما لم يلبّ فاذا تمّ عقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد فقد حرم عليه الصيد
وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم انتهى ملخصا من كلامه الطويل الذيل قال في ك بعد ذكر بعض اخبار المسألة ومما ظهر
منها انه لا يجب استيناف نية الاحرام بعد ذلك بل يكفي الاتيان بالتلبية وعلى هذا فيكون المنوي عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب
على المحرم اجتنابه من حين التلبية وصرح المرتضى في الانتصار بوجوب استيناف النية قبل التلبية والحال هذه ويدل عليه ما رواه الكليني
عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه ثم ساق الرواية المتقدمة ثم ساق الرواية ثم قال لكن الرواية ضعيفة بالارسال ولا ريب ان
استيناف النية اولى واحوط انتهى اقول فيه اولا ان النية التي اوجبوها في عقد الاحرام كما قدمنا نقله عنهم في صدر المقصد انما هي
عبارة عن القصد الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة ونوعه من تمتع او احد قسيميه وصفته من وجوب وندب وما يحرم له من حجة
الاسلام او غيرها ولم يعتبروا فيها قصد ما يجب اجتنابه على المحرم وانما هذا امر لازم ومترتب عليه متى نوى التلبية الى ما فعله اولا
ومن ثم انه لا يحصل المنافاة للنية بما يفعله من هذه الاشياء المذكورة في الاخبار وبذلك يظهر لك ما في قوله وعلى هذا فيكون
المنوي الخ وثانيا اني لا اعرف لهذه الرواية وجه دلالة على ما ذكره من وجوب استيناف النية حتى انه يستدل بها المرتضى على ما نقله عنه
بل سبيلها سبيل الروايات المتقدمة وثالثا اني لا اعرف وجها لهذه الاولوية والاحتياط الذي ذكره في استيناف النية واما ما رواه
الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيّأ للاحرام ثم يواقع
اهله قبل ان يهلّ بالاحرام قال عليه دم فهو خبر شاذ لا يبلغ قوة في معارضة الاخبار المتقدمة وقد حملها الشيخ على من لم يجهر بالتلبية
وان كان قد لبّى فيما بينه وبين نفسه واحتمل في الاستبصار حمله على الاستحباب ايضا الثالث لبس ثوبي الاحرام للرجل ووجوبه اتفاقي
بين الاصحاب قال في المنتهى انا لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه الاخبار منها قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار اذا انتهيت الى العقيق من قبل
العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام فانتف ابطيك الى ان قال واغتسل والبس ثوبيك الحديث وفي صحيحة معاوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك
حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله تعالى وفي صحيحة هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة
بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا
بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني الحديث الى غير ذلك من الاخبار والمستفاد من الروايات المذكورة
ان اللبس قبل الاحرام بل هو من جملة الاشياء التي يتهيأ بها للاحرام قال العلامة في المنتهى فاذا اراد الاحرام وجب عليه نزع ثيابه ولبس ثوبي
الاحرام يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر وقال ابو الجنيد لا ينعقد الاحرام بالميقات الا بعد الغسل والتجرد ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك
ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان بقي الكلام في ان هل اللبس من شرائط صحة الاحرام حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم
ينعقد احرامه ولا انه متطرق فيه الشهيد في الدروس نسب الثاني الى ظاهر الاصحاب حيث قال وظاهر الاصحاب انعقاده حيث لو اتى

في كيفية الاحرام

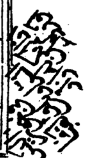
لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحته كما هو مروي انتهى واشار بالرواية الى ما رواه
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله (ع) في رجل احرم وعليه قميص فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه
بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه وقال السيد السند في ك ولو اخل باللبس ابتداء فقد ذكر جمع من الاصحاب انه لا يبطل احرامه
وان اثم وهو حسن انتهى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار زيادة على الصحيحة المذكورة ما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان عن
خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون
قميصه وكان صلبا فرآه ابو عبد الله (ع) وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال
انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من رأسه وما رواه
الشيخ عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله (ع) قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من
اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبد الله (ع) فقام
على باب المسجد فكبر واستقبل القبلة فدنا الرجل من ابي عبد الله (ع) وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد الله (ع) اسكن يا
عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله (ع) ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج ولم اسأل
احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت
ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه
طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم (ع) واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل
بالحج واصنع كما يصنع الناس اقول ظاهر هذين الخبرين ان لبس الثوب قبل الاحرام والاحرام فيه انما كان عن جهل وانه معذور في ذلك
لمكان الجهل وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وان كانت مطلقة الا انه يمكن حمل اطلاقها على هذين الخبرين والا فيشكل الحكم
بالصحة فيمن تعمد الاحرام في المخيط قائلا بالحكم الآن انه قد تقدم من الاخبار ما يدل على ان الاحرام انما هو عبارة عن التلبية واخويها
فترك الثوبين لا يضر به ولا يبطله نعم يكون الاحرام فيهما متعمدا موجبا للاثم والظاهر سقوطه بالجهل ح والمؤاخذة والمعاقبة على ذلك
ثم انه مما يدل على وجوب الشق والاخراج من الرجلين اذا كان اللبس بعد الاحرام ما رواه الشيخ في الصحيح والحسن على المشهور عن معاوية
بن عمار جميعا عن ابي عبد الله (ع) قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه
من تحت قدميك بقي الكلام في المقام يتوقف على بيان مسائل **الاولى** ظاهر الاصحاب رضوان الله عليهم الاتفاق على انه يتردى باحد
الثوبين واما الآخر فهل يرتدي به او يتخير بين ان يرتدي به او يتوشح قولان بالاول صرح العلامة في المنتهى والتذكرة وبالثاني
الشهيدان في س والك وغيرهما وقبلهما الشيخان في المقنعة وط والتوشح تغطية احد المنكبين والارتداء تغطيتهما معا وبه صرح في ك وغيره
وذكر ابن حمزة في الوسيلة انه لا بد من الازار ويكون ساترا ما بين السرة والركبة ولم اقف على مصرح في ذلك ايضا والذي صرح به اهل اللغة في
معنى التوشح هو انه عبارة عن ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقاء طرفيه على المنكب الايسر قال في المغرب توشح الرجل هو ان يدخل
ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى وتكون
اليمنى مكشوفة وقال في كتاب المصباح المنير وتوشح بثوبه وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم والذي
وقفت عليه من الاخبار في المقام صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في كيفية التلبيات الاربع وفيها والتجرد في ازار ورداء او ازار
وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وفي رواية محمد بن مسلم يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء وفي صحيحة معاوية بن عمار ولا
سراويل الا ان لا يكون له ازار والمستفاد من هذه الاخبار ان الثوبين احدهما ازار والآخر رداء ومن الظاهر ان الذي جرت به العادة في لبسهما
هو شد الازار من السرة ووضع الرداء على المنكبين والظاهر انه في حال الاحرام كذلك ايضا فالقول بالتوشح بالرداء كما ذكروه
لا اعرف له وجها ومجرد ذكر اهل اللغة في بيان التوشح انه كما يفعل المحرم لا يصلح دليلا اذ لعله مخصوص بمذهب المخالفين المحرم
بذلك قال في ك ويعتبر في الازار ستره ما بين السرة والركبة وفي الرداء كونه مما يستر المنكبين ويمكن الرجوع فيه الى العرف ولا يعتبر فيه
وضع كيفية مخصوصة وظاهرهم جواز الاتشاح كما تقدم فالواجب حمل اطلاق الاخبار المذكورة على ما جرت به العادة من لبس الثوبين
المذكورين به يظهر قوة القول الاول **الثانية** قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة ومقتضى ذلك

عدم جوازه في الحرير المحض والنجس نجاسة غير معفو عنها في الصلاة وما يحكي الصورة وجلد غير المأكول ويمكن ان يستدل على ذلك
بمفهوم قوله في صحيحة حريز كل ثوب تصلي فيه فلا بأس ان تحرم فيه فان كلا من الاشياء المعدودة مما في الصلاة فيه البأس بل ربما يفهم
من الرواية المذكورة عدم الاحرام في الجلد وان كان من مأكول اللحم لعدم صدق الثوب عليه عرفا واطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الاحرام
فيما يحكي الصورة اذا كان ازارا او رداء وجزم الشهيد في س بالمنع من الازار الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط والاقرب اعتبار عدم الاحرام
فيه حيث انه لا يجوز الصلاة فيه وان كان حاكيا ويدل على وجوب الطهارة في الثوب زيادة على ما تقدم ما رواه الصدوق في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام قال في ك ومقتضى الرواية
عدم جواز لبس النجس حال الاحرام مطلقا ويمكن حمله على ابتداء اللبس اذ لا يستفاد من الصحيحة المستجد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن الان فقال
بوجوب ازالتها عن البدن ايضا للاحرام ولم اقف على مصرح به وان كان الاحتياط يقتضي ذلك انتهى وهو جيد ومما يؤيد ذلك ايضا ما
رواه الكليني في الحسن او الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي احرم فيها قال
لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة اقول ظاهر هذه الرواية موافق لظاهر الصحيحة المتقدمة في اشتراط استدامة طهارة ثوبي الاحرام وعدم
جواز لبس النجس حال الاحرام ولا يبعد القول به وان لم يتنبه له الاصحاب المقام الثالث اختلف الاصحاب في جواز احرام النساء في الحرير
المحض فنقل عن الشيخ المفيد في كتاب احكام النساء وابن ادريس وجمع من الاصحاب الجواز وهو المشهور بين المتأخرين وبه قال
في ك والذخيرة وعن الشيخ وابن الجنيد القول بالمنع وبه صرح الشيخ المفيد في المقنعة والشهيد في س واستدل على القول الاول بصحيحة
يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا بأس وصحيحة حريز
المتقدمة الدالة على ان كل ثوب يصلي فيه فلا بأس ان يحرم فيه والحرير مما يجوز للنساء الصلاة فيه ورواية النضر بن سويد عن ابي الحسن ع
قال سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس الحديث قال لا بأس بالعلم في
الثوب الحديث والذي يدل على المنع صريحا صحيحة العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير
الحرير والقفازين وكره النقاب وما رواه الكليني عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سألت ابا عبد الله ع ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب
كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس ورواه الشيخ
في يب عن داود بن الحصين وما رواه ايضا في الموثق عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا
وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها وفي الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال النساء تلبس الحرير والديباج
الا في الاحرام وروى الشيخ في يب عن سماعة عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه فاما المرأة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير والقفازين
المحض وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل انه سأل ابا عبد الله ع الخ قال وعن المرأة
تلبس الحرير قال لا والمسألة كما ترى محل اشكال فان اصحابنا رض لم ينقلوا من هذه الروايات الا القليل وهو ما ذكرهم واجابوا عنه بالحمل على الكراهة
وترك الافضل جمعا وايد هذا الحمل الفاضل الخراساني في الذخيرة بجملة من الاخبار الدالة على ذلك مثل ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله
بن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والحرير وما رواه في الموثق عن الصادق ع قال سألته عن المحرمة تلبس
الحرير قال لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه وهي محرمة وتلبس الخز اما انهم
يقولون ان في الخز حريرا انما يحرم الحرير المبهم وعن ابي بصير المرادي سأله عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير
المبهم وما رواه الكليني في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما الخز والبرد فلا بأس وفي
الصحيح عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع عن الخميصة فيها علم حرير يحرم فيها المرأة قال نعم انما يكره ذلك اذا كان سداه ولحمته
جميعا حريرا الحديث وانت خبير بان استعمال لفظ الكراهة في الاخبار وكذا لفظ لا ينبغي مما لا يكاد يعد ولا يحصى كثرة وقد حققنا في
غير موضع من زبرنا ومؤلفاتنا ان هذين اللفظين ونحوهما من لفظ لا احب ولفظ والنسب ونحوهما مما تدافع استعمالها في الاخبار في
المعنيين استعمالا شائعا لا يمكن الحمل على احدهما الا مع القرينة الصارفة عن المعنى الآخر وقد سبقنا الى ذلك السيد السند في ك على ما ذكرناه
في الاخبار المصرحة بالكراهة فقال بعد احتمال الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة والاستدلال بصحيحة الحلبي لكن في حمل
الكراهة الواقعة في الروايات على المعنى المتعارف نظر يعلم بتتبع موارد انتهى وهو اشارة الى ما ذكرناه من استعمال الكراهة في التحريم

سيّما الآثار المتقدمة فنرجع الكلام الى الروايات المتقدمة والنظر في الترجيح بينهما فإنّ الروايات الأولى ممّا استدلّ بها على الجواز و
الروايات الأخيرة ظاهرة في التحريم وهو الأظهر عندي في المسألة أمّا أوّلاً فلأنّ روايات التحريم أكثر فترجّح بالكثرة وأمّا ثانياً فلحمل
صحيحة يعقوب بن شعيب التي هي أظهر ما استدلّ به لهذا القول عليها اقتصرنا على الحرير الغير المحض وبذلك صرّح أيضاً في ك فإنّه احتمل في
الجمع بين الأخبار أوّلاً بحمل النهي على الكراهة ثم ردّه بما قدّمنا نقله عنه وثانياً بحمل الأخبار المبيحة على أنّ المراد بالحرير غير المحض واستشهد
برواية داود بن الحصين المتقدمة ثم طعن فيها بضعف السند وأنت خبير بأنه مع الإغماض عن المناقشة في هذا الطعن كما قدّمناه سابقاً فإنّ
الرواية معتضدة بجملة من الروايات التي فيها الصحيح والموثق وغيرهما فيتعيّن حملها البتّة على ما ذكرناه وأمّا صحيحة حريز باعتبار دلالتها
على أنّ كلّ ثوب يصلّى فيه يجوز الإحرام فيه ففيه أنّه وإن كان المشهور هو جواز صلاة النساء في الحرير المحض ولم ينقلوا الخلاف في ذلك
إلاّ من الصدوق إلاّ أنّ ما ذهب إليه الصدوق معتضد بجملة من الروايات أيضاً وقوله لا يخلو من القوة وممّا يدلّ عليه ما رواه في الخصال
عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة وإحرام ~~ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال يجوز للمرأة لبس~~
~~الحرير والديباج في غير صلاة وإحرام~~ ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلاّ ما كان من حرير مخلوط إلى
أن قال إنّما يكره الحرير المحض للرجال والنساء. وأمّا رواية النضر بن سويد فيقيّد إطلاقها بما صرّحت به الروايات الأخر وحينئذ فالحرير كما
تستثنيه تلك الأخبار ومن هنا يحصل القرينة الدالة على حمل الكراهة ولفظ لا ينبغي في الأخبار المتقدمة على التحريم وتنتظم تلك الأخبار في
أخبار التحريم ويعضده رواية زرارة المذكورة فإنه بعد أن نقل عن الإمام عليه السلام أنه سمعه ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الدالة على التحريم
عملاً بحقيقة النهي قال في آخر الرواية وإنّما يكره الحرير المحض فعبّر عن التحريم الذي ذكره في صدر الرواية بالكراهة وبالجملة فالأظهر
عندي هو القول بالتحريم ولا سيّما مع اعتضاده بالاحتياط وحصول يقين البراءة للذمة بتجنّبه المعروف من مذهب الأصحاب جواز لبس المخيط
للنساء حتى قال العلاّمة في التذكرة إنه مجمع عليه بين الأصحاب وقال في المنتهى يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعاً لأنها عورة وليست كالرجال
ولا نعلم فيه خلافاً إلاّ قولاً شاذّاً للشيخ لا يعتدّ به انتهى والظاهر أنه إشارة إلى ما ذكره الشيخ في النهاية حيث قال ويحرم على المرأة في
حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحلّ لها جميع ما يحلّ للرجال ثم قال بعد ذلك وقد وردت رواية بجواز لبس القميص
للنساء والأفضل ما قدّمناه وأمّا السراويل فلا بأس بلبسه لهنّ على كلّ حال انتهى والظاهر هو القول المشهور لما عرفته من تصريح صحيحة يعقوب
بن شعيب بأنّ المرأة تلبس القميص تزرّه عليها والروايات التي بعدها من أنها تلبس ما شاءت إلاّ ما استثني وأمّا ما يدلّ على لبس السراويل لهن
فهو ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت تلبس السراويل قال نعم إنّما تريد بذلك الستر ويجوز الغلالة
للحائض وهي بكسر الغين ثوب رقيق يلبس تحت الثياب جواز ذلك لها ممّا لا خلاف فيه بل نقل غير واحد منهم الإجماع عليه حتى أنّ الشيخ
في النهاية صرّح بجوازه وكذا جوّز السراويل كما نقلته في عبارته مع ما عرفته من صدر عبارته الدالة على المنع للمرأة من لبس المخيط فإنّه يحرم
عليها ما يحرم على الرجل وممّا يدلّ على الجواز ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الحائض تحت
ثيابها غلالة ورواه ابن بابويه عن عبد الله في الصحيح مثله الخامسة الظاهر أنه لا خلاف في أنه يجوز تجديد الثياب وإبدالها إلاّ أنه إذا أراد
الطواف فالأفضل أن يطوف في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ويدلّ على الحكم الأوّل ما رواه الكليني في الحسن والصحيح عن الحلبي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردّى الثوبين قال نعم والثلاثة إن شاء يتّقي بها الحرّ والبرد وعلى الثاني والثالث ما رواه الصدوق في الصحيح والحسن
عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يغيّر المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما
قال الصدوق وقد روي رخصة في بيعهما ويدلّ على الحكم الثاني زيادة على الرواية المذكورة ما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن أبي
عبد الله عليه السلام في حديث قال ولا بأس بأن يحوّل المحرم ثيابه وروى الشيخ عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال
نعم والثلاثة يتّقي بها الحرّ والبرد وسألته عن المحرم يحوّل ثيابه قال نعم وسألته أيغسلهما إن أصابهما شيء قال نعم وإذا احتلم فيهما فليغسلهما
السادسة الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله عليهم في جواز لبس السراويل إذا لم يكن له إزار وجواز لبس القباء إذا لم يكن له رداء
إلاّ أنّ كلامهم في الثاني لا يخلو من اشتباه وقد وقع الخلاف في موضعين أحدهما أنه هل يكون جواز لبس القباء عند فقد ثوبي الإحرام معاً
أو فقد الرداء خاصّة ظاهر المحقق في يع الأوّل حيث قال في الأوّل وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء جاز
لبسه مقلوباً ويجعل ذيله على كتفيه وقال في الثاني ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوباً وبذلك صرّح الشيخ في ية وابن حمزة قال و







اذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ونحوها عبارة الشيخ في النهاية والمبسوط
وابن ادريس في السرائر وربما اشعر تصريح هؤلاء بذلك بشهرة ذلك عند المتقدمين عليهم مع انهم نقل ذلك الا عن المحقق في كتابيه
وتبعهما الشهيدان في اللمعة والروض والمحقق الثاني بعد نقل عبارة الشرائع المذكورة وتعليق الحكم بذلك على فقد الثوبين حيث
بان ولو اخل باحدهما لا يجوز له لبس القباء مع وجود الاخر مع فقد احدهما خاصة خصوصا الرداء وخص في بعضه وجعل السراويل
بدلا عن الازار انتهى وعبائر جملة من الاصحاب هنا مجملة مثل عبارة العلامة في المنتهى حيث قال ولا يجوز له لبس القباء الا مع
الاضطرار فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبسه مقلوبا لا يدخل يديه في يدي القباء ونحوها عبارته في التذكرة والذي وقفت عليه من
الاخبار المتعلقة بالمقام منها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح
قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق
ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لبطنه وفي الكافي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال من اضطر الى
ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله ويلبسه قال وفي رواية اخرى يقلب ظهره لبطنه اذا لم يجد غيره وعن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم
وان لبس الطيلسان فلا يزره وان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وانت خبير
بان ظاهر صحيحة عمر بن يزيد ومحمد بن مسلم الدلالة على ما ذكره الشهيدان والذي يظهر لي في الجمع بين هذه الاخبار هو انه متى
فقد الرداء خاصة جاز له لبس القباء كما دلت الصحيحتان المذكورتان ومتى فقدهما معا فان وجد السراويل جعلها عوضا عن
الازار كما دل عليه جملة من الاخبار وجعل القباء عوضا عن الرداء ومتى فقد السراويل اجتزأ بالقباء عوضا عن الثوبين وهو الذي دل
عليه ما بعد الصحيحتين المذكورتين من الاخبار التي ذكرناها فانها قد اشتركت في الدلالة على انه اضطر الى القباء لعدم وجود ثوب
غيره من ازار ونحوهما واما تقييد الضرورة بالبرد في رواية ابي بصير فالظاهر ان هذه ضرورة اخرى غير الضرورة المذكورة في الاخبار
الباقية واما ما يدل على جواز السراويل مع فقد الازار فهو ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا
تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان
وما رواه الكليني في الكافي في الموثق عن حمران عن ابي جعفر ع قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل
وما بينهما في انه هل المراد بقلب القباء هو تنكيسه بجعل ذيله على العنق او جعل باطنه ظاهرا وبالعكس وبالاول صرح ابن ادريس في السرائر
فقال وان لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء فليلبسه منكوسا ومعنى ذلك ان يجعل ذيله فوق اكتافه قال بعض
اصحابنا فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء والى ما فسرناه يذهب بعض بقوله مقلوبا لان المقصود بذلك انه لا يشبه لبس
المخيط اذا جعل ذيله على اكتافه فاما اذا قلبه وجعل ذيله الى تحت فهذا يشبه لبس المخيط وما فسرناه به قد ورد صريحا في لفظ الحديث
اورده البزنطي صاحب الرضا ع في نوادره ويجوز ان يلبس السراويل اذا لم يجد الازار وليس عليه كفارة انتهى وبالثاني صرح الشيخ وجمع
من الاصحاب ومنهم العلامة في المنتهى وخير بكل من الامرين وهو الظاهر الذي عليه يجتمع الاخبار فان بعضا منها قد اشتمل
على تفسيره بالتنكيس كصحيحة عمر بن يزيد ورواية مثنى الحناط وبعضا فسره بجعل الظاهر باطنا وبالعكس كصحيحة محمد بن مسلم و
مرسلة الكليني وهو الظاهر من صحيحة الحلبي ورواية ابي بصير فان النهي عن ادخال يديه في يدي القباء انما يترتب على ذلك قيل و
الاحتياط يقتضي الجمع بين الامرين فان الروايات المذكورة قد شملت في بيان كيفية القلب على هاتين الصورتين ويكون الانسان
مخيرا بينهما وما ذكره صورة ثالثة لا مستند لها فهي الى خلاف الاحتياط اقرب منها اليه كما لا يخفى واما ما اسنده اليه ابن ادريس
من التعليل لما ذهب اليه فعليل وكانه لم يقف على الروايات الدالة على القلب بالمعنى الاخر ثم انه قد صرح شيخنا الشهيد الثاني بان
المراد بالجواز هنا المعنى الاعم والمراد منه الوجوب لانه بدل عن الواجب عملا بظاهر الامر في النصوص وهو جيد

في مندوبات الاحرام

المقام الثاني في مندوبات
الاحرام ومنها رفع الصوت بالتلبية على المشهور وقد تقدم بيان ذلك في اول ملحقات المسألة الثالثة من مسائل التلبيات ومنها
تكرار التلبية في المواضع التي تضمنتها الاخبار ومنها تكرار التلبية في المواضع التي تضمنتها الاخبار كما تقدم في صحيحة معاوية بن
عمار وصحيحة عبد الله بن سنان وقد تقدم هنا في المسألة الثالثة من مسائل التلبيات ومنها تكرار التلبية ونحوهما صحيحة عمر بن

تمتد عن ابي عبد الله عم قال واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار ونهيه التلبية وتكرارها ان كان حاجا الى يوم عرفة عند الزوال كما دلت عليه الاخبار ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس يوم عرفة

فاقطع التلبية عند زوال الشمس وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الحاج يقطع التلبية في الصورة المذكورة هو المنقول عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ قدس سرهما وان كان متمتعا بعمرة مفردة فاذا شاهد بيوت مكة قال في الدروس ونقل الشيخ الاجماع على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل بيوت مكة لا بيوت الابطح وعن حنان بن سدير في الموثق عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عم اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية وما رواه الشيخ في الموثق عن معاوية بن عمار والكليني ايضا في الصحيح عنه ايضا عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله عز وجل ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم اقول في رواية الشيخ بن المذكورين لفظ الخبر زيادة في بعض ونقيصة اخرى وما ذكرناه هو المجتمع من الروايتين وما رواه في الكافي في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم انه سأله عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى والظاهر انه يقصد بذلك الجمع بين صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المذكورة وبين صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة او موثقته برواية الشيخ بن المتقدمين واما ما رواه الشيخ في [illegible] عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سألته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم فحمله في الاستبصار على الجواز لنا ان النظر الى البيوت على الفضل وان كان معتمرا بعمرة مفردة فيقطع التخيير في قطع التلبية بين دخول الحرم او عند مشاهدة الكعبة وهو مذهب الصدوق وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم واليه ذهب الشيخ ومن تبعه وما صرح به الشيخ صرح به في الشرائع ومنتهى الطلاب اختلاف الاخبار ظاهرا فانه قد روى الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وعن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وعن مرازم عن ابي عبد الله عم قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ثم قال بعد ذكر هذه الرواية وروايته عمر بن يزيد الاخرى عن ابي عبد الله عم قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان نحمل الروايات الاخبار فيقتضي رواية الفضيل على من جاء من طريق المدينة خاصة فانه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى على من جاء من طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة الى من يكون قد خرج من مكة للعمرة وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد والرواية التي ذكرناها في الباب الاول انه يقطع التلبية اذا دخل الحرم نحملها على الجواز وهذه الروايات يصح اختلافها نحملها على التفضيل والاستحباب وكان ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله تعالى وهو الذي استظهره في ذلك قال صاحب المدارك بعد نقل القول بالتفصيل عن الشيخ رحمه الله تعالى نزلا الاختلاف الاخبار على اختلاف حال المعتمر فان كان قد خرج من مكة للاحرام بالعمرة المفردة من خارج الحرم فالسبيل الى الحمل على اول الاخبار المتضمنة لقطعها اذا دخل الحرم فانه قد لا يكون بين موضع الاحرام واول الحرم مسافة يوجب التفصيل فيقطعها اذا شاهد الكعبة وان كان قد جاء محرما بها من احد المواقيت فاذا دخل الحرم فهذا من الاحتياج انتهى هو جيد وفيها ان يشترط في الجواز ان يحصل حسن جليه وانه لم يكن حجة نفسه واستحباب ذلك مما [illegible] اصحابنا واكثر العامة والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقول ابي عبد الله في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة الواردة في كيفية الاحرام [illegible] عن [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] من هذه المواضع شاء [illegible] موضع عليه ولا قوة الا بالله [illegible] الشيخ بعد نقل هذه الروايات

فقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم
اني اريد ما امرتني به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي وتقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي وفي رواية
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة
وفي رواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث
حبستني فقد حبستني فهي عمرة الحديث وذكر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن حنان بن سدير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
اتيت مسجد الشجرة فافرض قلت فاي شيء الفرض قال تصلي ركعتين ثم تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فان اصابني قدر فحلني
حيث حبستني بقدرك فاذا اتيت الميل فلبه والظاهر حصول الاشتراط باي لفظ كان اذا افاد معناه كما صرح به في المنتهى وان كان الاتيان
بالمرسوم اولى والمستفاد من بعض الروايات الاخبار المذكورات وقته بعد الصلاة كما صرح به في صحيحة معاوية بن عمار ورواية قرب الا
سناد والظاهر عدم حصول الاشتراط بمجرد النية بل لا بد من التلفظ وقوفا على ظاهر الاخبار المذكورة وتردد في المنتهى واختلف الا
صحابنا في فائدة هذا الاشتراط وما يترتب عليه على اقوال احدها ان فائدته سقوط الهدي مع الاحصار وهو المنع بالمرض فيحصل
التحلل متى اشترط بمجرد النية وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس مدعيين اجماع الفرقة عليه وقيل بعدم السقوط وهو منقول عن الشيخ وابن
الجنيد واختاره في المختلف وقواه في المنتهى ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله
قلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل قال
لا وصحيحة البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسر ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من
النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اوما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام وحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي الحديث والتقريب فيهما انهما دلتا على التحلل بمجرد الاحصار متى اشترط من غير تعرض لاعتبار الهدي ولو كان واجبا لذكر
في مقام البيان احتج الشيخ على عدم السقوط بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واجاب عنه السيد بانه محمول على من لا اشترط
وهو غير بعيد ويؤيده ايضا ان المتبادر من قوله وحلني حيث حبستني ان التحلل لا يتوقف على شيء اصلا الثاني كذلك وموضع الخلاف من لم
يسق الهدي اما السائق فقال فخر المحققين انه لا يسقط عنه باجماع الامة اقول ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام وبسند اخر صحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث
بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه الا ان الصدوق في الفقيه قد ذكر هذا المضمون وقال لا يبعث
بهديه قال ره والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال وحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه
وظاهره كما ترى انه يتحلل بمجرد الشرط وان كان قارنا ولا يجب عليه بعث ما ساقه ومنه يظهر وقوع الخلاف في المسألة وعدم ثبوت
الاجماع وهو ظاهر في ان مذهب الصدوق في هذه المسألة هو ما ذهب اليه المرتضى هذا فاعلم ان الروايات هنا قد اختلفت في وجوب
الحج من قابل وعدمه في الصورة المذكورة فمما يدل على العدم ما تقدم في صحيحة ذريح وصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة المتقدمتين وغيرهما
ايضا ومما يدل على الوجوب قوله في تتمة صحيحة البزنطي المتقدمة قلت اصلحك الله ما تقول في الحج من قابل قال لا بد ان يحج من قابل وما
رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وهو المرادي بقرينة عبد الله بن مسكان عنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في
الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم وفي تتمة رواية ابي الصباح الكناني المتقدمة بعد ذكر ما قدمنا نقله منها قلت له فعليه
الحج من قابل قال نعم وقال صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقولون ان عليه الحج من قابل والشيخ قد جمع بين هذه الاخبار
بحمل اخبار الوجوب على حجة الاسلام واخبار العدم على الحج المستحب وهو جيد وثانيها ان فائدته جواز التحلل عند الاحصار من غير
تربص الى ان يبلغ الهدي محله فانه لو لم يشترطه لم يجز له التعجيل وهو ظاهر المحقق في الشرائع وصرح به في المنتهى حيث قال في الاول الرابعة
اذا اشترط في حال احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل
عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر والتقريب فيها بناء على ما ذكرناه ان قوله وفائدة الاشتراط جواب سؤال
مقدر وهو ان يقال اذا لم يجب الهدي على المحصر وان اشترط على ربه ان يحل حيث حبسه فما فائدة هذا الاشتراط وهذا هو

الذي اعترض به ابن ادريس على الشيخ في القول المتقدم وانه لم يكن لهذا الشرط فائدة فقد تقدم تعيينه وانهم لا يقولون به
فالجواب ان فائدته جواز التحلل اي تعجيله للمحصور عند الاحصار من غير تربص وقالوا ان فائدة هذا الشرط سقوط الحج في القابل
عمن فاته الموقفات ذكره الشيخ في كتب واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى
بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فعليه الحج
من قابل استشكله العلامة في المنتهى بان الحج الفائت ان كان واجبا لم يسقط فرضه في العام القابل بمجرد الاشتراط وان لم يكن
واجبا لم يجب بترك الاشتراط ثم قال والوجه حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على شدة الاستحباب انتهى وهو جيد ويؤكد ما
صرح به في المنتهى في موضع آخر حيث قال الاشتراط لا يفيد سقوط فرض الحج في القابل لمن فاته الحج ولا نعلم فيه خلافا ثم اورد صحيحة
ابي بصير وصحيحة ابن حمران ورواية ابي الصباح الكناني المتقدمتين ثم قال اما ما رواه جميل بن صالح عن ذريح المحاربي فسأل
الرواية المتقدمة ثم نقل عن الشيخ حملها على من كان حجه تطوعا واستحسنه وبالجملة فان الظاهر ان القول المذكور لا وجه له
وتقابله مناولة ورواية ابن جهالات فائدة هذا الشرط استحقاق الثواب بذكره في عقد الاحرام لانه مأمور به وان لم يحصل له فائدة لم
يحصل بدون الاشتراط وهو قول شيخنا الشهيد الثاني في بعض مصنفاته قال في المسالك بعد ذكر الفوائد الثلاث المذكورة وكل واحد
من هذه الفوائد لا تأتي على جميع الافراد التي يستحب فيها الاشتراط اما سقوط الهدي فمخصوص بغير السائق ولو كان قد ساق
هديا لم يسقط واما تعجيل التحلل فمخصوص بالمحصر دون المصدود واما كلام التهذيب فمخصوص بالمتمتع وظاهر ان ثبوت التحلل
بالاصل والعارض لا مدخل له في شيء من الاحكام واستحباب الشرائط ثابت لجميع افراد الحج ومن الجائز كونه تعبدا او دعاء
مأمورا به يترتب على فعله الثواب انتهى قال في المدارك بعد نقل الاقوال المذكورة والذي يقتضيه النظر ان فائدته سقوط التربص عن
المحصر كما يستفاد من قوله عليه السلام وحلني حيث حبستني وسقوط الهدي عن المحصر المصدود وقلنا ذكرناه من الادلة مضافا الى ضعف ادلة وجوبه
بدون الشرط كما سيجيء في محله بل لا يبعد سقوطه مع الحصر ايضا كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في حسنة
زرارة هو حل اذا حبسه شرط ام لم يشترط لان اقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن نقول به ولا يلزم
من ذلك تساويهما من كل وجه فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه والله اعلم بحقائق احكامه اقول لا يخفى ان
الظاهر من حسنة زرارة المذكورة الدالة على انه حل اذا حبسه شرط او لم يشترط ومثلها ما رواه في الفقيه عن حمزة بن حمران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل ورواه مثله عن حمران بن اعين انما هو التحلل بمجرد
الحبس الذي هو عبارة عن الصد والحصر وهو بالنسبة الى المصدود ظاهر لما دلت عليه الاخبار مضافا الى اتفاق اكثر الاصحاب على
انه يتحلل بذبح الهدي في مكانه اما المحصور الذي دلت عليه الاخبار المتعددة بكلام الاصحاب على انه لا يتحلل حتى يبلغ الهدي
محله من منى ان كان في حج ومكة ان كان في عمرة ومع هذا يبقى عليه محرم النساء الى ان يأتي بالمناسك في العام القابل ان كان
الحج واجبا او طواف النساء ان كان مستحبا كما سيأتي ان شاء الله تعالى تتبع ذلك مفصلا في بابه فكيف يصدق عليه انه حل حيث حبسه
شرط او لم يشترط اذ المتبادر من هذه العبارات انما هو حله بمجرد الحبس من غير توقف على امر آخر فهو في المحصور مع عدم الاشتراط
ليس كذلك واما مع الاشتراط فيبنى على الخلاف وبالجملة فظاهر الخبرين المذكورين بناء على ما عرفت لا يخلو من الاشكال وبذلك
يظهر لك ما في قوله لان اقصى ما يستفاد من الرواية ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن نقول به فانه ان اراد ثبوت
التحلل مع الحبس بالنسبة الى المحصر بمجرد الحبس وان كان مع عدم الشرط فهو لا يقول به ولا غيره وان اراد في الجملة ولو بعد بلوغ
الهدي محله فهو خلاف ظاهر الخبر المذكور وكذا الخبر الآخر والظاهر ايضا من اخبار هدي المحصور ان الغرض منه انما هو التحلل به وان
صاحبه يبقى على احرامه الى يوم الوعد بينه وبين صحابه ثم يحل من النساء غير النساء وحينئذ فان كان بمجرد الحبس يحل كما هو ظاهر
الروايتين المذكورتين فلا وجه للهدي حينئذ لان الغرض من الهدي بمقتضى الاخبار المشار اليها انما هو التحلل وهو قد تحلل بمجرد
الحبس كما دل عليه الخبران المذكوران وبذلك يظهر ما في قوله فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط ولزومه بدونه بل التعارض
بينهما وظاهر الخبرين المشار اليهما والمعارضة تشعر على هذه المقالة جمع ممن تأخر عنه منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث

الكاشاني في الوافي لم يتنبهوا لما فيه من الاشكال المذكور وبالجملة فالمسألة عندي من جهة هذين الخبرين محل اشكال والله العالم
ومنها التلفظ بما عزم عليه ذكر ذلك جملة من الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وعن ابي الصباح مولى ابي بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف
اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام بالتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني
عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره
حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل قال السيد السند قدس سره في المدارك في هذا المقام والافضل ان يذكر في تلبية عمرة التمتع
الحج والعمرة معا على معنى انه ينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي صحيحة يعقوب بن شعيب فقلت كيف تصنع انت قال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا
ولو اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه كما يدل عليه صحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي
بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان
تخرج من مكة حتى تحج قال الشهيد في الدروس بعد ان ذكر ان بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع وفي بعضها الاهلال بالحج وفي بعض
اخر الاهلال بهما وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول
الحج فيه وهو حسن بالنسبة الى التلبية ولو نوى كان الافضل الاقتصار على العمرة لما روي منها صحيحة منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام
ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي ولا باس به انتهى كلام السيد قدس سره اقول لا يخفى على من راجع الاخبار الجارية في
هذا الاضمار انه لما كان الحج الواجب على اهل الآفاق هو حج التمتع والافضل من افراد الحج بعد الاتيان بحج الاسلام هو حج التمتع و
~~الافضل من افراد الحج بعد الاتيان بحج الاسلام هو حج التمتع والافضل من افراد الحج~~ ايضا وكان الظاهر بالعموم في المنع من التمتع
خرجت الاخبار في التلبية بحج التمتع مختلفة باختلاف مقتضيات الاحوال فجملة منها تضمنت التلبية بالحج والعمرة وجملة خرجت بالتلبية بالحج
يعني حج الافراد مع اضمار نية العدول عنه بعد الوصول الى مكة والاتيان بالطواف والسعي ولكن اخبار هذا القسم ما بين مجمل كصحيحة
زرارة التي نقلها وحملها على حج التمتع وان تقدمه في ذلك في س كما نقله عنه وما بين مصرح بالفسخ بعد الدخول الى مكة كصحيحة
البزنطي التي قدمناها في الفائدة الرابعة من الفوائد الملحقة بالمسألة الثانية من المقصد الثاني ومثلها صحيحة زرارة المنقولة عن كتاب الكشي
كما قدمنا ذكرها ايضا وروايات اخر فتعجب في الموضع المذكور والفاضلان المذكوران لعدم وقوفهما على تلك الروايات حملوا
هذه الرواية ومثلها صحيحة البزنطي الاخرى لاجمالها ايضا على حج التمتع وهو سهو محض فانه لا يخفى على من لاحظ الاخبار بعين التدبر
والاعتبار ان لفظ الحج يقول مطلقا انما يراد به حج الافراد وكذا اخبار الاصحاب ايضا وجملة منها قد تضمنت الامر بالاضمار و
سبيل هذين القسمين الاخيرين هو التقية فربما تادت بالاضمار وربما لم تتادّ الا بالاجهار بالتلبية بحج الافراد ويلبي به وبعضها بنية
بعد دخوله مكة وربما نشير لما ذكرناه زيادة على ما قدمناه في الموضع المشار اليه من الروايات الواضحة صحيحة الحلبي التي نقل
عن امير المؤمنين عليه السلام فاذكر هذه صورتها عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا
ينادي في الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما
تقول فلما انتهى المنادي الى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلقمها خبطا ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمان فقال ما هذا الذي امرت به
فقال راي رايته فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك الحديث اقول
حيث كان عثمان لما فعله من البدع فقد سقط قدره من اعين الناس لم يتقوه وجاهروا بخلافه ولكن سننه وسنن امثاله جرت بعد ذلك
واما صحيحة يعقوب بن شعيب فهي ما رواه عنه في يب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف ترى لي ان اهل فقال لي ان شئت سميت وان شئت لم
تسم شيئا فقلت كيف تصنع فقال اجمعهما واقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا ومنها ان يحرم بالثياب
القطن الابيض اما استحباب كونها فيها فيستدل عليه بما رواه الكليني في الكافي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم

رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب كرسف رواه الصدوق ايضا مرسلا واما استحباب البيض فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خير ثيابكم البياض فليلبسوها احياءكم وكفنوا بها موتاكم والظاهر ان هذه الرواية عامية فاني لم اقف عليها في كتب الاخبار الا انه قد روي نحو هذا المضمون في عدة من اخبارنا منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وما رواه في الكافي في الموثق عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ويمكن ان يستدل ايضا بصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن ويؤيده ايضا ما ورد من استحباب التكفين في الثياب البيض ولا باس بالاحرام بالثوب الاخضر لما رواه الصدوق والكليني عن خالد بن علاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم والمصبوغ بمشق لما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة انما هو ثوبان صبغا بمشق يعني بالطين الاحمر لما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري انه كتب الى صاحب الزمان هل يجوز للرجل ان يحرم في كساء خز ام لا فكتب اليه في الجواب لا باس بذلك وقد فعله قوم صالحون وروى الشيخ في كتاب الغيبة مثله وما رواه الصدوق باسناده عن حماد الناب انه سئل ابا عبد الله عليه السلام او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد وعن عمر بن شمر عن جابر قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو محرم والظاهر ان معنى قوله اي رقيق شفاف بريء ما يحتمل المقصد الثالث في احكام الاحرام وقد تقدم اكثرها في المباحث المتقدمة الا انه بقي جملة منها يجب تحريرها في مسائل الاولى لا يجوز لمن عقد احراما ان يعقد احراما آخر حتى ياتي بما فعال ما احرم له اولا كملا والظاهر انه لا خلاف فيه كما يظهر من المنتهى ويدل عليه قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وبادخال احدهما على الآخر لا يحصل الاتمام ويدل عليه ايضا الاخبار الدالة على كيفية كل من هذه الافراد التي يحرم لها من عمرة التمتع وحجه وحج الافراد وعمرته فانها صريحة في وجوب اكمال كل منها فادخال بعضها في بعض خلاف الكيفية المستفادة من الشرع فيكون تشريعا وعلى هذا فلو احرم بحج التمتع قبل التقصير من عمرته فان كان ناسيا فالمشهور انه لا شيء عليه وقيل عليه دم نقل ذلك عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ الطوسي وابن البراج وحكى العلامة في المنتهى قولا لبعض الاصحاب ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول ثم انه قال في المنتهى لو اخل بالتقصير ساهيا وادخل احرام الحج على العمرة سهوا لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجماعا وصح احرامه ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله تعالى وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته احتج الشيخ على وجوب الدم بما رواه عن اسحاق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم يهريقه قال في المنتهى الدم عنه على الاستحباب الا ستغفار المجزي عنه والخبران مختلفان قال في كتاب الفقه الرضوي وان نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج كان عليه دم وذكر يستغفر الله وهذا هو مستند الشيخ علي بن بابويه والظاهر ان عبارته او نقلها من هذه العبارة كما عرفت في غير موضع مما تقدم وان كان عامدا فقيل انه تبطل عمرته وتصير حجة مفردة ذهب اليه الشيخ وجمع من الاصحاب منهم الشهيد في شرح الارشاد وصاحب الجامع على ما نقله عنه ايضا والعلامة في المختلف والتذكرة والمنتهى والشهيد الثاني في المسالك والظاهر انه المشهور وذهب ابن ادريس الى بطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول استدل الشيخ في التهذيب على ما ذهب اليه بما رواه في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وهذه الرواية قد وصفها جمع بالصحة منهم العلامة في التذكرة والمنتهى والمختلف والشهيد الثاني في المسالك الاول في شرح الارشاد مع ان في طريقها اسحاق بن عمار وهو مشترك بين الثقة والضعيف وعن العلاء بن فضيل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة قال في المدارك بعد نقل الخبرين المذكورين في الروايتين قصور من حيث السند فيشكل التعويل عليهما في اثبات حكم مخالف للاصل والاعتبار



وهو على الصحيح لعدم الاصل حجة ولذا عرفت في غيره وقد وضح مما تقدم ان الطعن في الاخبار بضعف السند لا يقوم حجة على الشيخ و
خصوص المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم مع ان الجماعة ظاهر الروايتين بطلان المتعة والثانية صريحة في كونها مضايقة
مفيدة ولا معارض لهما وقد يذكر في شرح الجواب انها بالحمل على منع العدول عن الافراد ثم لبي بعد السعي قال لا يرى التصريح
بذلك فقد وقع في ذلك التحمل بعيد قال وقد ادعاه من التصريح لم نقف عليه اقول اما ما ذكره من بعد الحمل فجيد لان ظاهر الروايتين
المذكورتين ان الطواف والسعي انما وقع بنية المتعة فالحمل على انهما وقعا بنية الافراد وانه عدل عن الافراد بعدهما الى التمتع انه متى
طاف وسعى في حج الافراد بعد دخوله مكة واراد نقله الى التمتع فان كان فلبى بعد الطواف او بعد السعي امتنع النقل لان التلبية عاقدة
للاحرام الاول ان لم يلب جاز له العدول وهذا هو الذي اراده الشهيد هنا وهو مما لا سبيل الى انكاره ومن جملة اخبار المسألة ما رواه في
التهذيب عن محمد بن عياد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله الرجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم
يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وهي ظاهرة فيما ذكره الشهيد من ان المفرد متى عدل بعد
الطواف والسعي لانه لبى بعد السعي فلا متعة له بمعنى ان عدوله غير صحيح بل يبقى على ما كان عليه حيث عقد احرام الاول بالتلبية
احتج ابن ادريس بان الاحرام بالحج انما يسوغ التحلل من الاول فقبله يكون منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد وبان الاجماع
منعقد على انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما واجيب عنه بمنع كون النهي هنا مفسدا لرجوعه
الى وصف خارج عن ماهية الاحرام ومنع تحقق الادخال لان التقصير محلل لا جزء من العمرة قال في ك بعد نقل هذا الجواب ويتوجه على
الاول ان المنهي عنه نفس الاحرام لان التلبس قبل التحلل من احرام العمرة ادخال في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا محرما وتعبدا
لان النهي في العبادة يقتضي الفساد واذا كان فاسدا يكون وجوده كعدمه ويبقى الحال على ما كان عليه من وجوب التقصير وانشاء
احرام الحج وعلى الثاني ان المستفاد من الاخبار الكثيرة المتضمنة لبيان افعال العمرة كون التقصير من جملة افعالها وان حصل التحلل به
كما في طواف الحج وطواف النساء وقد صرح بذلك العلامة في المنتهى مدعيا عليه الاجماع ومتى ثبت كون التقصير نسكا تحقق الادخال
بالتلبس باحرام الحج قبل الاتيان به جزما على ان اللازم مما ذكره المجيب من عدم اقتضاء النهي الفساد وعدم تحقق الادخال المنهي عنه
صحة الاحرام بالحج لا صيرورة الحجة مفردة وهم لا يقولون به ويظهر من المصنف التردد في المسألة حيث اقتصر على نقل القولين من غير
ترجيح لاحدهما وهو في محله وان كان مقتضى الاصل الصحة الى ما ذكره ابن ادريس الى ان يثبت مستند الروايتين انتهى اقول الظاهر
ان تصحيح كلام ابن ادريس والذب عنه بما ذكره انما يتم مع طرح الخبرين كما اعترف به في اخر كلامه واما مع العمل عند من لا يرى
العمل بهذا الاصطلاح فالقول بهما متعين ما ذكره ابن ادريس ساقط وما نقله من الجواب عنه والايراد على الجواب المذكور مما
ذكره تطويل بغير طائل وبما قدمناه من الدليل على عدم جواز الادخال مخصوص بالخبرين المذكورين فلا اشكال على ان اللازم من
احتجاج ابن ادريس بعد تصحيحه والذب عنه بما ذكره هو بطلان الاحرام الثاني وهو مناف لما دل عليه الخبران من صيرورة الحجة مفردة
بذلك ثم انه متى صارت الحجة مفردة بذلك كما ذكره الشيخ فيجب اكمالها وهل تجزي عن الفرض الواجب اشكال ينشأ من تعلق التكليف
بالمتعة وعدم حصول الضرورة المسوغة للعدول كما في غيره مما تقدم ومن عدم الامر بالاعادة في الخبرين المذكورين مع ان المقام مقام
البيان قال في ك الاقوى انه لا يجزيه عن فرضه لانه عدل اختيارا ولم يات بالمامور به على وجهه والظاهر ان الجاهل كالعامد
لدخوله في اطلاق صحيحة ابي بصير واما خبر التناسي فمخصوص بالناسي انتهى ونقل الشهيد في شرح الارشاد عن صاحب الجامع انه صرح
بعدم الاجزاء عن الفرض ثم قال وهو لوجه اذ الفرض هو التمتع ولا ضرورة فلا يصح العدول ويحتمل الاجزاء لعدم الامر بالاعادة
فلا يجب الا لتاخر البيان عن وقت الحاجة والخطاب انتهى المسألة الثانية يجب الاحرام من المواقيت المتقدمة على كل من دخل مكة
فلا يجوز لاحد دخولها بغير احرام الا ما استثني مما ياتي بيانه اما الحكم الاول فيدل عليه مضافا الى اتفاق الاصحاب على الحكم
المذكور روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا
ان يكون مريضا او به بطن وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل احد الحرم الا محرما قال لا الا مريض
او مبطون وروى ابن بابويه عن علي بن حمزة قال سالت ابا ابراهيم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع
قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر هل يدخل الرجل بغير احرام فقال



لا الّا ان يكون مريضا او به بطن وظاهر الصحاح الثلث المذكورة سقوط الاحرام عن المريض مطلقا وبه قطع الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في النافع وقال في يب ان الافضل للمريض الاحرام واستدل بما رواه في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألنا ابا عبد الله عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا النبي فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا مكة حلالا وبهذا الجمع من تأخر عنه ايضا بين هذه الروايات ومثل صحيحة رفاعة المذكورة ما رواه في الكافي عنه ايضا عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام ويمكن الجمع بينهما بحمل الرواية المبيحة للدخول من غير احرام على من لا يتمكن بالاتيان بالمناسك ولو بالحمل والاخيرتين على من يتمكن ويحتمل ايضا ولعله الاقرب حمل خبري رفاعة على التقية فان مذهب ابي حنيفة على ما نقله في المنتهى انه لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان من دون المواقيت ولا ريب ان مذهب ابي حنيفة في زمانه له صيت وشهرة وقوة بخلاف سائر المذاهب فالتقية اقرب مخرج في الخبرين المذكورين يجب على الداخل ان ينوي باحرامه النسك من حج او عمرة فان الاحرام وان كان عبادة الا انه غير مستقل بنفسه بل اما ان يكون لحج او عمرة ويجب اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام ولا يخفى ان الاحرام انما يوصف بالوجوب مع وجوب الدخول والا كان شرطا غير واجب كوضوء النافلة واما الحكم الثاني فانه قد استثنى الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم من هذا الحكم مواضع احدها الحطابون والمجتلبة ويدل عليه صحيحة رفاعة المتقدمة والظاهر ان المراد بالمجتلبة من يجلب الاشياء الى البلد كالحنطة والدقيق والشعير والحشيش والفواكه ونحوها والاصحاب قد عبروا هنا بالمتكرر وقال في ك ومقتضى عبارة المصنف وغيره استثناء كل من يتكرر دخوله وان لم يدخل في قسم المجتلبة وهو غير بعيد وان كان الاقتصار على مورد النص اولى انتهى وهو جيد وثانيها العبيد صرح به الشيخ وجماعة فجوزوا لهم دخول مكة بغير احرام واستدل عليه في المنتهى بان السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته ولذا لم يجب عليهم حجة الاسلام فهذا فعدم وجوب الاحرام اولى انتهى وهو جيد ومرجعه الى ان الاحرام انما يجب للاتيان بالنسك غير جائز بدون اذن السيد فيسقط الاحرام ح وثالثها من دخلها لقتال فانه يجوز ان يدخلها محلا كما دخل النبي واصحابه عام الفتح والحكم بذلك مشهور بين الاصحاب وفي مستند الحكم واصحابه عام الفتح مع ان صحيحة معاوية بن عمار دلت على انه قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار قال في المنتهى بعد ذكر جواز الدخول بغير احرام للحطابين والمرضى وكل من يتكرر دخوله ما لفظه وكذا يجوز دخولها للقتال سائغ كان يريد قوم فيها او يبغون على امام عادل او يحتاج الى قتالهم فانه يجوز لهم دخولها من غير احرام لان النبي دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء لا يقال انه كان مخصوصا بالنبي لانه قال عليه السلام ... وذكر حديث معاوية المتقدم ثم قال لانا نقول يحتمل ان يكون معناه احلت لي ولمن هو في مثل حالي انتهى ولا يخفى ما فيه ومما يؤيد صحيحة معاوية المذكورة ما رواه الصدوق في الفقيه بسنده عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله ان رسول الله استأذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب اعلام الورى نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله في حديث فتح مكة ان النبي قال الا ان مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لاحد كان قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار الى ان تقوم الساعة لا يختلى خلالها ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ثم قال لا تدخل مكة بغير احرام وعليهم السلام الحديث ورابعها من دخلها بعد خروجه محرما قبل مضي شهره الذي خرج فيه وقد تقدم تحقيق القول في هذه المسألة في المقدمة الرابعة من مسائل المطلب الاول في حج التمتع

المسألة الثالثة احرام المرأة كاحرام الرجل الا في اشياء احدها لبس المخيط فانه جائز على المشهور وقد تقدم تحقيق القول فيه وثانيها الجهر بالتلبية فانه لا جهر عليها ويدل عليه ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال ليس على النساء جهر بالتلبية وما رواه في يب في الصحيح عن فضالة عمن حدثه عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام ورواه في الفقيه عن ابي سعيد المكاري مثله وزاد بعد قوله المروة يعني الهرولة واضاف الاستلام الى الحجر وثالثها التظليل سائرا فانه يحرم على الرجال دون النساء ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته

عن المحرم يركب القبة قال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم وصحيحة حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان
وهم محرمون وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال اقول يعني حال
الضرورة كما يأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى ورابعها جواز لبس المحرمة [illegible] وقد تقدم الكلام في ذلك خامسها وجوب
كشف وجهها دون رأسها فانه يجب عليها ان تسفر عن وجهها اجماعا لان احرامها في وجهها فلا يجوز لها تغطيته قال في المنتهى انه قول
علماء الامصار والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح
او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق
رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وفي الحسن عن
عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وعن احمد بن محمد عن
ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وفي رواية معاوية بن عمار قال
لا تطوف المرأة في البيت وهي متنقبة اقول وما تضمنته صحيحة الحلبي من جواز ارخاء الثوب من فوق رأسها على وجهها [illegible]
ورد في جملة من الاخبار نعم بعضها الى ان يبلغ الفم كما في الرواية المذكورة وروى الكليني في الصحيح عن العيص بن القاسم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث كره النقاب يعني للمرأة المحرمة وقال تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي خبر الى النحر كما
في صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى
النحر اذا كانت راكبة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اقول ظاهر اطلاق هذه الاخبار عدم وجوب مجافاة الثوب
له كما هو ظاهر الا ان يقال ان المحرم انما هو شد الثوب على الوجه كما هو في النقاب وان يحرم بالثوب [illegible] وفي صحيحة
الحلبي فانك ان تنقبت لم يتغير لونك وبمجرد المماسة [illegible] لا يمنع من تغير اللون [illegible] الاسفار المأمور به في الاخبار
[illegible] الاشكال ونقل عن الشيخ انه اوجب مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة وشبهها بحيث لا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم
اذا اصاب الثوب وجهها ولم تزله بسرعة وقال العلامة في المنتهى بعد نقل ذلك عنه والوجه عندي عدم وجوب هذا لانه غير مذكور في الخبر
مع ان الظاهر خلافه وسدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبينه لانه محل الحاجة انتهى واستحسنه الشهيد
في [illegible] اعتبار المجافاة الى [illegible] وهو [illegible] ذلك واستشكل [illegible] والظاهر عندي من الاخبار هو ما قدمت ذكره الا ان
الاحوط ما ذكره الشيخ من مجافاة الثوب عن وجهها بخشبة ونحوها واما وجوب الدم فلم اقف على دليل عليه ولا ذكر احد [illegible] اعلم اذا
عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب تحريم النقاب على المرأة بل قال في التذكرة انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا [illegible]
[illegible] وقد [illegible] بالكراهة ومثله المحقق في النافع [illegible] والظاهر انه عبارة عن شد الثوب على فمها وانفها [illegible]
[illegible] كاللثام للرجل ويدل على التحريم الاخبار المتقدمة ولعل من ذهب الى الكراهة استند الى لفظ الكراهة في صحيحة عيص بن القاسم
المتقدمة [illegible] الكراهة بمعنى التحريم في الاخبار شايع [illegible] المسألة الرابعة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في وجوب الاحرام على الحائض اذا مرت بالميقات [illegible] لكن لا تصلي صلاة الاحرام ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلي وفي الصحيح عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وفي الصحيح عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أتحرم المرأة وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي وروى في الكافي في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد
ثم تهل بالحج بغير صلاة والظاهر ان المراد بقوله تلبس ثوبا دون ثياب احرامها اي تحتها لئلا تتلوث بالدم وعن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت فقال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعت
ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر [illegible]
[illegible] الاخبار الكثيرة ثم قال [illegible]
بالمنع من دخول المسجد وان احرامها يصح من خارجه [illegible] في المسجد [illegible] من خارجه ولو تركت الاحرام

من الميقات جهلاً بالحكم وظنّاً منها أنه لا يجوز لها الإحرام بحيث الدم وأحرمت منه إن أمكن وإلا أحرمت من موضعها ولو في مكة إن لم
تتمكن من الخروج إلى خارج الحرم ويدل على ذلك جملة من الأخبار منها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة كانت مع قوم
فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا لا ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال إن كان عليها مهلة فلترجع
إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج إلى غير ذلك من الأخبار التي
تقدمت في مسائل المقام الثاني من المقدمة الخامسة المقصد الرابع في تروك الإحرام وهي محرّمات ومكروهات ويحقق الكلام فيه بتفصيل
بسطه في فصلين الفصل الأول في التروك المحرمة وهي أصناف الأول صيد البر ويحرم اصطياداً وأكلاً وإشارة ودلالة وإغلاقاً وذبحاً
وفيهنا بحوث الأول لا يخفى أن هذا الحكم مجمع عليه حتى قال في المنتهى إنه قول كل من يحفظ عنه العلم والأصل فيه الكتاب العزيز والسنة
المطهرة قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقال عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً وأما السنة
المطهرة ومنها ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت
حلال في الحرم ولا تدل عليه محلاً ولا محرماً ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه الفداء لمن تعمده وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن
أبي عبد الله (ع) قال المحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء وما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الصحيح أو الحسن
عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل وليس عليك الفداء بجهل كان أو تعمد وما
رواه في الكافي أيضاً عن معاوية بن عمار في الصحيح أو الحسن قال قال أبو عبد الله (ع) ما وطأته أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه وقال
اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت جاهل به وأنت محرم في حجك ولا في عمرتك إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعمد
وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا (ع) قال سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فإن أصابه خطأ
قال وأي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فإنه أخذ طائراً متعمداً فذبحه
وهو محرم قال عليه الكفارة قلت ألست قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا سواء فبأي شيء يفضل المتعمد عن الخاطئ قال بأنه أثم ولعب
بدينه وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال إذا أحرمت فاتق الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب و
الفارة فأما الفارة فإنها توهي السقاء وتحرق على أهل البيت وأما العقرب فإن نبي الله (ص) مدّ يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برّاً
تدعين ولا فاجراً والحية إذا أرادتك فاقتلها وإن لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع إذا أراداك فاقتلهما فإن لم يريداك فلا تردهما
والأسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رمياً عن ظهر بعيرك وما رواه في الصحيح عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال
كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله ولو لم يردك فلا تردّه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع)
قال واجتنب في إحرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر إليه فيصيده إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة وتنقيح البحث في المقام
يتم برسم مسائل الأولى اختلف كلمة الأصحاب في تفسير المعنى المراد من الصيد في هذا المقام فظاهر كلام جملة منهم المحقق في يع وقد في الإرشاد
أنه الحيوان الممتنع وهو أعم من أن يكون محللاً أو محرماً وفي النافع أنه الحيوان المحلل الممتنع ومثله الشهيد في س إلا أنه استثنى أفراداً من
المحرم فألحقها به حيث قال الأول الصيد وهو الحيوان المحلل إلا أن يكون أسداً أو ثعلباً أو أرنباً أو ضباً أو قنفذاً أو يربوعاً الممتنع بالأصالة
البري ونقل فيه عن جملة من الأصحاب أنهم ألحقوا الستة المذكورة بالحيوان المحلل وعن ابن حمزة أنه زاد الزنبور والأسد والعظاية ونقل عن أبي الصلاح
أنه حرم قتل جميع الحيوان إلا إذا خاف منه أو كان حية أو عقرباً أو فارة أو غراباً والظاهر أن مراده بالحيوان الممتنع لا مطلق الحيوان
للنص والإجماع على جواز ذبح غيره وعلى هذا يرجع كلامه إلى ما تقدم نقله عن المحقق في يع من العموم للمحلل والمحرم وفي ك والروضة
أنه الحيوان المحلل الممتنع بالأصالة ثم قال ومن المحرم الثعلب والأرنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والعظاية وهو يرجع إلى ما ذكره الشهيد
في س وفي كره أنه الحيوان الممتنع وقيل ما جمع ثلاثة أشياء أن يكون محللاً أو محرماً ولا سيما رواية عمر بن يزيد الحرم من قوله (ع) و
اجتنب في إحرامك صيد البر كله تدل عليه أيضاً إطلاق قوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقوله (ع) في صحيحة معاوية بن عمار إذا أحرمت
فاتق الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة وفي رواية حريز كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فإن لم يردك
فلا ترده ولا ينافي ذلك عدم ترتب الكفارة كما لا يخفى الظاهر أن من قيد بالممتنع مقتصراً عليه فمراده الممتنع أصالة كما صرح
به في الدروس وإلا لدخل فيه ما توحش وامتنع من الحيوانات الأهلية وخرج عنها ما أهل من الحيوانات الوحشية الممتنعة كالظبي ونحوه

سع ان الظاهر انه لا خلاف في جواز قتل الاول وعدم جواز قتل الثاني ثم اعلم ان الدلالة اعم من الاشارة لان الاشارة لا تكون الا
باجزاء الجسد والدلالة كما تكون بذلك تكون بالقول والكتابة ولا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرما او
محلا ولا بين الدلالة الخفية والواضحة قيل ولو فعل المحرم عنده رؤية الصيد فعلا اوجب لغيره انه فطن للصيد مثل ان يشير الية
او يضحك ففي التحريم وجهان من الشك في تسميته دلالة ومن كونه في معناها وقال بعض الاصحاب بعد ان الدلالة انما تحرم لمن يريد
الصيد اذا كان جاهلا به او المدلول عليه فلو لم يكن مريدا للصيد او كان عالما به ولم تفده الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم لها بل
الظاهر ان مثل ذلك لا يسمى دلالة الثالث ينبغي ان تعلم ان الجراد في معنى الصيد البري فيحرم قتله ويضمنه المحرم في الحل
والحرم وان كان اصله من البحر لانه يتولد منه او لانه يتوالد في البر ذكره في التذكرة انه قول علمائنا واكثر العامة ويدل
على تحريمه على المحرم روايات عديدة ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مر علي صلوات الله عليه على قوم ياكلون
جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارموه في الماء اذن وفي الصحيح عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الجراد من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله وان قتله فعليه
الفداء كما قال الله تعالى وعن معاوية في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما
تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهو من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم
ان يقتله وان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله وعن حريز عن ابي عبد الله ع قال على المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه
فان لم يجد بدا فقتل فلا باس وعن ابي بصير في الموثق قال سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون
به في الطريق فيطاونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه وان قتل غير متعمد فلا باس وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون في الطريق والقوم محرمون كيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت وان قتلوا منه
شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم واطلاق الخبر مقيد بما تقدم وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الحسن انه قال اعلم ما وطئت
من الدبا او وطاته بعيرك فعليك فداؤه الرابع لا خلاف في جواز صيد البحر نصا وفتوى وجواز اكله وسقوط الفدية فيه والاصل
فيه قوله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وما رواه ثقة الاسلام في الحسن عن حريز عمن اخبره ورواه الشيخ
في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع وفي الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يصيد المحرم السمك وياكله مالحه
وطريه ويتزود قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال هو مالحه الذي ياكلون وفصل ما بينهما
كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فانه يكون
المدار على الحاقها باحد الصنفين على البيض في ذلك المكان فان باض في البحر وفرخ فيه فهي من الطيور البحرية وان باض و
فرخ في البر فهو من الطيور البرية والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا الخامس المشهور بين الاصحاب بل ادعي انه لو ذبح المحرم الصيد كان
ميتة حراما على المحل والمحرم بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع استدل عليه برواية الشيخ عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال اذا ذبح المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام و
عن اسحق في الموثق عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم واذا ذبح
المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم اقول ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي احمد يعني
محمد بن ابي عمير عن حكم عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر و
ذهب الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل قال فلا باس ان ياكل المحل مما صاده المحرم
وعلى المحرم فداؤه ونقل في س القول بذلك عن ابن الجنيد ايضا ونقل في المختلف هذا القول ايضا عن الشيخ المفيد رحمه الله و
السيد المرتضى حيث قالا لا باس ان ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم الفداء وكذا نقل عن ابن الجنيد ايضا والى ما ذكر
الاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة عليه ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا وهو محرم
اياكل منه الحلال فقال لا باس انما الفداء على المحرم وصحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا اياكل
منه المحل قال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم وصحيحة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب صيدا وهو

محرم اكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا فقلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه
قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وفي حسنة معاوية بن عمار اذا اصاب المحرم الصيد وهو محرم فليس
له ان ينتفع به ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء والشيخ رحمه الله بعد ذكر الروايتين الاخيرتين
تأولهما بالحمل على ما اذا ادرك الصيد وبه رمق فان يحتاج الى الذبح فانه يجوز للمحل والحال هذه ان يذبحه ويأكله ولا يخفى ما فيه
من البعد عن ظاهر الاخبار ثم قال ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه فانه اذا كان على ذلك جاز اكله
للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء وهذا التفصيل ظاهر شيخنا المفيد
في المقنعة وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال واما من يقتصر في العمل بالروايات على
الصحيح كالسيد السند فانه يتحتم عنده العمل بالقول الثاني لصحة اخباره كما اشار اليه في المدارك ولكن ما عداه من اصحاب هذا الا
صطلاح انما جروا على ما جرى عليه المتقدمون من القول المشهور والاستدلال بالروايات المتقدمة من الشاذ رشيد استفاضة الروايات
ايضا فان الاتفاق والاصحاب بتحريم ما ذبحه المحل في الحرم وانه في حكم الميتة لا يحل لمحل ولا محرم ومنها ما تقدم في رواية وهب
سبق المتقدمين ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا
قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله وما دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم
وعن محمد بن مسلم في الصحيح انه سأل احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان
آمنا وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال
لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال
تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم وهو خير منه اوما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا
ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به للحلال وما رواه الصدوق عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب
صيدا في الحرم قال ان كان مستوي الجناحين فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه وسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وما
رواه الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا دخل مكة اكله
المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تأكله لانه ذبح بعد ان دخل مأمنه وما رواه الصدوق عن شهاب
بن عبد ربه في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم واتسحر بها فقال بئس السحور
سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله يقول ومن دخله كان آمنا وما رواه
الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول
ومن دخله كان آمنا وعن زرارة في الصحيح ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن
علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولو ذبح المحل في الحل جاز اكله للمحل في الحرم ويدل
عليه زيادة على ما تقدم في صحيحة الحلبي وصحيحة منصور بن حازم ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا بأس به وفي الصحيح عن
الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله لمن كان محلا وان كان
محرما فلا وقال ان كان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعدما دخل مأمنه واما ما رواه الشيخ عن منصور في الصحيح قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا ترى اهل مكة به بأسا قلت وأي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه قال الشيخ ليس في
هذا الخبر ان الطير ذبح في الحل او الحرم فيحمل على ان ذبحه كان في الحرم لئلا يتنافى ما سبق وما يأتي من الاخبار اقول ما ذكره
جيد فانه لا يخفى ان مقتضى القواعد الكلية والضوابط الجلية هو حل الطير في هذه الصورة لان كل شيء فيه حلال وحرام

فهو للمحلّ حتى يخرج من الحرم بعينه وهذا منه حتم حكم ع في الخبر بوجوب التصدق بالثمن فهو المستند انما يكون عن قرينة مقامية اقتضت
الدلالة على ذبحه في الحرم وان خصب بمثلها الآن الثاني بعد الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز صيد البحر وحلّه وقد
تقدّم الكلام فيه ومثله الدجاج الحبشي قال في ك قيل انه طائر اغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي اصله من البحر انتهى وفي بعض
الحواشي انه طير اسود مشهور في المغرب بالدجاج الحبشي كان بحريّا في الاصل فصار بريّا ومما يدل على جواز اكله مضافا الى اتفاق
الاصحاب على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار انه سئل ابا عبد الله ع عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد
انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله ع ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه وما صف منها فليس
لك ان تخرجه وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة
الدجاج وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه
قال وسألته عن الدجاج الحبشي قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض وعن حمران الحلبي في الصحيح او الحسن قال
قلت لابي عبد الله ع ما يكره من الطير فقال ما صف على راسك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عندك قال سألت ابا عبد الله ع وانا حاضر
عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران قال وفي خبر آخر انها تدف دفيفا وروي عن الحسن الصيقل
انه سئل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله اقول ومثل ذلك النعم ولو توحّشت ويدل على ذلك
مضافا الى اتفاق الاصحاب على ذلك كما نقله في المنتهى روايات منها ما رواه الكليني في الصحيح عندك عن حريز عن ابي عبد
الله ع قال المحرم يذبح البقر والابل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل و
الحرام قال في الوافي قوله وهو محرم متعلق بقوله يذبح وكذا قوله في الحل والحرام يعني انه يذبح المذكورات حال كونه محرما في
الحل والحرم وروايته عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت يحتش لدابته وبعيره
قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال
المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعا واستفيد بان هذه الاخبار قد اشتركت في الدلالة
على اباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير او يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم وجواز اخراجه من الحرم والاول لا اشكال فيه وانما الا
شكال في الثاني وهو ما يطير ولا يصف انما يدف دفيفا او يكون دفيفه اكثر من صفيفه والمراد به ما حلّ اكله وهو ظاهر في ان ما حل
اكله من الطير ليس من الطير المحرّم على المحرم مع انك قد عرفت مما تقدم في تفسير الصيد هو المخصوص بالمحلّل مما يشمله ويشمل
المحرم مع ما ورد في حمام الحرم من الاتفاق على تحريمه وتحريم اخراجه من مكة ووجوب اعادته لو اخرجه فالاشكال ظاهر على كل
التقادير ولم ار من تنبه ولا نبه عليه والله العالم الثالث قال الشيخ في ط الوحشي غير المأكول اقسام الاول لا جزاء فيه بالاتفاق
كالحية والعقرب والفارة والغراب والحدأة والكلب والذئب الثاني يجب فيه الجزاء عند مخالفينا ولا نص فيه لاصحابنا والاولى
ان نقول لا جزاء فيه لانه لا دليل عليه والاصل برائة الذمة كالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب كالسبع المتولد بين
الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الوحشي والاهلي والثالث مختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين و
العقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك فلا يجب فيه الجزاء عندنا في شيء منه وقد روي ان في الاسد خاصة
كبشا وفي الخلاف انه اذا قتل السبع لزمه كبش على ما رواه بعض اصحابنا وقال في آخر بعد نقله ولا شيء في الذئب وغيره من السباع سواء صال او لم
يصل ولا في السبع اما المتولد بين الوحشي والانسي فالاقرب الحاقه عندك فيه باعتبار الاسم لنا انه قد ورد النص على الجزاء عن اشياء مسماة
باسماء انها ثبت في كل ما صدق عليه ذلك الاسم واما الاسد فالاقوى عندك انه لا شيء فيه سواء اراده او لم يرده وبه قال ابن ادريس وقال
علي بن بابويه وان كان الصيد اسدا ذبحت كبشا واوجب ابن حمزة فيه الكبش لنا الاصل برائة الذمة ولانه اكثر ضررا من الصقر والفارة والعقرب
وقد جاز قتلها فجواز قتله اولى وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كلما يخاف المحرم من السباع والحيات وغيرهما فليقتله وان لم
يردك فلا ترده احتج الموجبون بما رواه ابو سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه والجواب
سند حديثنا اوضح واصح ويحمل هذا على الاستحباب انتهى اقول قد صرح غير واحد من اصحابنا انه لا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة
الا الاسد والظاهر انه لا خلاف فيما عدا الاسد فقول الشيخ فيما تقدم من عبارته الثالث مختلف فيه الى آخره لعله اشارة الى خلاف العامة

و تنبيه ابن ادريس ولا يجب الجزاء عندنا في شيء منه ولا يخفى ان وجوب الكفارة متوقف على الدليل و بدونه فلا ثم ينبغي الكلام في ان عدم
وجوب الكفارة لا يستلزم جواز القتل او الصيد فيمكن القول بالتحريم كما ذهب اليه الحلبي فيما قدمنا نقله عنه وان لم تترتب عليه كفارة
ويؤيده الروايات التي اشرنا اليها آنفا واما الاسد فقد ورد فيه ما تقدم من رواية ابي سعيد الا انها خاصة بالحرم ومعارضتها
بصحيحة حريز المذكورة لا وجه له لانها وان كانت شاملة باطلاقها للاسد الا انها اشتملت على التفصيل بين ما اذا اراده وخاف على
نفسه فانه يقتله ومتى لم يرده فلا يعرض له ورواية ابي سعيد وان كانت مطلقة الا ان كل من قال بها فانه يخصها بما اذا لم يرده كما لا يخفى
على من راجع كلامهم وهو المفهوم من الاخبار ايضا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا منافاة بين الخبرين بل هما متفقان على معنى واحد
وقال في كتاب الفقه الرضوي ولا بأس للمحرم ان يقتل الحية والعقرب والفارة ولا بأس برمي الحدأة وان كان الصيد اسدا ذبحت كبشا
انتهى اقول ومن هذه العبارة اخذ علي بن الحسين عبارته التي تقدم نقلها عنه وهي مطلقة منطبقة على ما ادعاه الاصحاب ولعلها المستند
لهم فيما اطلقوه والذي وقفت عليه مما يدل على جواز قتل شيء من هذه المذكورات ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار وصحيحة حريز
المتقدمتين في صدر المقصد وفي الاولى الامر باتقاء الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة والكلب العقور والسبع اذا اراداك
والاسود الغدر وهو قسم من الحيات خبيث وانه يرمي الغراب والحدأة عن ظهر البعير وفي الثانية جواز قتل كلما خاف الانسان من السباع
والحيات والنهي عنها اذا لم يرده وما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود
الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجما وما رواه الكليني في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه وفي حسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة ويقذف الغراب وفي رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم ما
يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور
اذا ارادك فاقتله ولا بأس ان ترمي الحدأة وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود
والذئب وما خاف ان يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب وروى في الكافي والتهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام وزاد في الكافي قلت انه ارادني
قال كل شيء اراداك فاقتله وفي صحيحة اخرى له ايضا عنه عليه السلام في محرم قتل عظاية قال كف من طعام والعظاية بالمهملة ثم بالمعجمة من كبار الوزغ
اقول يستفاد من هذه الروايات امور احدها جواز قتل الموذيات من الافعى والحية والعقرب والفارة والذئب والكلب العقور وان لم يرده
ولم يؤذه وبذلك صرح الشيخ على ما نقله في المنتهى فقال له ان يقتل جميع الموذيات كالذئب والكلب العقور والفارة والحيات وما
اشبه ذلك ولا جزاء فيه وثانيها انه يجوز له ان يقتل كلما خافه على نفسه من ضرر يلحقه ولا فدية وثالثها انه لا يجوز له قتل
الزنبور متى تعمد عليه او كان ذلك خطأ وعليه يحمل اطلاق صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة والافضل الفداء بشيء من الطعام ورابعها ان اكثر
الروايات تضمنت رمي الغراب والحدأة مطلقا وفي صحيحة معاوية بن عمار الاولى التقييد بقوله عن ظهر بعيرك وربما قيد الحكم بعض الا
صحاب والظاهر العموم اذ لا دلالة للخبر المذكور على التخصيص وظاهر العموم اطلاق الاخبار المذكورة ايضا جواز الرمي
واما تعديه الى القتل فالمنقول عن الشيخ في ط جواز قتلهما مطلقا وعلل بالعدم ونقل عن المحقق الشيخ علي انه ينبغي تقييد الغراب الذي
يجوز رميه بالمحرم الذي هو من الفواسق الخمس دون المحلل لانه محرم لا يعد من الفواسق الخمس وفيه ان تقييد النصوص من غير دليل
لانها وردت بالغراب مطلقا واخراج بعض افراده يتوقف على الدليل التاسع اختلف الاصحاب في قتل البرغوث فذهب جمع منهم المحقق

رحمه الله في الارشاد الى الجواز وذهب الشيخ وجماعة منهم العلامة في جملة من كتبه الى التحريم ومستند القول الاول مضافا الى الاصل رواية
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم ومستند القول الثاني ما تقدم من قوله عليه السلام في صحيحة معاوية
بن عمار اذا احرمت فاتق الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفي صحيحة زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم هل يحك رأسه ويغتسل
بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة اقول صورة رواية زرارة على ما نقله المحدث الكاشاني في الوافي والبرغوث اذا اراده وفي ك وفيه
في الاخيرة نقلا للرواية بما قدمناه وعلى تقدير ما نقلناه عن الوافي فانه لا دليل في الرواية على القول المدعى فلا خلاف نصا وفتوى
في جواز قتل ما اراده من الحيوانات كما عرفت من الروايات المتقدمة والظاهر ان محل الخلاف في المسألة انما هو فيما اذا لم يرده من الحيوانات

كما عرفته من الروايات المتقدمة والظاهر هو تقييده بالأخير كما لا يخفى ولا دلالة لذي الرواية على الجواز في الصورة المذكورة وكذا صحيحة
معاوية بن عمار فانه يجب تخصيص اطلاقها بما ذكرناه كما يدل عليه ما تقدم من صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيرها فالقول بالتحريم
مطلقا لا وجه له واما صحيحة زرارة فالظاهر منها انما هو الحمل كما احتج به الاصحاب على ذلك العاشر قد صرح جملة من الاصحاب وهو
الشيخ بانه يجوز اخراج القماري والدباسي من مكة على كراهة لا قتلهما ولا اكلهما اقول اما تحريم القتل والاكل فلا ريب فيه لعموم الادلة
المتقدمة الدالة على تحريم قتل الصيد واكله ولا سيما في الحرم واما جواز اخراجه فنقل شيخنا المحقق في نهج الى الرواية مؤذنا بتوقفه فيه مع
انا لم نقف على رواية تدل على جواز الاخراج بل الروايات مستفيضة بالتحريم عموما في مطلق الطير وخصوصا في الحمام الشامل لهذين
الفردين نعم ورد في رواية العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال لا احب ان يخرج منهما
شيء وهي مع اختصاصها بالقماري خاصة لا دلالة فيها صريحا على الجواز فان لفظ لا احب وان كان بحسب العرف الآن بمعنى الكراهة الا
ان استعماله في الاخبار بمعنى التحريم كثير وهو الانسب بالحمل على ما في رواياتنا المسألة الاشبه لانه ان الحمل على التحريم يوجب القول
بتحريم الاخراج من المدينة ايضا مع انه لا قائل به قلنا هذا انما يتم على القول بالمنع من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو وان كان
المشهور بينهم الا ان المفهوم من الاخبار جوازه كما نبهنا عليه في محل اليق ونقل عن ابن ادريس القول بالمنع من ذلك وفيه العلامة في
ونقل ايضا عن ابنه فخر الدين في المهذب لشيخنا المتقدم ذكره وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة على عدم جواز اخراج الصيد من مكة طيرا
كان او غيره ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها
قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال ارسلت الى ابي الحسن ان خالي اشترى حماما من
المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن
كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة قال في الوافي كن فرهة اي نافقة حد الفراهة وهي الحذاقة يعني انها تستقل الظن بالطيران اقول لعل
الاظهر حمله على فره بالكسر بمعنى اشر وبطر كما قيل في قراءة فرهين من قوله عز وجل وتنحتون من الجبال بيوتا فارهين فانه مشتق من فره
بالكسر بمعنى اشر وبطر والظاهر هنا حمل الخبر عليه بمعنى ان قصدهم من استصحاب الحمام الاشر والبطر واللهو واللعب وما رواه الصدوق في
الصحيح عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وما رواه الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله قال اذا دخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها وان ادخلته مكة فليس لك ان تخرجه وما رواه
الكليني في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة وعن علي بن جعفر مثله عن اخيه
وزاد فان مات تصدق بثمنه ويدل على خصوص القماري ما رواه في الكافي عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطادت النساء قمرية من قماري امج
حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيها ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله فاخبره فقال تنظرون امرأة لا باس بها
لا باس بها فتعطونها القمرية تعلفها وتمسكها حتى اذا استوى جناحاها خلتها عنه وان كان مسافرا اودعه عند امين ودفع اليه ما يحتاجه من
الطعام حتى يستوي جناحاه والرواية الدالة على انه لا يجوز التعرض لما في الحرم لقوله عز وجل ومن دخله كان امنا الحادي عشر الظاهر
انه لا خلاف بين الاصحاب في انه متى اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه قال في المنتهى ويباح اكل الصيد للمحرم في حال الضرورة
ياكل منه بقدر ما يأكل من الميتة مما يمسك به الرمق ويحفظ به الحياة ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز عن ذلك لا نعلم فيه خلافا انتهى ويدل عليه
جملة من العموم المتقدمة الدالة على وجوب دفع الضرر الاخبار الدالة على انه ياكل الصيد ويفدي انما الخلاف فيما اذا كان عنده ميتة و
صيد فاي منهما يجوز الاكل قال الشيخ ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز له ان ياكل الميتة وكذا
قال ابن البراج وقال الشيخ المفيد من اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة واطلق وكذا قال السيد المرتضى في
الجمل والانتصار وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة
فلا باس الا انه يا بحسن الثاني قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة وقال في المقنع واذا اضطر المحرم الى اكل صيد
وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وفي حديث اخر انه ياكل الميتة لانها قد حلت له ولم يحل له الصيد وقال ابن الجنيد واذا
اضطر المحرم المطيق للفداء الى الميتة والصيد وفداه فان كان في الوقت ممن لا يطيق الجزاء اكل الميتة التي كان مباحا اكلها بالذكاة
وان لم يكن كذلك اكل الصيد وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في ذلك واختلفت الاخبار فبعض قال ياكل الميتة وبعض قال ياكل

الصيد وقال ابن حمزة اختلف الاصحاب فيما يأتي ذلك واختلف الاخبار فبعض قال يأكل الميتة وبعض قال يأكل الصيد ويفديه و
كل منهما اطلق مطلقا وبعض قال لا يخلو الصيد اما ان يكون حيا او لا فان كان حيا لا يجوز له ذبحه بل يأكل الميتة لانه اذا
ذبحه صار ميتة بغير خلاف واما ان يكون مذبوحا فلا يخلو ذابحه اما ان يكون محرما او محلا فان كان محرما فلا فرق بينه وبين
الميتة فان كان ذابحه محلا فان ذبحه في الحرم فهو ميتة ايضا وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادرا على الفداء اكل الصيد
ولم يأكل الميتة وان كان عاجزا عن الفداء اكل الميتة قال وهذا الذي يقوى في نفسي لان الادلة تتعاضد واصول المذهب تؤيده و
هو الذي اختاره شيخنا في الاستبصار وذكر في نهايته انه يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ثم رجع عما قواه وقال الاقوى عندي
انه يأكل الميتة على كل حال لانه مضطر اليها ولا عليه في اكلها كفارة ولحم الصيد ممنوع منه لاجل الاحرام على كل حال لان الاصل
براءة الذمة من الكفارة اقول وظاهره هو اكل الميتة الا في تلك الصورة الخاصة وهو ما اذا ذبحه المحل في الحل وكان المضطر قادرا
على الفداء ثم ان ما يدل عليه كلامه من كون مذبوح المحرم ميتة مطلقا قد ظهر ضعفه بما عرفت في المسئلة السادسة من القول بحله على
المحل في الصورة المذكورة ودلالة جملة من الاخبار الصحاح على ذلك وحينئذ ففي شموله لمحل البحث تأمل ثم انه لا يخفى ان الاصل
في اختلاف هذه الاقوال هو اختلاف الاخبار الواردة في المسئلة ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن زرارة وبكير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفديه وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اليس هو بالخيار ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه
الفداء فليأكل وليفده وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد
قلت ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه
قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سألته عن محرم اضطر الى اكل صيد
او ميتة قال ايهما احب اليك ان تأكل من الميتة لان الصيد محرم على المحرم قال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال
فكل الصيد وافده وما رواه الصدوق في كتاب العلل في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم اضطر الى
اكل صيد وميتة فقلت ان الله عز وجل حرم الصيد واحل الميتة قال يأكل ويفديه فانما يأكل ماله وعن ابي ايوب في الصحيح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطر وهو محرم الى صيد وميتة من ايهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت فان الله حرمه عليه واحل له الميتة
قال يأكل ويفديه فانما يأكل من ماله وعن منصور بن حازم في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم اضطر الى صيد والى ميتة من
ايهما يأكل قال يأكل من الصيد قلت اليس احل الله الميتة لمن اضطر اليها قال بلى ولكن يفديه الا ترى انه انما يأكل من ماله فيأكل الصيد
وعليه فداؤه قال في الحدائق انه يأكل من الميتة لانها احلت له ولم يحل له الصيد اقول وهذه الروايات مع صحة اسانيد اكثرها
صريحة في ما ذهب اليه الشيخ المفيد قدس الله سره ومن تبعه ومنها ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه
وعلى اولاده كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له وعن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى الميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد هذا ما وقفت عليه من روايات المسئلة و
الشيخ رحمه الله قد حمل رواية اسحق بعد نقلها بانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة انتهى ولا يخفى ما فيه وقال بعد نقل خبر
عبد الغفار يحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكن من الفداء فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان يأكل
المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه يأكل الميتة ويخلي سبيل الصيد والتأويل كما ترى في غاية من البعد والاظهر
عندي هو حمل الخبرين المذكورين على التقية كما احتمله في الاستبصار فان ذلك منقول عن جملة من رؤساء العامة مثل ابي حنيفة
والحسن البصري والثوري ومحمد بن الحسن ومالك واحمد كما ذكره في المنتهى ومن ذلك يظهر ان الحق في المسئلة هو ما ذهب اليه
شيخنا المفيد والسيد المرتضى ومن تبعهما من الاصحاب الثانية عشر المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف انه لا يدخل في ملك المحرم شيء
من الصيد باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث اذا كان حاضرا اما لو كان بعيدا فانه لا يخرج عن ملكه قال في المنتهى لو صاد
صيدا لا يملكه بالاجماع ثم قال اما لو كان الصيد في منزله فانه يجوز ذلك ولا يزول ملكه عنه ونقل في المختلف عن الشيخ ره انه



قال اذا انتقل اليه بالميراث لا يملكه ويكون باقيا على ملك الميت الى ان يحل فاذا احل ملكه قال وعندي في نفسي انه ان كان حاضرا معه
فانه ينتقل اليه ويزول ملكه عنه وان كان في بلده يبقى في ملكه ثم قال ره وفي الاستدلال للذي قواه الشيخ اشكال لنا قوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لقوله لما الحكم الاول فيستدل عليه بقوله عز وجل حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما كما
يستفاد من كلام العلامة والمراد وجوب الانتفاع به فيخرج عن المالية بالاضافة اليه والظاهر ضعفه واستدل ره في المنتهى على ما
قدمنا نقله عنه ببعض الروايات المتقدمة الدالة على ان من ادخل الحرم صيدا فانه لا يجوز له امساكه ولا يخفى ما فيه اما اولا فلانها
اخص من المدعى واما ثانيا فلان وجوب تخليته لا يدل على زوال الملك عنه فانه يجوز ان يبقى على ملكه وان وجب عليه ارساله و
تخليته وحرم عليه امساكه ونقل عن الشيخ انه حكم بدخوله في الملك وان وجب ارساله كما في صيد الحرم قال في ك بعد نقل ذلك عنه
ولا يخ من قوة اقول لا يخفى ان الاخبار التي قدمناها في باب هذه المسئلة صريحة الدلالة واضحة المقالة في الملك فانه وقع في خبر
منها قد علل الاكل من الصيد وترجيحه على الميتة بانه انما يأكل من ماله وظاهرها ان الملك عليه باق وان وجب ارساله في غير
الضرورة الموجبة لاكله ولم اقف على من تنبه للاستدلال بها على هذا الحكم وهي صريحة فيه كما ترى نعم روى الشيخ بسنده عن
ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه
ان يخليه الا ان فانه انما تدل عليه هو المنع من الاحرام حتى يخرج الصيد عن ملكه ولا دلالة فيها على انه يخرج الصيد عن ملك
المحرم بمجرد الاحرام وان كان فيها نوع اشعار بذلك الا انه غير ملتفت اليه بعد ما عرفت من صراحة الروايات المشار اليها فيما ذكرنا
واما الحكم الثاني فيدل عليه ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يحرم وعنده في
اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس وما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله عم الصيد
يكون عند الرجل من الوحش في اهله ومن الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره والظاهر ان الحكم المذكور لا خلاف فيه
ثم انه قد صرح جملة منهم ايضا ان الصيد في الحرم لا يدخل في ملك المحل ولا المحرم وقيل انه مذهب الاكثر وقال المحقق في النافع
الى وجوب الارسال ناقصة قال وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارساله ما يكون معه وحكى عن المحقق هذا
القول عن الشيخ ايضا واستدل على القول المشهور بصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن طائر اهلي ادخل الحرم
حيا فقال لا يمس ان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا ونحوها غيرها مما تقدم ودل على تخليته سبيل ما ادخل الحرم
من الصيد وانت خبير بان المستفاد منها انما هو وجوب ارساله وتخلية سبيله كما ذكره في النافع لا زوال الملك واطلاق الروايات
التي اشرنا اليها انفا شاملة لهذه الصورة ايضا فيكون الاظهر هو ما ذكره المحقق ونقل عن الشيخ ره البحث الثاني في الكفارات



وينبغي ان يعلم ان ما تتعلق به الكفارة نوعان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ماله مثل من النعم والاصل في هذا
النوع قوله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم والمتبادر من المماثلة هو المشابهة في الصورة كما في النعامة فانها تشابه البدنة وبقرة
الوحش فانها تشابه البقرة الاهلية والظبي يشابه الشاة الا انه لا يطرد كليا فانهم عدوا من هذا القبيل اليربوع وجعلوا من
مقابل ذوات الامثال ولعل الحكم مبني على الاغلب والامر هين بعد وضوح الحكم والماخذ وكيف كان فقد ذكروا ان افراد
هذا النوع خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة باجماع اصحابنا رضوان الله عليهم واكثر العامة ويدل عليه من الاخبار ما رواه
الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم انه قال في قول الله عز وجل مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار
الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في محرم
قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا قال فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على
اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وما رواه ثقة الاسلام عن
يعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال
عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة وما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد في الصحيح قال قال ابو عبد الله عم في الظبي شاة وفي البقرة
بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على

ان يتصدّق قال فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مدّ على كل مسكين وهل المراد بالبدنة هي الانثى فالواجب انّما هو هي او ما يشمل الذكر فالواجب احدهما قولان منشأهما اختلاف اهل اللغة في ذلك فظاهر الصحاح على ما نقله عنه في كنز العرفان تخصيص البدنة بالناقة وظاهر المجمل الحمل على ذلك وظاهر عبارة القاموس اطلاقها على الذكر والانثى حيث قال والبدنة محركة من الابل والبقر كالاضحية من النعم تهدى الى مكة الذكر والانثى وقال في كتاب المصباح المنير قالوا واذا اطلقت البدنة في الفروع فالمراد البعير ذكراً كان او انثى وربّما اشعرت هذه العبارات بان هذا الاطلاق ليس من جهة الوضع اللغوي وانّما هو اصطلاح المتشرعة وقال الشيخ فخر الدين بن طريح في كتاب مجمع البحرين بعد ذكر البدنة وانّما سمّيت بذلك لعظم بدنها وسمنها وتقع على الجمل والناقة عند جمهور اهل اللغة وبعض الفقهاء وبذلك يظهر ان الحكم لا يخلو من اشكال ثم ان ظاهر عبارة القاموس اطلاقها لغة على البقر ايضاً وبه صرّح في كتاب شمس العلوم فقال والبدنة الناقة والبقرة تنحر بمكة انتهى وهو اشد اشكالاً الّا ان ظاهر صحيحة يعقوب بن شعيب كون البدنة هنا من الابل فلا اشكال قال الفيومي في كتاب المصباح المنير والبدنة قالوا هي ناقة او بقرة وزاد الازهري او بعير ذكر قال ولا تقع البدنة على الشاة وقال بعض الائمة البدنة هي الابل خاصّة ويدلّ عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سمّيت بذلك لعظم بدنها وانّما الحقت البقرة بالابل بالسنّة وهو قوله تجزي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة اي لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه انتهى اقول و يؤيد ذلك ما وقع في جملة من اخبار المسألة من اطلاق البدنة في مقابلة البقرة كما في صحيحة حريز المتقدمة حيث اوجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة ونحوها غيرها ونقل عن بعض الاصحاب ان البدنة هي الانثى التي كمل لها خمس سنين ودخلت في السادسة والقول بثبوتها للذكر منقول عن الشيخ وجماعة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عزّ وجلّ في الصيد ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور والجزور يشمل الانثى والذكر قال في المصباح المنير والجزور من الابل خاصة يقع على الذكر والانثى ويظهر من العلامة في كره والمنتهى ان البدنة والجزور بمعنى واحد حيث قال في كره يجب في النعامة بدنة عند علمائنا اجمع من قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور ونحوه في المنتهى ايضاً وهو ظاهر في موافقة الشيخ وبالجملة فقول الشيخ لا يخلو من قوة للرواية المذكورة وان كان الاحتياط في جانب القول الآخر ونقل عن العلامة في التذكرة انه اعتبر في ابدال الصيد المماثلة فانه قال ففي الصغير ابل في سنه وفي الكبير كذلك وفي الانثى انثى وفي الذكر ذكر ولم نقف له على دليل بل اطلاق الاخبار الواردة في المسألة يدفعه نبيهات الاوّل اختلف الاصحاب فيما لو لم يجد البدنة على اقوال احدها القول بانه لو لم يجد فقوّم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدّق به على كل مسكين نصف صاع فان زاد ذلك على طعام ستين مسكيناً لم يلزمه اكثر منه وان كان اقل منه فقد اجزأه وهو قول الشيخ وبه قال ابن ادريس وابن البراج وهو المشهور بين المتأخرين وثانيها انه لو لم يجد البدنة فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر لكل نصف صاع يوماً وبه قال ابو الصلاح وظاهره انه يتصدّق بالقيمة فان لم يجد القيمة فضّها على البر وصام عن كل نصف صاع يوماً وثالثها انه لو لم يجد فاطعام ستين مسكيناً وبه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل والشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلار والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة هو ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثم قوّمت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً ونحوها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة في صدر البحث وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياماً قال عليه السلام عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً قال فان كان قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الّا قيمة البدنة وروى العياشي في تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله ومن قتله منكم متعمداً وهو محرم فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً ما هو قال ينظر الى الذي عليه بجزاء ما قتل فاما ان يهديه واما ان يقوم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم لكل مسكين مدّاً واما ان ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً وقد تقدم في صدر كتاب الصوم حديث الزهري عن علي بن الحسين وفيه او تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً ونحوه في حديث كتاب الفقه الرضوي المتقدم

بعد ثمانية عشر يوما وهذه الروايات ظاهرة في القول الاول ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق
في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وهو ليث المرادي بقرينة عبد الله بن مسكان قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار
وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما
والصدقة مد على كل مسكين الحديث ومنها ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من
الابل فان لم يجد ما يشتري به بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر على ذلك صام مكان
ذلك ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام الحديث وفي حديث الجعفريات مع يحيى بن اكثم القاضي المروي في جملة من الاصول .
المعتبرة التي من جملتها كتاب تحف العقول للحسن بن علي بن شعبة والمنقول هنا من عبارته قال عليه السلام وان كان من الوحش فعليه في حمار الوحش
بدنة وكذلك في النعامة بدنة فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوما الحديث وروى الثقة الجليل علي بن جعفر رضي
الله عنه في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على
ستين مسكينا فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما وفي كتاب الفقه الرضوي فان كان الصيد نعامة فعليك بدنة فان لم تقدر عليها .
اطعمت ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوما اقول وهذه الاخبار ظاهرة في القول الثالث واما القول الثاني
فلم اقف له في الاخبار على دليل وقائله اعرف بما قال ولم اقف على من تعرض للجمع بين هذه الاخبار واكثر المتأخرين كالعلامة في مطولاته
وغيره لم يتعرضوا لنقل الخلاف بالكلية فضلا عن الروايات المختلفة وانما ذكروا القول الاول وروايته ولا يخفى ان مذهب العامة
كما هو ما عليه المشهور بين اصحابنا من القول الاول واخبارهم كلها موافقة للعامة والاخبار الاخر مخالفة لهم والمسألة لذلك لا تخلو من
الاشكال فان الخروج عن مقتضى هذه الاخبار مع كثرتها وشهرتها بينهم مشكل والقول بها مع موافقتها لمذهب العامة اشكل ثم ان
ظاهر الاصحاب القول الاول وهو الصدقة بعد تعذر البدنة بمدين وبه صرح في صحيحة ابي عبيدة المذكورة الا ان غيرها من اخبار المسألة مما
صرح فيه بقدر الصدقة انما تضمن المد وهو قول الصدوق وابن ابي عقيل كما صرحت به رواية ابي بصير الصحيحة بنقل الصدوق وصحيحة
معاوية بن عمار ورواية الشيباني ورواية كتاب الفقه الرضوي ويؤيده ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فاذا زادت الامداد على شهرين .
فليس عليه اكثر وظاهرها ... ومن ثم يمكن الجمع بين الاخبار بحمل صحيحة ابي عبيدة ... قال فيها ثم قومت الدراهم طعاما والطعام
كما هو المستفاد من الاخبار الحنطة ويكفي ... شيخنا ... ممن تأخر عنه بمطلق الطعام نظرا الى ظاهر الروايات الا في المصرحة بالطعام
مطلق وهو محمل الا ان الاحوط العمل بالاول الثاني ... صاحب ... القول الاول من الاقوال الثلثة المتقدمة ما لو عجز عن
الصدقة بعد فض ثمن البدنة على الطعام انه يصوم عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما ومقتضاه ان يصوم ستين يوما عدد
المساكين الذين يتصدق عليهم وبذلك قال الشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلار على ما نقله في المختلف وبه صرح في صحيحة ابي عبيدة المتقدمة
وكذا في مرسلة ابن بكير الا ان صوم الثمانية عشر يوما بعد تعذر صوم الستين يوما لم اقف عليه في رواياتهم وانما هو في روايات القول الاخر
عوضا عن الصدقة على ستين مسكينا كما صرحت به صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ورواية ابي بصير المتقدمة ايضا والمستفاد من رواياتهم انما
هو الصدقة بالبدنة او مع التعذر فض ثمنها على الطعام والتصدق على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع ومع العجز عن الطعام .
يصوم عن كل نصف صاع يوما يكون ستين يوما هذا ما تضمنته اخبارهم واما القول الاخر فانه بعد تعذر البدنة يتصدق على .
ستين مسكينا ومع العجز عن الصدقة يصوم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام وح فان كان مستندهم فيما ذكروه من صوم
الثمانية عشر يوما هو هذه الروايات فهي انما تضمنت صوم الثمانية عشر يوما عوضا عن الصدقة وهم لا يقولون بذلك ومقتضى كلامهم
انما هو عوض عن صيام الستين يوما ولعل مستندهم انما هو هذه الاخبار لكنها لما كانت متضمنة للتنبيه الى حكم الصدقة على الوجه
الذي ذكروه وكذا صوم ستين يوما بالاخبار التي اعتمدوها وحكم صوم الثمانية عشر لا معارض له عملوا بها في هذا الحكم خاصة حيث
لا مانع منه ويظهر الفرق بين القولين من وجهين احدهما انه على تقدير القول الاول لو فض ثمن البدنة على الطعام ونقص عن الطعام
نقص عن مدار الستين لكل رأس نصف صاع فانه يكتفي بما وسعهم ولا يجب عليه اتمام الستين من غير ثمن البدنة على القول الاخر فانه
يجب عليه الصدقة على ستين مسكينا من غير نظر الى ثمن البدنة بالكلية وثانيهما انه على القول الاول مع العجز عن الصدقة على

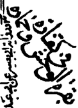
ستين مسكينا بصوم ستين يوما ومع العجز من ذلك يصوم ثمانية عشر يوما وعلى القول الاخر انه مع العجز عن الصدقة يصوم ثمانية عشر
يوما والجمع بين روايات المسئلة لا يخلو من اشكال وان كان قد جمع بعضهم بينها بحمل صحيحة ابي عبيدة على الاستحباب والافضلية
وحمل روايات القول الاخر على اقل المجزي وهو ترجيح ذلك الى التخيير مع افضلية احد الفردين وفي اكثر الاصحاب كالعلامة في المنتهى و
التذكرة لم يتعرضوا لنقل القول الاخر ولا نقل شيء من رواياته بالكلية كما ذكرنا انفا وحينئذ فقد تمحض عليه في هذا المقام ولو
تعذر الجمع بين اخبار المسئلة بنقص ولا ابرام مع ما عرفت من ان روايات القول المشهور معلولة بموافقة العامة والله اعلم الثالث
اختلف الاصحاب في فرخ النعامة فقال في الخلاف في صغار اولاد النعام الصيد صغارا اولاد الابل وقال ابن البراج والكبار افضل وقال شيخنا
المفيد في صغار النعام الفداء بقدره من صغار الابل في سنه وكذا في صغار ما قبله من البقر والحمر والظباء ونحوه قال السيد الا انه فرضه
في صغار النعام خاصة وبه قال ابو الصلاح وقال ابن الجنيد الاحتياط ان يكون جزاء الذكر من الصيد ذكرا من النعم وجزاء الانثى انثى
والسن مثله والصغير صغيرا من الجنس الذي هو مثله في الجزاء فان تطوع بالاعلى سنا كان تعظيما لشعائر الله تعالى وهو اختيار ابن ادريس
وقواه العلامة في المختلف استنادا الى قوله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال الشيخ في النهاية في فرخ النعامة مثل ما في النعامة سواء وقد
روى ان فيه من صغار الابل والاحوط ما قدمناه ومثله قال في ط وقال المحقق في يع وفي فرخ النعامة روايتان احديهما مثل ما في النعامة
والاخرى من صغار الابل وهو اشبه اقول الذي وقفت عليه في الاخبار مما يتعلق بهذه المسئلة هو ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة
يشتركون فيها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال واما الرواية التي اشار اليها المحقق وقبله الشيخ في عبارة النهاية فلم يصل الينا
في كتب الاخبار ولم ينقلها احد في كتب الاستدلال والظاهر وصولها اليهم حيث ان المشهور بينهم كما عرفت هو القول بها وكيف كان فكلتا
عبارتيهما نقلا بهم فالاظهر هو القول الاخير للصحيحة المذكورة مضافا الى ترجيحها بالاحتياط كما لا يخفى الرابع قال العلامة في المنتهى
لو بقي من الابدال يوما كسر بع الصاع كان عليه صيام يوم كامل ولا نعلم فيه خلافا لان الصيام لا يتبعض والسقوط غير ممكن لشغل الذمة
فيجب اكمال اليوم واورد عليه بانه يمكن المناقشة فيه بان مقتضى النصوص ان صيام اليوم بدل عن نصف صاع كما في صحيحة ابي عبيدة او عن
اطعام مسكين كما في صحيحة محمد بن مسلم وهو غير متحقق في محل البحث وهو جيد ومرجعه الى المناقشة فيما ادعاه من شغل الذمة ومع
ذلك فانه متى كان الصوم في الاخبار انما علق على قدر ما يجب اطعام المساكين من نصف صاع كما في الصحيحة المذكورة او مد كما تقدم في
مرسلة ابن بكير او ما هو اعم كما في صحيحة محمد بن مسلم فما كان اقل من ذلك فانه لا يوجب صوما البتة والظاهر ان تمثيله بربع الصاع انما وقع
عبارة عن مد بناء على القول الاخر بعدل كل مد يوما كما دلت عليه مرسلة ابن بكير والروايات المتقدمة الخامس ظاهر كلام اصحاب القول
الاول كالشيخ وابن ادريس والمحقق ونحوهم انه لو نقصت قيمة البدنة عن اطعام الستين و انتقل فرضه الى الصوم فانه يصوم عن كل
نصف صاع يوما بالغا ما بلغ ان وجبنا نصف الصاع لكل مسكين او مدا كما في مرسلة ابن بكير لان الصوم في الاخبار متفرع على الصدقة
فاي قدر حصل من قيمة البدنة بعد فضّ قيمتها على الطعام فانه يجب الصدقة به ان وجد الطعام والصيام عوض اطعام كل مسكين
يوما وعلى هذا كما يكون النقص في الصدقة عن الستين لو قصرت قيمة البدنة كذلك يكون النقص في الصوم وقربها العلامة في القواعد انه
يصوم الستين كملا كما في الصورة المذكورة ونقله بعض الاصحاب ايضا عن ابن حمزة في الوسيلة قال في الذخيرة ووجهه غير واحد من
الشارحين بان الواجب الاصل هو اطعام الستين وسقوط الزائد رخصة والعفو عن الناقص على خلاف الاطعام لا يستلزم مثله
في الصيام وبان الكفارة في غير منصوص والمخرج عن العهدة الاصوم الستين اقول الذي وقفت عليه شرح المحقق الشيخ علي على الكتاب
المذكور ظاهر فيما قدمناه ولم يظهر فيه شيء من هذه التوجيهات التركيكة حيث قال بعد قول المص والاقرب الصوم عن ستين وان نقص
البدل ما صورته قد يوهي الحد الذي يجوز ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام ولا دلالة له ولا التصريح بجوازه ان يكون
المراد البدل عما زاد بما يجب من الاطعام وليس في الرواية صيام ستين بدلا لا صيام يوم عن نصف صاع لكن الاحوط وجوب الستين
انتهى وانت خبير بما في الاستناد في هذه الابعاد الى الحد ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام وذلك فانك قد عرفت مما
قدمناه ان وجوب الثمانية عشر يوما لم يجئ في شيء من روايات القول الاول ~~وانما اخذوه من روايات القول الاول~~ وانما اخذوه من
روايات القول الاخر وهو في تلك الروايات مترتب على وجوب الصدقة على ستين مسكينا ان وجد الطعام بلا زيادة ولا نقصان

في فرخ النعامة

لا على ما اوجبه في البدنة على الطعام كما قاله ابن بابويه فالتعليل في وجوب الثمانية عشر بان لكل ثلاثة ايام عن عشرة مساكين انما
يترتب على هذه الستين التي لا ينظر اليها النقصان بوجه ولذلك كما يوهمه كلامه فقد ترى السادسة لو تمكن من الزيادة بعد
ثمانية عشر بعد العجز عن الستين صوما فهل يجب الزيادة ام لا استشكل العلامة في القواعد فيه ولعل منشأ الاشكال من ان
العجز عن المجموع فلا يجب الزيادة عليه اقول لا يخفى ان هذا الاشكال لا وجه له بالكلية واما وجهه مبني على وجود الرواية
بنصوص الثمانية عشر يوما بعد تعذر صوم ستين يوما كما قاله ابن بابويه ولم يحتج الروايات له انه كما قدمنا ذكره وانما الذي فيها هو
صوم الثمانية عشر يوما بعد تعذر الصدقة على ستين مسكينا لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام كما تضمنته صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة
والتعليل المذكور مؤذن بعدم الزيادة على الثمانية عشر وبذلك يظهر لك انه لا معنى لقوله ان ايجاب العدد المخصوص في الرواية
منوط بالعجز عن المجموع فانه لم يقع في شيء من الروايات تعليق صوم الثمانية عشر على العجز عن صوم الستين يوما السابع لو عجز
العاجز عن صيام الستين يوما بعد صيام شهر فقيل بانه يجب ان يصوم تسعة وعلل بان العجز عن المجموع موجب ثمانية عشر يوما فالعجز
عن النصف موجب النصف التي هي نصف الثمانية عشر وقواه العلامة في القواعد ولا يخفى ما فيه فان ظاهر الخبر الوارد بصوم ثمانية
عشر انما هو البدلية عن المجموع والقول بالتوزيع لو صح كما ادعاه في الصورة المذكورة لوجب بدل ما عجز عنه من الاطعام اطعام
المقدر فلو قدر على اطعام ثلاثين مسكينا صام ثلاثين يوما عن الباقي مع انه لا قائل به منهم واعراضهم عنه يدل على انهم انما
فهموا من الخبر المذكور هو ما اشرنا اليه وقيل بوجوب صوم ما قدر عليه وتوجيهه ان الرواية الواردة بصوم الثمانية عشر انما هي على تقدير العجز
بالعجز الحاصل قبل الشروع كما هو المتبادر فيكون محل البحث مما لا نص فيه فيلزم الفعل المقدور لعدم سقوط الميسور بالمعسور
لقوله اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وبه يظهر ما في كلام المحقق الشيخ علي في الشرح في هذا المقام حيث قال واما الثاني واشار به
الى القول الثاني المذكور فلا يظهر له وجه فان الحديث لا ينافيه ولانه مقتضى قوله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم اذ لولاه
لوجب مقدوره وان زاد على ثمانية عشر وهو ينافي كونها بدلا من الستين الذي دلت عليه الروايات انتهى فان كلامه مبني على
شمول العجز بعد الشروع وقيل بالسقوط لتحقق العجز عن المجموع وحصول البدل في ضمن المتقدم من الثلاثين التي صامها كما يظهر من
ابنه في الشرح حيث بناه على ان المكلف اذا علم انتفاء شرط التكليف قبل دخوله فانه لا يجب منه التكليف وان المكلف والحال ما ذكر
لا يجوز تكليفه بالستين وان ظن خلاف ذلك ظاهرا بل انما عليه ثمانية عشر يوما وقد صامها في ضمن ثلاثين وقيل عليه انه يشكل على اصله
انه ان تم ما ذكره من القاعدة الاصولية امكن منع جزائه عن الثمانية عشر لانه حينئذ انما اتى بالصوم على انه من جملة الستين التي
هي الواجب الثالث لا انه البدل الذي هو ثمانية عشر ومن اتى بعبادة ظانا وجوبها ثم تبين وجوب بعضها خاصة بسبب آخر ففي
اجزائها نظر اقول وتحقيقه انه لو تم ما ذكره للزم صحة من صلى في السفر تماما لوجوب صلاة القصر الواجبة عليه في ضمنها وان لم ينوها
وصحة صلاة من صلى الظهر خمسا سهوا لوجوب الاربع في ضمنها وان لم ينوها وصحة صلاة من صلى الظهر خمسا سهوا لوجوب الاربع
في ضمنها بل ينبغي ان يكون هذا اولى بالصحة لانه قصد الاربع في اول دخوله في الصلاة ثم بعد ذلك قصد الثمانية عشر بالكلية وهو لا
يقول بذلك وبالجملة فان المسألة لخلوها من النص موضع اشكال والركون الى هذه التخريجات لا يخلو من المجازفة في الاحكام الشرعية
الثامن اختلف الاصحاب في هذه الكفارة في النعامة وما بعدها هل هي مخيرة او مرتبة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط والشيخ المفيد وابن
ابي عقيل وابن بابويه والشهيد في س والمرتضى وغيرهم الى انها مرتبة ونسبه في ف الى اصحابنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه بعد اعترافه بان ظاهر
القرآن يدل على التخيير وظاهر العلامة في جملة من كتبه القول بانها مخيرة وبه صرح في المنتهى والتذكرة ونقله في المختلف عن ابن ادريس ونقل عنه
انه نسبه ايضا الى الشيخ في الجمل والعقود ويدل على الاول الاخبار المتقدمة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وصحيحة ابي عبيدة وصحيحة معاوية
بن عمار ورواية ابي بصير فان الجميع قد اشتركت في الدلالة على ان الانتقال الى المرتبة الثانية مرتب على عدم القدرة على الاولى وكذا
من الثانية الى الثالثة ويدل على الثاني ظاهر الآية وهو قوله عز وجل هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
المؤكد بقول الصادق عليه السلام في صحيحة حريز كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد
فعليه كذا فالاول بالخيار ورواية عبد الله بن سنان المتقدمة نقلها عن تفسير العياشي والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والا
حتياط في العمل بالترتيب والقول بالتخيير لظاهر الآية منه قوة ظاهرة ويمكن ارجاع روايات الترتيب اليها بالحمل على افضلية التقديم

فالترتيب

فالترتيب انما هو من حيث الفضل والاستحباب ثم انهم اختلفوا هنا ايضا في وجوب التتابع وعدمه فالمنقول عن الشيخ المفيد والمرتضى و
سلار الاول وعن الشيخ انه صرح بان جزاء الصيد لا يجب فيه التتابع وهو الاظهر عملا باطلاق الاية والروايات المتقدمة ويدل عليه
ايضا ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يقضيها
متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين الفرد الثاني بقرة
الوحش وحماره والمشهور بين الاصحاب ان في قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ويدل عليه ما تقدم من صحيحة حريز وقوله ع فيها نفسه العوض



عن قيل مثل ما قيل من النعم قال في حمار الوحش بقرة وفي البقرة بقرة ورواية ابي الصباح المتقدمة وذهب الصدوق الى ان الواجب في الحمار بدنة
ونقله في المختلف عن الشيخين ويدل عليه ما تقدم من صحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة سليمان بن خالد المذكورة وهو جيد ثم انه مع تعذر الفداء
المذكور بقرة كان او بدنة فان مرجع الحكم فيه الى ما تقدم في مسألة قتل النعامة والخلاف الذي تقدم فالمشهور انه يفض الثمن على البر ويطعم
ثلاثين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وما زاد فهو له وما نقص فليس عليه اتمام ثم الصوم عن كل نصف صاع يوما الا مع تعذر الاطعام
ثم صوم تسعة ايام مع تعذر ما قبله وهذا هو مدلول صحيحة ابي عبيدة المتقدمة وقوله ع فيها اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من
موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع يوما وهو شامل باطلاقه
البدنة والبقرة ولتمام الواجب النقص فيما لو كان الواجب فيها بقرة فيدل عليه اطلاق صحيحة ابي عبيدة المذكورة واما انه لا يجب الاكمال
مع النقص فلاطلاق الاجتزاء بالقيمة في الصحيحة المشار اليها وقال العلامة في المنتهى ولو لم يجد البقرة في جزاء حمار الوحش وبقرته قوم
ثمنها بدراهم وفضه على الحنطة ويطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب عليه ما زاد على طعام ثلاثين مسكينا ولا اتمام ما نقص عنه عند



علمائنا اجمع ونقل في ك عن ابي الصلاح ما تقدم نقله عنه في النعامة من الصدقة بالقيمة من غير تعرض للتقويم والفض وعليه تدل صحيحة
معاوية بن عمار وقوله ع فيها بعد نقل ما تقدم منها ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر فليصم
تسعة ايام والخلاف بالتخيير بين الابدال والترتيب كما تقدم في مسألة النعامة وكذا الخلاف في الاطعام هل هو مد او مدان كما تقدم فتوى ورواية
وكذا في صغير البقر وحمار الوحش من الصغير في الفداء ايضا والكبير عين ما سلف الفرد الثالث الظبي والثعلب والارنب اما الظبي ففي قتله
شاة من غير خلاف يعرف ثم مع تعذر الشاة فالمشهور كما تقدم في النعامة وحمار الوحش وبقرته انه يفض ثمن الشاة على البر ويتصدق به على عشرة
مساكين لكل مسكين نصف صاع وما فضل فهو له وما اعوز فلا شيء عليه ومع تعذر البر يصوم عن كل مسكين يوما ومع تعذر الصوم كله
يصوم ثلاثة ايام وعن الشيخ المفيد والسيد المرتضى رض والصدوق في المقنع وسلار وابن ابي عقيل والشيخ على رواية انه مع العجز عن الشاة
ينتقل الى الاطعام ومع تعذره الصيام ثلاثة ايام وهو جار على نحو ما تقدم نقله عنهم في المسألتين الاوليين ويدل على الاول ما عرفت من
اطلاق صحيحة ابي عبيدة وعلى الثاني قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة زيادة على ما قدمنا نقله منها ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم
عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام وقوله ع في رواية ابي بصير بنقل الشيخ التي هي صحيحة بنقل صاحب الفقيه قلت فان اصاب
ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة ايام وفي كتاب الفقه الرضوي
وان كان الصيد ظبيا فعليه دم شاة فان لم تقدر اطعمت عشرة مساكين فان لم تقدر صمت ثلاثة ايام وفي حديث الجواد المتقدم ذكره
صاحب تحف العقول ان كان ظبيا فعليه شاة وان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة ايام المحدث قال في [illegible] بعد
قول المصنف في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدين ولا يلزمه ما زاد ما صورته لا
خلاف في لزوم الشاة بقتل الظبي والانتقال مع العجز الى فض ثمنها على البر والتصدق به وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه ويدل على عدم لزوم
اطعام ما زاد عن العشرة لو زادت قيمة الشاة عن ذلك قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن
لم يجد صام ثلاثة ايام انتهى اقول الظاهر ان كلامه قدس سره هنا لا يخلو من سهو وغفلة لما عرفت آنفا ان الانتقال مع العجز عن البدنة في
النعامة وعن البقرة في حمار الوحش وبقرته وعن الشاة في الظبي الى فض القيمة على البر ليس مجمعا عليه في موضع من المواضع الثلاثة وانما هو
محل الخلاف نعم المشهور ذلك كما اوضحناه فيما سبق في كل من المواضع الثلاثة فان مقتضى القول الثاني انما هو الانتقال الى الطعام ستين مسكينا
في النعامة وثلاثين في حمار الوحش وبقرته وعشرة في الظبي من غير ملاحظة قيمة ولا فض ثمن على البر وبذلك يظهر ايضا ما في قوله ويدل على
عدم لزوم طعام ما زاد عن العشرة اذا زادت قيمة الشاة عن ذلك قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار فان هذه الرواية انما دلت في المواضع

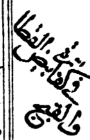
الثلاثة منها على تقدير الأخير وهو الانتقال من الفداء بعد تعذره الى الطعام فلا ذكر للفض فيها بالكلية وبمجرد اشتراك القولين في
طعام ستين وان العدد المذكور في المواضع الثلاثة لا يستلزم حمل احدهما على الآخر والاستدلال بروايات احدهما على الآخر لظهور الفرق كما
قدمنا الاشارة اليه وذلك لانه على القول الاول من فض قيمة الفداء بعد تعذره على الحنطة فالواجب اخراج نصف صاع على المشهور او مد على
القول الآخر لكل واحد من العدد المعتبر في تلك المسألة فلو نقص البر من الاثبات على العدد كفى ولم يجب عليه الزيادة على ذلك واما
على القول الآخر فلا بد من العدد فانه لا مدخل للفض فيه بالكلية فكيف يدعى اني لا اعلم الخلاف في الانتقال مع العجز الى فض ثمنها
على البر والتصدق به وينظم صحيحة معاوية بن عمار في سلك هذا النظام وعن ابي الصلاح هنا مثل ما تقدم في المسألتين السابقتين قال
ان كان ظبيا او ثعلبا او ارنبا فعليه شاة فان لم يجد فقيمتها فان لم يجد صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما الى آخره واما الثعلب
والارنب فانه لا خلاف في ان في قتل كل منهما شاة وعليه تدل جملة من الاخبار منها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الارنب يصيبه
المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وصحيحة احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة
ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب وفي كتاب الفقه الرضوي
وفي الثعلب والارنب دم شاة انما الخلاف هنا وانما في الظبي في الابدال من الطعام والصيام فقال الشيخان والمرتضى وابن ادريس بالمساواة واسند
عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل والشيخ علي بن بابويه انهم اقتصروا على الشاة ولم يتعرضوا لابدالها واختار في ك القول الاول واحتج
عليه بقوله ع في صحيحة ابي عبيدة اذا اصاب المحرم صيدا ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم فان الجزاء
متناول للجميع وفي صحيحة معاوية بن عمار ومن كانت عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام وهي هنا متناولة للجميع
ايضا اقول ويؤيد ذلك ايضا صحيحة محمد بن مسلم وقوله فيها سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به
فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ونحو ذلك رواية عبد الله بن سنان المتقدم نقلها من تفسير العياشي و
رواية الزهري الا انه يمكن ان يقال ان الامر فيما دلت عليه هذه الروايات وان كان كذلك لدخول هذا الفرد تحت اطلاقها الا ان ورود
روايات الثعلب والارنب على تعددها خالية من الدلالة على الابدال بل الاشارة اليه بوجه مع اشتمال روايات الافراد المتقدمة على
ذلك مما يوجب نوع اشكال في الحكم ولا سيما كتاب الفقه الرضوي كما قدمنا من عبارته في كل فرد من النعامة وحمار الوحش وبقرته والظبي
فانه ذكر الابدال في كل منها وفي هذا المكان لم يتعرض له بالكلية كما نقلنا هنا وعلى هذا اعتمد الشيخ علي بن بابويه فيما نقل عنه هنا
فانه كما عرفت في غير موضع مما تقدم انما يفتي بعبارات الكتاب المذكور ولعل ما ذكرناه يميل كلام المحقق في يع حيث قال وفي الارنب والثعلب
شاة وهو المروي وقيل فيهما ما في الظبي واختاره شيخنا الشهيد الثاني في لك فقال بعد نقل العبارة المذكورة القائل بالحاقهما بالظبي الشيخ
وجماعة ومستندهم فيه غير واضح واخبارها على الخصوص انما دلت على وجوب الشاة ولم يتعرض الى الابدال فعلى الاول وهو الاقوى يجب مع
العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام لصحيحة معاوية بن عمار ويجب ذلك في كل شاة لا فض في بدلها وذهب
بعض الاصحاب تفريعا على القول الاول الى انه مع العجز عن الشاة يستغفر الله ولا شيء عليه والرواية العامة تدفعه والفرق بين مدلول
الرواية وبين الحاقهما بالظبي يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن اطعام عشرة مساكين فعلى الالحاق يقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب
اطعام العشرة انتهى واعترضه سبطه السيد السند في ك بانه يتوجه عليه ان رواية ابي عبيدة المتضمنة للانتقال الى التصدق بقيمة
الجزاء متناولة للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعه هنا مع ان اللازم مما ذكره زيادة فداء الثعلب عن فداء الظبي وهو
بعيد انتهى وهو جيد ولا يخفى ان مقتضى الوقوف على ظاهر روايات الثعلب والارنب من ايجاب الشاة فيهما والسكوت عما عداها هو ما
نقله في ك عن بعض الاصحاب من انه مع العجز عن الشاة يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه وهذا هو الظاهر من كلام اولئك القائلين
بوجوب الشاة والسكوت عما عداها وبذلك يظهر ان المسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط في العمل بالقول الاول الفرد الرابع



كسر بيض النعام وقد اختلفت كلمة الاصحاب في هذا الباب واضطربت اي اضطراب فمن ذلك قول الشيخ اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبره فان كان
قد تحرك فيه الفرخ فعليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن تحرك فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما خرج كان
هديا لبيت الله تعالى فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين فان لم
يقدر على ذلك صام ثلاثة ايام وهذا هو المشهور سيما بين المتأخرين وقال الشيخ المفيد اذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة

الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد فاطعام عن كل
بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وكذا قال السيد المرتضى وقال الشيخ علي بن الحسين بن بابويه فان اكل بيض
نعامة فعليه دم شاة وكذلك ان وطئها فان وطئتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليه ان يرسل فحولة من الابل على الاناث بقدر البيض فما
نتج منها فهو هدي لبيت الله تعالى وقال ابنه في المقنع فاذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد
شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين فاذا وطأ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل من الابل على قدر
عدد البيض فما لقح وسلم نتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة وكذا ذكر في كتاب من لا يحضره الفقيه الا انه قال في المحرم فان وطئ بيض نعام
ففدغها وهو محرم وفيها فراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن الى آخر كلامه وقال سلار ومن كسر بيض نعام كان عليه الارسال
فان لم يكن له ابل فعليه لكل بيضة شاة وقال ابو الصلاح ان تحرك فيه الفرخ فلكل بيضة فصيل وان لم يتحرك فارسال فحولة الابل فان
لم يكن له ابل فلكل بيضة شاة وقال ابن البراج ان تحرك الفرخ فبدنة عن كل بيضة وان لم يتحرك ارسل وقال ابن حمزة ان تحرك الفرخ
لزمه ما حضر من الابل وان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز تصدق على عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام و
قال ابن ادريس فان تحرك الفرخ فعن كل بيضة من صغار الابل وذكر بكارة من الابل وليست هي الانثى بل هي جمع بكر فوجب عن كل بيضة
واحد من هذا الجمع وان لم يتحرك ارسل الفحولة فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فعن كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان عجز فعن كل
بيضة صيام ثلاثة ايام اقول ومنه يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك حيث انه بعد نقل عبارة المحقق المطابقة لمذهب الشيخ الذي قدمنا
نقله عنه المشتملة على وجوب بكارة الابل ان تحرك فيه الفرخ والارسال قبل التحرك ادعى ان هذا الحكم في كل من المسألتين مجمع
عليه بين الاصحاب والحال كما ترى والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بهذه المسألة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر قال سألت اخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر ومنها ما رواه
الصدوق في الفقيه عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة ثم ساق الحديث الى ان قال نقلا عنهم واذا اصاب المحرم
بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين فاذا
وطأ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها فراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح و
سلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله تعالى وان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي صلوات الله عليه في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من
الابل ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم
كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم وعن ابي الصباح الكناني في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث انه قال في رجل وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم قال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى
ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام
فشدخها قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل الحديث المتقدم وزاد فيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام فما وطئته او وطأه
بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وروى الشيخ مرسلا ومثله الشيخ المفيد في كتاب المقنعة انه روي ان رجلا سأل امير المؤمنين علي
بن ابي طالب صلوات الله عليه وعلى اولاده فقال يا امير المؤمنين اني خرجت حاجا محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته
فهل علي كفارة فقال له امض فسل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك
ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك
وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت وكان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق وكان فيها ما يمرق فتبسم امير المؤمنين
فقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت
الابل فهديا بالغ الكعبة ومنها ما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب بيض نعام وهو محرم قال
يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس

عليه شيء فمن لم يجد بلا تعليم بكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلثة ايام
وما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال في بيض النعامة شاة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فان لم يستطع فكفارته اطعام
عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر النعامة فان اكلت بيضها فعليك دم شاة وكذلك ان وطئتها
فان وطئتها وكان فيها فرخ يتحرك فعليك ان ترسل فحولة من البدن على عددها بقدر عدد البيض من الاناث فما نتج منها فهو هدي لبيت الله عز و
وهذه عين عبارة الشيخ علي بن بابويه المتقدمة ومنها يعلم ان مستنده فيما ذكره هو هذا الكتاب كما قدمنا نظيره في غيره وضع هذا
ما وقفت عليه من الاخبار الجارية في هذا المضمار ولا يخفى ما فيها من التصادم والاختلاف الذي نشأ منه هذا التشاجر والخلاف وقد
استدل من اختار مذهب الشيخ رحمه الله تعالى وهو المشهور من هذه الاقوال على ما ذكره من وجوب البكارة من الابل على من اصاب
البيض وقد تحرك فيه الفرخ بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وهي صريحة في ذلك وحمل عليها صحيحة سليمان بن خالد الدالة على انه في
بيض القطاة بكارة من الغنم كما في بيض النعام بكارة من الابل بحملها على ما اذا تحرك فيها الفرخ جمعا وهو جيد الا ان رواية محمد
بن الفضيل قد صرحت بانه اذا وطئ بيض نعامة فكسرها وفيها افراخ تتحرك فعليه الارسال دون البكارة التي صرحوا بها في هذه
الصورة ومثلها عبارة كتاب الفقه الرضوي التي افتى بها الشيخ علي بن الحسين بن بابويه والجمع بينهما وبين صحيحة علي بن جعفر مشكل كما ترى
نعم من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث له ان يرجحها بضعف السند وعدم مقاومتها للصحيحة المذكورة واما من لا يعمل عليه ف
يشكل الحكم عنده في ذلك واستدلوا ايضا على الحكم الثاني وهو انه مثل التحرك يرسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض بصحيحة
الحلبي وصحيحة ابي الصباح والمرسلة المروية عن امير المؤمنين عم بحملها على ما اذا لم يكن فيها افراخ تتحرك كما هو ظاهرها وهو جيد
الا انه بالنظر الى روايتي محمد بن الفضيل وكتاب الفقه الدالتين على الارسال في صورة تحرك الافراخ يمكن تقييد اطلاق هذه الروايات
بذلك وان كان خلاف ظاهرها واستدلوا على الاحكام الباقية وهي انه مع العجز عن الارسال فعليه عن كل بيضة شاة فان عجز فعن
كل بيضة اطعام عشرة مساكين فان عجز فعن كل بيضة صيام ثلثة ايام برواية علي بن ابي حمزة المتقدمة واعتذر جملة من متصلبي اصحاب هذا
الاصطلاح عن ضعفها باتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها وفي الاستدلال بهذه الرواية على الحكم المذكور اشكال من وجهين
احدهما دلالة رواية ابي بصير التي بعد رواية علي بن ابي حمزة على ان الواجب في كسر بيض النعام شاة لا الارسال الفحولة ومثلها رواية محمد
بن الفضيل وعبارة كتاب الفقه الرضوي حيث انهما عليهما السلام في الاخيرتين خصا الارسال بما اذا كان في البيض فرخ يتحرك ومع عدم
ذلك وجبت الشاة والاولى ردا على ذلك باطلاقها ويمكن تقييدها برواية علي بن ابي حمزة المذكورة الا ان الروايتين الاخيرتين
لا يمكن فيهما ذلك لتخصيص الارسال بصورة تحرك الفرخ وثانيهما دلالة رواية ابي بصير ومحمد بن الفضيل على انه بعد العجز عن الشاة
فعليه صيام ثلثة ايام ومع العجز اطعام عشرة مساكين وهو خلاف ما صرحوا به من تقديم الاطعام على الصوم كما دلت عليه رواية
علي بن ابي حمزة وربما جمع بين الاخبار هنا بالحمل على اختلاف الناس في القدرة والعجز بالنسبة الى الامرين المذكورين فمنهم من يقدر على
الاطعام دون الصيام ومنهم بالعكس واستظهر المحدث الكاشاني ان في الكلام تقديما وتأخيرا ولعله وقع سهوا من الرواة قال
فان الاطعام ابدا مقدم وهو جيد وبالجملة فما ذكروه لما عرفت لا يخلو من الاشكال واما ما نقل عن الشيخ المفيد والمرتضى فيدل
عليه ظاهر صحيحة الحلبي وصحيحة ابي الصباح واطلاق كلام القائلين المذكورين وكذا اطلاق هذه الروايات يقتضي وجوب الارسال وجد فيها فرخ
ام لا ولم يجد الا انه يرد عليهما ان صحيحة علي بن جعفر دلت على وجوب البعير في الفرخ الذي يتحرك فيجب تقييدها بما ذكرناه وكيف كان فانه
يشكل ذلك بروايتي محمد بن الفضيل وكتاب الفقه الظاهرتين في انه مع تحرك الفرخ الارسال واما ما نقل عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه
فقد عرفت ان مستنده عبارة كتاب الفقه الرضوي واما باقي الاقوال المذكورة فبعضها يرجع الى ما قدمنا نقله من الاقوال وبعضها شاذ لا
دليل عليه وينبغي التنبيه على فوائد تتعلق بالمقام الاولى صرح العلامة في المنتهى بانه لو كسر بيضة فيها فرخ ميت لم يلزمه شيء وكذا لو كانت البيضة
فاسدة ولكن لو كسرها فخرج منها فرخ فعاش فلا شيء ولو مات كان فيه ما في صغير النعام الثانية قطع العلامة وغيره بان الاعتبار في الا
رسال بعدد البيض بالاناث فيجب لكل بيضة انثى وان كان الذكر واحدا وعليه تدل ظواهر الاخبار المتقدمة قال ولا يكفي مجرد الارسال
حتى ينتج بل لا بد ان يكون كل واحدة قد طرقت بالفحل وبشرط صلاحية الاناث للحمل انتهى اقول ان اعتبار ما استفاد من صحيحة ابي الصباح الثانية انه لا فرق بين
ان يكسره بنفسه او بدابته وبه قال الاصحاب ايضا الثالثة ليس في الاخبار ولا كلام الاصحاب تعيين لمصرف هذا الهدي قال في ك والظاهر



ان مصرفه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد مع اطلاق الهدي عليه في الآية الشريفة فقال وجزم المحدث الكاشاني في مفاتيحه بالتخيير بين صرفه في
مصالح الكعبة ومعونة الحاج كسائر اموال الكعبة انتهى والمسألة محل توقف لما عرفت من اطلاق الاخبار المتقدمة المقتضي صرفه في الحاج هديا الى
الكعبة من حين نتاجه ولا يجب تربيته الى ان يكبر الفرع الخامس في بيض القطا والقبج وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ اذا اصاب بيض القطا
او القبج فعليه ان يعتبر حال البيض فان كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن تحرك فيها شيء
كان عليه ان يرسل فحولة الغنم من اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله عز وجل فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقد
تبعه جل من تأخر عنه على ذلك الا انهم اختلفوا في المعنى المراد من قوله فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء فجملة منهم كابن ادريس
وتبعه حملوه على وجوب الشاة ومع العجز فالصدقة على عشرة مساكين ومع العجز فصيام ثلاثة ايام وجملة منهم كالعلامة في المختلف حملوا على
الشبه في الانتقال الى الاطعام ثم الصوم مستدلين بان الشاة انما تجب مع تحرك الفرخ لا غير بل لا تجب شاة كاملة بل صغيرة فكيف
تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه ونقل عن الشيخ المفيد انه قال فان كسر بيض القطا والقبج وما
اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها وكان ما ينتج هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة
عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وقال الشيخ علي بن بابويه في بيض القطا اذا اصابه فعليه فان وطئها وفيها فراخ
تتحرك فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى وقال ابنه في المقنع ومن
لا يحضره الفقيه فان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل من الغنم بقدر عدد البيض كما ارسل الفحل من الابل في البيض وقال سلار في كسر بيض القطا
ارسال ذكورة الغنم في اناثها وجعل ما ينتج هديا وقال ابو الصلاح وفي بيض القبج والدراج ارسال فحولة الغنم على اناثها فما ينتج يكون
هديا وقال ابن البراج فان اصاب بيض حجل او حمام وقد تحرك الفرخ فشاة وان لم يكن تحرك ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما
نتج كان هديا لبيت الله الحرام وقال ابن حمزة ان تحرك في بيض القطاة والقبج فعن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة
الغنم في اناثها بعدد البيض فالنتائج هدي فان عجز تصدق على كل بيضة قطاة بدرهم وقال ابن الجنيد ان تحرك الفرخ في بيض القطا
او الدراج فعن كل بيضة ما خض من الغنم اي ما يصح ان يكون ماخضا ولا نريد به الحامل وان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل فحولة
الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج كان هديا لبيت الله تعالى فان لم يمكن كان حكمه حكم بيض النعام هكذا اورده شيخنا في نهايته وقد
وردت بذلك اخبار ومعناه ان النعام اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب كل بيضة شاة والقطا اذا كسر بيضه فتعذر ارسال الغنم وجب
في كل بيضة شاة فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه ولا يمنع ذلك اذا قام الدليل عليه انتهى قال المحقق في الشرائع في كسر بيض
القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم واليه مال السيد في المدارك اقول هذا ما وقفت عليه من
اقوالهم في المسألة المذكورة واما الاخبار المتعلقة بها فمنها ما تقدم من صحيحة سليمان بن خالد وقوله فيها في كتاب علي صلوات
الله عليه وعلى اولاده في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وصحيحته الثانية ومنها
في بيض القطاة كفارة كما في بيض النعام وروايته الثالثة الدالة على انه اذا وطئ بيض قطاة فشدخه يرسل الفحل في عدد البيض من الابل
ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم وصحيحة الرابعة مع منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم وطئ بيض القطاة
فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وفي كتاب الفقه
الرضوي بعد ذكر القطاة ... وان فيها حملا قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وفي بيضها اذا اصبته فيه فان وطئتها وفيها فرخ يتحرك
فعليك ان ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله الحرام هذا ما وقفت عليه من
اخبار المسألة والكلام يقع فيها في مواضع الاول لا يخفى ان هذه الاخبار كلها انما تضمنت حكم بيض القطاة وعبارات الاصحاب
المتقدمة ما بين مصرح باضافة القبج الى القطاة وما بين ما اضيف اليهما ما اشبههما وما بين من اقتصر على القطاة وما بين من لم يذكر القطاة
وانما ذكر القبج والدراج وما بين من ذكر القطاة والدراج ولا يخفى ما في التعدي عن موضع النصوص من الاشكال الا ان يكون لهم
دليل لم نقف عليه وهم اعرف بما قالوا الثاني لا يخفى ان ما ذكره الشيخ ومن تبعه من انه ان كان في البيضة فرخ قد تحرك
فالواجب مخاض من الغنم والا كان عليه الارسال لا دلالة في شيء من هذه النصوص عليه وانما استدلوا عليه تبعا للشيخ بحمل ما
دل على ان في بيض القطاة بكارة من الغنم كصحيحة سليمان بن خالد الاولى ومثلها قوله في آخر رواية الثالثة ومن اصاب بيضة فعليه

مخاض

يتماخض من الغنم على ان ذلك مع تحرك الفرخ في البيضة وما دل على الارسال بالحمل على ما اذا لم يتحرك حتى ما ذكره في بيض النعام و
اختار المحدث الكاشاني في الوافي الجمع بين الاخبار المذكورة بحمل ما دل على وجوب البكارة من الابل او المخاض على الاصابة بالبيد والاكل
منها او تشبيه لفظ الاصابة كما في قوله في رواية ابان بن تغلب في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا وحمل ما دل على الا
رسال على الوطي كما في جملة من الاخبار وجعل هذا وجه جمع في اخبار بيض النعام وبيض القطاة اقول وجوده ما تقدم من الاشكال في
مسئلة بيض النعام فان جملة من الاخبار قد دلت على الارسال مع تحرك الفرخ الذي اوجبوا فيه بكارة من الابل عملا بصحيحة علي بن
جعفر ويمكن هنا ان يقال ايضا بوجوب الارسال مع الوطي لتحرك الفرخ فيه ام لا ويحمل وجوب الشاة في صحيحة الاكل و يعضده عبارة
كتاب الفقه الرضوي وتصريحها بالارسال مع التحرك في هذه المسئلة وانه مع عدم التحرك ليس الا القيمة وبالجملة فانهم بنوا الكلام في
~~هذه المسئلة على ما ذكروه في مسئلة بيض النعام وان جملة من الاخبار قد دلت على الارسال مع تحرك الفرخ الذي اوجبوا فيه بكارة من~~
~~الابل عملا بصحيحة علي بن جعفر ويمكن هنا ان يقال ايضا بوجوب الارسال مع الوطي لتحرك الفرخ فيه ام لا ويحمل وجوب الشاة في صحيحة~~
~~الاكل ويعضده عبارة كتاب الفقه الرضوي وتصريحها بالارسال مع التحرك في هذه المسئلة وانه مع عدم التحرك ليس الا~~
القيمة وبالجملة فانهم قد بنوا الكلام في هذه المسئلة على ما ذكروه في مسئلة بيض النعام نظرا الى تشبيههم عليهم السلام هذه المسئلة في
غير خبر من هذه الاخبار بمسئلة بيض النعام وهو جيد لو كان ما ذكروه في بيض النعام خاليا من الاشكال والامر ليس كذلك كما عرفت
الثالث ما ذكره الشيخ ره ومن تبعه من وجوب المخاض من الغنم فهو مدلول رواية سليمان بن خالد الثالثة والصدوق قد صرح هنا بان
الفالاه من صغار الغنم والظاهر انه اعتمد على صحيحة سليمان بن خالد وقوله ع فيها في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم و
البكرة على ما في القاموس الفتية من الابل وقال في المصباح المنير والبكر بالفتح من الابل ~~والبكر ما الفتح من~~ الجمل والبكرة الانثى والجمع بكار
مثل كلبة وكلاب وقد يقال بكارة مثل حجارة انتهى والى ذلك قال السيد السند في ك لقوة الخبر المذكور وضعف الرواية التي اعتمد عليها
الشيخ مع ما فيها من الاشكال ايضا بانه اذا كان الواجب في القطاة حملا فكيف يكون في بيضها ما خض فانه يلزم زيادة حكم البيض على البالغ
وهذا الاشكال منتف على ما اختاره اذ غاية ما يلزم تساوي الصغير والكبير في الفداء اقول ما ذكره قدس سره جيد بناء على اصله
المعتمد عليه واما بناء على القول بصحة جميع الاخبار كما هو مذهب الشيخ وامثاله من المتقدمين فيمكن القول بالتخيير في المسئلة بين
الماخض والبكرة ولا يلتفت الى ما ذكره من الاشكال فانه مجرد استبعاد عقلي في مقابلة النص ومع ذلك فالتفاوت بين البائض والبيض
يقتضي منع المساواة ايضا وان يكون فداء البائض زائدا على فداء البيض وما فيه مع انه لا معول عليه الرابع قد استشكل العلامة في
جملة من كتبه وجوب الشاة بعد تعذر الارسال كما صرح به ابن ادريس والشيخ المفيد مستندا الى ما قدمنا نقله عنه وحمل عبارة الشيخ على
التشبيه في وجوب الاطعام والصيام خاصة وابن ادريس في عبارته المتقدمة قد ادعى ورود الاخبار بالشاة في هذا الموضع ولم نقف عليها و
كيف كان فوجوب الاطعام والصيام هنا ايضا كما صرحوا به لا اعرف له مستندا فان غاية ما يفهم من الاخبار المتقدمة هو وجوب البكارة
من الغنم او الماخض في اصابته كما في بعض ووجوب الارسال في وطي البيض كما في الاخبار الاخر واما انه مع تعذر الارسال فلم نجد اخرى من
وجوب الشاة وما بعدها او الاطعام ثم الصيام فلا يفهم منها بوجه والتشبيه الموجب للالحاق ببيض النعام في ذلك غير مسلم ولا مفهوم منها
بوجه فان بعضها صريح في التخصيص بالارسال وبعضا في وجوب البكارة وما الملوق وهو صحيحة سليمان بن خالد الثانية لا دلالة
فيها على انه مثل ما في بيض القطاة كفارة كما في بيض النعام وهو لا يقتضي ان غاية ما يدل عليه هو تشبيه اصل الكفارة تشبيه الكيفية
بالكيفية فان التشابه لا يقتضي المساواة من كل وجه ويكفي في المماثلة وجوب الكفارة المذكورة في هذه الاخبار من البكارة او المخاض
والارسال وبالجملة فالمسئلة على غاية من الاشكال والله العالم وان لنا ثم بحمد الله الخامس قد عرفت ان ما ذهب اليه الشيخ علي بن الحسين
بن بابويه فانما اعتمد فيه على كتاب الفقه الرضوي كما عرفت من اخذه عبارة الكتاب والافتاء بها على عادته التي عرفت في غير مقام مما تقدم
واما ما ذكره ابنه في المقنع والفقيه فهو مضمون صحيحة سليمان بن خالد الرابعة ومثله كلام سلار وابي الصلاح وظاهر كلامهم كما هو
ظاهر اطلاق الرواية انه لا فرق في ذلك ومثله كلام الشيخ المفيد قده فانه يحتمل الحمل على ما هو اعم من ان يكون في البيضة فرخ قد تحرك
ام لا ويحتمل تخصيصه بالبيضة وقوفا على ظاهر خصوص اللفظ ويكون حكم الفرخ الذي في البيضة مسكوتا عنه في كلامهم واما ما ذكره ابن
حمزة من وجوب الماخض مع تحرك الفرخ والا فالارسال فانه قد تبع فيه الشيخ الا انه انفرد عنه بالرجوع الى القيمة مع تعذر

الأرنب والظاهر أن وجهه ما قدمناه من خلو الأخبار عن التعرض لهذه المرتبة فيجب الرجوع إلى القيمة المعلومة من عموماته الشاملة
لمثل هذه المسألة ولذا قال العلامة في التذكرة بعد الكلام في المسألة وما أحسن قول ابن حمزة لو ساعده النقل وفيه إشارة إلى الطعن عليه بعدم
وجود الدليل على وجوب القيمة في ذلك ما أشرنا إليه النوع الثاني ما لا بدل له على الخصوص وينقسم أيضا إلى خمسة أقسام الأول الحمام
قيل إنه اسم لكل طائر يهدر ويعب في معنى يهدر يواتر صوته ومعنى يعب الماء بالعين المهملة أي يشربه من غير مص ولا يأخذ بمنقاره قطرة
قطرة كالدجاج والعصافير وبه فسر هذا القول كذا ذكر الشيخ وجمع من الأصحاب قال في المدارك ولم أقف عليه فيما وصل إلينا من كلام أهل
اللغة وقيل هو كل مطوق قال في ك وهو موجود في كلام الجوهري وصاحب القاموس أقول قال في ق والحمام كسحاب طائر بري لا يألف
البيوت أو كل ذي طوق ونفخ واحدته على المذكر والمؤنث وقال في الكتاب المسمى المنير والحمام عند العرب كل ذي طوق من الفواخت
والقماري والقطا والدواجن والوراشين وأشباه ذلك الواحدة حمامة وتقع على الذكر والأنثى فيقال حمامة ذكر وحمامة أنثى والعامة
تخص الحمام بالدواجن وكان الكسائي يقول الحمام هو البري واليمام هو الذي يألف البيوت وقال الأصمعي اليمام حمام الوحش وهو
ضرب من طير الصحراء انتهى وقال في كتاب مجمع البحرين بالجوهري الحمام عند العرب ذوات الأطواق كالفواخت والقماري
بضم القاف وتشديد الياء وساق حر والقطا بالقصر والوراشين وأشباه ذلك ونقل عن الأصمعي أن كل ذي طوق فهو حمام والمراد
بالطوق الخضرة أو الحمرة أو السواد المحيط بعنق الحمامة وعن الأزهري عن الشافعي أن الحمام كل ما عب وهدر وإن تفرقت أسماؤه انتهى
أقول وهذه الأفراد المذكورة ودخولها تحت لفظ الحمام صرح العلامة في المنتهى والتذكرة وغيره ولا يخلو من إشكال قال شيخنا الشهيد
الثاني في ك بعد اختيار تعريف الحمام بأنها ذات الطوق وأن جميع هذه الأفراد المذكورة داخلة تحت ذلك ما صورته وعلى كل حال
فلا بد من إخراج القطا والحجل من التعريف لأن لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريفين انتهى أقول ما ذكره
متجه بالنسبة إلى القطا وأما الحجل فإنه وإن ذكره بعضهم كما تقدم إلا أنك قد عرفت أن الأخبار غير دالة إلا على القطا خاصة وأن
جميع ما أضافوه إليها لا دليل عليه قال سبطه في ك بعد ذكر التعريفين المتقدمين والذي تقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى
العرفي إن لم يثبت اللغوي وصرح العلامة في المنتهى بدخول الفواخت والوراشين والقمري والدبسي والقطا في الحمام وهو مشكل
انتهى أقول فيه أولا أنك قد عرفت في غير موضع مما تقدم أن هذه القواعد التي تقتضي الحمل على المعنى العرفي في أمثال هذه المواضع
لا أصل لها في الدين ولا مستند لها عن سادات المسلمين وإنما هي مجرد اصطلاحات أصولية وتخريجات فضولية لأن العرف لا انضباط
له ولا تحقق لأنها بالنسبة إلى كل فاعل بحمل أهله عليه ومن ذا الذي يدعي الاطلاع أو يمكنه تعرف عرف جميع الناس في جميع أقطار
العالم والأحكام الشرعية أمور مضبوطة معينة لا تغير فيها فكيف تناط بالعرف الذي هو على ما عرفت وثانيا أن المستفاد من الأخبار
التي هي المرجع وعليها المعول في الإيراد والإصدار هو أنه يجب الرجوع في كل حكم حكم وجزئي جزئي إليهم ومنهم وما ورد عنهم
فإن ثبت هناك شيء يجب الأخذ به وإلا وجب الوقوف على ساحل الاحتياط وثالثا أنا قد استشكل فيما ذكره العلامة من هذه الأفراد
بعد قوله أولا أن الذي تقتضيه القواعد وجوب الحمل على المعنى العرفي إن لم يثبت اللغوي ليس في محله لأنه متى كان المعنى اللغوي
يجب البناء عليه إذا ثبت والحال أن أهل اللغة كلهم صرحوا بأن الحمام هو المطوق وهذه الأفراد داخلة في التعريف مع تصريحهم
بها على الخصوص كما سمعت فأي إشكال يلزم هنا نعم الإشكال إنما هو فيما عدا القطا وقد عرفت أن له حكما آخر كما تقدم فينبغي
استثناؤه كما أشرنا إليه إذا عرفت ذلك فاعلم أن الواجب على المحرم في قتل الحمام شاة لكل حمامة والظاهر أنه لا خلاف فيه بل قال في المنتهى
إنه قول علمائنا أجمع ويدل عليه مضافا إلى الاتفاق المذكور روايات عديدة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيرا إن عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخا فجدي أو حمل صغير من الضأن وما رواه الكليني
والشيخ عن حريز في الحسن على المشهور والصحيح عندي عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة وإن قتل فراخها ففيه حمل وإن وطئ البيض
فعليه درهم وعن أبي بصير في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم فقال عليه شاة قلت فإن
قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فإن قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا
من فروخ الحرم وهو محرم قال عليه حمل وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم
من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه أن يتصدق وإن كان محرما فشاة عن كل طير وروى الكليني في الموثق عن أبي بصير نحوه إلا

في كفارة الحمام

ان فيه مقابله ان يتصدق بقيمته افضل من شرائه وما رواه الكليني عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها
اذا قتلها المحرم شاة وان كانت فراخا فعدلها من الحملان وفي قتل فرخها من فروخ الحمام فعليه حمل وهو ما يتحرك من اولاد الضأن
ماله اربعة اشهر فصاعدا على ما فسره جماعة من الاصحاب وفي المصباح المنير والحمل بفتحتين ولد الضأن في السنة الاولى والجمع حملان
وفي كتاب مجمع البحرين الحمل محركة الخروف اذا بلغ ستة اشهر وقيل هو ولد الضأن الجذع فما دونه والجمع حملان واحمال وفي القاموس
الحمل محركة الخروف او الجذع من اولاد الضأن فما دونه ولا يخفى ما بين هذه الاقوال من التصادم والاخذ بالاحوط وهو فيما وقع
الاتفاق للكل عليه مما لا ينبغي تركه ويدل على وجوب الحمل هنا ما تقدم من صحيحة حريز او حسنته وموثقة ابي بصير ورواية ابي الصباح و
ما رواه الكليني عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو غير محرم في الحرم قال عليه حمل وليس عليه قيمته لانه ليس في
الحرم ويدل عليه صحيحة زرارة ورواية ابي بصير الآتيتان في مسئلة اجتماع الفداء والقيمة على المحرم في الحرم وذهب بعض الاصحاب
الى الاكتفاء هنا بالجدي لصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ولا بأس به والجدي على ما ذكره في ك هو من اولاد المعز ما بلغ
ستة اشهر الى سبعة والجمع جداء واجد مثل دلاء وادل قال في المصباح عن ابن الانباري انه قال الجدي هو الذكر من اولاد المعز والانثى
عناق وقيده بعضهم في السنة الاولى انتهى وفي بيض الحمام ان تحرك الفرخ فحمل والا فدرهم اما الحكم الاول فقد ذكره الشيخ واكثر الاصحاب
واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فرخ قد تحرك
فقال عليه ان يتصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم واورد عليه ان الرواية تتضمن التصدق بقيمته لا الحمل اقول يمكن
ان يستدل على وجوب الحمل هنا بما رواه في يب عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم
وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق بابه عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم
وان كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يتحرك فدرهم وللبيض نصف درهم فان ظاهرها
ان الحمل في الفرخ سواء كان خارجا عن البيضة او فيها مع حركته الا ان مورد الرواية هنا في الحرم واستدل الشيخ على ذلك ايضا بما رواه
عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين
بحملها على ما اذا كان في البيض فرخ قد تحرك جمعا وقد تقدم في صحيحة عبد الله بن سنان في الفرخ من التخيير بين الامرين وبالجملة
فان ما ذهب اليه الشيخ لا يخلو من قرب واما الحكم الثاني فيدل عليه رواية حريز المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عنه ايضا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى ليبلونكم الله وحكم
بعض الاصحاب في ان صحيحة علي بن جعفر تدل على ان عليه القيمة وبه افتى الشيخ ره وعن بعض المتأخرين الجمع بينها وبين المذكور فان عليه
عن كل بيضة درهما او التخيير بين الامرين والاحوط التصدق باكثر الامرين كما ذكره في المنتهى وتنقيح البحث في المقام يتوقف
على رسم مسائل الاولى ينبغي ان يعلم ان ما ذكرناه من احكام الحمام وفرخه وبيضه مخصوص بما اذا فعل ذلك المحرم في الحل اما لو فعله
المحل في الحرم فان عليه في كل حمامة درهما ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في
الصحيح عن حفص بن البختري والكليني عنه باسناد بين احدهما من الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم وما رواه الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب
طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان
يسوى في القيمة ورواه الشيخ في يب وكذا الصدوق في الفقيه الا انه قال في آخره فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وعن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم
قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر وما رواه الشيخ والصدوق عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة
من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم
وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وما رواه الشيخ

في الصحيح عن منصور بن حازم قال حدثني صاحب ثقة قال كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال لي اذبح لنا هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سألنا ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الثمن وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فذكرتهما بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فقال عليك ثمنهما فقلت كم ثمنهما قال درهم وهو خير منهما وروى الشيخ خير من ثمنهما والمفهوم من ضم هذه الاخبار بعضها الى بعض ونحوها مما يأتي في المقام ايضا انه اعتبر هو الاجزاء بالدرهم مطلقا وان المراد بالقيمة فيما اطلق فيه القيمة هو الدرهم فاما الحمل على ان القيمة في ذلك الوقت كان درهما فالظاهر بعده بل ربما اشعرت صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المذكورة بان جعل القيمة درهما انما هو نوع احتياط في القيمة والافربما كانت انقص من ذلك كما يومي اليه قوله والدرهم خير منهما او خير من ثمنهما كما في الرواية الاخرى ومما يومي الى ذلك ايضا ما في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حمام مكة قال من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان الظاهر ان المراد بالصدقة هو الدرهم الذي تدور في هذه الاخبار الدالة بعضها على انه خير منها او خير من ثمنها وقال العلامة في المنتهى ان الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة قال في ك بعد نقل ذلك هو وان كان المتجه اعتبار القيمة مطلقا اقول بل الظاهر ان المتجه اعتبار الدرهم مطلقا حملا لمطلق الاخبار على مقيدها بالتقريب الذي ذكرناه ونقل عن المحقق الشيخ علي ره انه استشكل في اجزاء الدرهم مطلقا فقال ان اجزاء الدرهم في الحمام مطلقا وان كان مملوكا في غاية الاشكال لان المحل ذا قتل المملوك في غير الحرم يلزمه القيمة السوقية بالغة ما بلغت فكيف يجزي الانقص في الحرم واجاب عنه في ك بان هذا الاشكال انما يتجه اذا قلنا ان فداء المملوك لمالكه لكن سيأتي ان شاء الله تعالى ان الاظهر كون الفداء لله تعالى وللمالك القيمة السوقية فلا بعد حينئذ في ان يجب لله تعالى في حمام الحرم ما قل من القيمة مع وجوبها للمالك انتهى وهو جيد يبقى هنا شيء وهو انه قد روى الشيخ عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي فيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين يعلف بها حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء وما رواه في الكافي عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل فيه كان بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال تصدق بكفين من دقيق بر فانما اخذه عن ابائه عليهم السلام وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله الحلبي قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال جديين او حملين وهذه الاخبار كما ترى كما تريها تقدم في صحيحي حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج والجواب عنها اما عن صحيحة الحلبي فما تقدم من حمل الشيخ لها على ما ذكرناه اذا كان في البيض فرخ واما الروايتان الاولتان فظاهرهما ان في البيضتين ما في الطير سواء وهو القيمة او الدرهم ولا اعلم بذلك قائلا مع مخالفتهما للاخبار الكثيرة من الدلالة على الفرق بين الطير والبيض وان ما في البيض من الجزاء اقل مما في الطير والكلام فيهما مرجو الى قائلهما الثانية لو قتله المحرم في الاحرام اجتمع عليه الامران المتقدمان فيجتمع عليه في قتل الحمامة الشاة والدرهم وفي قتل الفرخ الحمل ونصف الدرهم وفي البيضة درهم وربع وانما اجتمعا عليه لانه هتك حرمة الاحرام والحرم معا فوجب عليه كل منهما هذا هو المشهور ويدل عليه من الاخبار ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام الحرم فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وما تقدم في رواية محمد بن الفضيل وقوله عليه السلام فيها وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه وان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل وما رواه الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به

حمام الحرم ونقل عن ابن ابي عقيل ان من قتل حمامة في الحرم وهو محرم فعليه شاة وعن ابن الجنيد ان المحرم في الحرم يجب عليه الفداء مضاعفا وهو احد قولي السيد المرتضى وجعلها ابو الصلاح رواية والقول الآخر عليه الفداء والقيمة مضاعفة ويمكن ان يستدل لمن قال بوجوب مضاعفة الفداء بما رواه الكليني في الصحيح والحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد وما رواه الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واحتمال حملهما على ما هو المشهور غير بعيد فان باب التجوز واسع واطلاق الفداء على القيمة غير مستبعد وبذلك يجمع بين هذين الخبرين المذكورين وما تقدم من الاخبار واما القولان الاخيران فلم نقف لهما على دليل يعتد به في المقام انه قد روى في الكافي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه دم لكل بيضة وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم والجزاء لزمه لاخذه بيض الحرم مع ان مقتضى ما تقدم ان في البيض في هذه الصورة درهما وربعا ويمكن ان يقال ان ما تقدم مخصوص بالاتلاف والكسر كما هو ظاهر تلك الاخبار واما الاكل ففيه زيادة جزاء ولا يبعد زيادة الجزاء والفدية فيه كما يدل عليه قوله ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم الثالث المشهور اختلاف الاصحاب في حكم مضاعفة الفدية والقيمة في الصيد المحرم في الحرم فنقل العلامة في المختلف عن الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ادريس القول بوجوب التضعيف ما لم يبلغ بدنة فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك قال المحقق ونقل عن ابن ادريس القول بالتضاعف مطلقا قال وباقي اصحابنا اطلقوا القول بالتضعيف احتج الشيخ بما رواه عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف ومما رد به الرواية بضعف السند وفيه ان هذا لا يقوم حجة على الشيخ ونحوه ممن لا يرى العمل بهذا الاصطلاح اقول ويدل عليه ما رواه في الكافي بسند صحيح الى الحسن بن علي والظاهر انه ابن فضال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال في المدارك والاصل فيما ذهب اليه الشيخ والاحتياط فيما ذهب اليه ابن ادريس كما هو رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الصادق عليه السلام الآتية في ظريفها ابراهيم بن هاشم ولا يضر في الان حاله فان كان نقل العمل بعموم الرواية وهو قوله عليه السلام وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا اولى انتهى اقول قد تقدم ان معاوية بن عمار قد روى ما ذكره بالسند الذي اشار اليه ورواه بسند صحيح وحسن لا يقصر عن الصحيح الا انه مطلق يجب تقييده بما ذكرناه من الروايتين الصريحتين في عدم التضعيف مع وصول الفدية الى البدنة نعم من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث فله ان يقف على عموم روايتي معاوية بن عمار ويرد الخبرين المذكورين بضعف السند الرابع المستفاد من اطلاق عبارات جملة من الاصحاب في صورة ما اذا كسر بيضة وهو محل في الحرم ان عليه ربع القيمة سواء تحرك الفرخ فيها ام لا وهو ظاهر اطلاق صحيحتي حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين وعلى هذا فالحكم بالحمل في صورة تحرك الفرخ مخصوص بالمحرم في الحل كما تقدم وظاهر عبارة المحقق في النافع حيث قال وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ونحوه العلامة في المنتهى والقواعد ومقتضى تفصيله قبل التحرك بين ما اذا كان محلا في الحرم او محرما في الحل او محرما في الحرم واجماله بعد التحرك في الصور الثلث الى ذلك قال في المسالك الى اطلاق صحيحتي علي بن جعفر المتقدمة وصحيحة الحلبي ايضا المتضمنة بكسر البيضتين في المكتل وامره عليه السلام بجديين او حملين بحمل الروايات المذكورة على ما اذا كان في البيض فرخ قد تحرك كما قدمنا ذكره ومورده كما هو ظاهرها هو المحل في الحرم وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في شرح عبارة المحقق في الشرائع وفي الدروس ان حكم البيض بعد تحرك الفرخ تابع للفرخ ومقتضاه ايضا وجوب الحمل بما اذا اصاب البيض وقد تحرك فيه الفرخ وهو محرم في الحل فانه في هذه الصورة لو اصاب الفرخ فانه يجب عليه الحمل كما تقدم ولو اصابه وهو محل في الحرم فليس عليه الا نصف درهم الذي هو الواجب في الفرخ في الصورة المذكورة قال قدس سره في المسالك بعد ذكر عبارة المصنف المتقدم ذكرها بتفصيله حكم البيض قبل تحرك الفرخ بالحرم وغيره واطلاق حكمه بعد التحرك يقتضي استواء الاقسام الثلثة فيه والحق انما ذكره حكم المحرم في الحل فلو كان محلا في الحرم فنصف درهم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم وبالجملة فحكمه حكم الفرخ وممن صرح بذلك الشهيد في بعض تحقيقاته انتهى وانت خبير بان مقتضى ما دلت عليه عبارة المحقق واختاره في النافع وهو انه في صورة ما اذا اصاب المحل فرخا في الحرم فانه

ثبت عليه الا نصف الدرهم الى الحمل وهو مما تستبعد نسبته الى علمائنا كما صرح به بعضهم وهو نظير ما تقدم من مسئلة بيض القطاة اذا تحرك فيها
الفرخ حيث اوجب الشيخ فيها مخاضا من الغنم فاستشكله هو وغيره بان القطاة اذا كان الجزاء فيها انما هو حمل فكيف يكون الجزاء في
بيضها شاة فيكون الجزاء في البيض اكثر من الجزاء في ابائه وهو الكسر هنا كذلك فاذا قام هذا الاستبعاد في تلك المسئلة مع وجود الرواية
الصريحة بما ذكره الشيخ كما تقدم تحقيقه فههنا بطريق اولى والظاهر ان مستند الشهيد فيما ذهب اليه هو ان ما دلت عليه صحيحة ابن الحجاج
وعبد الرحمن من ان في الفرخ نصف درهم شامل للفرخ الذي تحرك في البيضة وربع الدرهم مختص بالبيضة الخالية من ذلك وعلى هذا فيحمل
الاطلاق في صحيحة علي بن جعفر على الصورة الاولى وهو المحرم في الحل كما قدمناه واما صحيحة الحلبي فالتخيير فيها ظاهر والا فظاهرها في كون البيض
فيه فرخ قد تحرك واما هذا التأويل من الشيخ ره فلا يجري فيها في الصحيحة وبالجملة فان المسئلة لا تخلو من شوب الاشكال الناشئة والظاهر انه لا
خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في تحريم ذبح الحمام الاهلي المملوك في الحرم كما انه يحرم ذبح حمام الحرم الذي هو غير مملوك
ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة في مسئلة تحريم ما ذبح المحل في الحرم ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال قلت
لابي عبد الله ع اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحرها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم
عليك ذبحه وامساكه وفي صحيحة معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا قال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله
كان آمنا الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة المتقدمة كثير منها ثمة وقد صرح المحقق الشيخ علي بانه لا يتصور ملك الصيد في الحرم الا في القماري
والدباسي فيجوز شراؤهما واخراجهما اقول كلامه قدس سره هذا مبني على ما هو المشهور من عدم دخول الصيد ان كان محلا في الملك اذا
كان في الحرم كما قدمنا نقله عنهم واما على مذهب المحقق في النافع انه يتصور ملكه ولكن يجب الارسال وما تكرر من ثبوت الملك في القماري
والدباسي من الجهة التي ذكرها فقد بينا ما فيه وانه لا دليل على ذلك فيكون حكمها حكم غيرها من افراد الطير اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد
صرح الاصحاب بغير ان يتعلق في الحمام الاهلي والحرمي في القيمة قال في المنتهى انا لا نعرف فيه خلافا الا عن داود حيث قال لا جزاء في صيد
الحرم ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتقدمة والمفهوم منها ان ما يجب عليه من القيمة في الحمام الحرمي يتخير بين الصدقة به مجملا وبين ان يشتري
به علفا لحمام الحرم وان فضله العلف المشترى بالحنطة ومن الاخبار في ذلك صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه
شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة ومن الاخبار زيادة على ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى
عن يزيد الواسطي قال سألت العبد الصالح ع عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم وما رواه الصدوق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم واما الحمام الاهلي فالصدقة روى حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من غير حمام الحرم قال يشتري بقيمة الذي هو من حمام الحرم قمحا فيطعمه
حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر قال في ك والمراد بالقيمة هنا ما يقابل الفداء وهي المقدرة في الاخبار بالدرهم ونصفه وربعه قال وذكر
الشارح قدس سره ان المراد بالقيمة هنا ما يقابل الفداء ما يعم الدراهم والفداء وهو غير واضح انتهى وهو جيد ثم قال في ك ايضا ولو اتلف
الحمام الاهلي المملوك بغير اذن مالكه اجتمع على متلفه القيمة كحمام الحرم وقيمة اخرى للمالك كما صرح به العلامة ومن تأخر عنه القسم الثاني القطا
والحجل والدراج وفي كل واحد منها حمل قد فطم ورعى وهو مذهب الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم لا يعرف فيه خلاف والحجة فيه ما رواه
الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن ورعى
من الشجر وعن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع من اصاب قطاة او حجلة او دراجا او نظيرهن فعليه دم ويدل على ذلك ما رواه الكليني
في الصحيح عن ابي بصير عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر ويدل عليه
ان الرواية الاولى وكذا الثالثة مختصة بالقطاة ومدلول الثانية اعم من المدعى فان الرواية الثانية وان كانت مجملة باعتبار الدم الذي هو
اعم من الحمل وغيره الا ان الروايتين الاخيرتين قد صرحتا بان الواجب في القطاة حمل بالوصف المذكور فيجب حمل الدم بالنسبة الى القطاة عليه
ويتبعه في ذلك الى المفرد بين الاخيرين كما لا يخفى وذكر شيخنا الشهيد الثاني ان المراد بقوله قد فطم ورعى انه قد آن وقت فطامه ورعيه وان لم يكونا
قد حصلا بالفعل وفيه انه خروج عن ظاهر النص بغير ضرورة تدعو الى ذلك انتهى كك واورد هنا اشكال وهو ان في بيض كل واحدة من هذه
بعد تحرك الفرخ مخاضا من الغنم وهي ما من شأنها ان تكون حاملا فكيف يجب في فرخ البيضة مخاض وفي الطائر حمل واجاب عنه في ك اما
بحمل المخاض وهو بعيد جدا واما بالتزام ذلك وتوجيهه بطريق اولى منه الطراح للنص المتقدم ويمكن ان يدفع ثانيها انفا واما

ما بالتخيير بين الأمرين وهو مشكل أيضاً والأجود اطراح الرواية المتضمنة لوجوب المخاض في الفرخ لضعفها ومعارضتها بما هو أصح منها سنداً
وأظهر دلالة والاكتفاء بالبكر من الإبل المطلق بالصغير وغيره ثم يلزم من ذلك مساواة الصغير والكبير في الفداء ولا محذور فيه انتهى
أقول قد عرفت مما قدمنا أن هذا الإشكال لازم له فيما ذهب إليه من اطلاق القول بوجوب الحمل في فرخ الحمام إذا تحرك ولو
بالنسبة إلى القتل في الحرم مع أن الواجب في الفرخ في هذه الصورة إنما هو نصف درهم كما عرفت فكيف يكون الواجب في الفرخ الكامل
نصف درهم وفي الفرخ المتحرك في نفسه حمل وهو ما له أربعة أشهر من أولاد الضأن مع أنه لا رواية صريحة تمنع بوجوب الحمل في الفرخ
المتحرك في الصورة المذكورة إلا ما يدعى من اطلاق صحيحة علي بن جعفر والرواية بالمخاض في المسألة التي ذكرها موجودة ولا يبعد
في هذا المقام ما نقله جده في المسالك حيث قال في الجواب عن الإشكال المذكور وقد أجيب أيضاً بأن [illegible] مبنى شرعنا على اختلاف
المتماثلات واتفاق المختلفات فجاز أن يثبت في الكبير في بعض الموارد وفي بعض آخر بالعكس وإن كان ذلك خلاف الغالب انتهى و
بالجملة فإنه متى دل النص على حكم ولا معارض له فرده بمجرد هذه الاستبعادات مشكل القسم الثالث القنفذ والضب واليربوع وفي قتل
كل واحد منها جدي على المشهور بين أصحابنا المتأخرين رضوان الله عليهم وعن الشيخين والسيد المرتضى وعلي بن بابويه وابن البراج
وابن حمزة أنهم أطلقوا في وجوب الجدي ما أشبهها وعن أبي الصلاح أن في الثلاثة المذكورة حملاً قد فطم ورعى من الشجر احتج
الشيخ في يب على ما نقل عن الشيخ من التعميم لما أشبه هذه الثلاثة بما رواه في الحسن عن مسمع ورواه ثقة الإسلام في الكافي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنما جعل عليه هذا لكي ينكل عن قتل غيره
من الصيد ورواه بطريق آخر ومنه إنما جعل عليه هذا لكي ينكل عن صيد غيره قيل وربما يتكلف في توجيه التعميم بأنه يجب في الصيد
المثل فلما ثبت بهذه الرواية أن مثل هذه الثلاثة الجدي بل هو خير منه ثبت ذلك فيما أشبهها ولا يخفى ما فيه من الوهن الذي لا يخفى على
النبيه وقال في ك بعد إيراد حسنة مسمع ووصفها بالصحيح دليلاً للثلاثة المذكورة ولم نقف لهذين القولين على مستند وفي كتاب الفقه
الرضوي وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي والجدي خير منه القسم الرابع العصفور والقبرة وفي كل واحد منها مد من طعام على المشهور
واستدل عليه في يب بما رواه عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال القبرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم
فعليه مد من طعام عن كل واحد وألحق بها في التذكرة والمنتهى وس ما أشبهها ونسب الأولين إلى أكثر علمائنا ونقل عن الشيخ علي
بن بابويه أنه في الطائر جميع أصنافه دم شاة ما عدا النعامة فإن فيها جزوراً ونقل عن ابن الجنيد أن في القمري والعصفور وما جرى
مجراهما قيمته وفي الحرم قيمتان ويدل على قول ابن بابويه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال في محرم ذبح طيراً إن عليه دم شاة يهريقه فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن وأجاب في ك عن هذه الرواية بعد تسليمه
الاحتجاج بها للشيخ علي بن بابويه إنما استند في القول المذكور إلى كتاب الفقه الرضوي الذي قد عرفت فيما تقدم أنه يفتي بعباراته
ولكنها في بعض المواضع لغرابة الحكم المذكور فيها وعدم الاطلاع على ما يساعدها من الأخبار يردها المتأخرون بعدم وجود
المستند وعبارة الشيخ المشار إليه في رسالته على ما نقله في ك هكذا وقال علي بن بابويه وإن كان الصيد عصفوراً أو حجلة أو
بلبلة أو عصفوراً أو شيئاً من الطير فعليك دم شاة واليعقوب الذكر من القبج والحجلة الأنثى انتهى وهو مضمون عبارة الكتاب المذكور
بتغيير لا يضر بالمعنى وعبارة الكتاب الذي عندنا في هذا المكان لا تخلو من غلط وسقط بين فإن النسخة التي بيدنا كثيرة الغلط جداً إلا
أن العبارة مأخوذة منه بلا ريب كما عرفته في غير موضع مما تقدم وبالجملة فما ذكره الثلاثة من تقديم العمل برواية صفوان وتخصيص
صحيحة ابن سنان بها جيد لأنه قد روى الشيخ والكليني عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماني
والعصفور والبلبل قال قيمته فإن أصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه فيه دم شاة ورواها في يب بطريق آخر وفيها القبرة مكان
الدبسي وقضا هو بهذه الرواية الدالة على ما ذهب إليه ابن الجنيد القسم الخامس الجرادة والقملة والزنبور والكلام هنا يقع في
مواضع ثلاثة الأول الجرادة وفي قتلها كف من طعام وقيل تمرة وهو قول الشيخ في ط وقيل بالتخيير بين الأمرين وفي الكثير دم شاة و
يدل على الأول ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من
جرادة وما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة
وجمع جملة من الأصحاب رضي الله عنهم بين الأخبار المذكورة بالتخيير وهو الوجه في القول الثالث وأما ما يدل على الثاني

في كفارة القنفذ والضب واليربوع

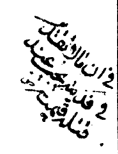
في كفارة العصفور والقبرة

في كفارة الجراد والقملة والزنبور

في الأكثر بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح أيضاً عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم
قتل جراداً كثيراً قال كف من طعام وإن كان أكثر فعليه شاة والظاهر أن قوله جراداً كثيراً في الخبر وقع سهواً من قلم الشيخ وإنما السؤال
عن جرادة واحدة وكم له رضوان الله تعالى عليه مثل ذلك في الأسانيد والمتون إلا أن معنى الخبر … لا يخفى من منافاة أما ما رواه
الشيخ عن عروة الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها قال عليه دم فرده المتأخرون بضعف الإسناد وعدم القائل
بها ضمنه ما تقدم من الأخبار والشيخ حمله على الجراد الكثير بإرادة الجنس وإن أطلق لفظ التوحيد والأظهر كما استظهره في الوافي
تخصيص هذا الحكم بالأكل كما هو مورد الخبر … الأولة بالقتل والدم هنا كفارة للقتل والأكل وقد تقدم له نظائر في
غير الجراد أشرنا إليه فيما تقدم من أن الأكل موجب لزيادة الكفارة قال العلامة في المختلف وقال ابن ادريس عن علي بن بابويه وإن
أكلت جرادة فعليك دم شاة والذي وصل إلينا من كلام ابن بابويه (مشطوب) في رسالته وإن قتلت جرادة
تصدقت بتمرة والتمرة خير من جرادة وإن كان الجراد كثيراً فذبح شاة وإن أكلت منه فعليك دم شاة وهذا اللفظ ليس صريحاً
في الواحدة انتهى أقول إن عبارة الرسالة المذكورة إنما أخذت من … إنما جاء على ما ذكره ابن ادريس حيث قال عليه السلام الفرق
بين القتل وبين القتل والأكل أن الشاة كفارة القتل والأكل كما تقدم في رواية الحناط ثم إنه ينبغي أن يعلم أنه لو لم يتمكن التحرز من
قتل الجراد فلا كفارة في قتله وقد تقدم ما يدل عليه في صدر المقصد الثالث في القملة أيضاً كف من طعام ويدل على ذلك ما
رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً وإن فعل
شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده وما رواه الكليني عن الحسين بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً قلت كم قال كفاً واحداً وما
رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً
وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاماً وما
عن ابن مسكان الحلبي قال حككت رأسي وأنا محرم فوقعت منه قملات فأردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام وبإزاء
هذه الأخبار ما ظاهره المنافاة منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في
محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي أن يتعمد قتلها وما رواه الشيخ الصدوق عنه أيضاً قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيد قلت كيف يحك المحرم قال بأظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر
ومنه … ولا يعود إلى مثل هذه الفعلة على ما نقلنا فالمراد أنه لا يعيدها إلى موضعها بعد سقوطها وما رواه في الكافي
عن أبي الجارود قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حككت رأسي وأنا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت أي شيء تجعل علي فيها قال
وما أجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء وما رواه في الكافي عن أبي الجارود قال سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل
قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وأجاب الشيخ عن هذه الأخبار بالحمل على الرخصة أولاً ثم على من
يتأذى بها فيقتلها … إن قوله لا شيء عليه يعني من العقاب ولا شيء معين … في الاستبصار على الأخيرين وحمله من
متأخري المتأخرين هنا بالاستحباب والذي يقرب عندي هو حمل الروايات الأخيرة على التقية فإنه مذهب جملة من العامة … نقل
ذلك في المنتهى والتذكرة من … أحمد … أنه يتصدق عنها بما أمكن من قليل أو كثير ولم ينقل القول بكف من طعام كما هو
المروي في الروايات الأول عن … ظاهر … والسيد السند في المدارك بعد أن نقل عبارة المصنف المشتملة على كف من طعام قال واستدل عليه في التهذيب
بما رواه عن حماد بن عيسى ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال وعن محمد بن مسلم ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم طعن فيهما بأن في طريقهما عبد
الرحمن وهو مشترك بين جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول ثم ذكر صحيحة معاوية الدالة على أنه لا شيء في القملة ثم نقل جمع الشيخ
الذي نقلناه ورده بأنه حمل بعيد مع أنه لا ضرورة إليه لإمكان حمل ما تضمن الكفارة على الاستحباب أقول فيه أولاً أن ما ذكره
من الطعن في الخبرين الأولين ليس في محله فإنه لا يخفى على الممارس أن عبد الرحمن هو ابن أبي نجران كما قطع به المحقق الشيخ حسن في المنتقى فإنه
رواية موسى بن القاسم عنه وروايته هو عن حماد بن عيسى أكثر من أن تحصى في الأسانيد بل قد اعترف به هو نفسه قدس سره في مسألة من نذر
في طوافه … فقال بعد نقل صحيحة زرارة الواردة في المسألة ولا يقدح في صحة هذه الرواية اشتمال السند على عبد الرحمن وهو

١٧٠ … فإن قتلت جرادة تصدقت بتمرة والتمرة خير من جرادة وإن كان الجراد كثيراً فعليك شاة وإن أكلت منه فعليك دم شاة … الرسالة المذكورة …

شرائه نوع التصريح في هذا السند بعينه في عدة روايات بانه من ابي نجران انتهى وللمحقق المذكور في كتاب المنتقى هنا كلام في
المقام لا بأس بنقله لما تضمنه من الدلالة على ما قلناه قال بعد نقل الخبر من الصحيح وبيانه على ما هو واقع للشيخ في روايته محمد بن مسلم
قال قدس سره بعد ذكر صحيحة حماد عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى الى آخر الخبر ثم قال وعنه عن ابي جعفر
عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم الحديث ثم قال قدس سره كذا اورد الشيخ هذا الحديث في الكتابين وظاهره عدم اتصال
طريقه مع الرواية عن موسى بن القسم لان المعهود من اطلاق ابي جعفر ان يراد به احمد بن محمد بن عيسى وهو يروي عن موسى بن القسم
لان موسى يروي عنه ولو اتفق في ايراد الشيخ له ان يتقدمه طريق عن سعد بن عبد الله كما اتفق هنا لتعين ضميره عنه اليه فان رواية
سعد عنه بهذه الصورة كثيرة والشيخ ما زال يقع له هذا السهو في كثير من ايراده للطرق بارجاع الضمير الى ما هو في غاية البعد عن
محله مع ابهامه في ظاهر الحال خلاف ذلك وقد نبهنا على جملة منه فيما سلف وعلى كل حال فالظاهر في هذا الطريق انه من روايات
سعد بن عبد الله وما تقدمه باي طريق وقع في هذا الموضع فان بينه وبين الروايات عن سعد في الكتابين مسافة بعيدة ولا يتصور
معها توهم الربط بوجه ويحتمل على بعد ان يكون الغلط بذكر ابي جعفر في الطريق فانه زيادة من سهو القلم والاسناد كالذي قبله عن
عبد الرحمن وحيث ان الضمير متحقق على كل حال فالامر سهل انتهى وثانيها ما قدمنا في غير مقام مما في الجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب
من الوهن وعدم الدليل عليه من سنة ولا كتاب الثالث في الزنبور وقد اختلف الاصحاب في كفارة قتل الزنبور عمدا فقال الشيخ في النهاية
من قتل زنبورا او زنابير خطأ لم يكن عليه شيء وان قتله عمدا فليتصدق بشيء وقال في الخلاف يجوز للمحرم قتل الزنابير وقال الشيخ المفيد ومن قتل
زنبورا تصدق بتمرة ومن قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر وكذا قال السيد المرتضى وقال ابن الجنيد وفي الزنبور كف
من تمر او طعام وقال ابن البراج ولو اصاب زنبورا متعمدا فعليه كف من طعام وكذا قال ابن ادريس قال ولا شيء في الخطأ وهو قول الصدوق
في المقنع وقول الشيخ علي بن بابويه وقال سلار ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة فان كثر تصدق بمد من تمر وقال ابو الصلاح وفي قتل
الزنبور كف من طعام وان قتل زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم شاة والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه وان كان متعمدا يطعم شيئا
من الطعام وعن صفوان بن يحيى الازرق قال سألنا ابا عبد الله ع وابا الحسن عليهما السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ
فليس عليه شيء قال قلت والعمد قال يطعم شيئا من طعام وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام قلت انه ارادني قال ان ارادك
فاقتله وفي كتاب الفقه الرضوي وان قتلت زنبورا تصدقت بكف من طعام وهذه الاخبار كلها قد اشتركت في ان الواجب مع العمد شيء من طعام
كما في الاخبار الثلاثة الاول وكف من طعام كما في الاخير ومورد الجميع هو الزنبور الواحد واما المتعدد فلا تعرض لها في شيء من الاخبار
المذكورة وبذلك يظهر لك ما في هذه الاقوال على كثرتها من الاختلاف وينبغي التنبيه هنا على مسائل متعلقة بالمقام وينتظم في سلك
هذا النظام الاولى قد صرح الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بان ما لا تقدير لفديته فانه يجب مع قتله قيمته وكذا البيض وظاهرهم الاتفاق



عليه وعلل بتحقق الضمان مع عدم تقدير للمضمون شرعا فيرجع الى القيمة كغيره ويدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع
في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفي ما سوى ذلك قيمته ونقل عن الشيخ انه قال في البطة والاوزة والكركي شاة
وتنظر المحقق في الشرائع الى الحكم حيث انه لا مستند له والاوزة بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي البط واحده اوزة والجمع اوزون
بالواو والنون وفي لغة الوز الواحدة مثل وزة وتمرة كذا في كتاب مجمع البحرين وقال في المصباح المنير ويحكى في الجمع اوزن وهو شاذ وعلى
هذا فيكون العطف في كلام الشيخ من قبيل عطف المرادف وقد تقدم النقل عن الشيخ علي بن بابويه انه ذهب الى وجوب الشاة في الطير
بانواعه ما عدا النعامة وعليه يدل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وعبارة كتاب الفقه الرضوي الذي منها اخذ الشيخ المذكور عبارته
وعلى هذا فيتجه القول بوجوب الشاة في الطير مطلقا فانهم لم يذكروا الدليل على خلافه وبه يندفع عن الشيخ ما اورده عليه المحقق الا ان تخصيص
بهذه الثلاثة لا يظهر له وجه ويشكل الحكم باعتبار ذلك ثم انه على تقدير وجوب الشاة فلو تعذرت فالاحوط تقويمها مكانها من الطعام
عشرة مساكين ثم مع عدم الامكان الصيام ثلاثة ايام لما تقدم من الاخبار الدالة على ان من عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام الثانية اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور مثلا فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز لصدق المثل وكذا لو كان انثى فداه بالذكر

وفي كفارة قتل الزنبور

وبالانثى وكذا بالعكس وتماثل بوجوه الفداء بالمماثل وغايته للمماثلة المفهوم من الآية وتصير ان المماثلة لا تعتبر ان تكون من
جميع الجهات لاطلاق الروايات بمقتضى التعميم ومقتضى كلام العلامة في المنتهى والتذكرة ان اجزاء الانثى عن الذكور لاختلاف لحمه
لانها اطيب لحما وارطب انما الخلاف في العكس وبالجملة فالاظهر الاجزاء مطلقا اذ الظاهر من المماثلة المماثلة في الخلقة لا في
جميع الصفات قالوا ولو قتل ماخضا مما يماثله الابل فداه بماخض من مثلها الا انه لو تعذر تقويم الجزاء ماخضا ولو فداها بغير ماخض ففيه كلام في الاجزاء
نظر من حيث عدم المماثلة ومن حيث ان هذه الصفة لا تزيد في لحمها بل ربما تنقص غالبا فلا تشترط وجوب مثلها في الجزاء كالعيب
واللون ثم لو كان الغرض اخراج القيمة لتعذر الماخض كما تقدم لم يجز الا تقويم الماخض لانها اعلى في الغالب باختلاف القيمة بخلاف المخرج
قالوا ولو اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا فان خرج حيا ثم ماتا معا لزمه فداؤهما معا فيفدى الام بمثلها والصغير بصغير وان عاشا ولم
يحصل عيب فلا شيء عليه بالاصل وان حصل ضمنه بارشه ولو مات احدهما دون الآخر ضمن التالف خاصة وان خرج ميتا ضمن الارش وهو
ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الثالثة لو تعذر الجزاء فيما يجب فيه الجزاء وجبت قيمته وقت الاخراج وما لا تقدير لقيمته وقت الاتلاف
والوجه في ذلك ان الواجب في الاول هو الجزاء بالمثل وانما ينتقل الحكم الى القيمة عند تعذر المثل فيلزم اعتبار القيمة وقت الاخراج وتعذر
المثل كما في سائر المثليات واما الثاني فان الواجب ابتداء انما هو القيمة وهي تثبت عند الجناية في الذمة ثم تعتبر وقدرها في ذلك الوقت الرابعة
قال العلامة في التذكرة البحث الثالث فيما لا نص فيه مسألة ما لا مثل له من الصيد ولا تقدير شرعي فيه يرجع الى قول عدلين يقومانه و
يجب عليه القيمة التي يقدرانها فيه ويشترط في الحكمين العدالة اجماعا للآية فلا بد ان يكونا اثنين فما زاد للآية ولو كان القاتل
احدهما جاز به قال الشافعي واحمد واسحق وابن المنذر لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والقاتل مع غيره ذوا عدل منا فيكون
مقبولا الى ان قال ولو قيل ان كان القتل عمدا عدوانا لم يجز حكمه لفسقه والا جاز كان وجها انتهى وقال في كتاب المنتهى المطلب الثالث فيما
لا نص فيه قد بينا فيما تقدم مقادير كفارات الصيد فما له تقدير شرعي فيه فانه يرجع فيه الى قول عدلين يقومانه ويجب عليه القيمة التي
يقدرانها ثم ساق الكلام على نحو كلامه في التذكرة اقول لا يخفى انه قد ورد في الاخبار عنهم عليهم السلام في تفسير هذه الآية بما يدل
على ان المراد بذي العدل في الآية انما هو النبي صلى الله عليه وآله والامام القائم مقامه من بعده وان الالف في الآية انما هو خطأ من الكتاب فروى الشيخ في
التهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم
به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا تسأل عنه وروى في الكافي في الصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا
مما اخطأت به الكتاب وروى في الصحيح ايضا عن حماد بن عثمان قال تلوت عند ابي عبد الله عليه السلام ذوا عدل منكم فقال ذو عدل منكم هذا مما
اخطأت به الكتاب وفي تفسير العياشي وفي رواية حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل
رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هكذا هذا مما اخطأت به الكتاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى يحكم به ذوا عدل
منكم يعني رجلا واحدا يعني الامام عليه السلام وهذه الاخبار كما ترى مع صحتها وتعددها صريحة الدلالة واضحة المقالة في ان ما ذكر في الآية من
التثنية انما وقع غلطا من الكتاب وانما هو مفرد وان المراد بذلك العدل انما هو رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده وهو يرجع الى ما ورد
من النصوص في تلك المواضع وبه يظهر ان ما ذكروه نور الله تعالى مراقدهم من الرجوع فيما لا نص فيه الى قول عدلين من عدول المسلمين
بناء على ظاهر الآية محل اشكال فانه وان كان ظاهر الآية ذلك الا انه مع ورود هذه النصوص الصحيحة في تفسير العدل بالنبي صلى الله عليه وآله والامام
من بعده خاصة وان زيادة الالف الموهمة للتثنية انما وقع غلطا فلا مجال للعدول عنها ولعل العذر لهم نور الله مراقدهم انهم لم يقفوا
على الاخبار المذكورة ولم يراجعوا والا فالخروج عنها بعد الوقوف عليها سيما مع كثرتها وصحتها وصراحتها مما لا يكاد يتجشمه محصل
نعم قد روى الطبرسي في كتاب الاحتجاج مرسلا في كلام لعلي عليه السلام في خطابه مع الخوارج واما قولكم اني حكمت في دين الله الرجال
فما حكمت الرجال وانما حكمت كلام ربي الذي جعله الله حكما بين اهله وقد حكم الله تعالى حكما بين اهله وقد حكم الرجال في طائر
ومن قتله منكم فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فدماء المسلمين اعظم من دم طائر الحديث ويمكن الجواب عن الخبر المذكور مع
ضعفه وعدم نهوضه بالمعارضة لما تقدم بان كلامه عليه السلام خرج مخرج المجاراة والالزام للقوم بما يعتقدونه من ظاهر الآية فانه لا ريب في
دلالتها بحسب ظاهرها على ذلك كما ذكره اصحابنا هنا وسلوك هذا الباب مع الخصوم في مقام المجادلة شائع في الكلام وبالجملة

في كفارة ما لا نص فيه

* قدماء النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وانما الاشكال لذوي تعليق

* قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام من بعده وقال هذا مما اخطأت به الكتاب وفي الموثق عن

فان الواجب بمقتضى ما ذكرناه هو الوقوف على النصوص الواردة في كل جزئي جزئي من افراد الصيد ثم جرى الالف ثم نوقف على سائر
الاحتياط كما هو المروي عنهم عليهم السلام في جميع الاحكام البحث الثاني في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والتسبيب كلام
في هذا البحث يقع في مقامات ثلثة الاول مباشرة الاتلاف وعليه ستأتي الادلة اختلف الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم فيما لو قتل الصيد
اكله فقيل ان قتله موجب لفدائه واكله موجب لفداء اخر وقيل انه يفدي ما قتله ويضمن قيمة ما اكل والاول قول الشيخ في النهاية والمبسوط وجمع من
الاصحاب منهم العلامة في التذكرة والمنتهى والمختلف والثاني قول الشيخ في الخلاف والمحقق في النافع والعلامة في الارشاد وجملة من كتبه حتى العلامة
في المختلف على ما اختاره من الاول بما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم
ما عليهم قال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا وفي رواية يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة قال في المدارك بعد نقل ذلك عن المختلف وهو احتجاج ضعيف اذ ليس في الرواية
دلالة على تعدد الفداء بوجه بل ولا على ترتب الكفارة على الاكل على وجه العموم لاختصاص مورد الاولى بمن اشترى الصيد واكله
وظهور الثانية في مغايرة الاكل للذابح انتهى اقول الاظهر الاستدلال على القول المذكور بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي احمد يعني محمد
بن ابي عمير عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع
به قال يدفنه فانها تدل بظاهرها على انه بالاكل منه بعد الفدية يجب عليه فدية اخرى وكذا لو اطعمه غيره الا انه قد تقدم ان هذه
الرواية معارضة بجملة من الاخبار والصحيحة الصريحة الدالة على ان ما صاده المحرم يجوز اكل المحل منه كما هو مذهب جملة من الاصحاب
المتقدم ذكرهم ثمة وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك اختيار القول الاول لصحيحة علي بن جعفر المذكورة حيث قال بعد نقل ان المصنف
استدل على القولين المتقدمين مستند الاول الرواية الصحيحة عن الكاظم عليه السلام وتحقق الاكل عينا. وعليه العمل والقول الذي استوجهه
المصنف للشيخ ره عملا باصالة البراءة وحملا للخبر على الاستحباب او على بلوغ قيمة المأكول شاة. ولا يخفى ما فيه انتهى اقول الظاهر ان
التقريب في الصحيحة المذكورة الموجب لاستدلال هؤلاء الاعلام رضوان الله تعالى عليهم بها هو ان الواجب من الفداء في الظبي كما تقدم شاة
والواجب بمقتضى ذلك اشتراكهم جميعا في شاة واحدة وحيث انه عليه السلام اوجب على كل من الاكلين شاة في هذا الخبر علم ان هذه الشاة
غير الشاة الواجبة في قتله المتقدم التنبيه عليها فانه قد صرح في الخبر بان على كل من اكل منه فداء صيد فهذه الشاة انما هي من جهة الاكل
خاصة وهي غير شاة القتل المعلوم وجوبها بالادلة المتقدمة في المسألة وبالجملة فان قتل الصيد حرام له موجب للجزاء ومن اكله كذلك
والاصل عدم التداخل فيجب الامران واشتمال الرواية على شراء الصيد لا ينافي ذلك لانهم ان كانوا اشتروه حيا وذبحوه فان الواجب
عليهم كفارة لذبحه واخرى لاكله وان كانوا اشتروه مذبوحا كان عليهم جزاء الاكل واما الذابح فانه مبني على ما تقدم من كون الذابح
ممن يجب عليه الكفارة فيجب او لا فلا واما الرواية الثانية فينبغي حمل الشاة في قوله عليهم شاة بمعنى على كل واحد منهم شاة فانه لا خلاف
في انهم مع الاشتراك في الاكل يجب الفداء الكامل على كل منهم كما ستأتي به الاخبار في المقام ان شاء الله تعالى وقوله ليس على الذابح
الا شاة يعني من جهة الذبح خاصة فانه ليس عليه الا شاة ومن هذا يظهر الوجه في صحة الاستدلال بالروايتين المذكورتين واما ما
ذكره في المدارك من عدم دلالة الرواية الاولى على العموم لاختصاص مورد الرواية بمن اشترى الصيد واكله ففيه ان خصوص السؤال
لا يوجب تخصيص الجواب كما تقرر في محله وبالجملة فالظاهر ان المناقشة المذكورة هنا لا تخلو من مناقشة واما القول الثاني فلم اقف على
من تعرض لنقل دليل عليه حتى من صاحب المدارك ايضا والقول بوجوب فداء القتل وضمان قيمة المأكول للشيخ في الخلاف والمحقق والعلامة
في جملة من كتبه ولم نقف لهم في ضمان القيمة على دليل يعتد به ولولا تخيل الاجماع على ثبوت احد الامرين لامكن القول بالاكتفاء بفداء القتل
تمسكا بمقتضى الاصل ويؤيده صحيحة ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال
عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة ومقتضاه الاكتفاء بالبدنة ولو تعدد الفداء او وجبت القيمة مع فداء القتل لوجب ذكره في
مقام البيان انتهى اقول صحيحة ابان المذكورة قد رواها في من لا يحضره الفقيه في الصحيح هكذا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج
محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ
وعلى عدد الرجال ورواه الشيخ في التهذيب بسند فيه اللؤلؤي عن ابان مثله وزاد قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما
يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما وهو ظاهر في لزوم الفداء لكل منهم بالبدنة فلو كان ثمة شيء اخر لذكره من

قيمة

فيه او فداء آخر لذكره ثم اولى ما ذكره قدس سره ما تقدم منه شيخنا المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال بعد نقل
الخلاف فيما يترتب على الاكل من الفداء كاملا او قيمة ما اكله ما لفظه ويحتمل عدم شيء اصلا لعدم ثبوت ضمان مثله ولانه قد ضمنه
بالاكل فكانه تم ما ملكه مثل مال الغير فلا يضمن بالاكل منه مرة اخرى نعم ان كان اصل الصيد حلالا حصل الاثم بذلك الا انه نقل
اجماع علمائنا وهو ظاهر في تعدد الفداء وقد عرفت عدم الاجماع على ذلك لاختياره فيه هنا اكل هنا وعدم دلالة الاخبار على
تعدد الفداء بين الاكل والذبح معا ولعل الاجماع ايضا فلا يبعد التداخل وعدم لزوم غير شيء واحد كما هو ظاهر صحيحة علي بن
جعفر المذكورة ويؤيده ما في صحيحة ابان بن تغلب في المشتركين في ذبح الفرخ واكله بدنة مكان اكلهم وذبحهم في شرح قوله ويضمن
الى آخره انتهى ويحقق الكلام في هذا المقام على ما يستفاد من اخبارهم عليهم السلام ان يقال ان الواجب بالاكل مما حرم على المحرم اكله
كائنا ما كان شاة ثم ان كان في ذلك الماكول شيء آخر وجب ان يحصل منه والا فلا ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابطه الى ان قال ومن اكل طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا فلا
فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فداء ولكل بيضة درهم وروي نحوه في الصحيح ايضا بتفاوت لا يضر بالمعنى وفي رواية محمد بن الفضيل
المتقدمة واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض والمراد بالاصابة هنا الاكل لان في الكسر كفارة من
الابدال لحركة الفرخ فيها او الارسال ان لم يكن كما تقدم في المسألة وما رواه الشيخ عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل اكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع درهم الوهم من صالح ثم
قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم وما رواه في الفقيه عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة
ومن الظاهر ان الشاة انما هي من جهة الاكل كما هو الظاهر من سياق الخبر لا بمجرد الشراء كما لا يخفى وما رواه في الكافي في الصحيح عن يزيد بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن
اللبن واما بالنسبة الى المشتركين في اكل الصيد فقد تقدم في صحيحة علي بن جعفر ان على كل واحد فداء كاملا وفي رواية الطاطري
على كل واحد شاة كما في رواية الوافي الذي قدمنا نقله صورة ما في الوسائل وكيف كان فالمراد تعدد الشاة على كل منهم الا انه قد
روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد
منهم قيمته وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار مثله وفي الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في
آخره اي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وظاهر هذين
الخبرين انهم بالاجتماع عليه في صيده او اكله فالواجب على كل واحد منهم قيمة ذلك الصيد ويمكن حمل صحيحة علي بن جعفر على الروايتين
الاخيرتين بحمل الفدية فيها على القيمة في هذا الموضع الثانية لو رمى صيدا فلم يؤثر فيه فلا فدية عليه ولو اثر فيه وجرحه ثم رآه بعد
ذلك سويا فقولان فان لم يعلم حاله لزمه الفداء مثل كذا لو علم ولم يعلم اثر فيه ام لا وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع كثيرة الاول فيما
اذا رماه ولم يؤثر فيه يعني انه يحقق ويتيقن عدم التأثير فيه لما سيجيء في المسألة من القول بالفدية مع الشك فانه لا شيء كما ذكره الاثم
ينبغي تقييده بما اذا لم يكن له شريك في الرمي فلو اصاب الصيد فانه يضمن بسبب المشاركة وان اخطأ كما سيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه عليه
الثاني لو اثر فيه ثم رآه بعد ذلك سويا فانه قد اختلف فيه الاصحاب فنقل عن الشيخ في النهاية والمبسوط وابن البراج وابن ادريس انه اذا رمى الصيد
فدماه او كسر يده او رجله ثم رآه بعد ذلك صحيحا كان عليه ربع الفداء والظاهر ان مرادهم بالفداء هنا هو القيمة كما وقع في جملة من عباراتهم بالتعبير
بربع القيمة كالشرائع والارشاد وغيرهما ونقل عن الشيخ علي بن بابويه والشيخ المفيد وابي الصلاح انه يتصدق بشيء وذهب المحقق في الشرائع و
العلامة في القواعد الى ان عليه الارش وبه قطع في المنتهى والتذكرة الا انه نقل فيهما من الشيخ انه يضمن الجميع لانه صار الى تلفه قال وهو قول
ابي حنيفة وهو كما ترى خلاف ما نقله عنه في المختلف والعجب من صاحب المدارك انه قال هنا نقلا عن العلامة في المنتهى انه قطع بالارش لم ينقل فيه
خلافا الا عن العامة مع ان هذه صورة عبارته لو جرح الصيد واندمل صار غير ممتنع فالواجب الارش قال ابو حنيفة يضمن الجميع وهو قول الشيخ
رحمه الله تعالى لانه مفضي الى تلفه فصار كما لو جرحه جرحا يتيقن موته ثم رده انه ليس بجيد لانه انما يضمن ما نقص والتقدير انه لم يتلف جميعه فلم
يضمنه انتهى قال في المدارك والقول بلزوم ربع القيمة لمالك المنتهى وجماعة واستدل عليه بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى

صيداً وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملاً اذا لم يدر ما صنع فان
رآه ان كسر يده ورجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره الشيخ من التعميم والمتجه قصر الحكم على مورد
الرواية ووجوب الارش فيما عداه ان ثبت كون الاجزاء مضمونة كالجملة لكن ظاهر المنتهى انه موضع وفاق انتهى ويرجع ما قلناه في الرواية الى
ان موردها كسر يد الصيد ورجله وما ادعاه الشيخ اعم من ذلك وبذلك اعترض في الذخيرة على الشيخ ايضاً حيث قال بعد نقل القول المتقدم عنه
والروايات الدالة على ربع الفداء انما وردت على من كسر يده او رجله والشيخ رحمه الله تعالى في كتابيه ساوى بين الجرح والكسر ولم نقف على حجته
انتهى وموجبه من الاخبار الواردة في المسألة ايضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبياً وهو محرم
فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع القيمة وما رواه ايضاً في
الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى ظبياً فاصاب يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع القيمة
وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
محرم رمى صيداً فاصاب يده وجرح فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها
ولا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك كذا في نسخ التهذيب وفي الاستبصار فعرج مكان فجرح في جرح ولعل الشيخ قد استند في
عد الجرح مثل الكسر في هذه المسألة الى هذه الرواية الا ان روايتها في الاستبصار لما عرفت تمنع بضعفها الاعتماد عليها في ذلك عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه وفي كتاب الفقه الرضوي فان رميت
ظبياً فكسرت يده ورجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداؤه فان رأيته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنه او
جرحته تصدقت بشيء من الطعام الثالثة ما اذا ذهب الصيد ولم يعلم حاله فانه يلزمه الفداء وعلى ذلك تدل الاخبار المتقدمة مضافاً الى
اتفاق الاصحاب على الحكم المذكور كما يفهم من المنتهى حيث اسنده الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه بقي الكلام في ان مورد الاخبار الكسر دون
الجرح كما ذكره الشيخ ومن ثم اعترض في الذخيرة بعد نقل الاستدلال بصحيحة علي بن جعفر على الحكم المذكور بعدم العموم فيها على وجه يشمل الجرح
اقول يمكن الاستدلال عليه بما تقدم من رواية السكوني الدالة على انه يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه وهي وان كانت
ضعيفة السند باصطلاحهم الا ان هذا الاصطلاح غير معمول عليه عند الشيخ ونحوه من المتقدمين كما في محله واما القول بوجوب
الارش في المسألة فاحتج عليه العلامة ومن وافقه بانها جناية مضمونة فكان عليه ارشها وفيه اولاً انه موقوف على ثبوت كون الاجزاء
مضمونة كالجملة ودليله غير واضح وان كان في المنتهى ظاهره دعوى الاجماع عليه وثانياً انه اجتهاد في مقابلة النصوص المتقدمة فلا يسمع
نعم لا يبعد القول به فيما خرج عن مورد النصوص ان ثبت الاجماع المذكور واما القول بالتصدق بشيء فلم نقف له على مستند بل الاخبار
المتقدمة صريحة في دفعه الرابعة ما لو لم يعلم انه هل اثر فيه ام لا وقد صرح الشيخ وجمع من الاصحاب بانه كما لو قتله ولم نقف له على مستند وراء
المسألة غالبة منه وظاهر المحقق في النافع التوقف فيه حيث نقله بلفظ قيل بل في ك فلو قيل بعدم لزوم الفدية هنا كما في حال الشك في الاصابة
كان حسناً انتهى وقال المحقق الاردبيلي في شرحه واما دليل وجوب الفداء وجميع القيمة مع الجهل بالتأثير فغير واضح والاصل عدم التأثير وعدم
الوجوب بل لو لم يكن النص لكان القول بعدمه على تقدير العلم بالتأثير وجهل حاله جيداً ايضاً لذلك بل كان اللازم هو الارش ومع ما يقتضيه الجناية
المحققة لا مع العلم او الظن الغالب بكون الجراحة مهلكة كما قاله بعض العامة انتهى وهو جيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله تعالى في كسر قرني الغزال
نصف قيمته وكذا لو كسر رجليه معاً ولو قتله كان عليه فداء واحد وتبعه على ذلك جملة من الاصحاب ويشير في التهذيب الى الرواية ثم طعن فيها بان
فيها ضعفاً والرواية المذكورة التي استند اليها الشيخ في الحكم المذكور ما رواه في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فالمحرم في
محرم كسر احدى قرني الغزال في الحل قال عليه ربع قيمته قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته
قلت فان كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان فعل هو به وهو محرم في الحرم ويضعفها السند فان
في طريقها عدة من الضعفاء منهم ابو جميلة المفضل بن صالح وقيل انه كان كذاباً يضع الحديث واستظهر وجوب الارش والظاهر انه قول
الاكثر كما ذكره في المدارك بناء على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من كون الاجزاء مضمونة كالجملة وفي المسألة قول ثالث وهو التصدق بشيء
وهو منقول عن الشيخ على رواية على ما عرفت مراراً وقد روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب
عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة وظاهر هذه الرواية وجوب الفداء في كسر قرن الظبي وهو مناف

لما دلت عليه الرواية الأولى من وجوب تبيع البقرة والمسألة عندي محل إشكال وقد تقدم في ثقة الإسلام في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد إلى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته
تصدقت بصدقة وروى الشيخ أيضا عن عبد الغفار الجازي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى ميتة إلى أن قال وذكر إذا كنت
حلالا وقتلت الصيد ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه وان فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة وهو مؤيد
لما ذكرناه من الإشكال الرابع إذا اشترك جماعة في قتل صيد وجب على كل منهم فداء كامل قال في المنتهى هذا قول علمائنا وأكثر العامة
أقول أما أنه قول علمائنا فهو الظاهر لعدم الوقوف على مخالف في الحكم وأما كونه قول أكثر العامة فظاهر المنتهى و
التذكرة أن للعامة في ذلك قولين مشهورين أحدهما ما ذكره والآخر أن عليهم جزاء واحدا لكونه قتيلا واحدا ويدل على الحكم
المذكور مضافا إلى ما عرفت من الاتفاق روايات منها ما رواه الكليني والشيخ عطر الله تعالى مرقديهما في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما أم على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما أن يجزي كل واحد
منهما الصيد قلت إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا أقول
هذا الحديث من جملة الأخبار التي أشرنا إليها في غير موضع مما تقدم على أن الواجب مع تعذر معرفة الحكم الشرعي في المسألة الوقوف على جادة
الاحتياط حتى يحصل العلم به ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة نور الله تعالى مراقدهم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين
اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل إنسان منهم فداء وفي الفقيه شاة مكان فداء
ومنها ما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن زرارة وبكير عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء ومنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه أحدهما قال على كل واحد منهما الفداء وكما
يجب الفداء على كل من المجتمعين على الصيد كذلك يجب على كل من المجتمعين في الأكل كما دلت عليه الأخبار ومنها ما تقدم من صحيحة علي بن جعفر
ومورده الاشتراك في الأكل وصحيحة معاوية بن عمار ومورده الاجتماع على الأكل والصيد وموثقته وهي كذلك وجملة من هذه الأخبار
قد تضمنت القيمة ويحتمل حمل الفداء على القيمة ويحتمل العكس وبحمله تضمن صحيحة عبد الرحمن بالجزاء وتضمن رواية أبي بصير بطريق الفقيه الشاة
وكذا رواية الطاطري المتقدمة الشاة ويحتمل حمل روايات القيمة على الشخص وان كان الواجب الجزاء بالشاة هذا وقد روى الشيخ عن اسمعيل بن
أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء قال الشيخ
وهذا إنما يجب على المحل إذا كان صيده في الحرم فأما إذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء انتهى وهو جيد وظاهر الشهيد الثاني بل صريحه أنه لا
فرق في وجوب الفداء على كل من الجماعة المجتمعين على قتل الصيد بين كونهم محرمين أو محلين في الحرم أو متفرقين فيلزم كل منهم حكمه واعترضه
سبطه السيد السند في المدارك بعد إيراد جملة من روايات المسألة بأن هذه الروايات إنما تدل على ضمان كل من المشتركين في قتل الصيد الفداء الكامل
إذا كانوا محرمين فما ذكره غير واضح أقول لا ريب أن أكثر الروايات وأصحها إنما موردها المحرم إلا أن رواية إسمعيل بن أبي زياد المذكورة
هنا وصحيحة الحلبي ورواية عبد الغفار الجازي المتقدمتين في سابق هذه المسألة قد تضمنت حكم المحل في الحرم وأن عليه الفداء فلا يرد ما أورده
على جده قدس سرهما قال العلامة في المنتهى لو اشترك الحلال والحرام في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة
معا وخالف فيه بعض الجمهور فأوجب جزاء واحدا عليهما وقال الشيخ يجب على المحرم الفداء كملا وعلى المحل نصف الفداء لما رواه إسمعيل بن
أبي زياد ثم نقل الرواية المتقدمة الخامسة لو ضرب بطير على الأرض فقتله فقد صرح الشيخ ومن تبعه من الأصحاب بأن عليه دما وقيمتين
أحدهما للاستصغار والثانية للحرم وفي المنتهى زيادة على ذلك عليه التعزير ومثله في التحرير بأرض الحرم والظاهر أن هذا المراد إنما هو للرواية
التي هي مستند هذا الحكم وهي ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب
به الأرض فقتله قال عليه ثلاث قيمات قيمة لإحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره إياه قال في المدارك وهي ضعيفة السند لاشتمالها على زكريا ومحمد
بن أبي بكر فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل أقول قد عرفت في غير موضع مما تقدم أن هذا الإيراد لا يقوم حجة على الشيخ
وأمثاله ثم إن مقتضى الرواية أن الواجب ثلاث قيم والشيخ ذكر أن الواجب دم وقيمتان وبمضمون الرواية أفتى المحقق في النافع حسبما ذكره
في يح من الدم والقيمتين إلى الشيخ قيل وكأن الحامل للشيخ على ذلك ورود الأخبار الكثيرة بوجوب الدم في الطير فيكون القيمة الواحدة كناية عنه
ولا بأس به وفيه أن ضمير إياه في خبر معاوية يمكن عوده إلى الحرم وإلى الطير فتظهر الفائدة فيما لو ضربه في الحل إلا أن المراد الاستصغار

بالصيد المختص بالحرم فانه لا يجد نقل تلك المسألة عن غيره ولا ريب في تعين ارادة ما ذكره لان الضمير على الثاني لا يعود الى الطير المحدث عنه و
هو الحرمي فاختصاص الحكم به بناء على التفسير انتهى وهو كذلك واستدل في المنتهى ايضا بما رواه الشيخ والكليني في القوي عن حمران بن اعين
عن ابي جعفر قال قلت له محرم قتل طائرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره و
هي تصلح للتأييد في الجملة لا الدلالة لعدم انطباقها على المدعى وظاهر الرواية حصول القتل بالضرب على الارض كما ذكرنا في صدر المسألة
وعبارات الاصحاب في هذا المقام لا تخلو من القصور حيث انهم صرحوا بانه لو ضرب بطير على الارض فعليه دم وقيمتان وهو اعم من ان يكون قتله
ام لا استند قتله الى الضرب بالارض ام الى سبب آخر والحكم في الرواية مبني على القتل المستند الى الضرب على الارض فلو ضربه بالارض
ثم قتله بسبب آخر فالظاهر خروجه عن مورد النص السادسة من شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ذكره الشيخ وجمع من
الاصحاب واستدلوا عليه بما رواه الشيخ في التهذيب عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ ظبية
فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن ومورد الرواية حلب الظبية ثم شرب لبنها وعباراتهم في المقام كما ذكرناه نقلنا
خالية من ذكر الحلب مرتبة على مجرد الشرب وهو خروج عن موضع النص ورد الرواية في المدارك بضعف السند لجهالة الراوي و
بان من جملة رجالها صالح بن عقبة وقيل انه كان كذابا غاليا لا يلتفت اليه ثم قال والمتجه اطراح هذه الرواية لضعفها والاقتصار
على وجوب القيمة في الجميع لانه على هذا التقدير مما لا نص فيه اقول اولا ما عرفت فيما قدمنا في غير موضع ان ضعفها بناء على هذا الاصطلاح المحدث
يجبره عمل الاصحاب بها فانه لا راد لها فيما اعلم وهذه قاعدة كلية عندهم قد وافقهم عليها في غير موضع وثالثا ان ما اختاره من
الاقتصار على وجوب القيمة بناء على طرح الرواية مبني على كون الاجزاء مضمونة كالجميع وهو قد ناقش فيه سابقا ورابعا ان صالح بن
عقبة مشترك بين صالح بن عقبة بن خالد الاسدي الذي ذكروا ان له كتابا يرويه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن بزيع عنه وبين صالح بن
عقبة بن قيس بن سمعان وهذا هو الذي طعنوا عليه بما ذكره وهو في الرواية غير متعين للحمل عليه بل ربما يبعد ارادته لانهم ذكروا انه روى
عن ابي عبد الله وروايته هنا عنه بالواسطة فهو الى الحمل على الاول اقرب وفي استسراء الحكم الى غير الظبية من بقرة الوحش ونحوها وجهان
اظهرهما العدم المقام الثاني في البدل وفيه ايضا مسائل الاولى لو احرم ومعه صيد زال ملكه عنه ووجب ارساله وهو مقطوع به في كلام الا
صحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ونقل عن ابن الجنيد انه قال ولا استحب ان يحرم وفي يده
صيد واستدل على المشهور بما رواه الشيخ عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه
فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه وعن بكير بن اعين في الحسن قال سألت ابا جعفر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال
ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وانت خبير بانه لا دلالة في شيء من هذين الخبرين على المدعى
بوجه اما الاول فان غايته ما يدل عليه انه يجب اخراجه من ملكه بمجرد الاحرام واحدهما غير الآخر واما الثاني فما يدل عليه وجوب الفداء
بامساكه بعد ادخال الحرم حتى مات وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسألة بجميع شقوقها مستوفى في آخر البحث الاول ثم انهم قد
صرحوا هنا بانه لو لم يرسله ومات ضمنه وظاهرهم انه لو مات بعد الاحرام ضمنه والمستفاد من الاخبار ان الضمان انما هو بعد ادخال الحرم و
امساكه لا بعد الاحرام كحسنة بكير المذكورة هنا وغيرها مما تقدم في البحث الاول قالوا وينبغي تقييد وجوب الارسال بما اذا تمكن منه فلو تلف
قبل امكانه فالظاهر انه لا ضمان قالوا ولو لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم في تأخير الارسال بعد الاحلال ولو ادخله الحرم
ثم اخرجه قبل ان يرسله وجب اعادته الى الحرم لانه قد صار من صيد الحرم ونوقش في تعميم هذا الحكم بالنسبة الى ما عدا الطير لاختصاص الروايات المتضمنة
لوجوب الاعادة بالطير المسألة الثانية لو اجتمع محرم ومحل على صيد فامسك احدهما وذبحه الآخر ففيها صور احدها ان يكون الذابح
والممسك محرمين في الحل والاشهر وجوب الفداء كملا على كل منهما لما تقدم في الدلالة الذي هو اعانة بطريق اولى وثانيها ان يكون الذابح محلا في الحل و
الممسك محرما والضمان على المحرم خاصة والمحل في الحل لا يلزمه شيء لانه لم يهتك حرمة الاحرام ولا حرمة الحرم وثالثها العكس والحكم
على الممسك ما تقرر في المتقدم ورابعها الصورة الاولى بعينها في الحرم وفيه يتضاعف الفداء الذي هو عبارة عن المثل المنصوص عليه
في الاية والاخبار والقيمة على كل منهما وخامسها الصورة الثانية وكون ذلك في الحرم وفيه يتضاعف الفداء على الذابح والمحل ليس عليه الا
القيمة وسادسها الصورة الثالثة وكون ذلك في الحرم والحكم فيها ظاهر مما بيناه كما لا يخفى المسألة الثالثة اذا ذبح المحرم صيدا
كان ميتة ويحرم على المحل ولا يحرم عليه وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الخامسة من البحث الاول فليراجع المقام الثالث في التسبيب

الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن
الحمامة والفرخ والبيضة بدم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وقيل يستقر
الضمان بنفس الاغلاق والاول مذهب جمع من الاصحاب منهم الفاضلان والشهيد في الدروس والثاني قول الشيخ ره وعليه يدل ظاهر الخبر
الوارد في المسئلة وهو ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب بسند لا يبعد ان يكون موثقا قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على
حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن محرما
فدرهم وللبيض نصف درهم وظاهر الرواية كما ترى ظاهر في القول الثاني والاولون انما نزلوها على ما اذا هلكت بالاغلاق بناء على انه
قبل التلف مخاطب بالاطلاق لا بالفداء ولا بالقيمة وغير انه لا مانع من مخاطبته بالاطلاق مع ايجاب هذه الاشياء عليه لما فعله من
حبسها وتعريضها للهلاك اذا اقتضاه النص ودل عليه ويؤيده ان حمام الحرم موجب للفداء والقيمة وان كان بالاغلاق كما صرح به
العلامة في المنتهى وغيره واحتمال حمل الاغلاق في الرواية على ما كان في غير الحرم بعيد عن ظاهر الرواية واقتضاء ثبوت القيمة على غير المحرم
ثبوت القيمة والفداء على المحرم فكيف يوجب هنا الفداء خاصة في الحرم على المحرم الا ان يقال يوجب الفداء خاصة على المحرم في الحرم
في هذا النوع من الاتلاف وان وجب التضاعف في غيره والظاهر بعده مثل ويمكن تنزيل الرواية على ما اذا جهل حال الحمام وبيضه وفرخه بعد
الاغلاق ويمنع مساواته ثلاثة لفداء الاتلاف لانتفاء الدليل عليه اقول وفي هذه المسئلة روايات لم يتعرض لها الاصحاب منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابرهيم بن عمر اليماني وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله ع رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق بابه على طير فمات
وهي منطبقة على القول الاول ظاهرا ومنها ايضا رواية الشيخ فينبغي حملها على سبيل الرواية المتقدمة في الاشكال والاحتمال وكيف كان فالمتوجه
ما في كلامه في المسالك في اخر البحث الا ان ذلك كله موقوف على صحة السند فان فيه ما يشير الى رد الرواية وما ذكرنا من البحث
من جهة ضعف السند في هذه الرواية كما ترى في صحيح السند برواية الشيخين المذكورين وهي وان لم تتضمن الا الحمام فقط الا ان الحكم في فراخها
وبيضها معلوم من حكمها ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ رحمهما الله تعالى عن زياد ابي الحسن الواسطي عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن قوم
اقفلوا على طير من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم قيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم محمولان على من فعل
ذلك محلا ووجه الجمع بينهم من هذين الخبرين بانهما مما الوا وابن الصدوق عن سليمان بن خالد المتقدمة ما اشرنا اليه سابقا من اختصاص هذا
النوع من الاتلاف بهذا الحكم ويحمل اطلاق رواية يونس بن يعقوب في صحيحة سليمان بن خالد ويحمله الشيخ على ذلك الاحتياط لا يخفى الثالثة
لو نفر حمام الحرم فشاة فان لم يرجع فعليه لكل واحدة شاة نقله العلامة في المختلف عن الشيخين وعلي بن الحسين بن بابويه وابن البراج وسلار وابن
ادريس وابن حمزة قال والظاهر ان مقصودهم بذلك اذا رجعت اذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلف فيجب عليه عن كل واحدة شاة اذا رجعت
وان لم يرجع فعليه لكل طائر شاة ثم نقل عن الشيخ ره حيث حكى كلام المفيد ان من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع فعليه لكل
طائر شاة انه قال هذا قد ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا اقول لا يخفى ان ما ذكره الشيخ علي بن الحسين بن بابويه
هنا انما اخذه من كتاب الفقه الرضوي وهي مستنده في هذا الحكم وغيره مما عرفت وستعرف انشاء الله تعالى حيث قال ع في الكتاب المذكور وان نفرت
حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة وان لم ترها رجعت فعليك لكل طير دم شاة والعلامة لو نقل صورة عبارته لراى هذه العبارة بعينها
لكنه نقل القول عنه مجملا والظاهر ان الشيخ المفيد ومن تبعهما انما تبعوا الشيخ المذكور في ذلك لما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى من ان المتقدمين
اذا عوزتهم النصوص رجعوا الى فتاوى علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهم جميعا والعجب من صاحب المدارك حيث خص ذلك القول بعد نقل
عبارة المقنعة بالشيخ المفيد ثم نقل كلام الشيخ في التهذيب الدال على انه لم يجد مستندا حديثا والقول بذلك كما نقله في المختلف مشهور عن جماعة من
المتقدمين كما عرفت ثم ان اطلاق التنفير في الخبر المذكور شامل لما لو لم يخرج من الحرم وقيده الشهيد في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم والاطلاق
الخبر شامل لما لو كان المنفر محرما او محلا واحتمل بعض الاصحاب وجوب الفداء والقيمة اذا كان محرما في الحرم قال ره وهو بعيد جدا اما مع العود
فواضح واما مع عدمه فلان مثل ذلك لا يعد اتلافا مثل ولو كان المنفر حمامة واحدة ففي وجوب الشاة مع العود وعدمه وجهان يبنيان على
ان الحمام اسم جنس او جمع فعلى الاول يتعلق الحكم بالواحدة دون الثاني واستقرب العلامة في القواعد وجماعة عدم الوجوب ويجيء الشاة
في نفير الواحدة مع العود حذرا من لزوم تساوي حالتي العود وعدمه مع ان مقتضى اصل الحكم الفرق بينهما قالوا ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد

الفداء عليهم او اشتراكهم حتى مع كون فعل كل واحد لا يوجب التعزير وجهان كذا الوجهان في الحاكي عن الحكم به قال في ك بعد ذكر جملة من هذه
الفروع والكلام في فروع هذه المسألة قليل الفائدة لعدم ثبوت مستند الحكم من اصله كما اعترف به الشيخ وغيره والمطابق للقواعد عدم وجوب شيء
مع العود ولزوم فدية الثالث على الوجه المقرر في حكم الاحرام والحرم مع علمهما ان نزول الثالث مع عدم العود في لزوم فدية الثالث منزلة الاتلاف
والا اتجه السقوط مطلقا انتهى اقول قد عرفت ان المستند معلوم مما ذكرنا وان خفي عليه وعلى امثاله من الاصحاب كما اشرنا اليه في غير باب من الابواب
الا ان ما ذكروه من الفروع كما هي عادتهم في جميع المسائل المنصوصة لا تخلو اكثرها من الاشكال. الثالث لو رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الآخر
وجب الفداء على كل واحد منهما على المشهور اما المصيب فلاصابته واما المخطئ فللخبر والاصل في ذلك صحيحة ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر
عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء ورواية ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن محرمين
يرميان صيدا فاصابه احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وقال ابن ادريس لا يجب على المخطئ شيء
الا ان يدل فيجب للدلالة لا للرمي والروايتان المذكورتان حجة عليه بل ولو تعدد الرماة ففي تعدي الحكم الى الجميع وجهان اوجههما لزوم فداء
واحد لجميع من اخطأ والاظهر عدم تعدي هذا الحكم الى المحلين اذا رميا الصيد في الحرم بالنسبة الى القيمة نظرا لما خالف الاصل على موضع النص
الرابع لو اوقد جماعة محرمون نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا بذلك الاصطياد والا فداء واحد والاصل في
ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ابي ولاد قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها
لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع
بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع
فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم ومورد الرواية مطلق وان ذلك منهم بعد الاحرام
وقبل دخول الحرم والمحقق في المعتبر عبر بالصيد ظاهره انه اعم من الطائر وغيره ولا بأس به لقوله ع ليقع فيها الصيد والحق جمع من الاصحاب
بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في الحرم قال في ك وهو جيد مع القصد بذلك الى الاصطياد
اما بدونه فمشكل لانتفاء النص فيه وهو جيد وقيل ولو اختلفوا في القصد بان قصد بعض دون بعض اختص كل بحكمه فيجب على كل من القاصدين
فداء وعلى جملة غير القاصدين فداء واحد بل ولو كان غير القاصد واحدا فاشكال نشأ من مساواته للقاصد مع انه اخف منه حكما واحتمل
الشهيد في الدروس مع اختلافهم في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع عدم قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد
شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة قال في المدارك وهو حسن وجميع هذه التفريعات لا تخلو من الاشكال. الخامس لا خلاف
بين الاصحاب في ان من دل على صيد فقتل فانه يضمنه وعلى ذلك يدل جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل
من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده وفي الكافي ويب في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل فقتل
فعليه الفداء ورواه الشيخ في موضع من يب بغير لفظ قتل وظاهر الخبرين المذكورين ان الضمان انما يترتب على الدلالة اذا حصل الاتلاف وهو
الذي صرح به جمهور الاصحاب ونقل عن ابن البراج اطلاق الحكم قال في المنتهى وقال ابن البراج من دل على صيد فعليه الفداء ولم يقيده بالقتل فان
قصد الاطلاق فهو ممنوع لنا انه مع عدم القتل لم يحصل على الصيد جناية مباشرة ولا تسبيبا فلا ضمان احتج بما رواه منصور بن حازم عن الصادق ع
ثم ساق الرواية بهذه الكيفية فان دل فعليه الفداء والجواب الرواية محمولة على ما قيدناه انتهى اقول لا حاجة الى التقييد فان الرواية كما
في الكافي ويب كما عرفت مشتملة على القتل وسقوطها من هذه الرواية المذكورة انما حصل من قلم الشيخ ره كما لا يخفى على من احاط خبرا بما وقع
له في يب من السهو في المتون والاسانيد مما يضيق عن نشره نطاق البيان وقد قطع الاصحاب ايضا بتعلق الضمان بالمحل في الحرم بالدلالة وبه صرحت
صحيحة الحلبي المذكورة اما المحل في الحل فالظاهر انه لا يلزمه شيء ان كان المدلول محرما او محلا في الحرم صح وان اثم بذلك ونقل عن العلامة
في المنتهى انه احتمل الضمان على هذا التقدير ايضا قال في ك واعلم ان صور المسألة ترتقي الى اثنتين وثلثين صورة لان الدال والمدلول اما ان
يكونا محلين او محرمين او بالتفريق وعلى كل تقدير فاما ان يكونا في الحل او في الحرم او بالتفريق فهذه ست عشرة صورة وعلى كل تقدير
فاما ان يكون الصيد في الحرم او في الحل واحكامها تعلم مما ذكرناه انتهى. السادس لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه
فهلك او عاب ضمنه ولم اقف لهم في هذا الحكم على مستند ولعل مستنده انما هو الاجماع كما يفهم من المنتهى على ما نقله عنه المحقق الاردبيلي

في ح د ج قال وانا دليل ضمان المخلص كفارته لعله الاجماع المفهوم من المنتهى حيث نقل الخلاف الا عن العامة قال العلامة في المنتهى لو خلص صيدا من سبع او شبكة او اخذه ليخلصه من رجل خيطا ونحوه فتلف بذلك كان عليه الضمان الى ان قال لنا عموم الادلة الواردة بوجوب الجزاء ثم قال المحقق المذكور الاجماع غير ظاهر والعموم لا نظهر الا انه الاصل دليل قوي والظاهر ان فعله احسانا مشروع ولا سبيل على المحسنين انتهى وهو نحو ذلك صرح في الكفاية على منوالهم شيخ السيد السند في ك فقال بعد نقل عبارة المنتهى الدالة على الضمان هذا الحكم مشكل على اطلاقه وينبغي القطع بعدم الضمان مع انتفاء التعدي والتفريط لان تخليصه على هذا الوجه مباح بل احسان محض وما على المحسنين من سبيل ومثله ما لو خلص الصيد من فم هرة او سبع او شق جلدا او اخذه ليداويه ويتعهده فمات في يده انتهى وظاهر العلامة في التذكرة التوقف في ذلك واستشكاله في القواعد ايضا ويمكن في وجه الاشكال ان منشاءه من تعارض العموم الدال على ان من اثبت يده على صيد فمات ضمنه من قوله عز وجل ما على المحسنين من سبيل ولا يعارض بعموم الضمان باثبات اليد على الصيد لان الترجيح للاول بالاصل وباذن الشارع بهذا الفعل انتهى وبالجملة فالظاهر العدم حتى يقوم الدليل الصحيح الصريح الشامل بخلافه لو ان المغري كلبه بصيد فقتله ضمن لانه تسبيب اتلاف واستحسنه في ك ولو اغرى به فاتى من غيرهما بتر صيدا وانفق خروج الصيد ففي الضمان عدمه تردد ينشأ من عدم قصد الصيد ومن حصول التلف بسببه وعدم تاثير الجهل له في ذلك لان الصيد يضمن مع الجهل السابع لو امسك المحرم صيدا له طفل فمات الطفل ضمن لانه سبب في الاتلاف وهو اقوى من الدلالة المقتضية للضمان للنص الصحيح المتقدم واما الصيد الممسك فان تلف بالامساك ايضا ضمنه والا فلا وكذا يضمن الطفل المحل لو كان الامساك في الحرم فلو كان في الحل والطفل في الحرم اما الام لو ماتت فلا لانه ليس محرما ولا جانيا في الحرم ولو انعكس الفرض بان امسك الام محلا في الحرم والطفل في الحل ففي ضمان الطفل اشكال ينشأ من كونه في الحل فلا يكون مضمونا ومن كون الاتلاف بسببه صدر في الحرم كما ورد في الترس في الحرم لصيد في الحرم المحل من ان الاثر جاءت من قبل الحرم وقوى شيخنا الشهيد الثاني الثامن قالوا اذا رمى المحرم صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا كان مقابره فداء الجميع اما ضمان الصيد المرمي فواضح واما ضمان الاخرين فلمكان التسبيب كما تقدم ولا فرق في ذلك بين المحرم في الحل والمحل في الحرم ومن جمع الوصفين فيلحق كل واحد ما يلزمه شرعا العاشر قالوا الثاني يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها واطلاق ضمان السائق والراكب حال الوقوف ما تجنيه الدابة بيديها او رجليها او راسها ومقتضى تخصيص ضمان الراكب اذا كان سائرا لما تجنيه بيديها يقتضي عدم ضمان ما تجنيه برأسها او رجليها والحق العلامة هنا الراس باليدين واقتصر على سقوط ضمان جناية الرجلين خاصة واستدل عليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الرجل جبار يعني هدر قال في المدارك ولم اقف في هذا التفصيل على رواية من طرق الاصحاب الا ان حكمها في مطلق الجناية كذلك انتهى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار مما يتعلق بهذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عم ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وهي كما ترى مطلقة في ضمان ما تطأه الدابة من غير فرق بين اليدين والرجلين ولا حال الوقوف والسير وذكر العلامة في المنتهى ان الدابة لو انفلتت واتلفت صيدا لم يضمنه لانتفاء اليد الحال هذه ولقول النبي ص العجماء جبار واحتمل في ك قويا عدم الضمان اذا اتلفت شيئا وهي سائرة للترجيح او الاستصحاب للاصل وانتفاء اليد وعدم العموم في الخبر بل المتقدم مع ورود تقييده في الخبر نظرا الى عموم الروايتين السابقتين بحسب ظاهر اللفظ وشمولهما للدابة التي ركب عليها اقول لا يخفى ضعف الوجه الاول عن وجهي الترجيح وموثق الروايتين ضمان المحرم اما المحل في الحرم فلم اقف على ما يدل على حكمه الا ان الاصحاب قاطعون بانه انما يضمن المحرم يضمنه المحل في الحرم ضمنا هو الجزاء عند الاجماع البحث الرابع في صيد الحرم وفيه مسائل الاولى قد صرح الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بانه يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل والظاهر انه المجمع عليه بينهم كما حكاه في المنتهى ويدل عليه جملة من الروايات ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم وقد تقدم في المسألة السادسة من البحث الاول من الاخبار ما دل على ذلك ويجوز للمحل في الحرم قتل الفهد والبراغيث والبق والقمل اجماعا على ما نقله في ك ويدل عليه ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وما رواه في الفقيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عم ~~قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وما رواه في الخبر~~ قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع يرميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله وما رواه الكليني عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا باس بقتل البرغوث والقملة

والبقرة في الحرم وج ٢ فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه قيمته و ان كان قاتل المحرم الاّ ان البحث هنا مخصوص بالنسبة الى هو القيمة وقد تقدم في جملة من الاخبار ان الجناية من حيث الاحرام خاصة موجبة للجزاء والفدية كل بحسبه كما تقدم في نوع من الكفارة بدل على الخصوص ومالا بدل له على الخصوص من البحث الثاني والجناية من حيث الحرم موجبة للقيمة ومتى اجتمع السببان اجتمع الامران المرتبان على كل منهما ومن الاخبار الواردة في المقام حسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحل كان عليك فداء واحد وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتلها يعني الحمامة في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه والاخبار بذلك كثيرة جدا وقد تقدم منها نبذ في الابحاث المتقدمة وحكى العلامة في المختلف عن الشيخ قولا بان من ذبح الصيد في الحرم وهو محل كان عليه دم وهو شاذ مردود بالاخبار ولو اشترك في قتل الصيد في الحرم جماعة من المحلين قيل على كل واحد منهم قيمة الصيد وتردد فيه المحقق وذكر في المدارك ان منشأ التردد من ان المقتول واحدة فيجب له فداء واحد على الجميع ومن اصالة البراءة من الزائد خرج منها قتل الجماعة المحرمين للصيد فيبقى معمولا بها فيما عداها ومن اشتراك المحلين والمحرمين في العلة وهي الاقدام على قتل الصيد خصوصا اذا كان فعل كل واحد متلفا وهذا هو الاقوى انتهى واعترضه سبطه السيد السند في شرح النافع بانه لا يخفى ضعف الوجه الثاني وبه يظهر التردد فانه لا يخرج عن القياس وهو جيد ثم نقل عن الشيخ رحمه الله تعالى انه قوى لزوم الجميع جزاء واحدا للاصالة البراءة من الزائد ثم قال وهو متجه انتهى وهو كذلك

الثانية اختلف الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في حكم رمي الصيد في الحل وهو يؤم الحرم فقيل بالتحريم ذهب اليه الشيخ وجمع من الاصحاب وقيل بالكراهة واختاره ابن ادريس واكثر المتأخرين والاول هو الاقرب والذي وقفت عليه من الاخبار فيما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء فقال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه ونحوه روى في التهذيب باختلاف ما في الالفاظ ورواه في الكافي في الصحيح قال سألت ابا الحسن عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء اقول وبهذه الرواية اخذ من ذهب الى الجواز على كراهية ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه وما رواه في الكافي في الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة والمشهور بين المتأخرين كما عرفت هو الجمع بين هذه الاخبار بالكراهة سيما مع تصريح مرسلة ابن ابي عمير بذلك وفيه اولا ما عرفت في غير موضع مما تقدم ان لا مستند لهذا الجمع وان اشتهر العمل عليه بينهم للوجوه المتقدمة وثانيا ان استعمال الكراهة في الاخبار بمعنى التحريم اكثر كثير ولهذا استدل الشيخ بهذه الرواية مع رواية علي بن عقبة على التحريم والذي يقرب عندي في الجمع بينها احد وجهين اما حمل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على ان الصيد حال رميه لا يؤم الحرم واما رواية الكافي فهي مطلقة قابلة للحمل على ما ذكرناه واما رواية الصدوق فبان يحمل قوله وهو يؤم الحرم حال الاّ ويحمل وبه يجمع بينها وبين رواية عقبة بن خالد الصريحة في كون الصيد متوجها نحو الحرم واما حمل صحيحة عبد الرحمن على التقية فان العلامة في المنتهى والتذكرة قد نقل عن بعض الجمهور انه لو رمى صيدا في الحل فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه فانه يحل اكله ولا جزاء فيه لان الذكاة حصلت في الحل فاشبه ما اذا جرح صيدا وهو محل ثم احرم فمات الصيد بعد احرامه ثم رده والشيخ قد اجاب عن رواية عبد الرحمن بن الحجاج بالحمل على نفي الاثم والعقاب وبعده ظاهر لان روايتي الصدوق والكليني مصرحتان بانه ليس عليه جزاء وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال ثم انه مما يتفرع على القولين المذكورين ضمانه فتكون لو مات في الحرم وعدمه فان قلنا بجواز الرمي كما هو مدلول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فلا

ضمان

الى الحل والمراد بالفداء بالنسبة

ضمان كما صرحا به وان قلنا بالتحريم كما هو مدلول رواية عقبة بن خالد وجب الفداء كما صرح به ايضا والمشهور انه محرم لحمه وبه
صرح الشيخ وغيره وذكر الشهيد الثاني انه مبني على القولين وان الظاهر بناؤه على تقدير القول بالجواز وظاهر الصحيحين المذكورين حل الصيد
المذكور كما هو قضية التنظير بالشيء المنصوب الى جانب الحرم وعلى هذا فتكون حسنة مسمع من حيث التصريح فيها بكون لحم الصيد المذكور حراما

مثل الميتة مؤيدة للقول بالتحريم الثالث اختلف الاصحاب في حكم الاصطياد بين البريد والحرم يعني الاصطياد بين منتهى البريد وطرف الحرم
المشهور الاباحة للاصل ولان المانع من الاصطياد اما الحرم او الاحرام وهو هنا مفقودان فتثبت الاباحة وقال الشيخ المفيد في المقنعة وكل من
قتل صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء وهو ظاهر في القول بالتحريم واستدل له الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت
قرنه تصدقت بصدقة واجاب عنها المتأخرون بالحمل على الاستحباب فان تأويلها مع عدم المعارض مشكل ومجرد ما ادعوه من ان المانع من
الاصطياد اما الحرم او الاحرام لا ينافي زيادة فرد آخر اذا دل عليه الدليل مع انه لم يكن في شيء من تلك الاخبار الدالة ما يدل على الحصر
حتى يكون منافيا لهذا الخبر ومثل هذه الرواية ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وذكر انه اذا كنت
حلالا وقتلت صيدا ما بين البريد والحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة واما صحيحتا عبد
الرحمن بن الحجاج المتقدمتان فهما وان دلتا على الجواز كما تقدم الا ان الاظهر فيهما هو الحمل على التقية كما قدمنا ذكره لمعارضتهما بالروايتين
المتقدمتين مع ما في الروايتين الرابع لو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم حرم اخراجه لانه صار بدخوله من صيد الحرم ويدل عليه عموم
ما دل على تحريم صيد الحرم من الاخبار المستفيضة المتقدم كثير منها وخصوص ما رواه الشيخ عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فجره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم

والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة الخامس قالوا ويضمن لو كان في الحل فرمى صيدا في الحرم فقتله واستدلوا على ذلك بعد الاجماع
المدعى في المسألة بصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع وفيها وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم و
انت خبير بانها لا دلالة لها بوجه اذ غاية ما تدل عليه هو تحريم رميه لا وجوب الضمان في احدهما عن الآخر والاخبار الدالة على التحريم كثيرة
قد تقدم كثير منها في البحث الاول والكلام انما هو في وجوب الفداء قالوا وفي معنى ارسال السهم ارسال الكلب ونحوه لكن يشترط في ضمان مقتول الكلب
نحو ان يكون مرسلا اليه فلو ارسل الى صيد في الحل فدخل الحرم الكلب بنفسه الى الحرم فقتل صيدا غيره فلا ضمان كما لو استرسل من نفسه
من غير ارسال صاحبه ولو ارسله على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فقد استقرب العلامة في المنتهى الضمان لانه قتل
صيدا حرميا بارسال كلبه عليه فكان عليه ضمانه ويحتمل العدم للاصل وعدم ثبوت كلية الكبرى وكذا يضمن لو كان في الحرم فرمى صيدا في
الحل فقتله ويدل عليه مضافا الى الاتفاق ايضا على الحكم المذكور ما رواه الشيخ في الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل حل في الحرم رمى
صيدا خارجا من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت من قبل الحرم قالوا ولو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم فاصاب منه
ما هو في الحل او الحرم فقتله فانه يضمنه علله في المنتهى بتغليب جانب الحرم قال في المدارك وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة دلالة عليه باول
وقد عرفت ان صحيحة ابن سنان لا دلالة فيها على الضمان بوجه وانما دلت على تحريم ان يهاج او يؤذى وتحريم القتل لا يستلزم الضمان كما لا يخفى
وكذا يضمن لو قتل الصيد وهو على فرع شجرة في الحل واصل الشجرة في الحرم لما رواه الشيخ في السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن
شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ويشهد لهذه الرواية
وان لم تدل صريحا على اصل المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في
الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها ورواه الكليني والصدوق
في الصحيح نحوا منه ويمكن ان يستنبط من هذه الرواية صحة ما ذكره العلامة في مسألة الصيد الذي بعضه في الحل وبعضه في الحرم من حكمه

بالضمان تغليبا لجانب الحرم السادس من ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله فلو اخره فتلف وجب عليه فداؤه وكذا لو اخرجه منه فتلف
وقد تقدم من الاخبار ما يدل على ذلك ومنها صحيحة بكير بن اعين قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في
الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة وما رواه

الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال وما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سألت ابا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وما رواه الصدوق في الصحيح في الفقيه عن حفص بن البختري فيمن اصاب صيدا في الحرم ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحه خلى عنه وما رواه في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولو كان الطائر مقصوصا وجب حفظه واطعامه حتى يكمل ثم يرسله ويدل على ذلك ما تقدم هنا من صحيحة حفص وصحيحة معاوية بن عمار وما رواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها واحسن اليها واعلفها فاذا استوى ريشها فخل سبيلها وما رواه في الكافي عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيها ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته. امج موضع بين مكة والمدينة وما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله تعالى مراقدهم عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طائرا فقصصناه وادخلناه به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله ويستفاد من هذه الاخبار وجوب اطعامه وحفظه على من هو في يده حتى يكمل ريشه فلو ارسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه والاقرب الاكتفاء بايداعه عند من يعتمد عليه كما يدل عليه قوله في رواية مثنى امرأة لا بأس بها وفي رواية كرب رجلا مسلما او امرأة مسلمة. السابعة هل يجوز للمحل صيد حمام الحرم في الحل قولان للشيخ والاظهر العدم لصحيحة علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم. الثامنة قد صرح الاصحاب من غير تعرف خلاف بان من اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه واطلاق كلامهم شامل لما لو كان الصيد اصله من الحرم او ادخل اليه من خارجه وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار منها ما تقدم من رواية زرارة في الطير الذي خرج به من مكة الى الكوفة ان يرده الى مكة وقد روى هذا الخبر ايضا الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن زرارة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وروى مرسلا عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه ومورد هذه الاخبار انما هو الطير في بعض والحمام في آخر الا ان الاصحاب قد اطلقوا بتساوي انواع الصيد في هذا الحكم. التاسعة من نتف ريشة من حمام الحرم تصدق باليد الجانية وهو مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه العلامة في المنتهى بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين باليد التي نتف بها لانه قد اوجعه ومورد الرواية نتف الريشة الواحدة فلو نتف اكثر احتمل الارش كغيره من الجنايات وتعدد الفدية بتعدده واستوجه العلامة في المنتهى تكرر الفدية ان كان النتف متفرقا والارش ان كان دفعة وقيل انه يشكل الارش حيث لا يوجب ذلك نقصا اصلا الا ان هذه الرواية قد رواها في الكافي وكذا في الفقيه بنتف حمامة من حمام الحرم والخبر لفظ ريشة والظاهر تقديمهما على الشيخ في ضبط الاخبار لما اسلفناه في غير موضع من الاشارة اليه مما وقع منه رحمه الله في اخبار التهذيب من التحريف والتغيير في المتون والاسانيد وح فمفهوم الاشكال لانه بناء على نتف الريشة فما فوقها يقع الكلام في انه لو نتف غير الحمامة او غير الريش اشكال وقيل هنا يجب الارش وهو محتمل اذا اقتضى ذلك نقص القيمة قالوا ولو احدث بنتف الريشة او نحو عيبا في الحمام ضمن ارشه مع الصدقة ولا يجب تسليم الارش باليد الجانية ولا تسقط الفدية بنبات الريش. العاشرة لا خلاف بين الاصحاب في انه لو ذبح المحل صيدا في الحرم كان ميتة واما لو ذبحه في الحل وادخله الحرم فلا خلاف ايضا في حله للمحل وتحريمه على المحرم ويدل على الحكم الاول صحيحة شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وما رواه ايضا في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال ادفنها وافد لكل طير منها وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم ادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخل الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه و

قال لا تشتر في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به ويدل على الحكم الثاني صحيحة الحلبي المذكورة ثم في صحيحة اخرى
لمثله بزيادة قوله فلا باس به للحلال وفيه اشارة الى الحكم الثالث وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله الصيد
يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل قال نعم لا باس به واما الحكم الثالث فالدليل عليه ظاهر مكشوف مما تقدم من الاخبار في اثناء
المباحث المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله قال اجتنب صيد البر كله ولا تاكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه
فيصيده غيرك ومما يدل على الاحكام الثلثة صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم واذا ادخل مكة
اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا تاكله لانه ذبح بعد ان دخل مامنه البحث الخامس في اللواحق وفيه مسائل
الاولى قد صرح الاصحاب بان كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد والمحل في الحرم فانه يجتمع على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة
فلا يتضاعف وقد قدمنا تحقيق البحث في هذه المسألة مستوفى في مسألة كفارة الحمام في البحث الثاني الثالث منه ايضا انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان
الله تعالى عليهم في تكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فاذا اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانيا متعمدا فهو ممن
ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة وانما الخلاف فيما لو تكرر عمدا فالمشهور ما ذهب جمع منهم الشيخ في ط والخلاف وابن الجنيد وابن ادريس الى
التكرار قال ابن ادريس وهو ظاهر المرتضى ونقل في المختلف عن ابي الصلاح انه قال تكرر القتل يوجب تكرر الكفارة واطلق عن الشيخ علي بن بابويه
انه قال وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او محرم او اتيته في الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداءه وان تعمدته كان عليك فداءه واثمه وذهب ابن بابويه والشيخ
في النهاية والتهذيب وابن البراج الى العدم وهو الاظهر لظاهر قوله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه والتقريب فيها انه عز وجل جعل جزاء العود
الانتقام بعد ان جعل جزاء الابتداء الكفارة ومقتضى المقابلة اختصاص كل من الامرين بموضعه ومن الاخبار ما تقدم في مرسلة ابن ابي عمير
وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل
صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله تعالى منه والنقمة في الاخرة وفي الصحيح والحسن عن الحلبي في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت
فان اصاب اخر قال اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه ثم قال في الكافي قال ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه اذا اصاب المحرم ثم نقل مضمون الرواية المتقدمة وما رواه الشيخ عن حفص الاعور عن ابي عبد الله قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل
اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد احتج الاولون
بعموم الاية فان قوله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يتناول المبتدي والعائد وبما رواه الكليني عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله محرم
اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة والجواب عن الاية ظاهر مما سبق فان لفظ العود انما يتحقق بفعل الشيء
ثانيا بعد فعله اولا وح فلا يمكن ان يحمل صدر الاية على ما يشمل العود عن الخبرين بالحمل على غير المتعمد والتحقيق ان جملة روايات المسألة ما
عدا مرسلة ابن ابي عمير مطلقة فمنها ما دل على عدم التكرار مطلقا متعمدا كان او ساهيا كصحيحتي الحلبي المتقدمتين ومنها ما دل
على التكرار مطلقا كصحيحتي معاوية بن عمار المذكورتين الا انه لا قائل بالاطلاق الاول ومرسلة ابن ابي عمير قد دلت على تقييد كل من
الاطلاقين باخر فيصير جمع بين اخبار المسألة وفي حديث الجواد مع المامون المنقول في جملة من الاصول منها تفسير الثقة الجليل علي
بن ابراهيم قوله كلما اتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه الا الصيد فان عليه الفداء بجهالة كان او بعلم بخطاء كان او بعمد الى ان قال و
ان كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله تعالى منه ليس عليه كفارة والنقمة في الاخرة وهو صريح في رد القول الاخر واما ما طعن به العلامة
في المخ في صحيحة الحلبي من انها مشتركة الظاهر وان منسوب المحرم حرام مطلقا واما ما ذهب اليه الصدوق ومن تبعه من ان مذبوح المحرم في
غير الحرم لا يحرم على المحل فلا وجه لهذا الطعن وقد تقدم تحقيق المسألة مستوفى وهذا الطعن منه حيث انه اختار القول الاول الا ان ظاهر
اخر كلامه الرجوع عنه واما ما نقله في المخ عن الشيخ علي بن بابويه فهو عين ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال وكل شيء اتيته في الحرم
بجهالة وانت محل او محرم او اتيته في الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداءه فان تعمدته كان عليك فداءه واثمه
وان علمت ولم تعلم فعليك فداؤه انتهى الثالثة لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في ان الصيد يضمن بقتله عمدا و
سهوا وخطاء فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل اخر كان عليه فداءان ولو رمى غرضا فاصاب صيدا كان عليه فداء وعلى ذلك تدل

جملة من الأخبار منها ما رواه ثقة الإسلام نور الله تعالى مرقده في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الصيد
وأنت حرام وإن كان أصابه محل وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلا الصيد فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد وفي الصحيح عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فإن أصابه خطأ قال وأي
شيء عندك الخطأ قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فإنه أخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو
محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت فداك ألست قلت إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا سواء فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ
قال إنه أثم ولعب بدينه وفي الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت
محرم جاهلا به إذا كنت محرما في حجك أو عمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء بجهالة كان أو عمد وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري
في قرب الإسناد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعمد في الصيد والجاهل والخاطئ سواء
فيه قال لا فقلت له الجاهل عليه شيء فقال نعم فقلت له جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة قال بالإثم وهو لاعب
بدينه ونقل في كشف اللثام هنا عن السيد المرتضى في الانتصار الفرق بين العمد وغيره بتعدد الجزاء على العامد دون غيره قال في الكتاب المذكور ومما
انفردت به الإمامية القول بأن المحرم إذا قتل صيدا متعمدا كان عليه جزاءان وإن كان قتله خطأ أو جهلا فعليه جزاء واحد ثم نقل عنه الا
حتجاج على ذلك بالإجماع والاحتياط أقول وضعفه أظهر من أن يحتاج إلى مزيد بيان والله العالم الرابعة لو اشترى محل لمحرم بيض
نعام فأكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل لكل بيضة درهم والأصل في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبيدة قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فما على الذي أكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة
درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وتحقيق الكلام في هذا الخبر يقع في مواضع الأول ظاهر إطلاق الخبر المذكور يقتضي عدم الفرق في
لزوم الدرهم للمحل بين أن يكون في الحل أو الحرم مع أنه من القواعد المقررة عدم ضمان المحل في غير الحرم ما يحرم على المحرم وإن أعانه بل و
إن شاركه في الصيد ومن القواعد المقررة أيضا لزوم القيمة له لو كان في الحرم وظاهر هذا الخبر لا ينطبق على شيء منهما فلا بد من
القول بتخصيصه بمورده وأما ما ذكره في كشف اللثام من الجواب عن لزوم الدرهم في الحل بأنه لا استبعاد في ترتب الكفارة بذلك على
المحل في الحل لأن المساعدة على المعصية لما كانت معصية لم يمتنع أن يترتب عليها الكفارة بالنص الصحيح وإن لم يجب عليه الكفارة مع
مشاركته المحرم في قتل الصيد ففيه أن مشاركته له في قتل الصيد إنما
مساعدة له على قتله فتكون معصية فينبغي أن تثبت فيه الكفارة لو كان منشؤها المساعدة كما زعم على أن ما ذكره من تحريم المساعدة
على الإطلاق ممنوع فإنه لو دل على الصيد وهو محل في الحل فقد ساعده على المعصية مع أنه لا شيء عليه كما صرحوا به الثاني إطلاق النص
يقتضي عدم الفرق في وجوب الشاة للمحرم بالأكل بين أن يكون أكله في الحل أو الحرم وهو أيضا مخالف لما تقدم من التضاعف على
المحرم في الحرم ووجوب الجزاء والقيمة معا وقوى شيخنا الشهيد الثاني التضاعف على المحرم في الحرم وخص الرواية بالمحرم في الحل واستحسنه
سبطه في المدارك ولا ريب أنه الأحوط الثالث قد تقدم في مسألة بيض النعام كما تقدم أن المشهور أن في كسره مع عدم تحرك الفرخ الإرسال
عليه دلت جملة من الأخبار المتقدمة هذا مع عدم أكله وهذه الرواية قد تضمنت الكسر والأكل مع أن الواجب عليه شاة لا غير ومن ثم
قيده بعضهم بأن لا يكسره المحرم بل يشتريه له المحل مطبوخا ومكسورا أو يطبخه ويكسره هو دون المحرم فعلى هذا لا يبقى عليه إلا
كفارة الأكل وهي الشاة وعلى هذا لو كسره المحرم وأكله وجب عليه الإرسال للكسر والشاة للأكل الرابع لو كان المشتري للمحرم محرما
مثله احتمل وجوب الدرهم خاصة لأن الجناية على المحل يقتضي الجناية على المحرم بطريق أولى والزائد منفي بالأصل ويحتمل وجوب
الشاة لمشاركته للمحرم كما لو باشر أحدهما القتل ودل الآخر والظاهر رجحان الاحتمال الثاني فإنه أنسب بالقواعد المتقدمة ولو
اشتراه المحرم لنفسه فكسره وأكله وجب عليه فداء الكسر والأكل ولو اشتراه مكسورا فأكله
وجب عليه فداء الأكل لكن هل يكون هنا فداء الدرهم نظرا إلى الشراء أو الشاة نظرا إلى الأكل والإرسال لوجوبه بدون
الشراء احتمالات الخامس لو ملكه المحل بغير شراء وبذله للمحرم فأكله ففي وجوب الدرهم على المحل وعدمه وجهان يلتفتان إلى عدم التنصيص
على ذلك المخرج في هذه الصورة وعموم الخبر وإلحاق التسبيب بإعانة المحرم ولا أثر لخصوصية سبب تملك العين واستظهر أولهما في كشف اللثام
ثانيهما ابن فهد في المهذب لو اضطر المحرم إلى أكل الصيد أكله وفداه بلا خلاف وإنما الخلاف فيما إذا كان عنده ميتة فهل يأكل

الصيد او المبيع او يعزّب بين امكان الفداء لو اكل من الصيد عليها اقوال قد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسألة الحادية عشر من
البحث الاول آنفا وصرح جملة من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم منهم المحقق في يع وفع ومن في يحرر كثيرا بانه اذا كان الصيد مملوكا
فداه لصاحبه وقد اورد على هذا الكلام بحسب ظاهره عدة اشكالات منشأها ان لفظ الفداء المتبادر عندهم هو ما يلزم المحرم بسبب الجناية
على الصيد من مال او صوم او ارسال وهو شامل لما زاد عن قيمة الصيد المملوك ونقص عما لو كانت الجناية بغير موجبة لضمان الاموال كالدلالة
على الصيد فمقتضى جعل الفداء للمالك انه لا يجب شيء سوى ما يصرف للمالك وهو باطل البتة والاشكالات المتفرعة على ما ذكرنا منها ان
الواجب في المتلفات من الاموال القيمة وهو انما يعتبر بالاثمان التي هي الدراهم والدنانير فايجاب غيرها كالبدنة في النعامة للمالك خروج عن
الواجب ومنها انه لو عجز عن الفداء يجب عليه الصوم على ما سبق وايجابه خاصة يقتضي ضياع حق المالك وايجاب القيمة معه خروج عن اطلاق
كون الفداء للمالك وعدم ايجاب الصوم اصلا بعد ما ثبت من الخروج عن نص الكتاب العزيز ومنها ان الفداء لو كان انقص من القيمة
فايجابه خاصة يقتضي تضييع بعض حق المالك وايجاب شيء آخر يقتضي الخروج عن اطلاق استحقاق المالك الفداء وعدم ايجاب شيء واضح
البطلان لان فيه تضييعا للمال المحترم بغير سبب ظاهر ولانه اذا وجبت القيمة المستوفية في حال عدم الاحرام والخروج عن الحرم فالمناسب
التغليظ معهما او مع احدهما فلا اقل من المساواة ومنها لو كان التلف سببا ووجب الارسال وقلنا ان الفداء للمالك لم يجب شيء يلزم ضياع
حق المالك وهو باطل وان اوجبنا القيمة لزم الخروج عن النصوص الصحيحة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب ومنها انه لو اشترك في قتله
جماعة فقد تقدم انه يلزم في مثله الفداء على كل واحد منهم واجتماع الجميع للمالك خروج عن قاعدة ضمان الاموال ومنها انه قد تقدم ان
المباشر اذا اجتمع مع السبب كالذابح مع الدال ضمن كل واحد منهما فداء واجتماعهما للمالك خروج عن القاعدة واعطاؤه زيادة عما يجب له
الى غير ذلك من الاشكالات اللازمة من اطلاق كون الفداء في المملوك للمالك اقول ومن اظهر ما يرد على هذا الاطلاق ويبطله بالاتفاق صريح
القرآن العزيز في الفداء من الانعام انه هديا بالغ الكعبة اعم من ان يكون مملوكا وغيره فكيف يكون للمالك والصيام او الاطعام للمساكين في
بعض المراتب والتي تعلق هذا بالمالك ونحو ذلك مما تقدم وبالجملة فان الظاهر ان مراد من عبر بذلك انما هو القيمة لانه يطلق عليها الفداء
كما تقدم وان تجوزوا في التعبير ولم يضيفوا اليها الجزاء الذي لله سبحانه وتعالى الا ان ظاهر كلام جملة ممن شرح كلامهم ينافي ما ذكرناه من
الاعتذار وكيف كان فالظاهر ما ذكره جملة من الاصحاب منهم الشيخ في ط والعلامة في جملة من كتبه ومن تأخر عنه من ان الفداء في المملوك لله
تعالى كغيره ويجب على المتلف بالنسبة الى المملوك القيمة لمالكه اذا كان مضمونا مع اليد او عملا بالدليلين الدال احدهما على لزوم الفداء للصيد
والثاني على ضمان المتلف بالمثل او القيمة كما في سائر الاموال لكنه يتعلق بالمتلف الضمان ككون يده يد ما غير لزوم الفداء لا غير ولكن لو وجب
الفداء بالدلالة خاصة وظاهر العلامة في المنتهى ان هذا الحكم موضع وفاق بين الاصحاب فانه قال اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه
الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك والمزني لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك لنا قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو يتناول صورة النزاع كما يتناول صورة الاتفاق ومنه يظهر ما قدمنا ذكره من انه ليس مرادهم من تلك العبارة
ظاهرها التي ترد عليه الاشكالات المتقدمة فانه قد صرح ممن صرح بذلك في مختصره كالارشاد وغيره الشامل لو لم يكن الصيد مملوكا تصدق
بالفداء باتفاق الاصحاب واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في الفداء بين ان يكون حيوانا كالبدنة والبقرة والشاة او غيره كالقيمة او كف
من طعام ويدل على وجوب الصدقة بالجميع مضافا الى ان ذلك هو المتبادر من ايجاب الجزاء الاخبار الكثيرة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا اصاب المحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصابه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وحسنة
الحلبي عن الصادق عليه السلام ومنها ان قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به الى غير ذلك من الاخبار
المتقدمة وصرح العلامة وغيره بان مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم ومقتضى الآية والاخبار المتقدمة اختصاص الاطعام بالمساكين الا
ان ظاهرهم ارادة الفقراء من هذا الاطلاق بناء على الترادف بين اللفظين وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في كتاب الزكوة **الثامنة**
صرح المحقق في الشرايع بان كلما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا قال في ك هذا مذهب الاصحاب
لا اعلم فيه مخالفا اقول العجب منه قدس سره في دعوى اتفاق الاصحاب على ذلك مع وجود الخلاف في كتاب لف نعم ما ذكره هو المشهور كما
ذكره في لف حيث نقل عن الشيخ في ط والنهاية والشيخ المفيد في المقنعة ان من وجب عليه جزاء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا
نحر ما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة قال وكذا قال السيد المرتضى ره وسلار وابو جعفر بن بابويه وزاد الشيخ رحمه الله



وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز ان ينحره بمنى ثم قال وقال علي بن بابويه وكلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك
ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى اذا وجب عليك في متعة وما اتيته
مما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى وقال ابو الصلاح محل فداء ما اتاه في احرام المتعة او العمرة المبتولة قبالة الكعبة وفي احرام
الحج منى وقال ابن ادريس من وجب عليه جزاء صيد وهو محرم فان كان حاجا او معتمرا عمرة متمتعا بها الى الحج نحر او ذبح ما وجب عليه بمنى
وان كان معتمرا عمرة مبتولة نحر بمكة او ذبح قبالة الكعبة وقال ابن حمزة وما يلزم المحرم من جزاء الصيد بمنى في احرام الحج والعمرة المتمتع بها
من الذبح والنحر والاطعام صنعها بمنى وان لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة انتهى ما ذكره في المختلف ونقل الفاضل الخراساني في الذخيرة
عن ابن البراج ان كل من كان محرما بحج ووجب عليه جزاء صيد اصابه واراد ذبحه او نحره فليذبحه او ينحره بمنى وان كان معتمرا فعل ذلك بمكة
اي موضع شاء والافضل ان يكون فعله لذلك بالحزورة مقابل الكعبة وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفارة صيد فانه يجوز ذبحها او نحرها
بمنى ونقل عنه ايضا عبارة الشيخ علي بن بابويه وزاد فيها على ما قدمنا نقله عن المختلف وان كان عليك دم واجب قلدته او جللته او اشعرته فلا
تنحره الا يوم النحر بمنى هذا ما وقفت عليه من كلام الاصحاب واما الاخبار الواردة في هذا الباب فمنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في
الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه
بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى
حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قال الشيخ في التهذيب قوله عليه السلام فوجب
عليه الفداء اي شراؤه وقوله وان شاء تركه رخصة له في تأخير شراء الفداء الى ان يقدم مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد فان الافضل ان
يفديه من حيث اصابه ثم استدل على ذلك بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه ونقل في شرح الشيخ انه جوز
فداء الصيد حيث اصابه واستحب تاخيره الى مكة لصحيحة معاوية والظاهر انه بنى على ظاهر هذه العبارة مع ان الامر في العبارة انما هو خلاف
ما ذكره حيث انه جعل الافضل ان يفديه من حيث اصابه وان التاخير الى مكة رخصة وكيف كان فانه من هذه الاخبار يعلم مستند القول المشهور
واما ما نقل عن الشيخ علي بن بابويه فهو من كتاب الفقه الرضوي كما عرفت في غير موضع منه يعلم مستنده قال عليه السلام في الكتاب المذكور وكلما
اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تذبح او تنحر ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر وان شئت اخرته الى ايام
التشريق فتنحره بمنى ان وجب ذلك ايضا واذا وجب عليك في متعة وما اتيته مما يجب عليك فيه الجزاء من حج فلا تنحره الا بمنى فان كان عليك
دم واجب قلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره الا في يوم النحر بمنى انتهى وقوله كلما اتيته من الصيد في عمرة اي مفردة او متعة يعني عمرة تمتع و
ظاهره ان التاخير الى منى في الصورة المذكورة مرخص ايضا وقوله واذا وجب عليك في متعة اي حج تمتع وقوله من حج يعني مفرد فان اطلاق الحج
على المفرد والحج على حج الافراد كثير في الاخبار فلا منافاة كما ربما يتوهم وتنقيح البحث في المسألة يتوقف على رسم مسائل الاولى قال المحقق
الاردبيلي قدس سره في شرح الارشاد جواز فداء الصيد في موضع الاصابة وعدم وجوب التاخير الى مكة ومنى كما نقلتم وان كان الافضل ذلك و
المستند في ذلك بما نقلتم نقله عن معاوية بن عمار في الصحيح قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده قال والظاهر انه من الامام عليه السلام
ثم قال ويدل عليه صحيحة ابي عبيدة الحذاء في كفارة قتل النعامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر في موضعه الذي اصاب
منه الصيد قوم جزاؤه الحديث قال ايضا ويمكن فهمها مما في رواية محمد المتفقة عن ابي عبد الله عليه السلام فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه الى ان قال فالذي
يظهر منهم يجوز في مكان الاصابة مطلقا واذا كان في الحج يجوز التاخير الى منى وفي العمرة الى مكة افضل فيمكن حمل قوله تعالى هديا بالغ الكعبة على
الافضلية وان يراد بها ما يعم مكة ومنى بان يكون الحج بمنى والعمرة بمكة وهذا في كفارة الصيد اما غيره فلا يبعد الافضلية في مكان التقديم
الى اخر كلامه زيد في اكرامه اقول ما ذكره قدس سره لا يخلو من الاشكال اما اولا فلانه قد روى ثقة الاسلام في الكافي عن احمد بن محمد و
الظاهر انه ابن ابي نصر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله
عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة وهو قدس سره قد ذكر الرواية وحملها على الافضلية معللا بها بضعف السند وفيه ان ضعف السند مجبور
باتفاق الاصحاب على القول بمضمونها كما عرفت فانه لا مخالف فيه سوى ما يظهر من كلامه هنا وروى الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي جملة من الروايات الارنب قد تقدمت
صدرا ينبغي فهو هدي بالغ الكعبة او هدي لبيت الله الحرام وفي حديث الجواد المتقدم ذكره برواية علي بن ابراهيم في تفسيره وان كان في الحرم فعليه

الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة حقاً واجباً عليه ان ينحره فان كان في حج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة ينحره بمكة الى ان قال في آخر الخبر و
المحرم بالحج ينحر فداءه بمنى حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر بمكة ومورد الخبر من اوله الى آخره فداء الصيد واما ثانياً فان القاعدة المستفادة
من اخبار اهل الذكر عليهم السلام هو ارجاع الاخبار الى القرآن لا القرآن الى الاخبار والاخبار هنا قد اختلفت في هذا الحكم فان الظاهر من الاخبار التي
ذكرناها هو ما ذكروه من جواز الفداء في موضع الاصابة والمفهوم من صحيحة عبد الله بن سنان وروايتي زرارة ومرسلة احمد بن محمد المذكورة
وما بعدها من الروايات هو التأخير الى مكة او منى والترجيح لهذه الاخبار بموافقة ظاهر القرآن فلا بد من ارتكاب التأويل في تلك الاخبار
التي ذكرها او طرحها عملاً بمقتضى القاعدة المنصوصة في مقام اختلاف الاخبار والعرض على القرآن على انه في مسألة البحث ظاهر الاخبار ..
تمسكاً بظاهر القرآن فحمل الاخبار على الاستحباب بالفقير ونحوه الآخر في ميراث الازواج فكيف اختاروا هنا العمل بهذه الاخبار وارجاع الآية
اليها واما ثالثاً فان الظاهر من صحيحة ابي عبيدة المذكورة انما هو انتقال الحكم من البدنة الى القيمة بالدراهم في ذلك الموضع بمعنى انه اذا
وجد البدنة في موضع الاصابة تعلق الحكم بالبدنة وكان الواجب عليه ذبحها بمكة او بمنى وان صدق عليه انه عجز واجد لها انتقل الحكم
الى القيمة لان الواجب فيه البدنة في ذلك الموضع كما فهموه واما صحيحة معاوية بن عمار فهي مع كونها غير مسندة الى الامام عليه السلام فلا تقوم
حجة يمكن حملها على ما حمل الشيخ عليه رواية زرارة من ان الافضل شراء الصيد من موضع الاصابة واما رواية محمد فموردها الصدقة بالثمن
دون الهدي وهو غير خارج عن محل البحث الثانية قال السيد السند في المدارك بعد ذكر صحيحة عبد الله بن سنان وروايتي زرارة وصحيحة معاوية
بن عمار وهذه الروايات كلها كما ترى مختصة بفداء الصيد اما غيره فلم اقف على نص يقتضي تعين ذبحه في هذين الموضعين فلو قيل بجواز
ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً للاصل ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه
فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد الحديث المتقدم ثم قال ولا ريب ان المصير الى ما عليه الاصحاب اولى واحوط انتهى وقد سبقه الى ذلك .
شيخه المحقق الاردبيلي حيث قال في شرح الارشاد على اثر الكلام المتقدم نقله عنه هذا في كفارة الصيد اما غيرها فلا يبعد الافضلية
في مكان النعم للمساعفة في الجبران ولئلا يمنع عنه مانع مثل الموت وغيره ولاحتمال الفورية كما يظهر من كلام البعض ان الكفارات فورية
والله يعلم مما سبق انها غير فورية في الجملة والاصل مؤيد مع عدم ظهور دليل خلافه انتهى والذي وقفت عليه من الاخبار مما لم يصرح فيه بالصيد
او صرح فيه بغيره اخبار عديدة منها مرسلة احمد بن محمد المتقدمة وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل وما رواه في الكافي
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة العمرة اين تكون قال بمكة الا ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها
افضل واحب الي وهذان الخبران حملهما في التهذيب على كفارة غير الصيد لصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وفي الاستبصار جوز ان تكون مكة
افضل في الصيد وان جاز منى ايضاً والظاهر هو حمله الاول وكيف كان فهما دالان باطلاقهما الا على ان محل الكفارة في العمرة كائنة
ما كانت مكة او منى ومنها ما رواه في الكافي عن اسحاق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزمه منه
دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال وقلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه
الدم فلا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء اقول ويخرج بالجيم ثم الراء ثم الحاء المهملة بمعنى يكسب
ونحوه روى الشيخ عن اسحاق ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام .
قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وجعله في الفسطاط ايضاً وزاد ونحن اذا
اردنا ذلك ظللنا وفدينا وما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس قال
ارى ان يفديه بشاة يذبحها بمنى وفي الصحيح عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة
قال ورأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وجملة من الاخبار مطلقة والظاهر في وجه الجمع بينها هو ما دلت عليه مرسلة
احمد بن محمد من انه ينحر حيث شاء الا ان الافضل ان يكون بمكة او منى على التفصيل الذي ذكره الاصحاب الثالثة الظاهر من كلام
ابن ادريس وابن حمزة المتقدم بين الحاق عمرة التمتع بحجه في الذبح بمنى ولم نقف لهما على دليل في ذلك وظاهر الخبرين الاولين الذين هما
المستند في هذا الحكم انما هو التفصيل بين الحج والعمرة فما كان ما جناه في الحج فمحله منى وان كان في العمرة فهو مكة فعن الظاهر ان
المراد بالعمرة ما هو اعم من العمرة المبتولة والمتمتع بها الى الحج لانها لا تدخل في لفظ الحج والا لسقط حكمها من البين بالجملة فالظاهر

هو القول المشهور وما ذكره يحتمل من المنصوص التي ايضا ظاهر الاخبار المتقدمة ان مكة كلها منحر وان كان الافضل فناء الكعبة بالحزورة
وكذلك منى كلها منحر وان كان الافضل عند المسجد وهو المنحر المعهود ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار ان عباد
البصري جاء الى ابي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي
في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر
فنحر الناس في منازلهم وكان في ذلك موسعا لهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا الخامسة قال العلامة في التذكرة
اذا اختار المثل وقلنا بوجوب ذبحه فتصدق به على مساكين الحرم لانه تعالى قال هديا بالغ الكعبة ولا يجوز ان يتصدق به حيا على
المساكين لانه تعالى سماه هديا والهدي يجب ذبحه وله ذبحه اي وقت شاء ولا يختص ذلك بايام النحر لانه كفارة فيجب اخراجها متى شاء كغيرها
من الكفارات انتهى ومثله في المنتهى ثم ذكره في مسألة الاطعام انه بمكة او بمنى على ما قلناه من الجزاء لانه عوض عما يجب دفعه الى مساكين
ذلك المكان فيجب دفعه اليهم وتعتبر قيمة المثل في الحرم لانه محل اخراجه ولا يجوز اخراج القيمة لانه تعالى خيره بين ثلثة اشياء وليست
القيمة واحدة منها والطعام المخرج الحنطة والشعير والتمر والزبيب لو قيل يجزي كل ما يسمى طعاما كان حسنا لانه تعالى اوجب الطعام
ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع انتهى ومثله في المنتهى اقول اكثر هذه الاحكام لا يخلو من الاشكال لعدم الدليل الواضح فيها من
الاخبار وان كان الاحوط الوقوف على ما ذكره. الصنف الثاني في النساء والبحث فيه يقع على فصلين الاول يحرم على المحرم النساء وطيا



وتقبيلا ونظرا بشهوة وعقدا لنفسه او لغيره وشهادة تحملا واقامة وتفصيل هذه الجملة يقع في مسائل الاولى لا خلاف بين الاصحاب
رضوان الله تعالى عليهم في تحريم النكاح في حال الاحرام وطيا وعقدا لنفسه او لغيره بولاية او وكالة قال في المنتهى ولا يجوز للمحرم ان
يتزوج او يزوج ولا يكون وليا ولا وكيلا فيه سواء كان رجلا او امرأة ذهب اليه علماؤنا اجمع والاصل فيه قوله عز وجل فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص الصحيح عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام روى الشيخ في الصحيح عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء
لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب
والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعن علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال
ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق ~~الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وعن علي بن جعفر في الصحيح~~
~~قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب~~ والمفاخرة والجدال
قول الرجل
لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم قال في الوافي بعد نقل
هذا الحديث هكذا وجد الحديث فيما رأيناه من النسخ ولعله سقط من الكلام شيء انتهى وهو كذلك واما ما يدل على اصل المسألة من الاخبار
فمنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا
فتزويجه باطل وما رواه الكليني في الحسن عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل وما رواه الكليني و
الشيخ عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول للمحرم ان يطلق ولا يتزوج وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فنكاحه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله
نكاحه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا و
لفظ ليس ينبغي هنا بمعنى التحريم كما هو الشائع في الاخبار بقرينة الاخبار المتقدمة وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها وان لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها
ان شاء وان شاء اهلها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه والمستفاد من هذه الرواية انها بالعقد لا تحرم مؤبدا وحملها الشيخ على الجاهل
جمعا بينها وبين ما رواه ابراهيم بن الحسن الخزاعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا
وفي الموثق عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ورواه
الكليني عن ابراهيم بن الحسن مثله وما ذكره الشيخ من الجمع جيد ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن زرارة وداود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام لم تحل له ابدا ويحتمل الجمع ايضا بحمل الروايتين الاخيرتين

على الدخول والرواية الاولى على عدم الدخول ومثلها ايضاً الرواية بين ما رواه الصدوق عن محمد بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابداً قال وفي رواية انهما عند الهما اذا كان دخل بها وبالجملة فالحكم بما ذكره الشيخ مما لا اشكال فيه ونقل في المنتهى اجماع الفرقة على الحكمين المذكورين يعني حكم الجاهل والعامد واسنده في كنز الى علمائنا واما ما ذكره في كتب حيث قال بعد نقل صحيحة محمد بن قيس مقتضى الرواية انها لا تحرم مؤبداً بالعقد وحملها الشيخ على الجاهل جمعاً بينها وبين خبرين ضعيفين وردا بالتحريم المؤبد بذلك مطلقاً وحملا على العالم وهو مشكل لكن ظاهر المنتهى ان الحكم مجمع عليه بين الاصحاب فان تم فهو الحجة والا فللنظر فيه مجال فهو ضعيف لا يلتفت اليه وتحيف لا يعرج عليه وقد صرح في غير موضع من شرحه كجد اراد الاخبار الضعيفة بزعمه ونقله اتفاق الاصحاب على القول بها انه لا معدل عما عليه الاصحاب بل وافقهم في مواضع لا دليل فيها بالكلية كما نبهنا عليه في غير موضع من شرحنا على الكتاب المذكور على انك قد عرفت في غير موضع مما قدمنا ان هذا الطعن لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم مضافاً الى ما ذكرنا من وجود المسند لهذا الجمع الذي ذكره الشيخ رحمه الله الثانية لا خلاف ايضاً في تحريم النظر بشهوة والتقبيل والمس كذلك ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأة فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثيابها ويحملها قلت له ويمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وروايه محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يحمل امرأته ويمسها فامنى او امذى قال ان حملها ومسها بشهوة فامنى اولم يمن او امذى اولم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى اولم يمن امذى او لم يمذ وعن ابي بصير في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نظر الى ساق امرأته فامنى قال فان كان موسراً فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيراً فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء لكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له ورواه الشيخ في الموثق والصدوق مثله وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها وروى الشيخ عن العلا بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دماً وان كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما ان يهريق دماً وهذه الاخبار وان كانت ما بين مطلق ومقيد بالشهوة الا انه يجب حمل مطلقها في ذلك على مقيدها فمتى كان النظر او المس او التقبيل بشهوة ترتب عليه الكفارة والا فلا واما ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فقد اجاب عنه الشيخ بالحمل على حال السهو دون حال العمد ولا بأس به واما ما رواه الكليني والشيخ عن مسمع ابي سيار في الحسن قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على غير شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ربه ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه فقد حمله بعض الاصحاب على الاستحباب ويؤيده ما رواه الكليني عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يقبل امرأته قال لا بأس هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة والمراد بالكراهة هنا التحريم كما تقدم وتكلف خص التحريم بالشهوة كما هو ظاهر الروايات بان في هذه الرواية التقييد صريحة في كون التقبيل على غير شهوة فوجوب الدم فيها مشكل ولا بد من ارتكاب جادة التأويل فيها وان كان الاحتياط يقتضي الكف عن التقبيل مطلقاً الا انه سياتي في المقام الثاني ان شاء الله تعالى فتوى جملة من الاصحاب بمضمون الخبر المذكور قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد قول المصنف نظر الشهوة ما لفظه لا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية بالنسبة الى النظرة الاولى ان جوزناها والنظر الى المخطوبة والا فالحكم مخصوص بالزوجة قال في كنز بعد نقل ذلك وكان وجه الاختصاص عموم تحريم النظر الى الاجنبية على هذا التقدير وعدم اختصاصه بحال الشهوة وهو جيد الا ان ذلك لا ينافي اختصاص التحريم الاحرامي بما اذا كان بالشهوة كما اطلقه المصنف انتهى اقول الظاهر ان كلامه قدس سره هنا لا يخلو من خدش فانه متى قيل بالتحريم نظر الى الاجنبية مطلقاً في اول نظرة او غيرها من محل كان الناظر او محرم فالتفصيل بالنسبة الى المحرم بين ما اذا كان نظره

يشهدون فيحرم والا يشهدوه فيحل لا وجه له لان الدليل على عموم التحريم للمحرم وغيره مكشوف ثم ما ادعاه من اختصاص التحريم بالاحرام عيانا
اذا كان يشهدوه وبالجملة فاني لا اعرف لهذا الكلام وجها مستقيما سيما وان تسميته منه الثالث الشهادة على النكاح واقامتها والحكم
في الموضعين مما ظاهرهم الاتفاق عليه اما الاول فينبغي ان يعلم انه لا فرق في تحريم الشهادة بين ان يكون لمحل او محرم كما صرحوا به و
الاصل في هذه المسألة ما رواه الكليني في الصحيح عطر الله مرقده ثم مرقدهما عن الحسن بن علي في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل ولا يخطب وروى الشيخ عن عثمان بن عيسى عن ابي شجرة عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال الشيخ ره يعني لا يجوز للمحرم ان يشير
بصيد فنبه على انه اذا لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين قال في ك بعد ايراد الخبرين المذكورين وفي الروايتين قصور من
حيث السند الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب اقول انظر الى شدة تردده في الخروج عن جادة اصطلاحه فان حكمه في هذه المسألة بما ذكره
انما هو من حيث كون ذلك مقطوعا به في كلام الاصحاب وح فاذا كان قطع الاصحاب واتفاقهم على الحكم حجة شرعية فما باله يناقش في ذلك في مثل
هذه المسألة في مواضع من شرحه منها ما تقدم قريبا في صدر المسألة من كون تزويج المحرم عالما عامدا موجبا للتحريم المؤبد فان قيل الفرق بين
المسألتين ظاهر حيث انه لا مخالف ولا نقل الاتفاق هنا بخلاف المسألة المتقدمة فان ظاهر صحيحة محمد بن قيس عدم التحريم مطلقا وهو خلاف
ما صرح به الاصحاب من التفصيل بالعامد والجاهل قلنا ان كان اتفاق الاصحاب على الحكم وقطعهم به حجة شرعية يمكن الاعتماد عليها في
اثبات الاحكام كما هو ظاهر كلامه في المقام هنا فالواجب عليه الجمع بين الروايات المذكورة وبين كلامهم لانه يصير من قبيل تعارض الدليلين في
الحكم والا فلا معنى لكلامه هنا بالمرة ثم انه قدس سره قال وينبغي قصر الحكم على حضور العقد لاجل الشهادة فلو اتفق حضوره لا لاجل الشهادة لم
يكن محرما ولا يبطل العقد بشهادة المحرم له قطعا لان النكاح عندنا لا يعتبر فيه الشهادة انتهى وهو جيد واما الثاني وهو الاقامة فالمشهور عموم
التحريم لما لو تحملها محلا او محرما خلافا للشيخ حيث قيد اقامة شهادة النكاح على المحرم بما اذا تحملها وهو محرم ونقل بعض الاصحاب عن
بعضهم انه حكم بخطاء هذه النسبة وان المنسوب الى الشيخ انما هو عدم اعتبار الشهادة اذا تحملها محرما واسند العلامة في كره اختصاص التحريم
بعقد وقع بين محرمين او محل ومحرم وحكي عن والده في شرح عنه انه قال ان ذلك هو المفهوم من كلام الاصحاب وظاهر كلام الاصحاب عموم
الحكم بالنسبة الى العقد الواقع بين محلين او محرمين او بالتفريق الا ان الفاضل المذكور حكى عن والده ما عرفت وكيف كان فالحكم وان كان مما
ظاهر الاتفاق للاصحاب عليه الا اني لم اقف له على دليل وبذلك اعترف في ك ايضا حيث قال بعد ذكر القول المشهور من عموم المنع ودليله
غير واضح وقال بعد نقل كلام المحقق بن المحكي المتقدم ولا بأس به قصرا لما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم والا اتجه عدم التحريم مطلقا
ثم قال وكيف كان فانما يحرم على المحرم الاقامة اذا لم يترتب على تركها محرم فلو خاف به وقوع الزنا المحرم وجب عليه تنبيه الحاكم على ان عنده
شهادة لتوقف الحكم على اقامته ولو لم يندفع الا باقامة الشهادة وجب اقامتها قطعا انتهى وفي وجوب ما ادعيه في الموضعين اشكال لعدم الدليل الواضح
عليه الا ان يدعى الاستناد في ذلك الى الادلة العامة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى ونحو ذلك فروع الاول
اذا وكل في حال الاحرام فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح اما صحة العقد بعد الاحلال فللاصل السالم من المعارض
واما البطلان قبل الاحلال فهو ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف بل قال في المنتهى لو وكل محل محلا في التزويج فعقد له الوكيل بعد
احرام موكله لم يصح النكاح سواء حضره الموكل او لم يحضره وسواء علم الوكيل او لم يعلم واستدل عليه بان الوكيل نائب عن الموكل فكان
الفعل في الحقيقة مستندا اليه وهو محرم انتهى والمسألة لا تخلو من الاشكال لعدم الظفر بنص في المقام الثاني الظاهر انه لا خلاف في جواز
الطلاق للمحرم وجواز مراجعة المطلقة وشراء الاماء في حال الاحرام اما الاول فيدل عليه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض صحيحة ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج رواها المشائخ الثلاثة نور الله مراقدهم في اصولهم وروى في الكافي عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم واما الثاني فللاصل السالم عن المعارض حيث ان مورد الاخبار النهي عن النكاح والرجعة
ليست بنكاح فلا يشملها النهي المذكور لان المطلقة رجعية في حكم الزوجة ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعا او المختلعة اذا رجعت
في البذل واما الثالث فيدل عليه مضافا الى الاصل السالم عن المعارض صحيحة سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم
يشتري الجواري ويبيع قال نعم واطلاق النص المذكور وكذا كلام الاصحاب في هذا الباب يقتضي عدم الفرق في شراء الاماء بين ان يقصد
بذلك الخدمة او التسري وهو كذلك وان حرمت المباشرة وقال شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في ك فلو قصد المباشرة عند عقد الشراء في حال

الاحرام حرم وهل يبطل الشراء فيه وجهان منشأهما النهي عنه والاقوى العدم لانه عقد لا عبادة وقال سبطه السيد السند في المدارك بعد نقل ذلك عنه
فلك لا ريب في عدم البطلان بل الظاهر عدم تحريم الشراء وانما المحرم منهما ما ضم بخصوصه ولا علة في المحرم اعني المباشرة فلا يكون
تحريمها مستلزما لتحريمه كما هو واضح انتهى وهو جيد الثالث الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه متى اتفق الزوجان على وقوع العقد
في حال الاحرام وان دخل بها وهي جاهلة ثبت لها المهر بما استحل من فرجها وفرق بينهما مؤبدا مع العلم ومع الجهل الحال بحصول
الاحلال كما تقدم وانما الاشكال فيما اذا اختلفا وادعى احدهما انه وقع العقد في حال الاحرام وانكر الاخر فادعى وقوعه في حال الا
حلال وقد حكم الاكثر من الاصحاب بغير بان القول قول مدعي الصحة بيمينه بمعنى وقوعه في حال الاحلال واحتجوا على ذلك بوجهين
احدهما حمل افعال المسلمين على الصحة وثانيهما انهما اتفقا على حصول اركان العقد واختلفا في امر زائد على ذلك وهو وقوعه في حال
الاحرام والاصل عدمه واورد على الاول اولا انه لم يثبت دليل واضح على ان [illegible] كل فعل صدر عن المسلم لا بد من حمله على الصحة بمعنى
استتباع الآثار الشرعية نعم هو من المقدمات المشتهرة بين الفقهاء والدائرة على السنتهم فان كانت هذه المقدمة اجماعية فذاك والا فللنظر
فيها مجال قولي يمكن الاستدلال على ذلك بالحديث المشهور احمل اخاك المؤمن على سبعين محملا من الخير الحديث وقولهم عليهم السلام
كذب سمعك وبصرك عن اخيك وما رواه في الكافي عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في كلام له ضع امر اخيك على
احسنه حتى يأتيك منه ما يغلبك ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوء وانت تجد لها في الخير محملا ونحو ذلك من الاخبار الدالة على حسن الظن بالمؤمن
وثانيا ان هذا التوجيه انما يتم اذا كان المدعي لوقوع العقد في حال الاحرام عالما بفساد ذلك اما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل
على الصحة وعلى الثاني ان كلا منهما يدعي وصفا زائدا على اركان العقد ينكره الاخر فترجيح احدهما على الاخر يحتاج الى مرجح ثم
انه لو كان المدعي لوقوع العقد في حال الاحرام هو الزوج والمنكر الامرأة فان كان النزاع بعد الدخول وجب المسمى بجميعه قولا واحدا
وان كان قبل الدخول فقيل بنصف المهر بذلك ونقل عن الشيخ رحمه الله تعالى من يصير لاعترافه بما يمنع من الوطي فاشبه [illegible] ولو قيل لها
المهر كله لكان حسنا واستشكل في ذلك قال لثبوته بالعقد وتنصيفه بالمفارقة قبل الدخول على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص
والوفاق وهو الطلاق فلا يلحق به ما اشبهه لبطلان القياس ثم قال وقد قطع الاصحاب بان القول قول مدعي الصحة بيمينه انما هو
هو الوفاق وهو الطلاق ولا يلحق به ما اشبهه لبطلان القياس ثم قال وقد قطع الاصحاب بان القول قول المدعي الصحة بيمينه انما هو
بحسب الظاهر والا فيجب على كل واحد منهما فيما بينه وبين الله تعالى فعل ما هو حكمه في نفس الامر فان كان المدعي للصحة هو الزوج
ثبت النكاح ظاهرا وحرم عليه التزويج باختها ووجب عليه نفقتها والمبيت عندها ويجب عليها فيما بينه وبين الله تعالى ان تعمل بما
تعلم انه الحق بحسب الامكان ولو بالهرب واستدعاء الفراق مع كذبه وليس لها المطالبة بشيء من حقوق الزوجية ولا بالمهر قبل الدخول
اما بعده فتطالب باقل الامرين من المسمى ومهر المثل مع جهلها وان كان المدعي للصحة هو المرأة انعكست الاحكام المذكورة
فلها المطالبة بالنفقة والمهر وسائر حقوق الزوجية بغيره ولا الافعال المتوقفة على اذنه بدون اذنه ونص شيخنا الشهيد الثاني على
انه يجوز له بحسب الظاهر التزويج باختها وخامسة ونحو ذلك من لوازم الفساد لانها كالاجنبية بحسب دعواه ثم قال قدس سره وانما
جمعنا بين هذه الاحكام المتنافية مع ان اجتماعها في الواقع ممتنع عملا بالحقين المبنيين على القضايا المحضة وعملا في كل سبب
بمقتضاه اقول والمسألة وان كانت عارية من النص الا ان ما ذكروه من هذه الاحكام هو المطابق للقواعد والاصول الشرعية واليه يشير
بعض الاخبار التي لا يحضرني الان موضعها والله العالم الفصل الثاني في الكفارات وفيه مسائل الاولى من جامع امرأته
قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجبا او ندبا عامدا عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق



اذا بلغا الموضع الذي وقعت فيه الخطيئة بمعنى [illegible] الى ان يفرغا وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع الاول لا خلاف بين الاصحاب
في ان الجماع في الفرج في الصورة المذكورة مع العلم والعمد موجب لفساد الحج واتمامه والبدنة والحج من قابل وقد نقل عليه جماعة منهم الاتفاق وعليه
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس
عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
وعليهما الحج من قابل وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن على المشهور عن زرارة قال سألته [illegible] عن محرم غشي امرأته فقال
جاهلين او عالمين قلت اجبني على الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين

والحج من قابل وان لم يكن أفضى اليها فعليه بدنة (م)

عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى
تقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها والاخرى عليهما عقوبة وفي الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته عن رجل وقع على امرأته
وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق
محلاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو
محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله ولا يعود وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عن محرم واقع اهله فقال قد اتى
عظيما قلت قد ابتلي فقال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه
بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قلت فاذا انتهى الى مكة فهي امرأته
كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول
ذلك قال في الكافي وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها
ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما
فقال ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك حتى يرجعا الى المكان الذي
اصابا فيه ما اصابا وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء وما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال وقال الصادق
عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك فان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة
والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وما رواه
في باب الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن
جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل وعن معاوية بن
عمار في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت
المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان وعليهما الحج من قابل الخبر وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا وقع الرجل على امرأته دون المزدلفة او قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل وفي الكافي نحوه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله وقال في كتاب الفقه الرضوي
والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تؤدي المناسك ثم تجتمعان فان حججتما
من قابل فبلغتما الموضع الذي واقعتما فرق بينكما حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على غير الطريق الذي كنتما اخذتما فيه العام
الاول لم يفرق بينكما ويلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان الرجل جامعها دون الفرج
فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا
من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له ارايت من ابتلي بالرفث ما عليه قال
يسوق الهدي ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك حتى يعودا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا فقلت ارايت ان ارادا ان يرجعا
في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك الثاني قد عرفت اتفاق الاصحاب والاخبار المذكورة في ان الجماع في الفرج عالما
عامدا موجب للبدنة واعادة الحج وانما الخلاف في انه هل الاولى حجة الاسلام والثانية دون الاولى واختاره العلامة في المنتهى والظاهر
هو ما ذهب اليه الشيخ لحسنة زرارة او صحيحة المتقدمة ولا يضر فيها ما كانوا عليه في غير موضع سيما اذا كان المضمر مثل زرارة قال العلامة
في المنتهى والاقوى عندي قول ابن ادريس لان الاولى فسدت فلا يخرج بها عن عهدة التكليف ووجوب الثانية لا يوجب ان تكون هي حجة الاسلام عقوبتها
واما رواية زرارة فانها وان كانت حسنة لكن زرارة لم يسندها الى امام فجاز ان يكون المسؤول غير امام وهو وان كان بعيدا لكن البعد لا يمنع
من تطرق الاحتمال فيسقط الاحتجاج بها انتهى اقول فيه اولا ان ما ذكره جملة من الاصحاب من ان فساد الحج لا دليل عليه واخبار المسألة على
تعددها لم يشتمل شيء منها على ذلك وغاية ما دلت عليه الروايات وجوب الاتمام والحج من قابل وهؤلاء يلزم الفساد نعم وقع التصريح بالفساد
في بعض فتاواهم ولا حجة فيه ما لم يقم الدليل عليه من الاخبار اقول وهذا الوجه جيد بالنظر الى هذه الاخبار الا انه قد روى في عقاب الاسلام في

والثانية عقوبة او بالعكس فذهب الشيخ الى الاول ويظهر من المحقق في قع الميل اليه وذهب ابن ادريس الى ان حجة الاسلام هي (م)

في الكافي عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج و
حينئذ فيمكن ان يكون وجه الجمع بين هذه الرواية ورواية زرارة حمل الفساد في هذه الرواية على المجاز الذي هو عبارة عن حصول النقص فيها
لا البطلان بالكلية ومثل هذا المجاز شائع في الاستعمال وسيأتي في باب الطواف في خبر معاوية بن عمار فيمن جامع بعد ان طاف ثلثة
اشواط قال عليه السلام فقد افسد حجه وعليه بدنة مع الاتفاق على صحة الحج في الصورة المذكورة ونحوه في الاخبار غير عزيز وقال ثانياً ان من استند
اليه في تحسين زرارة هو مجرد الاحتمال مع اعترافه سابقاً نظراً الى قولهم اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال فهو كلام شعري وخطاب جدلي
خارج عن جادة التحقيق وما نشأ من الوقوع في بحر المضيق ولست ادري اذا كان مجرد الاحتمال مبطلاً للاستدلال فاي دليل يقوم لهم
الحجة على خصمائهم في العامة ومخالفيهم في الاصول واصحاب الملل والاديان لما يبدونه من الشبه وبلغت الاحتمالات في ادلتهم فان معنى اذ
لا لفظ الا وهو قابل للاحتمال ولا حجة الا وللمنازع فيها مجال ولو تم ما ذكره لانسد عليهم باب الاستدلال في جميع هذه المقامات بل
التحقيق ان الاستدلال مبني على الظاهر من اللفظ والمتبادر الى الفهم ولا يجوز ارتكاب خلاف الظاهر الذي هو الاحتمال الا في مقام
اختلاف الادلة وضرورة الجمع مع ترجيح احد الدليلين فيرتكب في الآخر التأويل لترجيح الاول والامر هنا ليس كذلك وبالجملة فان ما ذكره
قدس سره خارج عن جادة التحقيق بعيد سحيق وبه تظهر فائدة القولين المتقدمين في الاجير لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو
كانت مقيدة بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في محله الثالث اطلاق
النصوص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الموطوءة بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والامة ولا بين الوطي في القبل والدبر وبه
صرح جملة من متأخري المتأخرين اما الاول فلأن الحكم في اكثر الاخبار المتقدمة وقع معلقاً على وطي اهله وهو شامل لكل من هذه الافراد
الثلاثة الا انه عندي لا يخلو من نوع اشكال وتوقف لأن جملة من الاخبار المتقدمة اشتملت على لفظ امرأته ومن الظاهر بعد صدق هذا
اللفظ على الامة وصدق لفظ الاهل ايضاً عليها لا يخلو من البعد سيما مع ما قررناه في غير موضع من ان الاحكام انما تحمل على ما هو
الفرد الشائع الغالب المتكثر وهو الذي يتبادر اليه الاطلاق ولا ريب ان الفرد الشائع الغالب انما هو الزوجة الدائمة وكيف كان
فالاحتياط يقتضي الوقوف على ما ذكروه نور الله تعالى مراقدهم واعلا مقاعدهم واما الثاني فلأن الحكم في الاخبار ترتب على المواقعة والنكاح
وشمولهما لكل من القبل والدبر لما روي في الدبر انه احد المأتيين ونقل عن الشيخ في ط انه اوجب بالوطي في الدبر البدنة دون الاعادة وعبارته
التي نقلها في المختلف لا تساعد على ذلك فانه قدس سره قال في النهاية على ما نقله في المختلف ان كان جماعه من الفرج قبل الوقوف كان عليه
بدنة والحج من قابل وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة دون الحج من قابل والملوم قال في ط وان جامع المرأة في الفرج قبلاً
كان او دبراً قبل الوقوف بالمشعر عامداً سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده فسد حجه ووجب عليه المضي فيه والحج من قابل وبدنة وان
كان الجماع فيما دون الفرج كان عليه بدنة لا غير وعبارته هذه صريحة في جعل الدبر من الفرج وقال في الخلاف اذا وطي في الفرج فسد
حجه وان وطي فيما دونه لم يفسد وان انزل ثم قال من اصحابنا من قال ان اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء واتيانها في دبرها كل ذلك
يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا بالوطي في القبل من المرأة واستدل على الاول بالاحتياط وعلى الثاني
بالبراءة وقال ابن البراج اذا جامع في الفرج او فيما دونه متعمداً قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه فان جعل
الفرج عبارة عن القبل وما دونه عبارة عن الدبر صح كلامه والا فلا ثم قال وابن ادريس فصل كالشيخ في ط وباقي علمائنا اطلقوا كالشيخ
في النهاية ثم قال والاقرب عندي لا فرق بين القبل والدبر سواء كان بامرأة او بغلام لنا انه هتك حرمة عليه فيساوي القبل في الاحكام فيساويه
في الافساد ولانه افحش فالعقوبة به اتم ولانه يصدق عليه انه واقع وغشي امرأته فيثبت فيه الحكم ولأن الاحاديث معلقة عليه ثم قال
احتج الآخرون بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل ثم اجاب بانا نقول بموجبه لأن الدبر فرج لانه مأخوذ من الانفراج وهو متحقق فيه انتهى اقول لا ريب ان ظاهر لفظ الوقوع
في الروايات المتقدمة شامل على القبل والدبر بقي الكلام في هذه الرواية من حيث تقييدها للوقوع على اهله فيما دون الفرج فربما يتوهم
منها اختصاص الفرج بالقبل كما هو القول الآخر في المسألة فيمكن ان يخصص بها اطلاق الروايات المتقدمة ومنها ايدها بعض الاخبار المتقدمة
في باب غسل الجنابة في مسألة الجماع في الدبر والجواب عن ذلك ان يقال ان المفهوم من كلام اهل اللغة ان الفرج يطلق على الموضعين لا
اختصاص له بالقبل قال ابن الاثير في النهاية في حديث ابي جعفر الانصاري فملأت ما بين فروجي جمع فرج وهو ما بين

الرجلين فيقال للفرس مجحج ملا فرجه فروجه اذا عدى واسرع وبه سمي فرج المرأة والرجل لانهما بين الرجلين انتهى وقال في القاموس
والفرج العورة وقال الفيومي في كتاب المصباح المنير والفرج من الانسان القبل والدبر لان كل واحد منهما منفرج اي منفتح واكثر استعماله في
العرف في القبل وقد ورد في حديث الاستنجاء اللهم حصن فرجي فيجب حمل الصحيحة المذكورة على الوقوع فيما عدا القبل والدبر من
البدن مثل ان يكون بين الاليتين من دون ايقاب او التفخيذ للمرأة كما ينبه عليه قوله في صحيحة معاوية بن عمار الاخرى وسأله عن المحرم
يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وقد تقدم بمعنى جامع اولج في قبل او دبر وان لم يكن افضى بدنه فعليه بدنة يعني
مع الانزال او مطلقا كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى نعم يبقى الكلام فيما عدا المرأة من الغلام والزنا وظاهر كلامهم هنا وكذا في المنتهى انه كذلك
فانه الحق بوطي الزوجة الزنا ووطي الغلام وعلله بما ذكره هنا وبه صرح جمع ايضا والنظر فيه مجال وان كان الاحتياط فيما ذكروه الرابع
اطلاق الاخبار المتقدمة شامل لما لو كان الحج واجبا او مندوبا عن نفسه او عن غيره لان المندوب يجب بالدخول فيه فيصير واجبا وبذلك صرح جملة
من الاصحاب ايضا بل صرح السيد المرتضى رضي الله عنه بدعوى الاجماع عليه حيث قال في المسائل الرسية على ما نقله في المختلف اعلم انه لا خلاف
بين الامامية في ان المجامع قبل الوقوف بعرفة او بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه الحجة نفلا كانت او فرضا انتهى وايماء
بالتنبيه على ما اذا كانت الحجة عن الغير فقد تقدم ذكره في حج النيابة الخامس المشهور بين الاصحاب ان الجماع مفسد اذا وقع قبل الوقوف
بالمشعر سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده ونسبه في المختلف الى الشيخ علي بن بابويه وابنه في المقنع قال ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه
وهو قول ابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس ثم نقل عن الشيخ المفيد انه اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل
~~وهو قول سلار~~ واستغفر الله وان جامع بعد وقوفه بعرفة فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وهو قول سلار وابي الصلاح والسيد
المرتضى في احد قوليه هذا ذكره في الجمل والثاني كالاول ذكره في الانتصار ثم نقل عبارته في الانتصار بما هذه صورته مما انفردت به
الامامية القول بان من وطئ عامدا في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل ويجري عندهم مجرى من وطئ قبل الوقوف
بعرفة وقال في المسائل الرسية اعلم انه لا خلاف بين الامامية في ان المجامع العبارة التي تقدمت والعمل على القول المشهور لما تقدم من
مرسلة الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام وصحيحة معاوية بن عمار التي بعدها المروية في يب وفي الكافي ونحوها و
نقل في المختلف عن الشيخ المفيد انه احتج بما روي عنهم انه قال الحج عرفة ثم اجاب عنه بانه محمول على ان معظم الحج عرفة ثم قال
وهذا بعد تسليم الحديث وبالجملة فان القول المذكور ضعيف لدليله غير ثابت ومع ثبوته فهو غير ظاهر في المدعى فلا يعارض الخبرين
الصحيحين الصريحين في الحكم المذكور السادس ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة وصريح بعضها وجوب التفريق بينهما ونقل في المدارك انه مجمع
عليه بين الاصحاب في حج القضاء ومحل خلاف في الحجة الاولى ظاهر المختلف ان التفريق مطلقا محل خلاف حيث قال قال الشيخ في الخلاف
اذا وجب عليهما الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي فعلا فيه فرق بينهما واختلف اصحاب الشافعي هل هو واجب ولم ينص الشيخ هنا
على احدهما في النهاية وينبغي لهما ان يفترقا وليس صريحا في احدهما اذ قد يستعمل كثيرا فيهما وقد نص شيخنا علي بن بابويه على وجوبه فقال
ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك هكذا قال ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد والروايات تدل على الامر
بالتفريق فان قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا انتهى اقول ظاهر كلامه هنا التردد في الحكم بالوجوب والتوقف فيه ولا وجه له بعد اعترافه
بدلالة الروايات على الامر مع تصريحه في الاصول بان الامر حقيقة في الوجوب وما نقله عن الشيخ علي بن بابويه وابنه في كتابيه فهو عبارة كتاب
الفقه الرضوي المتقدمة وبالجملة فان الروايات المذكورة مع كثرتها قد اتفقت على التفريق منها ما هو بلفظ الامر وان كان بالجملة الفعلية و
عبارة كتاب الفقه صريحة في الوجوب فلا مجال للتوقف فيه وقد قطع في المنتهى بالوجوب من غير نقل خلاف الا من العامة والظاهر ان المخاطب
بالوجوب هو الامام او نائبه الذي يحج بالناس كما هو المعمول عليه في الصدر الاول ولم اقف على من تعرض لبيان ذلك من الاصحاب
رضوان الله تعالى عليهم يبقى الكلام هنا في التفريق هل هو في مجموع الحجتين او حجة القضاء خاصة وما غاية التفريق فنقل في المختلف عن
الشيخ ره انه حكم بالتفريق في حجة القضاء مدة بقائهما على النسك فاذا قضيا المناسك سقط هذا الحكم قال وقال شيخنا علي بن بابويه
ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تقضي المناسك ثم تجتمعا فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي كان ما كان فرق بينكما حتى
تقضيا المناسك ثم تجتمعا واوجب التفريق في الحجتين معا وقال ابن الجنيد ويفرق بينهما ان كانت زوجته او امته الى ان يرجعا الى المكان
الذي وقع عليهما فيه من الطريق وهما في جميع ذلك ممنوعان من الجماع وان كانا قد احلا فاذا رجعا اليه جاز لهما ذلك فاذا حجا

فابلا فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدى محله فاثبت التفريق فى الحجتين معًا وبعد قضاء الحج الفاسد الى ان يبلغ فى الرجوع الى مكان الخطيئة انتهى كلامه زيد فضله اقول لا ريب ان ظواهر الاخبار المتقدمة دالة على وجوب التفريق فى الحجتين معًا ومنها كلامه ره فى كتاب الفقه الرضوى وهو ضمن ما نقله فى لف عن الشيخ على بن بابويه ومنه يعلم ان مستنده فى الحكم المذكور لا ما توهم فى كف من ان مستنده رواية على بن ابى حمزة المتقدمة وان كانت دالة على ذلك ونقل هذه العبارة ايضًا الصدوق فى الفقيه ابيه فى رسالته اليه فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال فى الحج وظاهر كلامه ره فى كتاب الفقه ان غاية التفريق فى الحجة الاولى بعد مواقعة الخطيئة وظاهر رواية على بن ابى حمزة انه فى الحجة الثانية من وصول ذلك المكان الى ان يحلا من جميع محرمات الحج والفراغ من جميع المناسك وكذا الاحلال من الحجة الثانية ويحتمل الاحلال على بلوغ الهدى محله كما فى الحجا وظاهر صحيحة زرارة او حسنته الى الحجة الاولى وجوب التفريق من المكان الذى احدثا فيه الا انه لم يذكر غايته وفى الحجة الثانية من بلوغ المكان الذى احدثا فيه الى ان يقضيا المناسك ويرجعا الى ذلك المكان والواجب حمل الرواية على ما قدمناه من الروايتين الاولتين من تقييد اطلاق الغاية فى الحجة الاولى بما تقدم من قضاء المناسك وحمل الرجوع فى الحجة الثانية الى ذلك المكان بعد قضاء المناسك على الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب واما صحيحة معاوية بن عمار الاولى فقد تضمنت انه ان لم يكن جاهلا كان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وظاهرها ان ذلك فى الحجة الاولى ولم يتعرض للحجة الثانية ومثلها فى ذلك صحيحة سليمان بن خالد ورواية السرائر وظاهر كلام ابن الجنيد المتقدم نقله انه اوجب التفريق فى الحجة الاولى من مكان الخطيئة الى ان يرجعا اليه وهذه تصلح لان تكون مستندا له الا صحيحة معاوية بن عمار الثانية فانها انما اشتملت على الحجة الثانية ~~اشتملت على الحجة~~ الا انه جعل غاية التفريق فيها بلوغ الهدى محله ومثله فى صحيحة الاخيرة من الروايات المتقدمة السابقة ولعل طريق الجمع بينها حمل تعدد هذه الغايات على مراتب الفضل والاستحباب فغايته الاولى بلوغ الهدى محله وافضل منه قضاء جميع المناسك وافضل الجميع الرجوع الى موضع الخطيئة ثم ان عندى فى المقام اشكالا لم اقف على من تنبه له ولا نبه عليه وهو ان جعل الغاية فى جملة من هذه الاخبار قضاء المناسك والرجوع الى الموضع الذى احدثا فيه ما احدثا انما يتم لو كان الاحرام بالحج من الميقات خارج مكة فانه لا بد له فى الرجوع بعد الحج من المرور على ذلك المكان ان سلك تلك الطريق اما لو كان الحج من مكة كما فى حج التمتع وبعض اقسام الافراد فانه يشكل ذلك بانه بعد الفراغ من المناسك لا يلزمه رجوع الى ذلك الموضع ولا مرور عليه لانه بعد فراغه من جميع المناسك يتوجه الى بلاده والخطيئة انما وقعت فى سفره الى عرفة فكيف يتم ما اطلق فى تلك الاخبار من ان غاية الافتراق قضاء جميع المناسك والرجوع الى ذلك الموضع

فوائد الاولى قال الفاضل الخراسانى فى الذخيرة واعلم ان فى نقل الصدوق عن على عليه السلام ان اخذتما على طريق غير الذى كنتما اخذتما فيه العام اول لم يفرق بينكما وبمضمونه افتى جماعة من الاصحاب كالفاضلين والشهيد وغيرهم وهو متجه للاصل السالم من المعارض واحتمل الشيخ الشهيد الثانى وجوب التفريق من الطريق ايضا وهو ضعيف انتهى اقول ما نقله الصدوق عن على عليه السلام ماخوذ كما عرفته من عبارة كتاب الفقه المتقدمة وهى مستند هذا الحكم وهذا الحكم لم يوجد فى شىء من اخبار المسألة الا فى الكتاب المذكور وكذا فى رواية السرائر لكن باعتبار الغاية لا الابتداء بمعنى انهما ان حجا فى تلك الطريق فغاية التفريق هو ذلك المكان وان حجا فى غيره كان غاية التفريق قضاء المناسك خاصة الثانية معنى التفريق المامور به فى هذه الاخبار هو ان لا يجتمعا فى مكان واحد الا ومعهما ثالث كما نقله فى الكافى فى الصحيح والحسن الى ابان بن عثمان رفعه الى احدهما قال يعنى بالتفريق بينهما اى لا يخلوان ويكون معهما ثالث وجملة ويكون بيانا للجملة الاولى وروى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن ابان بن عثمان عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعنى بذلك لا يخلوا وان يكون معهما ثالث واعتبر الاصحاب فى الثالث ان يكون مميزا لان وجود غير المميز كعدمه وهو جيد لانه المتبادر من العبارة المذكورة بقرينة المقام الثالثة لو وطئ ناسيا او جاهلا فقد صرحت الاخبار المتقدمة بانه لا شىء عليه والظاهر انه لا خلاف فيه عندنا ونقل الخلاف فيه فى المنتهى عن مالك وابى حنيفة واحمد والشافعى فى القديم فانهم افسدوا به الحج واوجبوا البدنة واخبارنا ترده والظاهر ان مثلهما ما لو اكره على الجماع كما ذكره العلامة فى المنتهى وظاهر عبارته فيه انه اجماعى وللحديث رفع عن امتى ولان الاكراه يرفع فى حق المرأة لو اكرهها زوجها فكذا لو اكره ايضا الرابع حكم المرأة فيما ذكر حكم الرجل من المضى فى الحج وقضائه ووجوب البدنة متى طاوعته ويدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد وصحيحة معاوية المتقدمتان ورواية على بن ابى حمزة وما رواه الشيخ فى التهذيب عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا

والظاهر انه كناية عن الاحلال ان لم يكن من جميع محرمات الاحرام وقضاء جميع المناسك كما تقدم فى الروايات منه

الى ان يقضيا المناسك ويرجعا الى موضع الخطيئة فى الحجة الثانية يرجعا الى الوصول الى المكان الخطيئة منه

وكان تقضي المناسك فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد ابتليت قلنا بماذا قال شكوت بهذه المرأة فاسألوا ابا
عبد الله عليه السلام فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة فاسألوه لي فاني قد اشتهيت فسألناه فقال عليها بدنة ويتحمل عنها البدنة في صورة الاكراه
كما حكت عليه رواية علي بن ابي حمزة وعبارة كتاب الفقه الرضوي واما طعن في ... في وانه علي بن ابي حمزة وعبارة كتاب الفقه بانها ضعيفة
وقول صاحب الذخيرة انها ضعيفة السند فيشكل التعويل عليها في الحكم المخالف للاصل فانه مردود بما صرح به كل منهما في غير موضع
من ان ضعف السند يجبر بعمل الاصحاب متى اتفقوا على الحكم المذكور فيها وهو هنا كذلك فانه لا مخالف في الحكم المذكور فيما اعلم وفي المنتهى لم
ينقل الخلاف فيه الا عن العامة ثم الثامن لو جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحا وعليه بدنة وهو مجمع عليه كما حكاه في
المنتهى ويدل على سقوط القضاء هنا الاصل المؤيد بمفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة اذا وقع الرجل بامرأته دون
المزدلفة او قبل ان يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل ويدل على سقوط القضاء ايضا وجوب البدنة مرسلة الصدوق المتقدمة وقوله عليه السلام في كتاب الفقه
فان كان الرجل جامعها بعد الوقوف بالمشعر فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ويدل على وجوب البدنة ايضا مع صحة الحج ما رواه في الكافي
في الصحيح الى سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم
فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل هذا فقال عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا قد اتقاك
هذا ميسر قد سأله عن ذلك فقال عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء وروى الشيخ في الصحيح ايضا الى سلمة
بن محرز انه كان تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله فذكر لاصحابه
فقالوا فلان قد فعل ذلك فسأل ابا عبد الله عليه السلام فأمره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى
اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا اتقاك واعطاك من عين كدرة فرجعت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان
مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك
قال قلت لا والله ما كان بلغني قال ليس عليك شيء وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع
وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وسألته عن رجل وقع
على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف
النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده وروى في الكافي في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع
اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما التاسع لو جامع فيما دون الفرج قبل الوقوف بالمشعر او بعده كالتفخيذ ونحوه صح حجه ووجب
عليه البدنة والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار وهي الاخيرة من صحاحه وقد تضمنتا نصا ان حكم المرأة كالرجل في
ذلك لو طاوعته ومع اكراهه لها فعليه بدنتان الا انها تضمنت ان عليهما الحج من قابل في الصورة المذكورة ولا قائل به والاخبار تدفعه اذ وجوب
الحج انما هو في صورة الجماع الحقيقي لا في هذه الصورة ~~وايضا فانه في صورة الجماع الحقيقي لا في هذه الصورة~~ وايضا فانه في صورة الجماع الحقيقي لا يجب
على المرأة الحج مع الاكراه ولا البدنة وهذا الخبر قد تضمن تحمل الزوج البدنة عنها وتضمن وجوب الحج عليها ولعله قد تطرق الى الخبر المذكور
نوع من التحريف والتغيير وحينئذ فلك ويدل على ذلك صحيحة الاخرى وهي الثانية من صحاحه المتقدمة حيث اشتملت على انه اذا افضى اليها فعليه
بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وقد تقدم في كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي وان كان الرجل جامعها
دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل واطلاق هذه النصوص وكذا عبارات جملة من الاصحاب يقتضي وجوب البدنة في الصورة المذكورة
انزل ام لم ينزل وكذا لو امنى لان العلامة في المنتهى تردد في الحكم المذكور فقال لا ريب في وجوبها مع الانزال وهل يجب بدونه فيه تردد
وقرب في التذكرة انه لا وجه له بعد اطلاق النص بالوجوب وتصريح الاصحاب بوجوب الجزور بالتقبيل والنظر مع الشهوة كما سيجيء بيانه ان شاء الله
تعالى انتهى العاشر قد تقدم في صدر هذا الموضع انه لو جامع بعد الوقوف بالمشعر وقبل طواف النساء كان حجه صحيحا وعليه بدنة وقد تقدمت
النصوص الدالة على وجوب البدنة في الصورة المذكورة بيد ان الاصحاب رضوان الله عليهم قد صرحوا بانه مع العجز عن البدنة فبقرة او شاة و
بعضهم نسب الشاة على البقرة في وجوب البقرة اولا ثم الشاة ... بعد نقل ذلك انه ما ... جملة من الاصحاب بعدم الوقوف
على مستنده والظاهر انه اشار بذلك الى ما ذكره جده قدس سره في الروضة حيث قال في الاول بعد نقل ... الدالة على التخيير بين
الشاة والبقرة بعد العجز عن البدنة ما لفظه ولا اشكال في وجوب البدنة بالجماع بعد الموقفين كذا قبل ... طواف الزيارة بل ... ايضا مثل

طواف النساء وانما الكلام في هذين البدلين فان النصوص خالية من البقرة وعن الشاة من جهة كونهما بدلا وانما الموجود في رواية معوية بن عمار جزور مطلقا وفي رواية العيص بن القاسم بدنة لكن الذي عليه الاصحاب هو التفصيل فلعل مستندهم في ذلك شيء جمعا بين الروايتين لكن الموجود في كلامهم ان الشاة مرتبة على العجز عن البقرة كما ان البقرة مرتبة على البدنة والمفهوم هنا تخيير بين الشاة والبقرة وما ذكره اولى انتهى اقول لا ريب ان مستند الاصحاب في الحكم المذكور هو ما رواه الصدوق في الفقيه عن خالد بياع القلانسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء آخر فسأله عنها قال عليه بقرة ثم جاء آخر فسأله عنها فقال شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وحينئذ فالفاضلين المذكورين وشلهما صاحب الذخيرة حيث اقتفى اثر صاحبه كما هي عادته غالبا لم يقفوا على الرواية المذكورة ووقعوا فيما ذكروه الا انه قد تقدم نقل عن صاحب الكافي انه قال بعد نقل رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة في الموضع الاول المتضمنة لوجوب البدنة على المجامع ما صورته وفي رواية اخرى فان لم يقدر على البدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها والكلام في اختصاص هذا الحكم ببدنة المجامع قبل الموقفين [٧] يحتاج الاشكال ايضا فانه قد تقدم في صدر الفصل الاول من هذا الصنف بعد نقل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في تفسير الآية فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال والرفث الجماع الحديث قال فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة الحديث وبذلك يعظم الاشكال في المقام ولم اقف في كلام احد من الاصحاب بعد التعرض لذكر البدنة الواجبة بالجماع قبل المشعر مع تعذرها والذي وقفت عليه في الاخبار مرسلة الكليني الدالة على الاطعام كما عرفت وصحيحة علي بن جعفر المذكورة الدالة على الشاة والجمع بالتخيير بينهما ممكن وروى في الكافي عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ولم اقف على قائل بمضمون هذا التفصيل والعلامة في المنتهى بعد ان ذكر هذا الحكم واورد له دليلا الا حسنة معاوية بن عمار وصحيحة العيص المشار اليهما وكلام المسالك ورواية القماط المذكورة ولم يتعرض لنقل رواية خالد بياع القلانسي وهذا مما يؤيد ما صار اليه المتأخرون من انكار النص في المسألة حيث ان هذا الكلام من متقدميهم من مثل العلامة ونحوه والعجب انه نقل ايضا في جملة ذلك ما رواه ابن بابويه عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وهذه الرواية كما ترى انما تدل على خلاف موضع المسألة من الانتقال الى البقرة ثم الشاة حيث ان ظاهر الخبر تعين البدنة وان عجز فيسعى في حصولها ولو بالاستعانة بالناس الحادي عشر قال الشيخ ولو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم يصرف في الطعام ويتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما كذا نقله عنه في المنتهى والدروس ونقل عنه في المنتهى انه قال بعد ذلك وفي اصحابنا من قال هو مخير ونقل ايضا عن ابن بابويه انه قال ومن وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وفي سر انه قال في رب روي اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما كما ذكر في الرجل والمرأة اقول الظاهر ان هذه الرواية هي التي تقدم عن الكافي نقلها بعد نقله رواية علي بن ابي حمزة المتقدمة جميع ذلك في الموضع الاول وقد تقدمت في سابق هذا الموضع ايضا ونقل في المنتهى عن الشيخ انه استدل على ما قدمنا نقله عنه باجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وظاهره في المنتهى القول بما ذكره الشيخ من الترتيب في البدنة وما بعدها من البقرة ثم الشياه السبعة ثم الصدقة ثم الصوم وفي س اقتصر على نقل القولين المذكورين اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة هو ما رواه المشايخ الثلاثة عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فدائه قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما وزاد في الفقيه بمكة او في منزله والظاهر ان هذه الرواية هي مستند الصدوق فيما نقل عنه الا انها ظاهرة في كون ذلك للبدنة التي في كفارة فدائه وهو اخص من الكفارة فلا ينهض حجة لما ادعاه ثم هي ظاهرة في البدنة التي في كفارة النعامة ونحوها ولكنها معارضة بالاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة في بيان بدل بدنة الصيد كما تقدم في محله فالقول بها ساقط عن كلا الموضعين وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو محرم ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ولا اعرف به قائلا من الاصحاب واما ما ذكره الشيخ ره فلم اقف له على دليل الثاني عشر

[٧] من وجوب البقرة والشاة على الترتيب المذكور انما يختص بما بعد الجماع قبل الموقفين منه

قد نقلتم ان الجماع قبل طواف النساء يوجب للبدنة اما لو طاف منه اشواطاً فان اكمل منه خمسة فلا كفارة وان كانت ثلثة فما دون وجبت الكفارة

وفي الاربعة قولان و تفصيل هذه الجملة ان وجوب الكفارة في الثلثة فما دون تم لا اشكال فيه والظاهر قال شيخنا الشهيد الثاني انه لا خلاف في وجوب

البدنة لو كان الوقاع قبل اربعة اشواط من طواف النساء وعدم الوجوب لو اكمل خمسة وانما الخلاف و الاشكال فيما بينهما فعن الشيخ

انه قال اذا طاف من طواف النساء شيئا بعد قضاء مناسكه ثم جامع فان كان قد طاف منه اكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه

الكفارة وان كان اقل من النصف كان عليه الكفارة واعاد الطواف وقال ابن ادريس انما اعتبار النصف في صحة الطواف و البناء عليه فصحيح

واما سقوط الكفارة فغير نظر لان الاجماع حاصل على ان من جامع قبل الطواف طواف النساء وجبت عليه الكفارة وهذا جامع قبل طواف

النساء فالاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة وظاهر كلام ابن ادريس هنا وجوب الكفارة وان كان قد طاف خمسة و هو خلاف الاجماع المدعى

في المسئلة كما قدمنا الاشارة اليه و بذلك نصا صرح شيخنا الشهيد الثاني في الك وقال في ك وما ذكره ابن ادريس بثبوت الكفارة قبل اكمال

السبع لا يخلو من قوة وان كان اعتبار الخمسة لا يخلو من رجحان عملا بالرواية من المتضمنتين لانتفاء الكفارة بذلك المطابقتين لمقتضى الاصل

والاجماع المنقول الذي وقفت عليه من الاخبار فما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح الى حمران بن اعين

وهو ممدوح وحديثه عند اصحابنا هذا الاصطلاح معدود في الحسن عن ابي جعفر قال سئلته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده وطاف

خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان

قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وزاد في الكافي وان كان طاف طواف النساء فطاف ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه

وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا والظاهر ان المراد بافساد الحج الكناية عن حصول ثلم فيه او افساد الطواف و المراد بالحج الطواف

مجازا ولا استبعاد في التجوز والتعبير عن الجزء باسم الكل وقال في التخ وعلى هذه الرواية عمل الشيخ رضوان الله تعالى عليه ثم قال و قول الشيخ

عندي هو المعتمد وعلله ايضا زيادة على الرواية بان الاصل براءة الذمة ولانه مع مجاوزة النصف يكون قد اتى بالاكثر فيكون حكمه حكم من اتى بالجميع

واورد عليه ان الرواية غير دالة على ذلك ما ذكره الشيخ من ان الاعتبار في عدم وجوب الكفارة بمجاوزة النصف انما رتب فيها على طواف

الخمسة وهذا ان ظاهر المحقق وهو في المنتهى اعتبار الخمسة وكذا الشهيد في الدروس والظاهر ان مستند الشيخ هنا انما هو ما رواه في من لا يحضره

الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف خرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء

اذا زاد على النصف قال العلامة في المنتهى بعد ايراد حسنة حمران و وصفها بالصحة ما صورته وهي انما تدل على سقوطها عمن جامع وقد طاف خمسة

اشواط فان احتج بمفهوم فان طاف منه ثلثة اشواط كان للمانع ان يحتج بمفهوم الخمسة بالجملة فالذي نختاره ان لا كفارة عليه اذا طاف خمسة

اشواط اما لو طاف اربعة اشواط فانه وان تجاوز النصف لكن الكفارة تجب عليه عملا بالاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من جامع قبل

طواف النساء اذ هو ما بين خرج من طاف بعضه السالم عن معارض ضم خمسة اشواط اما ابن ادريس فانه اعتبر مجاوزة النصف في صحة الطواف و

البناء عليه في سقوط الكفارة وقال الاجماع حاصل على ان من جامع قبل طواف النساء فان الكفارة تجب عليه وهو متحقق فيما اذا طاف دون الا

شواط مع ان الاحتياط يقتضي وجوب الكفارة فلا نعول على هذا الكلام مع ورود الحديث الصحيح و موافقته عمل الاصحاب عليه انتهى اقول

يمكن ان يناقش فيه اولا بان ما ادعاه من مخالفة الخمسة بالكلية وذلك ان الخمسة انما هي في كلام السائل لا في كلام الامام ع وكجب مع

السؤال عن حكمها اجابه فيها بما حاصله انه لا شيء عليه من كفارة ولا افساد وبنا الحكم في المسئول عنه لا يقتضي نفيه عما عداه وثانيا ان ما احتج

به من اطلاق الاخبار الدالة على وجوب الكفارة على من جامع قبل طواف النساء ففيه ان المتبادر المنساق الى الذهن من تلك الاخبار انما هو من

لم يدخل في الطواف بالكلية ولم يات بشيء منه قال بعض الفقهاء الفضلاء والتعويل على ظاهر العموم مما اللفظية بعدان يكون المنساق الى

الذهن بعض الانواع لا يخلو من اشكال كما اشرنا اليه مرارا انتهى وهو جيد وثالثا ان في صحة رواية حمران ما الصحيح هنا وفي الك انها

لا توافق مقتضى الاصطلاح فان الرجل لم ينقل توثيقه في شيء من كتب الرجال كما ذكره في ك حيث قال ان حمران لم ينص الاصحاب بتوثيق

ولا مدح يعتد به وانهم ما دامتي مذهبا ابن ادريس في المسئلة كما نقلتم نقله عنه اقول المفهوم من الاخبار جلالة الرجل المذكور وعظم

منزلته عند الائمة عليهم السلام فلا التفات الى ما ذكره وقد مر وقال في الذخيرة ولو قيل بعدم لزوم الكفارة بعد مجاوزة الثلثة لم يكن

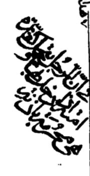
بعيد النظر الى مفهوم رواية حمران مع اعتضاده بالاصل وعدم شمول ما دل على الكفارة قبل طواف النساء لمحل البحث كما بيناه والمسئلة

محل لا تخلو من اشكال انتهى وهو جيد الا ان فيه ان هذا المفهوم معارض بمفهوم رواية ابي بصير التي قد عرفت انها مستند الشيخ

وبالجملة فالمسألة كما ذكره قدس سره محل اشكال الثالث عشر قد صرح جملة من الاصحاب بان من جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه البدنة والقضاء وظاهر العلامة في المنتهى انه موضع وفاق ونقل في المختلف عن الشيخ في المبسوط انه قال من جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل ان يفرغ من مناسكه فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى ان يقضي عمرته ثم يخرج ان شاء الله تعالى وعن ابن ابي عقيل انه قال واذا جامع الرجل في عمرته بعد ان طاف بها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة فاما اذا جامع في عمرته قبل ان يطوف بها ويسعى فلم احفظ عن الائمة عليهم السلام شيئا اعرفكم ووقفت عند ذلك ورددت الامر اليهم عليهم السلام وعن ابي الصلاح في الوطء في احرام المتعة قبل طوافها وسعيها فساد المتعة وكفارة بدنة قال في المختلف بعد نقل هذه الاقوال والوجه انه ان جامع قبل السعي في العمرة فسدت عمرته سواء كانت عمرة التمتع او عمرة مفردة وعليه بدنة والاتيان بها اما كون القضاء في الشهر الداخل ففيه بحث انتهى اقول والذي وقفت عليه من اخبار المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن الحسن عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر ورواه الكليني في الكافي وطعن في الذخيرة في هذه الرواية بضعف السند وهو ظاهر في رواية الكافي ~~الظاهر ان منشأ هذه الرواية في هذا بضعف السند وهو ظاهر~~ ايضا والظاهر ان منشأ اخذ الرواية المذكورة عن الكافي خاصة انه رواها فيه بطريق فيه سهل والامر في كتاب من لا يحضره الفقيه صحيح كما لا يخفى على من راجع فهو بينه وما رواه في الكافي في الصحيح الى احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطأ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم شهرا آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر وهذه الروايات كما ترى ظاهرة الدلالة فيما ذكره الشيخ من تخصيص الحكم المذكور بالعمرة المفردة وظاهر كلام الاصحاب العموم لما لو كانت عمرة تمتع او مفردة ولم يصرح بذلك العلامة في المختلف كما عرفت وغيره ولم اقف له على دليل قال في الذخيرة وربما اشعر به صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه فان الخوف من تطرق الثلمة الفساد الى الحج بالوقاع بعد السعي وقبل التقصير ربما اقتضى تحقق الفساد بوقوع ذلك قبل السعي انتهى وفيه نظر تأمل فوائد الاول قد علم ان الشيخ واكثر الاصحاب لم يتعرضوا للحكم بوجوب اتمام العمرة الفاسدة كما صرحوا به في الحج وقطع العلامة في عدة والشهيدان بالوجوب ومستنده غير ظاهر فان اخبار المسألة المذكورة خالية منه بل ظاهرها العدم لتصريحها بفساد العمرة لا يقال ان الحج ايضا مع كونه فاسدا كما صرحوا يجب اتمامه فالحكم بالفساد انما وقع في كلامهم لا في الاخبار كما قدمنا الاشارة اليه بل ظاهر الاخبار انما هو صحته ووجوب اتمامه وانما يترتب على الجماع فيه الجزاء بالبدنة والاعادة من قابل الثاني انه على تقدير القول بوجوب الاكمال فهل يجب اكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع حتى لو كان الوقت متسعا واستأنف العمرة واتى بالحج لم يكف حجها واستوجه شيخنا الشهيد الثاني وجوب اكمالها ثم قضاؤهما لما بينهما من الارتباط ورده سبطه في المدارك بانه ضعيف قال لان الارتباط انما ثبت بين الصحيح منهما لا الفاسد وهو جيد الثالث لو كان الجماع في العمرة بعد السعي قبل التقصير لم تفسد العمرة وان وجبت البدنة وظاهر جملة من الاصحاب شمول هذا الحكم لعمرة التمتع والمفردة والمروي في الاخبار الاول منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وصحيحة الحلبي او حسنته قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة الى غير ذلك من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى في بحث التقصير ولم نقف في شيء من الاخبار على مثل ذلك في العمرة المفردة فما ذكروه رضوان الله عليهم من العموم لا اعرف له دليلا الرابع قد علم ان العلامة في القواعد قال لو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة وظاهر هذه العبارة حصول الاشكال في الحاق عمرة التمتع بالعمرة المفردة في هذا الحكم ووجهه ظاهر مما قدمناه من الاخبار الدالة على ان هذا الحكم انما هو في العمرة المفردة كما ذكره الشيخ ~~في هذا الحكم ووجهه ظاهر~~ لا مطلقا كما هو المشهور عندهم الا انه نقل عن الشيخ فخر الدين في شرحه على الكتاب في بيان الاشكال انما هو في فساد الحج بعدها لافساد العمرة قال ومنشأ الاشكال دخول العمرة في الحج من انفراد الحج بالاحرام وتشبث ذلك الى

[margin: الاول في وجوب الاتمام ... الثاني في وجوب ... التاسع]

نفرته والله قال في ك ولا يخفى ضعف الاشكال على هذا الوجه لان حج التمتع لا يحصل صحته مع فساد العمرة المتقدمة عليه انتهى وهو
جيد وتمام ما ذكره الفاضل المذكور مشترك بين عمرة الافراد والتمتع وانما الذي هو محل النظر وجوب اتمامها واتمام الحج ووجوب قضائهما
بناء على ان عمرة التمتع لا تنفرد عن حجه والشروع فيها شروع فيه والاصح وجوب الامرين معا انتهى وفيه ما عرفت انفا مستظاهر الاخبار المتقدمة
تعين ايقاع القضاء في الشهر الداخل عليه بعد ذلك الشهر بلا فصل ويجب المصير اليه وان قلنا بالاكتفاء بين العمرتين بعشرة ايام في غير هذه
الصورة وظاهر الاصحاب كون ذلك هنا على جهة الافضلية لا الوجوب والى الخبرين هنا حيث في ك ايضا بقي هنا شيء وهو ان اعتبار الافضل الفصل
بين العمرتين بالشهر والعشرة ايام مثلا انما هو بالنسبة الى العمرة الصحيحة والعمرة هنا صارت فاسدة فوجوب التاخير الى الشهر الداخل لا يظهر له
وجه والله العالم المسئلة الثانية الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في وجوب البدنة بالاستمناء وهو استدعاء المني بطلبه
بالعبث بذكره بيده او ملاعبة غيره مع حصوله واتما في كونه مفسدا للحج اذا وقع قبل المشعر ووجوب القضاء به فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى ذلك
ونقله في المختلف ايضا عن ابن البراج وابن حمزة الا ان المنقول عن الشيخ انما هو التعبير بان من عبث بذكره حتى امنى كان حكمه حكم من جامع على السواء
في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في انه يلزمه الحج من قابل وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء انتهى ونقل عن ابي الصلاح ان في
الاستمناء بدنة قال وكذا قال ابن الجنيد دون القضاء ونقل ابن ادريس هذا القول الذي ذهب اليه الشيخ في الخلاف والاستبصار واختار في المختلف الاول
واستدل عليه بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله
وهو محرم بدنة والحج من قابل وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك
في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ثم قال احتج ابن ادريس بالبراءة الاصلية والجواب المعارضة بالاعتراض
بالاحتياط وبما تقدم من الادلة انتهى اقول وموثقة اسحق استدل بها الشيخ في التهذيب واجاب عنها في ك بانها قاصرة من حيث السند لان راويها
هو اسحق بن عمار وهو فطحي ومن حيث المتن انها لا تدل على ترتب البدنة والقضاء على مطلق الاستمناء اقول بل تدل على هذا الفعل المخصوص مع انه قد لا يكون
المطلوب به الاستمناء اقول اما الجواب الاول فالكلام فيه مفروغ منه عندنا مع ما عرفت في غير مقام ان هذا الطعن لا يقوم حجة على الشيخ وامثاله
من المتقدمين فانك قد عرفت من عبارة الشيخ المتقدمة انه عبر بلفظ هذه الرواية وان كان الاصحاب عبروا بعده بلفظ الاستمناء
وح فتكون الرواية منطبقة على ما ادعاه الشيخ والجليس في ك ايضا من استدلال العلامة بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بانه لا دليل لهذه
الرواية على وجوب القضاء بوجه اقول لا ريب انه وان كان الامر كما ذكره الا انها ايضا لا دلالة لها على عدمه وحينئذ فغاية الامر انها
بالنسبة الى وجوب القضاء مطلقة فيمكن تقييدها بموثقة اسحق المتقدمة الان جملة من الاخبار المتقدمة في مسئلة الجماع في غير الفرج قد دلت
على وجوب البدنة ونفي الحج من قابل وظاهر ان الجماع في غير الفرج داخل تحت العبث باهله الذي اشتملت عليه صحيحة عبد الرحمن المذكورة
وح فالاقوى نفي القضاء في صورة العبث باهله وبالجملة فان ما ذكره الاصحاب من التعبير بالاستمناء الذي هو عبارة عن طلب المني باحد
الاشياء المتقدمة لم اقف عليه في شيء من النصوص وانما الموجود فيها ما عرفت وح فلا يبعد قصر الحكم على ما تضمنته هذه النصوص على موضعها فيجب
القول بالبدنة والقضاء فيمن عبث بذكره فامنى كما دلت عليه موثقة اسحق المذكورة ووجوب البدنة خاصة فيمن عبث باهله حتى امنى وظاهر المحقق
ميل الى العمل بالرواية المذكورة حيث قال وروى اسحق بن عمار الحج ثانيا اذا امنى بعبثه بالذكر ولم اقف على معارض لها انتهى ونقل عن الشيخ في
الاستبصار انه قال بعد ان اورد رواية اسحق المتقدمة انه يمكن ان يكون ذلك احتياطا والى القول بما ذهب اليه ابن ادريس ذهب المحقق في يع والنافع
واختاره في ك وهو مبني على طرح موثقة اسحق المذكورة وقد عرفت انه لا مانع من العمل بها فيما دلت عليه كما هو ظاهر عبارة الشيخ المتقدمة



والله العالم الثالثة لو جامع امته وهو محل وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلاثة
ايام والحكم بذلك مقطوع به في كلام الاصحاب ونقل عن الشيخ انه بلا ضمنه فان عجز فشاة او صيام ثلاثة ايام قال في ك بعد نقل ذلك عنه
وكان الكل رحمه الله نظر الى ايجاب على الموسر بدنة او بقرة او شاة وعلى المعسر شاة او صيام ثلاثة ايام وهو الوجه لما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت اجبني عنهما فقال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها واحرمت
من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء
بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام اقول ومقتضى
الرواية بالصحة مع كون الراوي اسحق بن عمار المشترك بين الثقة الامامي والثقة الفطحي لا يخلو من سهو واطلاق النوع وكلام كثير من الاصحاب

يقتضي عدم الفرق بين الامة المكرهة والمطاوعة وقد صرح العلامة وكثير ممن تأخر عنه بتساوي الامة مع المطاوعة وعدمه في وجوب اتمام الحج و
القضاء كالحرة وانه يجب على المولى الاذن لها في القضاء والقيام بمؤنته لاسناد الفساد اليه بفعله ولا اعرف لهم دليلا على ذلك
الا القياس على الحرة كما تقدم ومعلوم بطلانه وقد قطع الشهيد الثاني بان تحمل المولى الكفارة انما يثبت مع الاكراه واما المطاوعة
فتتعلق الكفارة بالامة وتصوم بدل البدنة ثمانية عشر يوما والكلام فيه كسابقه واطلاق النص المذكور يأبى ما ذكروه وتقييده
يحتاج الى دليل وليس فليس ... هنا روايتان في المقام احدهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه وحملها الشيخ
على انها لم تكن لبت بعد ويحتمل حملها على انه امرها بالاحرام في وقت قد احرمت قبله الثانية ما رواه الصدوق عن وهب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم وظاهرها انها احرمت بغير
اذن سيدها فلا اشكال فيه المسألة الرابعة قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بانه لو عقد محرم او محل لمحرم على امرأة
فدخل المحرم بها فعلى كل واحد منهم كفارة واحترزوا بقيد الدخول عما لو لم يدخل فانه ليس الا الاثم للاصل وعدم النص على ما سواه
ولم اقف في هذه المسألة الا على رواية سماعة وهي ما رواه الشيخ عنه في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج
محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة و
ان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة والرواية المذكورة
تضمنت ان العاقد محل والاصحاب قطعوا بوجوب الكفارة عليه محلا او محرما وان كان حكم ذلك في المحرم عندهم بطريق الاولوية
والا فلا دليل في المقام سوى الخبر المذكور ومن العجب اقتفاء صاحب الوسائل لهم في ذلك مع ما عرفت وهو من المحدثين الذين لا يثبتون ويدورون في
... الاخبار ومقتضى الرواية لزوم البدنة للمرأة المحلة مع العلم باحرام الزوج وبه افتى الشيخ وجماعة من الاصحاب وقال بعضهم في
... لو عقد المحرم على امرأة فدخل فعلى كل واحد كفارة وان كان العاقد محلا ولو كانت المرأة محلة فلا شيء عليها انتهى وظاهره عدم
الكفارة عليها علمت او لم تعلم وفيه طرح للرواية في الحكمين والعمل بها في الحكم الآخر والغرض انه ليس غيرها في المسألة وهو تحكم وظاهر
المحقق الشيخ علي رحمه الله تعالى ترتب الافساد ووجوب القضاء مع الاتمام على الجماع هنا ايضا وهو مبني على ما هو المشهور في كلامهم من الحاق
الزنا في هذا الكلام الحكم بالتزويج كما تقدمت اليه الاشارة واما ما ذكره في ذلك من ان المطابق للاصول هو اطراح الرواية المذكورة
مطلقا لنص الشيخ على ان راويها وهو سماعة واقفي فلا معول على روايته وان الظاهر ان منشأه من ايجاب البدنة على العاقد المحل
والمرأة المحلة العالمة كما تضمنته الرواية وان مقتضى الاصول بزعمه ترتب الاثم خاصة دون الكفارة والمشهور بين الاصحاب بالنسبة
الى الاول وبه جزم العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس وغيرهما هو وجوب البدنة ونسبه المحقق في الشرائع الى الرواية المذكورة
وفي المنتهى في سماعة قول عندي في هذه الرواية توقف وهو ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ايضا واما بالنسبة الى الثاني فكذلك
وقد عرفت ما في كلام الدروس من المخالفة في ذلك وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل مطلقا سوى الاثم للاصل وضعف المستند
او يحمله على الاستحباب والتحقيق ان الرواية لا معارض لها في الاخبار في المقام فاطراحها بمجرد ذلك مشكل مع تسليم ما ذكروه
تخصيص العام وتقييد المطلق شائع في الاحكام المسألة الخامسة في النظر فان كان النظر الى غير اهله فامنى فالمشهور انه ان كان موسرا فبدنة وان كان
متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة والمستند في ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل محرم نظر
الى ساق امرأة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال اما اني لم اجعل عليه هذا
لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له ومقتضى التعليل المذكور وجوب الكفارة وان لم يمن الا اني لا اعلم به قائلا بل عباراتهم
كلها صريحة في التقييد بالامناء وعن الصدوق في المقنع انه خير بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن زرارة
في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وعن الشيخ المفيد مثل
القول الاول الا انه زاد وان لم يجد شيئا مما ذكرناه لتعذره في الحال فعليه صيام ثلاثة ايام ثم قال لم اقف له في الاخبار على دليل ولعله
نظر الى ان آخر ما يجب عليه الشاة وان صيام الثلاثة الايام يقوم مقامها مع تعذرها كما صرح به في غير هذا الحكم ويدل في المسألة رواية
ثالثة وهي ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى





عن غيرها الا بحمله وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء ويمكن حملها على الصحيحة بينها وبين رواية ابي بصير وصحيحة
زرارة وحملها ايضا على رواية ابي بصير بان يقال جزور ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا وان لم يجد بان كان معسرا فشاة الظاهر
بعده لكن ارتكاب مثله في مقام الجمع شائع في كلامهم وصاحب المدارك بناء على اصطلاحه في الاخبار اطرح رواية ابي بصير واستجود
قول الصدوق للصحيحة المذكورة واحتمل قويا الاكتفاء بالشاة لحسنة معاوية بن عمار المذكورة وهو جيد على اصوله ولو كان النظر
الى اهله فامنى فلا شيء عليه الا ان يقترن بالشهوة فبدنة والحكمان اجماعيان كما يظهر من المنتهى ويدل على الحكمين المذكورين صحيحة
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه فان حملها او لمسها بشهوة فامنى او امذى
فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة ويدل على الحكم الثاني ما رواه في الكافي في الحسن عن مسمع ابي
سيار قال قال لي ابو عبد الله (ع) يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة الى ان قال ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى
امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وصاحب ك هنا انما استدل على الحكم الثاني بحسنة مسمع
المذكورة وطعن فيها بقصور سندها بعدم توثيق الراوي ومعارضتها بموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله (ع) في محرم نظر الى امرأته بشهوة
فامنى قال ليس عليه شيء قال واجاب الشيخ عنها بالحمل على حال السهو دون العمد وهو بعيد انتهى وفيه اولا ان الدليل غير منحصر في رواية
مسمع بل هو كما عرفت في صحيحة معاوية بن عمار المذكورة والعجب انه نقل صدرها دليلا على الحكم الاول وغفل عن عجزها الدال على الحكم
الثاني وثانيا انه قد عد حديث مسمع المذكور في الصحيح فضلا عن الحسن في مواضع عديدة من كتاب الحج وعده في الحسن كما هو المشهور بين
اصحاب هذا الاصطلاح في مواضع اخر وطعن فيه في مثل هذا الموضع ونحوه من جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه كما اشرنا اليه غير مرة
من شرحنا على الكتاب ومن المواضع التي عده في الصحيح في شرح قول المصنف وبعض الصيد يضمن بقيمته عمدا وسهوا قال وفي الصحيح عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيدا واصاب اثنين الحديث وثالثا ان ظاهر كلامه في شرحه انه لا يعمل الا بالصحيح خاصة حيث
رد الرواية بعدم توثيق الراوي مع ان المعهود من عادته في الكتاب العمل بالحسن ايضا وانما يرد الموثق والضعيف وان عمل به في موضع الحاجة
وتستر ببعض الاعذار الواهية وبالجملة فالرجل ممدوح حديثه في الحسن كما هو المعروف من كلام الاصحاب وبذلك يظهر ان ما اجاب به
الشيخ عن موثقة اسحق بن عمار وان كان لا يخلو من بعد الا انه في مقام الجمع اولى من اطراح الرواية لما عرفت من دلالة صحيحة معاوية وحسنة
مسمع على خلافها والترجيح لهذين الخبرين بعمل الاصحاب رضوان الله عليهم قال في ك وذكر الشارح ان من كان معتادا للامناء
عند النظر بغير شهوة يجب عليه الكفارة كما لو نظر بشهوة وهو جيد مع القصد لانه في معنى الاستمناء انتهى وفيه ما قدمنا الاشارة اليه



من انا لم نقف على حديث يتضمن الاستمناء الذي هو طلب المني وانما الموجود في الاخبار ما تقدم من عبث الرجل بذكره كما في موثقة اسحق بن عمار
والمحرم يعبث باهله كما في صحيحة عبد الرحمن وكل منهما اعم من الاستمناء المسألة السادسة في التقبيل قال الشيخ رحمه الله تعالى من قبل امرأته و
هو محرم من غير شهوة كان عليه دم شاة وان قبلها بشهوة كان عليه جزور وقال الشيخ المفيد عطر الله مرقده من قبل امرأته وهو محرم
فعليه بدنة انزل او لم ينزل وكذا قال السيد المرتضى وزاد الشيخ المفيد وان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه وقال ابن الجنيد ان قبلها
بغير شهوة فعليه دم شاة وان قبلها بشهوة فامنى فعليه جزور وقال ابو الصلاح في القبلة دم شاة وان امنى فعليه بدنة وقال الصدوق في
المقنع فان قبلها فعليه بدنة وروي ان عليه دم شاة وفي كتاب من لا يحضره الفقيه فان قبلها فعليه دم شاة وقال ابن ادريس وان قبلها بغير
شهوة فدم وان قبلها بشهوة فشاة اذا لم يمن فان امنى كان عليه جزور اقول والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بهذه المسألة روايات
ثلاثة الاولى صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها و
يصلح عليها ثوابها ومحملها قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة الثانية حسنة مسمع ابي سيار
المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبلها
على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه الحديث الثالثة رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم
قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها والظاهر ان منشأ الخلاف المتقدم من اختلاف هذه الاخبار فمنهم من تعلق باطلاق
بعضها ومنهم من حمل مطلقها على مقيدها ومنهم من ضم الى ذلك بعض القيود من خارج وكيف كان فالجمع بينها لا يخلو من اشكال فالمسألة
لذلك لا تخلو من توقف ومن الاخبار الواردة في القبلة ايضا رواية الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المحرم يقبل امه قال

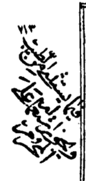
لا بأس هذا مبلغ زجره انما تكره قبلة الشهوة وربما ظهر من هذه الرواية تخصيص التحريم ووجوب الكفارة بقبلة الشهوة فلو لم تكن عن شهوة فلا شيء
فيها ومن ثم حمل بعض المتأخرين الدم في حسنة مسمع على الاستحباب ولا بأس به من حيث قد تقدمت الاشارة الى ذلك ومنها صحيحة معاوية بن عمار
او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث سأل سائل انه عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ونحوها رواية
زرارة والحكم في هذين الخبرين لا يخلو من اشكال لكونه قد احل وغايته بأن مسه الاثم ومنها رواية العلاء بن فضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما ان يهريق دما والحكم في هذا
الخبر ظاهر بينهما الاول في المنهي ولا تعرض في الخبر يعني ان ابطال في احرام وليس ... لانه بعد التقبيل فلبس بالاحرام يصير المتمتع
واجبا ويجب عليه اتمامه كما يجب عليه اتمام الحج الواجب ولان الحج الفاسد يجب اتمامه فالمندوب اولى لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اذا ثبت
هذا فكل صورة قلنا انه يفسد الحج الواجب فيها كما لو وطئ قبل الوقوف بالموقفين يجب عليه بدنة والقضاء لعموم الاخبار المتناولة للواجب والمندوب
انتهى هو كذلك الثاني قال في الكتاب المذكور ايضا ويجب عليه القضاء في السنة المقبلة وجوبا على الفور ذهب اليه علماؤنا ثم نقل الخلاف
في ذلك عن العامة وما ذكره قدس سره هو مدلول الاخبار ففي صحيحة زرارة او حسنته فعليها الحج من قابل وفي صحيحة معاوية بن عمار وعليه بدنة
والحج من قابل وفي موضعين منها وفي رواية علي بن حمزة فعليهما الحج من قابل لا بد منه الى غير ذلك من الاخبار الثالث اذا مس المحرم امرأته فان كان
بغير شهوة فلا شيء عليه وان كان بشهوة فعليه دم شاة ويدل على ذلك ما تقدم في رواية محمد الحلبي او حسنته وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امنى او لم يمن فعليه دم يهريقه فان حملها او
مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء الرابع لو سمع الحديث مجامع او تسمع لاستماع كلام امرأة من غير نظر لم يكن عليه شيء
وان امنى ويدل على ذلك موثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهاها حتى انزل قال ليس
عليه شيء ورواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم استمع الى رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء قال في المنتهى اما لو كان قد نظر
فانه يجب عليه الكفارة على ما بيناه وهو اشارة الى ما قدمه من الكفارة في النظر الى غير اهله ويؤيده ما تقدم في المسألة الخامسة من قوله عليه السلام اما
اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له قال في ذلك ولو امنى بذلك كان من غير نظر الذي قصده فقد قطع
الشارح بوجوب الكفارة عليه كالاستمناء وهو حسن وقد تقدمت الاشارة اليه من عدم وجود دليل على الاستمناء وما دل من خصوص
بعض الجزئيات لا يشمل ما ذكره مع الحلان الخبرين المذكورين فحوى ما ذكره من حاله اطلاقهما لبيان من لوامنى عن ملاعبته فيجز وعلى المرأة
ان طاوعته مثله وعلى ذلك تدل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من
غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومقتضاها وجوب البدنة لانها هي الواجبة على من
يجامع الصنف الثالث الطيب ويحرم على الرجل والمرأة معا اكلا وشما واطلاء وادعى عليه في التذكرة اجماع علمائنا وتحقيق الكلام
في هذا المقام يقع في مسائل الاولى الطيب المتخذ للشم غالبا من الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد والكافور وقال في
~~بقصد الاتخاذ للشم غالبا من الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران~~ الشمل كالدارصيني والجوزبوا والمصطكى وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم
شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والفوتنج والحنا والعصفر وان طلق عليه اسم الرياحين واما ما يقصد
شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر فان كان طيبا فهو طيب تجب حكمه وان كان نابتا ففي تحريمه خلاف
العلامة في التذكرة تحريمه ووجوب الفدية انتهى وقال العلامة في التذكرة الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور
والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورس والمعتبر ان يكون معظم الغرض منه التطيب ويظهر منه هذا الغرض
ثم قسم نبات الطيب تبعا للشيخ رحمه الله تعالى الى ثلاثة اقسام الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح
والقيصوم والخزامى والاذخر والدارصيني والمصطكى والزنجبيل والسعد وحبق الماء والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج
قال هذا كله ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا وكذا ما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر الثاني ما ينبته الآدميون
للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم وقال الشيخ هذا لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله الثالث ما يقصد
شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والظاهر ان هذا يحرم شمه ويجب منه الفدية والذي وقفت عليه من الاخبار الجارية في
هذا المقام ما رواه الشيخ والكليني بطرق في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى



والشيح وأشباهه وأنت محرم. وقد رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار مثله. وعن ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله (ع) قال: سألته عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه، فقال: يمسك عن شمه ويأكله. وروى الكليني في الصحيح عن علي بن مهزيار
قال: سألت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه، قال: يمسك عن شمه ويأكله. ورواه في الفقيه مثله وزاد: ولم يرو فيه شيئاً.
وفي الكافي عن عمار بن موسى في الموثق عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الحناء، فقال: إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره، وما هو بطيب، وما به بأس.
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله. وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تمس ريحاناً
وأنت محرم، ولا شيئاً فيه زعفران، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران. أقول: ظاهر صحيحة معاوية بن عمار جواز شم نبات الصحراء من الأشياء المذكورة
ونحوها وإن سميت طيباً، وهو مؤيد لما ذكره الشيخ والعلامة فيما تقدم نقله عنهما من أنه ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة. وظاهر صحيحة
ابن أبي عمير وصحيحة علي بن مهزيار وموثقة عمار جواز أكل الفواكه كما صرح به الشيخان المتقدمان، وظاهرهما دعوى الإجماع على أنه ليس
من الطيب. وربما أشعر كلام الشهيد في الدروس بالخلاف في الفواكه حيث قال: واختلف في الفواكه، ففي رواية ابن أبي عمير يحرم شمها، وكرهه
الشيخ في ط، ويجوز أكلها لو قبض على أنفه. وظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر في الوسائل تقييد جواز أكل الفواكه
بالحاجة إليه وأن يمسك على أنفه. والظاهر أن منشأه ما يظهر من الشيخ في يب من تحريم شم التفاح، وأنه إذا أكله عند الحاجة أمسك على
أنفه، مستدلاً عليه برواية ابن أبي عمير، وأجاب عن رواية عمار بأنه عليه السلام إنما أباح أكله ولم يقل إنه يجوز شمه، والخبر الأول مفصل فالحمل عليه
أولى. وفيه أن الروايات قد صرحت بجواز أكل هذه الأشياء وما أشبهها مطلقاً، فالتقييد بالحاجة كما ادعاه يحتاج إلى دليل، وموثقة
عمار صريحة في جواز أكله بأنه طعام وليس بطيب، ومقتضاها عدم وجوب الإمساك عن شمه، ويعضده تجويز أكله، فإن الظاهر من روايات الطيب
ترتب التحريم أكلاً وشماً على ما يدخل تحت الطيب المحرم، وإنهما متلازمان، فكلما حرم شمه حرم أكله وبالعكس كما لا يخفى. وبالجملة فالمختار هو الجواز
كما ذكره الشيخ والعلامة وغيرهما. والمفهوم من صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة تحريم الريحان، ومثلها صحيحة حريز الآتية في ثاني هذه
المسألة، وسيأتي تحقيق الكلام في المقام إن شاء الله تعالى. المسألة الثانية: اختلف الأصحاب فيما يحرم على المحرم من الطيب، فنقل عن الشيخ
المفيد والصدوق في المقنع والسيد المرتضى وأبي الصلاح وسلار وابن إدريس القول بالتعميم لكل طيب، وهو المنقول عن الشيخ في ط
والاقتصاد حيث قال: ويحرم عليه الطيب على اختلاف أنواعه، وأغلظها خمسة أجناس: المسك والعنبر والزعفران والورس والعود. وقال في النهاية: يحرم
من الطيب خاصة المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور، وأما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه، وبه قال ابن حمزة. وقال في
الخلاف: ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لا يتعلق به كفارة إذا استعمله المحرم. وقال في التهذيب: إن
الطيب الذي يجب اجتنابه أربعة: المسك والعنبر والورس والزعفران،
قال: وقد روي العود. وعن ابن البراج أنه حرم المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران. وإلى القول بالعموم ذهب المحقق و
العلامة وأكثر المتأخرين، وهو المشهور بين الأصحاب. والذي وصل إلي من الأخبار المتعلقة بذلك منها ما يدل على هذا الاختلاف، ولا بد منها ما
رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتق الطيب في
طعامك، وأمسك على أنفك من الرائحة[2] المنتنة، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة. وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله
قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان، ولا يتلذذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر شبعه. وما رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه، ويستغفر
الله ويتوب إليه. وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة، ولا يمسك على
أنفه من الريح الخبيثة. وقد رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن الحلبي مثله، ورواه أيضاً عن هشام بن الحكم في الصحيح أو الحسن مثله، وزاد:
وقال: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين، ولا يمسك على أنفه. وروى في الكافي في الصحيح عن محمد بن إسماعيل والظا
هر أنه ابن بزيع قال: رأيت أبا الحسن (ع) كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم، فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه. وعن الحسن بن زياد عن أبي عبد
الله (ع) قال: قلت له: الأشنان فيه الطيب أغسل به يدي وأنا محرم؟ قال: إذا أردتم الإحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون
إليه. وقال: تصدق بشيء كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك. وعن حنان بن سدير عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما تقول في الملح فيه
زعفران للمحرم؟ قال: لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران، ولا يطعم شيئاً من الطيب. وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن

[2] من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه

احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم حفوف الرجل من الطيب قال الصدوق رحمه الله تعالى وكان علي بن
الحسين اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران ناكله او نطعمه وروى الحسين بن زياد قال قلت
لابي عبد الله (ع) وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك اقول وهذه الاخبار ظاهرة في القول
المشهور والظاهر ان اعتمادهم عليها واستنادهم اليها واما ما ذكره في الذخيرة حيث قال بعد نقلها ولا يخفى ان دلالة هذه الاخبار على التحريم
غير واضحة والاصل يقتضي حملها على الكراهة ويناسبه قوله (ع) في الخبر الاول والاخير لا ينبغي انتهى فهو من جملة تشكيكاته الضعيفة التي لا ينبغي
ان يعرج عليها ونحوها من التشكيكات التي لا ينبغي ان يلتفت اليها وقد سلف كلامنا عليه في امثال هذا المقام وما يلزم من امثال كلامه
هذا من انه لا واجب في الشريعة ولا حرام فيه من الشناعة ما يوجب الخروج عن جادة الاسلام من حيث لا يشعر قائله كما هو واضح لذوي
الافهام وما ادعاه من مناسبة لفظ لا ينبغي لما ذكره ففيه ان استعمال هذا اللفظ في التحريم اكثر من ان يحصر واشهر من ان ينكر كما تقدم
بيانه ومنها ما رواه الشيخ بطريقين احدهما صحيح والاخر ضعيف عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال انما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران والورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعن سيف الظاهر انه ابن عميرة قال حدثني عبد الغفار قال سمعت ابا
عبد الله (ع) يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام يكره من
الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من ~~الادهان الطيبة اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران~~
~~والورس~~ وكان يكره من الادهان الطيبة الريح ونحوه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال الطيب المسك والعنبر والزعفران
والعود وبهذه الاخبار اخذ الشيخ في التهذيب كما تقدم نقله عنه وظاهر صحيحة معاوية بن عمار بل صريحها حصر الطيب على المحرم في الاربعة
المذكورة وهو ظاهر روايتي ابن ابي يعفور وعبد الغفار ايضا والظاهر هو تقييد الاطلاق في الاخبار المتقدمة بهذه الاخبار ويؤيده ان
صحيحة معاوية بن عمار التي هي في صدد الروايات الدالة على العموم رواها الشيخ في التهذيب كما تقدم من رواية الكليني وزاد بعد قوله لا
ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة
اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح ومن الظاهر انه لو لم يقيد اطلاقها بما ذكر في آخرها
للزم التناقض بين طرفيها وبذلك يظهر ان ما ذكره في الاستبصار بعد ذكر خبري ابن ابي يعفور وعبد الغفار حيث قال انما ذكر
هذه الاشياء انما وقع تعظيما لها وتفخيما ولم يكن القصد بيان تحليلهما او تحريمهما من ان هذين الخبرين ليس فيهما اكثر من الاخبار
بان الطيب اربعة اشياء وليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم وانه انما تأولهما لذكر الاصحاب لهما في ابواب ما يجب على المحرم
اجتنابه والا فلا حاجة اليه وعليهما مما لا يخفى وهنه فانه مع تسليم ما ذكره من دلالة الخبرين على ان الطيب شرعا عبارة عن هذه
الاربعة فيجب حمل الاحكام المترتبة على الطيب بقول مطلق على هذه الاربعة لانها هي الطيب شرعا والاطلاق يجب حمله على
ما هو المعروف في عرفهم عليهم السلام كما تقرر عندهم والسيد السند في المدارك نقل رواية عبد الغفار بزيادة خلوق الكعبة لا باس به ثم استدل
بهذه الزيادة على الحصر في الاربعة المذكورة وهو غفلة منه قدس سره فان هذه الزيادة انما هي من كلام الشيخ لا من الرواية فان
الحديث كما نقله في الاستبصار عار من هذه الزيادة وكذا نقله المحدث الكاشاني في الوافي والشيخ الحر العاملي في الوسائل نعم ينبغي الكلام
هنا في موضعين احدهما انك قد عرفت ان ظاهر صحيحتي عبد الله بن سنان وحريز هو تحريم الريحان وان كان الشيخ وجمع من الاصحاب
قد عدوه في مكروهات الاحرام واستدلوا على القول بالكراهة بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في المسألة الاولى المتضمنة لانه لا
باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت خبير بانه يمكن القول بالتحريم مع استثناء هذه الاشياء المذكورة فلا منافاة فيه ولا ينافي
ذلك قوله في الخبر واشباهه ربما غيا بالخصوص حمله على غيرها من الريحان لانا نقول المراد اشباهه من نبات الصحراء لا الطيب الذي يزرع وح
فيختص الحكم بما انبته الادميون من الرياحين الثاني هو القسم الثاني في كلام الشيخ وان حكم فيه بالكراهة فان ظاهر الصحيحتين المذكورتين
هو التحريم وحينئذ ينضاف الى الافراد المذكورة في هذه الروايات الاخيرة التي بها خصصنا اخبار الطيب المطلقة الثالث ان صحيحة
معاوية بن عمار ورواية عبد الغفار برواية الفقيه تضمنتا ان الرابع الورس وصحيحة ابن ابي يعفور جعل عوضه العود وصاحب الكافي
قد نقل حديث عبد الغفار في باب انواع الطيب ~~من كتاب انواع الطيب~~ من كتاب المزار بلفظ العود عوض الورس وهو في سنده [منه قده]



بان سبقنا هو ابن حمزة والشيخ في المبسوط في عبارته المتقدمة عن نسبته الى الرواية في الخلاف جعل المحرم هذه الخمسة مما طابق العوالي
الاربعة المذكورة وهو الاحوط والاحتياط التام في اجتناب الطيب بجميع انواعه الا ما تقدم في روايات المسألة الاولى فانه لا اشكال
فيها ويعضد ترجيح رواية الورس على العود وطعن في صحيحة رواية ابن ابي يعفور بما ذكره المحقق الشيخ حسن في المنتقى من العلة في السند الموجبة
لضعفه وان عدّ في الصحيح غفلة وهو جيد بناء على الاصطلاح المذكور المسألة الثالثة يستثنى من تحريم الطيب على المحرم خلوق
الكعبة اجماعا كما نقله بعضهم ويدل عليه ما رواه الصدوق في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر
يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران والظاهر ان المراد بالقبر قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فانه
طهور وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وما رواه الكليني
عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن خلوق الكعبة للمحرم يغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم
قال ان بثوبي منه لطخا وما رواه الصدوق في الفقيه لا يحضره الفقيه في الموثق عن سماعة انه سأله يعني الصادق ع عن الرجل يصيب ثوبه من زعفران
الكعبة وهو محرم قال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك قال في الذخيرة ويمكن المناقشة بان الظاهر كون التعليل ان غرض
السائل ~~بسبب قبر زعفران الكعبة~~ التي توهم احتمال النجاسة بسبب كثرة ملاقات العامة والخاصة ومن لا يتوقى النجاسة فلا يدل على
جواز الشم لكن فهم الاصحاب واتفاقهم يكفي مؤنة هذه المناقشة اقول لا ريب في ان هذه المناقشة من الاحتمالات الواهية التي هي كبيت
العنكبوت وانه لاضعف البيوت هنا فان هؤلاء الاجلاء السائلين في هذه الروايات لا يخفى عليهم الحكم باصالة الطهارة في
كل شيء حتى يسألوا عن ذلك في هذه المادة المخصوصة سيما مع قول الامام ع في صحيحة ابن ابي عمير ان بثوبي منه لطخا فانه يبعد عدم شمه
مع كونه بثوبه دائما ويعضد ما ذكرناه ما تقدم في صحيحة هشام بن الحكم من قوله ع ولا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة
من ريح العطارين ولا يمسك على انفه فانه اذا جاز الشم للرائحة الطيبة بين الصفا والمروة من ريح العطارين فريح خلوق الكعبة
اولى بالجواز والخلوق كصبور ضرب من الطيب كما ذكره في الصحاح والقاموس وفي النهاية الاثيرية الخلوق طيب معروف مركب يتخذ
من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة بقي الكلام فيما لو طيبت الكعبة بغير الخلوق المذكور وبالجواز صرح
جمع من الاصحاب منهم الشيخ والعلامة وقال في الدروس قال الشيخ لو دخل الكعبة وهي تجمر او تطيب لم يكره له الشم ومثل
ذلك صرح العلامة في كره وظاهرهم الميل اليه واستدل عليه بفحوى صحيحة هشام بن الحكم بالتقريب الذي قدمنا وهو غير بعيد و
ان نسبه في الذخيرة الى انه ضعيف والاحتياط في العدم الرابع لو اضطر المحرم الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا
لان الاضطرار الى احدهما لا يبيح الآخر من تحريم الجميع فيقتصر على محل الضرورة الا ان يعسر او يشق القبض على الانف فانه يجوز الشم ايضا اما جواز
الاكل فدليله ان الضرورات تبيح المحظورات كما هو مسلم بينهم في جميع الاحكام واما وجوب الامساك مع الامكان فيدل عليه روايات منها
صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة و
نحوها جملة من الاخبار المتقدمة في المسألة الثانية واما عدم الوجوب مع المشقة والحرج بذلك فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل
بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله ع ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك
فقال استعط به وعن اسمعيل في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا بأس وهو محمول على الضرورة
كما تقدم في سابقه وعلى ذلك حمله الشيخ رحمه الله وقال الصدوق واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه او علة تصيبه
فلا بأس ان يستعط به فقد سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به ولو استهلك الطيب في المأكول والمشموم بحيث ذهبت
اوصافه من ريحه وطعمه ولونه فالظاهر انه لا يحرم مباشرته واكله وبذلك صرح العلامة في التذكرة ويعضده ما رواه عمران الحلبي في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الغالب على الدواء الزعفران فلا وان كان
الادوية غالبة عليه فلا بأس والظاهر ان الاعتبار بالرائحة خاصة دون سائر الاوصاف للنهي عن التلذذ بالرائحة الطيبة بقي
الكلام في ان ظاهر هذه الرواية مناف لما تقدم من روايات اسمعيل بن جابر ويمكن الجمع اما بتخصيص اطلاق تلك الروايات بما دلت
عليه هذه الرواية من التفصيل والظاهر بعده او حمل هذه الرواية على عدم الضرورة الداعية ولعله الاقرب اما ما رواه الشيخ في الصحيح

عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان فعله بعمد فعليه دم شاة يهريقه ففيه مع كونه مقطوعا انه معارض بالاخبار الدالة على العفو عن الجاهل وانه لا كفارة عليه في شيء من محرمات الاحرام الا الصيد والاخبار المتقدمة في خصوص هذه المسألة على الجواز مع الضرورة من غير ذكر كفارة ونحوه واما ما رواه في الكافي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم فيجب حمله على ما حصل البرء به واما لو لم يحصل الا بما لا يجوز له اكله اختيارا حال الاحرام فله اكله والتداوي به للضرورة كما عليه اتفاق الاصحاب في هذا الموضع وغيره الخامسة قال في التذكرة لو الصق بيده او ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بان كان ناسيا او الفدية الريح وجب عليه المبادرة الى غسله وتنحيته او معالجته بما يقطع رائحته وينبغي ان يأمر غيره بازالة ذلك عنه ولو باشره بنفسه فالاقرب انه لا يضر لانه قصد الازالة انتهى وظاهر التردد في الازالة بنفسه ان كان الاقرب في ذلك عنه ونقل عن الشيخ انه قطع بجواز الازالة باليد اقول وهو الذي دلت عليه الاخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسحه بيده او يغسله وما رواه الكليني عنه في الصحيح والحسين بن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب فقال لا بأس ان يغسله بيده بنفسه وما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم وما رواه في الكافي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء واطلاق هذه الاخبار دال على جواز غسله له بنفسه وان استلزم شم الرائحة في تلك الحال وكانه من جهة رفع التكليف يغتفر له الشم في تلك الحال فوائد الاولى لو انقطعت رائحة الطيب من الثوب لطول الزمان او صبغ بغيره بحيث لا يظهر له الرائحة لو رش بالماء لا مع الرطوبة ولا مع اليبوسة فالظاهر جواز استعماله الثانية قال في التذكرة لو اصاب ثوبه طيب وجب عليه غسله او نزعه فلو كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب وطهارته غسل به الطيب لان للوضوء بدلا قال في ك بعد نقل نحو ذلك بحكم وجوب الطهارة مع ان وجوب الطهارة قطعي ووجوب الازالة والحال هذه مشكوك فيه لاحتمال استثنائه للضرورة كما استثني شمه في الكعبة والسعي والاحتياط يقتضي تقديم الغسل على التيمم ليتحقق فقد الماء حالته انتهى اقول ومن المحتمل قريبا التفصيل في ذلك بين الوقت وخارجه فان كان في الوقت فالاظهر تقديم الوضوء لانه مخاطب في تلك الحال والتيمم غير مشروع لانه واجد للماء ويسقط وجوب الازالة للضرورة وما ذكره في ك من ان الاحتياط يقتضي تقديم الغسل لانه في هذه الصورة لانه بالتصرف بالماء في تلك الحال يصير ممن دخل عليه الوقت واجدا للماء فتعمد اراقته واتلافه فورا قل من التأثيم والعفو عليه ان لم نقل ببطلان تيممه وان كان قبل الوقت فلا يبعد وجوب الازالة لانه في هذه الحال غير مخاطب بالطهارة والخطاب بوجوب الازالة متوجه اليه لنبوله معارض وكيف كان فالمسألة لعدم النص الذي هو المعتمد عندنا في جميع الاحكام لا تخلو من الاشكال الثالثة قال في كرة لو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية بالجلوس عليه والنوم ولو كان الحائل ثياب بدنه فالوجه المنع لانه كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه انتهى وبذلك صرح في المنتهى وهو جيد واما قوله في الاخير واما لو كان الحائل ثياب بدنه فوجهان ثم نقل عن المنتهى المنع استنادا الى ما ذكره في التذكرة من التعليل ثم قال وللتأمل فيه مجال فلا اعرف له وجها الا ان يقول بجواز الطيب في ثوب المحرم وهو مما وقع الاجماع نصا وفتوى على تحريمه فاي مجال هنا للتأمل فيما ذكره والمفروض في المسألة تعدي الطيب الى ثيابه بالنوم على ذلك الثوب المطيب الرابعة لو غسل الثوب حتى زال عنه الطيب جاز استعماله اجماعا نصا وفتوى ومن ذلك ما رواه الصدوق عن الحسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام انه سئل عن ثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به وعن اسمعيل بن الفضل انه سأله عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى الكليني عن حماد بن عثمان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت ثوبي مع اثواب قد جمرت فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها الخامسة روى ثقة الاسلام في الكافي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او مرفقة صفراء وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ورواه الصدوق عن ابي بصير مثله اقول ان حمل الصفرة في هذين الخبرين على صفرة الطيب فلفظ الكراهة فيهما بمعنى التحريم كما هو شائع في الاخبار وان حمل على ما دون ذلك كانت الكراهة بالمعنى الاصولي المصطلح ويرجح الاول قول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة منصور بن حازم اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى تطوف بالبيت وحديث الاخر حيث سئل عليه السلام اما كل شيء فيه صفرة فقال لا حتى يطوف بالبيت ويؤيده ان صاحب الكافي انما اورد الحديث

المنقول هنا في باب الطيب للمحرم وحينئذ فبالأصفر لون الزعفران ونحوه من الألوان الطيبة الصفر السادسة لو مات المحرم لم يجز مسه
بالكافور نصاً اجماعاً وفتوى ومن الأخبار في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن المحرم اذا مات كيف يصنع به
قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيباً وفي الكافي عن ابن حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى
وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب وروى في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به
فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالأبواء مع الحسين بن علي وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع
به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيباً قال وذلك في كتاب علي عليه السلام وبهذا المضمون حديث أبي مريم المروي في الكافي وحديث الأخرى
المروي في التهذيب وحديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري. المسألة الثانية قد اجمع الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم على وجوب الشاة في الطيب
أكلاً واطلاءً وشماً وبخوراً وصبغاً ابتداءً واستدامة متى استعمله عامداً عالماً نقل اجماعهم على ذلك العلامة في المنتهى وكذا واستدل
عليه بصحيحة زرارة وهي ما رواه الصدوق في الصحيح عنه عن أبي جعفر عليه السلام قال من أكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم وان كان
ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب الى الله ولا يخفى قصورها عما ذكروه من التعميم في الحكم المذكور ويدل على وجوب الشاة ايضاً في الجملة قول أبي
جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه او أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل
ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة ويؤيده ما تقدم قريباً في المسألة الرابعة من مقطوعة معاوية بن عمار
وقوله فان كان فعله بجهالة فعليه دم شاة الثالثة قد تقدم في المسألة الثانية من الأخبار ما هو ظاهر في المنافاة مثل قوله عليه السلام في صحيحة حريز عمن
ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام كما في رواية التهذيب وقدر سعته كما في الكافي وقوله عليه السلام في رواية
الحسن بن زياد وقد سأله عن الأشنان فيه الطيب يغسل به يديه وهو محرم فقال يتصدق بشيء كفارة للأشنان الذي غسلت به يديك ونحوها
رواية الحسن بن زياد وفي صحيحة معاوية بن عمار فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع اجاب العلامة من تعدد ذكره
بعض هذه الروايات بالحمل على حال الضرورة والحاجة الى استعمال الطيب ولا يخفى ما فيه من البعد اذ لا اشارة في تلك الأخبار فضلاً عن
الدلالة ونوقش بما واختار في الذخيرة حملها على حالة الجهل والنسيان مع حمل الأمر بالصدقة على الاستحباب للأخبار الكثيرة الدالة على سقوط
الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد ولا يخفى ايضاً ما فيه من البعد عن ظاهر الأخبار المذكورة ويخطر بالبال العليل والفكر الكليل
وجه آخر لعله اقرب مما ذكروه وهو حمل الطيب في هذه الأخبار على ما عدا الأفراد الأربعة او الخمسة التي اخترناها وفاقاً للشيخ في التهذيب
ويخص وجوب الشاة بالطيب الذي هو عبارة عن تلك الأفراد المذكورة والأمر بالصدقة فيها على الاستحباب وبالجملة فالمسألة غير خالية
من شوب الاشكال ولا ريب ان الاحتياط فيما ذكروه رضوان الله عليهم. الصنف الرابع لبس المخيط للرجال وما يتبعه من انواع اللبس قال في
التذكرة يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيطة عند علماء الأمصار وقال في المنتهى يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلاً ولا
نعلم فيه خلافاً ونقل في الدروس عن ابن الجنيد انه قيده بالضام للبدن وظاهر الأصحاب تحريم لبس المخيط وان قلت الخياطة وانت
خبير بان الأخبار الواردة في المسألة قاصرة عن افادة ما ذكروه من العموم وها انا اسوق لك ما وقفت عليه منها ليظهر لك الحال فمنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا
يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعل وما رواه الصدوق عن معاوية بن عمار في الصحيح ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
تلبس ثوباً له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوباً تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعل وما رواه
الصدوق ايضاً عن زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه قال يلبس كل ثوب الا ثوباً يتدرعه وما رواه الكليني
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان
لبست قميصاً فشقه واخرجه من تحت قدميك وعن صفوان في الصحيح عن خالد بن محمد الأصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل
في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلباً فرآه ابو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال
كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل ونحوها رواية عبد
الصمد بن بشير وقد تقدمت في مسألة تجديد الاحرام وما رواه في الكافي عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيلساناً حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انه انما كره ذلك مخافة ان يزره

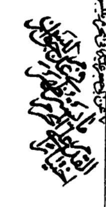
في كفارة استعمال الطيب

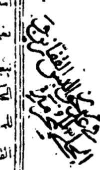
في كفارة لبس المخيط

الجاهل عليه شيء في الكافي ايضا والتهذيب في الصحيح عن الحلبي مثله بدون قوله وحدثني ابي وقال انما يكره ذلك مخافة ان ينزعه الجاهل
فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه انتهى والخبير بانه لا دلالة في شيء من هذه الروايات على تحريم لبس المخيط ولا تعرض فيها له بالكلية وانما دلت على
النهي عن اثواب مخصوصة وبذلك اعترف شيخنا الشهيد نور الله مرقده في الدروس حيث قال ولم اقف الى الآن على رواية بتحريم عين
المخيط انما نهى عن القميص والقباء والسراويل وفي صحيح معاوية لا تلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وتظهر الفائدة في الازار
وشبهه انتهى ويعضده ما نقل عن الشيخ المفيد عطر الله مرقده في المقنعة انه لم يذكر الا المنع من اشياء معينة ولم يتعرض لذكر
المخيط ومما ذكرنا يعلم ان ما اشتهر بين الجملة من المتأخرين بناء على ما قدمنا من الاجماع المدعى من انه يكفي في المنع مسمى الخياطة و
ان قلت لا وجه له والحق الاصحاب بالمخيط ما اشبهه كالدرع المنسوج والملصوق بعضه ببعض واحتج عليه في التذكرة بالحمل على
المخيط لمشابهته اياه في المعنى من الترفه والتنعم وضعفه ظاهر والاجود ان يستدل عليه بما تضمن تحريم لبس الثياب على المحرم كصحيحة
معاوية بن عمار الاولى والثانية وصحيحة زرارة ونحوها مما نقلنا وما لم ننقله فانها شاملة لذلك لكن ينبغي ان يستثنى منه الطيلسان
فانه يجوز لبسه كما تقدم في صحيحة يعقوب بن شعيب وهو على ما نقل ثوب منسوج محيط بالبدن قال في كتاب مجمع البحرين الطيلسان مثلث
اللام واحد الطيالسة وهو ثوب محيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل والخياطة وهو من لباس العجم والهاء في الجمع للعجمة لانه
معرب تالشان انتهى وظاهر الروايتين المذكورتين جواز لبسه اختيارا وبه صرح العلامة في جملة من كتبه والشهيد في الدروس
واعتبر في التذكرة جواز لبسه للضرورة وبه صرح صاحب الوسائل والظاهر الاول ومما يدل على وجوب الفدية لو تعمد لبس ما لا يجوز له
لبسه ما رواه الكليني عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وما رواه في الكافي والفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن ضروب من
الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء اقول الظاهر ان المراد بتعدد الصنف كالعمامة والقباء و
القميص والسراويل فان كلا منها صنف من صنوف اللباس فلو تعدد القباء مثلا فليس الا فداء واحد وما رواه ثقة الاسلام نور الله
مرقده في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل
طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وما رواه الشيخ عن سليمان
بن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ومن اضطر الى لبس ثوب يحرم عليه لبسه مع الاختيار جاز له
لبسه وعليه دم شاة والحكم بذلك مقطوع به في كلامهم كما نقله غير واحد والاصل فيه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة والظاهر منها كما اشرنا
اليه انما تتعدد الكفارة بتعدد الصنف في مجلس واحد كان او مجالس متعددة ومع اتحاد الصنف فليس الا كفارة واحدة كان اي المجلس متحدا
او متعددا تعددت افراده او اتحدت وبهذا ينبغي ان يجمع بين كلامي العلامة في المنتهى فانه قال في فروع هذه المسألة الثالث لو لبس ثيابا
كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مراتب متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب
الآخر فيقتضي لكل واحد منها مقتضاه من غير تداخل ثم استدل بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة ثم قال الخامس لو لبس قميصا وعمامة
وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد وظاهر هذا الكلام مناف لما تقدم من ان
لبس الثياب الكثيرة دفعة واحدة انما يوجب فداء واحدا ووجه الجمع هو ما اشرنا اليه من حمل الثياب الكثيرة على ما اذا كانت من
صنف واحد وان كان ظاهر عبارته مما يأبى ذلك حيث انه جعل مناط الاتحاد والتعدد في الفدية انما هو تعدد المجلس واتحاده والمفهوم
من الخبر انما هو باعتبار تعدد الصنف واتحاده ونقل عن الشيخ في المبسوط انه قال واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها فداء وهو
على اطلاقه ايضا مشكل والوجه ما ذكرناه من التفصيل المستفاد من الصحيحة المذكورة ثم انه لا فرق عند الاصحاب في وجوب الكفارة
بين اللبس ابتداء واستدامة كما لو لبسه ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم فانه يجب عليه نزعه على الفور ولا فدية عليه ولو تركه والحال
كذلك وجبت عليه الفدية طال الزمان او قصر والواجب نزعه من اسفله بان يشقه ويخرجه من جهة رجليه قاله في المنتهى لانه لو نزعه من
رأسه لغطاه وتغطية الرأس حرام ويدل عليه رواية عبد الصمد بن بشير المتقدمة في مسألة لبس ثوبي الاحرام ودلت على التفصيل فيما اذا كان
جاهلا بين لبسه للقميص قبل الاحرام فينزعه من رأسه او بعد الاحرام فينزعه من جهة رجليه وقد تقدم في المسألة الثانية التنبيه على جملة
من المسائل المتعلقة بثوبي الاحرام وبقي مما يجب التنبيه عليه هنا امور الاول قال العلامة في المنتهى يجوز للمحرم ان يعقد ازاره

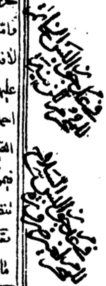
عليه لأنه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كما للباس للامراة قال في ك وهو حسن اقول قد تقدم في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه انه كتب اليه يسأله عن المحرم يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عقبه بالطول ويرفع طرفيه الى حقويه ويجمعهما في خاصرته ويعقدهما ويخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعهما الى خاصرته ويشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان المئزر الاول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك وهذا استر فاجاب جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض فاذا غطى سرته وركبتيه كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والاحب الينا والافضل لكل واحد شده على السبيل المألوفة للناس جميعا ان شاء الله تعالى وعنه انه سأله عليه السلام هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فاجاب لا يجوز شد المئزر بشيء سواه من تكة وغيرها انتهى وهو ظاهر كما ترى في انه اذا اتزر بالازار يغرزه غرزا ولا يعقده ولا يشد بعضه ببعض وذكر العلامة ايضا في الكتاب المذكور وغيره انه يحرم على المحرم عقد الرداء وزره واستدلوا عليه بما رواه الصدوق في الموثق عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا قال في ك بعد نقل ذلك ويمكن حملها على الكراهة لقصورها من حيث السند عن اثبات التحريم وهو جيد على اصله الغير الاصيل والاظهر هو ما ذكره الاصحاب رضوان الله عليهم الا انه روى في الكافي عن القداح عن جعفر ان عليا صلوات الله عليه كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما والظاهر حملها على الضرورة كما هو الظاهر منها فلا منافاة ومفهومها كاف في الدلالة كما لا يخفى ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الثاني قد ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم انه يجوز له عقد الهميان في وسطه وعليه تدل جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق بها فانها من تمام حجه وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان وما رواه الصدوق نور الله مرقده في الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وعن ابي بصير عنه قال كان ابي يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه وما تضمنه صحيح ابي بصير من النهي عن شد المحرم العمامة على بطنه لعله محمول على الكراهة لما رواه الصدوق في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره ويمكن حمل البطن في صحيح ابي بصير على الصدر جمعا بين الخبرين فان ظاهر هذه الصحيحة تحريم الشد على الصدر وباب التجوز في الكلام واسع وارتكاب مثل هذا التجوز في طريق الجمع شائع الثالث قد صرح العلامة في المنتهى والتذكرة وغيره بانه لا يجوز للمحرم لبس الخفين ولا ما يستر ظهر القدم اختيارا ويجوز اضطرارا وهو مما لا خلاف فيه فيهم كما ذكره العلامة في الكتابين المذكورين قال ولا نعلم فيه خلافا اقول ويدل عليه ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن له نعل وفي صحيح الحلبي وفيها اي محرم هلكت نعلاه ولم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما وفي صحيح زرارة انه سأل ابا عبد الله عن المحرم يلبس الخفين او الجوربين قال اذا اضطر اليهما وفي صحيح معاوية بن عمار ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وهذه الروايات كلها انما دلت على الخفين والجوربين واما ستر ظهر القدم من غير ان يدخل تحت اللباس فلا دليل عليه والظاهر ان مرادهم لبس مجرد القدم وعلى هذا فذكر الخفين والجوربين على التمثيل دون الاختصاص والظاهر المتبادر من هذه الروايات هو اختصاص التحريم بما يلزم منه ستر ظهر القدم كلا دون بعضه بل احتمل في ك اختصاصا بما يسمى ساق كما في الخف والجورب نفي الكلام فانه متى اضطر الى لبسه فهل يشق ام لا فقال الشيخ واتباعه بالوجوب لرواية محمد بن مسلم المتقدمة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم الحديث وقال ابن ادريس وجمع من الاصحاب منهم المحقق لا يجب شق الخفين للاصل واطلاق الامر بلبس الخفين مع عدم النعلين في الاخبار المتقدمة ولو كان الشق واجبا لذكر في مقام البيان وفيه ان غاية هذه الاخبار ان تكون مطلقة في ذلك وهي لا تنافي الاخبار المقيدة لان المقيد يحكم على المطلق كما هو القاعدة المسلمة بينهم ثم انه قد اختلف كلامهم ايضا في كيفية ذلك فقال الشيخ في







يشق ظهر قدميهما وقال في ق انه يقطعهما حتى يكون اسفل الكعبين وقال ابن الجنيد ولا بأس للمحرم خفين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما الى
اسفل الكعبين وقال ابن حمزة انه يشق ظاهر القدمين وان قطع الساقين كان افضل والذي دل عليه الخبران المنقولان شق ظهر القدم خاصة
نعم ورد القطع الى الكعبين في روايات العامة حيث روي عنه انه قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ولا
يبعد ان يكون من ذكر القطع من اصحابنا انما تبع فيه العامة حيث انه لا مستند له في اخبارنا او لعله وصل اليهم ولم يصل الينا والظاهر اختصاص
الحكم المذكور بالرجل لانه مورد النص فيما دون المرأة واستظهر شيخنا الشهيد الثاني في شرح اللمعة فمن صرحوا رضوان الله عليهم بانه لا يجوز
للمرأة المحرمة لبس القفازين ولا الحلي الذي لم تعتده بلبسه قبل الاحرام ويدل على الاول ما رواه في الكافي في الصحيح عن عيص ابن
القاسم قال قال ابو عبد الله عم المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب الحديث وعن النضر بن سويد عن
ابي الحسن قال سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس
القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب
والقفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد ويكون لهما ازرار على الساعدين وعن ابي عيينة قال سألت ابا عبد
الله عم ما يحل للمرأة ان تلبس من الثياب وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير وما رواه الصدوق فيمن لا يحضره
الفقيه في الصحيح عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عم انه كره للمحرمة البرقع والقفازين اقول المراد بالكراهة هنا التحريم
كما هو شائع في الاخبار واما الثاني فتحريمه هو المشهور بين الاصحاب بل لا نعلم فيه مخالفا الا ما يظهر من المحقق في يع حيث جعله الاولى
هذا فيما لم يقصد به الزينة واما مع ذلك فلا خلاف في تحريمه ويدل عليه رواية النضر بن سويد المتقدمة وصحيحة محمد بن مسلم المروية
في يب وفي من لا يحضره الفقيه عن ابي عبد الله عم قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة والمراد بالمشهور يعني الظاهر الذي
يحصل به الزينة واما تحريم ما لم تعتد لبسه قبل الاحرام كما هو المشهور فلم اقف في الاخبار على ما يدل عليه صريحا ولا ظاهرا وغاية ما
استدل به مؤكدا على ذلك مفهوم قوله عم في صحيحة حريز اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها فان مفهومه يدل على
النزع لو احدثته للاحرام والذي وقفت عليه من روايات المسألة زيادة على ما ذكرنا ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن ابن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد
كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها
وما رواه فيمن لا يحضره الفقيه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عم انه قال تلبس المرأة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة
المشهورة وقال فيمن لا يحضره الفقيه وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخال وقال في رواية حريز قال اذا
كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزعه عنها وما رواه في يب في الصحيح عن يعقوب بن شعيب ابي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة
الخاتم من الذهب اقول والمستفاد من مجموع روايات المسألة وضم بعضها الى بعض هو انه يحرم عليها قصد الزينة سواء كان
بما تعتاده قبل الاحرام ام لا ويدل عليه قوله في رواية النضر وصحيحة محمد بن مسلم المذكورتين والبر في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
يحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال من زوجها وغيره من اقاربها فلا وجه لتخصيص الزوج كما وقع في عبارات جملة من الاصحاب
واما ما لم تقصد به الزينة فلا بأس بما اعتادته قبل الاحرام وشرط ان لا تظهره وفي غير المعتاد تردد والاحوط تحريمه والظاهر انه
لا فدية في لبس القفازين ولا الحلي المحرم للاستصحاب للاصل وعدم الدليل في الباب الخامس قد صرح الاصحاب رضوان الله تعالى
عليهم بانه يحرم على الرجل لبس الخاتم ان قصد الزينة وان قصد به السنة فلا بأس ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن
احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم قال في الكافي وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة وما رواه في يب في
الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة وما رواه
فيمن لا يحضره الفقيه عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال سألته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة ويؤيده ما في رواية حريز قال لا
تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة السادس اختلف الاصحاب رضوان الله
تعالى عليهم في لبس السلاح للمحرم لغير ضرورة فقيل بالتحريم وهو المشهور والقول بالجواز ويدل على القول المشهور الاخبار منها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الصحيح عن



في اكتحال المحرم بالسواد ونحوه

عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح وغيره لا يحضره الفقيه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وفي الكافي عن زرارة عن ابي جعفر قال لا باس ان يحرم الرجل
وعليه السلاح اذا خاف العدو ودلالة هذه الاخبار على التحريم وان كان بالمفهوم الا انه مفهوم شرط وهو حجة عند محققي الاصوليين
وعندي للاخبار المتقدمة في مقدمات الكتاب الا انه ربما يقال ان المفهوم انما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل
الشرط وهنا ليس كذلك لا يبعد ان يكون التعليق باعتبار عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف لا تحريمه ويؤيده ان مقتضى الرواية
الاولى لزوم الكفارة بلبس السلاح مع انتفاء الخوف ولا قائل به ويمكن حملها على ما لا يجوز للمحرم لبسه كالدرع ومعه يسقط الا
حتجاج بها راسا ومن اجل هذه الوجوه مال في ك الى القول بالكراهة وفاقا للمصنف وفيه نظر فان الظاهر ان ما ذكره من الفائدة في التعليق
بعيد جدا فان عدم الاحتياج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف لظهوره لا يحتاج الى التنبيه عليه ليكون هو الغرض من التعليق وعدم القول
بمضمون الرواية الدالة على الكفارة مع صحتها وصراحتها لا يوجب طرحها ولا تاويلها بل الواجب العمل بها مع عدم وجود المعارض لها
وبالجملة فالظاهر هو المشهور والله العالم الصنف الخامس والسادس الاكتحال بالسواد وبما فيه طيب وكذا النظر في المراة فاما الاول فالمشهور
فيه القول بالتحريم وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط والشيخ المفيد وسلار وابن ادريس وغيرهم وقال في الخلاف انه مكروه وقال ابو جعفر
بن بابويه في المقنع ولا باس ان يكتحل بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وقال ابن الجنيد ولا تكتحل المراة بالاثمد والذي وقفت عليه
من الروايات المتعلقة بالمسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمراة المحرمان
بالكحل الاسود الا من علة وعن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وما رواه ثقة
الاسلام في الكافي عن حريز في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المراة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان
السواد زينة وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما السواد فلا ولكن بالصبر والحضض
وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عنه يعني ابا عبد الله عليه السلام قال تكتحل المراة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وعن معاوية
بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه واما للزينة فلا وعن عبد الله
بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران وما رواه ثقة الاسلام عن معاوية
في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا تكتحل الا من وجع قال لا باس ان تكتحل وانت محرم ما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه
واما للزينة فلا وعن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب وما رواه في ب عن
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل المحرم عينيه بكحل فارسي قال في القاموس كحل فارسي الانزروت وكحل خولان
الحضض اقول وهذه الاخبار ما بين ما هو ظاهر في المنع من حيث قصد الزينة به كما ذكره في المقنع مطلقا معللا في
بعضها بلزوم حصول الزينة منه وان لم يقصدها كما هو القول المشهور ويشير اليه ما قلناه ما في صحيح حريز من قوله عليه السلام ان السواد
زينة فعلل التحريم بما يحصل منه من الزينة به وان لم يقصده المكتحل واما اذا قصدها فلا اشكال في التحريم ولا منافي بين هذه
الاخبار وحينئذ فتخصيص الصدوق التحريم بقصد الزينة ليس في محله لان فيه طرحا لهذه الاخبار الباقية وبذلك يظهر قوة
القول المشهور واما ما ذكره في ك فيحتمل ان يكون مستنده قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الثانية لا باس ان تكتحل وانت محرم
بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه والجواب حمل الكحل هنا على ما عدا الاكتحال بالسواد جمعا ويشير اليه قوله بعد هذه العبارة واما
الزينة فلا يعني الكحل الاسود الذي يحصل منه الزينة ويكتحل منه للزينة واما ما ذكره في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الاخبار
والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما دل على النهي عن الاكتحال بالسواد بما اذا كان للزينة ثم ان قلنا ان النهي في الاخبار ظاهر
على التحريم تعين المصير اليه والا كان المتجه قول الشيخ ويؤيده اجماع الفرقة عليه انتهى ففيه ما عرفت من انه لا منافاة بين الا
خبار المذكورة بالتقريب الذي ذكرناه اذ ما دل على التحريم مطلقا قد علل بلزوم الزينة منه كما عرفت من صحيح حريز فلا يصلح
للتقييد بما ذكره وعلى هذا فيصير قصد الزينة به مرتبة اخرى فوق هذه المرتبة وابلغ في التحريم واما قوله ثم ان قلنا
آخره فهو من تشكيكاته الواهية التي للوساوس مضاهية كما اوضحنا في غير موضع مما تقدم هذا كله في الرجل والمراة مع الا
ختيار اما لو دعت الضرورة اليه فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في الجواز ويدل عليه ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار الاولى

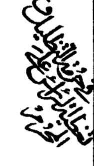
وما بين ناصر خالف الشيخ

ولا يكتحل الرجل والمرأة بالكحل الاسود الا من علة وصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على ان المحرم لا يكتحل الا من وجع و
يدل عليه ايضاً ما رواه الكلينى عن عبد الله بن يحيى الكاهلى فى الحسن عن ابى عبد الله ع قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال اكتحل
اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال انى ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعنى فاذا لم اكتحل ضرنى قال فاكتحل قال فانى اجعل مع الكحل غيره
قال وما هو قال آخذ خرقتين فاربعهما واجعل على كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاى فاذا فعلت ذلك نفعنى واذا تركته ضرنى
قال فاصنعه وروى الصدوق عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا
اشتكى عينيه واما الثانى فان المشهور بين الاصحاب تحريمه حتى ان العلامة فى التذكرة قال اجمع علماؤنا على انه لا يجوز للمحرم
ان يكتحل بكحل فيه طيب سواء كان رجلاً او امرأة ونقل عن ابن البراج انه جعل ذلك مكروهاً والظاهر ضعفه لما دل على تحريم
استعمال الطيب مطلقاً وخصوص ما تقدم من الروايات مثل صحيحة معوية بن عمار الثانية وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة معاوية او
حسنته ومرسلة ابان وروايتى الفضيل وظاهر الاصحاب الاخبار المذكورة تقييد الطيب بانه يوجد ريحه فلو كان مسلوب الرائحة
فالظاهر جوازه واما الثالث فالقول بالتحريم هو المشهور ايضاً وخالف الشيخ فى الخلاف فذهب الى انه مكروه والاصح التحريم
ويدل عليه ما تقدم فى صحيحة حريز المتقدمة المروية فى الكافى وما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال
لا تنظر فى المرآة وانت محرم فانها من الزينة وعن معاوية بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال لا تنظر المرأة فى المرآة للزينة وهذان
الخبران جاريان على ما قدمناه فى الاخبار السابقة فان الاول منها دل على النهى عن النظر مطلقاً معللاً بانه من الزينة على النظر وان
لم يقصدها الناظر والثانى دل على النظر لاجل الزينة ولا منافاة بينهما بل احدهما مؤكد للاخر وبه يظهر ان الاخبار المتقدمة لا
منافاة بينها ليحتاج الى الجمع بما ذكره ذلك الفاضل رحمه الله ثم الصنف السابع والثامن الفسوق والجدال والبحث هنا يقع فى
موضعين الاول فى الفسوق وقد اجمع العلماء كافة على تحريمه فى الحج وغيره والاصل فيه بالنسبة الى الحج قوله عز وجل فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال فى الحج والحج متحقق باحرامه بل باحرام عمرة التمتع لدخولها فى الحج وقد اختلف الاصحاب فى تفسير الفسوق فقال الشيخ الصدوق هو الكذب كذا
قال الشيخ على بن بابويه وابنه فى المقنع وقال ابن الجنيد انه الكذب والسباب وكذا قال السيد المرتضى رضى وقال ابن ابى عقيل انه الكذب
واللفظ القبيح وقال ابن البراج انه الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام والمشهور الاول وهو المعتمد ويدل عليه
ما رواه فى الكافى وفى التهذيب فى الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك بتقوى الله تعالى وذكر الله كثيراً وقلة الكلام
الا بخير فان من تمام الحج ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله
وبلى والله وزاد فى الكافى واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء فى مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به
وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصى الله تعالى فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا
بالبيت العتيق قال ابو عبد الله ع من التفث ان تتكلم فى احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان
ذلك كفارة لذلك قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمرى وبلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله ورواه
الصدوق عن قوله تعالى واتق المفاخرة الى قوله فكان ذلك كفارة لذلك وما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن على بن جعفر قال سألت اخى
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرفث والفسوق ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله الحديث وما رواه الصدوق ره فى كتاب معانى الاخبار عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عن الرفث والفسوق والجدال قال اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الكذب الا تسمع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل وما رواه العياشى فى
تفسيره عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
فى الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وحده وفى كتاب الفقه الرضوى والفسوق الكذب
فاستغفر الله منه وتصدق بكف طعام والظاهران عبارة الشيخ على بن بابويه هذه منه اقول قد تضمنت صحيحة معاوية بن عمار اضافة السباب
الى الكذب فى تفسير الفسوق وصحيحة على بن جعفر اضافة المفاخرة واما باقى الروايات فانما تضمنت تفسيره بالكذب خاصة ويمكن
حمل صحيحة على بن جعفر على صحيحة معاوية بن عمار بارجاع المفاخرة الى السباب قال وفى صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

والفسوق الكذب والمفاخرة وهي لا تنفك عن السباب لان المفاخرة انما تتم بذكر فضائل للمفتخر وسلبها عن خصمه او سلب رذائل
عنه واثباتها لخصمه وهذا هو معنى السباب انتهى وحينئذ فيرجع الامر الى السباب خاصة ويمكن ان تحمل الروايات المشتملة على هذه الزيادة
على التقية فان المنقول في التذكرة عن العامة تفسير الفسوق بالسباب قال لان العامة رووا عن النبي صلى الله عليه وآله سباب المسلم فسوق فجعلوا
الفسوق هو السباب لهذا الخبر وهو غير دال انتهى على ان رواية معاني الاخبار قد تضمنت دخال السباب في الجدال نصا وبالجملة
فان الاخبار الباقية صريحة في تفسيره بالكذب خاصة والخبران المذكوران قد تعارضا فيما عدا الكذب وتساقطا ودفع كل واحد
منهما الآخر فيؤخذ بالمتفق عليه منهما ويطرح المختلف فيه من كل من الجانبين بقي الكلام بالنسبة الى الكفارة وظاهر الاصحاب انه
لا كفارة في الفسوق سوى الاستغفار قال في المنتهى والفسوق هو الكذب على ما قلناه ولا شيء فيه عملا بالاصل السالم عن معارضة
نص موجب للفدية او غيرها من الادلة ويدل عليه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا قالا له ارايت من ابتلي ..
بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي اقول ويدل على نحو هذه الرواية ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قلت ارايت من ابتلي بالفسوق ما عليه فقال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله تعالى و
يلبي وقد تضمنت عبارة كتاب الفقه بعد الاستغفار التصدق بكف من طعام والظاهر انه تصغير طعام اشارة الى قلته الا انه
قد روى ثقة الاسلام في الكافي عن سليمان بن خالد في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب و
الفسوق بقرة والرفث فساد الحج وظاهر الخبر وجوب البقرة في الفسوق ويؤيده خبر صحيح علي بن جعفر التي تقدم صدرها حيث قال ثم
بعد ما قدمناه منها ومن رفث فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وظاهر المحدث الكاشاني
الجمع بين الخبرين بحمل ما دل على مجرد الاستغفار على ما اذا لم يتضمن الكذب يمينا وما دل على البقرة على ما اذا تكرر ذلك منه مرتين
مع اليمين وفيه اولا انه لا اشارة في شيء من الروايات بهذا الحمل وثانيا ان اليمين غير معتبرة في معنى الفسوق بل انما هو عبارة
عن الكذب مطلقا كما عرفت والاقرب حمل الرواية المتضمنة للبقرة على ما اذا انضاف الى الفسوق الذي هو عبارة عن الكذب
خاصة السباب كما هو موردها وتخصيص الاستغفار بالفسوق الذي هو الكذب وجمع في الوسائل بين الخبرين بحمل خبر الاستغفار
على غير المتعمد قال لما مر من عدم وجوب الكفارة والظاهر بعده من خبر الاستغفار اذ الظاهر من لفظ الابتلاء انما ينصرف الى
العامد والاستغفار انما يناسب العامد اذ الجاهل والناسي لا يؤاخذان اتفاقا وصاحب الذخيرة حمل الكفارة هنا على الاستحباب
كما هي الطريقة المعهودة في جميع الابواب بقي الكلام في ان خبر صحيح علي بن جعفر المذكور لا يخلو من خلل ولصاحب المنتقى
قدس سره هنا كلام حسن يحسن ذكره قال عطر الله مرقده بعد ذكر الصحيحة المذكورة قلت كذا في النسخ التي تحضرني من
التهذيب وما رأيت للمحدث ذكرا في كتب الفقهية سوى العلامة في المنتهى وبعض المتأخرين عنه ذكروا منه تفسير الفسوق وربما اشعر
ذلك بتقدم وقوع الخلل فيه والا لذكروا منه حكم الفسوق في الكفارة ايضا ولكنهم اقتصروا في هذا الحكم على ما في حديث
الحلبي وابن مسلم حيث اتي به وكذا ولو راوا هذا لافادة الحكم بخلافه لذلك او موافقته لشرح حاله كما هي عادتهم لاسيما العلامة
في المنتهى فانه يستقصي كثيرا في ذكر الاخبار وكان يختلج في خاطري ان كلمة يتصدق به تصحيف يستغفر الله ربه فيوافق ما
في حديث الحلبي وابن مسلم وفي الاخبار من نحو هذا التصحيف كثير فلا يستبعد ولكني راجعت كتاب قرب الاسناد لمحمد بن عبد الله الحميري
فانه يتضمن لرواية كتاب علي بن جعفر الا ان الموجود من نسخته سقيمة جدا كما عرفت كاتبها الشيخ محمد بن ادريس العجلي رحمه الله تعالى
فالتعويل على ما فيه مشكل وعلى كل حال فالذي رايته فيه يوافق ما في التهذيب من الامر بالتصدق وينافي ما في الخبر الاخر وبقي
فيه التصحيف وفيه زيادة يستقيم بها المعنى ويتم بها الكلام الا ان المخالفة معها لما في ذلك الخبر وغيره مما يأتي اكثر واشكل
وهذه صورة ما فيه وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به والعجب من عدم تعرض الشيخ لهذا الخلاف في الاستبصار ولعل ما
في قرب الاسناد من تصرف النساخ بعد وقوع نوع من الاختلال في اصل كتاب علي بن جعفر مع ان في طريق الحميري لرواية ..
الكتاب جهالة وربما يحمل الاطلاق للتصدق فيه بالنسبة الى كفارة الجدال على التقييد الوارد في غيره وان بعد انتهى اقول والعجب
منه قدس سره انه تكلم في هذا الخبر بما عرفت من حيث ظهوره في مخالفة رواية الحلبي ومحمد بن مسلم ثانيا ولم يتعرض لوقوع التصحيف
فيه على وجه يرجع اليها مع ان صحيحة سليمان بن خالد المصرحة بوجوب البقرة صريحة المخالفة وهو قد ذكرها في كتابه ولم ..

سيعرض للجمع بينها وبين رواية الحلبي ومحمد بن مسلم بل نقلها ومضى في نقله والأشكال فيها أعظم الثاني في الجدال وهو قول لا والله وبلى والله كما تقدم في جملة من الأخبار المتقدمة ظاهر المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم حصره في هذا القول وقيل يتعدى الحكم إلى ما يسمى يمينا واختاره المحقق الشهيد في الدروس والظاهر أن مستنده ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار من قوله عليه السلام واعلم أن الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وإذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به ونحوها رواية أبي بصير الآتية إن شاء الله تعالى وفيه أنه لا منافاة بين الحصر في اللفظ المذكور وبين هذا الإطلاق لإمكان حمل الإطلاق عليه والجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد كما هي القاعدة المتفق عليها عندهم وهل الجدال مجموع هذين اللفظين أعني لا والله وبلى والله أو كل واحد منهما قولان الثاني أظهرهما الثاني وهو خيرة المنتهى ولعل وجه الأظهرية أن مجموع هذين اللفظين يتضمن نفيا وإثباتا وهو مما لا يكاد يتحقق في مقام واحد بل المتبادر الشائع إنما هو استعمال بلى والله في مقام الإثبات ولا والله في مقام النفي فيكون إتيانها به في مقام جدالا وبه يظهر أن ما علقه بعض مشايخنا على هذا الموضع من الكتاب من أنه في هذه الأظهرية تأمل وقد بسطنا الكلام في بعض مسائلنا لا أعرف له وجها وكان الواجب أن يبين لنا في هذا المقام ما بسطه في بعض رسائله ولو بالإشارة إلى ذلك الذي حصل الحق من روايات المسألة زيادة على ما تقدم أخبار أحدها ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج إلى أن قال فقال له أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله تعالى ويلبي فقال له من ابتلي بالجدال ما عليه فقال إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وروى الكليني في الصحيح أو الحسن عن الحلبي نحوه وثانيهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة وثالثها ما رواه في الكافي عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حلف ثلاث أيمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم شاة وإذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم ورابعها ما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمل فيقول والله لأعملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما ذلك ما كان لله فيه معصية وخامسها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الرجل إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وسادسها ما رواه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه وإذا حلف يمينا واحدة كاذبا متعمدا فعليه جزور وسابعها عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء فقال لا وثامنها عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وأما قوله لاها فإنما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به وأما قوله لا بل شانيك فإنه من قول الجاهلية إذا عرفت ذلك فاعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الجدال كاذبا بالمرة فيه شاة والمرتين بقرة والثلاث بدنة وصادقا في الثلاث شاة ولا شيء فيما دونها وانطباق الروايات المذكورة على ما ذكروه من هذا التفصيل مشكل واستدل العلامة في المنتهى على ذلك بالنسبة إلى الجدال كذبا بالرواية السادسة ثم الثامنة السابعة قال العلامة بعد ذكر التفصيل الذي نقلناه عنهم واختلاف المراتب في الكفارة باعتبار اختلافها في الذنب يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حلف ثلاث أيمان وهو صادق والرواية السادسة ثم الرواية الثامنة ثم السابعة وجعل هذه الروايات الثلاث مستندا للأحكام الثلاثة في الجدال كذبا فاستدل على وجوب الشاة في المرة الواحدة بالرواية السادسة واستدل على وجوب البقرة في المرتين كذبا بالرواية الثامنة وعلى وجوب البدنة في الثلاث بالرواية السابعة وأنت خبير بأن ما ذكره في المرة الواحدة مسلم الدلالة لأن الرواية المذكورة عليه وإن غفل عن ذكره وكضعفها بالقصور ولهذا اعترض في ذلك بضعف الرواية وقصورها بسبب ذلك عن الدلالة وفيه أنه وإن كان كذلك بناء على اصطلاحهم إلا أن هذا الحكم قد دلت عليه أيضا صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر البحث فلا مجال للمناقشة فيه نعم يبقى الكلام في الحكمين الأخيرين فإن الروايتين المذكورتين لا دلالة فيهما على المدعى بوجه أما الرواية الثامنة وهي صحيحة محمد بن مسلم فإن ظاهرها انحصار الجدال الموجب للكفارة فيما إذا زاد على المرتين فإنه لا يتحقق الجدال إلا بروايته مع الزيادة على المرتين فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة ونحوها في الدلالة على هذا المعنى صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم وهي الأولى فما أدرى كيف الحامل لهما

فقال وينبغي العمل بمضمون هاتين الروايتين لصحة سندهما ووضوح دلالتهما وامّا الرواية التي استدلّ بها على الحكم الثاني وهو الرواية
الثانية فظاهرها وجوب الجزور في ثلثا الكذب في الجدال مطلقاً ثلثاً كان او ازيد وامّا بالنسبة الى الجدال صادقاً فاستدلّوا على وجوب الشاة في
الثلث بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر البحث مطلقاً ومثلها ايضاً الرواية الثالثة والخامسة والسادسة وينبغي حمل اطلاقها على مقيّدها
لتتم الاستدلال بها الآن مقتضى ذلك وجوب التقييد بالتتابع والتوالي بمعنى كونها في مقام واحد وكلام الاصحاب اعمّ من ذلك نعم
~~نقل التقييد بالتتابع والتوالي بمعنى كونها في مقام واحد وكلام الاصحاب اعمّ من ذلك نعم نقل التقييد بالتتابع والتوالي بمعنى كونها~~
في مقام واحد وكلام الاصحاب اعمّ من ذلك نعم نقل التقييد عن ابن ابي عقيل فانه قال ومن حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد
جادل وعليه دم انتهى والظاهر عندي ان المستند في هذا التفصيل الذي اشتهر بين الاصحاب انما هو كتاب الفقه الرضوي فانه صريح الدلالة
واضح المقالة في الاستدلال لا يعتريه شبهة الشك ولا الاحتمال في هذا المجال حيث قال عليه السلام واتّق في احرامك الكذب واليمين
الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذي نهى الله تعالى عنه والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرّة او مرّتين وانت صادق
فلا شيء عليك وان جادلت ثلثاً وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرّة وانت كاذب فعليك دم شاة وان جادلت مرّتين كاذباً
فعليك دم بقرة وان جادلت ثلثاً وانت كاذب فعليك بدنة انتهى والظاهر ان هذه العبارات هي مستند المتقدمين في الحكم المذكور دون
هذه الاخبار المختلفة المضطربة ولكن لما لم يصل ذلك الى المتأخرين تكلّفوا الاستدلال عليه بهذه الروايات وقد عرفت ما في ذلك وقد
الصدوق في الفقيه قد نقل هذه العبارة بعينها عن ابيه في رسالته اليه فقال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتّق في احرامك الكذب و
اليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل والله الى اخر ما قدّمناه كلمة كلمة وحرفاً حرفاً وهو ظاهر فيما بيّناه قدّمنا
من اعتماد الشيخ المذكور على الكتاب زيادة على الاخبار الواصلة اليه وشدّة وثوقه به زيادة عليها وما ذاك الا لمزيد علمه وقطعه بثبوت
الكتاب عنه عليه السلام بحيث لا يعتريه فيه الشكوك والاوهام وقال الجعفي الجدال فاحشة اذا كان كاذباً او في معصية فاذا قال مرّتين فعليه شاة
وقال الحسن بن ابي عقيل من حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد فقد جادل وعليه دم قال وروي ان المحرمين اذا تجادلا فعلى المصيب
منهما دم شاة وعلى المخطي بدنة وظاهر كلام الجعفي تخصيص الجدال المحرّم على المحرِم بهذين الفردين من انه اذا جادل مرّتين باحد هذين
النوعين فعليه دم شاة ومستنده غير ظاهر بل ظاهر جملة من الروايات المتقدمة تردّه وامّا مذهب الحسن فهو لا يخرج عن الاجمال بكون هذه
الثلثة الموجبة للدم في الجدال صادقاً او كاذباً او اعمّ منهما وهل المراد انحصار الجدال في هذا الفرد فلا كفارة في غيره ام هذا بخصوص كفارته
وبالجملة فالاجمال فيه ظاهر وقد عرفت ان الرواية من الاخبار دالة على وجوب الشاة في الثلث ولكنها مخصوصة بالجدال صادقاً كما عرفت
ثم انه بناء على التفصيل المشهور انما يجب البقرة في المرّتين اذا لم يكفّر عن الاولى بالشاة وكذا الثلث بالبدنة اذا لم يكفّر عن الثنتين
بالبقرة والضابط اعتبار الكفارة على العدد المذكور فعلى المرّة الواحدة شاة وعلى الثنتين بقرة وعلى الثلث بدنة وفي الجدال صادقاً لو زاد
على الثلث ولم يكفّر فالظاهر شاة واحدة عن الجميع ومع تخلّله فلكل ثلث شاة ولو اضطرّ المحرم الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل فالظاهر
انه لا كفارة كما ذكره جملة من الاصحاب عملاً بالاخبار الدالة على جوازها والاحتياط هنا وظاهر الحديث الرابع ان الجدال المحرّم انما
هو ما كان على معصية الله تعالى نعم قال في المنتهى بعد ذكر الخبر المذكور وهذا الحديث يدلّ على ان مطلق الجدال لا يوجب عقوبة بل ما يتضمّن
الحلف على معصية الله تعالى والظاهر حصول المعصية بذلك وان كان صادقاً ما لم يكن الغرض المترتب عليه امراً دينياً مثل اكرام اخيه
في الخبر المذكور فلا ينافي ما دلّ على وجوب الكفارة في الجدال صادقاً ثلثاً وقد روى في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تحلفوا بالله
من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً اثم ان الله تعالى يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم **الصنف التاسع والعاشر**
تظليل الرجل سائراً وتغطية الرأس والكلام هنا يقع في مقامين الاول التظليل المشهور بل ادعى عليه في التذكرة والمنتهى اجماع علمائنا انه
يحرم على المحرم حالة السير الاستظلال فلا يجوز له الركوب فيما يوجب ذلك كالمحامل والهوادج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك ونقل
عن ابن الجنيد انه قال يستحب للمحرم ان لا يظلل على نفسه لان السنة بذلك جرت فان لحقه عنت او خاف من ذلك فقد روي عن اهل البيت
جوازه وروي ايضاً انه يفدي عن كل يوم بمدّ وروي في الاحرام المتمتع دم وفي الاحرام للحج دم آخر والمعتمد الاول للاخبار المستفيضة ومنها ما
رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلّل وانا محرم قال لا قلت افاظلّل واكفّر قال لا
قلت فان مرضت قال ظلّل وكفّر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبّياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها



ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح ... عن ... الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا وفي الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل على نفسه ومنها ما رواه في الكافي وفيه عن محمد بن منصور عن ابي الحسن ع قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة مرض ومنها ما رواه في الكافي عن عثمان قال قلت لابي الحسن ع ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده فقال لا الا من علة ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا الحسن ع عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين ومنها ما رواه في الكافي عن هاشم الصيقل قال ما رأيت احدا كان اشد تشديدا في الظلال من ابي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم ومنها ما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر ع ان عمتي معي وهي زميلتي والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها ومنها ما رواه في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وعن هشام بن سالم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز ومنها ما رواه في الكافي عن جعفر بن المثنى الخطيب وفي التهذيب عن جعفر المذكور عن محمد بن الفضيل وبشير بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن مثنى فقلت بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل اليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم أيستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال له يا ابا الحسن فما الفرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار ومنها ما رواه في الكافي عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان ثم ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم الشاهدين فيما اكد الله تعالى واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني ع انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك قال في الفقيه ومعنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس ومنها ما رواه الصدوق في كتاب عيون اخبار الرضا ع في الموثق عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه قال قال ابو يوسف للمهدي وعنده موسى بن جعفر ع أتأذن لي ان اسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء فقال نعم فقال لموسى بن جعفر ع اسألك قال نعم قال ما تقول في التظليل للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب الخباء في الارض ويدخل البيت قال نعم قال فما الفرق بين هذين قال ابو الحسن ع ما تقول في الطامث تقضي الصلوة قال لا قال تقضي الصوم قال نعم قال ولم قال هكذا جاء فقال ابو الحسن ع فهكذا جاء هذا فقال المهدي لابي يوسف ما اراك صنعت شيئا قال رماني بحجر دامغ وقد رواه الطبرسي في الاحتجاج بنحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن البزنطي عن الرضا ع قال قال ابو حنيفة ايش فرق ما بين ظلال المحرم في الخباء فقال ابو عبد الله ع ان السنة لا تقاس ومنها ما رواه الطبرسي في الاحتجاج قال سأل محمد بن الحسن ابا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد بمكة فقال له أيجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال له موسى ع لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن أفيجوز له ان يمشي تحت الظلال مختارا فقال نعم فتضاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له ابو الحسن أتعجب من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وتستهزئ بها ان

٧ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ...

رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ظلاله في احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله تعالى يا محمد لا تقاس فمن قاس
بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا ورواه الشيخ المفيد في الارشاد وذكر مثله واستدل
في المختلف لابن الجنيد على الاستحباب بصحيحة الحلبي المتقدمة وهي الثانية من الروايات التي قدمناها لقوله فيها ما يعجبني،
حتى قال بعد ذكر جملة وافرة من الاخبار الدالة على القول المشهور وظاهر هذا الخبر الافضلية واستدل به بعضهم على التحريم وهو بعيد
واشار بذلك البعض الى صاحب ... ثم قال ومنها ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي أظلل وانا محرم فقال نعم
وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال ثم قال ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على الافضلية ويؤيده ان النهي
وما في معناه غير واضح الدلالة على التحريم في اخبار اهل البيت عليهم السلام كما ذكرناه كثيرا فهو حمل قريب بل ليس فيه عدول عن
الظاهر ويمكن تمشيته في الفتيا للمشهور وظاهر صحيحة هشام بن سالم فان قوله وهو للنساء جائز بعد منعه من المحرم يدل على تحريمه على
الرجال والوجه فيه حمل الجواز على الاباحة فان هذا الحمل غير بعيد في الاخبار كما لا يخفى على المتتبع وثانيهما حمل الاخبار المذكورة
على التحريم ويحمل قوله ما يعجبني على المعنى الشامل للتحريم ويحمل صحيحة علي بن جعفر على انه كان به علة يتضرر من الشمس وفيه ان
الظاهر انه لو كان كذلك لذكر ذلك في مقام نقل الحكم المذكور او ذكر الراوي عنه حيث ينقل علته في هذا الباب ويحمل صحيحة جميل
على ان الترخيص مخصوص بحال الضرورة اذ ليس في الخبر ما يدل على عموم الترخيص والمسألة عندي محل اشكال انتهى اقول لا يخفى ان هذا
الفاضل قد ارتكب بما تفرد به من هذا القول شططا وارتكب في جميع الاحكام غلطا وقد بينا فيما سبق في ابحاث كتاب هذا القول وبينا
في الاخبار وما في معناها
عن الدين من حيث لا يشعر وبالله فانه متى كانت الاوامر الواردة لا تدل على الوجوب والنواهي وما في معناها لا تدل على التحريم
فاللازم من ذلك ابطال المحرمات وسقوط الواجبات في جميع ابواب الفقه من عبادات ومعاملات فلا محرم ولا واجب بالكلية
وبذلك يلزم العبث ببعثة الانبياء والرسل وسقوط التكليف وهو كفر محض نعوذ بالله من زلل الاقلام وزيغ الافهام والعجب
من قوله هنا والمسألة عندي محل اشكال بل مسائل الفقه كلها عنده محل اشكال بناء على هذه القاعدة الخارجة عن جادة الاعتدال
واعجب من ذلك انه كثيرا ما يستشكل في الحكم بالاخبار بناء على هذه القاعدة مع اتفاق الاصحاب او اشتهار الحكم بينهم فكيف خرج عنه
مع ان هذه الروايات التي استند اليها لا تبلغ قوة في معارضة ما قدمناه سندا ولا عددا ولا دلالة والجمع انما هو فرع وقوع
التعارض بناء على قواعدهم ثم انه مع الاغماض عن جميع ما ذكرناه لو فرضنا وجود روايات صريحة في الدلالة على الجواز لكان
الواجب حملها على التقية كما هي القاعدة المنصوصة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم الا ان الظاهر من العمل بقاعدته المذكورة هو
اطراح تلك النصوص الواردة بطرق الترجيح كملا من العرض على الكتاب او على مذهب العامة ونحوها من القواعد المذكورة
في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها لانه متى قيل بعدم الوجوب في شيء من الاحكام وعدم التحريم وان كانت الاحكام كلها على
الاباحة فلا اختلاف الا بالاستحباب والكراهة وهذا في التحقيق ليس باختلاف لاتفاق الاخبار من الطرفين على الجواز بالجملة
فان كلامه في امثال هذه المقامات باطل لا ينبغي ان يلتفت اليه وعاطل لا يعرج عليه ووجوه الفساد فيه اظهر من ان يخفى على
احد من ذوي السداد والرشاد وينبغي التنبيه هنا على فوائد الاولى لا خلاف ولا اشكال في انه لو اضطر المحرم الى الظلال جاز له
التظليل وقد تقدم ذلك في جملة من الاخبار السابقة ولا ينافي ذلك ما تقدم من صحيحة عبد الله بن المغيرة او حسنته قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب
بذنوب المحرمين فالظاهر حمله على ما لم يبلغ المشقة والضرر بحيث يمكن تحمله نعم الخلاف هنا في موضعين احدهما وجوب الفدية
وعدمه والمشهور الوجوب خالف فيه ابن الجنيد وذهب الى الاستحباب لما تقدم نقله عنه من عدم تحريم التظليل وهو ضعيف وثانيهما
ما يجب من الفداء والمشهور انه شاة وعن ابن ابي عقيل ان فديته صيام او صدقة او نسك كالحلق للاذى وقال الصدوق لا بأس
بالتظليل ويتصدق عن كل يوم بمد وقال ابو الصلاح الحلبي على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة المدة شاة ويدل على
المشهور صحيحة محمد ابن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال من اذى مطر او شمس وانا اسمع فأمره ان يفدي شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كانت



الشمس والمطر يضرّ به قال نعم قلت كم الفداء فقال شاة. ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد
قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه
ويهريق دما ان شاء الله تعالى وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه
شاة يذبحها بمنى واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة
قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر لكفارة الظل فيجب تقييده بالاخبار المستفيضة المتقدمة وحمله على الضرورة وحمل جملة من الاصحاب البدنة هنا
على الاستحباب لما تقدم من ان الواجب شاة ونحرها بمكة محمول على كون التظليل في احرام العمرة ومنى على ما كان في احرام الحج كما
تقدم وسيأتي ان شاء الله تعالى ومن الغريب ما وقع لصاحب الوافي في هذا الخبر حيث انه قال بعد ذكره بيان يعني بعلي ابا الحسن الرضا عليه السلام و
الظاهر ان السبب فيه ان النسخة التي نقل منها الخبر كان فيها لفظ عليه السلام في الخبر بعد ذكر علي فحمل عليا في الخبر على الرضا عليه السلام وهو غفلة ظاهرة
فان المراد بعلي انما هو علي بن جعفر السائل عن هذه المسألة والقائل هو موسى بن القسم الراوي عن علي ولفظ عليه السلام لكثير في شيء من كتب
الاخبار والظاهر ان مستند ابن ابي عقيل ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام
ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك والجواب عنها ان ما
قدمناه من الاخبار وارد في خصوص التظليل ودلالة هذا الخبر عليه انما هي بطريق الاطلاق فيحمل على ما عداه جمعا واما ما نقل عن الصدوق
فالظاهر ان مستنده ما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل
يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم ورواه الصدوق ايضا بسنده عن علي بن ابي حمزة مثله وحمل المد هنا
على حال الضرورة والعجز عن الشاة وكيف كان فهذه الرواية قاصرة عن معارضة ما قدمناه من الاخبار فالحمل على المشهور والله العالم الثانية
ظاهر جملة من الروايات المتقدمة عدم تكرر الفدية بتكرر التظليل في النسك الواحد وقوى شيخنا الشهيد الثاني الحاق المختار به والاصل
يعضده وعدم الدليل على التكرر يسعده نعم الظاهر تكررها بتكرر النسك لما رواه الشيخ عن علي بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت
فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور يشتد علي حر الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا
نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين ومنه ما رواه في الكافي عن علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته قال
يجب عليه دم قال فان خرج من مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته الثالثة لو زامل الرجل الصحيح عليلا او امرأة اختص
التظليل بالعليل او المرأة دون من عداهما بلا خلاف يعرف ويدل عليه الاخبار المستفيضة المتقدمة من تحريم التظليل للرجل الصحيح وخصوص ما
تقدم في الاخبار التي قدمناها من صحيحة علي بن مهزيار عن بكر قال كتبت الى ابي جعفر الثاني الحديث واما ما رواه الشيخ عن العباس بن معروف
عن بعض رجاله عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل قال نعم فاجاب عنه الشيخ بحمله على انه
في ان له ان يستظل الى المريض الذي يظلل وهو جيد على ان هذه الرواية لا تبلغ حجة في معارضة ما قدمناه من الاخبار وغيرها ايضا الرابعة
قد صرح شيخنا الشهيد الثاني نور الله تعالى مرقده ومضجعه وغيره بان التظليل انما يحرم حالة الركوب فلو مشى تحت الظلال كما لو مشى
تحت الحمل والمحمل جاز ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت
المحمل فكتب نعم وعليها يخصص اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على التظليل مطلقا وقال العلامة في المنتهى انه يجوز للمحرم ان يمشي
تحت الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سائرا او نازلا لكن لا يجعله فوق راسه سائرا خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل
العلم وظاهر هذا الكلام تحريم الاستظلال حال المشي بجعل الثوب على رأسه والظاهر ان صحيحة ابن بزيع المذكورة لا تنافي ذلك
فان المتبادر من المشي في ظل المحمل كون المحمل في احد الجانبين لا على رأسه بحيث انه انصابا عليه في صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته هل يستتر المحرم من حر الشمس قال لا ودعوى ان المتبادر منها حال الركوب كما ذكره بعيد واكثر الاصحاب
الاخبار المتقدمة شاملة باطلاقها للراكب والماشي والحكم فيها وقع مطلقا على المحرم مطلقا والحج كما يكون راكبا يكون ماشيا و
بالجملة فالظاهر الاقتصار على مورد الصحيحة المذكورة وتخصيص الاخبار بخصوص ما اشتملت عليه لا سيما مع ما فيه من الاحتياط والظاهر
ان ما ذكرناه هو مراد شيخنا الشهيد الثاني فيما قدمنا نقله عنه لا العموم لما فوق الرأس كما يشير اليه تمثيله وبه يشعر ايضا ظاهر كلامه

في الرّوضة ايضا حيث قال فلا يجوز بمعنى التظليل نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مرّ تحت المحمل ونحوه وما ذكره في ذلك من ان مسئلة محل تردد
فالظاهر انه لا وجه له الخامسة قال شيخنا عطر الله مرقده في الدروس فرع هل التحريم في الظل لفوات الضحى او لمكان الستر فيه نظر لقوله ع
اضح لمن احرمت له والفائدة فيمن جلس في المحمل باديا للشمس وفيمن تظلل به ولا ستر فيه وفي الخلاف لا خلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب
ينصبه ما لم يكن فوق راسه فضبطه اعتبار المعنى الثاني انتهى اقول ظاهره قدس سره التردد في هذا المقام ولا اعرف له وجها الا دعوى
الشيخ في الخلاف الاجماع على ما نقله عنه وانت خبير بان الظاهر من الاخبار المتقدمة هو المعنى الاول وقد تكرر فيها الامر بقوله اضح
لمن احرمت له كما في رواية عثمان وصحيحة عبد الله بن المغيرة او حسنته مثله في روايات العامة قال في النهاية الاثيرية وضحى ظله اي مات يقال
ضحى الظل اذا صار شمسا فاذا صار شمسا فقد بطل صاحبه ومنه حديث الاستسقاء اللهم ضاحت بلادنا واغبرت ارضنا اي برزت للشمس و
ظهرت لعدم النبات فيها وهي فاعلت من ضحي مثل رامت من رمي واصلها ضاحيت ومنه حديث ابن عمر رأى محرما قد استظل فقال اضح لمن احرمت
له اي اظهر واعتزل لكن يقال ضحيت للشمس وضحيت اضحى فيهما اذا برزت لها وظهرت قال الجوهري يرويه المحدثون اضح بفتح الالف وكسر
الحاء وانما هو بالعكس انتهى ونقل في الوافي عن الاصمعي انما هو بكسر الالف وفتح الحاء من ضحيت اضحى لانه انما امره بالبروز للشمس ومنه
قوله تعالى انك لا تظمأ فيها ولا تضحى انتهى وبذلك يظهر لك قوة ما ذكرناه ويؤيده ايضا ما علل به في جملة من الاخبار من ان الشمس تغيب
بذنوب المحرمين يعني بسبب بروزهم لها وصبرهم على حرارتها فلو جاز ان يستظل بالثوب على راسه ما لم يمسه كما نقله عن الخلاف لم يكن لهذا التعليل وجه
ويؤيده ايضا النهي عن الاستتار عن الشمس في صحيحتي اسمعيل بن عبد الخالق وصحيحة سعيد الاعرج ومجرد النهي في بعض الاخبار المشار
اليها بشمله ويوضح ما قلناه زيادة على ما تقدم ما رواه في الكافي في الصحيح الى المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال لا يستتر المحرم عن
الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض وبذلك يظهر لك ان ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى وتردد فيه شيخنا المشار اليه لا اعرف
له وجها بل ظاهر الاخبار يرده السادسة قد تقدم في صحيحة سعيد الاعرج النهي عن ان يستر المحرم بيده او بعود ولعله محمول على
الفضل والاستحباب لما ورد في بعض الاخبار والكثير من جواز ذلك ومنها صحيحة محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل المتقدم الدال على ان
رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده ومثله ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس ان يستر بعض جسده ببعض و
رواية المعلى بن خنيس المتقدمة في سابق هذه الفائدة واما ما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك راسك فهو محمول
على الضرورة كما هو ظاهر السياق وقوله راسك الظاهر انه بدل من الكاف في قوله يصبك وفي بعض النسخ يصب راسك السابعة الظاهر
انه لا يجب نزع الخشب الباقية في المحمل والعمارية ونحوها بعد رفع الظلال لما رواه الفاضل الطبرسي في الاحتجاج في التوقيعات الخارجة
الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع الخشب العمارية
او الكنيسة ويرفع الجناحين ام لا فكتب ع في الجواب لا شيء عليه في تركه رفع الخشب ورواه الشيخ في كتاب الغيبة مثله واما ما تقدم من
رواية القسم الصيقل الدالة على ان ابا جعفر ع كان يأمر بقلع القبة والحاجبين فالظاهر حمله على الفضل والاستحباب كما يعطيه سياق
الخبر والظاهر ان الحاجبين في هذا الخبر وقع تصحيفا للجناحين كما في الخبر الاول الثامنة الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في تظليل النساء و
الصبيان كما تقدم في جملة من الاخبار السابقة ويؤيده تأكيدا ما رواه في الكافي في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون المقام الثاني في تغطية الرأس للرجل والحكم مما لا خلاف فيه قال العلامة
في المنتهى يحرم على الرجل حال الاحرام تغطية راسه وهو قول علماء الامصار ولا نعلم فيه خلافا والاصل فيه الاخبار الكثيرة ومنها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وفي
الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وما رواه
الصدوق في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما قال يلبي اذا ذكر وما رواه في الكافي
في الصحيح عن عبد الرحمن والظاهر انه ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا وعن
زرارة قال سألته عن المحرم ايتغطى قال اما من الحر والبرد فلا وفي الحسن عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال



المحرم لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه وما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن
ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار الى طرار شعره اقول طرار شعره اي منتهى
شعره وهو القصاص الذي هو منتهى حد الوجه من الاعلى وفي اللغة طرار الوادي والنهر شفيره وطرار كل شيء طرفه وتنقيح الكلام
في المقام يتوقف على بيان امور الاول قال السيد السند في المدارك لو ستر راسه بيده او ببعض اعضائه فالاظهر جوازه كما اختاره العلامة في
المنتهى واستشكله في التحرير ويدل على الجواز مضافا الى الاصل وعدم صدق الستر وجوب مسح الراس في الوضوء
المقتضي لستره باليد في الجملة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يضع المحرم
ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض انتهى وكتب عليه منا شيخنا المعاصر في حواشي الكتاب
اقول لا دلالة لصحيحة معاوية بن عمار على جواز ستر الراس من المحرم بيده كما زعم الشارح وما قال العلامة اذ اقصى ما تدل عليه جواز
وضع المحرم ذراعه على وجهه وهو معلوم ان هذا القدر لا يستلزم ستر الراس قطعا بل ولا ابعاضه مع ان الصحيح من المذهب جواز
تغطية الراس كما ستعلمه والحاصل ان الخبر لا دلالة له على المدعى بوجه كما عرفت بذلك صرح العجب من السيد قدس سره كيف وافق
العلامة على هذا الاحتجاج ومن هنا يظهر ان استشكال العلامة للحكم في التحرير في محله ثم كتب قدس سره في حاشية اخرى اقول لكن
بابويه في الفقيه في القوي عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة
وهو صريح في عدم الجواز الا مع الضرورة ولعله منشأ استشكال العلامة في التحرير بالحكم وحكم الشهيد في الدروس بما ولو بيده نكره و
يؤيده ما رواه ايضا في الفقيه عن سماعة انه سأله عن المحرم يلبس الحرير فقال لا يصلح ان يلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز و
العلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهو محرم وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وح يظهر ان ما ذكره قدس
سره من الجواز نظرا الى صحيحة معاوية بن عمار لا يخلو من نظر اذ ليست صريحة في المطلوب انتهى كلامه قدس سره وهو محل نظر من
وجوه الاول ان قوله اذ اقصى ما تدل عليه جواز وضع المحرم ذراعه على وجهه الى آخره ليس في محله فان الظاهر ان موضع الاستدلال
منها انما هو قوله لا باس ان يستر بعض جسده ببعض فانه دال باطلاقه على المدعى كما لا يخفى ويعضده في ذلك ما قدمناه من رواية
بن الفضيل وبشير بن اسمعيل ورواية المعلى بن خنيس الثاني قوله ان الصحيح من المذهب جواز تغطية الراس فانه غفلة ظاهرة اذ الخلاف
في الحكم كما عرفت من الاخبار كما سمعت منتف قطعا الثالث ان ما استند اليه من رواية ابن سعيد الاعرج مردود بما عرفت من معارضتها بما هو
اكثر عددا واصرح دلالة فلا بد من تاويلها كما قدمنا ذكره من الحمل على الفضل والاستحباب وعلى ذلك يحمل ايضا رواية سماعة المتقدمة
جمعا بين الاخبار الثاني ظاهر الاصحاب القطع بوجوب شاة على من غطى راسه بثوب او طينه بطين او ارتمس في الماء او حمل عليه ما يستره ونقل
العلامة في المنتهى التذكرة انه اجماع ولعله الحجة فانا لم نقف في الاخبار على ما يدل على ذلك وبذلك ايضا اعترف جملة من الاصحاب
حتى العلامة في المنتهى ذكر الحكم ولم ينقلوا عليه دليلا وكان مستندهم انما هو الاجماع الا انه قد روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي
قال المحرم اذا غطى راسه فليطعم مسكينا في يده وظاهر هذه الرواية ان الواجب في تغطية الراس عمدا اطعام مسكين لانه مع النسيان
لا شيء عليه كما تقدم في صحيحة حريز وبهذا الخبر افتى في الوسائل فقال ان المحرم اذا غطى راسه عمدا لزمه طرح الغطاء واطعام مسكين
وان كان ناسيا لزمه نزع الغطاء خاصة واستحب له تجديد التلبية ثم اورد صحيحة الحلبي المذكورة وصحيحة حريز المتقدمة المشار اليها
الا ان صاحب الوافي انما نقل صحيحة الحلبي المذكورة بلفظ وجهه عوض قوله راسه ولعل نسخ التهذيب كانت مختلفة في ذلك و
سيأتي ما يؤيد ان المذكور فيها هو لفظ الوجه ثم انه على تقدير كون الفدية شاة او اطعام مسكين فهل تتكرر بتكرر الفعل قولان و
استقرب الشهيد التعدد مع الاختيار دون الاضطرار وحكم الشهيد الثاني بعدم التعدد مع الاضطرار وكذا مع الاختيار واتحد
المجلس واستوجه التعدد مع اختلافه ولا اعرف لشيء من هذه الاقوال مستندا سيما مع كون اصل المسألة خاليا من الدليل على ما
يدعونه وقضية الاصل تقتضي العدم مطلقا الثالث قد صرح العلامة ومن تأخر عنه بانه لا فرق في التحريم بين ان يغطي راسه
بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة او بغيره حتى الطين والحناء وحمل متاع يستره واعترضهم في ذلك بانه غير واضح قال لان المنهي عنه في
الروايات انما تعلق بتخمير الراس ووضع القناع عليه والستر بالثوب لا مطلق الستر مع ان النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف
منه وهو الستر بالمعتاد الا ان المصير الى ما ذكروه احوط انتهى وهو جيد الا ان ما يأتي من الاخبار الدالة على النهي عن

الارتماس تحت الماء ربما يؤيد ما ذكره ولكنه انما يتم لو كان المنع من ذلك من حيث هذه الحيثية وهو غير ظاهر من الاخبار المذكورة لتعلقها من جهة تحريمها بالارتماس كغيره ثم نقل عن التذكرة انه لو توسد بوسادة فلا بأس لان المتوسد يصدق عليه عرفا انه مكشوف الراس ثم قال وهو حسن اقول ثم استلزم التوسد لتغطية الرأس يستلزم تحريم التوسد عليه قطعا فلا بد من وقوع جزء من الرأس على الارض او غيرها مما يجعله تحت الرأس وهو باطل قطعا الرابع قد صرح جماعة من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بان الراس هنا عبارة عن منابت الشعر حقيقة او حكما وظاهرهم خروج الاذنين منه فان في تلك الظاهر ان الراس هنا اسم لمنابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير انتهى وظاهر العلامة في المنتهى حيث نقل التوقف في المسئلة قولين للعامة الجواز والمنع ولم يتعرض لغير ذلك نقل عن العامة حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله قال الاذنان من الراس ويمكن الاستدلال لما ذهب اليه في التحرير برواية عبد الرحمن المتقدمة الدالة على السؤال عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا الخامس ظاهر الاصحاب رض عدم الفرق في التحريم بين تغطية الراس كلا او بعضا واستدل عليه في المنتهى بان النهي عن الحكم يعارضه هذا لما حرم الله تعالى حلق الراس تناول التحريم حلق بعضه وفيه تامل لعدم دليل على ما ادعاه من اللزوم وما استند اليه من الحلق فانما هو من حيث الاطلاق الشامل للكل والبعض والاجود الاستدلال على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي شكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصل راسك والتقريب فيه ان اطلاق النهي عن اصابة الثوب الراس الصادق لو ببعضه يقتضي ذلك واستثنى من ذلك عصام القربة وعليه يدل صحيحة محمد بن مسلم انه سأل ابا عبد الله ع عن المحرم يضع عصام القربة على راسه اذا استقى فقال نعم والعصابة عند الحاجة اليها قال نعم ~~والعصابة عند الحاجة اليها~~ وعليه يدل صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يعصب المحرم راسه من الصداع السادس المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم تغطية الرجل وجهه بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ونقل في الدروس عن ابن ابي عقيل انه منع من ذلك وجعل كفارته اطعام مسكين في يده وقال الشيخ في التهذيب فاما تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار غير انه تلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة لم يجز ذلك اقول ويدل على القول المشهور ما تقدم من صحيحة زرارة وما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ورواية الحميري ايضا في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام قال لا بأس وما رواه في الكافي عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يتوضى ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره قال لا بأس وحسنة عبد الله بن ميمون المتقدمة احتج الشيخ في التهذيب على ما ذهب اليه من لزوم الكفارة بذلك بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال لا بأس ان ينام على وجهه على راحلته واجيب عن الرواية بالحمل على الاستحباب قال في المدارك وهو غير بعيد لاطلاق الاذن بالتغطية في الاخبار الكثيرة ولو كانت الكفارة واجبة لذكرت في مقام البيان لا ريب ان التكفير اولى واحوط انتهى اقول فيه ما عرفت في غير مقام مما تقدم من ان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز مع ان القاعدة المشهورة تقتضي حمل اطلاق الاخبار المذكورة على هذه الرواية وغاية ما يلزم بناء على ما ذكره هو تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو جائز عندهم مع ان دعوى ان المقام مقام بيان الكفارة ممنوعة بل المقام مقام بيان مطلق الجواز فلا ينافيه التقييد بغير الكفارة المذكورة السابع نقل الشهيد في الدروس عن الشيخ في ط ان في تغطية راس المرأة ووجهها شاة وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطرت فشاة لجميع المدة وكذا قال في تغطية الراس ولم اقف لشيء من هذين القولين على دليل كما عرفت في مسئلة تغطية الرجل راسه وظاهر الشهيد حيث اقتصر على مجرد نقل القولين المذكورين التوقف في المسئلة الثامن ظاهر الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم الاتفاق على عدم جواز الارتماس في الماء على وجه يعلو الماء راسه قالوا لانه في حكم تغطية الراس اقول ويدل على المنع من الارتماس جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم الى ان قال ولا ترتمس في ماء تدخل فيه راسك وعن حريز في الصحيح عن عبد الله ~~عن عبد الله~~ بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وما رواه في الكافي في الصحيح عن يعقوب بن

شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن مهزم
بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه في الماء قال لا ولا المحرم وقال مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون
يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون ما لا يحل لكم اقول الارتماس الممنوع منه اعم من ان يكون بدخوله بيده كملا تحت الماء او
بادخال رأسه خاصة كما تقدم في ارتماس الصائم والى الثاني تشير صحيحة عبد الله بن سنان والظاهر ان رأس المحرم هنا كرأس الصائم وقد
تقدم في كتاب الصوم انه ما فوق الرقبة والمنع في الاخبار انما تعلق بالارتماس فلا بأس بالصب على الرأس وان يفيض عليه الماء في غسل او
غيره والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه جملة من الاخبار كصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء
ويميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض وما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض
الماء على رأسه ولا يدلكه الى غير ذلك من الاخبار الصنف الحادي عشر والثاني عشر الادهان وقتل هوام الجسد فالكلام هنا يقع في
مقامين الاول في الادهان وينبغي ان يعلم ان الادهان على قسمين مطيب وغير مطيب فاما القسم الاول فالظاهر انه لا خلاف في تحريمه
على المحرم الا ما ينقل عن الشيخ في الجمل من القول بالكراهة وهو ضعيف قال العلامة في المنتهى انه قول عامة اهل العلم وتجب به الفدية
اجماعا وهل يحرم استعماله قبل الاحرام اذا علم بقاء رائحته الى وقت الاحرام ام لا قولان والمشهور التحريم ونقل عن ابن حمزة القول
بالكراهة والظاهر الاول لما عرفت عنه في عدة روايات منها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن
حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وما رواه الصدوق عنه في من لا يحضره الفقيه وثقة الاسلام في الكافي عن علي
بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى
رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى
تحل وما رواه في الكافي في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم و
ادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه كان يدهن بالدهن ما لم يكن فيه او دهنا فيه مسك او
~~عنبر وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك وعنبر وما رواه~~
الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا
زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك اقول وهذه الاخبار كما تدل على التحريم في الاحرام بطريق اولى فان
التحريم اولا على الوجه المذكور انما جاء من التحريم ثانيا كما هو ظاهر ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن الحسن بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال وسألته عن المحرم يدهن بالحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر وبه يظهر ضعف القول الاول
واما القسم الثاني فلا خلاف في جواز اكله والادهان به عند الضرورة وانما الخلاف في الادهان به اختيارا فالمشهور التحريم ونقل الجواز في الدروس
عن الشيخ المفيد ونقله الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضا عن الشيخ المفيد وابن ابي عقيل وسلار وابي الصلاح والاظهر الاول ويدل عليه
ما تقدم في صحيحة الحلبي ورواية علي بن ابي حمزة لقوله عليه السلام فيهما بعد ان رخص له في الادهان قبل ارادة الاحرام فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن الحديث
وقال في آخره ويكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت يتداوى به وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب
ولا من الدهن في احرامك اقول المراد بمسها بمعنى الادهان بها لان جواز مسها بالاكل مما لا خلاف ولا اشكال فيه ولفظ الكراهة
في الخبر الاول بمعنى التحريم كما هو شائع في الاخبار ويعرب بالاخبار المتقدمة احتج من ذهب الى الجواز بالاصل والاخبار ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم وكذا الصدوق في الصحيح عنه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بسمن او
زيت او اهالة وما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خرج بالرجل منكم الخراج والدمل فليبطه
وليداوه بزيت او سمن والجواب بان الاصل يجب الخروج عنه بما تقدم من الروايات واما الخبران المذكوران وما في معناهما فان موردهما جواز الادهان عند
الضرورة وهو ليس من محل النزاع في شيء بل هو مما لا خلاف فيه وبذلك يظهر ان المعتمد هو القول الاول ثم ان ظاهر جملة من الاصحاب
ان وجوب الكفارة انما هو في الادهان بالدهن المطيب قال ابن ادريس ويجب به الكفارة سواء كان مختارا او مضطرا وقال في غير المطيب

لو يجب بركفارة بل الاثم فليستغفر الله ويتوب وعن بعض في ذلك وجوب الكفارة في الطيب دون غيره قال واما اكل غير الطيب فانه لم يسمع مطلقا اقول
لم اقف بعد التتبع على ما يدل على الكفارة في الادهان على الاكل الا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها
بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وبهذا استدل الشيخ على ما نقله عنه
في ذلك وعليها حمل في ذلك اذ ليس غيرها فيما اعلم في البين لا يخفى ما في الاستدلال بها اما اولا فلان الظاهر ان مضمر قال انما يرجع الى معاوية بن
عمار فيكون مقطوعة لا مضمرة كما ذكره في ذلك واما ثانيا فلاشتمالها على وجوب الكفارة على الجاهل مع اتفاق الاخبار والاصحاب على
ان الجاهل لا كفارة عليه الا في الصيد خاصة كما تقدم واما ثالثا فلقصورها عن الدلالة على تمام المدعى فان موردها حال الضرورة
الا ان يثبت بعدم القائل بالفصل كما هو احد اصولهم وفيه ما لا يخفى او يقال بالاولوية في غير الضرورة وفيه منع وبالجملة فالاحتياط يقتضي
للصير الى ما ذكروه ولعل اتفاقهم اولا واخرا واعتضاده بهذه الرواية كان في الحكم المذكور المقام الثاني في قتل هوام الجسد جمع هامة
الدابة والقول بتحريم قتل هوام الجسد من القمل والبراغيث ونحوها سواء كان على الثوب والجسد هو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ و
ابن حمزة انهما جوزا قتل ذلك على البدن قال الشيخ فان القى القمل عن جسده فلا شيء عليه والاولى ان لا يتعرض له ما لم يؤذه ومنع في النهاية
من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم فان كان محلا في الحرم فلا بأس واوجب ابن حمزة في قتل القملة او رميها كفا من طعام والذي
وقفت عليه من الاخبار في المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها
قال يطعم مكانها طعاما وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله قال سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها
طعاما وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل
شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه ويغتسل
بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة الحديث وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب
كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحوله فليحوله من مكان الى مكان فلا يضره وما رواه في الكافي عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو
عبد الله لا يرمي المحرم القملة عن ثوبه ولا من جسده متعمدا ومن فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا وعن ابي
في الصحيح عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وما رواه
عنه وعن الحسن
الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح والكليني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد
قتلها وعن صفوان في الصحيح عن مرة مولى خالد قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة و
لا مفقودة وما رواه عن زرارة عن احدهما قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا اذاه قال نعم وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر
نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا اذاه قال نعم
وما رواه في الكافي عن ابي الجارود قال قلت لابي عبد الله حككت رأسي وانا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت اي شيء تجعل علي
فيها قال وما اجعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء وما رواه الشيخ عن الحلبي قال حككت رأسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ان
ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال قلت كيف يحك المحرم قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع
الشعر اقول وهذه الاخبار كلها مع اختلافها انما وردت في القملة خاصة فالقول بالتعميم لا يخلو من اشكال سيما مع دلالة رواية
رواية زرارة المذكورة هنا على جواز قتل البرغوث وقد تقدم ذكر الخلاف في جواز قتل البرغوث في المسألة الثامنة من مسائل
الفصل الاول في صيد البر والشيخ بناء على ما هو المشهور اجاب عن الروايات الاخيرة اولا بالحمل على الرخصة وثانيا بالحمل على من تأذى
بها فيتنقل ويكفر قال وقوله لا شيء عليه يعني من العقاب والا فلا شيء معين وانت خبير بما فيه لان الاحتياط يقتضيه والمسألة لا تخلو
من نوع اشكال فان الروايات الاخيرة وان كانت على خلاف ما هو المشهور بين الاصحاب الا انها تخالف مذهب العامة والرواية
الاولى موافقة لهم الا ان الحكم بها بين اصحابنا مشهور والقائل بخلافها نادر والله العالم تنبيه المشهور بين الاصحاب انه يحرم القاء
القراد والحلم عن نفسه وبعيره والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة بالفتح ايضا وهي القراد العظيم كما نقل عن الصحاح وقيل انها
للصغيرة من القردان ضد الضخم منها واستدلوا على ذلك بالاصل وبما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال

وقتل هوام الجسد

قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان شد على قراد او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقيهما وهذا الخبر
كما ترى مختص بالانسان ولا يعرض فيه للبعير وقال الشيخ في يب ولا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره ولا يلقي الحلم واستدل عليه
بما رواه عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة اقول ويدل على ما ذكره قده
زيادة على الرواية المذكورة ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة
من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد ~~وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير~~
~~بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد~~ وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة
وما رواه في يب عن عمر بن يزيد قال لا باس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة وما رواه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وما رواه الصدوق عن ابي
بصير قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وعن حريز في الصحيح ان القراد ليس من البعير وبذلك
يظهر ان ما ذكره الشيخ من التفصيل هو الاظهر وعليه يحمل اطلاق ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سعيد قال سال ابو عبد الرحمن
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه والظاهر من هذه الروايات ان الحلم غير القراد حيث انه
عليه السلام جعل الحلمة منه بمنزلة القملة من الانسان بمعنى انها متولدة من بدنه فكانها من جسمه وان القراد ليس منه بل هو من
الدواب التي تاتي اليه ومقتضى ما ذكره اهل اللغة ان الحلمة نوع من القراد اما الصغير منه او العظيم وهؤلاء بلا ريب ما دلت
عليه هذه الاخبار ولم ار من نبه على ذلك من المحدثين ثم ان الظاهر من هذه الاخبار انه لا كفارة في القاء الحلم عن البعير حيث لم
يتعرض في شيء منها لوجوب الكفارة لو فعل وانما غاية ما تدل عليه الاثم بذلك الا انه قد روى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب
الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول في المحرم ينزع عن بعيره القردان
والحلم ان عليه الفدية والرواية مع ضعف سندها وكون رواتها من العامة قد تضمنت وجوب الفدية في نزع القردان مع ان الروايات
المتقدمة قد اشتركت في الدلالة على جواز النزع وحينئذ فلا تعمل على هذه الرواية والامر كما عرفت مشكل الصنف الثالث عشر والرابع
عشر ازالة الشعر واخراج الدم والبحث في ذلك يقع في فصلين الاول في ازالة الشعر وتحقيق الكلام فيه يتوقف على بسطه في



مسائل الاولى الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه يحرم على المحرم ازالة الشعر عن راسه ولحيته وسائر
بدنه بحلق او نتف او غيرهما مع الاختيار ونقل عليه في التذكرة والمنتهى اجماع العلماء ويدل عليه بالنسبة الى الحلق قوله عز وجل
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ويدل على غيره الاخبار الكثيرة ومنها صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او جاهلا او ساهيا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وروى الشيخ في الصحيح عن
زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي
اكله ففعل ذلك ناسيا او جاهلا او ساهيا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وروى الصدوق في الصحيح عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم قوله واحتجم الحسن بن علي
يحتمل ان يكون من الخبر ومن كلام الصدوق ونحوه رواه الشيخ عن حريز في الصحيح ومثله ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار وهي
اخر الروايات المتقدمة في مسئلة قتل هوام الجسد انه يحك راسه باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه الى غير ذلك من الاخبار الاتية في المقام انشاء الله تعالى
الثانية الظاهر انه لا خلاف في جوازه مع الضرورة (الاضطرار او نفي الحرج وما) وان وجبت الفدية ويدل على الجواز والفدية قوله عز وجل فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر
رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك قال نعم فانزلت هذه
الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحلق
راسه وجعل عليه صيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في
القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فان لم يجد كذا فعليه كذا فالاول الخيار وقوله عليه السلام فالاول

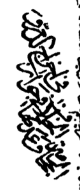
المختار يعني فالاوّل هو المختار وما بعده انّما هو عوض عنه مع عدم امكانه وقال الصدوق في الفقيه مرّ النبي صلّى الله عليه
وآله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله ما كنت ارى انّ الامر
يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او
نسك والصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الّا المساكين وما رواه
الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين
يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانّما عليه واحد من ذلك الثالثة لا خلاف في انّ الفدية في ازالة الشعر
بايّ الوجوه المتقدمة عمدا كان او لضرورة واجبة وان اختلف مقاديرها قال في المنتهى لا فرق بين شعر الراس وبين شعر سائر البدن
في وجوب الفدية وان اختلف مقاديرها على ما ياتي ذهب اليه علماؤنا ثم انّ ظاهرهما وانّ جملة من الاصحاب انّ التخيير بين الا
فراد الثلثة مترتب على حلق الشعر مطلقا من الراس او البدن وتامّل فيه بعض الافاضل اقول ظاهر رواية عمر بن يزيد العموم الّا
انّ مورده حالة الضرورة دون الاختيار ويبقى الكلام في الصدقة التي هي احد افراد الكفارة المخيرة وقد صرح جمع من الاصحاب
بانّها على عشرة مساكين لكل مد وقال الشيخ من حلق راسه لاذى فعليه دم شاة او صيام ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين لكل
مسكين مد من طعام وقد روي عشرة مساكين وهو الاحوط ونحوه قال الشيخ المفيد الّا انّه لم يذكر رواية العشرة بل جعل الاطعام
لستة مساكين لكل مسكين مد وبه قال ابن ادريس وقال ابن الجنيد والاطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهو الذي رواه
الصدوق في المقنع وبه قال ابن ابي عقيل واختاره في المختلف والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك صحيحة حريز المتقدمة وكذا رواية عمر بن
يزيد وصحيحة زرارة المتقدمة في صدر روايات المسئلة الاولى وروى الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل
فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم
ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين وروى الكليني في الكافي عن زرارة مثله ومورد صحيحة حريز ورواية عمر بن يزيد وروايتي
زرارة المشتمل كل منها على التخيير بين الافراد الثلثة انّما هو الحلق للاذى وليس فيها ما يدل على حكم المتعمد من غير ضرورة الّا ان يقال انّه
اذا كان الحكم في الضرورة ذلك فالمتعمد بطريق اولى وظاهر صحيحة زرارة المتقدمة في صدر المسئلة الاولى وان كان يدل على المتعمد
الّا انه اوجب فيها الشاة خاصة والحكم عندهم التخيير في ذلك ولو قيل بانه اذا كان الحلق لغير ضرورة لم يكن بعيدا لكن قال في المنتهى انّ
التخيير في هذه الكفارة لعذر او غيره قول علمائنا اجمع ويدل على تعدي الحكم الى غير الحلق رواية عمر بن يزيد والظاهر انّ مستند المشهور
من التصدق على عشرة مساكين هو رواية عمر بن يزيد لكنها قد اشتملت على انه يشبعهم من الطعام وهم انّما قالوا بالمد خاصة وايضا فانّها
قد اشتملت على ما لا يقول به احد من الاصحاب فيما اعلم من انه يجوز له ان يأكل من فدائه وقد ورد كما قدمنا نقله ايضا انّ الهدي
الذي يكون جبرانا لما وقع في الحج او العمرة من النقصان لا يؤكل منه وقد تقدم ايضا في مرسلة الصدوق المذكورة في المقام النسك
شاة لا يطعم منها احد الّا المساكين قال في المنتهى ولا يجوز ان يأكل منها شيئا لانّها كفارة فيجب دفعها الى المساكين كغيرها من
الكفارات انتهى وما دلّت عليه صحيحة حريز من اطعام الستة هو مستند الشيخين ومن تبعهما الّا انّ اكثرهم ذكروا انّ الصدقة مد ولم
يذكر المد الّا ابن الجنيد فيكون الرواية اشد انطباقا على مذهبه ويعضدها ايضا رواية زرارة المتقدمة الواردة في حلق راس
المحصر فانه جعل الصدقة على ستة مساكين وان يكون لكل مسكين نصف صاع واما ما دلت عليه مرسلة الصدوق من الصاع فالظاهر
انه من وهم الراوي ولعل لفظ نصف سقط من قلم المصنف قدس سره او من قبله وجمع الشيخ بين صحيحة حريز وما دلت عليه من الستة
والمدين ورواية عمر بن يزيد وما دلت عليه من العشرة والشبع لكل واحد بالتخيير بين الامرين وهو جيد ثم قال العلامة في المنتهى
[illegible]
والكفارة عندنا تتعلق بحلق جميع الراس او بعضه قليلا كان او كثيرا لكن يختلف ففي حلق الراس دم وكذا في ما يسمى حلق الراس
وفي حلق ثلث شعرات صدقة مهما كان قال في ذلك وهو جيد لكن ينبغي الصدقة في ذلك بكف من طعام او كف من سويق كما سيجيء
بيانه ان شاء الله تعالى وقال في المنتهى اذا نبت الشعر في عينه او نزل شعر حاجبه فغطى عينه قطع النابت في عينه وقص المسترسل والوجه انّه لا فدية

عليه لانه لو تركه لاضر به ومنعه من الاجتناء كما لو صال الصيد عليه فقتله فانه لا فدية عليه ثم قال فان شرع لو كان له عذر
من مرض او وقع في رأسه قمل او ما شبه ذلك من انواع الاذى جاز له الحلق اجماعا للآية والاحاديث السابقة ثم ينظر فان كان
الضرر اللاحق به من نفس الشعر فلا فدية عليه كما لو نبت في عينه او نزل شعر حاجبه بحيث يمنعه من الابصار لان الشعر اضر به فكان له ازالة
ضرره كالصيد اذا صال عليه وان كان الاذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بحلق الشعر كالقمل والقروح برأسه
والصداع من الحر بكثرة الشعر وجبت الفدية لانه قطع الشعر لازالة الضرر عنه فصار كما لو اكل الصيد للمخمصة لا يقال القمل من ضرر
الشعر والحر بسبب كثرة الشعر فكان الضرر منه ايضا لانا نقول ليس القمل من الشعر وانما لا يمكنه المقام الا بالرأس ذي الشعر فهو محل
لا انه كذلك الحر من الزمان لان الشعر يوجد في البرد ولا يتأذى به فقد ظهر ان الاذى في هذين النوعين ليس من الشعر انتهى وافرضه
في نقل الكلام الاخبار غير واضح قال والمتجه لزوم الفدية اذا كانت الازالة بسبب المرض او الاذى الحاصل من الرأس مطلقا للآية
الشريفة دون ما عدا ذلك لان الضرورة مسوغة للازالة والفدية منتفية بالاصل اقول لا ريب ان مورد الاخبار الموجبة لجواز الحلق
مع الضرورة انما هو التضرر بالقمل او بالصداع كما في روايات المحصر وعليه يحمل اطلاق الآية ويبقى ما عداه خارجا عن محل البحث
وبالجملة فالفدية انما هو في موضع رفع الاذى باحد هذه الاشياء واما ما يستلزم تركه الضرر الموجب للعمى مثلا او عدم الابصار
او نحو ذلك من الامراض فالظاهر انه لا فدية فيه لعدم الدليل ونحو ما ذكره العلامة هنا صرح في الدروس ايضا وهو جيد ومناقشة
السيد فيه ضعيفة كما ستعرف قال في الدروس الاقرب انه لا شيء على الناسي والجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي في
الحلق والقلم لان الاتلاف يستوي فيه العمد والخطأ كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام من حلق رأسه او نتف
ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي عندنا باطل خصوصا مع معارضة النص
انتهى وهو جيد السادس لو مس لحيته او رأسه فسقط منه شيء فالواجب كف من طعام والحكم مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما هو ظاهر
المنتهى والتذكرة ونقل عن ابن حمزة التصدق بكفين وقال الصدوق في المقنع كفا او كفين من طعام وقال سلار وان سقط بفعله شيء من
شعره فعليه كف من طعام ومن سقط كثيرا من شعره فعليه دم شاة واطلق ولم يذكر التفصيل بين الوضوء وغيره وكذا قال السيد المرتضى
وقال ابن البراج اذا مس رأسه او لحيته لغير طهارة فسقط شيء من شعرهما بذلك فعليه كف من طعام فان كان مسهما للطهارة لم يكن عليه
شيء وقد تقدم انه ان سقط في حال الوضوء كان عليه كف من طعام وان كان كثيرا فدم شاة واما الروايات الواردة في المقام فمنها ما رواه
الشيخ والصدوق عن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان
قال يطعم شيئا قال الصدوق في خبر آخر مدا من طعام او كفين وعن هشام بن سالم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده
على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق ورواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن هشام مثله الا
انه قال بكف من كعك او سويق وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته
وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده وما رواه الشيخ عن منصور عن الصادق عليه السلام في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة قال يطعم كفا
من طعام او كفين وعن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اولع بلحيتي وانا محرم فيسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك
فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة اقول وجه الجمع بين هذه الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها الاكتفاء بالكف من الطعام او
السويق او التمر والمد افضل واما ما ذكر من هذه الاقوال فلم اقف لها على دليل واما ما رواه الشيخ عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا قال لا يضره فقد حمله الشيخ على نفي العقاب قال
لان من تصدق بكف من طعام لم يضره ذلك ويحتمل بعض الحمل على الانكار اقول غاية الخبر ان يكون مطلقا بالنسبة الى الكفارة فيجب
تقييده بالاخبار المتقدمة والاظهر الامكان الحمل على عدم افساد الحج واما ما رواه الشيخ عن المفضل بن عمر قال دخل النباجي على ابي عبد
الله عليه السلام فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبد الله عليه السلام لو مسست لحيتي فسقط منها عشر
شعرات ما كان علي شيء فحمله الشيخ على صورة السهو وعدم التعمد اقول ويمكن الحمل على حال الوضوء لما سيأتي ان شاء الله تعالى في المقام
قصد الرواية واما ما للرأي بهذا الوجه الذي نقلنا والموجود في كتب الحديث عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر فيكون الحديث
صحيحا لعطف المفضل على جعفر بن بشير ولكنه لا يخلو من اشكال كما نبه عليه جملة من المحدثين لان جعفر بن بشير من اصحاب الرضا عليه السلام

فتجد روايته عن الصادق عليه السلام واحتمال بعض سقوط الواسطة وبعض التحريف في الاسناد بالواو ونحوه من الظاهر ان ما ذكره في
الوافي لجمعها دم منكر كما هي عادته في تصحيحه فالمشهور انه لا شيء عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج
والحق الشهيد في الدروس بالوضوء الغسل ايضا قال فيه وهو حسن بل مقتضى التعليل الحاق ازالة النجاسة بل الحك الضروري به ايضا انتهى
ونقل في س عن الشيخ المفيد انه اوجب الكف في السقوط بالوضوء قال ولو كثر الساقط من شعره فشاة ولم نقف على دليله ونقل عن سلار
في القليل كف وفي الكثير شاة واطلق ونقل عن الحلبي في نتف الشارب وحلق العانة والابطين شاة الثانية قد صرح الاصحاب [illegible]
نص عليهم بان في نتف الابط اطعام ثلثة مساكين وفي نتفهما معا شاة واستدلوا على الحكم الاول بما رواه الشيخ عن عبد الله بن جبلة
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين وعلى الثاني بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وناقش في ذلك في المدارك في الحكم الاول من حيث ضعف الرواية بان في طريقها عبد الله بن هلال وهو
مجهول وراويها وهو عبد الله بن جبلة واقفي فان مقتضى صحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق او اسر او نتف ابطه ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم اقول اما المناقشة الاولى فهي جيدة على اصوله ولا ثمرة لها عندنا ويمكن
الجمع بحمل الصحيحة المذكورة على الابطين بارادة الجنس من المفرد المذكور فيها فيكون منطبقة مع صحيحة حريز على معنى واحد الا ان
المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الوسائل نقل ان الصدوق روى ايضا صحيحة حريز بلفظ ابطه بدون تثنية وحينئذ فيشكل ذلك لتخلف
القول المشهور من الدليل اذ المستند في وجوب الشاة في الابطين انما هو صحيحة حريز المذكورة كما عرفت وعلى هذه الرواية فيشكل الحكم في
المقام وكيف كان فالاحتياط في الدم بنتف الابط لما عرفت الثانية اختلف كلام الشيخ ره في المحرم هل له ان يحلق راس المحل فجوزه
في الخلاف والاستبصار وقال في التهذيب لا يجوز له ذلك واحتج في الخلاف بان الاصل براءة الذمة ولم يوجد دليل على المنع واحتج في التهذيب
بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الحرام من شعر الحلال

الفصل الثاني في اخراج الدم

وقد اختلف الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في ذلك ويجب ان يعلم اولا ان اصل الخلاف في المسئلة بين المتقدمين انما هو في الحجامة كما
نقل العلامة في المختلف حيث قال للشيخ في الحجامة قولان احدهما التحريم الا مع الحاجة وبه قال شيخنا المفيد والسيد المرتضى وسلار وابن
البراج وابو الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن بابويه وابن الجنيد والثاني انه مكروه ذكره في الخلاف والنهاية وبه قال
ابن حمزة ثم قال والاقرب الاول وجملة من المتاخرين قد جعلوا الخلاف نصا في اخراج الدم ولو بحك جلده او بالسواك او نحو ذلك وبذلك
يظهر لك ان ما ذكره المصنف لاخراج الدم بهذه الوجوه من القول بالتحريم في الجميع للشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة والمرتضى
وابن ادريس ثم نقل القول بالكراهة عن الشيخ في ف وجمع من الاصحاب ليس كما ينبغي ثم ان ممن اختار القول بالكراهة ايضا المحقق
في يع والسيد السند في ك ويدل على القول الاول ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وعن زرارة في القوي عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وما رواه في
الفقيه قال سأل ذريح ابا عبد الله عليه السلام قال المحرم يحتجم اذا خشي الدم وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
المتقدمة في الفصل الاول قال ويحك بها ويحك الجسد ما لم يدمه وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك
قال نعم ولا يدمي وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يحتك قال لا باس
ولا ينبغي ان يدمي ولفظ لا ينبغي في الاخبار بمعنى التحريم شائع كما نبهنا عليه في غير موضع مما تقدم واما ما يدل على القول الثاني
فصحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر رواه في الفقيه واحتج الحسن ره وهو [illegible]
وصحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحتك قال نعم قلت فان ادمى حكه قال نعم هو من السنة وعن معاوية
بن عمار في الصحيح قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس به وما رواه في الكافي في الموثق عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه وان سال منه الدم فلا باس وبهذه الاخبار



اخذ

اخذ ... صاحب ... شيخنا صاحب المنتقى فجمع بينها وبين الاخبار المتقدمة بحمل النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة واستجوده في
المدارك ... اشرنا اليه في غير موضع مما تقدم على انه انما يتم القول بالكراهة لو لم يمكن هنا وجه آخر للجمع بين الاخبار المذكورة مع انه
ليس كذلك فان الظاهر في الجمع انما هو حمل هذه الاخبار على الضرورة فان هذه الاخبار مطلقة والاخبار الاول مفصلة بين الاختيار
فالتحريم وبين الضرورة فيجوز والقاعدة تقتضي حمل المطلق على المقيد والقول بالكراهة كما ذهب اليه ضعيف واما ما اعتضد به في ذلك من
رواية يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا احبه قال فان لفظ لا احبه ظاهر في الكراهة ففيه
ان لفظ لا احبه وان كان في العرف كما ذكره الا انه في الاخبار ربما استعمل بمعنى التحريم كثيرا وقد حققنا سابقا ان هذا من جملة
الالفاظ المتشابهة في الاخبار التي لا يجوز حملها على احد المعنيين الا بالقرينة ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب انه على تقدير
التحريم فليس فيه الا مجرد الاثم ولا كفارة وحكى الشهيد في الدروس عن بعض اصحاب المناسك انه جعل فدية اخراج الدم شاة وعن الحلبي
انه يطعم في حك الجسم حتى يدمى طعام مسكين ... اعلم ان الخلاف في المسألة بالتحريم والكراهة انما هو عند عدم الضرورة والا
فمعها لا خلاف في الجواز كما ذكره في المنتهى وبه صرحت الاخبار المتقدمة وعليه تجتمع الاخبار كملا كما ذكرناه ويؤيده ما رواه الصدوق
عن الحسن الصيقل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم قال لا باس ونقل في المختلف عن ابن الجنيد والصدوق
انه لا باس بقلع الضرس مع الحاجة ولم يوجبا شيئا ونقل عن الشيخ ان في قلع الضرس شاة استنادا الى ما رواه في التهذيب عن محمد بن
عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء محرم قلع ضرسه فكتب يهريق
دما وفيه مع ارسالها ان الكاتب المكتوب اليه غير معلوم والاسناد الى ما هذا شأنه واثبات حكم شرعي به مشكل **الصنف الخامس عشر**
في قلع الشجر وتحقيق الكلام هنا يقع في مقامين الاول في قلع الشجر الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان
الله تعالى عليهم في انه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم والحشيش النابت فيه عدا ما ياتي استثناؤه في المقام ان شاء الله تعالى وعليه تدل
جملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس
اجمعين وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل
قال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ورواه ابن
بابويه والكليني في الصحيح نحوه وما رواه الصدوق عن سليمان بن خالد في الصحيح والحسن انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه ورواه الشيخ عن
سليمان بن خالد في الموثق بادنى تفاوت في المتن وما رواه الكليني في الحسن والصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة لا ينفر صيدها
ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر قال الجوهري الخلا مقصورا الحشيش اليابس الواحدة خلاة تقول خليت الخلا
اذا جززته واختليته وقال في القاموس الخلا مقصورا الرطب من النبات الواحدة خلاة او كل بقلة قلعتها وفي النهاية الخلا مقصورا النبات
الرقيق ما دام رطبا واختلاؤه قطعه وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان
يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وما رواه الكليني عن زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر يقول
حرم الله تعالى حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام يقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال يا بني ان هذا لا يقلع وما رواه الصدوق عن محمد بن
مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت من الحرم قال لا وما رواه الكليني
عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل والفواكه وما رواه الصدوق عن منصور
بن حازم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه واما ما رواه الشيخ عن محمد بن
حمران في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في اصل الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس فيه



ما بأس ان تنزعه فطلاحاب عند الشيخ رحمه الله بانه لا باس ان تنزعها الابل لانه يخلى عنها ترعى حيث شائت واستشهد بما رواه
عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء واذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الاصحاب في كفارة قلع
الشجر فقال الشيخ في ف وط في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي الاغصان قيمته وقال ابن الجنيد وان قلع المحرم او المحل من
شجر الحرم شيئا فعليه قيمته وقال ابو الصلاح في قطع بعض شجر الحرم من اصله دم شاة ولقطع بعضها او اختلاء خلاها ما تيسر
من الصدقة وقال ابن البراج فيما يجب فيه بقرة او يقلع شيئا من شجر الحرم الذي لم يغرسه هو في ملكه ولا نبت في داره بعد بنائه لها ولم
يفصل بين الكبيرة والصغيرة وقال ابن حمزة والبقرة تلزم بصيد بقرة الوحش وقطع شجر الحرم ثم قال يجب شاة بقلع شجرة صغيرة من
الحرم وقال ابن ادريس الاخبار واردة عن الائمة عليهم السلام بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه لم يتعرض فيها للكفارة لا في الصغيرة
ولا في الكبيرة قال في المخ هذا قول حسن يقتضي سقوط الكفارة وظاهر المشهور بين المتاخرين القول الاول وتردد المحقق في يع فيه قال في المنتهى بعد
نقل عبارة المصنف الموافقة لمذهب الشيخ وتردده في ذلك هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واحتج عليه في الخلاف باجماع
الفرقة والاحتياط واستدل عليه في المنتهى بما رواه الشيخ عن موسى بن القسم قال روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال
اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وهذه الرواية
مع ضعفها بالارسال وكونها متروكة الظاهر لا تدل على وجوب الشاة في الشجرة الصغيرة ولا على حكم الابعاض وقال ابن الجنيد ثم
ساق عبارته المتقدمة ونقل انه قواه في المخ واستدل عليه برواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه ثم قال هذه الرواية ضعيفة السند ايضا بان من جملة رجالها الطاطري وقال النجاشي انه من وجوه
الواقفة وشيوخهم ومن هنا يظهر ان المتجه سقوط الكفارة مطلقا كما اختاره ابن ادريس وان كان اتباع المنقول احوط انتهى اقول فيه اولا
ما عرفت سابقا في غير موضع من ان الطعن في الاخبار بضعف السند لا يقوم حجة على المتقدمين وثانيا ان طعنه في رواية سليمان بن
خالد بما ذكره متجه بناء على نقله الرواية من التهذيب فانها فيه مروية في الموثق الذي يعده في الضعيف ولكنها في الفقيه كما ذكرنا
ثم رواية صحيحة او حسنة بابراهيم بن هاشم الذي قد عد حديثه في غير موضع من شرحه وان ناقض نفسه فيه في بعض المواضع لا
ان الاتفاق بين اصحاب هذا الاصطلاح على قبول روايته وان عدها في الحسن بل عدها في الصحيح جملة من المحققين وثالثا انه
قد روى الصدوق ايضا عن منصور بن حازم وطريقه اليه في المشيخة صحيح على ما صرح به العلامة في الخلاصة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وهي مطابقة لصحيحة سليمان المذكورة او حسنته والمراد بالفداء في رواية
منصور هو الثمن المذكور في رواية سليمان بن خالد وبذلك يظهر ضعف ما اختاره من سقوط الكفارة مطلقا وبالجملة فان الذي
وقفت عليه من روايات المسئلة هو ما ذكرت ومقتضاها وجوب البقرة في نزع الشجرة صغيرة كانت او كبيرة والفداء في غيره من
الاراك ونحوه اقول وفي هذا المقام فوائد الاولى قد استثنا من صحيحة سليمان بن خالد وموثقته ومرسلة عبد الكريم استثناء النخل وشجر
الفواكه من هذا الحكم والظاهر انه لا اختلاف فيه وهو من جملة ما استثناه الاصحاب سواء انبته الله تعالى او الادمي لاطلاق النص
المذكور وظاهر المنتهى انه اتفاقي لكن المذكور في كلامهم شجر الفواكه حيث عدوه من الاربعة المستثناة في كلامهم والظاهر ان مرادهم
ما يعم النخل وكيف كان فحيث دل النص عليه يجب استثناؤه الثانية الاذخر وظاهر المنتهى والتذكرة الاجماع على جواز قطعه وهو
من جملة الاربعة المستثناة عندهم ويدل عليه استثناء الرسول صلى الله عليه وآله بالتماس العباس في صحيحة حريز او حسنته المتقدمة
ومثلها موثقة زرارة المتقدمة ايضا ورواية زرارة الاتية الثالثة قد تقدم في صحيحة حريز وهي الاولى من الاخبار المتقدمة على استثناء
ما انبته الانسان او غرسه من البقول والمزروع والرياحين والشجر ولم يذكره الاصحاب من جملة الاربعة التي صرحوا باستثنائها
والرواية المذكورة صحيحة صريحة في استثنائه فلا باس باستثنائه الرابعة قد دلت موثقة زرارة على استثناء عودي الناضح وهو عود
المحالة المذكورة في جملة الاربعة التي استثناها الاصحاب والمحالة بفتح الميم البكرة العظيمة التي يستقى بها قاله الجوهري والمراد
العودان اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها قاله الجوهري ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ بسنده فيه ارسال عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم و
الاذخر الخامسة قد استثنى الاصحاب ايضا في جملة الاربعة التي ذكرناها ما ينبت في ملك الانسان واستدلوا على ذلك بما

روى حماد بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها وان كانت قد نبتت في منزله وهو له فليقلعها وروى
الشيخ عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة
لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت طرأت عليها فله ان يقلعها وعليه يحمل ما رواه في الكافي عن الحسين
بن يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك
والمستفاد من هذه الروايات ان سبق الملك للارض على نبت الشجرة جاز قلعها والا فلا والظاهر ان ذكر المنزل في الاخبار خرج
مخرج التمثيل الثاني صرح في ك لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش للاصل ولانه ميت فلم يبق له حرمة ولان الخلا المحرم الرطب من النبات
لا مطلق النبات اقول فيه ان ظاهر الاخبار المتقدمة شمول الحكم لليابس والرطب من الشجر والحشيش وبه يجب الخروج عن حكم الاصل واما ما ذكره
من ان الخلا هو الرطب من النبات فهو مسلم بناء على ما نقله من عبارة القاموس حيث انه فسره بذلك واما عبارة الصحاح التي قدمنا ذكرها فقد
فسره فيها باليابس وقال في كتاب مجمع البحرين فيما اوله الخاء المعجمة ولا يختلى خلاها بضم الخاء وفتح اللام اي لا يجز نبتها الرقيق ولا يقطع
ما دام رطبا واذا يبس فهو حشيش وظاهر هذا الكلام ان اطلاق الخلا عليه انما هو ما دام رطبا واذا يبس يسمى حشيشا فالحشيش هو
اليابس مع انه قد ورد في صحيحة جميل بن دراج فهو صحيحة محمد بن مسلم المتقدمتين على تحريم نوع الحشيش ومع الاغماض عما ذكرناه فلا اقل من
ان يكون الحشيش شاملا للرطب واليابس واطلاق التحريم في الصحيحتين الاخيرتين شامل للفردين بذلك قال الشيخ على ما ذكره في المختلف حيث نقل
عنه انه قال حشيش الحرم ممنوع من قلعه فان قلعه او شيئا منه لزمه قيمته ولا بأس ان يخلي الابل ترعى وقال ابن الجنيد واما الرعي فيه فمما
لا اختاره لان البعير ربما جذب النبت من اصله فاما ما حصده الانسان منه وبقي اصله في الارض فلا بأس اقول اطلاق صحيحة حريز المتقدمة
الدالة على انه يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء ومثلها صحيحة محمد بن حمران يدفع ما ذكره من منع الرعي ومع تسليم ان الخلا عبارة عن
الرطب خاصة فتخصيص الخلا بالذكر لا يدل على عدم شمول الحكم لغيره ومع تسليمه فانه مخصوص بالحشيش ولا دليل على ذلك في الشجر
واما التعليل بانه ميت فهو تعليل عليل الثالث مقتضى موثقة زرارة المتقدمة تحريم صيد حرم المدينة وشجره وهو قول الشيخ في
التهذيب وقيل بالكراهة للاصل وظاهر الخبر المذكور يوجب الخروج عن هذا الاصل الرابع قال في ك واعلم ان قطع شجر الحرم كما يحرم على المحرم
يحرم على المحل ايضا كما صرح به الاصحاب رضوان الله عليهم ودلت عليه النصوص وحينئذ فكان المناسب ان لا يجعل ذلك من تروك
الاحرام بل يجعل مسألة برأسها كما فعله في الدروس انتهى وهو جيد اقول والظاهر ان حكم الحشيش ايضا كذلك فانه يحل للمحرم قطع الشجر
وقلع الحشيش في غير الحرم بلا خلاف ولا اشكال فكذلك الخامس استثنى العلامة في كره جواز قطع ما انكسر ولم يبن معللا بانه قد تلف فهو
بمنزلة الميت والظفر المنكسر اقول وهو لا يخلو من شوب الاشكال وجواز اخذ الكمأة معللا بانها لا اصل لها فهو كالثمرة الموضوعة اقول وهو جيد فان
ظاهر الاخبار المتقدمة تخصيص بالشجر والحشيش ونحوهما مما لا ينبت او ذلك ونقل الاجماع على جواز الانتفاع بالغصن المنكسر والورق الساقط
اذا كان ذلك بغير فعل الادمي ولنا ولو النهي ما يقلع وهذا لم يقلع اقول وهو جيد واستقرب الجواز اذا كان بفعل الادمي لان بعد القطع يكون كاليابس
يحرم القول لا ينافي جواز استعماله ونسب المنع الى بعض العامة قياسا على الصيد الذي يحرم المحرم ورده بان الصيد يعتبر في تحريم الاهلية
اقول وهو كذلك المقام الثاني في قلم الاظفار روى في المنتهى والتذكرة انه على تحريمه اجماع علماء الامصار ومستنده اخبار عديدة منها ما تقدم في
صدر الرواية المنقولة في مسألة ازالة الشعر من صحيحة زرارة المتقدمة لان من قلم اظفاره متعمدا فعليه دم وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وما رواه في الكافي في الموثق عن اسحاق بن
عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد
احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه ورواه الصدوق عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله وما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل احرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت فانها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان
يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم الى غير ذلك من الاخبار الآتية ونحوها والمستفاد من هذه الاخبار ترتب الحكم على القلم الذي هو
عبارة عن مطلق الازالة والقطع وجملة من الاصحاب انما عبروا في المقام بالقص وهو اخص حيث انه عبارة عن القطع بالمقص ولو انقطع
ظفره وتأذى ببقائه فله ازالته بلا خلاف كما ذكره في التذكرة وعليه الفدية ويدل على الحكمين المذكورين ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم تطول اظفاره قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم

الرجل يقطع من الحرم فقال الذي ينبت في منزله الشجرة فقال ليس له ان يقطعها

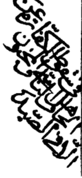
مكان

مقام كل ظفر نصفه من طعام فرواه في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار ورواه الكليني عنه في الصحيح او الحسن في نهاية ... عن المحرم تطول
اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال الحديث ويشكل الكلام ايضا في الصورة المذكورة والنص بعضه واما انه يلزم من القلم في
ذلك فالمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان في تقليم كل ظفر مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا كان عليه دم شاة وكذا في اظفار
رجليه فان قلم اظفار يديه ورجليه فدمان ان تعدد المجلس وان اتحد فدم واحد ونقله في المختلف عن الشيخين والسيد المرتضى والصدوق وابن
البراج وسلار وابن ادريس وعن ابن ابي عقيل ان من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصه فان فعل فعليه ان يطعم مسكينا في يده وقال ابن الجنيد
من قص ظفرا كان عليه مد وقيمته وفي الظفرين مدان او قيمتهما فان قص خمسا من اظافيره من يد واحدة او زاد على ذلك كان عليه دم شاة ان كان
في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه كان عليه الفدية فان قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد فوق ... الذي وقفت
عليه من اخبار المسألة ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل قلم ظفرا
من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه
جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم شاة وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وروى الشيخ هذه الرواية في سندها
قال عليه لكل ظفر قيمته مد من طعام حتى يبلغ الحديث وما رواه الشيخ عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان
قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة قال في ك ومضمون هاتين الروايتين افتى الاصحاب الا من شذ ويؤيدهما صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
ثم نقل الصحيحة المذكورة في صدر الروايات ثم نقل قول ابن الجنيد وقول ابي الصلاح المتقدمين ثم قال ولم نقف لهذين القولين على مستند
اقول ظاهر كلامه هنا مؤذن باختيار القول المذكور مع ان الروايتين المنقولتين في كلامه من قسم الضعيف باصطلاحه لان الاولى عن ابي
بصير وهو مشترك كما طعن به في غير موضع من شرحه وفي طريق الثانية محمد بن سنان كما صرح به في الشرح وقد تقدم له في غير موضع الطعن في
مثل ذلك وان اجمع الاصحاب على المذكور فضلا عن شهرته فكيف غض النظر هنا عن ذلك ومقتضى قاعدته رد الروايتين المذكورتين والرجوع
الى حكم الاصل كما اعتمده في غير موضع لكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو اساس الفساد قريب من الصلاح اوجب لهم اختلال الزمام
واختلال النظام وعدم الوقوف على قاعدة في مقام ومنها ما رواه في الكافي في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلم
المحرم اظافير يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان وهذا الخبر ايضا مما يدل على القول المشهور
بالنسبة الى اتحاد الشاة وتعددها ومنها صحيحة زرارة المتقدمة في صدر الروايات بحمل الدم فيها على مجموع الاظافر كما هو ظاهرها وهو
ايضا ظاهر موثقة ابن عمار المتقدمة المتضمنة لمن نسي ان يقلم اظفاره حتى اتاه رجل فان ظاهرها مجموع الاظفار اظفار يديه العشر
ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره فقال يتصدق بكف من طعام قلت فاثنين
قال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان وهذه الرواية
حملها جملة من الاصحاب على الاستحباب لما دل على عدم الكفارة في صورة النسيان من صحيحة زرارة المتقدمة في صدر الروايات وغيرها
ومنها رواية اسحاق بن عمار المتقدمة ان ينقل صاحب الكافي وصاحب يب فان ظاهرها اظفار يديه ورجليه ووجوب الشاة في ذلك الظاهر تكونه
هاتان الروايتان من جملة روايات المشهور ومنها ما رواه في الكافي عن حريز في الصحيح او الحسن عمن اخبره عن ابي جعفر ع في محرم قلم ظفرا
قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة
او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر ينبغي حمل الدم في الخمسة على الاستحباب على ما يأتي من انه
لا يلزم الدم حتى يبلغ العشرة اقول وعلى ذلك حمله الشيخ وجملة من الاصحاب والظاهر عندي حمل الخبر المذكور على التقية لان وجوب
الشاة في الخمسة مذهب ابي حنيفة كما اعترف به في التذكرة قال ابو حنيفة ان قلم خمس اصابع من يد واحدة لزمه الدم ولو قلم من كل يد
اربعة اظفار لم يجب عليه دم بل الصدقة وكذا لو قلم مثلا واحدة الا بعض ظفر لم يجب بالجملة فالدم عنده انما يجب بتقليم اظفار يد
واحدة كاملة انتهى هذا مع ما عرفت في الجمع بين الاخبار بالاستحباب وان اشتهر بين الاصحاب من عدم الدليل عليه من سنة او كتاب مع
ما فيه من الاشكالات التي تقدم ايضاحها في غير باب ولعل هذا الخبر هو مستند ابن الجنيد فيما ذكره من وجوب الدم الشاة في خمسة
اظافير وان لم يشتمل على تمام ما ذكره من التفصيل وكيف كان فهو بالاعراض عنه حقيق لما عرفت انما بقية الاقوال المذكورة فلا اعرف لها
مستندا ومن ذلك يظهر قوة القول المشهور وانه هو المؤيد بالاخبار والنصوص المنصوصة في المقام فوائد يجب التنبيه عليها الاولى

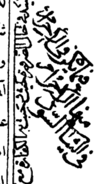
ذكر الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم انه لو أفتاه مفت بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتي شاة واستدلوا عليه برواية إسحاق الصيرفي
قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام ان رجلاً أحرم فقلم أظفاره فكانت له اصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصه فأدماه قال
قال على الذي أفتاه شاة واستدل عليه في المنتهى زيادة على هذه الرواية بموثقة إسحاق بن عمار المتقدم نقلها عن صاحب الكافي في الرجل
الذي ينبغي ان يقلم أظفاره عند إحرامه فأفتاه رجل بأن يقلمها ويغتسل ويعيد إحرامه ففعل ذلك قال عليه السلام يهريق دماً ورده في ك والذخيرة
بأن الرواية الأولى ضعيفة فلا تصلح لإثبات حكم مخالف للأصل أقول فيه أولاً انا قد عرفت في غير مقام من ان هذا الطعن لا يرد على المتقدمين
لانه لهذا الاصطلاح عندهم وثانياً انه كيف صار ضعف السند هنا موجباً لرد الرواية والتمسك بالأصل وهو في أصل المسألة انما تمسك
بخبرين ضعيفين وخرج بهما عن حكم الأصل كما نبهنا عليه ثمة ووافق الأصحاب فيما أفتوا به من التفصيل المتقدم مع انه ليس في الأخبار الصحيحة ما
يدل عليه وان كان في بعضها الإشارة في الجملة إليه وهو انما اعتمد على خبرين ضعيفين فإن كان المعتمد على كلام الأصحاب في شهرة الحكم بينهم
فهو مشترك بين المسألتين وان كان على الخبر وان ضعف فكذلك وبالجملة فالمنافاة في كلامه ظاهرة ثم ان ما استند إليه العلامة في المنتهى
من الحديث الثاني الظاهر انه لا دلالة فيه إذ الظاهر ان رجوع الضمير في قوله عليه السلام يهريق دماً انما هو للذي قلم أظفاره كما أشرنا إليه
آنفاً فيكون كفارة لما فعله من تقليم أظفاره لا الى المفتي على ان وجوب الكفارة الى المفتي في كلامهم وكذا في الخبر الذي هو مستند المسألة
انما هو مع ترتب الإدماء على تلك الفتوى وهذه الرواية خالية من ذلك والمعتمد في الاستدلال انما هو الرواية الأولى والطعن بضعف
السند عندنا لا تعويل عليه وعند الأصحاب مدفوع بالجبر بالشهرة فإنه لا مخالف في الحكم ولا راد لروايته سوى هؤلاء المتصلفين الذين
لو تم لهم هذا الضابط لبطلت أحكام الدين الشائعة صرح الشهيد في س بأنه لا يشترط إحرام المفتي ولا كونه من أهل الاجتهاد واعتبر الشهيد
الثاني صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتي ليتحقق كونه مفتياً قال في ك وهو حسن أقول الظاهر هو الأول عملاً بإطلاق النص فإن ما ذكره
شيخنا الشهيد الثاني وان استحسنه سبطه تقييد للنص من غير دليل وكثيراً ما يقع في الأخبار فتوى من لم يكن من أهل الفتوى وقد وقع
الإنكار على بعضهم بقولهم عليهم السلام فإنه آن لك ان ترد إلينا وقوله الا انه شر عليكم ان تقولوا بما لم تسمعوه منا ونحو ذلك قال في ك ولو تعدد
المفتي ففي تعدد الكفارة أو الاكتفاء بكفارة موزعة على الجميع أوجه ثالثها الفرق بين ان يقع الإفتاء دفعة أو على التعاقب فيلزم الكفارة
للأول خاصة في الثاني والتعدد في الأول واختاره في الدروس والكلام في هذه الفروع قليل الفائدة لضعف الأصل المبني عليه انتهى أقول
هذا الضعف الذي حكم به في المستند ليس الا عنده وأما مثل الشهيد وغيره فإنهم انما يكونون بتصحيح هذه الأخبار كما هو صريح كلامه في مقدمات
كتاب الذكرى كما قدمنا نقله عنه في المقدمة الثانية من مقدمات الكتاب لاتفاق الأصحاب على العمل بها موجب لتصحيحها وجبر ضعف
سندها الثالثة قال في ك وانما يجب الدم أو الدمان بتقليم أصابع اليدين والرجلين ان لم يتخلل التكفير عن السابق قبل البلوغ الى حد
يوجب الشاة والا تعدد المد خاصة بحسب تعدد الأصابع قال في الذخيرة بعد نقل هذا الكلام وللتأمل فيه مجال أقول لعل وجه التأمل
هو ان وجوب الشاة مترتب على تقليم العشرة وهو أعم من ان يكون قد أعطى عن كل ظفر مداً مما تقدم على هذه المرتبة أو لا وغيره انه وان احتمل
الا ان الظاهر ان التكفير عن الفعل يجعله في حكم العدم فلا بد في حصول العشرة التي يترتب عليها الشاة من خلوها كملاً عن التكفير لتكون
الشاة كفارة للجميع واللازم وجوب كفارتين إحداهما المد للواحد والشاة للجميع والأمر ليس كذلك وبالجملة فالظاهر ان ما ذكره لا يخ
عن تأمل الرابعة قال في ك ولو كفر بشاة لليدين أو الرجلين ثم أكمل الباقي في المجلس وجب شاة أخرى انتهى ووجهه ظاهر لأنه
بعد ان كفر عن العشرة الأولى بالشاة لو لم يكفر عن العشرة الثانية للزم تقليمها بلا كفارة إذ الأولى قد تقدمت على تقليمها فلا تصلح لأن
تكون كفارة عنها ثم قال على اثر الكلام المتقدم والظاهر ان بعض الظفر كالكل فلو قصه دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد الفدية
وفي التعدد مع الاختلاف وجهان انتهى وما ذكره من ان بعض الظفر كالكل قد صرح به العلامة في المنتهى أقول لا يخفى ان جملة من الأصحاب
قد أنهوا محرمات الإحرام الى ثلث وعشرين كشيخنا الشهيد في الدروس وهي في كتابنا الآتي تنقص عن ذلك لأن منها ما أدرجناه في طي
المباحث المتقدمة الكلام عليه مثل لبس المرأة الحلي ولبس القفازين ولبس الرجل الخاتم للزينة ولبس السلاح فإن هذا جميعه قد قدمناه
في الصنف الرابع في لبس الرجل المخيط ونحو ذلك أيضاً ختام به الإتمام وفيه مسائل الأولى قد صرح الأصحاب رضوان الله تعالى
عليهم بأنه إذا اجتمعت أسباب مختلفة كاللبس وتقليم الأظفار والطيب تعددت الكفارة سواء كان ذلك في وقت واحد أو وقتين في مجلس
واحد أو مجلسين تخلل التكفير أم لا واستدل عليه في المنتهى بأن كل واحد منها سبب مستقل في وجوب الكفارة والحقيقة باقية عند

الاجماع نحيف في حوز الاثر وهو جيد ونويده فحوى ما يدل على تكرر الكفارة بتكرر الصيد ولبس الانواع المتعددة من الثياب مع سبق التكفير فلا اشكال في التعدد وانما يحصل التردد مع عدمه لاحتمال التداخل ولا ريب ان التعدد مطلقا احوط الثاني اختلف الاصحاب فيما لو تكرر منه الوطي فهل تتكرر الكفارة ام لا فالمشهور الاول حتى ان السيد المرتضى ره ادعى عليه في الانتصار الاجماع فقال مما انفردت به الامامية القول بان الجماع اذا تكرر من المحرم تكرر عليه الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد او في اماكن كثيرة وسواء كفر عن الاول او لا للاجماع وهو يقين البراءة ثم اعترض على نفسه بان الجماع الاول افسد الحج بخلاف الثاني ثم اجاب بان الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية ولهذا وجب المضي فيه فجاز ان تتعلق الكفارة به انتهى قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه وهذا الكلام مردود بما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيد لكن دليل التعلق غير واضح لمنع الاجماع على ذلك وعدم استفادته من النص اذ اقصى ما تدل عليه الروايات ان من جامع قبل الوقوف بالمشعر لزمه بدنة واتمام الحج من قابل ومن المعلوم ان تعدد الاحكام الثلثة انما يترتب على الجماع الاول خاصة واثبات بعضها في غيره يحتاج الى دليل انتهى اقول ما ذكره قدس سره من عدم الدليل على تعلق الكفارة بالجماع ثانيا جيد لكن قوله وما ذكره من جواز تعلق الكفارة به جيد غير جيد لانه اذا كان خاليا من الدليل كما قرره فبای وجه يكون جيدا ونقل عن الشيخ في المبسوط انه قال بما قاله الشافعي من انه اذا كفر عن الاول لزمه الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة كما نقله في المختلف ونقل في المختلف عن ابن حمزة انه قال انما تجب في حالة واحدة لا تتكرر منه الكفارة بتكرر الفعل وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة قال في المختلف وهو فرق بعيد انتهى اقول ظاهر كلام الشيخ في المتقدم انما هو التفصيل بين التكفير فيما فعله اولا فيتكرر والا فلا مطلقا كما ذكره وبالجملة فالمسألة عندي محل توقف لعدم الدليل الواضح واشكال وان كان القول بما ذكره في ذلك لا يخرج من الاحتياط الثالث الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في انه لو تكرر الحلق في وقت واحد بمعنى انه حلق بعض راسه ثم حلق بعضا اخر في وقت واحد فلا تتكرر الكفارة لصدق الامتثال بالكفارة الواحدة واصالة البراءة من الزائد غاية ما يستفاد من الاخبار ان من حلق راسه فعليه شاة والاصحاب جعلوا حكم البعض في حكم الجميع لصدق حلق الراس في الجملة اما لو تكرر الحلق في وقتين فظاهرهم تكرر الكفارة لان ما جعلناه سببا مستقلا في وجوب الكفارة وايجابها وحلقه في الوقت الثاني صالح للسببية ايضا فيترتب على كل واحد منهما مسببه ويشكل بان ما تقدم من الدليل على الواحدة في الصورة الاولى جار بعينه في الثانية من ان الامتثال يحصل بالواحدة والاصل برائة الذمة من الزائد وان غاية ما ثبتنا من الادلة ترتب الكفارة على حلق الراس كله للاذى وما عداه ثبتنا حكمه بالفحوى او الاجماع على تعلق الكفارة به في بعض الموارد وذلك لا يقتضي ثبوت الحكم المذكور كليا وبالجملة فالمسألة محل اشكال لعدم وضوح الدليل القاطع لمادة القال والقيل الرابع اختلف الاصحاب في تكرر الطيب واللبس في مجلس واحد ومجالس متعددة فذهب الفاضلان الى ان مناط التعدد اختلاف المجلس فان تكرر في مجلس واحد فالكفارة واحدة وان تعدد المجلس تعددت الكفارة والمنقول عن الشيخ وجمع من الاصحاب ان المعتبر في التكرر اختلاف الوقت يعني تراخي الزمان عادة وذهب بعضهم الى التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كالقميص والسراويل وان اتحد الوقت وبه جزم في المنتهى فقال لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية لان الاصل عدم التداخل خلافا لاحمد لا ... كما يظهر من كلامه في موضع اخر من المنتهى تكرر الكفارة بتكرر اللبس مطلقا فانه قال لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان في مرات متعددة وجب عليه لكل ثوب دم لان لبس كل ثوب يغاير لبس الثوب الاخر فيقتضي كل واحد منهما مقتضاه والاظهر التكرر مع اختلاف صنف الملبوس كما ورد في صحيحة محمد بن مسلم وقد تقدمت في ما تقدم ويمكن الجمع بين كلامي العلامة المذكورين هنا في الصنف الرابع في لبس المخيط من اصناف محرمات الاحرام واما الفرق بين اتحاد المجلس او الوقت واختلافهما كما تقدم عن الفاضلين والشيخ فلم اقف له على مستند وبذلك اعترف ايضا في ... والكلام في الطيب كالكلام في اللبس وبالجملة فالظاهر التعدد في صورة تعدد الاصناف وفي صورة اتحاد الصنف مع تخلل التكفير وفيما عدا ذلك اشكال الخامس لا اشكال في سقوط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تجب عليه مع العلم والنسيان والجهل وكذا الخطاء اما الحكم الاول فلا خلاف فيه وقد تقدمت جملة من الاخبار الدالة عليه واما الحكم الثاني فهو المشهور بين الاصحاب وحكى العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل انه نقل عن بعض الاصحاب قولا بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد والمعتمد المشهور لما سبق من الاخبار في المسألة فالو الوصال المحرم صيد ولم يقدر على دفعه





لا نقبله جاز له قتله اجماعا وهل يجب الكفارة بقتله قولان قال في ك والاصح انه لا يجب عليه الجزاء كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس للاصل وانا خبر الفضل بل وجوبه عليه شرعا لا اختصاصه بالنص فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج عنه والله العالم السادس قد صرح جملة من الاصحاب بان المحرم اذا اكل ما لا يحل للمحرم اكله او لبس ما لا يجوز لبسه مما لم يقدر فيه بخصوصه فعليه شاة واسندوا في ذلك الى صحيح زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وروى الشيخ عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم الفصل الثاني في تروك الاحرام المكروهة ومنها الاحرام في الثياب السود على المشهور قال الشيخ في النهاية انه لا يجوز الاحرام في الثياب السود قال ابن ادريس بعدما نقل ذلك عنه يعني انه مكروه شديد الكراهة لانه محظور وقال ره في ط فان كانت عليه بيض كان جائزا الا اذا كانت سودا فانه لا يجوز الاحرام فيها او تكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما ولا يخفى ظهور هذه العبارة في التحريم ونقل القول بالتحريم في المختلف عن ابن حمزة ايضا ثم استقرب الكراهة كما هو المشهور والذي وقفت عليه من اخبار المسئلة ما رواه الصدوق والكليني عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ومما يدل على الجواز عموما ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن والصدوق في الصحيح عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه وخصوصا ما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس ان يحرم فيها انما يكره الخالص منه ورواه في الفقيه والخميصة على ما ذكره في الصحاح بالمعجمة ثم المهملة كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي النهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى بها الا ان تكون سوداء معلمة وكان من لباس الناس قديما ويمكن ان يكون الجواز هنا بلا كراهة من حيث كون الخميصة كساء وانه مستثنى في الصلوة لما ورد من انه يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء ومنها الثوب المعصفر واستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابان بن تغلب قال سئل ابا عبد الله ع اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوب يكون به مخاطة وكان يشهره ما يحصل به الشهرة من اي الالوان كان ويؤيده ما رواه الشيخ عن عامر بن جذاعة انه سئل ابا عبد الله ع عن مشبعات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور والمفدم باسكان الفاء المصبوغ بالحمرة صبغا مشبعا ومما يدل على الجواز بالمعصفر ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به ومن الاخبار الواردة في لباس المحرم ما رواه الشيخ عن ابي بصير في القوي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال علي عليه السلام ما نريد احد يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا بمشق يعني الطين وروى في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وروى الشيخ عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عن المحرم يلبس لحافا ظهارته حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا اقول يجيء اذا كان مصبوغا فيه طيب وعن سعيد بن يسار قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه لو كان مصبوغا كله اذا ذهب الى البياض فلا باس به وروى الكليني والصدوق عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم ومنها الثياب الوسخة لما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما عن الثوب الوسخ يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهره غسله وما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله ورواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله واستفاد منه ايضا زيادة على محل الاستدلال كراهة غسل ثوب الاحرام وان توسخ الا ان







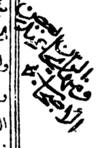
بصيبه بنجاسة ولم اقف على من عده من مكروهات الاحرام ومنها الثياب المعلمة والعلم ما يجعل على الثوب من طراز ونحوه وهو العلامة
وجمعه اعلام مثل سبب واسباب كذا في مجمع البحرين وفي المصباح المنير وعلمت الثوب جعلت له علما من طراز ونحوه وهو العلامة وقد صرح
جملة من الاصحاب بكراهة الاحرام فيه والاصل في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره قال في ذ وفي الدلالة نظر والظاهر ان وجه النظر ان احب الي افعل
تفضيل وهو يقتضي كون الاحرام في الثوب المعلم محبوبا اليه ع فلا يكون مكروها ومما يدل على الجواز ما رواه في الكافي ومن لا يحضره
الفقيه عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم قال في الوافي الملحم من الثياب
ما سداه ابريسم ولحمته غير ابريسم ومما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم في
ثوب له علم قال لا باس به وظاهر خبر ليث المرادي المذكور كراهة الاحرام في الثوب الملحم ومما يدل على جواز الاحرام فيه ما رواه
الوزير السعيد علي بن عيسى الاربلي قدس سره في كتاب كشف الغمة من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن جعفر بن محمد بن
يونس قال كتب رجل الى الرضا عليه السلام يسأله عن مسائل واراد ان يسأل عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ونسي ذلك فجاء جواب المسائل
وفيه لا باس بالاحرام في الثوب الملحم وروى سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يحيى
قال كتبت كتابا الى ابي محمد ع ونسيت ان اكتب اليه اسأله عن المحرم هل يلبس الملحم ام لا فجاء الجواب بكل ما سألته عنه وفي اسفل
الكتاب لا باس بالملحم ان يلبسه المحرم ومنها النوم على الثياب الصفر ويدل عليه ما رواه في الكافي عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابي جعفر ع قال يكره للمحرم ان
ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ورواه الصدوق بسنده عن ابي بصير مثله قال في ك وكراهة الاصفر يقتضي كراهة الاسود
بطريق اولى لكن في الطريق ضعف انتهى وفي عبارات الاصحاب هنا الثياب المصبوغة بالزعفران بالعصفر والسواد ونحوها من الا
لوان ولذا استدل في ك بهذين الخبرين من حيث عموم طريق الاولوية ومنها استعمال الحنا للزينة على المشهور واستوجه العلامة



ومنها استعمال الحنا للزينة

في المنتهى التحريم واختاره الشهيد الثاني وسبطه في ك وحكم الشيخ في ب بجوازه وابن حمزة افضل ولم يقيده بالزينة ولا عدمها و
استدل على الكراهة بما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق واردت ان
تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل ذلك وهذه الرواية قد استدل بها في المنتهى لما اختاره من القول بالتحريم
والحق انها من ادلة القول المشهور اذ الظاهر من قوله ما يعجبني انما هو الكراهة الا ان موردها قبل الاحرام وهو غير موضع
البحث نعم ربما يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم
ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس واجاب العلامة في المنتهى عن هذه الرواية بانا نقول بموجبه لانا نجوز استعماله و
انما نمنع استعماله للزينة وهو جيد فان الظاهر ان هذا الخبر انما خرج في مقام الرد على من زعم او توهم انه من جملة افراد الطيب
الذي يحرم على المحرم مسه ولذا قال فيه وما هو بطيب اما الاستعمال للزينة فهو مسألة اخرى كما لا يخفى ومسه على هذه الكيفية
المذكورة في الخبر لا يستلزم حصول الزينة كما لا يخفى ومن ثم استدل في ك تبعا للعلامة في لف الى عموم التعليل الذي في رواية
حريز وقوله ع لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل بالسواد ان السواد زينة قال فان مقتضاه تحريم كلما يتحقق به
الزينة اقول ويؤيده ما تقدم في الصنف الخامس والسادس من قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل
الاسود للزينة وقوله ع في صحيحته الاخرى لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب توجد ريحه فاما للزينة فلا وقوله
في صحيحة حماد بن عثمان لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة وبالجملة فالاقرب هو القول بالتحريم وهو الموافق للاحتياط
ونقل في ك عن جده قدس سره انه لو اتخذه للسنة فلا تحريم ولا كراهة القصد ثم قال ويمكن المناقشة فيه بان قصد السنة به لا
يخرجه عن كونه زينة كما تقدم في الاكتحال والادهان اجتنابه مطلقا احوط انتهى اقول كلام شيخنا الشهيد الثاني ناظر الى ان
التحريم انما يترتب على قصد الزينة به وكلام سبطه ناظر الى ترتب التحريم على حصول الزينة منه وان لم يقصدها وهو الارجح كما
حققناه في مسألة الاكتحال للمحرم بالسواد من الموضع المتقدم ذكره ثم انهم قد اختلفوا ايضا في حكم الحنا قبل الاحرام اذا قارنه
فظاهر الاكثر الكراهة وحكم شيخنا الشهيد الثاني في الروضة بالتحريم اذا بقي اثره عليه وكذلك انه لا فرق بين الواقع بعده







الاحرام وبين السابق عليه اذا كان يبقى بعده وانت خبير بما فى المسألة الا رواية الحلبى الصحيحة المتقدمة وهى صريحة
عن فائدة التحريم كما عرفت والمستفاد منها ايضا ان محل الكراهة استعمال الحناء عند ارادة تحريم الاحرام فاستعماله قبل ذلك
فيدخل تحتها ولا يخرج عنها فى المسألة وحينئذ فالقول بذلك عار عن الدليل وايضا فان المستفاد من كلام الاصحاب فى مقابلة الرواية
المذكورة ان محل الكراهة انما استعماله عند ارادة الاحرام وظاهرهم انه لا قائل بالكراهة قبل ذلك ومنها دخول الحمام وتدليك
الجسد فيه ويدل على الاول ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام
قال لا يدخل قالوا وانما حملنا النهى على الكراهة لما دل على الجواز مثل صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وموثقة ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ،
ولكن لا يتدلك اما ما يدل على الثانى فالصحيحة المذكورة والموثقة التى بعدها والوجه عندى فى الجمع بين هذه الاخبار حمل
اطلاق الخبر الاول على التدلك المذكور فى الخبرين الاخيرين عليه فيكون الحكم بكراهة دخول الحمام لغير التدلك لا وجه
له وان اشتهر الحكم به بينهم ويؤيده ما يدل على كراهة التدلك ولو فى غير الحمام مثل صحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وعمم فى الدروس الدلك فى غير الحمام ولو فى الطهارة وغسل الرأس بالسدر والخطمى
والمبالغة فى السواك وتعديه الى الوجه والرأس فى الطهارة والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد ونقل عن الحلبى تحريمه ومنها تلبية من يناديه
بان يقول لبيك ويدل عليه ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يلبى من دعاه حتى
يقضى احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد وروى الصدوق مرسلا قال قال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودى
وهو محرم قال وفى خبر آخر اذا نودى المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال ايضا انه فى مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها والاولى
ان يجعل ذلك وجها للنص المذكور قال الشيخ ولا يجوز للمحرم ان يلبى من دعاه ما دام محرما بل يجيب بكلام غيره وربما اشعر هذا
الكلام بالتحريم قال الفاضل الخراسانى فى الذخيرة ويدل على عدم التحريم الاصل مضافا الى ما رواه الصدوق عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان يلبى المجيب وفيه ان الخبر الذى اعتضد به ليس كما نقله وانما هو لا بأس ان يلبى الجنب والمراد بالتلبية فيه انما هى التلبية الموظفة
بعد الاحرام لا تلبية المنادى والمراد التنبيه على ان الجنابة لا تمنع من الاتيان بالتلبية ولهذا ان صاحبى الوافى والوسائل انما نظما هذا
الخبر فى اخبار تلبية الحج والموجود ايضا فى كتب الاخبار انما هو الجنب لا المجيب بالميم من الاجابة كما ذكره ومنها الريحان عند بعض الاصحاب ومنهم الشيخ
وابن ادريس والمحقق فى يع والعلامة فى جملة من كتبه فانهم ذهبوا الى الكراهة وقد تقدم نقل القولين فيها فى مسألة الطيب وتحريمه على المحرم
وتحقيق الكلام فى ذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان شيخنا الشهيد فى الدروس قد عد فى المكروهات ايضا افرادا اخر زائدة على ما ذكره جمهور
الاصحاب منها ما قدمنا نقله عنه ومنها الاحتباء للمحرم فى المسجد والمصارعة خوفا من جراح او سقوط شعر ويدل على الاحتباء وما يحكم ما رواه
فى الكافى عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم ويكره فى المسجد الحرام والاحتباء على ما فى النهاية الاثيرية ان
يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين ويدل على الثانى ما رواه على بن جعفر فى الصحيح
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع قال لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره اقول ومن المكروهات رواية الشعر ولم اقف
على من عده من مكروهات الاحرام ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكره ،
رواية الشعر للصائم والمحرم وفى الحرم وفى يوم جمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق وقد تقدم
فى كتاب الصيام تحقيق يتعلق بهذا الخبر وامثاله فى هذا المقام المفضل فى الاحصار والصد قال فى القاموس الحصر كالضرب والنصر التضييق
والحبس عن السفر وغيره قال صد فلان عن كذا منعه ونحوه نقل عن الجوهرى وقال فى كتاب المصباح المنير حصر العدو حصرا من باب قتل
احاطوا به ومنعوه من المضى لامره وقال ابن السكيت وثعلب حصره العدو فى منزله حبسه واحصره المرض بالالف منعه من السفر وقال الفراء
هذا هو كلام العرب وعليه اهل اللغة وقال ابن القوطية وابو عمرو الشيبانى حصره العدو والمرض واحصره كلاهما بمعنى حبسه انتهى
كلامه فى المصباح وقال فى مادة صد صده عن كذا صدا من باب قتل منعه وصرفه اقول ظاهر كلام اهل اللغة مختلف فى ترادف
حصر واحصر وتغايرهما فظاهر ما نقله فى المصباح عن ابن القوطية وابو عمرو الاول وما نقله عن ابن السكيت وثعلب والفراء الثانى
قال شيخنا الشهيد الثانى فى لك المحصر اسم مفعول من احصر اذا منعه المرض من التصرف فقال للمحبوس حصر بغيرهم فهو محصور

وقال الفراء يجوز ان يقوم كل منهما مقام الآخر وخالفه ابو العباس المبرد والزجاج قال المبرد نظيره حبسه جعله في الحبس وحبسه
عرضه للحبس واقتله عرضه للقتل وكذلك حصره حبسه واحصره عرضه للحصر والفقهاء يستعملون اللفظين في المحصر والمحصور هنا وهو
جار على رأي الفراء انتهى والذي يظهر مما قدمنا من كلامهم اتحاد الحصر والصد وانهما بمعنى المنع من عدو كان او مرض وهذا
هو الذي عليه عامة فقهاء الجمهور واما عند الامامية وهو الذي دلت عليه اخبارهم معا ان للفظين معنيان فان الحصر هو المنع من
تتمة افعال الحج او العمرة بالمرض والصد هو المنع بالعدو وقال العلامة في المنتهى الحصر عندنا هو المنع من تتمة افعال الحج على ما يأتي
بالمرض خاصة والصد بالعدو وعند الفقهاء المخالفين الحصر والصد واحد وهما من جهة العدو انتهى ونقل الشيخ ابو علي وغيره اتفاق
المفسرين على ان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي نزلت في حصر الحديبية ويفترقان ايضا في ان المصدود يحل له بالمحلل
جميع ما حرم بالاحرام حتى النساء دون المحصور فانه يحل له ما عدا النساء وفي مكان الذبح فالمصدود يذبح في محل الصد والمحصور
يبعث به الى مكة فيذبح بها ان كان الصد في العمرة او الى منى ان كان في الحج وسيجيء تفصيل الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى
ومن الاخبار الدالة على تغايرهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير
المصدود فان المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود
تحل له النساء والمحصور لا تحل له ورواه الكليني بطريقين صحيحين عن معاوية بن عمار مثله وقوله الصدوق في الصحيح عن معاوية بن
عمار مثله ورواه في المقنع مرسلا ثم قال والمحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله
ذلك يوم الحديبية حين رده المشركون بدنته وابوا ان تبلغ المنحر فامر بها فنحرت مكانه وما رواه في الكافي في الموثق عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في
مكانه قلت ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل واتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء اذا بعث وما
رواه في الكافي في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه
قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم ثم قال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام حلني
حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله
حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك وما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا اذا كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من
رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان
تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة واقام مكانه حتى يبرأ اذا كان
في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج فرجع واقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي صلوات الله عليهما
خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال
اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر قلت ارأيت حين برئ من وجعه قبل
ان يخرج الى العمرة حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله
حين رجع الى المدينة من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام
محصورا ورواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظه وزاد بعد قوله فان عليه الحج من قابل فان ردوا



الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا الى غير ذلك من الاخبار الآتية
جملة منها ان شاء الله تعالى اذا عرفت ذلك فتفصيل الكلام في هذا المقام يقتضي بسطه في مطلبين الاول في المصدود من صد بالعدو
بعد تلبسه بالاحرام ولا طريق له غيره او كان وقصرت نفقته عنه تحلل بالاجماع وتفصيل هذه الجملة انه اذا تلبس بالاحرام لحج كان او
لعمرة تمتع بها وجب الاتمام اجماعا لقوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله ولو صد في احرامه ذلك عن الوصول الى مكة او الموقفين ولا
طريق غير موضع العدو او كان ولا نفقة لسلوكه ذبح هديه او نحره بمكان الصد بنية التحلل فيحل على الاطلاق سواء كان في
الحرم او خارجه ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي محله ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله وانما اعتبرنا نية التحلل لان

الذبح يقع على وجوه متعددة والفعل متى كان كذلك فلا ينصرف الى احدها الا بقصده ونيته كما تقدم تحقيق ذلك بما لا مزيد
عليه في كتاب الطهارة في بحث نية الوضوء هذا هو المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم قال في المنتهى واليه ذهب الشيخان وابن
البراج وابن حمزة وسلار وابن ادريس وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه حيث قال واذا صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا
بأس بمواقعة النساء لانه مصدود وليس كالمحصور وقال ابو الصلاح واذا صد المحرم بالعدو واحصر بالمرض عن تأدية المناسك
فلينفذ القارن هديه والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها فاذا بلغ الهدي محله وهو يوم النحر فليحلق رأسه ويحل المصدود
بالعدو من كل شيء احرم منه وقال ابن الجنيد واذا كان المصدود سايقا فقد صد بدنه نحرها حيث صد ورجع حلالا من النساء ومن كل
شيء احرم منه فان منع هو ولم يمنع وصول بدنه الى الكعبة انفذ هديه مع من يحرم واقام على احرامه الى الوقت الذي يواعد فيه نحرها وقال
الشيخ في الخلاف اذا احصر بالعدو جاز ان يذبح هديه مكانه والافضل ان ينفذه الى منى او مكة اقول ما نقله في المختلف عن ابن ادريس
من قوله بالقول المشهور صحيح بالنظر الى صدر عبارته في السرائر الا ان كلامه في اخرها يشعر بالعدول عنه حيث قال محمد بن ادريس
اما المصدود فهو الذي يصده العدو عن الدخول الى مكة او الوقوف بالموقفين فاذا كان كذلك ذبح هديه في المكان الذي صد فيه
سواء كان في الحرم او خارجه لان رسول الله صلى الله عليه وآله صده المشركون بالحديبية اسم بئر وهو خارج الحرم يقال الحديبية
بالتخفيف والتثقيل وسألت ابن العصار النحوي فقال اهل اللغة يقولونها بالتخفيف واصحاب الحديث يقولونها بالتشديد وخطه عندي
بذلك وكان امام اللغة ببغداد ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي محله ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله فاذا كان قد ساق هديا
ذبحه ان كان لم يسق هديا فاذا كان اشترط في احرامه فان عرض له عارض يحله حيث حبسه فليحل ولا هدي عليه وان لم يشترط
فلا بد من الهدي وبعضهم يحتج بوجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وهو الاظهر لان الاصل برائة الذمة ولقوله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي اراد به المرض لانه يقال حصره المرض وحصره العدو ويحل من كل شيء احرم منه من النساء وغيره اعني المصدود بالعدو
انتهى وعلى هذا فالاولى نقل ما اختاره في جملة الاقوال المخالفة للقول المشهور والظاهر هو القول المشهور ويدل على ذلك ما تقدم من
موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله المصدود يذبح حيث صد ويرجع صيبا فيأتي النساء والمحصور يبعث بهديه الى آخره وما رواه الصدوق
قدس سره مرسلا قال قال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وما رواه في الكافي عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك
فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير وروى في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة وهذه الاخبار كما ترى صريحة في كون الحكم الشرعي في المصدود هو التحلل
بذبح او نحر نسكه في محل الصد ثم الرجوع محلا وقال في ك وهذا الحكم اعني توقف التحلل على ذبح الهدي ناويا به التحلل مذهب الاكثر
واستدل عليه في المنتهى بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وبان النبي ص حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ثم رجع الى المدينة
وفعله عليه السلام بيان للواجب فيكون واجبا وقد يقال ان مورد الرواية الشريفة الحصر وهو خلاف ما ثبت بالنص الصحيح وفعل النبي ص لم
يثبت كونه بيانا للواجب بدون ذلك لاحتمال الندب قال ابن ادريس يتحلل المصدود بغير هدي لاصالة البراءة ولان الاية الشريفة انما
تضمنت الهدي في المحصور وهو خلاف المصدود قال في الدروس ويدفعه صحيحة معاوية بن عمار ان النبي صلى الله عليه وآله حين صده المش
ركون يوم الحديبية نحر وحل ويتوجه عليه ما سبق وبالجملة فالمسألة محل اشكال وان كان المشهور لا يخلو من رجحان تمسكا باستصحاب حكم
الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل ويؤيده رواية زرارة ثم اورد موثقة التي قدمناها ثم اورد مرسلة ابن بابويه التي قدمناها ايضا اقول
الظاهر ان هذه المناقشة من المناقشات الواهية فان الظاهر من كلامه في المنتهى ان الحكم بذلك مجمع عليه بين الخاصة والعامة حيث لم
ينقل فيه الخلاف الا عن مالك قال قدس سره وانما يتحلل المصدود بالهدي ونية التحلل معا اما الهدي فقد اجمع عليه اكثر العلماء وحكي
عن مالك انه لا هدي له عليه لنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الشافعي لا خلاف بين اهل التفسير ان هذه الاية نزلت في
حصر الحديبية ولان النبي ص حيث صده المشركون الى آخر ما نقله وبذلك يظهر انه لا مخالف الا ما يظهر من كلام ابن ادريس ونقله ذلك
عن بعضهم واما قوله ان مورد الاية الشريفة الحصر وهو خلاف الصد على ما ثبت بالنص الصحيح ففيه ان التحقيق ان يقال ان المراد في
الحصر في الاية الشريفة انما هو المعنى اللغوي الذي قدمنا نقله عن جملة اهل اللغة الشامل للحصر والصد وهو عبارة عن مطلق المنع

بعدو كان او مرض او نحوهما والفرق بين الحصر انما هو عرف خاص عندهم صلوات الله عليهم كما نطقت به اخبارهم وبعضها ما ذكرنا
من معنى الآية ما صرح به امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان حيث قال وقوله فان احصرتم فيه قولان احدهما معناه ان منعكم
خوف او عدو او مرض فامتنعتم لذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطا وهو المروي عن ائمتنا والثاني ان معناه ان منعكم حابس قاهر
عن مالك فما استيسر من الهدي فعليكم ما تيسر من الهدي اذا اردتم الاحلال انتهى كلامه قدس سره وبه يزول الاشكال في هذا المجال ويعضد
ذلك ما نقله في المنتهى عن الشافعي ونقله الشارح نفسه في صدر البحث عن الشيخ ابي جعفر من اجماع المفسرين على ان نزول الآية المذكورة في حصر
الحديبية وحينئذ فاذا ثبت ان المراد بالحصر في الآية المذكورة ما يشمل الصد بالمعنى المذكور فانه سبحانه قد اوجب فيه الهدي لقوله فما
استيسر من الهدي يعني فعليكم كما ذكره في المجمع فالآية ظاهرة في المراد عارية عن وصمة الايراد وتعضدها الاخبار المتقدمة واما قوله وفعل
النبي صلى الله عليه وآله لم يثبت كونه بيانا للواجب مردود بما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة في مسألة وجوب الابتداء في غسل الوجه بالاعلى من الوجوه
التي ذكرناها ثمة حيث ان الآية دلت على الغسل بقول مطلق والوضوءات البيانية دلت على الابتداء بالاعلى ومثله ما نحن فيه فان الآية قد
دلت على ما تيسر من الهدي في مرض كان او عدو كما عرفت والنبي صلى الله عليه وآله قد فعله بيانا وهو الحافظ للشريعة والمبلغ لاحكامها
هذا ما اراده العلامة قدس سره من وجه الاستدلال فانه بنى الكلام في الخبر على ما ذكرناه من معنى الآية لا ان المراد ما توهمه من ان مجرد
فعل النبي صلى الله عليه وآله اعم من الوجوب والندب مع قطع النظر عما ذكرناه. فان للمستدل ان يتمسك بما ذكره من استصحاب حال الاحرام والاستصحاب
هنا دليل شرعي باتفاق الاصحاب كما تقدم في مقدمات الكتاب فانه يرجع الى عموم الدليل وشموله لجميع الحالات الا ما يخرج بدليل مثل
قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ونحوه فان الدليل هنا دل على عموم التحريم بعد انعقاد الاحرام لجميع ما علم تحريمه على المحرم حتى يثبت
المحلل والواجب عليه وعلى من يقول بقوله اثبات التحليل بمجرد الصد من غير هدي بالكلية ليتم له المراد ودونه خرط القتاد وبالجملة فان التمسك
بذلك قوي في هذا المقام وتخريج الاخبار شاهدة على الحكم المذكور كما لا يخفى على ذوي الافهام ومع قطع النظر عن جميع ذلك فان
لك ان تقول ان الاحكام الشرعية امور متلقاة من الشارع والذي ورد من الاخبار ربما وقد اعتضد بالاتفاق عليه والاجماع هو وجوب
الهدي وتوقف التحليل عليه وهذه المناقشة من ابن ادريس مبنية على اصله الغير الاصيل وان امكنت الا انها من مثله قدس سره غير جيدة وقد
اشار الى هذه المناقشة شيخنا المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال ويدل على التحلل بالذبح او النحر الاجماع المنقول في المنتهى ثم ذكر كلام المنتهى
والاخبار الآتية الى ان قال في آخر الكلام ومع ذلك يحتمل الرخصة انتهى. واما ما ذكره العلامة من الاقوال المخالفة للمشهور في المسألة لم يقف
عليه دليلا من طرف احد من الاصحاب وكذلك انا لم اقف في الاخبار على ما يدل على شيء منها الا على ما نقله عن الشيخ علي بن بابويه فانه ماخوذ
من كتاب الفقه الرضوي ومنه يعلم انه مستنده حيث قال عليه السلام وان صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا باس بمواقعة النساء لان
هذا مصدود وليس كالمحصور وظاهر هذا الكلام ربما اشعر بعدم وجوب الهدي وان التحلل يحصل بدونه كما ذهب اليه ابن ادريس الا ان غايته
انه مطلق بالنسبة الى ذلك فيجب تقييده بما ذكرنا من الآية والروايات المتقدمة. واما ما ذكره ابو الصلاح من انفاذ المصدود هديه
كالمحصور وانه يبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله فترده الاخبار المتقدمة بالفرق بينهما في ذلك وان المصدود ينحر هديه في موضع
الصد ويتحلل وتأباه ما يؤيدها ايضا واما تفصيل ابن الجنيد في البدنة بين امكان ارسالها فيجب وعدمه فينحرها في مكان الصد ففيه
انه مع عدم الدليل على هذا التفصيل مخالف لاطلاق الاخبار المتقدمة وتنقيح البحث في المسألة يتوقف على رسم مقالات الاولى لو اتفق
له طريق غير موضع الصد وكانت له نفقة تفي به فظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب المضي عليه ولا يتحلل وان علم انه لا يدرك الحج
قالوا اما وجوب المضي عليه في الصورة المذكورة فلعدم تحقق الصد بعمومه واما عدم جواز التحلل على هذا التقدير وان خشي الفوت
فلان التحلل بالهدي انما يسوغ مع الصد والمفروض انه ليس بمصدود وحينئذ فيجب عليه سلوك تلك الطريق فان تحقق الفوات
فيتحلل بعمرة كما هو شأن من فاته الحج ويقضيه في السنة الاخرى ان كان واجبا من حجة الاسلام او نذر غير معين والا تخير وان كان
مستحبا وبالجملة فانه بالتمكن من سلوك طريق غير الطريق التي صد عنها يكون خارجا عن افراد المصدود فان فاته الحج ترتب عليه
في هذه الصورة والاولا الثانية فهل يشترط في جواز التحلل بالصد عدم رجاء زوال العذر ظاهر كلام الاصحاب العدم حيث
صرحوا بجواز التحلل مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات قال المحقق قدس سره في الشرائع اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات
جاز له التحلل لكن الافضل البقاء على احرامه قال شيخنا في المسالك وجه الجواز تحقق الصد حينئذ فيلحقه حكمه وان كان الافضل

احكام الفوات ٧

الصبر مع الرجاء تنصلا عن غلبة الظن عملا بظاهر الامر بالاتمام فالحكم بعد نقل ذلك ولا ريب في افضلية الصبر كما ذكره انما
الكلام في جواز التحلل مع غلبة الظن بانكشاف العدو قبل الفوات فان ما وصل الينا من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه
الصورة ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز اقول لا ريب في اطلاق الاخبار المتقدمة شاملا لما ذكره الا جماعات التحلل منها
بذبح الهدي ورفع متعلقها على حصول الصد الشامل باطلاقه لما لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات او علمه وهذا هو الذي اشار اليه
بقوله وكذا الجواز يتعلق بالصد فيعم حكمه بمقتضيات هذه الاحكام ترتبت على مطلق الصد وهو هنا مصدود فيلحقه حكمه فالحكم
بناء على ما ذكرهم من المنافسة لو قيل بالاكتفاء في جواز التحلل بظن عدم انكشاف العدو قبل الفوات كان حسنا اقول قد بينا ان
اطلاق النصوص تحت ما ذكرهم فلا سبيل الى تقييدها من غير دليل الا انه قد ذكر الاصحاب بغير خلاف انه يجوز للمصدود في احرام الحج وعمرة
التمتع البقاء على احرامه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل بالعمرة كما هو شأن من فاته الحج بل تقدم في كلام شيخنا الشهيد الثاني انه الافضل
وان جاز التحلل للامر بالاتمام في الآية ويجب عليه اكمال افعال العمرة ان تمكن والا تحلل بالهدي ولو كان احرامه
بعمرة مفردة لم يتحقق الفوات بل يتحلل منها عند تعذر اكمالها ولو اخر التحلل كان جائزا فان يئس من زوال العذر تحلل بالهدي ح



الثالث قد اختلف الاصحاب في انه هل يجب على المصدود الحلق والتقصير ويتوقف التحلل عليه بعد الذبح ام لا قولان قال في المختلف قال
سلار واما المصدود بالعدو فانه ينحر الهدي حيث انتهى اليه ويقصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه هو يشعر باشتراط التقصير
في التحلل وكذا يفهم من كلام ابي الصلاح الا انه قال يجوز لم يشترط الشيخ ذلك انتهى وقوى شيخنا الشهيد في ذلك وجوب
الحلق او التقصير وجزم العلامة في المنتهى على تردد من حيث انه تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه ومن انه حلق يوم الحديبية قال
في المدارك بعد نقل ذلك عن المنتهى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد معلوم مما سبق لعدم ثبوته بما سبق الينا قدمنا نقله عنه من حمل فعل النبي
صلى الله عليه وآله على الندب دون الوجوب وقد عرفت ما فيه الا ان الحلق الذي ذكره العلامة هنا في الوجه الثاني من وجهي التردد دائما ..
مستند فيه الى العامة حيث قال اذا ثبت هذا فهل يجب عليه الحلق او التقصير مع ذبح الهدي ام لا فيه تردد لانه تعالى ذكر الهدي وحده ولم
يشترط سواه ولم قال احمد في احد الروايتين لا بد منه لان النبي صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية وهو قوي هذه عبارته في المنتهى ،
فكان الاولى لصاحب المدارك رد الوجه الثاني بعدم ثبوته في اخبارنا فانا اقول والذي وقفت عليه في اخبارنا بالنسبة الى ذلك هو رواية حمران المتقدمة
الدالة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف وظاهر قوله عليه السلام فيها ولم يجب عليه الحلق حتى
يقضي المناسك هو انه صلى الله عليه وآله لم يحلق الى ان حج في فتح مكة وقضى المناسك ويدل على هذا المعنى صريحا وان لم يتنبه له احد من اصحابنا
رضوان الله تعالى عليهم ما رواه في الكافي في الصحيح عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من
السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول
الله صلى الله عليه وآله فرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اصاب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا قلت فكيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد
عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله تعالى الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين فعلم
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي على رأسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله تعالى فلما
حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله وسلم وربما ظهر من قوله عليه السلام ومن اصابه ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله
الى آخره تأخير الحلق الى ان يحج متى كان الحج واجبا وبالجملة فالظاهر عندي بناء على ما عرفت هو توقف التحلل على التقصير خاصة كما دلت
عليه الرواية المذكورة ومثلها موثقة في المرسلة التي نقلها شيخنا المفيد في المقنعة وسيأتي نقلها ان شاء الله تعالى في المطلب الثاني و
المصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعره ويحل ولا معارض لها سوى اطلاق غيرها من الاخبار وبه يقيد الا
طلاق المذكور الثانية مسألة اختلف الاصحاب في سقوط الهدي عن المصدود والمحصور مع الشرط في احرامه بان يحله حيث حبسه
فنقل في المختلف عن السيد المرتضى ره انه يسقط ومن الشيخ في ... انه لا يسقط ونقل عن ابن حمزة ان في سقوط الدم بالشرط قولان
ثم احال البحث في ذلك على ما قدمه في المحصور اقول والخلاف في الموضعين واحد وقد قدمنا البحث في هذه المسألة في مقدمات
الاحرام واحطنا باطراف الكلام بابرام النقض ونقض الابرام فليرجع اليه من احب الوقوف عليه الثالثة قد اختلف الاصحاب
رضوان الله تعالى عليهم في المصدود والمحصور لو ساق هديا فهل يكتفي به في التحلل ما ساقه او يجب عليه للتحلل هدي آخر



عن هدي السياق قولان اولهما للشيخ وسلار وابي الصلاح وابن البراج وثانيهما للصدوق وابن ادريس والمحقق في يع في حكم المصدود
وافق الاول وفي النافع وافق الثاني قال في المختلف قال علي بن بابويه رحمه الله واذا قرن الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا
يحل حتى يبلغ الهدي محله وكذا قال ابنه فيمن لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد ونعم ما قال فاذا احصر ومعه ~~العمرة واحصر بعث~~
~~هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وكذا قال ابنه فيمن لا يحضره الفقيه وقال ابن الجنيد~~ هدي قد اوجبه الله بعث
بهدي آخر عن احصاره فان لم يكن اوجبه بحال من اشعار ولا غيره اجزأه عن احصاره انتهى وظاهره اختيار قول ابن الجنيد وهو يرجع الى
قول الصدوق فابن مع انه في المنتهى وافق القول الاول قال في الدروس بعد نقل قول الصدوق وابن الجنيد الظاهر ان
مرادهما انه قبل الاشعار والتقليد لا يجزيه ويدخل في حكم السياق الا ان يكون منذورا بعينه او متعينا عن نذر وقيل بعد الاخلال
اذا لم يكن السياق واجبا مبتدا او كفارة وشبههما واطلق المحقق التداخل وقال ابن ادريس بعد نقل عبارة الشيخ علي بن بابويه المتقدمة
ما صورته قال محمد بن ادريس اما قوله رحمه الله تعالى اذا قرن الرجل الحج والعمرة فمراده ان كل واحد منهما على الانفراد يقرن
الى الاحرام بواحد من الحج او العمرة هديا يشعره او يقلده فيخرج من ملكه بذلك وان لم يكن ذلك واجبا عليه ابتداء وانما مقصوده و
مراده انه يحرم بهما جميعا ويقرن بينهما لان هذا مذهب من خالفنا في حد القران ومذهبنا ان يقرن الى الاحرام سياق هدي فليلحظ ذلك
ويتامل فاما قوله بعث هديا مع هديه اذا احصر يريد ان هديه الاول الذي قرنه الى احرامه ما يجزيه في تحلله من احرامه لان هذا كان
واجبا عليه قبل حصره فاذا اراد التحلل من احرامه بالمرض الذي هو الحصر عندنا على ما فسرناه فيجب عليه هدي آخر لذلك لقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وما قاله قوي معتمد عليه لان اصحابنا قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يقولوا يبعث بهدي آخر
فاذا بلغ محله احل الا من النساء فهذه فائدة قوله رحمه الله تعالى واستدل في المختلف على ما اختاره من التفصيل المتقدم فقال لنا مع ايجاب
الهدي انه قد تعين نحر هذا الهدي او ذبحه بسبب غير الاحصار فلا يكون مجزيا عن هدي الاحصار مع لان تعدد السبب يقتضي تعدد المسبب
ومع عدم الايجاب به قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقال في لك بعد نقل قول الصدوق وابن الجنيد ومن تبعهما ولم نقف لهم على مستند
سوى ما ذكروه من ان اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف المسببات وهو استدلال ضعيف لان هذا الاختلاف انما يتم في الاسباب
الحقيقية دون المعرفات الشرعية كما بيناه غير مرة والاصح ما اختاره المصنف والاكثر من الاكتفاء بهدي السياق لصدق الامتثال [illegible]
واصالة البراءة من وجوب الزائد ~~والمذكور من الاكتفاء~~ عنه اقول لا يخفى ان عبارة الشيخ علي بن بابويه المذكورة ماخوذة من كتاب
الفقه الرضوي على العادة الجارية التي قد عرفناها في غير موضع حيث قال عليه السلام في الكتاب المذكور فان قرن الرجل الحج والعمرة واحصر
بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء
حتى يحج من قابل وان صد رجل عن الحج الى آخر العبارة المتقدمة في صدر المطلب نقلا عن الشيخ علي بن بابويه ايضا ومن ذلك
يعلم ان مستند الشيخ المذكور وابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه انما هو الكتاب المذكور فلا يحتاج الى ما تكلفه العلامة في لف
من الاستدلال باختلاف الاسباب ولا يرد ما اورده في لك عليه حيث ان المستند انما هو كلامه ولكنهم رضوان الله تعالى عليهم معذو
رون لعدم ظهور الكتاب المذكور عندهم ووصوله اليهم فيما ذكروا وتكلفوا ما تكلموا هذا ما يدل على قول الصدوق ومن
في المسألة المذكورة واما ما يدل على ما هو المشهور بينهم فلم اقف لهم منه على دليل الا ما تقدم نقله عنهم حيث ان من صدق الامتثال
بذبحه واصالة البراءة من الزائد وفيهما اشكال بل في المنتهى هو ان الآية دلت على وجوب ما استيسر من الهدي وهو صادق على
هدي السياق ولا يخفى ما في هذه الادلة من تطرق المناقشات اليها والاظهر الاستدلال على ذلك بما رواه في الكافي عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت رجل ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت يتمتع من قابل قال لا ولكن
يدخل في مثل ما خرج منه وما رواه في التهذيب في الصحيح عن رفاعة ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلام انهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن
يدخل في مثل ما خرج منه فانه لا يخفى ان المتبادر من هديه في الروايتين هو هدي السياق ~~المحصل~~ والاضافة كاللام العهدية في
افادة العهد كما صرحوا به في محله فالمعنى هديه الذي ساقه وبذلك يعظم الاشكال في المسألة ويقع الكلام في ان مورد الاخبار
في المسألة انما هو المحصر وانه يبعث هديا مع هدي السياق كما في كتاب الفقه او هدي السياق كما هو ظاهر الاخبار التي ذكرناها

والاصحاب لم يفرقوا فى هذا الحكم بين المحصور والمصدود ولا يخ من اشكال والمخالفة بالمحصور فى الحكم المذكور متوقف على الدليل
وليس الا هذه الاخبار المذكورة آنفا بعد المعروف من مذهب الاصحاب انه لو لم يكن مع المصدود او المحصور هدى وعجز عن ثمنه بقى على احرامه
ولم يتحلل لان النص الدال على التحلل انما تعلق بالهدى ولم يثبت له بدل ومتى انتفت البدلية وجب البقاء على الاحرام الى ان يحصل
المحلل الشرعى وبه صرح الشيخ وابن البراج وابن حمزة وسلار وعامة المتاخرين قال ابن الجنيد ومن لم يكن عليه ولا معه هدى احل اذا صد ولم
يكن عليه دم وظاهره انه يتحلل بمجرد النية قال الشيخ فى الخ قال الشيخ اذا لم يجد المحصور الهدى ولا يقدر على ثمنه لا يجوز له ان يتحلل حتى يقول ابن
محمل انتهى وقد تقدم مذهب ابن ادريس وتخصيصه الهدى بالمحصور دون المصدود اختيارا اقول قد وقفت فى المسألة على بعض الاخبار التى لم يتعرض
لنقلها احد من اصحابنا منها ما رواه فى كتاب من لا يحضره الفقيه فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى المحصور
ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم وما رواه فى الكافى فى الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله
انه قال فى المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام الآن مورد الاخبار المذكورة الحصر والحاق المصدود به من غير
دليل مشكل والواجب الوقوف فى الحكم بها على موردها وان لم يقل بذلك احد منهم والظاهر ان ذلك من حيث عدم الوقوف على الروايات
المذكورة كما يشعر به كلام الشيخ المتقدم والا فاطراحها مع صراحتها ولا معارض لها ليس من قواعدهم سيما مع صحتها وحينئذ
فيختص البقاء على الاحرام بالمصدود خاصة لحصول البدلية فى هدى المحصور فينتقل اليه حيث فقد اما بقاء المصدود مع العجز عن الهدى
على احرامه فليستمر عليه الى ان يتحقق الفوات فيتحلل حينئذ بعمرة ان امكن والا بقى على احرامه الى ان يجد الهدى او يقدر على العمرة
لان التحلل منحصر فيهما كما لا يخفى الثامنة يتحقق الصد فى احرام العمرة بالمنع من مكة وفى احرام الحج بالمنع عن الموقفين فى الحج وكذا من
احدهما اذا كان مما يفوت بفواته الحج كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى تحرير المسألة الثامنة فى موضعه اللائق به واما اذا ادرك الموقفين فى الحج وكذا

من احدهما اذا كان مما يفوت بفواته الحج كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى تحرير المسألة الثامنة فى موضعه اللائق به واما اذا ادرك الموقفين فى الحج

[illegible] او ما بعده ثم صد فان كان عن مناسك منى خاصة فان له ان يستنيب فى الرمى والذبح كما فى المريض
ثم يحلق ويتحلل انا لو لم يمكن الاستنابة فاشكال لاحتمال البقاء على احرامه تمسكا بالاصل وجواز التحلل لصدق الصد فيتناوله عموم
ما دل على جواز التحلل مع الصد ولعله الاقرب كذا اوجبها لو كان المنع عن مكة ومنى وجزم العلامة فى المنتهى والتذكرة بالجواز
نظرا الى ان الصد يفيد التحلل من الجميع فمن بعضه اولى وهو قريب ولو صد عن مكة خاصة بعد التحلل فى منى فقد صرح جماعة منهم الشهيد
فى الدروس بعدم تحقق الصد فيبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد الى ان يأتى ببقية الافعال ونقل فى الدروس عن المحقق الشيخ
على فى حواشى القواعد قال لان المتحلل من الاحرام اما الهدى للمصدود والمحصور او الاتيان بافعال يوم النحر والطواف والسعى فاذا تشرع
فى الثانى واتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الاكمال لعدم الدليل على جواز التحلل بالهدى فى صورة الصد شامل بعمومها لهذه
الصورة ومتى صدق عليه انه مصدود وجب اجراء حكم المصدود عليه من التحلل بالهدى ونحوه بقى الكلام فى انه ينبغى ان يقيد ذلك بعدم
خروج ذى الحجة والا اتجه التحلل لما فى بقائه على ذلك الى العام القابل من الحرج المنفى بالآية والرواية ولا يتحقق الصد بالمنع
من العود الى منى لرمى الجمار والمبيت اجماعا على ما نقله جمع من الاصحاب بل يحكم بصحة حجه ويستنيب فى الرمى ان امكن والا قضاه فى القابل
واما لو كان الصد فى عمرة التمتع فلا ريب فى انه يتحقق بالمنع من دخول مكة وبالمنع بعد الدخول من الاتيان بالافعال قال فى المسالك و
فى تحققه بالمنع من السعى بعد الطواف خاصة وجهان من اطلاق النص وعدم مدخلية السعى فى التحلل وعدم التصريح بذلك فى النصوص
والفتوى ثم قال والوجهان آتيان فى عمرة الافراد مع زيادة اشكال فيما لو صد بعد التقصير عن طواف النساء فيمكن ان لا يتحقق
الصد بل يبقى على احرامه بالنسبة الى النساء ثم قال اكثر هذه الفروع لم يتعرض لها الجماعة بنفى ولا اثبات فينبغى تحقق الحال فيها وظاهر
الشهيد وقوع الاشكال ايضا فى طواف العمرة حيث قال ومن منع من الطواف خاصة استناب فيه مع الامكان ومع التعذر يبقى على احرامه
الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ويحتمل قويا جواز التحلل [illegible]
[illegible] مع خوف الفوات للعموم ونفى الحرج اللازم من بقائه على الاحرام وكذا الكلام فى السعى وطواف النساء فى المفرد
انتهى اقول لا يخفى على من اعطى التأمل حقه فى روايات الحصر والصد الواردة فى هذا الباب ان المستفاد منها على وجه لا يكاد
يداخله الارتياب انما هو حصول احد الامرين بعد الاحرام وقبل التلبس بشئ من افعال الحج والعمرة وقرائن الفاظها ومفتتحها

احوالها شاهد بما قلناه لمن تأملها بعين الانصاف فكثير مما ذكر هنا من هذه الفروع لا يخلو من الاشكال سيما مع ما عرفت من ان
الصد المذكور في الاخبار له احكام تترتب عليه من وجوب الهدي ووجوب الحج من قابل متى كان الحج واجبا كما ان لنسائه ونحو ذلك والله
العالم الثاني ستعرف صرح جملة من الاصحاب انه اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل لانه بالقدرة على ذلك يكون متمكنا من
السير ولا يتحقق الصد في حقه اما لو عجز فانه يتحلل وعلله في المنتهى بتحقق الصد الذي هو المنع لعجزه من الوصول ... وقد
استشكل بعض المتأخرين هذا الحكم بان المصدود ليس هو الممنوع مطلقا بل الممنوع بالعدو وطالب الحق لا يتحقق عدوانه واجيب عنه
بان العاجز عن اداء الحق لا يجوز حبسه فيكون الحابس ظالما وبالمنع من اختصاص الصد بالمنع من العدو لانهم عدوا من اسبابه
فناء النفقة وفوات الوقت ونحو ذلك قال في ك بعد نقل ذلك وفيهما معا نظر ثم ذلك كيف كان فالاجود ما اطلقه المصنف وغيره من جواز
التحلل مع العجز لان المصدود هو الممنوع لغة والاتي مقتضى الرواية باختصاصه بما اذا كان المنع بغير المرض وذكر العلامة في بعض
الاخبار انما وقع على سبيل التمثيل لا لحصر الحكم فيه انتهى اقول لا يخفى ان صحيح معاوية بن عمار في اول المقصد قد دلت على ان المحصور
هو المريض والمصدود هو الذي رده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله ومرسلة الصدوق المتقدمة عن الصادق عليه السلام
قد دلت على ان المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه ورواية الفضل بن يونس الاتية عن ابي الحسن الاول عليه السلام قد
دلت على ان الرجل الذي اخذه سلطان فحبسه ظالما له يوم عرفة قال هذا مصدود عن الحج ويحصل من مجموع هذه الروايات وضم
بعضها الى بعض ان المصدود هو الممنوع بعدو كان او بظالم او بفقد نفقة او خوف في طريق بغيره ويظهر قوة ما استجوده في ك وضعف
تنظره في ما نقله من الوجهين المتقدمين قال العلامة في المنتهى ولا فرق بين الحصر العام وهو ان يصده المشركون وبين الحصر الخاص
في شخص واحد مثل ان يصده او يحبسه ظالم بغير حق او يأخذه اللصوص وحده لعموم النص ووجود المعنى المقتضي لجواز التحلل في
الصورتين كما انه لا فرق بينهما في وجوب القضاء وعدم وجوبه فكل موضع حكمنا فيه بوجوب القضاء في الصد العام فهو ثابت في
الصد الخاص وما لا يجب هنالك فهو لا يجب هنا انتهى وهو جيد لما عرفت ثم اعلم ان جملة من المتقدمين ومنهم ... صرحوا
بالمسئلة التي قدمنا ذكرها من انه لو حبس بدين فان كان قادرا على ادائه لم يكن مصدودا ومع العجز يكون مصدودا ثم قالوا وكذا لو
حبس ظلما ومن جملة المصرحين بذلك المحقق في يع وشراح كلامه في هذا المقام قد اضطربوا في هذا التشبيه وان المشبه به ما هو وقد
اطال شيخنا الثاني في ك في توجيه ذلك لنقتصر على نقل ما ذكره سبطه في ك فانه ملخص مما ذكره جده رحمهما الله قال ره بعد نقل قول المصنف
وكذا لو حبس ظلما يمكن ان يكون المشبه به المستثنى والمراد ثبوت التحلل مع العجز والمراد انه يجوز تحلل المحبوس ظلما وهو باطلاقه
يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المطلوب منه قليلا كان او كثيرا ولا بين القادر على دفع المطلوب منه وغيره ويمكن ان يكون بمجموع
حكم المحبوس بدين بتفصيله بمعنى ان المحبوس ظلما على مال ان كان قادرا عليه لم يتحلل
وان كان عاجزا تحلل والاول المتبادر من العبارة هو الاول وهو الذي صرح به العلامة في جملة من كتبه واورد عليه ان الممنوع بالعدو اذا
طلب منه مال لم يجب بذله مع المكنة كما ذكره المصنف في شرحه فلم لا يجوز البذل على المحبوس ظلما اذا كان حبسه يندفع بالمال وكان
قادرا عليه واجيب عن ذلك بالفرق بين المسئلتين فان الحبس لا يكون مخصوص الحبس المنع من الحج خاصة بل ... فيجب بذل المال في الثاني
لانه بسبب الحج دون الاول وهذا الفرق ليس بشيء لان بذل المال للعدو المانع من السير انما وجب لتوقف الواجب عليه وهذا بعينه آت
في صورة الحبس اذا كان يندفع بالمال وبالجملة فالمتجه تساوي المسئلتين في وجوب بذل المال المقدور لتوقف الواجب عليه سواء
كان ذلك قبل التلبس او بعده انتهى اقول الظاهر ان الاصل في هذا الحكم الذي ذكره المتقدمون انما هو ما رواه الكليني في الكافي
والشيخ في يب في الموثق عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل
ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة
الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح وفي الكافي
ولا شيء عليه بين قوله فليس عليه ذبح وقوله ولا حلق ... هذا الفرد اشار العلامة فيما قدمنا نقله عنه في اخر المقالة السابقة
وبه يظهر ان المشبه به في كلامهم انما هو المحبوس بالدين العاجز عن ادائه فانه يتحلل وكذا المحبوس ظلما واما ان حبسه لاجل
المال ام لا ويمكن دفعه بالمال ام لا فهو غير مراد ولا ملحوظ كما عرفت من الرواية المذكورة

واما ما ذكره من التوجيهات لهذه الاشكالات فتكلفات لا ضرورة لها مع ظهور المعنى وصحته وبنحو هذه الرواية صرح في كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام ولو ان رجلا حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج ثم اطلق عنه ليلة النحر فعليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيذبح ويحلق ولا شيء عليه وان خلى يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وهذه العبارة قد نقلها في الفقيه عن علي بن الحسين بن بابويه قال ولو ان رجلا الى قوله وان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه ثم زاد بل يطوف بالبيت ويصلي عند مقام ابراهيم ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة ويلحق باهله انتهى ولا ادري هذه الزيادة هل سقطت من نسخة الكتاب التي عندي فانها كثيرة الغلط او انها زيادة من علي بن الحسين على العبارة المذكورة لمزيد الايضاح فيها ثم ان العلامة بعد نقل ذلك عن علي بن الحسين قال وقد اشتمل هذا الكلام على حكمين احدهما ان ادراك الحج يحصل بادراك جمع قبل الزوال وهو مفهوم من كلامه وفيه نظر الثاني ايجاب الدم على المتمتع مع الفوات وفيه نظر فانه يتحلل بالعمرة والاقرب انه لا دم عليه ولا فرق بينه وبين المفرد انتهى اقول قد عرفت ان هذه العبارة انما هي كلام الرضا عليه السلام في الكتاب المذكور ومثلها في الدلالة على الحكمين المذكورين موثقة الفضل بن يونس المذكورة وسيجيء ان شاء الله تعالى تحقيق كل من المسألتين المذكورتين في المحل اللائق به الحادي عشر قد تقدم ان المصدود يجوز له التحلل بذبح الهدي وان كان الافضل له التأخير والانتظار لزوال المانع فلو صابر حتى فات الحج فان تمكن من دخول مكة بعد الفوات او كان فيها فانه يتحلل بالعمرة لامكانها وانتقل الفرض عنها ويسقط الهدي لحصول التحلل بالعمرة وان لم يتمكن من دخول مكة تحلل من العمرة بالهدي وان استحب الصبر مع رجاء زوال العذر فانه لا فرق في ذلك بين رجاء زوال العذر قبل خروج الوقت مع المصابرة وعدمه بل يجوز الصبر الى ان يفوت الوقت مطلقا وقال في س وعلى هذا فلو صابر الى بلده ولما يتحلل وتعذر العود في عامه لخوف الطريق فهو مصدود فله التحلل بالذبح والتقصير في بلده ويأتي تحقيق الكلام في المسألة ان شاء الله تعالى عند الكلام في مسألة من فاته الحج وكيف كان فان عليه القضاء بعد ذلك لو كان الحج واجبا مستقرا في ذمته فلا يجب قضاء المندوب بالاصل وان كان قد وجب بالشروع فيه والا ما وجب في عامه ولم يتحقق التقصير في التأخير كما تقدم في محله تحقيق الكلام فيما اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات فان ظاهر الجماعة جواز التحلل كما صرح به غير واحد منهم وظاهر المدارك المناقشة في الحكم المذكور مستندا الى ان ما وصل اليه من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصورة ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز قال ويلوح من كلام الشارح في الروضة وموضع من الشرح ان التحلل انما يسوغ اذا لم يرج المصدود زوال العذر قبل خروج الوقت ولا ريب انه اولى انتهى اقول فيه ما تقدم في المقالة الثانية انه لو انكشف العدو قبل التحلل والوقت باق وجب عليه الاتمام لانه محرم ولم يأت بالمناسك ولرواية الفضل بن يونس وكتاب الفقه واما لو كان انكشافه بعد فوات الوقت فانه يتحلل بعمرة مفردة كما في الروايتين المشار اليهما ايضا الثاني عشر قد تقدم انه لو افسد المحرم حجه بالوطي قبل الموقفين او احدهما وجب عليه بدنة واتمام حجه والقضاء من قابل فلو صد بعد الافساد وجب الثلاثة المذكورة الا ان وجوب الاتمام سقط هنا بالصد ثم انه قد اختلف الاصحاب كما تقدم في انه هل الاولى هي الفريضة والثانية عقوبة او الفريضة هي الثانية واتمام الاولى عقوبة وقد قدمنا ان المختار هو الاول ثم انه قد تقدم ايضا ان وجوب القضاء على المصدود انما هو في صورة ما اذا كان الحج واجبا مستقرا في الذمة وعلى هذا ففي المسألة صور الاولى ان يقال ان حجة الاسلام هي الاولى والثانية عقوبة وقد صرح جملة من الاصحاب بان الواجب على تقدير هذا القول الاتيان بحجتين بعد الصد والتحلل مع وجوب الحج واستقراره وبيانه انه لا اشكال في وجوب الحج ثانيا بالافساد سواء قلنا ان الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس وحينئذ فمتى قلنا بان الاولى هي الفرض وقد عرفت ان الحج الواجب المستقر متى صد عنه وتحلل منه وجب القضاء في هذه الصورة لانها احد جزئيات هذه الكلية وعلى هذا فيجب عليه اولا حجة القضاء ثم حجة العقوبة للافساد السابق الثانية ان الحج لم يكن مستقرا والواجب حجة العقوبة خاصة ويسقط القضاء لان القضاء انما يجب مع الاستقرار في الذمة كما تقدم تحقيقه في محله وهنا لم يكن كذلك كما هو المفروض الثالثة ان يكون الحج مستحبا وهو انما وجب بالشروع فيه كما تقدم وجب قضاؤه بالافساد ايضا واتمامه كما تقدم في محله الا انه لا يجب قضاؤه بالصد عنه لعدم الدليل نصا وفتوى فيما اعلم وحينئذ فمتى صد عنه وتحلل منه سقط اداء وقضاء وبقي حج الافساد خاصة الرابعة ان يقال ان الاولى عقوبة والثانية حجة الاسلام ولا ريب ولا اشكال كما عرفت في وجوب الحج ثانيا وهو على هذا القول يكون قضاء لحج الاسلام

بقي الكلام في الحج الأول الذي افسده وهو عقوبة على هذا القول هل يجب قضاؤه ام لا قولان قيل بالأول لأنه حج واجب قد
صد عنه وكل حج واجب صد عنه يجب قضاؤه وعلى هذا فيجب حجان وقيل بالثاني لأن الصد التحلل يسقط لوجوب الأولى و
القضاء يتوقف على الدليل ولا دليل في المقام اذ المستفاد من اخبار القضاء انما هو بالنسبة الى حج الاسلام ومن هنا يظهر منع كلية
الكبرى وحينئذ فالواجب هنا حج واحد لأن في التصور كلها سواء قلنا ان الاتمام عقوبة او الحج من قابل عقوبة بأنه بعد الصد عن الاتمام
اذا تحلل عنه بالهدي او العمرة لم يبطل ويكون القضاء لهذا الفاسد مطلقا سواء قلنا انه عقوبة او الذي شرع فيه اولا اذ لا يعلم دليل
عليه وانما الدليل في الحج الصحيح الذي صد عنه وتحلل عنه مع عدم وجوب شيء آخر وصحيح كلام طاب ثراه الحاذان الدليل الدال على وجوب
القضاء على المصدود بالحج الصحيح لا عموم فيه على وجه يتناول الحج الفاسد وهو مشكل فانا لم نقف في روايات الصد على ما يوجب القضاء
على المصدود حتى انه يختص ذلك بالصد عن الحج الصحيح دون الفاسد وانما المستند في ذلك الروايات الدالة على وجوب الحج على المستطيع
مطلقا والقضاء في كلام الاصحاب ليس مرادا به معناه المعروف وهو الاتيان بالفعل في خارج وقته لأن الحج لا وقت له وان وجب فورا بل
المراد به مجرد الفعل وحينئذ فاذا كانت الادلة الدالة على وجوب الحج على المصدود الذي تحلل انما هي الاخبار الدالة على وجوب الحج على
المستطيع مطلقا حيث انه من جملة من يدخل تحت هذا الخطاب فلا فرق في ذلك بين ما اذا كان الصد عن حج صحيح او فاسد في
تناول الخطاب له لما علم تعلق الخطاب بكل منهما من حيث الاستطاعة واستقراره في الذمة فلا تبرأ الذمة الا بالاتيان به من المكلف او
نائبه في حياته او بعد موته وهذا بحمد الله تعالى ظاهر لا سترة عليه هذا كله اذا تحلل قبل انكشاف العدو وضاق الوقت اتبع الاتيان بالحج
فانه لا خلاف ولا اشكال في وجوب الاتيان بالحج فان في المنتهى وهو حج يقضى لسنته وليس يتصور القضاء في العام الذي صد فيه في
غير هذه المسألة ولو ضاق الوقت قضى من قابل والظاهر ان مبنى كلامه قدس سره على ما هو المختار من ان حج الاسلام هو الفرض الثاني
والأول عقوبة فانه بعد التحلل من ذلك الحج الفاسد سقطت العقوبة وحج العقوبة لا يقضى كما تقدم فيستأنف عند زوال العذر حج
الاسلام والقضاء هنا بمعنى الاستيناف والتدارك ولا يجب عليه سواه لما عرفت من عدم وجوب قضاء حج العقوبة فهو حج يقضى لسنته
في هذه الصورة خاصة من حيث اتساع الوقت له لأنه غير صورة الصد يجب عليه المضي في الفاسد التي ذكرنا ان اتمامها عقوبة فيتأخر
القضاء على الى العام القابل وفي صورة الصد مع القول بكون الأولى حج الاسلام والثانية عقوبة لم يكن حجا يقضى لسنته لأن الواقع
بعد التحلل في السنة الأولى حج الاسلام ولا يصح وصفها بكونها قضاء لأنه ليس محلها العام الثاني وقد ثبت هنا عليه كما في الصورة الأولى
حتى يقال انه حج يقضى لسنته وانما محلها العام الأول ثم في معنى هذه العبارة اعني قولهم حج يقضى لسنته اختلاف ليس في التعرض
له كثير فائدة والمعتمد عندهم ما ذكرناه. واما لو لم يتحلل بالكلية بل صابر الحال ينكشف العدو فان انكشف والوقت يتسع الاتيان بالحج
وجب المضي في الحج الفاسد وان كان مندوبا ووجب القضاء في القابل بالافساد وان ضاق الوقت تحلل بعمرة ويلزمه بدنة للافساد ولا
شيء عليه للفوات وعليه الحج من قابل سواء كان الحج واجبا او مندوبا لأن التطوع يكون واجبا بالافساد الثالثة عشر قد صرح الاصحاب
بانه لو لم يندفع العدو الا بالقتال فانه لا يجب عليه القتال سواء غلب على ظنه السلامة او العطب واستدل عليه في المنتهى
بان في التكليف به مشقة زائدة وخطرا عظيما لاشتماله على المخاطرة بالنفس والمال فكان منفيا بقوله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله لا ضرر ولا ضرار وهو جيد منضم الى ما يلحق الأمر الى ذلك الحكم بذلك مقطوع به في كلامهم نعم بقي الكلام في الجواز فقال الشيخ في
ط اذا احصروا وقصدهم العدو فان كان مسلما كالاعراب والأكراد فالأولى ترك قتالهم وينصرفون الا ان يدعوهم الامام او من نصبه
الى قتالهم وان كان مشركا لم يجب على الحاج قتالهم لأن قتال المشركين لا يجب الا باذن الامام او الدفع عن النفس او الاسلام
وليس هنا واحد منهما واذا لم يجب فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين انتهى وهو ظاهر في عدم جواز قتال المشركين و
صرح جملة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد بالجواز لمشركا كان او غيره مع ظن الظفر لأنه نهي عن منكر فلا يتوقف على اذن الامام
قال في س بعد نقل قول الشيخ الالتفات الى اذن الامام في الجهاد ويندفع بانه نهي عن منكر واستجوده في كنز وايده بان لمانع ان يمنع
توقف الجهاد على الاذن اذا كان لتعبد الدعوة الى الاسلام قال فانا لم نقف في ذلك على دليل يعتد به وقال في ذلك بعد نقل الجواز
عن العلامة والشهيد واحتجاجهما بانه نهي عن منكر فلا يتوقف على اذن الامام وهما ما اعترفنا به في بابه وبان ذلك لو ثبت فالجواز
على ظن الظفر بل هي حجة كما هو الشرط فيه وايضا الجنا فطلبنا بالنهي عن المنكر يفضي الى وجوبه لا الى الجواز بالمعنى الأخص وهم قد

اتفقوا على عدمه فالوجوب مطلقا انتهى ونقل في المختلف عن ابن الجنيد أنه قال ولو طمع المحرم في دفع من صده إذا كان ظالما له بقتال
أو غيره كان ذلك مباحا له ولو أتى على نفس الذي صده سواء كان كافرا أو ذميا أو ظالما قال في المختلف بعد نقله ذلك قول ابن الجنيد لا
بأس به انتهى ولا بأس به ولو توقف زوال العدو على دفع مال فقيل بعدمه وجوز بذله وقيل بالوجوب إذا لم يجحف وقد تقدم تحقيق
المسألة في شرائط وجوب الحج المطلب الثاني في الإحصار وهو كما عرفت المنع بالمرض من مكة أو من الموقفين والكلام فيما يتحقق به
الحصر جار على نحو ما تقدم فيما يتحقق به الصد والكلام في هذا المطلب يقع أيضا في مواضع الأول لا خلاف بين الأصحاب في أن
تحلل المحصر يتوقف على الهدي وإنما الخلاف في البعث وعدمه فالمشهور بينهم أنه يجب بعث الهدي إلى منى إن كان حاجا وإلى مكة إن كان
معتمرا ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ الهدي إلى محله قصر وأحل من كل شيء إلا النساء قاله الشيخ وابنا بابويه وأبو الصلاح وابن
حمزة وابن إدريس وقال ابن الجنيد بالتخيير بين البعث وبين الذبح حيث أحصر فيه وقال سلار المحصور بالمرض ضربان أحدهما في حجة الإسلام
والآخر في حجة التطوع فالأول يجب بقاؤه على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فإنه لا يقربهن حتى
يقضي مناسكه من قابل والثاني ينحر هديه وقد أحل من كل شيء أحرم منه وعن الجعفي أنه يذبح مكان الإحصار ما لم يكن ساق ويدل على
القول المشهور ظاهر الآية وهي قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فإن ذلك وهي غير صريحة في ذلك لاحتمال أن يكون
معناه حتى تنحروا هديكم حيث حبستم كما هو المنقول عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وفيه أن الظاهر من الأخبار أن المراد بمحل الهدي
وبلوغه محله إنما هو مكة أو منى كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى ومن أظهر الأخبار في ذلك ما تقدم في حديث حج الوداع الطويل المتقدم
في المقدمة الرابعة من الباب الأول من احتجاجه صلى الله عليه وآله على عدم الإحلال بسياق الهدي وأنه لا يجوز لسائق الهدي الإحلال
حتى يبلغ محله يعني منى كما لا يخفى وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
أحصر فبعث بالهدي قال يواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي
المناسك وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كانت تلك الساعة قصر وأحل الحديث و
في قوله وإن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر إشارة إلى تفسير محل الهدي في الآية بأنه هذا المكان في الحج ومكة في العمرة وما رواه في
الكافي في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أحصر بعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة الحديث وسيأتي قريبا إن شاء الله تعالى
وما رواه في الكافي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه الحديث وما رواه في الكافي عن رفاعة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل ساق الهدي ثم أحصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج
منه وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وعن رفاعة في الصحيح عن أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا القارن
يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وما رواه في الصحيح
عن زرعة قال سألته عن رجل أحصر في الحج قال فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحله أن يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر
إذا كان في الحج وإن كان في عمرة نحر بمكة وإنما عليه أن يعدهم لذلك يوما فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره
إن شاء الله تعالى الحديث وفيه إشارة إلى ما قدمنا ذكره من معنى بلوغ الهدي محله في الآية وبإزاء هذه الأخبار ما يدل على خلافها ومنها
قوله عليه السلام في تتمة صحيحة معاوية بن عمار المذكورة بعد هذه الروايات بعد ما ذكرناه وقدمناه منها وإن كان مرض في الطريق فأراد الرجوع
إلى أهله رجع ونحر بدنة [illegible] وقد تقدم بكماله في صدر هذا المقصد وذكر فيه حديث الحسين عليه السلام وأنه لما بلغ عليا عليه السلام خبره
فأتى إليه حلق رأسه ونحر بدنة عنه ورجع به إلى المدينة ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب
الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد ومنها ما رواه في الكافي والفقيه
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام
ومنها مرسلة الفقيه عن الصادق عليه السلام أن المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه ويمكن الجمع بين هذه
الأخبار بالتخيير كما ذهب إليه ابن الجنيد ويحتمل أيضا حمل الأخبار الأخيرة على عدم إمكان البعث فيجوز له الذبح مكان الحصر ويشكل
في مرسلة الصدوق بما يشير إلى ذلك ويحتمل أيضا حمل أخبار البعث على السياق الواجب والنحر في محل الحصر على ما لم يكن كذلك واحتمل

في أحكام الإحصار

قال

في المسألة لا تخلو من الاشكال والاحتياط في الوقوف على القول المشهور واما ما نقل عن سلار من التفصيل بين الحج الواجب والمندوب
فيدل عليه ما رواه شيخنا المفيد في المقنعة مرسلا قال قال عليه السلام المحصور بالمرض اذا كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ
الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد
احل مما احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعره
ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او نافلة انتهى اقول لا يخفى ما قد عرفت سابقا انه على تقدير وجوب البعث فانه يجب عليه
البقاء على احرامه حتى يبلغ الهدي محله يعني حضور الوقت الذي واعد اصحابه بالذبح او النحر في المكان المعين كما تقدم في صحيحة معاوية
بن عمار وموثقة زرعة فاذا حضر ذلك الوقت احل من كل شيء الا من النساء حتى يحج من القابل ان كان الحج واجبا او يطاف عنه ان
كان الحج مستحبا هكذا ذكره الاصحاب بل في المنتهى انه قول علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والروايات قاصرة عن هذا التفصيل لما
انه لا يحل له النساء بمجرد الذبح او النحر في مقام الحصر ولا اشكال فيه لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر المقصد المصدود
يحل له النساء والمحصور لا تحل له وقوله في صحيحته الثانية المتضمنة لحصر الحسين عليه السلام وانه حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة
حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة واما انه يحل له بعد الطواف فهو صريح صحيحة معاوية المذكورة
ثانيا ومثلها قوله عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي في المحصور كما تقدم نقل عبارته ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف
الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل واطلاق هذه الاخبار شامل لما لو كان الحج واجبا او مستحبا او مندوبا
ولم نقف على دليل يدل على ما ذكروه من الاستنابة في طواف النساء متى كان الحج مندوبا بل هذه روايات المسألة كما سمعت والعلامة بعد
ذكر هذا الحكم في المنتهى لم يستدل عليه بشيء سوى ما يفهم من كلامه واسناده ذلك الى علمائنا المؤذن بدعوى الاجماع عليه كما قدمنا
ذكره ونقل عن جمع من المتأخرين الاستدلال عليه بان الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم فاكتفي
في التحلل بالاستنابة في طواف النساء وفيه ما عرفت من ان اطلاق الروايات المتقدمة دال على انه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت كما
في صحيحة معاوية بن عمار او حتى يحج من قابل كما في عبارة كتاب الفقه واللازم اما العمل باطلاق هذه الاخبار فلا تحلل الا بالاتيان
به واجبا كان الحج او مستحبا وفيه ما تقدم من الاشكال الذي ذكره جمع من المتأخرين واما حمل هذه الاخبار على الحج خاصة والقول
بالسقوط في المستحب مع عدم وجوب الاتيان بطواف النساء لا بنفسه ولا بالاستنابة ولعله الاقرب ويؤيده المرسلة التي تقدم نقلها
عن شيخنا المفيد في المقنعة ويؤيده قوله في كتاب الفقه حتى يحج من قابل بعد قوله اولا وعليه الحج من قابل فانه ظاهر في كون الحج واجبا
مستقرا وقد اختار شيخنا الشهيد الثاني في المسالك في المستحب والواجب الغير المستقر جواز الاستنابة فيه دون العود له قال لما في تركه من الضرر
العظيم مع كونه من الافعال القابلة للنيابة ونقل عن العلامة في القواعد الجزم به ثم قال وقيل يبقى على احرامه الى ان يطوف لهن
لاطلاق النص وألحق العلامة في القواعد بالحج المندوب الحج الواجب مع العجز عنه وحكاه في الدروس بلفظ قيل فقال وقيل ومع
العجز وهو مؤذن بتمريضه قال في ذلك والقول بالجواز غير بعيد دفعا للحرج والضرر اللازم من البقاء على التحريم وانت خبير بما في هذه
الالتفاتات بعد ما عرفت من عدم الدليل على المحرم وبالجملة فالذي يقرب عندي من اخبار المسألة هو وجوب طواف النساء وعدم حل
النساء الا بالاتيان به على من وجب عليه الحج في العام الثاني واما من لم يجب عليه فالتمسك باصالة البراءة اقوى دليل في المقام ويؤيده
مرسلة المقنعة المتقدمة وان كان ما ذهبوا اليه هو الاحوط في الدين لتحصيل البراءة بيقين قال في الدروس ولو احصر في عمرة التمتع
فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها قال في ذلك بخلاف ما نقل عن المحقق الشيخ علي انه قواه وعن جده انه قال انه محتمل وهو
غير واضح اذ ليس فيما وصل الينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء وانما المستفاد من صحيحة معاوية بن عمار توقف حل النساء في
المحصور على الطواف والسعي وهو شامل للحج والعمرة بنوعيها ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشيخ علي ايضا من ان الاخبار مطلقة بعدم
حل النساء الا بطوافهن غير جيد انتهى اقول قال في ذلك وتوقف تحريم النساء على طوافهن ثم مع وجوب طواف النساء في النسك
فلو كان عمرة التمتع فالذي ينبغي الاحلال من النساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء واختاره في الدروس ولكن الاخبار مطلقة بعدم
حل النساء الا بطوافهن من غير تفصيل انتهى وكلامه كما ترى يؤذن بالتردد لا بالميل الى ذلك القول كما نقله عنه سبطه وكذا
المحقق الشيخ علي فانه قال في الدروس لو كانت عمرة التمتع احل من النساء ايضا اذ ليس فيها طواف النساء وهو قوي مع

لكن الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن من غير تفصيل ويمكن ان يجاب لذلك بان عمرة التمتع دخلت في الحج فالشروع
فيها شروع فيه فيتوقف انقطاع الارتباط به على طواف النساء وفيه نظر لان الارتباط لا يقتضي منع احرامه الذي هو فيه من النساء
بعد التقصير الحلال بطوافهن انتهى وهو كما ترى كسابقه مؤذن بالتردد لا التقوية كما ذكره وحاصل كلامهما ان عدم طواف
النساء في صورة الحصر عن عمرة التمتع قوي بالنظر الى ان عمرة التمتع ليس فيها طواف النساء الا انه بالنظر الى اطلاق الاخبار لا يتم ذلك و
يؤيد ما قلناه استدلال المحقق المذكور بما ذكره للقول المذكور ثم رده ومنه يظهر ان النقل عنهما بما ذكره لا يخلو من مسامحة
نعم كلام الشهيد في الدروس ظاهر في الجزم به ثم ما نقله عن الشيخ علي انه من ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن مذكور ايضا كما عرفت في
كلام جده فلا وجه لتخصيص الشيخ علي به لذلك وكيف كان فان ما ذكره من ان الاخبار مطلقة بعدم حل النساء الا بطوافهن ان اريد به في
باب المحصور فليس في الباب ما يتعلق بذلك الا صحيحة معاوية بن عمار المذكورة وظاهرها انما هو التوقف على الطواف والسعي وليس فيها
تعرض لطواف النساء بخصوصه والظاهر ان هذه العبارة خرجت مخرج التجوز بمعنى انه لا تحل له النساء حتى يأتي بافعال العمرة من الطواف
والسعي ونحوهما فان سياق الخبر في اعتمار الحسين عليه السلام والظاهر انها عمرة مفردة فان اريد الاخبار الدالة على وجوب طواف النساء
على الحاج والمعتمر مطلقا وان هذه الصورة تدخل تحت اطلاق تلك الاخبار فهو ايضا غير جيد لان الاخبار هنالك غير مطلقة بل جملة
من الاخبار قد دلت على وجوب طواف النساء في الحج ولا خلاف فيه واختلفت في العمرة المفردة وان كان المشهور وجوبه فيها كما سيجيء بيانه في
موضعه واما عمرة التمتع فالاخبار مستفيضة بعدم وجوب طواف النساء فيها والاصحاب الا من شذ على ذلك وبالجملة فكلامهما
عطر الله مرقديهما لا يخلو من غفلة نعم لقائل ان يقول في الانتصار لما ذكره شيخنا في الدروس بان ظاهر سياق صحيحة معاوية المتضمنة
لتلك العبارة انما هو اعتمار الحسين عليه السلام عمرة مفردة فلا عموم فيها لما ادعاه في كل من دخول الحج وعمرة التمتع غاية الامر ان وجوب طواف
النساء لما كان متفقا عليه في الحج نصا وفتوى فلا بد من اجراء الحكم فيه من ادلة خارجة لا من هذه الرواية وعمرة التمتع فانها
لما لم يكن فيها طواف النساء كما استفاضت به الاخبار بقيت خارجة من الحكم واثباته فيها في هذه الصورة يحتاج الى دليل وليس الا
صحيحة معاوية المذكورة وظاهرها الاختصاص بالعمرة المفردة كما ذكرنا وسياق الخبر حكاية لما مر فلا عموم فيه كما هو ظاهر وبذلك
يندفع الاشكال في المقام والله العالم الثالث لو ظهر ان هديه الذي بعثه لم يذبح وقد تحلل في يوم الوعد لم يبطل تحلله وكذا
لو لم يبعث هديا وارسل دراهم يشترى بها هدي وواعد بناء على ذلك فتحلل في يوم الوعد ثم ردت عليه الدراهم فان
تحلله صحيح ايضا لان التحلل في الموضعين وقع باذن الشارع كما سيظهر لك فلا يتعقبه مؤاخذة ولا بطلان نعم الواجب عليه
بعد العلم بذلك بعث هدي من قابل والامساك عما يجب على المحرم الامساك عنه الى يوم الوعد ويدل على ما ذكرناه صحيحة معاوية
بن عمار المتقدمة وقوله عليه السلام في آخرها على رواية الشيخ في التهذيب كما تقدم وان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن
عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وقوله عليه السلام في موثقة زرارة المتقدمة بعد قول زرارة فان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا
وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الان عن النساء اذا بعث والمستفاد من الروايتين المذكورتين وجوب الامساك
اذا بعث هديه في القابل او ثمنه ليشترى به وهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس لا يجب عليه الامساك عما يمسك عنه المحرم
لانه ليس بمحرم واستوجهه العلامة في المختلف قال والاقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعا بين النقل وما قاله ابن ادريس من استناد
الرواية الى صحيحة معاوية بن عمار حيث لم ينقل سواها واعترضه في المدارك بان ما ذكره ابن ادريس لا يصلح معارضا للنقل وعندي ان
الظاهر ان مراد شيخنا المذكور ان ما ذكره ابن ادريس هو الاوفق بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية حيث ان الاصل في الاشياء
الاباحة والاخبار الدالة على تحريم تلك الاشياء انما دلت بالاحرام او في الحرم ومتى لم يكن محرما ولا في الحرم فلا يحرم عليه
شيء وهذا جيد على قواعد ابن ادريس الا ان الجواب عنه انه بعد ان دل النص الصحيح على ذلك فلا مجال للتوقف فيه والعلامة
انما لحظ ولا مجرد قول ابن ادريس باعتبار ما ذكرناه فيكون من قبيل تعارض الدليلين وهو في غير موضع
قد جمع بينهما في مثل ذلك بالاستحباب كما تكلمنا عليه بامكان الجمع بتخصيص الاطلاق كما هنا وهو اولى من الجمع بالاستحباب
وما ذكره العلامة من توجيه كلام ابن ادريس ليس مخصوصا به بل هو ظاهر جماعة من الاصحاب كما ذكره في المدارك بل ظاهره في تلك
المسألة وهو مما يؤذن بقوة قوله عندهم وليس الا باعتبار ما وجهناه به ثم انه قال في المدارك واعلم انه ليس في الرواية ولا

في كلام من وقفت على كلامه من الاصحاب تعيين لوقت الامساك صريحا وان ظهر من بعضها انه من حين البعث وهو مشكل ولعل
المراد انه يمسك من حين احرام المبعوث معه الهدي انتهى اقول لا يخفى ان ظاهر موثقة زرارة ان وجوب الامساك اذا بعث ثم انه لا
اشكال في القول بوجوب الامساك من حين البعث حتى انه يرتكب التخصيص بحين احرام المبعوث معه الهدي واي دليل دل على ذلك حتى
يفر اليه من هذا الاشكال بل الاشكال فيما ذكره اعظم حيث انه لا دليل عليه بالمرة ولا قائل به بالكلية والقول بوجوب الامساك من
حين البعث هو ظاهر الاصحاب والاخبار اما موثقة زرارة فهي ظاهرة في ذلك واما صحيحة معاوية بن عمار فان قوله يبعث من قابل ويمسك
ايضا يعني من قابل فهو ظاهر في كون وقت الامساك وقت البعث اصلا بقي هنا شيء وهو ان ظاهر موثقة زرارة انه بالمواعدة واتيان وقت
الوعد يحل حتى من النساء وهو مشكل حيث ان ظاهر الاصحاب ان الحل من النساء متوقف على الطواف كما تقدم بنفسه ان كان الحج واجبا او
المنوب عنه او نائبه ان كان مستحبا وهو ظاهر الاخبار المتقدمة ايضا قال في الوافي بعد نقل الخبر المذكور ولعل المراد باتيانه النساء اتيانه اياهن
بعد الطواف والسعي اقول لا يخفى ما فيه فان سياق الخبر ان المحصور يبعث بهديه ويواعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه فقال
له الراوي ارأيت ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل واتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء هذا
صورة الخبر فكيف يتم ان اتيانه بعد الطواف والسعي وهو في مكانه مع ان التكليف بالطواف بنفسه او بنائبه انما هو في العام القابل كما
في الاخبار وكلام الاصحاب اللهم الا ان يحمل اتيانه النساء على الخطأ والجهل بتوهم حلهن له بالمواعدة كما في سائر محرمات الاحرام ويكون
قوله ليس عليه شيء يعني من حيث الجهل فانه معذور كما في غير موضع من احكام الحج وانه بعد العلم بذلك فليمسك الآن عن النساء
اذا بعث قال المحقق الاردبيلي ره في شرح الارشاد بعد نقل الخلاف بين المشهور وابن ادريس واحتجاج ابن ادريس بالاصل وانه ليس بمحرم
ولا في حرم فكيف يمنع من الصيد ونحوه والجواب عن ذلك بانه لا استبعاد بعد وجود النص في رفع الاصل ويؤيده ما يدل على بعث الهدي من
الآفاق والامساك كما سيجيء على انه قد يقال وجوب الامساك عن الصيد ونحوه غير معلوم وانما دل الدليل على وجوب الامساك عن النساء
ولا استبعاد في ذلك كما اذا قصر المحصر لا تحل له النساء حتى يطوف فان معنى قولهم لا يبطل الحلال انه لا يجب عليه الكفارة بالتحليل
بل لما وقع التحليل باعتقاد انه محل فلا شيء عليه ولا ينافيه ان يكون باقيا على احرامه الى ان يبعث في القابل ولكن يلزم كونه باقيا
على الاحرام من حين العلم لا من حين البعث ولا شك انه احوط بل الظاهر ان ذلك هو الواجب لان المحلل ما حصل في نفس الامر
وكفاية زعمه غير ظاهر بعد العلم بفساد زعمه وظنه فتأمل انتهى اقول وفيه ان ظاهره موافقة ابن ادريس في عدم تحريم الصيد ونحوه من
محرمات الاحرام الا النساء ولعله اعتمد في ذلك على موثقة زرارة المتقدمة حيث نقلها سابقا في كلامه الا انها غير صريحة بل ولا ظاهرة
في ذلك وان اوهمت في بادئ الرأي والظاهر من كلام الاصحاب وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة هو تحريم جميع محرمات الاحرام عليه
حين البعث لا خصوص النساء وبالجملة فانا نقول ان هذا المحرم بعد احرامه قد حرم عليه جميع محرمات الاحرام ولما احصر واذن له
الشارع ببعث الهدي او ثمنه وانه يواعدهم يوما يجوز له الاحلال في ذلك الوقت الا من النساء ثم قصر واحل في وقت الوعد باذن الشارع
له في ذلك لا باعتبار زعمه وظنه كما ذكره قدس سره فقد وقع احلاله في محله ولا يتعقبه نقض الا الكفارة وقوله ره ولا ينافيه ان يكون باقيا
على احرامه الى ان يبعث في القابل ممنوع فانه مبني على كون التحلل انما وقع في نفسه باعتبار ظنه وزعمه باعتقاده الذبح عنه وهو غلط
بل التحلل عندنا انما استند الى امر الشارع له بذلك وتجويزه كما دل عليه الخبران المتقدمان ويؤيده ايضا قوله ع في موثقة زرعة
انما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره انشاء الله تعالى وحينئذ فاذا كان احلاله
مستندا الى اذن الشارع فهو محلل ظاهرا وواقعا غاية الامر ان الشارع اوجب عليه لتدارك ما فات ان يرسل الهدي وان يجتنب
ما يجتنبه المحرم وقت الارسال كما في الآفاقي الآتي ذكره انشاء الله تعالى وهذا غاية ما يفهم من اخبار المسألة وبذلك يظهر ان ما
ذكره من ان الاحوط بل الظاهر انه الواجب كونه باقيا على الاحرام من حين العلم غير جيد بل مجرد وهم نشأ من بنائه تجويز الاحلال
على زعمه وظنه التحلل بالمواعدة وانهم وفوا بوعدهم وقد انكشف خلافه لو عدم كان باقيا على احرامه وقد عرفت ما فيه وان تجويز
الاحلال انما استند الى امر الشارع واذنه وليت شعري كيف الجمع بين حكمه اولا بان وجوب الامساك عن الصيد ونحوه غير معلوم
وانما دل الدليل على وجوب الامساك عن النساء وبين قوله ان يكون باقيا على احرامه من حين العلم بفساد المواعدة وانهم
لم يذبحوا عنه لظهور بقائه على الاحرام الاول ما هو الا عجب عجيب من هذا المحقق الاديب وبالجملة فاني لا اعرف

الكلام رحمه الله تعالى وجبره صحته والله العالم. الرابع قد صرح الأصحاب بأنه لو وجد المحصور من نفسه خفة بعد أن بعث هديه
أمكنه المسير إلى مكة فالواجب عليه اللحوق بأصحابه لأنه محرم بأحد النسكين فيجب عليه الإتيان به وإتمامه لله والغرض أنه متمكن
ثم إنه إن أدرك أحد الموقفين الموجب لصحة الحج فقد أدرك الحج وليس عليه الحج من قابل وإن لم يدرك ما يوجب صحة الحج فقد فاته الحج و
كان عليه الحج من قابل إن كان واجباً فيتحلل بعمرة وسيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل ما به يدرك الحج في محله ويدل على أصل الحكم ما رواه
في الكافي في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أحصر بعث بهديه فإذا أفاق ووجد من نفسه خفة فليمض إن ظن
أن يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء عليه وإن قدم
مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل أو العمرة قلت فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال يحج عنه إن كانت حجة الإسلام
ويعتمر إنما هو شيء عليه قوله إن ظن أنه يدرك الناس في الكافي وفي التهذيب إن ظن أنه يدرك هديه قبل أن ينحر قال في الوافي قوله من
قابل قيد للحج خاصة دون العمرة وإنما الحج من قابل إذا نحر هديه وفاته وقت مناسكه وقوله أو العمرة يعني إذا كان إحرامه للعمرة انتهى
وهو كذلك بناء على عطف العمرة بأو وأما على العطف بالواو كما في بعض النسخ وكذلك نقله في الوسائل والمنتهى فيما حضرني من
نسختيهما فالظاهر أن المراد عمرة التحلل فإنه قبل أن يتحلل قد حصل ذبح الهدي عنه فالظاهر من كلام الأصحاب وإطلاق عباراتهم
في هذا المقام يعطي عدم وجوب التحلل بالعمرة وإن تحقق الذبح عنه بعد وصوله قال في المدارك بعد قول المصنف ولو بعث هديه ثم زال
العارض لحق بأصحابه فإن أدرك أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحج وإلا تحلل بعمرة ما صورته واعلم أن إطلاق العبارة وغيرها يقتضي
عدم الفرق في وجوب التحلل بالعمرة مع الفوات بين أن يتبين وقوع الذبح عنه وعدمه وبهذا التعميم صرح الشهيدان نظراً إلى أن
التحلل بالهدي إنما يحصل مع عدم التمكن من العمرة أما معها فلا لعدم الدليل ويحتمل عدم الاحتياج إلى العمرة إن تبين
وقوع الذبح عنه لحصول التحلل به انتهى وبالجملة فإنه على تقدير نسخة الواو لا معنى للعمرة إلا عمرة التحلل وعلى تقديره تكون
الرواية واضحة الدلالة على ما ذكره الأصحاب والمعنى حينئذ أنه ينقل إحرامه الذي خرج به للحج إلى العمرة المفردة ويتحلل بها وبذلك
صرح الأصحاب أيضاً قال العلامة في المنتهى إذا فاته الحج حل بعمرة مفردة فيطوف ويسعى ويحلق فإنه إنما أحرم ثم نقل خلاف
العامة والعجب من السيد السند في المدارك حيث ذكر الحكم المذكور ولم يورد الرواية دليلاً لذلك مع صحتها وصراحتها ومنها لكنه على
تذكر الأدلة ولا سيما مع صحة إسنادها ولعله غفل عنها والله العالم. الخامس الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في أن حكم المعتمر في
أحكام الحصر حكم الحاج فمتى أحصر فعل ما ذكر في أحكام الحج وكان عليه العمرة واجباً إن كانت عمرة الإسلام أو غيرها من الواجبات
وإن كانت نفلاً كان الإعادة نفلاً أيضاً بقي الكلام في أنه هل يشترط في قضائها مضي الشهر هنا أم يقضي عند زوال العذر مطلقاً ظاهر الأ
صحاب الخلاف هنا في أصل المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين قال في الدروس المعتمر إفراداً يقضي عمرته في زمان يصح
فيه الاعتمار ثانياً فيبني على الخلاف فأقول وسيأتي تحقيق الكلام فيه في محله إن شاء الله تعالى قال في الذخيرة ويمكن المناقشة فيه بعد تحقق
العمرة المحلل منها فلا يعتبر في جواز الثانية تخلل الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين إلا أن يقال باعتبار مضي الزمان بين
الإحرامين وهو جيد وكيف كان فإنما يجب قضاء العمرة مع استقرار وجوبها قبل ذلك أو مع التفريط كما تقدم في الحج والله العالم
السادس اختلف الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم في المحصور إذا كان قارناً ثم تحلل فهل يجب عليه القضاء بمثل ما خرج منه فلا يجوز
له التمتع أم لا المشهور الأول وهو قول الشيخ ومن تبعه وظاهر هذا القول عدم الفرق بين الواجب والندب إن كان الندب لا يجب
قضاؤه إلا أنه إن قضاه قضاه كذلك ومنع ابن إدريس من ذلك جعل له أن يحرم بما شاء وقال في المختلف والأقرب أن نقول إن تعين عليه
نوع وجب عليه الإتيان به وإلا تخير وإن كان الأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه ونحوه في المنتهى والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة
بهذه المسألة صحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث
حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل فيما خرج منه ورواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل
ساق الهدي ثم أحصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وبهذه الرواية أخذ الشيخ
ومن تبعه من الأصحاب قال في المنتهى نقل صحيحة محمد بن مسلم ورفاعة دليلاً للشيخ ونحن نقول بموجب هذه الرواية على الاستحباب
أو على أنه قد كان القران متعيناً في حقه لأنه إذا لم يكن واجباً لم يجب القضاء فعدم وجوب الكيفية أولى انتهى وهو جيد قال

في ذلك والقول بوجوب الاتيان بما كان واجبا والتخيير في المندوب لابن ادريس وجماعة وهو ظاهر انتهى اقول لا يخفى ان
مقتضى كلام العلامة في المختلف ان في المسألة اقوالا ثلاثة احدها ما نقله عن الشيخ وهو المشهور كما قدمنا ذكره الثاني ما نقله عن ابن
ادريس وهو ما ذكرناه من انه يحرم بما شاء وكذلك نقله في المنتهى بهذه العبارة الثالث ما اختاره هو وقد تقدم في المنتهى والمختلف كما
قدمنا ذكره عن المختلف وقال في المنتهى بعد نقل قولي الشيخ وابن ادريس والوجه عندي انه يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما
شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج عنه افضل وهو يرجع الى ما اختاره في المختلف والمحقق في الشرائع نقل قول الشيخ والقول
الذي حكيناه عن العلامة ثم قال وروي انه اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء
من انواعه وان كان الاتيان بما خرج منه افضل هذه عبارته والسيد السند قدس سره نسب هذا القول الثاني لابن ادريس وجماعة
كما سمعت من عبارته وهو وهم منه قدس سره وان قول ابن ادريس المحكي عنه في المختلف والمنتهى كما سمعت انه هو الاحرام بما شاء وانه
من هذا التفصيل الذي في العبارة وانما هذا قول ثالث في المسألة غير قول ابن ادريس وهذه عبارة ابن ادريس في سرائره ننقلها
لتكون على يقين مما قلناه قال قال شيخنا ابو جعفر في نهايته والمحصور ان كان قد احرم بالحج قارنا فليس له ان يحج في المستقبل
متمتعا بل يدخل بمثل ما خرج منه قال محمد بن ادريس وليس على ما قاله رحمه الله دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع
بل الاصل براءة الذمة وبما شاء يحرم في المستقبل انتهى وبذلك يظهر لك ان ما ذكره في ذلك ناشئ عن الغفلة وعدم مراجعة مذهب
ابن ادريس في المسألة اقول وكلام ابن ادريس جيد على اصوله الغير الاصيلة والا فالسنة قد دلت على ما ذكره الشيخ فان الشيخ
لما كان من عادته في النهاية الافتاء بمتون الاخبار غالبا ذكر فتواه بصورة الرواية والرواية على اطلاقها غير معمول عليها وبعض
ما تؤول به الرواية يوافق كلام العلامة والوجه فيما ذكره العلامة وغيره هو ان الحج الاول ان كان واجبا فالقضاء قرانا واجب وان كان
مستحبا فهو مخير وان كان الافضل جعله قرانا واما كلام ابن ادريس فهو ساقط رأسا من البين لانه مبني على اطراح الروايات
من البين الثاني المحصور قبل بلوغ الهدي محله ان احتاج الى حلق رأسه لاذى ساغ له ذلك ووجب عليه الفداء صرح به في المنتهى
واستدل عليه برواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في
المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين اقول هذه الرواية قد رواها الشيخ في موضع من التهذيب بهذه الصورة و
عليها اقتصر في الوافي ورواها ايضا في موضع آخر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه
قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف
صاع لكل مسكين والظاهر ان لفظ حلق الرأس سقط من هذه الرواية ولعله لذلك اقتصر في الوافي على نقل الرواية بالصورة الاولى
وكيف كان فالظاهر ان وجوب الشاة او بدلها انما هو من حيث كفارة الحلق لا التحلل لتوقفه على حلول وقت المواعدة قد نبه
قال الشيخ في النهاية ومن اراد ان يبعث بهدي تطوعا فليبعثه ويواعد اصحابه يوما بعينه ثم ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب
والنساء والطيب وغير ذلك الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان اليوم الذي
واعدهم احل وان بعث الهدي من افق من الآفاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره وتقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه
المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه انتهى قال ابن ادريس بعد نقل ذلك قال محمد بن ادريس هذا غير
واضح وهذه اخبار آحاد ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة شرعية ولا دلالة من الكتاب ولا سنة
مقطوع بها ولا اجماع واصحابنا لا يوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر في نهايته
ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وكثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة
الذمة من التكاليف الشرعية وقال العلامة في المختلف بعد نقل كلام ابن ادريس ونعم ما قال وهذا الانكار من ابن ادريس خطأ
فان الشيخ قد ذكره في غير كتاب النهاية وابن البراج ايضا ذكره والصدوق وهو شيخ الجماعة وكبيرهم قد ذكره في كتاب من لا يحضره
الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار ثم ساق الرواية ونقل عنه ايضا المرسلة الآتية وساق جملة من روايات المسألة الآتية ثم
قال بعدها وهذه الاخبار منتظمة [illegible] انتهى اقول وها انا اسوق اليك ما وقفت عليه من الاخبار في المسألة
فمنها صحيحة معاوية بن عمار المشار اليها آنفا المروية في من لا يحضره الفقيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي

تطوعاً ولبس ثوباً حتى قال مواعداً أصحابه فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم سياق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اخلفوا عليه في الميعاد وابطؤا في السير عليه وهو يحتاج ان يحل في اليوم الذي واعدهم قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وصحيحة هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها ان يقلد ويشعر في يوم كذا فقلت له لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام وهو في الحيرة فقلت ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وصحيحة عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعلياً كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من أفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوماً معلوماً ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجاً او معتمراً ورواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله قلت أرأيت ان اخلفوا في ميعادهم دم وابطؤا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم ورواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الحديث كما قدمناه ورواية سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوماً ينحرون فيه بدنه فيحل وروى في من لا يحضره الفقيه مرسلاً قال قال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك موالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس اقول والكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع الاول لا يخفى ان هذه الروايات قد رواها المشائخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في اصولهم المشهورة فما بين ما اشتركوا في روايته وما بين ما انفرد كل بعض منها وهو دليل واضح على صحتها عندهم والعمل بها وبذلك يظهر ان كلام ابن ادريس وطعنه فيها مما لا ينبغي ان يصغى اليه وهل الطعن فيها مع روايتها اساطين الطائفة المحقة لها ووجودها في الاصول المأثورة عنهم عليهم السلام الا طعن في اخبار الشريعة كملاً كما قلنا قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك اعلم ان هذه العبارة قد وردت في النصوص الصحيحة وذكرها اكثر الاصحاب في كتبهم وافتوا بمضمونها واثبات الاحكام الشرعية يحصل بدون ذلك فلا يلتفت الى انكار ابن ادريس لها زاعماً ان مستندها اخبار آحاد لا تكفي في تأسيس مثل ذلك فان ذلك منه في حيز المنع انتهى الثاني ظاهر الاخبار المذكورة المطابقة لما ادعاه الشيخ من وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم في مدة المواعدة والتكفير لو تلبس بشيء من المحرمات وظاهر جملة من اصحابنا منهم شيخنا الشهيد الثاني ان محرمات الاحرام في المدة المضروبة مكروهة لا محرمة قال في المسالك يكره له بعد البعث ملابسة تروك المحرم كراهة شديدة وفي رواية ابي الصباح عن الصادق عليه السلام يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله والظاهر انه اراد به تأكد الكراهة انتهى اقول والتصريح بالتحريم كما وقع في رواية ابي الصباح المروية بطريق آخر في الصحيح عن الحلبي وكذا في صحيحة الحلبي وصرح بالتكفير على لبس المخيط المؤذن بالتحريم في صحيحة هرون بن خارجة مع اتفاق الروايات الباقية على المرسلة الاخيرة في انه يجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر ولا وجه لاطراح هذه الاخبار كملاً والخروج عن ظاهرها لاجل الاستبعاد الذي ذكره ابن ادريس في المسألة المتقدمة وهو من بعث عليه فيه الهدي وانه يرسل هدياً في العام القابل ويمسك من المحرمات وقت الارسال وهم قد ردوه سابقاً والآن في الموجب لتأويلها بما ذكره ومن اجل ذلك عرضه سبطه في المدارك ايضاً فقال بعد نقل ذلك عنه ويشكل بان مقتضى روايتي الحلبي وابي الصباح الكناني التحريم ولا معارض لهما يقتضي حملهما على الكراهة اقول وظاهر المحقق في النافع ايضاً يشعر بذلك حيث صرح باستحباب الكفارة لو اتى ما يحرم على المحرم بل فيه نوع تناقض في اصل الحكم حيث نسبه الى الرواية فقال وقيل ان باعث الهدي تطوعاً يواعد اصحابه وقتاً يحرم او يحرمه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحباباً انتهى والظاهر انه منشأ جميع الوهم لا نسبتها القول الذي ذكره ابن ادريس في تلك المسألة ووقع لاجله اخبار هذه المسألة وهو مردود بان الاحكام

الشرعية هو متلقاه من الشارع فمتى ثبت الحكم لم يكن له معارض فالخروج عنه بمجرد التشهي غير جيد واستفاضة الاخبار في
باب الاحرام ودخول الحرم بتحريم تلك الاشياء لا يقتضي التخصيص بهما وانه لا يحرم في صورة غيرهما بل كما ثبت ذلك الحكم
بالاخبار ثبت هذا وان كان ذلك اشد اشتهارا لاعتضاده بالكتاب والاجماع من الخاصة والعامة على ان نظير هذه المسألة غير عزيز في
الاخبار وفي كلامهم فان الآيات والروايات قد استفاضت واتفقت على ان ما يخلفه الميت من الاموال فهو للورثة الا مع الوصية
او الدين مع انه قد ورد في الحبوة بعض الاخبار التي هي اقل من هذه الاخبار فخصصوا بها اطلاق الكتاب والسنة واستثنوا تلك
الاشياء المذكورة فيها وجعلوها للولد الاكبر ومثله في قولهم بانعقاد الاحرام قبل الميقات بنذره مع استفاضة الروايات
بان الاحرام لا يكون الا من الميقات وقولهم بان النذر لا ينعقد الا اذا كان مشروعا قبل ذلك فخرجوا عن جميع ذلك بحديث او حديثين
ضعيفين كما تقدم اذا عرفت ذلك فما يقف عليه التنبيه وبالجملة فالظاهر هو قول الشيخ المتقدم لاعتضاده بالنصوص المذكورة الثالث
ان الظاهر ان ما اشتملت عليه مرسلة الصدوق هو الاخيرة عن الروايات المتقدمة من ارسال ثمن اضحيته وامر الرسول بذبحها وان يطوف
عنه اسبوعا ثم يأتي يوم عرفة المسجد بعد ان يلبس ثيابه والظاهر ان المراد الثياب المخيطة المأمور بها في الجمعة والعيدين ويشتغل بالدعاء
صورة اخرى غير ما اشتملت عليه الاخبار المتقدمة لعدم تضمنها المواعدة لاشعار الهدي والاجتناب عما يجتنبه المحرم وظاهر شيخنا الشهيد
الثاني في المسالك ادراجها في تلك الاخبار المتقدمة وتقييد اطلاقها بما في تلك الاخبار وحملها عليها فقال بعد ذكر المرسلة المذكورة
وحاصل هذه العبارة على ما اجتمع من الاخبار ان من اراد ذلك وهو في افق من الآفاق يبعث هديا او ثمنه مع بعض اصحابه و
يواعده يوما لاشعاره او تقليده فاذا حضر ذلك الوقت اجتنب ما يجتنبه المحرم فيكون ذلك بمنزلة احرامه لكن لا يلبي فاذا كان
يوم عرفة اشتغل بالدعاء من الزوال الى المغرب استحبابا كما يفعله من حضرها ويبقى على احرامه الى يوم النحر ثم قال بعد ما
ذكره اكثر الاخبار تدل على بعث الهدي وبعضها الثمن وخير بعض الفتاوى ولا شك انه افضل لكنه غير متعين فيجوز بعث
الثمن خصوصا فيمن لا يقدر على بعث بدنة فان باب الانعام لا يصلح للبعث الا من قرب فلذا ورد بعث الثمن في الخبر الذي ذكرناه وذكره
الصدوق في الفقيه انتهى والظاهر بعده وان ما اشتملت عليه المرسلة المذكورة صورة اخرى خارجة عن مورد تلك الاخبار وتقييدها
بتلك الاخبار مع اتفاقها كلها على نوع واحد وتعدد القيود فيها تعسف محض والحق ما ذكرناه قال سبطه السيد السند قدس سره في
المدارك الرابع ظاهر الاخبار المتقدمة انه لا حرج في يوم المواعدة لاشعار الهدي او تقليده بين اليوم الذي يحرمون فيه او قبله او بعده وان اشتمل
بعضها على انه واعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فانما هو حكاية حال من جهة الاتفاق على المواعدة بذلك الوقت لا من جهة تعيين
ذلك الوقت بعينه ولا بين كونه بعد تلبسهم بالحج او قبله ولا بين كون الزمان الذي بينه وبين يوم النحر طويلا او قصيرا اخذا باطلاق
النصوص ويحتمل ذلك صريح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الا ان الظاهر انه لا بد ان يكون قبل الزوال يوم عرفة ليكون شريكا بالتشبه في
احرامه بالمعرفين لهم في ذلك الوقت ولو كان بعده فاشكال واستظهر في المسالك الاجزاء قال ويمكن استفادته من قوله عليه السلام في الخبر السالف
فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه فان الثياب عرفا شاملة للمخيط ويمكن ان يريد بها ثياب الاحرام وهو الاولى اقول وهذا انما يتجه بناء على ما
قدمنا نقله من ضم تلك المرسلة الى الروايات المتقدمة وتقييدها بها وجعل ما اشتملت عليه الجميع حكما في المسألة وقد اشرنا الى بعده وهو
بمحل ولعل الاقرب حمل مطلق الروايات على مقيدها وتخصيص يوم المواعدة بالميقات وهو اليوم الذي يعقدون فيه الاحرام بالتقليد
وانه يشاركهم في الاحرام من ذلك الوقت وبالجملة فالظاهر ان الغرض من هذا الفعل هو مشاركة هذا المرسل للحاج في افعال الحج التي اولها
الاحرام من الميقات والله العالم الخامس قال شيخنا في المسالك المراد بالهدي هنا المجزي في الحج فيتخير من النعم الثلاثة ويشترط فيه شرائطها
السابقة من السن والسلامة من العيوب والسمن وغيرها وافضله البدنة وقد صرح بها في بعض الاخبار وبعث البدنة يتعين عليه ايضا انتهى وهو
جيد فيما ينحو هو انه ما ذكره من التخيير بين الانعام الثلاثة وان صح من حيث صدق الهدي على كل منها الا ان الارسال من الآفاق انما يتم
في البدن خاصة دون غيرها من البقر والغنم لضعفها عن الوصول كما لا يخفى فلو خص الهدي في الاخبار وكلام الاصحاب بالبدن
لكان جيدا والقول بانه يمكن السياق من الاماكن القريبة ويتم سياق البقر والغنم فيه انه وان امكن ذلك الا ان ظواهر الاخبار
المتقدمة ان السياق انما هو من الاماكن البعيدة والله العالم السادس قال في المدارك يستفاد من قوله يجتنب ما يجتنبه المحرم من النساء كغيره من
المحللات فينوي اجتناب كذا وكذا من تروك الاحرام وما يجتنبه المحرم لندبه قربة الى الله تعالى ولا يلبس ثوبي الاحرام الى وقت

المواعدة بالذبح ويمكن الاجتزاء باجتناب تروك الاحرام من غير ان يلبس ثوبيه لان ذلك هو مدلول النصوص وتظهر الفائدة فيما لو
اقتصر على ستر العورة وجلس في بيته عاريا ونحو ذلك اما الثياب المخيطة فلا بد من نزعها وكذلك كشف الرأس ونحوه اقول الظاهر
من قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن مسكان في حكاية حال علي عليه السلام وابن عباس يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان هو من
لبس ثوبي الاحرام في ذلك الوقت اذ لا يمكن حمله على ما فرضه من ستر العورة والجلوس في بيته بل المراد انما هو نزع المخيط ولبس ثوبي
الاحرام كما وقع هذا التعبير بذلك في بعض روايات الاحرام ويؤيده قوله في تتمة الرواية ويجتنبان ما يجتنبه المحرم الا انه لا يلبي
وكذا قوله في رواية سلمة عنه انه لا يلبي فان تخصيص هذا الفرد بالاستثناء مما يجب على المحرم فعلا وتركا يشعر بان ما عداه من
لبس ثوبي الاحرام وغيره لا بد منه وبالجملة فالظاهر ان استثناء لبس ثوبي الاحرام فيه ظاهر ويؤيده ان الغرض من ذلك التشبيه
بالحاج كما يشير اليه قوله في المرسلة التي اخرجها في اخبار المسألة ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة الى ان قال فان ذلك يذبح هذا
الهدي يوم النحر على ما ورد في رواية معاوية بن عمار وروايات الاخبار مطلقة وانما فيها انه يحل في اليوم الذي واعدهم ويمكن حمل المطلق
على المقيد والتخيير مع افضلية يوم النحر اقول فيه اولا انه مع تسليم وجود ما ذكره في الروايات فلا معنى لما جمع به بينهما فان
مقتضى رواية معاوية بن عمار انه يجب عليه الاجتناب الى يوم النحر ومقتضى روايات يوم الوعد انه يجب عليه الاجتناب الى يوم
الوعد فطريق حمل المطلق على المقيد ان يحمل يوم الوعد على ان يكون يوم النحر وهو ظاهر اما اذا حمل يوم الوعد على ما هو اعم و
اخذ على عمومه فلو فرض انه واعدهم قبل يوم النحر او بعده فكيف يتخير فيه ان كان النحر او الذبح سائغا وجائزا قبل يوم النحر او بعده
فالواجب الوقوف على يوم الوعد والا فلا معنى للمواعدة وثانيا ان ما ذكره قدس سره من ان ما عدا رواية معاوية بن عمار مطلقة وان
فيها انه يحل في اليوم الذي واعدهم ليس كذلك بل يوم المواعدة في تلك الروايات انما هو بالنسبة الى غاية الاجتناب وهو يوم اشعار
الهدي او تقليده لا يوم نحره او ذبحه والموجود في صحيحة معاوية بن عمار وكذا صحيحة عبد الله بن مسكان هو ان غاية الاجتناب
الى يوم النحر وفي صحيحة الحلبي ورواية ابي الصباح حتى يبلغ الهدي محله وهذا الاطلاق يجب حمله على يوم النحر لما علم من ان محل الهدي
في الحج منى يوم النحر وفي رواية سلمة ويواعدهم يوما ينحرون فيه بدنه وهذا الاطلاق ايضا يحمل على ان ذلك اليوم الذي حصلت فيه
المواعدة هو يوم النحر فلا منافاة بين تلك الروايات بوجه بقي الكلام في ما في صحيحة الحلبي بعد ان ذكر عليه السلام ان غاية الا
جتناب بلوغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا عليه في الميعاد وابطأوا عليه في المسير وهو يحتاج الى ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه
قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه ومثلها رواية ابي الصباح الكناني فالظاهر ان المعنى فيهما انه لو فرض انهم ابطأوا
في المسير ولم يدركوا الحج فلم يتفق ذبح هديه في يوم النحر وهو قد احل في يوم النحر وهو يعتقد بلوغ الهدي محله فاجاب عليه السلام بانه لا شيء
عليه حسبما تقدم في المحصور الذي كان الحج فيه واجبا ففي هذه الصورة يطرح او يحمل على انه لم يكن في الباب الا ان المراد ما ربما يتوهم من
ان المراد بيوم المواعدة غير يوم النحر والله العالم الثامن قال في المدارك ايضا اكثر الاصحاب اقتصروا على هذه المواعدة والاجتناب لكن زاد
في الرواية المتقدمة انه ما يمنعه ان يطوف عنه اسبوعا وانه يستحب الدعاء يوم عرفة الى الغروب وهو حسن والزيادة من الثقة فيه
مقبولة ولو ترك ذلك امكن تأدي الوظيفة كما لو ترك التقليد الذي تضمنته تلك الروايات اقول قد عرفت آنفا انه قدس سره اشار بالرواية المتقدمة الى
مرسلة الفقيه وهذا الكلام بناء منه على ما قدمنا ان الظاهر منه بل المحتمل ما اشتملت عليه هذه المرسلة صورة اخرى واما ما ذكره
من تأدي الوظيفة المذكورة في هذه المرسلة بترك الطواف والدعاء يوم عرفة الذي تضمنته الرواية فهو بعيد نعم تأدي
به الوظيفة المذكورة في تلك الاخبار بحسب ما هو مذكور في اخبارها واما قوله كما لو ترك التقليد الذي تضمنته تلك الروايات
ففيه ان تلك الروايات لم تتفق على التقليد وان كان اكثرها قد تضمن ذلك والسنة خاصة بالتقليد وعدمه كما تقدم في عبارة
الشيخ وظاهر صحيحة عبد الله بن مسكان ورواية سلمة في ارسال علي عليه السلام هديه من المدينة عدم التقليد وانه يتجرد والظاهر ان
ما في الروايتين هي مستنده فيما ذكره من الصورة الاولى لكنه قدس سره ذكر المواعدة ايضا في هذه الصورة والروايتان خاليتان
من ذلك بل ظاهرهما انه يمسك من حين الارسال كما هو ظاهر رواية سلمة ويتجرد من حين البعث كما في صحيحة عبد الله بن مسكان
ويؤيده ايضا ان المواعدة هنا لا تمكن لان ذلك انما يتم فيما اذا وقف الحاج على التقليد والا فما معنى مواعدة يوما معلوما ومدة
يحرم في ذلك اليوم وربما اشعرت الروايات في الروايتين ولا سيما الاولى باختصاص هذه الصورة بمثل المدينة لقرب موضع

الاحرام منها وانه يلبس ثوبي الاحرام من حين المبعث منها ويتشبه بالمحرم من ذلك الوقت ويعضده ما تقدم في بعض روايات الاحرام من الامر بالغسل في المدينة ولبس ثوبي الاحرام فيها ~~ثوبي الاحرام فيها~~ ثم الخروج الى الميقات نعم ان ذلك جائز في الحج الجفني فهو في التشبه به اولى و يؤيده ما دل عليه الخبر الاول من تخصيص المواعدة بما اذا كان البعث من الامكان يعني الاماكن البعيدة عن الميقات ثم يواعد يوما بقلد فيه الهدي ويحرم في ذلك اليوم والله العالم الباب الثالث في العمرة وهي لغة الزيارة و الزيارة وهي شرعا عبارة عن زيارة البيت لاداء المناسك المخصوصة عنده وهي على قسمين عمرة مبتولة وعمرة يتمتع وحيث كانت العمرة المتمتع بها الى الحج مقدمة على الحج وهي اول المناسك في مكة بعد الاحرام حسن عقد هذا الباب لها بعد ذكر الاحرام وتوابعه وذكر المفردة بعدها في هذا الباب ونحو استطرادا وجه فالكلام في هذا الباب يقع في مطلبين الاول في عمرة التمتع وما يتوقف عليه من الدخول الى مكة وفيه بحوث الاول قد عرفت فيما تقدم انه يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر راسه وما يتعلق بذلك من الابحاث والاحرام و احكامه وكيفيته والغسل له والمواقيت وجميع ما يتعلق بذلك وما يترتب عليه فلا وجه للاعادة وانما بقي الكلام في دخول الحرم ومكة و اداب يستحب عند دخول الحرم الغسل للدخول ومضغ شيء من الاذخر وروى الشيخ في التهذيب عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عم مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله عز وجل له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ورواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي عبيدة الحذاء قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة و المدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة ورواه في الكافي في الصحيح عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين ~~تنزل~~ تنزل مكة فلا باس وظاهر هذا الخبر ظاهر في التقديم والتاخير وعن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلم قال امر الله تعالى ابرهيم ان يحج ويحج اسمعيل معه فحجا على جمل احمر ومعهما جبرئيل فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا واغتسلا الحديث وفي الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك من مكة قوله عم وان تقدمت الظاهر ان معناه ان تقدمت بالدخول على الغسل بمعنى اخرت الغسل عن الدخول وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه وكان يامر بذلك ام فروة وعن معاوية بن عمار في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال صاحب الكافي عطر الله مرقده سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر ويستحب ايضا لمن دخل مكة ان يدخلها من اعلاها ويخرج من اسفلها اذا كان قادما من المدينة وقرينه الرجوع لها وفي الكافي عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة فاذا خرجت منه تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب الغسل ايضا لدخول مكة اما بئر ميمون او من فخ وان يمشي حافيا على سكينة ووقار فروى الكليني في الصحيح او الحسن عن ابان بن عثمان عن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل و اخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار وفي الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من دخلها بسكينة غفر الله ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخلها غير متكبر ولا متجبر وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله انه قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت وما السكينة قال التواضع وعن محمد الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه المنزل وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى فطهره ودواه الموجود في القران في سورة البقرة ان طهرا بيتي وفي سورة الحج وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وما ذكر في الخبر لا يوافق شيئا من الموضعين وروى ايضا استحباب دخولها بالثياب الخلقة ولعله للبعد عن حصول الكبر فروى في كتاب المحاسن في الصحيح عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انظروا اذا هبط الرجل منكم وادي مكة لا احد لبس في قلبه من الكبر الا غفر الله له والظاهر من استحباب الغسل للدخول ان يكون دخولها بعد الغسل على وجه لا ينتقض بشيء من النواقض والمروي الانتقاض بالنوم والحق الشهيدان به باقي النواقض وتدل على الانتقاض بالنوم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يغتسل

لدخول مكة ثم نام فتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد قال لا يجزيه إنما دخل بوضوء وفي رواية علي بن أبي حمزة عن
أبي الحسن عليه السلام قال له إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك وفي خبر الحلبي ما ذكره الشهيدان رحمهما الله تعالى من
الحكم بعين النوم من الأحداث لها وغير النوم من الأحداث بسبر قوله في الرواية إنما دخل بوضوء وفي الدروس في باب
طواف الزيارة بل غسل النهار ليومه والليلة لليلة ما لم يحدث فيعيده وانكار ابن ادريس اعادته مع الحدث ضعيف وجعله الا
ظهر عدم الاعادة غريب انتهى أقول ويدل على ما ذكرناه زيادة على ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن أبي الحسن قال
سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ما لم يحدث فان أحدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله
ورواه في الكافي عن اسحق بن عمار في الموثق عن أبي الحسن مثله الا أنه قال يغتسل الرجل بالليل إلى أن قال في آخر الخبر فليعد
غسله بالليل ويعضده أيضا ما هو في موثقة الحلبي المتقدمة وقوله فيها فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلى آخره وقد تقدم الكلام أيضا
في المقام في باب الغسل للاحرام ودخول مكة واجب على المتمتع لأجل الاتيان بعمرة التمتع ثم يحرم للحج من مكة وأما المفرد والقارن
فلا يجب عليهما الا أن الطواف والسعي إنما يجب عليهما بعد الموقفين في نزول منى وقضاء بعض المناسك بها الا أنه يجوز لهما بل يستحب أن
يبقيان على احرامهما حتى يخرجا إلى عرفات ولهما الطواف بالبيت استحبابا قبل خروجهما إلى عرفات الا أنهما يجددان بالتلبية وقد
تقدم البحث في ذلك في مقدمات الباب الأول وقد تقدم أيضا أنه لا يجوز لأحد دخول مكة الا محرما الا ما استثني وقد تقدم
تحقيق القول فيه ويستحب أيضا الغسل لدخول المسجد الحرام وأن يكون دخوله على سكينة ووقار وخضوع وخشوع لما تقدم في الاسلام
في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة إلى أن قال ويوم تزور
البيت وحين تدخل الكعبة وروى الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر ثم
عد جملة من الأغسال إلى أن قال وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول الحرم واجب ويستحب
أن لا يدخله الا بغسل أقول والمستفاد من جملة ما ذكرناه من الأخبار أنه يستحب هنا ثلاثة أغسال أحدها لدخول الحرم والثاني لدخول
مكة والثالث لدخول المسجد لزيارة البيت بذلك صرح الأصحاب أيضا ومنه يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك في هذا المقام حيث
قال بعد نقل رواية أبان بن تغلب وصحيحة ذريح وحسنة معاوية بن عمار وحسنة الحلبي ورواية عجلان ما لفظه فهذه جملة ما وصل
الينا من الروايات في هذه المسألة ومقتضاها استحباب غسل واحد اما قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون الحضرمي الذي في الأبطح أو
من فخ وهو على فرسخ من مكة للقادم من المدينة أو من المحل الذي ينزل فيه من مكة على سبيل التخيير وغاية ما يستفاد منها أن ايقاع
الغسل قبل دخول الحرم أفضل كما ذكره المصنف وغيره من استحباب الغسل لدخول مكة ولدخول المسجد غير واضح وأشكل منه
حكم العلامة وجمع من المتأخرين باستحباب ثلاثة أغسال بزيادة غسل آخر لدخول الحرم وكذا الاشكال في قول المصنف فلو حصل
عذر اغتسل بعد دخوله اذ مقتضى الروايات التخيير في الغسل قبل الدخول وبعده لا اعتبار العذر في تأخيره عن الدخول كما هو
واضح انتهى أقول الظاهر أن منشأ الشبهة عنده قدس سره من صحيحة ذريح وحسنة معاوية بن عمار ورواية أبان بن تغلب وكذا رواية ابن
عيينة ظاهرة الدلالة في استحباب الغسل لدخول الحرم وحسنة الحلبي لدخول مكة وان كانت الأولى أظهر وصحيحة معاوية بن عمار
الأخيرة وكذا موثقة سماعة ظاهرة الدلالة أيضا في استحباب الغسل لدخول المسجد وهو المعبر عنه بغسل الزيارة أي زيارة البيت كما
صرح به في الرواية الأولى منهما وقد اشتملت موثقة سماعة على عد غسل الزيارة على حدة وغسل دخول الحرم على حدة وكذا قوله و
يستحب أن لا يدخله الا بغسل ومن ذلك أيضا قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم في عد جملة من الأغسال وحين تدخل الحرم
واذا أردت دخول البيت وقوله في صحيحة عبد الله بن سنان في عد الأغسال أيضا وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة
ودخول الكعبة وغسل الزيارة وقوله في خبر محمد بن مسلم الغسل في سبعة عشر موطنا وساق الكلام إلى أن قال واذا دخلت
الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت إلى آخره فأي دليل أصرح بالتعدد من هذه الروايات بانضمام ما تقدم مع
تصريح الأصحاب بما ذكروه من التعدد ولكنه قدس سره لم يعط الأدلة حقها في تلك الأخبار كما جرى بقوله بعد ذكر الروايات
المشار اليها فهذه جملة ما وصل الينا من الروايات في هذه المسألة والأصحاب يعنون بسبب وضوح الحكم بما ذكروه من هذه الروايات
ما قولها صحيحة ذريح ورواية عجلان ظاهرها المخالفة لما دلت عليه هذه الأخبار بالتعدد كما ذكره المحقق والرخصة

كما ذكره بعضهم ايضا وهو جيد كما ذكرناه في الكلام في انه لو لم يحدث بين الاغسال فالظاهر الاكتفاء بواحد لان الغرض
من الغسل في هذه المواضع دخولها على طهارة ما بالغسل وهو حاصل بما ذكرناه. البحث الثاني في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه
عمدا ويجب قضاؤه لو تركه سهوا وله مقدمات وكيفية واحكام فالكلام فيه يقع في مقامات ثلاثة الاول في مقدماته ومنها الواجب
والمستحب بالنسبة الى كل من افرادها حيث ذكروا منها الطهارة وقد نقل اجماع علمائنا كافة على وجوب الطهارة واشتراطها في الطواف
الواجب نقله العلامة في المنتهى ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وما رواه في الكافي
والتهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا
يعتد بشيء مما طاف وزاد في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال
لا وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل اينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وما
رواه في التهذيب في الصحيح عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف
بالبيت فان فيه صلوة وما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت احدهما ع عن رجل طاف
طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ويستفاد من هذه الرواية صحة
الطواف المستحب بغير وضوء وهو احد القولين في المسألة واظهرهما ويدل عليه ايضا موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل ركعتين وموثقته الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني
اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع في رجل طاف تطوعا و
صلى ركعتين وهو على غير وضوء قال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف وروى في الفقيه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا و
صلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف ونقل في المختلف عن ابي الصلاح انه قال لا يصح طواف فرض ولا نفل
لمحدث ونقل عنه في المختلف انه احتج بقوله ع الطواف بالبيت صلوة وموثقة ابي حمزة المتقدمة اقول في مثل هذه الرواية في الدلالة على
ما اقتضاه روايته ودلالة المتقدمة والجواب عن الرواية الاولى بعدم ثبوتها لانا لم نقف عليها في شيء من كتب الاخبار وان ثبتا
نقلوها بهذا اللفظ في كتب الفروع مرسلة ولكن هذا شأنهم فلا اعتماد عليه ومع تسليمه فالتشبيه لا يقتضي المساواة من كل وجه
وعن الرواية الثانية بانه يجب تقييد اطلاقها بما ذكرناه من الاخبار كما هو القاعدة المطردة المتفق عليها وهل يستباح بالتيمم مع
عدم الماء ام لا قال في ك المعروف من مذهب الاصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية كما يستباح بالمائية ويدل عليه عموم قوله ع في صحيحة جميل ان الله تعالى
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة محمد بن مسلم هو بمنزلة الماء وذهب فخر المحققين الى ان التيمم لا يبيح للجنب الدخول
في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما من المساجد ومقتضاه عدم استباحة الطواف به ايضا وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب
الطهارة انتهى وهو جيد الا انه مناف لما قدمه في كتاب الطهارة لقوله ثمة في مسألة التيمم للخروج من المسجدين حيث قال فانا لم نقف
على ما يقتضي اشتراطه بعدم الماء في جواز التيمم لغير الصلوة ومنها ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وهو واجب على الاشهر وبه صرح الشيخ
رحمه الله تعالى فقال لا يجوز ان يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة وبه قال ابن زهرة وابن ادريس والمحقق والعلامة وغيرهم وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين كون النجاسة مما يعفى عنها ام لا بل صرح الشيخ بذلك على ما نقله في المختلف فقال لا فرق بين الدم وغيره سواء كان الدم
دون الدرهم او ازيد وبهذا التعميم صرح ابن ادريس ايضا وهو ظاهر المحقق في النافع والعلامة في المنتهى وقال ابن الجنيد لو طاف في ثوب
احرامه وقد اصابه دم لا تحل له الصلوة فيه كره ذلك له ويجزيه اذا انزعه عند صلوته وجعل ابن حمزة الصلوة في الثوب النجس مكروها
وكذا اذا اصاب بدنه نجاسة ونقل في ك عن بعض الاصحاب انه ذهب الى العفو هنا عما يعفى عنه في الصلوة ويدل على القول المشهور ما
رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي فيه
الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وما رواه الصدوق في الفقيه في الموثق عن يونس بن يعقوب ايضا قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك الا ان بانها

صحيحة البزنطي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال
أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر قال في المدارك بعد ذكر رواية يونس بن يعقوب والطعن فيها بضعف السند ثم ذكر
مرسلة البزنطي ما لفظه ولا يضر إرسالها لأنها مطابقة لمقتضى الأصل وسالمة عما يصلح للمعارضة ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب
إليه ابن الجنيد وابن حمزة إلا أن الأولى الاجتناب عما لم يعف عنه في الصلوة والأحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن إدريس أقول فيه
أولاً ما عرفت في غير مقام من أن الطعن في السند لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا أثر لهذا الاصطلاح عندهم ولا من لا يرى
العمل به من غيرهم وثانياً أن مرسلة البزنطي أيضاً ضعيفة بالإرسال وقوله ولا يضر إرسالها تجاوز عن ظاهره وخروج عن قواعد اصطلاحه
فإنه إن كان الخبر الضعيف بأي جهة كانت يصلح للحجية فلا معنى لرده الخبر الأول وإلا فلا معنى لاحتجاجه هنا على العمل به بمطابقته
للأصل بل العمل إنما هو على الأصل السالم عن المعارض بزعمه وثالثاً أنه لا وجه لحكمه بالكراهة كما ذكره ابن الجنيد وابن حمزة لأن الكراهة
أيضاً حكم شرعي يتوقف إثباته على الدليل الواضح ومقتضى كلامه اطراح رواية يونس بن يعقوب ورميها من البين حيث طعن فيها
بأنها مشتملة على عدة من المجاهيل وأن راويها فطحي ومع ذلك فتكون عنده في حكم العدم وقد صرح بالاعتماد على مرسلة البزنطي كما سمعت
من كلامه واللازم من ذلك هو الجواز من غير كراهة ولكنه وأمثاله جروا على هذه القاعدة الغير المربوطة والكلية الغير المضبوطة من حمل
الأخبار الضعيفة متى ردوها بالضعف على الاستحباب أو الكراهة تفادياً من طرحها بالكلية وهو غلط محض فإن الاستحباب والكراهة
أيضاً حكمان شرعيان كالوجوب والتحريم لا يجوز القول بهما إلا بالدليل الصحيح الصريح كما قدمنا تحقيقه في ما تقدم إذا عرفت ذلك
فالمسألة عندي باعتبار تعارض خبري يونس مع المرسلة المذكورة لا تخلو من توقف فإن الجمع بين الخبرين المذكورين لا يخلو من إشكال
فإنه وإن أمكن حمل رواية يونس على الاستحباب كما صرح به بعض الأصحاب مع ما فيه مما تقدم إلا أنه يمكن أيضاً العمل بها وحمل
مرسلة البزنطي على الجاهل بالحكم والأصل في النجس حملها على الجاهل وبالجملة فالاحتياط عندي واجب فيها إذا كان ذكراً أن يكون
مختوناً وهو المقطوع به في كلام الأصحاب موضع وفاق كما يظهر من المنتهى ويدل عليه من الأخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة وما رواه في الكافي في الصحيح عن
صفوان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر الحج أيحج أم يختتن ورواه الشيخ والصدوق
أيضاً وعن حريز في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تطوف المرأة غير المختونة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو
مختون ورواه الشيخ والصدوق أيضاً في الصحيح وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الإسناد في الموثق عن حنان بن سدير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن أيحج قبل أن يختتن قال لا ولكن يبدأ بالسنة ونقل عن ابن إدريس أنه
توقف في هذا الحكم وهو ضعيف وإن كان جيداً على أصوله الغير الأصيلة وجزم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بأن الختان إنما
يعتبر مع الإمكان فلو تعذر ولو بضيق الوقت سقط وقال سبطه في المدارك بعد نقل ذلك ويحتمل قوياً اشتراطه مطلقاً كما في الطهارة
بالنسبة إلى الصلوة أقول مرجع كلام شيخنا في المسالك إلى أن الختان من شروط الصحة إنما يجب مع الإمكان ولهذا تجب الصلوة
عارياً مع تعذر ستر العورة وفي النجاسة مع تعذر الإزالة ونحو ذلك ومرجع كلام السيد إلى أنه مثل شرطية الطهارة التي لا تجب
الصلوة إلا بها وتسقط بدونها مع تعذرها لأنها وإن كانت من شروط الصحة أيضاً إلا أن مقتضى الدليل فيها بخصوصها ذلك
كما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة والمسألة محل إشكال لقيام ما ذكره من الاحتمال فإن الأخبار بالنسبة إلى شروط الصلوة المذكورة
قد صرحت بالوجوب مع عدمها ولم تصرح بذلك هنا بالنسبة إلى الختان كما أنها لم تصرح بذلك بالنسبة إلى الطهارة في الصلوة فإلحاق
هذا الشرط بالطهارة دون باقي الشروط المذكورة لا يخلو من قوة كما ذكره سبطه قال في المسالك بعد قول المص وأن يكون مختوناً ولا
يعتبر في المرأة ومقتضى إخراج المرأة بعد اعتباره في مطلق الطائف تساوي الرجل والصبي والخنثى في ذلك فاعتباره في الصبي مع
عدم التكليف في حقه بالختان كونه شرطاً في صحته كالطهارة بالنسبة إلى الصلوة في حقه وفي عكس العبارة فيحتمل الختان شرطاً
في الرجل المتمكن خاصة فيخرج منه الصبي والخنثى كما خرجت المرأة والأخبار خالية من حكم الرجل والمرأة ولعل عبارة الكتاب هو
الأولى وقال سبطه في ذلك ومقتضى إخراج المرأة من هذا الحكم بعد اعتباره في مطلق الطائف مساواة الرجل والصبي والخنثى في
ذلك والرواية الأولى متناولة للجميع فما ذكره الشارح من أن الأخبار خالية من غير الرجل والمرأة غير واضح انتهى أقول إشارة

بالرواية الاولى الى صحيحة معاوية بن عمار المشتملة على الاغلف الشامل بالاطلاق للافراد المذكورة ولا يخفى ان الرجل فى اللغة يطلق على البالغ وغيره ففى الصحاح هو الذكر من الناس وفى القاموس الرجل بالضم معروف وانما هو لمن شب واحتلم او هو رجل ساعة يولد وح فيمكن حمل الرجل فى هذه الاخبار على ما هو اعم فتكون دالة على دخول الصبيان فى الحكم المذكور بقى الكلام فى الخنثى ودخولها فى صحيحة معاوية بن عمار باعتبار الاغلف لا يخلو من بعد لما عرفت فى غير مقام من ان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد الشايعة المتكررة دون الافراد النادرة الوقوع بل لا يبعد اختصاص الاخبار بالرجل والمرأة كما ذكره شيخنا فى المسالك عملا بما ذكرنا والاطلاق صحيحة معاوية بن عمار المذكورة الا ان عبارة الصحاح فى مقيد بباقى الاخبار وكون الرجل يطلق على ما يشمل الصبى مما صرح به تدل على بعده والعرف شاهد فانه يطلق على البالغ قال فى كتاب مجمع البحرين بعد نقل عبارتى الصحاح والقاموس وفى كتب كثير من المحققين تقييده بالبالغ وهو اقرب ويؤيده العرف ومنها ستر العورة وهو واجب فى الفريضة شرط فى صحتها والندب كما فى الصلوة واستدل عليه العلامة فى المنتهى بقوله عم الطواف بالبيت صلوة وقوله عم لا يحج بعد العام مشرك ولا عريان ويظهر من العلامة فى المختلف التوقف فى ذلك حيث انه عزى الاشتراط الى الشيخ وابن زهرة واحتج لهما بالرواية الاولى من رواتى المنتهى ثم قال ولمانع ان يمنع ذلك وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها قال فى المدارك بعد نقل ذلك عنه وهو جيد والمسئلة محل تردد والواجب التمسك بمقتضى الاصل الى ان يثبت دليل الاشتراط وان كان التأسى والاحتياط يقتضى اعتباره انتهى اقول والذى يدل على ذلك ما رواه العياشى فى تفسيره عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ساق الحديث فى مضى على عليه السلام بآيات براءة الى ان قال ان عليا عم قال لا يطوفن بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك وروى الصدوق فى كتاب العلل بسنده عن ابن عباس فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عليا عليه السلام ينادى لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وروى الثقة الجليل على بن ابرهيم القمى فى تفسيره عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن الرضا عم قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرنى عن الله ان لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام وروى العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعثه والآيات فى المزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفى ايام التشريق كلها ينادى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الارض اربعة اشهر ولا يطوفن بالبيت عريان وعن ابى الصباح عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال فلما قدم على عليه السلام مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الاكبر الى ان قال وقال ولا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك وعن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال خطب على عليه السلام الناس واخترط سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن بالبيت مشرك الحديث وعن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه وعن حكيم بن الحسين عن على بن الحسين عليه السلام فى حديث ان عليا عليه السلام نادى فى الموقف الا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك وروى امين الاسلام الطبرسى فى كتاب مجمع البيان عن عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرنى عن الله الى آخر ما تقدم فى حديث محمد بن الفضيل وهذه الاخبار مع كثرتها لما لم تكن من اخبار الكتب الاربعة المشهورة خفى عليهم وظن جملة منهم خلو المسئلة من المستند كما سمعت من كلام العلامة والسيد ومنها استحباب الغسل لدخول مكة وقد تقدم وكذا مضغ الاذخر ودخول المسجد وقد تقدم نقل الاخبار الدالة على ذلك ومنها استحباب الدخول من باب بنى شيبة واستدل عليه فى المنتهى بان النبى صم دخل منه قال فى التذكرة وعلل ايضا بان هبل بضم الهاء وفتح الباء وهو اعظم الاصنام مدفون تحت عتبته فاذا دخل منه وطأه برجله اقول الظاهر انه قدس سره لم يقف على الخبر الدال على ذلك حيث نسبه الى مجرد هذا النقل والذى وقفت عليه مما يدل على ذلك ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر حج رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الى من بلغه كتابه ثم ساق الخبر فى حكاية حجه صلى الله عليه وآله حجة الوداع الى ان قال عليه السلام فلما انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان انه باب بنى شيبة فحمد الله واثنى عليه الحديث وما رواه الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه وكتاب العلل بسنده الى سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال عشرين حجة مستترا فى كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا على ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بنى شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبة سنة لاجل ذلك الحديث قال فى كتاب الدروس

وهذا الباب غير معروف الآن لتوسعة المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يتجاوز الاساطين ~~انه بالاسطوانات الاساطين~~ ليتحقق المروي مع مراعاة على هذا القول ومنها استحباب الوقوف عند الباب والدخول اليه على سكينة ووقار وخشوع والسلام على النبي صلى الله عليه وآله بالمأثور روى في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخل بخشوع غفر الله له ان شاء الله تعالى ثم قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد الحرام فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك وروى الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه بما لا يحضرني في الموثوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلام عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك والحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن بانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار يقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم

المقام الثاني في كيفية



وهي تشتمل على الواجب والندب فالكلام هنا في فصلين الفصل الاول في الواجب وهو امور احدها النية وقد تقدم تحقيق القول فيها في كتاب الطهارة وفي كتاب الصلوة وفي كتاب الصوم وقد بينا انه لا شيء فيها وراء قصد الفعل لله تعالى قال في المدارك اما التعرض للوجه وكون الحج اسلاميا او تمتعا او واحدا فتعيينه فغير لازم كما هو ظاهر اختيار العلامة في المنتهى وان كان التعرض لذلك كله احوط اقول لا اعرف لهذا الاحتياط وجها ولا معنى بعد معلومية جميع ذلك للمكلف سابقا وتعلق القصد به من اول الامر واستمراره الى وقت الفعل كما تقدم تحقيقه والاتيان بهذا التصوير الفكري والحديث النفسي عند الفعل هو المسمى عندهم بالنية مما لا اصل له ولا مستند بالكلية وحكى الشهيد في شرح عن بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نية الافعال قال في المدارك ووجهه خلو الاخبار الواردة بتفاصيل احكام الحج عن ذكر النية في شيء من افعاله سوى الاحرام وربما كان الوجه تخصيص الاحرام بذلك توقف تمييز نوع الحج والعمرة عليه اقول فيه ما قدمنا ذكره في بحث نية الاحرام من ان ما اشتملت عليه النصوص من قوله اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك ونحوه ليس من قبيل النية التي ~~هي من قبيل التي~~ هي محل البحث حتى يسمى ذلك نية ويقال ان الاخبار اشتملت على نية الاحرام اذ النية انما هي القصد البسيط الناشئ عن تصور الداعي الباعث على الفعل كما تقدم تحقيقه في المواضع المشار اليها نعم هذا الكلام يتضمن الاخبار عن ذلك الا ان احدهما من الآخر وبذلك يظهر لك ما في هذا القول المنقول عن بعض العلماء ايضا من انه لا وجه له وبالجملة فان كلامهم كله مبني على ان النية عبارة عن هذا الحديث والتصوير الفكري الذي يحدث المكلف عند ارادة الفعل ويقارنه وقد عرفت سابقا ان النية ليست الا القصد الى الفعل وافعال المكلف المختلفة المتعددة لا يدخل بعضها تحت بعض بحيث يصدق عرفا على من قصد الاحرام خاصة انه

هو عبارة عن تجنب تلك الأشياء مع الإتيان بباقي شروطه من غير ملاحظة شيء آخر أنه نوى الحج أو العمرة أو نوعاً مخصوصاً من
أنواع أحدهما ثم يقصد بعد ذلك فيما إذا قصد الإحرام لحج التمتع مثل حج الإسلام أو نحو ذلك فإن هذا القصد تعلق بالجميع لا
بالإحرام خاصة واستمراره على كل فعل من هذا القصد كاف كما ذكرناه ولا يلزم منه خلو كل فعل من تلك الأفعال من القصد الأولي بنية
الحاجة إلى إيقاع ذلك الفعل فهو لا يمنع الإتيان بقصد معه بالجملة فمرجع الكلام إلى القصد الأصلي الناشئ من تصور الدواعي الأولية لا لهذا
التصور الفكري الذي يزعمونه وبذلك يظهر لك أيضاً ما في قولهم إنه يجب مقارنة النية أول الطواف ولا يضر اللفظ بالنية واستدامتها
حكماً إلى الفراغ انتهى فإنه كما ترى ظاهر في أن النية عبارة عن هذا التصور الفكري والحديث النفسي وقد نقل مجمل الأمر فيه إلى ذكره
باللفظ وتسمية هذا اللفظ نية وهو من بيوت العنكبوت وإنه لأوهن البيوت وثانيها وثالثها الابتداء بالحجر والختم به فهو موضع
اتفاق بين العلماء والأصل فيهما ما رواه الكليني ره في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر
الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ورواه الصدوق ره إلى قوله من الحجر الأسود ولم يذكر الانتهاء إلى الحجر الأسود
والسيد السند في المدارك قد أسند الرواية بتمامها إلى الشيخين المذكورين واستدل بها على الحكم المذكور وهي على رواية الصدوق ره
قاصرة عن إفادة المدعى كما ذكرناه ومما رواه في الكافي في الصحيح عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل
طاف بالبيت ستة أشواط فقال أبو عبد الله عليه السلام كيف طاف ستة أشواط فقال استقبل الحجر وقال الله أكبر وعقد واحداً فقال أبو
عبد الله عليه السلام يطوف شوطاً فقال سليمان فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه والمشهور بين المتأخرين والظاهر أن
أولهم العلامة ره ومن تأخر عنه في كيفية الابتداء بالحجر الأسود جعل أول جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقاديم البدن بحيث
يمر عليه بجميع بدنه بعد النية علماً أو ظناً قال في ك بعد نقل ذلك عنهم وهو أحوط لكن في تعينه نظر لصدق الابتداء بالحجر عرفاً
بدون ذلك ولخلو الأخبار من هذا التكليف مع استفاضتها في هذا الباب واشتمالها على تفاصيل مسائل الحج الواجبة والمندوبة بل ربما
ظهر من طوافه صلى الله عليه وآله على ناقته كما في رواية محمد بن مسلم واستلامه الحجر بمحجنه خلاف ذلك بأصالة العدم وبالجملة فإنا لا نعرف لهم
دليلاً سوى ما يدعونه من الاحتياط والاحتياط إنما يكون في مقام اختلاف الأدلة لا مجرد القول من غير دليل بل ظهور الدليل في خلافه نعم
اعتبروا بناء على ما قدمنا نقله عنهم محاذاة الحجر في آخر شوط على نحو ما تقدم في الابتداء ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان والكلام
فيه كما تقدم من عدم ظهور الدليل على ما ذكروه بل ظهوره في خلافه والظاهر الاكتفاء بجوازه بنية أن ما زاد على الشوط لا يكون جزءاً من
الطواف وخامسها أن يطوف على يساره بمعنى أن يجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبل بوجهه أو استدبره أو جعله على يمينه في
حال الطواف ولو في خطوة بطل طوافه ووجب عليه الإعادة واستدل عليه في المنتهى بأن النبي صلى الله عليه وآله طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم ومرجع
استدلاله ره إلى التأسي وبذلك صرح في المدارك تبعاً للقوم فقال في تعداد واجبات الطواف وأن يجعل البيت على يساره بلا
خلاف للتأسي مع أنهم قد صرحوا في الأصول أن التأسي لا يصلح أن يكون دليلاً للوجوب لأن فعله صلى الله عليه وآله أعم من الوجوب والاستحباب
وكانوا ملازمين على المستحبات كالواجبات ثم إن أكثر أصحابنا ذكروا الحكم ولم يذكروا عليه دليلاً ولعلهم إنما اتكلوا في عدم الدليل كما في أمثاله مع
ما علم من عادتهم من تكرار الأدلة لزومها فيه في الحكم عدم وجود الدليل وكان ذلك مسلماً بينهم للاتفاق على الحكم المذكور والذي يقف
عليه من الأخبار مما يفهم منه ذلك وإن لم يكن على جهة التصريح ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت
في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم إلى أن قال ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر
فاختم به وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون
الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت إلى أن قال ثم ائت الحجر الأسود وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط إلى أن قال فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل
في الشوط السابع فابسط على البيت يديك وألصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت إلى أن قال ثم استقبل الركن اليماني والركن
الذي فيه الحجر الأسود واختم به وما تقريبه في هذه الأخبار أنه يستحب الوقوف في هذه الأماكن الثلاثة في الشوط السابع واستلامها
على هذا الترتيب لا يتم إلا مع جعل البيت على اليسار في حال الطواف كما لا يخفى وسادسها أن يدخل الحجر في الطواف فهو مما لا خلاف
فيه بين الأصحاب رضوان الله عليهم ويدل عليه جملة من الأخبار منها ما رواه في الكافي والتهذيب في الحسن وفي من لا يحضره الفقيه

في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود وزاد في الكافي إلى
الحجر الأسود وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً في الحجر كيف يصنع
قال يعيد الطواف الواحد وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت
قال يقضي ما اختصر من طوافه قوله ويطوف بالبناء أي حاله من جهة إدخال الحجر في الطواف وربما ظهر من هذه الأخبار ونحوها أن الحجر
من البيت ونقل عن المنتهى أن المشهور كونه من البيت ولعل مستندهم هذه الأخبار وإلا فإنا لم نقف على خبر يدل على ذلك بل ربما دل جملة من الأ
خبار على خلافه مثل ما رواه في الكافي عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من
البيت قال لا ولا قلامة ظفر وعن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجر عليها لئلا توطأ وروى في كتاب من
لا يحضره الفقيه عن [illegible] عليه السلام قال صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لأن أم إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها
فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها قال وروي أن فيه قبور الأنبياء ع وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر ويمكن أن يكون مستند المشهور
ما نقل عن العلامة في التذكرة أن البيت كان لاصقاً بالأرض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث النبي ص بعشر سنين و
أعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت الأموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت
وقطعوا الركنين الشاميين عن قواعد إبراهيم ع وضيقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه فبقي من الأساس شبه
الدكان مرتفعاً وهو الذي يسمى الشاذروان انتهى وما ذكره قدس سره في قصة بناء الكعبة على هذه الكيفية لم يرد في شيء من الأخبار والموجود
البناء في الأصول الأربعة وغيرها وهو مذكور في كيفية بناء قريش لها روايات عديدة إلا أنها ليس فيها ذلك منها ما رواه في الكافي عن علي وغيره
بأسانيد مختلفة رفعوه قالوا إنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال
من ذهب رجلاه جوهر وكان حائطها قصيراً وكان ذلك قبل مبعث النبي ص بثلاثين سنة فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في
عرصتها ثم أشفقوا من ذلك وخافوا إن وضعوا فيها المعاول أن تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني أبدأ فإن كان لله رضى
لم يصبني شيء وإن كان غير ذلك كففت فصعد على الكعبة وحرك منها حجراً فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم إنا لا
نريد إلا الإصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم ع فلما أرادوا أن يزيدوا في عرصته وحركوا
القواعد التي وضعها إبراهيم أصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان إبراهيم ع الطول ثلاثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون
ذراعاً والسمك تسعة أذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه فقال
كل قبيلة نحن أولى به ونحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الأمين
قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس والأسود بن المطلب من بني أسد بن عبد العزى وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه فوضعه
النبي ص في موضعه الحديث ونحوه غيره وإن كان أخصر وكلها ظاهرة في أن البناء وقع على الأساس القديم الذي كان بناه إبراهيم لا أنهم
نقصوا منه بحيث خرج شيء في الحجر ويحتمل أن يكون ما نقله في التذكرة من طرق العامة فإنهم رووا أن عائشة قالت نذرت أن أصلي ركعتين
في البيت فقال النبي ص صلي في الحجر فإن فيه ستة أذرع من البيت وبالجملة فالظاهر من أخبارنا خروجه كلاً عن البيت وما ذكروه من هذا القول
المشهور لا نعرف له مستنداً ثم إن ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة برواية الشيخين المذكورين وكذا صحيحة حفص بن البختري أو حسنته إعادة
ما اختصر خاصة من شوط واحد أو أكثر دون إعادة الطواف من رأس ونقل في الذكرى أنه روى بنحو من الصحيح عن الحسن بن عطية عن الصادق ع ولم أقف على
هذه الرواية فيما حضرني من كتب الأخبار ولا يكفي الإعادة من موضع دخول الحجر وإن تمم الشوط من ذلك المكان بل يجب من الأسود ولا ينافي
ذلك ما رواه الشيخ ره عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما
كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى [illegible]
حمله العلامة على أنها قضت الشوط بانياً لما تقدم من إعادة ما اختصر به خاصة والله العالم وسيأتي بهما أن يكمله سبعاً وهو إجماعي نصاً و
فتوى ومن الأخبار الصريحة في ذلك ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة قريباً من قوله فيها ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط
الحديث وما رواه قدس سره في كتاب من لا يحضره الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في وصية

النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ان عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عز وجل في الاسلام حرّم نساء الآباء
على الأبناء الى ان قال ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنّ فيهم عبد المطلب سبعة أشواط فأجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام وما رواه
في كتاب العلل والأحكام بسنده عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قلت لأي علة صار الطواف سبعة أشواط فقال ان الله تعالى قال للملائكة اني
جاعل في الأرض خليفة فردّوا عليه وقالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فقال اني أعلم ما لا تعلمون وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة
آلاف سنة فعاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة وجعله مثابة وجعل البيت الحرام تحت البيت المعمور وجعله مثابة للناس وأمنا فصار
الطواف سبعة أشواط واجبا على العباد لكل ألف سنة شوطا واحدا وعن أبي حمزة انه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث ان الله
أمر آدم عليه السلام ان يأتي هذا البيت فيطوف به أسبوعا وان يأتي منى وعرفات فيقضي مناسكه فقضاها كما أمره الله فقبل منه التوبة وغفر له قال فجعل طواف آدم لما طافت
الملائكة بالعرش سبع سنين فقال جبرئيل عليه السلام هنيئا لك يا آدم لقد طفت هذا البيت قبلك بثلاثة آلاف سنة وأما الأخبار الدالة على
ذلك ضمنا فهي أكثر من ان يأتي عليها قلم الاحصاء في المقام وستمر بك ان شاء الله تعالى متفرقة في جملة من الأحكام. الثاني ما يجب ان يكون بين
البيت والمقام وهو الأظهر الأشهر بين علمائنا الأعلام رفع الله تعالى أقدارهم في دار المقام ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام عن محمد بن
مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف
والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار
ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له الا انه روى الصدوق عن أبان بن
تغلب عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلك وما أرى به بأسا فلا تفعله الا ان لا
تجد منه بدا ويمكن ان يكون بهذه الرواية أخذ ابن الجنيد حيث نقل عنه انه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة وظاهر هذه الرواية
هو الجواز على كراهة وان الكراهة تندفع بالضرورة فما ذكره بعض متأخري الأصحاب تفريعا هنا من الجمع بينها وبين الرواية السابقة بحمل
على الضرورة بمعنى انه يحرم الخروج عن المقام الا مع ضرورة الزحام ونحوه ليس بجيد لأن ظاهرها الجواز على كراهة والضرورة
انما تنتج زوال الكراهة لا التحريم وتبعا لهم من ايراد الصدوق لها في الفقيه بمضمونها يكون قولا آخر في المسألة ايضا وبذلك
يعظم الاشكال في المسألة وبالجملة فان ظاهر كلام الأكثر هو تحريم الخروج عن الحد المتقدم عملا برواية محمد بن مسلم المتقدمة والمنقول
عن ابن الجنيد هو جواز الخروج مع الضرورة وظاهر صحيحة الحلبي وهو ظاهر الصدوق هو جواز الخروج على كراهة الا مع الضرورة
فالضرورة على قول ابن الجنيد موجبة لزوال التحريم وعلى ظاهر الرواية وظاهر الصدوق موجبة لزوال الكراهة والجمع بين الخبرين
بما تقدم قد عرفت ما فيه وظاهر العلامة في المنتهى والمختلف حمل صحيحة الحلبي على الضرورة كما هو مذهب ابن الجنيد وفيه ما عرفت والمسألة
لا تخلو من شوب الاشكال لعدم وجه يحضرني الآن في الجمع بين الخبرين المذكورين والاحتياط لا يخفى وأما ما ظاهره وجوب جميع بدنه
خارجا حال الطواف فلو مشى على شاذروان الكعبة وهو الخارج عن أساسها بطل طوافه من غير خلاف يعرف لعدم صدق الطواف ولو كان يمس الجدار بيده أو بدنه
وهو خارج عنه قال الشهيد فقيل بالبطلان وهو خيرة العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس لأن من مشى على هذا الوجه يكون بعض
بدنه في البيت فلا يتحقق الخروج عنه الذي هو شرط في صحة الطواف به وقيل بالجواز وهو ظاهر اختياره في القواعد وجعله في التذكرة
وجها للشافعية واستدل عليه بان من هذا شأنه يصدق عليه انه طاف بالبيت لأن معظم بدنه خارج عنه ثم أجاب عنه بالمنع من ذلك
لأن بعض بدنه في البيت كما لو وضع أحد رجليه اختيارا على الشاذروان والمسألة محل توقف والاحتياط في العمل بالأول ظ
الأصحاب حتى ان الشاذروان محيط بالبيت كما هو الظاهر من هذا البيت المفهوم من كلام العلامة في التذكرة كما تقدم من
الركن الشامي الى الركن الذي فيه الحجر الأسود والعمل بالأول أحوط. فوائد الأولى قطع الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم بانه يجب
مراعاة قدر ما بين البيت والمقام من جميع الجهات ثم صرحوا بانه يحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه بان يجعل
منزلة البيت وان كان خارجا من البيت لوجوب ادخاله في الطواف فيحتسب المسافة واحتمل شيخنا في المسالك احتسابه منها على
القول بخروجه وان لم يجز سلوكه أقول أما الحكم الأول فلا ريب فيه لما عرفت من دلالة رواية محمد بن مسلم عليه وأما الثاني فلا يخلو
من الاشكال لأن مقتضى ما صرحوا به أولا وهو مدلول الرواية المذكورة ان المسافة المعتبرة من البيت الى المقام معتبرة من جميع

٣ سبعات

الجهات ومن جملتها جهة الحجر ويؤكده قوله ع في الرواية المذكورة فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت الى اخره وهو كما ترى صريح في ان من تباعد من جميع نواحي البيت بازيد من هذه المسافة المعتبرة ما بين البيت الى المقام كان طائفا بغير البيت وهذا ظاهر في جهة الحجر وغيرها والاستثناء في هذه الجهة يحتاج الى دليل وتجويز ادخاله في الطواف لا يستلزم ذلك وبالجملة فان ما ذكره شيخنا المشار اليه من الاحتمال لا يبعد تعينه والمسئلة في غاية الاشكال والاحتياط يقتضي المحافظة تمام المحافظة على عدم البعد عن الحجر على وجه يلزم منه الخروج عن تلك المسافة الثانية قد صرح جملة من الاصحاب بان المقام حقيقة هو العمود من الصخر الذي كان ابراهيم ع يصعد عليه عند بناء البيت وعليه اليوم بناء ويطلق على جميعه مع ما في داخله المقام عرفا وربما استعمله الفقهاء في بعض عباراتهم وعباراتهم هنا وكذا النصوص مطلقة في كون الطواف بين البيت والمقام فهل المراد بالمقام هنا هو الصخر المذكور ام المجموع من الحائط وما فيه قالوا كل محتمل وان كان الاستعمال الشرعي في الثاني اقوى اقول لا ريب في ضعف الاحتمال الاخير فانه متى كان المقام حقيقة انما هو الصخر المذكور فالاطلاق على البناء انما وقع مجازا بحسب العرف والاحكام انما تترتب على المعنى الحقيقي كما لا يخفى و الاحتمال الاخير وجملة الكلية الثالثة المستفاد من رواية محمد بن مسلم المتقدمة ان المقام الذي هو عمود الصخر قد غير عما كان عليه في عهد النبي ص وان الحكم في الطواف منوط بمحله الان ويدل على الثاني ايضا صحيحة ابراهيم بن محمود قال قلت للرضا ع اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص قال حيث هو الساعة وروى الصدوق في الصحيح عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر ع ادركت الحسين ع قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم ع عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي ص مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم ع فلما فتح عمر سال الناس من منكم يعرف المكان الذي فيه المقام فقال رجل انا قد اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان اقول ظاهر هذا الخبر لا يخلو من اشكال لانه ربما ينافيه من قوله ع ان الله تعالى جعله علما لم يكن ليذهب به انه باعتبار جعله في هذا المكان علامة للطواف لم يكن ليذهب به هذا هو الظاهر من كلام جملة من اصحابنا حيث اوردوا هذا الخبر في هذا المقام مؤكدين به لرواية محمد بن مسلم وصحيحة ابراهيم بن محمود كما في ك وشرح للمحقق الاردبيلي وربما يشعر بان ما فعله الجاهلية وفعله عمر اخيرا لسنتهم كان اصوب مما فعله ابراهيم ع ورسول الله بعد وحيث ان الله تعالى جعله في هذا المكان علما وهو مشكل والظاهر عندي من معنى كلامه ع انما هو الاشارة الى قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ع الاية بمعنى ان وجود هذا الحجر الذي قام عليه ابراهيم ع في البيت من ايات الله عز وجل لا باعتبار هذا المكان والا فهذا المكان محل للطواف ووضع فيه الحجر ام لا بوضع كما في زمانه ص حسبما دلت عليه رواية محمد بن مسلم والمراد بكونه اية من حيث تاثير قدم ابراهيم ع فيه فهو اية بينة وعلامة واضحة على قدرة الله تعالى وبهذا الوجه ايضا يصح ان يكون علما كما ذكره ع وبذلك يظهر انه لا وجه لايراد هذه الرواية في هذا المقام والله العالم **الفصل الثاني في المندوب** وهو امور منها انه يستحب الوقوف عند الحجر الاسود وحمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر وتقبيله فان لم يمكن مسح عليه بيده فان لم يمكن اشار اليه والدعاء بما ياتي ويدل على هذه الجملة ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي ص واسئل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله تعالى فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة قال في ك وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اكبر من خلقه واكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده

وتعيين مقام ابراهيم ع



لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويصلي على النبي ويسلّم على المرسلين كما فعلت
حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني الخ ومن بوعدك واوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية بن قوله كما فعلت حين دخلت المسجد اشارة الى
ما قدّمناه في رواية ابي بصير في اول البحث من مقدمات الطواف فائدة استلام الحجر لمسه اما بالتقبيل او باليد او نحو ذلك قال في القاموس
استلم الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد واما ما رواه في الصحيح يعقوب بن شعيب المروي في الكافي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام
الحجر الركن قال الاستلام ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيمينك فالظاهر حملها على الفرد الاخير فان صحيحة معاوية المذكورة
قد صرحت بحصول الاستلام بالمسح باليد قال المرتضى رضي الله عنه الاستلام من السلم بكسر السين وقيل انه ماض من السلام بمعنى انه يحيي نفسه عن الحجر
اذ ليس الحجر ممن يحييه هذا كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم سوى نفسه قال في كتاب المصباح المنير استلمت الحجر قال ابن السكيت همزته
العرب على غير قياس والاصل استلمته من السلام وهو الحجارة وقال ابن الاعرابي الاستلام اصله مهموز من الملاءمة وهي الاجتماع و
حكى الجوهري القولين انتهى ونقل في الذكرى عن ثعلب انه حكى في الاستلام الهمز وفسره بانه اتخذه جنة وسلاحا من اللأمة وهي
الدرع ومن اخبار المسألة ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت
الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر
اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عندك بالموافاة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال كبّر وصلّ على محمد وآل محمد قال وسمعته يقول اذا اتى الحجر الله اكبر السلام على رسول
الله صلى الله عليه وآله والاخبار الدالة على استحباب استلام الحجر مع الامكان كثيرة الا انه قد استثني من هذا الحكم النساء فلا يستحب لهن لما رواه
في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا و
المروة يعني الهرولة وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الاستلام على الرجل و
ليس على النساء بمفروض وعن فضالة بن ايوب في الصحيح عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منها الا
ستلام وروى الصدوق ره في من لا يحضره الفقيه في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا استلام
الحجر وباسناده عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا وعد منهن استلام الحجر الاسود
قال وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان الى ان قال ولا استلام الحجر ومنها حال الطواف ذاكرا لله عز وجل داعيا سيما بالماثور وماشيا
على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل في ثلث ويمشي اربعا ومن الاخبار الواردة بذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة اشواط وتقول في الطواف اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد
الارض واسالك باسمك الذي يهتز له عرشك واسالك باسمك الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسالك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب
الطور الايمن فاستجبت له والقيت عليه محبة منك واسالك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك
ان تفعل بي كذا وكذا ما احببت من الدعاء وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على محمد وآل محمد وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر
الاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا
تبدل اسمي اقول طلل الماء بالفتح اي ظهره والجمع اطلال وجدد الارض بالجيم والدال المهملتين قيل وجهها قال في كتاب مجمع البحرين الجدد
بالتحريك المستوي من الارض ومنه اسالك باسمك الذي يمشى به على جدد الارض واما قوله الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله
ما تقدم من ذنبه وما تاخر فهو اشارة الى الآية الواردة في سورة الفتح وقد ورد في تفسيرها ما رواه الصدوق ره في كتاب عيون الاخبار
عن الرضا عليه السلام انه سأله المأمون عن هذه الآية فقال انه لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه وآله
لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثمائة وستين صنما فلما جاءهم بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وقالوا اجعل الالهة
الها واحدا الى قوله ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله على نبيه مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما
تقدم من ذنبك وما تأخر عند مشركي اهل مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر وروى في الكافي في الصحيح عن عبد السلام
بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآل محمد

وسعيه وكان ذلك فقال ما اعطي احد ممن افضل منا ما اعطيت وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول آمين وعن ايوب اخي اديم عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام قال كان ابي اذا استقبل الميزاب قال اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك وعن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود وعن عمرو بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم ادخلني الجنة برحمتك وهو ينظر الى الميزاب واجرني برحمتك من النار وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم وعن عمر بن اذينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم وروى في كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام بسنده عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام فرفع يديه ثم قال يا الله يا ولي العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين وروى الشيخ عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن والنافلة يلقى الرجل اخاه ويحدثه بالشيء من امر الآخرة والدنيا لا بأس به ومقتضى هذه الرواية عدم كراهة الكلام في طواف النافلة بالمباح وروى الشيخ ره في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر ما كان لا بأس به منه وهو محمول على الجواز وان كره في الفريضة وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن حماد بن عيسى عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه يوما وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله عز وجل له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله و

منها الاقتصاد في المشي وهو التوسط بين الاسراع والبطء من غير فرق بين اوله وآخره ولا بين طواف القدوم وغيره وهو قول اكثر الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ويدل عليه ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي وابطئ قال مشي بين المشيين وروى الصدوق عن سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا واما القول بالرمل في الثلاثة الاول والمشي في الاربعة الباقية فهو منسوب الى الشيخ ره في ط وتبعه المتأخرون عنه لكنهم قيدوه بطواف القدوم والمنقول من عبائرهم كلامهم الاطلاق وهو غير جيد قال في المدارك لم اقف على رواية تدل عليه من طرق الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم نعم قال العلامة في المنتهى ان العامة كافة متفقون على استحباب ذلك وروي ان السبب فيه انه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم نهكتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما نراهم الا كالغزلان ولا ريب في ضعف هذا القول لعدم ثبوت هذا النقل ولو ثبت لكان فيه دلالة على الاستحباب مطلقا انتهى اقول ما ذكره من انه لم يقف على رواية تدل عليه فهو ظاهر في انه لم ينظر في غير مراجعة الكتب الاربعة المشهورة والا فالرواية بذلك موجودة كما رواه الصدوق في كتاب علل الشرائع والاحكام عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة او محمد الطيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا فقال اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رمل بالبيت ليريهم انهم لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا وقد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشيا وبهذا الاسناد عن ثعلبة عن يعقوب بن الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما كان غزاة الحديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وآله اهل مكة ثلاث سنين ثم دخل فقضى نسكه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من اصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هو ذا قومكم على رؤوس

الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفا قال فقاموا فشدّوا ازرهم وشدّوا ايديهم على اوساطهم ثم رملوا وانما نوقش فيه لو ثبت لما كان منه
دلالة على الاستحباب مطلقا فهو جيد لان ما ذكرناه من الروايتين انما تدلان على كونه في خصوص ذلك اليوم لاظهار التجلد والقوة
للمشركين والمفهوم من الخبر الاول ان العامة اتخذوا ذلك سنة على الاطلاق بسبب هذه القضية وانهم كانوا يمشون مشيا وهو
ظاهر في قصر الرمل على ذلك اليوم للغرض المشار اليه ولا تخصيص فيه بالثلاثة الاول فما ذكره الشيخ ره ومن تبعه من الاصحاب من الا
ستحباب مطلقا او في طواف القدوم لا مستند له ويؤكد ذلك بل يدل على تخصيص الرمل بالثلاثة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن
ابيه قال سئل ابن عباس فقيل له ان قوما يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بالرمل حول الكعبة فقال كذبوا وصدقوا فقلت وكيف
ذلك فقال ان رسول الله ص دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون فبلغهم ان اصحاب محمد ص مجهودون فقال رسول الله ص رحم الله امرأ
اراهم من نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن اعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط ورسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته وعبد الله بن
رواحة آخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثم حج رسول الله ص بعد ذلك فلم يرمل ولم يامرهم بذلك فصدقوا
في ذلك وكذبوا في هذا وعن ابيه عن جده عن ابيه قال رايت علي بن الحسين يمشي ولا يرمل اقول وبذلك ظهر ان الرمل له اصل بسبب
هذه القضية وان العامة اتخذوا ذلك سنة لذلك والامر عند ائمتنا صلوات الله عليهم ليس كذلك والرمل لغة الهرولة على ما ذكره في القاموس
ويطلق ايضا من باب طلب هرولة الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وعرفه الشهيدان في [illegible] الاسراع في المشي مع تقارب الخطاء دون الوثوب
والعدو وينبغي التنبيه على ان الظاهر من قوله ويمشي الخبب راجع الى الوثوب والعدو وينبغي الخبب فلا يتوهم رجوعه الى الرمل قال في المصباح المنير
وخبّ في الامر خببا من باب طلب اسرع الاخذ فيه ومنه الخبب لضرب من العدو وهو خطو فسيح دون العنق ومما يدل على جواز الركوب اختيارا ما
رواه في الكافي في الحسن عن عبد الله بن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء
وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن وما رواه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني
ابي ان رسول الله ص طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة قال وفي خبر آخر انه كان يقبّل الحجر بالمحجن ونحوه في رواية
ابن عباس المذكورة ومنها انه يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق بطنه وخده ويدعو بالماثور ويدل عليه ما
رواه الشيخ ره في التهذيب في الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث قال فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار
دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ
بك من النار ثم اقرّ لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ان شاء الله تعالى وان
ابا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه امسكوا حتى اقرّ لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي
فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام ابراهيم الحديث
وقد تقدم وما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو
اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج
ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به ولو نسي الالتزام حتى تجاوز المستجار الى الركن لم يرجع لما رواه الشيخ ره في الصحيح عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني
وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي الحديث والحلق المحقق في النافع والعلامة في القواعد الرجوع والالتزام اذا جاز
المستجار وبعضهم قيده بعدم بلوغ الركن واستحسن في الدروس الرجوع ما لم يبلغ الركن [illegible] وهو حسن اقول
لا يخفى ان ظاهر الخبر المذكور ان السؤال فيه انما تعلق بالالتزام بين الركن اليماني وبين الحجر بعد نسيانه الالتزام في محله فاجاب عليه السلام
بانه لا يلتزم في هذا المكان لفوات محل الالتزام المامور به ومجرد سؤال السائل عن نسيان الالتزام حتى جاز المستجار لا يدل على
انه اذا جاز المستجار يرجع اذ هذا انما وقع في كلام السائل والغرض من سؤاله انما هو ما ذكرنا لان السؤال عن جواز الرجوع وعدمه وبالجملة
فان القول بالرجوع مطلقا لا دليل عليه مع استلزامه الزيادة في الطواف والقول بالرجوع ما لم يبلغ الركن لا يفهم من الرواية مرعيا
فلا ظاهر وان ادعى تأكد النظر في الخبر ومنها ان يلتزم الاركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر والركن اليماني على المشهور بل اسنده

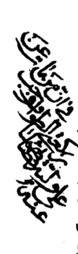
العلامة

العلامة ره في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واحتج له باستلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والاظهر
القول المشهور ويدل عليه ما رواه الشيخ في يب في الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم استلم اليماني والشامي والغربي
قال نعم وعن جميل بن صالح في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان
ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يتعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله
قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها قال في الاستبصار يعني ليس في استلامها من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام
الركن العراقي واليماني لا ان استلامهما محظور او مكروه ولاجل ما قلناه حكى جميل انه رأى ابا عبد الله عليه السلم يستلم الاركان كلها
فلو لم يكن جائزا لما فعله انتهى وهو جيد ومن الاخبار الدالة على تأكد الاستلام في الركن اليماني ما رواه في الكافي عن علي بن معبد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارض ليس له هجير الا التأمين على دعائكم
فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير قال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل اقول الهجير في اللغة كما في القاموس الدأب والعادة والديدن
وهو موافق لتفسيره عليه السلم وعن معاوية بن عمار في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال الركن اليماني باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله
تعالى منذ فتحه وقد تقدم في المعتبرة قال الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وعن ابي الفرج السندي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت
له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد ص مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد
دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب تتمة يجب ان يعلم ان من لوازم الطواف صلوة ركعتين وجوبا ان كان واجبا واستحبابا ان كان مستحبا وهو المشهور
من مذهب الاصحاب حتى ان الشيخ ره نقل في الخلاف عن بعض اصحابنا القول باستحبابهما في الطواف الواجب وهو ضعيف مردود
بالاية والرواية اما الاية فقوله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى والامر للوجوب بلا خلاف في القرآن العزيز الا ما قام دليل على خلافه
وانما الخلاف في ظاهر السنة واما الرواية فلما رواه الشيخ ره في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من طوافك فائت
مقام ابرهيم عليه السلم فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي ص واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان
تصليهما في اي الساعات عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وذكر الشيخ ره في الموثق عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلم فتصلي ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد
قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله تعالى واثن عليه وذكر في الكافي في الصحيح او الحسن عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة
الركعتان فليصلهما قبل المغرب وذكر في يب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا
تؤخرهما ساعة اذا طفت فصل الى غير ذلك من الاخبار الاتية في المقام انشاء الله تعالى وينبغي التحقيق في هذا المقام يتوقف على بيان امور
الاول المشهور بين الاصحاب ره ان محل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام لا تجوز في غيره وركعتي طواف النساء فله حيث شاء من المسجد و
قال الشيخ ره في ف ومبسوط يستحب ان يصلي الركعتين خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه كذا نقل عنه في المختلف ونقل عنه في لك انه قال وقال الشيخ
ره في ف يستحب فعلها خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه فهو اما نقل بالمعنى او في موضع آخر مما نقله العلامة ره نقل في لف
عن الشيخ علي بن بابويه انه قال لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا بأس ان تصلي ركعتي
طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام قال وكذا جوز ابنه في المقنع صلوة ركعتي طواف النساء في جميع المسجد الحرام ونقل عن ابي
الصلاح انه قال يجب على كل من طاف بالبيت بعد فراغه من سبوعه ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم ويجوز فعلهما في غير المقام
من المسجد الحرام ويدل على المشهور صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ومثلها موثقته ايضا المذكورة وما رواه الشيخ ره في يب في الصحيح عن صفوان
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقوله عز وجل واتخذوا من
مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وعن ابي عبد الله الابزاري قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر
قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة وما رواه في الكافي

في الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود وقد تقدمت قريباً وهذه الروايات دالة باطلاقها على وجوب صلوة الركعتين عند المقام في كل طواف في
حج كان او عمرة او طواف النساء والظاهر ان ما نقل عن الصدوق ره من استثناء طواف النساء فسنده كتاب الفقه الرضوي حيث قال بعد
ذكر المواضع التي يستحب الصلوة فيها وترتيبها في الفضل ما صورته وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الحج
والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ولا باس ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام وحينئذ فيمكن تخصيص
اطلاق تلك الروايات بهذه الرواية الا ان الاحوط الوقوف على اطلاق تلك الاخبار واما ما رواه ابو الصلاح فلم اقف له على مستند مع
ظهور الاخبار المذكورة في رده واما ما يدل على ان صلوة طواف النافلة حيث شاء من المسجد فهو ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن زرارة
عن احدهما ع قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم ع واما التطوع فحيث شئت من المسجد وعن اسحق بن
عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين في اي جانب المسجد شاء كتب الله له ستة
الاف حسنة وعن ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله ع طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رايت احداً منكم
صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه وروي في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل
يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجاً من المسجد قال يصلي بمكة ولا يخرج منها الا ان ينسى فيصلي ركعتي الطواف الواجب في
اذا رجع الى المسجد اي ساعة احب ركعتي ذلك الطواف ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله الثاني المشهور في كلام الاصحاب رض انه يصلي
ركعتي الطواف الواجب في المقام لو منعه زحام او غيره صلى خلفه وهذا الكلام بحسب ظاهره لا يخلو من الاشكال وقد ادركه من تدبره ونبه عليه
الا شيخنا الثاني ره في لك بحث قال الاصل في المقام انه العمود من الصخر الذي كان ابراهيم ع يقف عليه حين بناء البيت وعليه اثر قدميه فيه الى الان ثم
بعد ذلك بنوا حوله بناء واطلقوا اسم المقام على ذلك البناء بسبب المجاورة حتى صار اطلاقه على ذلك البناء كانه حقيقة عرفية اذا تقرر
ذلك فنقول قد عرفت ان المقام بالمعنى الاول لا يصلح ظرفاً مكانياً للصلوة على جهة الحقيقة لعدم امكان الصلوة فيه وانما المصلى
خلفه او الى احد جانبيه واما المقام بالمعنى الثاني فيمكن الصلوة فيه وفي احد جانبيه وخلفه فقول المصنف يجب ان يصلي في المقام ان اراد به
المعنى الاول اشكل من جهة جعله ظرفاً مكانياً ومن جهة قوله فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه فان الصلوة في هذين جائزة مع
الزحام وغيره ولو حملت الصلوة فيه على الصلوة حوله مجازاً لتسميته له باسمه بسبب المجاورة كان المقصود بالذات من الكلام الصلوة
خلفه او الى الجانبين مع الاختيار فيشكل شرطه بعد ذلك لجواز الصلوة فيهما بالاضطرار اللهم الا ان يتكلف لقوله خلفه او الى جانبيه عما
عداه ثم مما يقاربه عرفاً فتصح الصلوة فيه اختياراً بان يجعل ذلك كله عبارة عن المقام مجازاً وما خرج عن ذلك من المسجد الذي يناسب الخلف
او احد الجانبين يكون محلاً للصلوة مع الاضطرار والزحام الا ان هذا المعنى بعيد وتكلف زائد وان اراد بالمقام المعنى الثاني وهو
البناء المحيط بالصخرة المخصوصة صح قوله ان يصلي في المقام لكن يشكل بالامرين الاخيرين فان الصلوة في غيره ايضاً جائزة اختياراً
وهو ما جاوره عند احد جانبيه وخلفه مما لا يخرج عن قرب الصخرة عرفاً ولا يشترط فيه الزحام بل هو الواقع لجميع الناس في اكثر
الاعصار وفي ارادة البناء فساد آخر وهو ان المقام كيف اطلق يجب كون الصلوة خلفه او عن احد جانبيه ومتى اطلق على البناء او
فرضنا الصلوة الى احد جانبيه صح من غير اعتبار ان يكون في جانب الصخرة وهذا لا يصح لان المعتبر في ذلك انما هو الصخرة
لا البناء فانه هو مقام ابراهيم ع وموضع الشرف وموضع اطلاق الشارع وهذا الاجمال والقصور في المعنى مشترك بين اكثر
عبارات الاصحاب ره وان تفاوتت في ذلك لقد كان الاولى ان يقول يجب ان يصلي خلف المقام او الى احد جانبيه فان منعه زحام
جاز التباعد مع مراعاة الجانبين والوراء انتهى كلامه مختصراً زيد مقامه وهو جيد وانما نقلناه بطوله لحسنه وجودة محصوله اذا
عرفت ذلك فاعلم ان المستفاد من كلام الاصحاب رض هو تخصيص الصلوة الى احد الجانبين بالزحام وحينئذ وابينه بين الخلف كما تقدم نقله
عنهم وظاهر كلام الشيخ ره على ما نقله في المنتهى ترتيب الصلوة في احد الجانبين على عدم الامكان خلفه والمروي في الاخبار الكثيرة كما
تقدم شطر منها هو الصلوة خلفه ثم اخرى لم يصفوا للتقدم وقوله فيها اليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام وفي
جملة من الاخبار الصلوة عند المقام والظاهر حمل اطلاقها على ما ذكر في غيرها من الخلف وفيها اشارة الى القرب وعدم التباعد بحيث
تصدق العندية بذلك ولم اقف على رواية تدل على احد الجانبين الا ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحسين بن عثمان قال
رايت ابا الحسن موسى ع يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد ورواه الشيخ ره بسند فيه احمد
بن هلال المذموم وزاد في اخر الخبر لكثرة الناس وهو على رواية الشيخ ره ظاهر الدلالة على ما هو المذكور في كلام الاصحاب ره

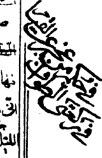
من

من التخصيص بالضرورة وعلى تقدير رواية الكلينى فينبغى تقييدها بذلك ايضا للاخبار الكثيرة الدالة على التخصيص بخلف المقام ولانها مرسلة
صفوان المذكورة الثالث قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بانه لو نسى ركعتي الطواف وجب عليه الرجوع الا ان يشق عليه فيصليهما
حيث ذكره وفي الدروس بعد الحكم بالرجوع الى المقام حيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع ونقل عن ط وجوب الاستنابة قال و
يتبعه الفاضل والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسئلة ما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل نسى ان يصلى الركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم فان الله
عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع وما رواه في التهذيب في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسى ان يصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى
حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فانى لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلى حيث يذكر وما رواه المشائخ الثلثة في الصحيح عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسى الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلم فلم يذكر حتى ارتحل عن مكة قال فليصلهما او يأمر بعض الناس
فليصلهما عنه ولا طريق الى عمر المذكور صحيح وما رواه في الكافي ويب عن عبيد بن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف طواف
الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء حتى ذكر بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلى عند المقام اربعا وما
رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك
طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلم فليصل وما رواه في يب عن احمد بن
عمر في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسى ان يصلى ركعتي طواف الفريضة حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فيصليهما ورواه
في الفقيه بسنده عن احمد بن عمر الحلال مثله ثم قال وقد وردت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلم
وما رواه في الكافي عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله فسألناه
فقال صلياهما بمنى وعن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم عليه السلم حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا
ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال الا صليتهما حيث ذكرت اقول الظاهر ان قوله فذكرنا ذلك من كلام ابن ابي عمير وهو الراوي عن هشام المذكور ورواه
في يب ايضا عن هشام بن المثنى مثله وروى في يب في الموثق عن حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله عليه السلم وهو بقرن
الثعالب فسألته فقال صل مكانك قول قرن الثعالب هو قرن المنازل الذي هو ميقات اهل الطائف وعن عمر بن يزيد في الموثق عن ابي عبد الله
انه سأله عن رجل نسى ان يصلى ركعتي الفريضة عند مقام ابرهيم عليه السلم حتى اتى منى قال يصليهما بمنى وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
قال سألته عن رجل نسى ان يصلى الركعتين قال يصلى عنه وعن ابن مسكان عمن سأله عن رجل نسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال ابن
مسكان في حديث ان كان جاوز ميقات اهل ارضه فليرجع وليصلهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قال في الوافي بعد
نقل هذا الخبر هكذا في النسخ التي رأيناها ولعله سقط بعض الكلام فينبغي ان يكون ان كان جاوز ميقاتا فليوكل والا فان لم يجاوز ميقات
اهل ارضه والا انتهى وهو جيد اقول والمستفاد من اكثر هذه الاخبار هو جواز الصلوة حيث ذكر متى شق عليه الرجوع كما هو المشهور بين الاصحاب
رضوان الله تعالى عليهم والمستفاد من صحيحة عمر بن يزيد المتقدم نقلها عن كتاب من لا يحضره الفقيه وصحيحة محمد بن مسلم ورواية ابن مسكان انه
يوكل من يصلى عنه والظاهر انها المستند لمن قال بوجوب الاستنابة اذا شق عليه الرجوع كما نقل عن ط وظاهر صحيحة عمر بن يزيد هو التخيير بين
الرجوع والاستنابة في موضع يمكن فيه الرجوع وهي لا تنطبق على مذهب والروايتان الاخريان مطلقتان لا تصريح فيهما بالاستنابة مع
تعذر الرجوع فلعل الحمل فيهما على مجموع صحيحة عمر بن يزيد المذكورة وبذلك يعظم الاشكال في المسئلة بناء على كلام الاصحاب رضوان
الله تعالى عليهم وربما يؤيد التخيير في مقام امكان الرجوع بروايات منى حيث تضمن بعضها الرجوع الى المقام وبعضها الصلوة في منى فيجمع بينها
بالتخيير بين الامرين ويكون ذلك مؤيدا لما دلت عليه صحيحة عمر بن يزيد المذكورة وبالجملة فان الوجه الذي تجتمع عليه هذه الروايات هو
ان من لم يمكنه الرجوع فانه يصلى حيث ذكر ومن امكنه تخير بين الرجوع والاستنابة والحكم الاول لا اشكال فيه بالنسبة الى الاخبار واما
الثاني فالتقريب فيه حمل اطلاق روايتي محمد بن مسلم وابن مسكان على صحيحة عمر بن يزيد ويحمل روايات منى على التخيير وبه يزول الاشكال في
هذا المجال وان لم يقل به احد من علمائنا الابدال والشيخ قد جمع في يب بين روايات منى بحمل الصلوة في منى على ما اذا شق عليه
العود وفيه ان رواية هشام بن المثنى المتقدمة صريحة في انه عاد الى مكة وصليتهما في المقام ومع ذلك لما اخبر الامام عليه السلم قال الا صليتهما



حيث ذكر بكسبه ثم ما ذكره وصاحب المنتقى حمل روايات عدم الرجوع على الرخصة وفي الاستبصار نحو ذلك اما رواية ابن مسكان وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عمر بن يزيد فلم اقف لهم على الجواب عنهما الا ما ذكره في المنتقى من الطعن في رواية ابن مسكان واطراح صحيحة عمر بن يزيد ولم يتعرض لصحيحة محمد بن مسلم ولهم تفصيلها في المقام وهو محض تحكم لا يخفى على ذوي الافهام وبالجملة فاني لا اعرف وجها تجتمع عليه هذه الاخبار سوى ما ذكرنا واما ما ذكره في الروضة من ايجاب العود الى الحرم عند تعذر العود الى المقام فلم نقف له على دليل في الاخبار والظاهر الحاق حكم الجاهل بالناسي لما رواه الصدوق في الفقيه عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي ولا يخفى ان ما نقلناه من الاخبار انما يتعلق بحكم الناسي والجاهل واما التارك لهما عمدا فلم اقف على خبر يتضمن الحكم فيه وكذا الاصحاب بعضهم لم يتعرضوا لذكره الا ما صرح به في المدارك حيث قال بعد ذكر ذلك والذي تقتضيه الاصول انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن قال سبطه في الذخيرة بعد ان نقل ذلك عنه ولا ريب ان مقتضى الاصول وجوب العود مع الامكان وانما الكلام في الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن مع التعذر وبقائهما في الذمة الى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما في محلهما وكذا الاشكال في صحة الافعال المتأخرة عنهما من صدق الاتيان بها ومن عدم وقوعها على الوجه المأمور به انتهى وهو جيد الرابع قد صرح الاصحاب بعضهم بانه لو مات ولم يأت بهما وجب قضاؤهما على الولي والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضى عنه وليه او رجل من المسلمين ولم اقف على سواها وهي مع عدم التصريح فيها بالموت كما هو موضع المسألة قد دلت على التخيير بين الولي وغيره من المسلمين والذي يظهر من الرواية هو كونها من عداد صحيحة محمد بن مسلم ورواية ابن مسكان المتقدمتين في الدلالة على ان من نسي ركعتي الطواف فانه يصلي عنه غيره في احدى الامرين هذه تضمنت قضاء الولي مخيرا بينه وبين غيره وليس ذكر الولي فيها لاجل لزوم الموت كما هو ظاهرهم بل من قبيل التخيير بين ما كان في التخيير بين قضائه وقضاء الاجنبي اشارة لما تقدم كما لا يخفى وبالجملة فان الرواية قاصرة عن افادة المدعى وقال في المدارك بعد نقل القول ولو مات قضاهما الولي هذا ان تركهما خاصة ولو ترك معهما الطواف ففي وجوبهما عليه مع وجوب الطواف نيابة عليهما من ماله وجهان ولعل وجوبهما عليه مطلقا اقوى لعموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبة اما الطواف فلا يجب قضاؤه عنه قطعا وان كان بحكم الصلوة واعترضه سبطه في الذخيرة بان ما ذهب اليه من وجوب قضاء الركعتين مطلقا متجه اما قطعه بعدم وجوب قضاء الطواف فمنظور فيه لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت قال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وهذه الرواية وان كانت مختصة بطواف النساء لكن من الجائز وجوب قضاء طواف العمرة والحج بطريق الاولى انتهى اقول يمكن ان يقال ان صلوة الطواف الواجب وان كانت واجبة لكن الظاهر ان وجوبهما للطواف بمعنى انها تابعة له فان اتى بالطواف الواجب اتى بهما وان اخل به على وجه لا يمكن تداركه فلا تصح الصلوة وحدها بدونه بل يكون مؤاخذا بكل من الامرين فان ثبت قضاء الطواف وجب قضاء الصلوة ايضا والا فلا بل كان مؤاخذا بالامرين واما انه يجب قضاء الصلوة خاصة كما ذكره فلا اعرف له وجها والروايات المتقدمة في ترك الصلوة نسيانا او جهلا والامر بقضائها والنيابة فيها قد تضمنت الاتيان بالطواف وهو مما لا اشكال فيه واما الاستناد الى عموم قضاء ما فاته من الصلوات الواجبة فيمكن حملها على ما فاته من الصلوات الواجبة باستقلالها لا ما كان وجوبه مترتبا على غيره مع عدم الاتيان بذلك الغير ومن ما يتوهم من هذا الكلام انما هو منع الاتيان بالفعل والحكم بصحته مع عدم الاتيان بالطواف فنقول انه متى ترك الطواف فلا تصح منه الصلوة وحدها بل يجب عليه الطواف اولا ثم الصلوة فتدبر والله العالم الخامس المفهوم من الاخبار وكلام الاصحاب ان وقت صلوة الطواف الفراغ من الطواف فلا تكره لو اتفقت في الاوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل بل تصلى في كل وقت ومن الاخبار في ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس او وجبت عليه تلك الساعة الركعتان اذا فرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وفي الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين تجعله امامك فان الركعتين هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وفي الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وما رواه الشيخ ره عن

منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة فقال لا تؤخرهما ساعة اذا طفت فصلّ ... وما رواه محمد
بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال ... عن طواف ... بينهم ...
ان ... الفريضة ... عند طلوع الفجر عند غروبها ولا تؤخرهما
ساعة ... عن ابي الحسن عليه السلام ... الناس ... عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة
بعد العصر وبعد الغداة ... للفريضة ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة
قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصلّ وما رواه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت
من طوافك وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند غروبها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ايضاً قال سألت احدهما عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة و
بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها فحمله الشيخ على التقية قال لانه موافق للعامة وانت خبير بان
ظاهر موثقة اسحق بن عمار ان العامة لا يمنعون ذلك لانهم لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا جواز الصلاة في هذين الوقتين ويمكن الجمع بحمل
الناس في الموثقة المذكورة على بعض العامة وان كان الاكثر على المنع وظاهر الاصحاب ان هذا الحكم مخصوص بصلاة طواف الفريضة واما
صلاة طواف النافلة فانها تكون مكروهة في هذه الاوقات نص على ذلك الشيخ وغيره واستدل عليه في الاستبصار بما رواه في الصحيح عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلاة التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين
الا الصلاة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم اقول الذي
يظهر من هذا الخبر ان نهيه انما كان استصلاحاً وتقية على السائل ونحوه وحاصل الخبر والله سبحانه وقائله اعلم انه لما نهاه عن الصلاة في
هذا الوقت احتج عليه بالحديث المذكور الدال على انهم يجوزون ذلك فقال له نعم الامر كما ذكرت ولكن عملهم بذلك لا يدفع الضرر عنكم
لانهم لا يعلمون ان هذا الحكم وهو جواز الصلاة في هذه الاوقات المكروهة عندهم من خصائص مذهبكم وهم انما اخذوا عن الحسن و
الحسين عليهما السلام الجواز في صلاة الطواف خاصة فهم يؤاخذونكم لاجل ذلك بما لا يؤاخذون به بعضهم بعضاً وهذا معنى قوله لستم
مثلهم واما قوله ولكن اذا رأيت الناس ... فالظاهر ان المراد منه ان اجماعهم على امر من الامور ينبغي ان يكون سبباً في بعدكم عنه وتجنبكم له فانهم
ليسوا من الحنيفية على شيء كما استفاضت به الاخبار وهو اعطاء القاعدة كلية لا لخصوص هذا الموضع وبالجملة فالظاهر ان النهي انما خرج مخرج
التقية ثم ان الشيخ بعد ان اورد هذا الخبر في الاستبصار قال ولقائل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بالبيت بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات
الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر انه تضمن من انه كان في وقت فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان
يفرغ من الفريضة الحاضرة انتهى اقول والاظهر في معنى هذا الخبر ما ذكره في الوافي قال والاولى ان يحمل وقت الصلاة فيه على وقت



صلاة الفضيلة ركعتي الطواف النافلة كانت او فريضة قال لا فالوجه في هذا الخبر التضمن من انه كان فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي
الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة انتهى الطواف يعني له وقت يمكنه ان يصلي فيه صلاة الطواف قبل الطلوع او الغروب وانما
نهاه ... لمكان التقية السادس روى الشيخان ثقة الاسلام والصدوق عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتلّ ووجد فترة صلاة
الليل جالساً وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصلّ وانت قائم اقول ظاهر هذا الخبر قد تضمن حكمين
غريبين لم ار من تنبّه لهما احدهما عدم جواز صلاة ركعتي الطواف جالساً وان كان في طواف النافلة كما هو مورد الخبر والظاهر حمله على التمكن
من الصلاة قائماً وان كان فيه نوع مشقة ويصير الفرق بينه وبين صلاة النافلة في غير الطواف انه يجوز صلاة النافلة جالساً من غير
علة وان كان القيام افضل واما صلاة الطواف وان كان نافلة فلا يجوز صلاتها جالساً بل يجب القيام فيها وان اشتمل على مشقة لا
تتحمل عادة فالظاهر القول بجواز صلاتها جالساً وربما اشير اليه ورد في رواية اسحق بن عمار فيمن اعتل عن اتمام طوافه انه يطاف عنه و
يصلي هو ثانيهما ان الصلاة هنا من جنب المرض انما هي من اتمام الطواف ... وبالجملة فان الامر دائر بين ان يصلي عنه
والاوفق بالقواعد الشرعية هو الاول ... الثاني انه انما تضمن منع تعلل الاتيان بالفعل مطلقاً وثانيهما عدم جواز الطواف جالساً وهو
اعم من ان يحمله على مقعد ... على الارض او يمشي على قدميه وهو حال السكا الممنوع من الانتصاب والقيام المشتمل اعضائه وبعضه

ان الاخبار

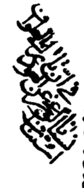
ان الاخبار قد دلت بالنسبة الى المرض المانع من الطواف بانما ما ثبت انشاء دل لها بين النصوص على الطواف به بان يحمل ان امكن والا فانه يطاف عنه ولم يتعرض في شيء منها لمحل الصلوتين ولا عزها والاخبار باطلاقها شاملة لها والله العالم التاسع من المستحب في هاتين الركعتين ان يقرء فيهما بالتوحيد والجحد وقد صرح بذلك الاخبار ومنها ما تقدم في صدر البحث في صحيحة معاوية بن عمار ومرسلة جميل المتقدم المذكورة ايضا ومنها صحيحة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ومثل ذلك رواية معاوية بن مسلم وقد تضمنت صحيحة معاوية بن عمار ان التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية وهو المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم وقال الشيخ ره في النهاية انه يقرء الجحد في الركعة الاولى والتوحيد في الثانية ولم نقف على مستند بل نقل المحدث الكاشاني انه قدس سره زيادة على صحيحة معاوية المذكورة هنا في كتاب الصلوة من تهذيبه رسالة بعد ان نقل رواية معاوية بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على استحباب قراءة التوحيد والجحد في سبعة مواضع عدّ منها ركعتي الفجر وركعتي الطواف قال وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرء في الركعة الثانية بقل هو الله احد الآن شيخنا الشهيد ره في الدروس بعد ان ذكر قراءة التوحيد في الاولى والجحد في الثانية قال وروي العكس وهذه الرواية تحتمل ذلك ايضا ويستحب ان يدعو بعدهما بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني من ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين وروى الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال خرجت اطوف وانا الى جنب ابي عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم قال فصلى ركعتين فسمعته يقول ساجدا سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء وها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كانما غمس في الماء

المقام الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى قد صرح الاصحاب بان الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك وان تعذر العود استناب والمراد بالركن ما يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا والاركان في الحج عندهم النية والاحرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة واما الفرائض التي ليست باركان فالتلبية وركعتا الطواف وطواف النساء وركعتاه. وباقي افعال الحج من المسنونات وفرائض العمرة النية والاحرام وطواف الزيارة والسعي واما ما ليس بركن من فرائضها فالتلبية وركعتا الطواف وطواف النساء وركعتاه كذا ذكره امين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان وظاهره ان ما عدا هذه المذكورات التي هي الاركان والفرائض من المسنونات والمستحبات وهو خلاف ما عليه ظاهر اكثر الاصحاب وظاهرهم الاتفاق على ان طواف النساء ليس بركن بل من الفروض قال في الدروس كل طواف واجب ركن الا طواف النساء وقال في ك بعد ان ذكر ان المراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمدا خاصة ما صورته ولا ريب في ركنية طواف الحج والعمرة بهذا المعنى فان الاخلال بهما او باحدهما يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال بدليل من خارج وهو منتف هنا الى ان قال اما طواف النساء فان الحكم بصحة الحج مع تعمد الاخلال به يتوقف على الدليل وربما امكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ ره في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على المفرد طواف بالبيت بعد الحج فان المراد بهذا الطواف طواف النساء وكونه بعد الحج يقتضي خروجه عن حقيقته فلا يكون فواته مؤثرا في بطلانه اقول ومثل هذه الرواية بل اصرح منها ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ونحوه حسنته ايضا ثم استدل على ذلك بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها اقول ويمكن تطرق القدح الى هذه الرواية بدعوى اختصاصها بحال الضرورة والمدعى اعم من ذلك واستدل بعضهم على ركنية طواف الحج بما رواه الشيخ ره في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة فقال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وعن حماد بن عيسى في الصحيح عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ورواه



الصدوق ره عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت طواف الحديث والتقريب فيها انه اذا وجب اعادة الحج على الجاهل فعلى العامد بطريق اولى وظاهر المحقق الاردبيلي المناقشة في هذا الحكم و الطعن في هذه الاخبار حيث قال بعد ان ذكرانه يمكن استفادته بطريق الاولى من رواية علي بن ابي حمزة وصحيحة علي بن يقطين الثانية والروايتين ضعيفتين رواية علي بن ابي حمزة وعدم التصريح بالمسئول ما متوهم السهولة ويمكن حملها على الاستحباب وعموم لعدم شيء من الكفارة على الجاهل والناسي الا في قتل الصيد في اخبار صحيحة وكذا الاصل والشريعة السمحة السهلة منه والناسي ليس بصريح في اعادة الحج بل الظاهر ان المراد هو اعادة الطواف المتروك و نطلق الاعادة على ما لم يفعل كثيرا لانه كان واجبا فكان فعله باطلا على انه ليس فيهما انه طواف الحج او العمرة للنساء او الزيارة وانه في الجاهل فلا يظهر الحال الخ ثم العامد و منع الاولوية على ان وجوب البدنة غير مذكور في اكثر كتب الاصحاب بحضر قال في الدروس وفي وجوب البدنة على العامد نظر من الاولوية اي من الطريق الاولى من عدم النص واحتمال زيادة العقوبة فما ظهر دليل على و كثرة الطواف مطلقا غير الاجماع ان ثبت ولا على وجوب البدنة على العامد بل ولا على اعادة الحج على الجاهل و تؤيده الاصل و رفع القلم والناسي في سعة وجميع ما تقدم في كون الجاهل معذورا كما في صحيحة عبد الصمد ابن بشير من قوله ايما رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه فيمكن ان يسقط البدنة ايضا وتحمل الرواية على الاستحباب الى ان قال الواجب للمتمتع العمل بها اولى انتهى كلامه زيد مقامه وقال السيد السند في المدارك والمراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يظهر من مقابلته بالناسي ونص الشيخ وغيره على ان الجاهل كالعامد في هذا الحكم وهو جيد لا وجب الاكثر على الاعادة بدنة واستدلوا عليه بما رواه الشيخ ره في الصحيح عن علي بن يقطين ثم ساق الرواية كما ذكرنا ثم ردفها برواية علي بن ابي حمزة بطريق الشيخ قال وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله لا تتعلق به الجبران قال في الدروس وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية وفيه منع لاختصاص الجاهل بالتقصير في التعلم المناسب لزيادة العقوبة مع انه يكفي في منع الاولوية عدم ثبوت دليلها الاصل كما بيناه مرارا انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره المحقق الاردبيلي طاب ثراه من الطعن في الخبرين بما دل على معذورية الجاهل ولا سيما في ايجاب الكفارة جيد لا ريب فيه لاستفاضة الاخبار بمعذورية الجاهل ولا سيما في باب الحج ومن الاخبار الصريحة في سقوط الكفارة عنه ما اشار اليه المحقق المذكور في كلامه من الاخبار الصحيحة الدالة على انه لا كفارة في احكام الحج على الجاهل الا في الصيد خاصة صحيحة معاوية بن عمار وغيرها وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او عمد وفي كتاب الفقه الرضوي وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة وانت محل او محرم او اتيت في الحل وانت محرم فليس عليك شيء الا الصيد فان عليك فداءه الى اخره ويعضد ذلك عموم صحيحة عبد الصمد بن بشير المذكورة في كلامه وغيرها الا انه ربما امكن تطرق المناقشة الى ذلك بحمل الاخبار المذكورة على الافعال التي تجب الكفارة في فعلها جهلا فهو معذور فيه الا الصيد فلا تدخل فيه التروك كترك الطواف ونحوه كما هو المتبادر من لفظ الاتيان الظاهر بعد التصريح في الروايات بمعذورية الجاهل في جملة من التروك ايضا كترك الاحرام وترك الوقوف بالمشعر مع الوقوف بعرفة بل الظاهر ان المراد من الاتيان في هذه الاخبار ما هو اعم من فعل ما لا يجوز له او ترك ما يجب عليه وبذلك يظهر لك ما في كلام السيد ره طاب ثراه في هذا الباب من جموده على كلام الاصحاب ره والعجب منه انه منع من تخصيص الكفارة بالجاهل والمنع من الاولوية من حيث تقصير الجاهل بالتعلم المناسب لزيادة العقوبة مع انه لا ريب ان تقصير العالم اشد التقصير لانه انما علم وجوبه عند كافة العقلاء ان مخالفة العالم العامد اشد من مخالفة الجاهل فهو اولى بالعقوبة والمؤاخذة ومن المعلوم عكسه عن المقصر في هذا الحكم ما خذ الا وعجيب من هذا الفاضل النحرير ره على انه قد صرح في غير موضع مما تقدم في شرحه بالحاق جاهل الحكم بجاهل الاصل لاشتراكهما في العلة الموجبة لمعذوريته التي هي عدم توجه الخطاب له المستلزم تكليف الغافل المنفي بالادلة العقلية والنقلية واما طعن المحقق المذكور في رواية علي بن ابي حمزة بالضعف فعلى اصطلاحه وهو عندنا لا يوصل الى مرتبة لانه بعد الايراد وعدم التصريح بالمسئول وان وقع في رواية الصدوق ره وان عبر فيها بالسهو عوض الجهل واما قوله مشيرا الى صحيحة علي بن يقطين على انه ليس فيها انه طواف الحج او العمرة الى اخره فيه ان الظاهر طواف هو الحج خاصة لقوله ان كان على وجه الجهالة في الحج وقد عرفت ان طواف النساء كما تقدم بيانه خارج عن الحج والمفروض هنا ان المتروك من اجزاء الحج وانضافت طواف الفريضة انما يطلق غالبا على طواف الحج كما لا يخفى على من راجع الاخبار وكلام الاصحاب بل في الباب ومع ذلك يخرج ايضا طواف العمرة وهو الظاهر من ان يحتاج الى بيان ولا مجال لاحتمال العمرة هنا وبالجملة فالرواية ظاهرة الدلالة على وجوب الاعادة على الجاهل و وجوب البدنة ولا مجال للمناقشة في ذلك الا بارتكاب التحملات البعيدة والتاويلات الشديدة الا انها معارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على معذورية الجاهل ولا سيما في باب الحج كما عرفت من ورود النصوص

بالمقدورية وصحيحة رفاعة وان تضمن الاخلال بواجب جملة من الاحكام المتقدمة والآتية ان شاء الله تعالى مضافا الى الادلة المطلقة في المسئلة لذلك محل اشكال ولا يبعد حمل الخبرين المذكورين على التقية وان لم يعلم القائل به من العامة فربما كان في رواية هذا الحكم عن الكاظم الذي كانت التقية في زمانه اشد مما يؤيد ذلك وارتكاب تخصيص تلك الاخبار المتكاثرة مع ما هي عليه من الصراحة في العموم والنص الظاهر لا يخلو من بعد وقد تلخص من الكلام في هذا المقام ان التارك للطواف عمدا لا دليل على القول ببطلان حجه ووجوب الاعادة عليه الا الاجماع وما يدعى من الاولوية المفهومة من اخبار الجاهل واما وجوب البدنة عليه فليس الا مفهوم الاولوية المذكورة وقد عرفت ان ثبوت ذلك في الاصل محل اشكال وفي الفرع اشكل مضافا الى ما اشار اليه في ك من ان ذلك فرع وجود التعليل في الاصل واما وجوب الاعادة والبدنة على الجاهل فهو ظاهر الخبرين وقد عرفت ما فيه وان كان الاحتياط يقتضيه والله العالم فائدة اولى من كلام الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ان تمام ذي الحجة وقت للطواف والسعي وانه يصح الاتيان بهما في تلك المدة وان اثم بالتأخير وعلى هذا فلا يتحقق ترك الطواف الموجب لبطلان الحج الا بخروج الشهر واما في عمرة التمتع فيضيق الوقت عن التلبس بالحج وما يفعله يعني انه لو اخر بما يفوت الموقف واما في العمرة المجامعة لحج الافراد وحج القران فيحتمل السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها ويأتي الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى واما ما في المجردة فاشكال اذ يحتمل وجوب الاتيان بالطواف فيها مطلقا لعدم التوقيت والبطلان بالخروج من مكة بنية الاعراض عن فعله الثانية اذا ابطل الحج بترك الركن كالطواف ونحوه فهل يحصل التحلل بذلك ويبقى على احرامه الى ان يأتي بالفعل الفائت في محله ويكون اطلاق اسم البطلان مجازا كما قاله الشهيد في الحج الفاسد بناء على ان الفرض الاول او يتحلل بافعال العمرة احتمالان نقل عن المحقق الشيخ علي في حواشي القواعد انه جزم بالاخير وقال انه على هذا لا يكاد يتحقق معنى الترك المقتضي للبطلان في العمرة المفردة لانها هي المحللة من الاحرام عند بطلان نسك آخر غيرها فلو بطلت لاحتيج الى التحلل من احرامها الى افعال العمرة وهو معلوم البطلان واعترضه في ك بانه غير واضح لما عرفت ان التحلل بافعال العمرة انما يثبت مع فوات الحج لا مع بطلان النسك مطلقا قال والمسئلة قوية الاشكال من حيث استصحاب حكم الاحرام انتهى اقول والمسئلة لخلوها عن النص محل توقف واشكال والله العالم المسئلة الثانية قد صرحوا في هذه المسئلة بانهم صرحوا بان تارك الطواف نسيانا يجب عليه قضاؤه ولو بعد المناسك وان تعذر العود استناب وقال في ك بعد ان ذكر ان هذا مذهب الاصحاب ومن لا اعلم فيه مخالفا ولم اقف لهم في هذا التفصيل على مستند والذي وقفت عليه في ذلك ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن علي ابن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه واطلاق الرواية يقتضي جواز الاستنابة للناسي اذا لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقا وانه لا فرق في ذلك بين طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء الى ان قال بعد البحث في المسئلة وقد ظهر من ذلك ان الاظهر وجوب الاتيان بالطواف المنسي وجواز الاستنابة فيه اذا شق العود او مطلقا كما هو ظاهر صحيحة علي بن جعفر انتهى اقول ما ذكره قدس سره من التفصيل المذكور مذهب الاصحاب ومن لا يعلم فيه مخالفا ففيه انه قد نقل في البحث بعد هذا الكلام بيسير خلاف الشيخ ره في يب انه قال ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة وان عليه اعادة الحج وهو المستفاد من كلامه في الاستبصار ايضا وهو صريح كما ترى في نقل الشيخ ره في يب قدس سره الى ان حكم الناسي هنا حكم العامد والجاهل في المسئلة المتقدمة من بطلان الحج ووجوب الاعادة والكفارة وحمل صحيحة علي بن جعفر المذكورة في يب على طواف النساء قال لان الاستنابة لا تجوز في طواف الحج كما سيأتي ان شاء الله تعالى ذكره في المقام والى ما ذكره الشيخ ره مال المحقق الشيخ حسن في المنتقى وادعى انه مذهب الشيخين كما يأتي ان شاء الله تعالى نقل كلامه في ذلك فكيف يتم ما ذكره من اتفاق الاصحاب على هذا التفصيل في طواف الحج اذا كان تركه نسيانا واما ما ذكره من العمل باطلاق صحيحة علي بن جعفر في ان من نسي طواف الحج او العمرة او طواف النساء فله الاستنابة وان امكنه العود فان فيه ان الروايات قد كانت بهذا التفصيل في الناسي لطواف النساء وانه لا يجوز له الاستنابة الا مع تعذر الرجوع واذا ثبت ذلك في طواف النساء ففي طواف الحج والعمرة بطريق اولى لما عرفت من ان طواف النساء خارج عن الحج وطواف الحج من جملة اجزائه فهو اولى بوجوب الرجوع اليه مع الامكان وكذا طواف العمرة ومن الاخبار الدالة على وجوب الرجوع في طواف النساء مع الامكان ما رواه في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وما رواه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معاوية

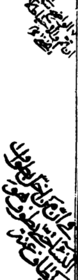


عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء
حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وهو محمول على ما اذا لم يقدر على الرجوع كما
ذكره الشيخ ره وصحيحة معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت
بالحج قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه الى غير ذلك من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى في تلك المسألة وبما ذكرنا ايضا صرح المحقق الشيخ
حسن في كتاب المنتقى كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم نقل كلامه في المقام اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشيخ ره في كتابي الاخبار حمل الطواف في صحيحة علي بن جعفر
المذكورة على طواف النساء جمعا بينها وبين صحيحة علي بن يقطين ورواية علي بن ابي حمزة المتقدمتين في سابق هذه المسألة قال قدس
سره في التهذيب ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى ثم نقل رواية علي بن ابي حمزة
المتقدمة ثم صحيحة علي بن يقطين ثم قال والذي رواه علي بن يقطين عن علي بن جعفر عن اخيه ع ثم ساق رواية علي بن جعفر المذكورة الى ان قال
فمحمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ولا تنافي
بين الخبرين ويدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجل عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل
نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج واعترضه جملة من افاضل المتأخرين
بانه لا تنافي بين هذه الاخبار ليحتاج الى الجمع بما ذكره فان مورد الخبرين المذكورين الاولين الجاهل بوجوب الطواف ومورد الخبر
الثالث الناسي والخبر الذي استدل به على تأويله المذكور غاية ما يدل عليه جواز الاستنابة في طواف النساء ولا دلالة فيه على المنع من
الاستنابة في طواف الحج ثم انه نبه على الاشكال في دلالة الاخبار المذكورة على التفرقة بين الجاهل والناسي في هذا الحكم وجعل
الجاهل في حكم العامد دون الناسي وقد عرفت ما فيه في المسألة المتقدمة واما في الوافي فتبعا للمدارك من انه لا يبعد ان يكون حكم
الجاهل حكم العامد لتمكنه من التعلم بخلاف الناسي فيه زيادة على ما عرفت انفا ان الروايات الصحيحة الصريحة قد تكاثرت بالدلالة
على صحة صلوة الجاهل بالنجاسة واستفاضت في تكاثرت بوجوب الاعادة على الناسي معللا في بعضها بان ايجاب الاعادة عليه عقوبة
لتفريطه بعد التذكر في عدم ازالة النجاسة وهو ظاهر كما ترى في ان الجاهل كالعامد كما ذكروه وان الناسي اعذر منه اقول ويشتمل
اعذر من الناسي مضافا الى الادلة الصحيحة الصريحة المستفيضة في معذورية الجاهل فكيف يتم الحكم هنا بان الجاهل كالعامد كما
ذكروه وان الناسي اعذر منه اقول وقد تصدى المحقق الشيخ حسن قدس سره في المنتقى الى تصحيح كلام الشيخ ره في هذا المقام حيث قال
اولا بعد نقل تأويل الشيخ ره لخبر علي بن جعفر ويرد على ما ذكره الشيخ ره ان الخبر الذي اوله مفروض في نسيان الطواف والخبران الا
خيران وردا في حكم الجاهل فاي تناف يحتاج الى الجمع ويحوج الى الخروج عن ظاهر اللفظ مع كونه متناولا بعمومه المستفاد من ترك الاستفصال
لطواف العمرة والحج وطواف النساء وقد اتفق للاستبصار جعل عنوان الباب نسيان طواف الحج وايراد هذه الاخبار الثلثة فيه
مع ان تأويله لحديث علي بن جعفر يخرجه عن مضمون العنوان وليس في غيره تعرض للنسيان فيخلو الباب من حديث يطابق عنوانه وفي التهذيب اورد الثلثة
في الاحتجاج لما حكاه من كلام المقنعة من حكم من نسي طواف الحج وان عليه بدنة ويعيد الحج وفي ذلك من القصور والغرابة ما لا يخفى
والجواب ان مبنى نظر الشيخ ره في هذا المقام على ان الجهل والنسيان فيه سواء وتقريب القول في ذلك ان وجوب اعادة الحج على الجاهل
يقتضي مثله في الناسي اما بمفهوم الموافقة لشهادة الاعتبار بان التقصير في مثل هذا النسيان اقوى منه في الجهل او لان اعذار كل
منهما على خلاف الاصل لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في العهدة ولا يصار الى الاعذار الا عن دليل واضح وقد جاء
الخبران على وفق مقتضى الاصل في صورة الجهل فيزداد الحاجة في العمل بخلافه في صورة النسيان الى وضوح الدليل والتتبع والا
ستقراء يشهدان باختصاص الدليل في حديث علي بن جعفر وجهة العموم فيه ضعيفة واحتمال العهد الخارجي بين بذلك التعبير عنه في ذكر
مواقعة النساء نوع ايماء اليه فاين الدليل الواضح الصالح لان يعول عليه في اثبات هذا الحكم المخالف للاصل والظاهر المحوج الى التفرقة بين
الاشباه والنظائر والوجه في ايثار ذكر النسيان والاعراض عن التعرض للجهل بعدما علم من كونه مورد النص زيادة الاهتمام ببيان
الاختلاف بين طواف الحج وطواف النساء في هذا الحكم ودفع توهم الاشتراك فيه واتفق ذلك في كلام المقنعة فاقتفى الشيخ

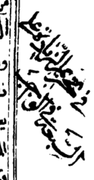
اثره وللبس الاشتقاق الى ما حررناه ببعيد عن نظر المحققين ولهذا التبس الحكم على كثير من المتأخرين فاستشكلوا كلام الشيخ ره واختاروا العمل
بظاهر خبر علي بن جعفر الا ان جماعة منهم تأولوا حكم الهدي فيه بالحمل على حصول المواقعة بعد الذكر لئلا ينافي القواعد المقررة في
حكم الناسي وان الكفارة لا تجب عليه في غير الصيد وتضعيفا لعموم النص هناك فلا يحتاج الى التكلف في
دفع التنافي بالحمل على ما قالوه وسيجيء في منهى اخبار التي ما ينافي على هذا التخصيص ولبعض الاصحاب بحث فيه كلام يناسب ما ذكرناه
في توجيه كون التقصير في وقوع مثل هذا النسيان اقوى منه في الجهل وفي ما يعطى على بن جعفر ان ناسي الطواف يبعث بهدي ويامر من
يطوف عنه وحمله الشيخ ره على طواف النساء والظاهر ان الهدي ندب واذ قد اوضحنا الحال من الجانبين بالامر به عليه فلينظر الناظر في امر
الحجتين ولبصر البيه والى الفتوى في نفسي نجار الشيخين والعجب من ذهاب بعض المتأخرين الى الاكتفاء بالاستنابة في استدراك الطواف وان
امكن العود اخذا بظاهر حديث على بن جعفر مع وضوح دلالة الاخبار السابقة في نسيان طواف النساء على اشتراط الاستنابة بعدم القدرة
على المباشرة واذا ثبت ذلك في طواف النساء فغيره اولى بالحكم كما لا يخفى على من امعن النظر انتهى كلامه زيد مقامه اقول ما ذكره قدس سره من
حمل كلام الشيخ ره على انه مبني على ان الجهل والنسيان هنا سواء غير بعيد وامكان امثال وقوع هذا الاستدلال الناشي عن الاستعجال وعدم
التدبر فيما يورده من المقال من الشيخ ره غير عزيز كما لا يخفى على من له انس بطريقته في يب واما ما ذكره في توجيه هذا الحمل الذي ذكره بدقة
نظره وحدة فكره فمن المقطوع به والمعلوم ان هذا لا يخطر ببال الشيخ ره ولا يمر له بفكر ولا خيال واين الشيخ ره وهذه التدقيقات مع
كونه في الظاهر لا وقوف له ولا اثبات على ان باب المناقشة فيما ذكره قدس سره غير مغلق ولولا خوف الاطالة لتمام زيادة مع وجوب الاشتغال
بما هو الاهم لاوضحنا ما فيه وبالجملة فالتكلف فيه امر ظاهر كما لا يخفى واما نسبته قدس سره العبارة التي في يب وهو قوله ومن نسي طواف الحج حتى
يرجع الى اهله الخ وقوله الى الشيخ المفيد في المقنعة وان الشيخ ره اوردها واستدل عليها بالاخبار الثلاثة حتى انه جعل هذا القول مذهب
الشيخين وزيف قول من شبه في البحث زعم ان ما ذكره من هذا التدقيق قد تفطن له الشيخ المفيد ره وان خفي على المتأخرين فهو غريب من مثله
قدس سره من ارباب التحقيق وذوي الفضل والتدقيق فانه لا يخفى على كل من راجع كتاب المقنعة انه لا عين لهذا الكلام ونحوه فيها مما يذكره الشيخ
ره كلا ولا اثر وانما عادة الشيخ ره بعد استيفاء كلام المقنعة والاستدلال عليه بذكر ما فرعه في الباب ويستدل عليها مثل هذا ونحوه واما قوله
والعجب من ذهاب بعض المتأخرين الى اخره فالظاهر انه اشارة الى ما قدمنا نقله عن ك ولا وضحنا ما فيه وهو مؤيد لما قلناه ومن كلما اوضحناه بحيث
الكلام في ان ما ذكره في يب وجماعة منهم من ان لفظ المفروض في صحيحة علي بن جعفر شامل للطواف في الحج والعمرة وطواف النساء بتقريب عدم الاستفصال وان
ظاهر الخبر المذكور الاستنابة مطلقا يجب تقييده بما اذا تعذر العود بناء على المشهور والامر بالهدي فيه يجب حمله عندهم على الندب كما في
الدروس او المواقعة بعد الذكر كما في المنتهى اما ما ذكره المحقق المتقدم ذكره من العمل على ظاهر الخبر في وجوب الهدي مطلقا وتخصيص اخبار
المعذرة ونحوه بهذا الخبر فهو لا يخلو من قرب حيث ان اخبار العذر انما وردت في الجاهل لا الناسي فيكون هذا الخبر لا معارض له حيث حملوا الناسي
على الجاهل في المقام احتاجوا الى تاويل الخبر باحد الوجهين المتقدمين فيه بما عرفت وكيف كان فظاهر الخبر ان المستند في اصل الحكم المذكور
كلامه في المسألة من وجوب الرجوع على الناسي مع عدم الامكان فالاستنابة هو الاخبار الدالة على هذا التفصيل في نسيان طواف النساء كما
تقدم وانه اذا وجب ذلك في طواف النساء فغيره من طواف الحج والعمرة بطريق الاولى بالتقريب الذي قدمنا ذكره والا فلا اعرف للمسألة دليلا غير
ذلك واما صحيحة علي بن جعفر فيجب ارجاعها الى هذا التقريب بتقييد اطلاقها بما قدمنا ذكره وحمل البدنة فيها على احد الوجهين المتقدمين
وبذلك تلتئم الاخبار ويتم الاستدلال واما ما ذكره في المنتهى من الاستدلال على هذا الحكم برواية علي بن ابي حمزة وصحيحة علي بن يقطين ففي غاية من
عجيب الاستدلال فانه قال بعد بيان وجوب طواف الحج وركنيته اذا ثبت هذا فان اخل به عامدا بطل حجه وان اخل به ناسيا وجب عليه ان يعود
فيقضيه فان لم يتمكن استناب فيه الى ان قال ويدل على حكم الناسي ما رواه علي بن ابي حمزة ثم ساق الخبر ثم نقل صحيحة علي بن يقطين وصحيحة
علي بن جعفر وانت خبير بان مورد الروايتين الجاهل ولا يمكن ان يقوى هنا بحمل النسيان على الجهل وان حكمهما واحد لانه قدس سره قد قدم ان
حكم الجاهل هنا كالعامد في وجوب الاعادة والكفارة وجعل محل عليه الخبران المذكوران وهو المشهور كما تقدم وحكم الناسي عندهم هو ما ذكره
هنا من التفصيل وبالجملة فالظاهر ان كلامه هنا انما نشأ من الاستعجال وعدم التدبر في المقام كما يظهر من نسبته صحيحة علي بن يقطين الى
علي بن جعفر والله العالم تنبيهات الاولى قد عرفت مما تقدم ان الحكم في الناسي لطواف الحج وجوب الاعادة ان امكن والا فالاستنابة
وقد روى الشيخ ره والصدوق ره في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى

اهله فقال لا شيء اذا كان قد قضى مناسكه وهو كما ترى ظاهر في خلاف الحكم المذكور وحمله الشيخ ره لذلك على طواف الوداع و
هو بعيد ويمكن ان يحمل على عدم الضرر في افساد الحج وان وجب عليه الرجوع مع الامكان او الاستنابة فيجب تقييده بما دل على ذلك من صحيحة علي
بن جعفر المتقدمة في التاسعة لمن نسي طواف الزيارة حتى يرجع الى اهله وواقع اهله قال الشيخ ره في النهاية وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء الطواف
اقول اما الرجوع الى مكة وقضاء الطواف فقد تقدم الكلام فيه وانما الكلام هنا في وجوب الكفارة فظاهر كلام الشيخ ره كما ترى هو الوجوب
مطلقا وقال ابن ادريس الاظهر عدم وجوب الكفارة لانه في حكم الناسي نعم يجب عليه الرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة والى هذا القول
ذهب اكثر الاصحاب وقال في المختلف وللشيخ ره ان يحتج بما رواه معاوية بن عمار في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله
ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس عليه ثم قال لا تنال هو لو ان كان جاهلا فلا
بأس عليه بنافي وجوب الكفارة لانا نقول لا نم ذلك فان نفي البأس لا يستلزم نفي الكفارة ولاحتمال ان يكون المقصود انه لا يفسد حجه لنسيانه
ثم قال وروى عيص بن القاسم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق
دما ثم قال والاقرب الاستحباب عندي وجوب البدنة ان جامع بعد الذكر انتهى قال في ك وفي بعد نقل ذلك وهو احتجاج ضعيف لاختصاص
الرواية الاولى بالعالم ولان المتبادر من الرواية الثانية وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الاتيان بالطواف المنسي والا جود الاستدلال
بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده الخبر وقد تقدم في صدر المسألة اقول لا يخفى
ان ظاهر الخبر الاول مطلق لا تخصيص فيه بالعالم كما ذكره لان السؤال وقع عن متمتع وقع على اهله ولم يزر وهو اعم من ان يكون عالما او جاهلا او
ناسيا فاجاب بانه ينحر جزورا والعالم انما ذكره باعتبار ان ثلم الحج وعدمه وهو فرع بينه العموم الذي ذكرناه فان حاصل الجواب ان من فعل ذلك
فعليه جزور الا انه ان كان عالما فانه يثلم حجه وان كان جاهلا فلا والخبر الثاني ايضا كذلك فانه شامل باطلاقه لان يكون جامع عمدا او علما
او جهلا او نسيانا ومبنى الاستدلال بهما بين الروايتين على ان من جامع بناء على انه قد طاف طواف الزيارة فعليه ثم
تبين وعرف ان جامع ناسيا للطواف كما هو اصل المسألة وان كان ذلك قبل الرجوع الى بلاده وحج فقوله ولان المتبادر من الرواية الثانية
وقوع الوقاع قبل الزيارة لا قبل الاتيان بالطواف المنسي مما لا اعرف له وجها وعلى هذا فيكون هذان الخبران مثل صحيحة علي بن جعفر المذكورة
في كلامه وان كانت الصحيحة المذكورة اصرح دلالة لدلالتها على حكم الناسي صريحا ودلالة الروايتين المذكورتين انما هو من حيث الاطلاق وكيف كان
فظاهر اصحاب القول المذكور حمل الروايات المذكورة على وقوع الجماع بعد الذكر تمسكا بالقاعدة المقررة من عدم وجوب الكفارة على الجاهل و
الناسي ولما تقدم من ان من جامع ناسيا لاحرامه فلا كفارة عليه ولجواز هذا الحمل في صحيحة علي بن جعفر المشار اليها الا تخلو من تعسف لانها تضمنت
انه نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء فهي ظاهرة كالصريح في استمرار النسيان الى حال المواقعة وبهذا قد تقدم في كلام
المحقق الشيخ حسن تخصيص تلك الاخبار بها ويحمل الهدي المذكور فيها وعبارة الشيخ المتقدمة في المقام وان كانت مطلقة الا ان ظاهر الا
صحاب انهم فهموا منها وجوب الكفارة مطلقا مع الذكر وقد عرفت ان صحيحة علي بن جعفر تدل عليه والمسألة لا تخلو من الاشكال و
الاحتياط فيها مطلوب الثالث ظاهر كلام جملة من الاصحاب رضي الله عنهم بل نسبه في ك الى الاشهر انه لا يشترط في استنابة الناسي لطواف
النساء تعذر العود بل يجوز الاستنابة وان امكن لكن يشترط في جوازها ان لا يتفق عوده والى ذلك مال في ك فقال
بعد ذكر عبارة المصنف ومقتضى اطلاق العبارة انه لا يشترط في جواز الاستنابة هنا تعذر العود
كما اعتبر في طواف الحج بل يجوز وان امكن وبهذا التعميم صرح العلامة في جملة من كتبه وغيره ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف
عنه فليطف عنه وليه وقال الشيخ ره في التهذيب والعلامة في المنتهى انما يجوز الاستنابة اذا تعذر عليه العود واستدل عليه بما رواه في الصحيح عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى دخل الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان
لم يقدر قال يامر من يطوف عنه وهذه الرواية غير صريحة في المنع من الاستنابة مع امكان العود فكان القول بالجواز مطلقا اقوى انتهى اقول
والذي وقفت عليه من اخبار هذه المسألة هو روايات معاوية بن عمار الاربع المذكورة في صدر هذه المسألة ومنها ما تضمن الروايتان الاولى
والثانية من هذه الاربع دالتان على انه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وفي احداهما فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه وفي الثالثة
وهي المتقدمة قال يامر من يقضي عنه ان لم يحج ولا يجب ان تحرم النساء عليه في هذين الخبرين حتى يطوف بالبيت وفي احدهما

او وجوب الطواف عليه بنفسه غاية الامر انه مع عدم القدرة كما تضمنه احد الخبرين او مع عدم حجه بنفسه كما تضمنه الخبر الآخر يجوز له الاستنابة والخبران الاخيران ان حملا بالاطلاق فهما على الارسال الا انه يجب حمل هذا الاطلاق على التفصيل المذكور في الخبرين الاخيرين جمعا بين الاخبار ويعضده اتفاق ما عرفت في صدر المسألة وكذا في كلام المحقق الشيخ حسن ان المستند للتفصيل المذكور في طواف الحج انما هو هذه الاخبار الواردة في طواف النساء فيلحق به الحكم في الفردين الاخيرين بطريق الاولوية ومن اخبار المسألة ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح له ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا سواء الرمي سنة والطواف فريضة وهو ظاهر كما ترى في عدم جواز القضاء عنه ما دام حيا وجواز القضاء في الرمي مع الحيوة لكون الطواف فريضة مذكورة في القران فالخبر صراحة اصرح من ذلك نعم يجب تقييده بالامكان جمعا بينه وبين الاخبار المتقدمة ومن اخبار المسألة ما رواه ابن ادريس في اخر كتابه من كتاب نوادر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه وهو مثل ذينك الخبرين المطلقين فيجب تقييد اطلاقه وبالجملة فهذه الاخبار بين ما دل على جواز الاستنابة على الاطلاق وبين ما دل على وجوب الحج بنفسه على الاطلاق و بين ما دل على التفصيل والقاعدة في مثل ذلك حمل المطلق على المقيد وهذا بحمد الله سبحانه واضح لا سترة عليه بقي من اخبار المسألة ما رواه عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة والظاهر حملها على الواطي مطلقا ومع الذكر على الخلاف لما ذكر البحث الرابع اختلف الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في انه متى وجب اعادة طواف العمرة او طواف الحج فهل يجب اعادة السعي بعده ايضا ام لا فذهب الشيخ ره في الخلاف على ما نقل عنه الى الوجوب واستقربه الشهيد [illegible] فقال اذا وجب قضاء طواف العمرة وطواف الحج فالاقرب وجوب قضاء السعي ايضا كما قاله الشيخ في الخلاف ونقل بعض الفضلاء عن المحقق الشيخ علي في حواشي [illegible] الشهيد انه لم يذكر الاكثر قضاء السعي لو نسي الطواف وفي الخلاف يقضي السعي بعده وقال بعض فضلاء متأخري المتأخرين ويمكن الاستدلال على قضاء السعي معه بما رواه الكليني والشيخ عنه عن منصور بن حازم في القوي عندي صحيح عند جماعة حسن عند بعضهم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم باسناد فيه اشتراك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه السلام الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك اقول المفهوم من مجموع هذين الخبرين انه متى اتى بالطواف والسعي معا الا انه لم يرتب بينهما فان كان ناسيا وجب عليه الاعادة بما يحصل معه الترتيب فان فات ذلك ولم يمكن استدراكه في عامه فان عليه [illegible] الاخلال بالترتيب ظاهر صحته ما اتى به حيث لم يوجب عليه الاعادة وهذا بخلاف محل البحث من نسيان الطواف بالكلية وعدم حصوله لاستدراكه وبالجملة فانه ثم بظاهره يدل على وجوب السعي والاصل العدم هنا مع ما عرفت في وجوب قضاء الطواف من اصله من امكان تطرق المناقشة لعدم الدليل الخامس لو عاد لاستدراك طواف الحج او طواف العمرة او النساء بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكتفي بذلك او يجب عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة او بعده اشكال لخلو الحكم عن النص وربما رجح الاول نظرا الى الاصل وان من نسي الطواف يصدق عليه انه محرم في الجملة والاحرام لا يقع الا من محل الا انه لا يخلو عن شوب الاشكال السادس قال في … طواف النساء واجب اجماعا فان اخل به حرمت عليه النساء حتى يطوف ويستنيب فيطاف عنه قال ابن بابويه ره في رسالته ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع الا ان تطوف طواف النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء وفي هذا الكلام بحثان الاول حكم المرأة بتحريم الرجل لو اخلت به وفيه منع فان حمله على الرجل قياس وان استند الى دليل فلا بد منه ولم نقف عليه الثاني اسقاطه بطواف الوداع عنه وفيه اشكال فان طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزي عن الواجب وان استند الى رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع قال لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على الرجال والنساء واجب قلنا ان في اسحق بن عمار قولا ومع ذلك على الرجال … النساء فهي معارضة … من الروايات



وابن الجنيد متى طواف النساء طواف الوداع واوجبه انتهى اقول لا يخفى عليك ان مستند الشيخ علي بن بابويه فيما ذكره انما هو كتاب الفقه الرضوي حسبما قدمنا بيانه في غير موضع وهذه العبارة عين عبارته في الكتاب المذكور ولكن الجماعة لم يصل اليهم الكتاب فاعترضوا عليه بمثل ما هو مذكور هنا وغيره والى هذه الرواية اشار ابنه في من لا يحضره الفقيه حيث قال بعد ذكر رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروي فيمن نسي طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء وظاهر جملة من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد في الدروس حمل الناسي في رواية اسحق بن عمار المذكورة على العامة والظاهر ان الوجه فيه من حيث ان العامة لا يرون وجوبه وكان برجوعهم بدونه الى بلادهم يحرم عليهم النساء فوسع الله بكرمه عليهم وجعل طواف الوداع لهم قائما مقامه في تحليل النساء لهم الا انه لما ورد في اخبارنا كما عرفت من كلامه في كتاب الفقه ثبوت ذلك للناسي ايضا فالواجب حمل خبر اسحق على ذلك فيكون من نسي طواف النساء فانه تحل له النساء بطواف الوداع وان وجب عليه التدارك ولا بعد في ذلك بعد قيام الدليل عليه وان لم يكن مشهورا عندهم واما ما نقل في الخبر من ان طواف الوداع مستحب لا يجزي عن الواجب فهو على اطلاقه ممنوع فان صيام يوم الشك مستحب من شعبان ويجزي عن شهر رمضان لو ظهر كونه منه والله العالم وسياتي ان شاء الله تعالى مزيد تحقيق في هذا المقام في احكام منى فيما يتعلق بطواف النساء من التحليل وقد تقدم ايضا في المسئلة الثانية من المسائل الملحقة بالمطلب الاول من المقدمة الرابعة من الاخبار ما يدل على توقف حل النساء على الرجال على طواف النساء المسئلة



الثالثة المعروف من مذهب الاصحاب رضوان الله عليهم انه يحرم الزيادة على السبعة في الواجب وتكره في المندوب وظاهرهم تحريم الزيادة ولو خطوة كما صرح به جملة منهم واحتجوا على التحريم في الفريضة بان النبي ص لم يفعله فلا يجوز فعله لقوله ص خذوا عني مناسككم وبانها فريضة ذات عدد فلا تجوز الزيادة عليها كالصلوة وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال يعيد حتى يستتمه ورواه الكليني في الكافي بلفظ يثبته عوض قوله يستتمه وعن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي اقول ويؤيده الاخبار الصريحة الدالة على وجوب الاعادة بالشك في عدد الطواف المفروض كما سياتي ان شاء الله تعالى فلو لم تكن الزيادة مبطلة لكان المناسب البناء على الاقل دون الاعادة من راس سيما مع بناء الشريعة على السهولة في التكليف ونفي الحرج غايته ما يلزم الزيادة وهي غير مضرة كما هو المفروض ويؤيده ايضا لزوم القران لو لم نقل بالابطال لانه على تقدير القول بالصحة لو زاد واحدا اضاف اليه ستة كما دلت عليه اخبار من طاف ثمانية من البناء على ذلك الشوط وزيادة ستة عليه ليكون طوافا آخر فيلزم القران في الطواف عمدا وسياتي ان شاء الله تعالى ان الاظهر تحريمه في الفريضة كما قال في المدارك بعد نقل هذه الادلة التي نقلناها عنهم وفي هذه الادلة نظر اما الاول فلان عدم فعل النبي ص لما زاد على السبع لا يقتضي تحريم فعله مطلقا او لكونه مبطلا للطواف لخروجه عن الواجب غاية الامر ان ايقاعه على وجه العبادة يكون تشريعا واما الثاني فقياس محض واما الرواية الاولى فيتوجه عليها اولا الطعن في السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف وثانيا باجمال المتن اذ يحتمل ان يكون المراد بالاعادة طواف آخر كما يشعر به قوله حتى يستتمه وفي الكافي نقل الرواية بعينها الا ان فيها موضع قوله حتى يستتمه حتى يثبته وهو اوفق بالاعادة من قوله حتى يستتمه ومع ذلك فانما يدل على تحريم زيادة الشوط لا مطلق الزيادة واما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند باشتراك الراوي ايضا فلا تصلح لاثبات حكم مخالف للاصل وقد علم بذلك انه ليس على تحريم زيادة ما دون الشوط دليل يعتد به ومع ذلك فانما يتوجه التحريم اذا وقعت الزيادة بقصد الطواف اما لو تجاوز الحجر الاسود بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزء من الطواف فلا محذور فيه انتهى اقول الظاهر ان المناقشة هنا في التحريم من المناقشات الواهية التي لا يلتفت اليها ولا يعرج في مقام التحقيق عليها وان كان قد سبقه اليها شيخه المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد اما اولا فلان مرجع كلامه في رد الوجه الاول الى ان ما زاد على السبعة وان كان محرما الا انه لا يقتضي بطلان الطواف لخروجه عن الواجب وانما غايته ان يكون ايقاعه على وجه العبادة تشريعا وقد تكرر منه نظير هذا الكلام في مواضع من شرحه هذا وفيه انه لو تم ذلك للزم ان من زاد في الفريضة ركعة عامدا لا بناء على استحباب التسليم تكون صلوته صحيحة لخروج هذه الركعة عن الواجب وغايتها ان تكون تشريعا محرما والعبادة صحيحة واتفاق الاصحاب رضوان الله عليهم والاخبار على خلافه وكذا من فرضه التقصير لو صلى تماما عامدا فانه يكون قد ادى الواجب وصحت صلوته وان فعل محرما بزيادة الركعتين والاخبار والاصحاب قد صرحوا على خلافه وبالجملة فان الشارع اذا حد العبادة بحد

معد

معين وعدد معين فتعمد المكلف المخالفة زيادة او نقصانا فانه لا ريب في بطلان عبادته لخروجه عن مقتضى الامر فلا يخرج عن
العهدة فالتشريع هنا انما توجه الى اصل العبادة لا الى تلك الزيادة لكون النية المتعلقة بتلك العبادة قد تعلقت بالمجموع لا بمادة
الزيادة والعبادات صحة وبطلانا تابعة للنيات كما تقدم في مبحث النية من كتاب الطهارة ولا ريب ان هذه النية المتعلقة بالجميع
غير مشروعة ولا صحيحة فيكون المنوي كذلك لان النية اما شرط او شطر وعلى اي منهما يبطل المشروط او الكل ولهذا لو نوى صلوة الفجر
وصلى بهذه النية ثم بعد الفراغ من التشهد بناء على استحباب التسليم زاد ركعتين سهوا او عمدا فانه لا يضر بصلوته الاولى بوجه كما هو محقق
في المسألة وبه صرح الشهيد الثاني في كتاب الصلوة في صلوة السفر عند ذكر هذه المسألة ثم لو كانت النية اولا انما تعلقت بالطواف المأمور
به شرعا ثم انه بعد تمامه زاد شوطا او اشواطا فلا يبعد القول بصحة الطواف المتقدم وتوجه البطلان الى هذه الزيادة خاصة وان
كان ظاهر كلام الاصحاب بطلان الطواف كلا كما في الصورة الاولى واما ثانيا فان قوله واما الثاني فانه قياس محض ليس في محله
فان حاصل الدليل المذكور ان الشارع قد امر بهذه الفريضة المخصوصة في هذا العدد المخصوص ولا ريب ان من تعمد الزيادة على العدد
المذكور واتى بكيفية اخرى فقد فعل محرما وان كان ما فعله باطلا ومرجع هذا الوجه في التحقيق الى سابقه والاتيان بالصلوة
انما وقع على جهة التنظير لا لتمام الاستدلال فان الدليل في حد ذاته تام كما حررناه واشرنا اليه آنفا فلا يلزم ما ذكره من انه قياس محض
فيخرج رواية عبد الله بن محمد المذكورة شاهدا على ذلك يعضدها الروايات ببطلان صلوة من زاد في الصلوة المكتوبة عمدا تماما او
قصرا وكذا من تعمد الزيادة في وضوئه لقوله فيما رواه الصدوق مرسلا من تعدى في وضوئه كان كناقضه واما ثالثا فان طعنه في سند
الخبرين اولا لا يقوم حجة على المتقدمين كما تقدم بيانه في غير موضع بل ولا على من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح ثانيا انه قد اعترف في صدر
كلامه بان هذا الحكم هو المعروف من مذهب الاصحاب وهو مؤذن بدعوى الاتفاق عليه والامر كذلك فانه لم ينقل الخلاف فيه ومع ظهور الخبرين
وان ضعف سندهما الا انه مجبور بعمل الطائفة قديما وحديثا بهما وهو في غير موضع من شرحه قد استدل بالاخبار الضعيفة بناء على ذلك
لا يخفى على من راجعه وقد اشرنا الى جملة من تلك المواضع في شرحنا على الكتاب الا انه قدس سره كما قدمنا ذكره في غير مقام ليس له قاعدة يقف عليها
ولا ضابطة يرجع اليها واما رابعا فان ما احتمله من حمل الاعادة في رواية ابي بصير على اتمام طواف آخر بعيد بل ربما يقطع ببطلانه لان
الاعادة انما هي فعل الشيء بعد فعله اولا بمقتضى الاول بحيث يصح حكم العدد والاتيان بطواف بناء على ما ذكره انما يكون ثانيا والطواف الاول
بحاله ولفظ ليتمه في رواية الشيخ لا منافاة فيه للاعادة المرادة في الخبر اذ المعنى ان ما اتى به غير تام بل غير صحيح وكثيرا ما يعبر بالتمام
والنقصان عن الصحة والبطلان وكيف كان فان الكلمة المذكورة في الكافي قاطعة لهذا الاحتمال كما اعترف به على ان الظاهر عندي كما سيأتي
ان شاء الله التنبيه عليه ان رواية ابي بصير المذكورة هنا ليست من اخبار هذه المسألة وانما هي من اخبار مسألة من زاد شوطا ثامنا سهوا كما سيأتي
في المسألة المذكورة انتهى وقد استند المحقق الاردبيلي فيما قدمنا نقله عنه الى جملة من الاخبار الدالة على ان من طاف ثمانية اشواط فليضف اليها
ستة ليكون طوافين بحملها على من تعمد الزيادة فجوز الزيادة في الطواف عملا بهذه الاخبار وسيأتي نقل كلامه طاب ثراه والكلام عليه في تلك
المسألة الآتية ثم يبقى الشك في الزيادة مع التعمد وان لم تبلغ شوطا لظاهر اطلاق رواية عبد الله بن محمد وظاهر خبر ابي بصير الظاهر في كون
استناد البطلان الى الطواف لتمام واما الزيادة لا بنية الطواف بل بنية عدمه فالحق فيهما ذكره فان العبادات تدور مدار النيات واذا
خلت هذه الزيادة عن نية العبادة بل نوى العدم فالظاهر انه لا ضرر في ذلك والله العالم المسألة الرابعة اختلف الاصحاب في حكم القران في
الطواف فذهب الشيخ الى التحريم في طواف الفريضة حيث قال لا يجوز القران في طواف الفريضة وقال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهة وليس المراد
بذلك الحظر وان المكروه اذا كان شديد الكراهة قيل فيه لا يجوز وظاهر جملة من الاصحاب التوقف في الحكم فان المحقق في النافع عزى تحريمه
وبطلان الطواف به في الفريضة الى الشهرة وفي المختلف بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس اورد روايتي زرارة وعمر بن يزيد الآتيتين انتهى وقال انهما
دالتان على التحريم وظاهره في المنتهى التردد في ذلك حيث ذكر ان المستفاد من صحيحة زرارة الآتية كراهة القران في الفريضة ثم
احتمل حملها على التقية لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر الآتية وقال العلامة في المنتهى القران في طواف الفريضة لا يجوز عند اكثر علمائنا
وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك وابو حنيفة وقال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير واحمد بن اسحاق لا بأس به
اقول والذي وقفت عليه من اخبار المسألة ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس وما رواه في الكافي
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به
بأس وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل



شكره قال تعلب لا والله ما الى ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن روينا اذ بني الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت
اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هولاء وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى والاحمد بن محمد بن ابي نصر
عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن انما كان ذلك لحال
التقية وما رواه في الصحيح عن صفوان عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا
فيقرن قال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة في الصحيح
قال طفت مع ابي جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه وما رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة قال ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري
في كتاب قرب الاسناد بسنده الى علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدو له ان يطوف اسبوعا هل يصلح ذلك قال لا يصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الاول ثم ليطوف ما احب وروى علي بن جعفر في كتابه مثله وعن علي
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلثة ولا يفرق بينهما بالصلوة حتى يصلي لها جميعا قال لا باس غير
انه يسلم في كل ركعتين وعن علي بن جعفر عليه السلام قال رأيت ابي يطوف بعد العصر ثم طاف رجل من بني العباس فقرن ثلثة اسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من
الثلثه وقام الصبا بين خلف بين الباب والحجر فلما ثم تقدم فوقف فلما اختيت فعل ذلك ثلث مرات وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن
كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا قران بين اسبوعين في فريضة فاما النافلة فلا اقول انا ذكره في التهذيب وغيره من الاصحاب في كراهة
القران في الفريضة الى صحيحة زرارة الاولى حيث ان فيها انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين في الفريضة ومثلها رواية عمر بن يزيد
بان استعمال لفظ الكراهة في التحريم في الاخبار اكثر كثير وبذلك اعترف في التهذيب في غير موضع والوجه الذي تجتمع عليه هذه الاخبار فتكون هو
التحريم في الفريضة القران في الفريضة والجواز في النافلة وكراهة في النافلة في غير حال التقية ايضا فاما ما يدل على التحريم فصحيحة زرارة الاولى ورواية عمر بن يزيد
وعدم التوام ومعاية علي بن ابي حمزة ورواية صفوان والبزنطي وصحيحة البزنطي انتهى عن القران في الثلاثة الاخيرة وان كانت مطلقة الا انه يجب حمله
على الفريضة لما دلت عليه باقي الاخبار من فعلهم عليهم السلام ذلك مكررا الظاهر كونه في النافلة ومعتضد باخبار من تحريم القران ما ذكره المحقق الشيخ حسن في
كتاب المنتقى حيث قال قلت يستفاد من حديث ابن ابي نصر الثاني المنتفي لوقوع القران هو ملاحظة التقية فيحمل كل ما تضمن علمها ويقربان يكون
فعله في النافلة سلفا للكثير خلاف الاولى لمراعاة حال التقية بل نفع عنه المرجوحية انتهى وهو جيد واما قوله في رواية السرائر لا قران بين اسبوعين
في فريضة فاما النافلة فالظاهر ان المراد منه انه لا يجوزان يقرن طواف النافلة بطواف الفريضة بل يجب ان يصلي ركعتي الفريضة ثم طوافا ثم يطوف النافلة
على ذلك يحمل رواية قرب الاسناد الاولى ومرجعه الى انه متى اراد ان يطوف بعد طواف الفريضة طوافا مستحبا واحدا او اكثر فلا يقرن ذلك
بطواف الفريضة بل يصلي لطواف الفريضة ركعتيه ثم يقرن ما شاء وعلى هذا تجتمع الاخبار على وجه واضح المنار ويؤيده اوفقيته للاحتياط والشيء
على شكي المسئلة الخامسة قد تقدم انه لا يجوز الطواف في النجاسة على المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم وحينئذ فلو طاف عالما بها بطل طوافه
على القول المذكور وهو موضع وفاق بين القائلين باشتراط طهارة الثوب والجسد في الطواف للنهي المقتضي للفساد في العبادة فلو كان جاهلا بها
حتى فرغ فالاظهر صحة طوافه صرح بذلك المحقق الاشكال بفعل المأمور به وعدم تناول النهي للجاهل والحكم هنا عندهم مبني على
الحاق جاهل النجاسة في الطواف بجاهلها في الصلوة والا فالمسئلة هنا عارية عن النصوص بالخصوص والاصل يقتضي الصحة والنهي لا يتوجه الى
الجاهل كما عرفت فيجب الحكم بالصحة في جاهل الحكم اشكال والمعروف من مذهبهم عدم معذوريته كما عرفت في غير موضع الا انه قد عرفت من
انا قد نقلنا غير مرة من المحقق الاردبيلي الجاهل لا اصل في مواضع تقدم التنبيه عليها للعلة المذكورة ثم وهو عدم توجه الخطاب الى الجاهل الذي هو
كما عرفت في مقدمات الكتاب انما الكلام في الناسي والمشهور في الصلوة البطلان ووجوب الاعادة وعليه تدل اكثر الاخبار والمسئلة هنا عارية
عن النص واختار في المنتهى الحاق الناسي بالجاهل فقال لو لم يذكر الا بعد الفراغ من الطواف وصلى ركعتين فهو طاهر فحكمه حكم بعض طوافه
واستظهر في ذلك مستندا الى عدم تناول النهي له وفيه ان الحاق الناسي بالجاهل قياس مع الفارق فان الجاهل لم يتقدم له علم بالكلية
بخلاف الناسي فانه قد علم فقصر في عدم ازالة النجاسة ولهذا تكاثرت الاخبار بوجوب اعادة الصلوة عليه لو صلى في النجاسة ناسيا معللا في
بعضها بان ذلك عقوبة له لتقصيره في الازالة مع استفاضة الاخبار الصحيحة الصريحة في صحة صلوة الجاهل بها فكيف يتم الحاق الناسي هنا
بالجاهل واما انه لو كان جاهلا بها ووجدها في الاثناء فقد صرحوا بوجوب الازالة واتمام الطواف لظاهر كلامهم وجوب ذلك اعم من ان
يتوقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف او عدمه ولا يخفى ان يطوف الطائف بعدما اكمال اربعة اشواط او قبل ذلك قبل والوجه منه

بمقتضى الامتثال بالفصل المتقدم واما القول بعدم وجوب الاعادة فالأظهر الاستدلال عليه برواية يونس بن يعقوب المتقدمة لان من اتى العلم
وهو في الطواف يخرج ويغتسل ثم يعود في طوافه ويبني عليه وما رواه الصدوق في الصحيح عن حماد بن عيسى عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت بطواف الفريضة
فطفت شوطاً فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما
صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شيء ونقل في المدارك عن الشهيدين انهما حكما بوجوب الاستئناف ان توقفت الازالة على
فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط نظراً الى ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء الطواف والحكم في المسألتين واحد ثم قال وهو مع تسليم الحكم
في الاصل لا يخرج عن القياس اقول ما ذكره قدس سره محض اجتهاد في مقابلة النصوص المذكورة لاطلاق روايتي يونس بن يعقوب وتصريح
رواية حبيب بن مظاهر بكون القطع وقع بعد طواف شوط ومع هذا انكر عليه الامام عليه السلام الاعادة من رأس وجعل حكمه البناء على ما طاف وقال
في الذكرى ولو قيل بوجوب الاستئناف مطلقاً مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التأسي وغيره امكن لضعف الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث
السند لاقتضائهما البناء والاكمال ثم الاستئناف انتهى وهو في الضعف كما ترى فان مستنده في وجوب الموالاة الى التأسي مردود بما صرح به هو
وغيره من المحققين بان غاية ما يلزم من ذلك فلا يصلح دليلاً للوجوب واشار بالروايتين الى رواية يونس بن يعقوب المرقومة فيه ورواية حبيب بن
مظاهر واما رواية يونس بن يعقوب المروية في الفقيه فلم يذكرها ولا يخفى ان هذه الروايات لا معارض لها في الباب فرده لها وطرحها والحال
كذلك لا يخرج من مجازفة وجرأة على الائمة الاطياب عليهم السلام مع سيما كون روايتي حبيب ويونس الاخرى مرويتين من من لا يحضره الفقيه
التي قد صرح في غير موضع من شرحه بالاعتماد عليها لاحتجاج الصدوق بما فيه في صدر كتابه ولكنه قدس سره لا يقف على قاعدة كما عرفت
في غير موضع والله العالم. المسألة التاسعة المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم انه لو زاد على السبع سهواً اكملها اسبوعين وصلى الفريضة
اولاً وركعتي النافلة بعد السعي وبه صرح الشيخ وعلي بن الحسين بن بابويه وابن البراج وغيرهم وقال الصدوق قده في المقنع يجب عليه الاعادة
قال في الذكرى انه يضيف ستة ويجعل واحداً فريضة والباقي سنة واحتج الاصحاب رضي الله عنهم على ما ذهبوا اليه بما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي ايوب
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف فريضة قال فليضم اليها ستة ثم يصلي اربع ركعات قال وفي خبر آخر ان
الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان للطواف الاول تطوع وما رواه الشيخ قده في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في كتاب
علي عليه السلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستة وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستة وعن معاوية
بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات وفي الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستاً ثم صلى
ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الاول وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة وفي الفقيه قال كان علي
يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين ومن اخبار المسألة ايضاً ما رواه في الفقيه عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها
ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين فكان طواف
نافلة وطواف فريضة وما رواه الشيخ عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ
الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر شوطاً وليصل اربع ركعات وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر
نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عمن طاف ثمانية اشواط وهو يرى انها سبعة قال فقال ان
في كتاب علي عليه السلام انه اذا طاف ثمانية اشواط يضم اليها ستة اشواط ثم يصلي الركعات بعد قال وسئل عن الركعات كيف يصليهن
او يجمعهن او ماذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع فصلى ركعتين للاسبوع
الآخر وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلاً قال قال علي عليه السلام من طاف بالبيت ثمانية اشواط ناسياً ثم علم بعد ذلك فليضف
اليها ستة اشواط وفي كتاب الفقه الرضوي قال فان سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية اشواط فزد عليها ستة اشواط وصل
عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين للطواف ثم اسع بين الصفا والمروة ثم تأتي المقام فتصل خلفه ركعتي الطواف اعلم ان



الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الأولتين لطواف الفريضة والركعتين الأخيرتين للطواف الأول والطواف الأول تطوع أقول
وهذه الرواية هي التي أشار إليها الصدوق في الفقيه بقوله وفي خبر آخر كما قدمنا نقله عنه ومما يدل على ما قدمنا نقله عن المقنع ما رواه في
الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير قال قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر ستة طاف أم سبعة أو ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فإنه طاف وهو متطوع ثمان مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين
ثم يصلي أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط ورجال هذا الخبر ليس فيهم غمز عندي ممن ربما يتوقف في شأنه سوى إسماعيل
بن مرار حيث إنه لم يذكر في كتب الرجال بمدح ولا قدح إلا أن إكثار إبراهيم بن هاشم الجليل القدر الرواية عنه مما يشهد بحسن حاله والاعتماد
على روايته وأما أبو بصير فإنه وإن كان مشتركا إلا أن الأظهر عندي حمله على يحيى بن القاسم وإن كانوا يعدونه في الموثق أو الضعيف
وقد حققت صحته في الصحيح الفاضل الخراساني في الذخيرة وبينت ذلك مفصلا في كتاب الطهارة في باب غسل الجنابة والرواية بناء على
اصطلاحهم معتبرة الإسناد وما رواه قال يعيد حتى يثبته كذا في الكافي وفي التهذيب حتى يستتمه والعلامة في المختلف نقل هذه الرواية دليلا للقول
المذكور ووصفها بالصحة أيضا ثم أجاب عنها بالحمل على حال العمد أقول لهذا أن الأصحاب نظموا في سلك الأدلة الدالة على بطلان
الطواف مع تعمد الزيادة كما قدمنا نقله عنهم في تلك المسألة ولا ريب أن هذا الاحتمال إن تم في هذه الرواية إلا أنه لا يتم في الرواية
الأولى لأنها ظاهرة في أن تلك الزيادة وقعت سهوا والترتيب في الجواب على السؤال عن الناسي والحق أن الخبرين من باب واحد وأنهما
من أخبار الزيادة سهوا لا عمدا وهما ظاهران في الدلالة على هذا القول ثم أقول ومما يدل على هذا القول أيضا من الأخبار المتقدمة صلوة
ركعتين خاصة مثل صحيحة رفاعة وصحيحة عبد الله بن سنان والتقريب فيهما أن الطواف الأول هنا باطل باعتبار الزيادة وإن كانت سهوا
كما عرفت وأن الشوط الثامن قد اعتد به من الطواف الواجب المأمور به بعد بطلان الأول وهاتان الركعتان له وأما ما ذكره في التهذيب تأويل
خبر رفاعة من حمل صلوة الركعتين فيه على أنه يصليهما قبل السعي ثم يصلي الركعتين بعده فإنه بعيد لأن السائل سأل عن الصلوة هل هي أربع
ركعات أو ركعتان فأجاب بأنها ركعتان ولو كان الأمر كما قاله لأجاب بالأربع ثم التفريق كما زعمه وبالجملة فإن ما ذكره في غاية البعد
عن لفظ الخبر ولم أر من تنبه لفهم ما ذكرناه من هذا المعنى سوى المحدث الكاشاني في الوافي حيث قال في الجمع بين أخبار الركعتين والأربع ما
لفظه لا تنافي بين هذه الأخبار لأن الطائف في هذه الصورة مخير بين الاقتصار على الركعتين ليكون الطواف الثاني إعادة للفريضة والأول
كان ملغى وبين الأربع كانت موصولة أو مفصولة ليكون أحد الطوافين نافلة انتهى وحاصله الجمع بين ما يدل على البطلان والإعادة
كما ذهب إليه في المقنع وبين ما يدل على القول المشهور من أنه طواف صحيح الطواف الأول بالتخيير بين الأمرين بمعنى أنه إن شاء نوى إبطال
الطواف الأول واعتد بالشوط الزائد وأضاف إليه ستة أخرى وإن شاء اعتد به وجعل الشوط طوافا آخر وتنقيح البحث في المقام يتوقف على رسم
فوائد الأولى أنه على تقدير الاعتداد بالطواف الأول كما هو المشهور هل تكون الفريضة هي الأول أو الثاني قال في المدارك نص العلامة رحمه الله
في المنتهى وغيره على أن الإكمال مع الزيادة على سبيل الاستحباب مقتضاه أن الطواف الأول هو طواف الفريضة ونقل عن ابن الجنيد وعلي
بن بابويه أنهما حكما بكون الفريضة هو الثاني وأن رواية زرارة المتقدمة دالة عليه قال فمن ثم لا يجزم الفقيه بعد أن أورد رواية ابن أيوب المتقدمة
مسندة ولعله أشار إلى رواية زرارة وعلى هذا فيكون الإتمام واجبا انتهى أقول أما ما ذكره من دلالة رواية زرارة المتقدمة على أن الفريضة
هو الثاني بالنظر إلى قوله فيها فإن الله فرض سبعة فهو جيد إلا أن ما ذكره من أنه لم يقف على الخبر الذي نقله الصدوق وقد عرفت أن
ما نقله الصدوق إنما هو من عبارة كتاب الفقه الرضوي ويشبه الكتب معلق رحمه الله نصل الكتاب المذكور إليه ولا إلى غيره من المتأخرين
وبالجملة فالروايات المتقدمة الدالة على الاعتداد بالطواف الأول كلها مجملة في كون الفريضة الأول أو الثاني والأخرى كلام أحد في شيء
منها سوى صحيحة زرارة ورواية كتاب الفقه وظاهر صحيحة زرارة وعليها يحمل إطلاق تلك الأخبار بناء على هذا القول ومن ذلك يظهر لك
ضعف ما اشتملت عليه رواية أبي بصير المتقدمة من وجوب الإعادة المذكورة في ذيل الخبر الأمر حيث الزيادة المذكورة في الطواف
الأول وإن كانت سهوا والبناء على الشوط الثامن لا ينافي الإعادة إذ المراد بالإعادة هو إلغاء السبعة الأولى والإتيان بسبعة أخرى
سواها وهو حاصل بما ذكرناه وبه يظهر قوة ما ذهب إليه في المقنع بقي الكلام في أن الطواف الأول هل يكون باطلا كما هو ظاهر كلامه
في المقنع أم صحيحا كما هو ظاهر المشهور وقد عرفت الكلام فيه آنفا فإن مقتضى الجمع بين الأخبار التخيير في الاعتداد به وجعله
نافلة فيصلي له ركعتين وإبطاله وعدم الصلوة له الثانية قد أشرنا فيما تقدم إلى أن المحقق الأردبيلي قدس سره قد استشكل في القول

بجواز الزيادة على الطواف الواجب عمداً الى جملة من روايات هذه المسألة وقد عرفت الكلام عليه في هذا المقام فنقول يخطر بالبال قد مر قبله
بعد ذكر صحيحة ما قدمنا نقله عن كتب ذلك المسألة واحتمال حمل الاعادة في رواية ابي بصير التي استدل بها الاصحاب رضوان الله عليهم
على الاستحباب بما لخصه ويدل على عدم البطلان والتحريم والحمل المذكور صحيحة محمد بن مسلم ثم ساق الرواية كما قدمنا ثم عطف عليها صحيحة
رفاعة وحملها في ذكر الركعتين فيهما ما قدمنا نقله عن الشيخ وظاهرها عام وترك التفصيل في بيان الحكم ثم اورد صحيحة زرارة وصحيحة معاوية
بن وهب ثم قال وهما كالصريحتين في ان الزيادة عمداً غير جائز لعدم جوازه في الفريضة وزيادة ما لا يجوز زيادته عمداً انتهى اقول فيه اولاً انه
لا يخفى ان كل من كان عالماً بان الطواف انما هو شرعاً انما هو سبعة اشواط خاصة كما عليه الاتفاق نصاً وفتوى فانه يجب الغالب المتحتم
من ذي الله بانه والتقوى ان لا ياتي بما سوى اشواط الاسبوع الا سهواً او نسياناً وحمل الاخبار على من جهل والا فالعالم بذلك لا يتعمد زيادة شوط عبثاً لا سيما
مثل الامام (ع) حتى انه يعد ذلك يضيف اليه سنة وجوباً او استحباباً على زيادة هذا الواحد بل كان ينبغي ان يطوف طوافين منفصلين
اربعة عشر شوطاً متصلة لانه يزيد شوطاً عمداً على هذا الطواف المتقدم لاجل ان يزيد عليه السنة بعد ذلك فان زيادة هذه السنة انما استند الى البناء
على هذا الشوط الزائد وتتميم طوافاً اخر وتوهم ذلك مجرد تخيل ضعيف مع ان هذه السؤالات في هذه الاخبار انما تكاثرت بالنسبة الى
من زاد هذا الشوط ناسياً فاجابوا بانه يضيف اليه سنة وكذلك فعل علي (ع) بعد تسليم صحته وبالجملة فانه مع علمه بان الطواف سبعة لا يعتد ان
من زاد عليه شوطاً وجب عليه او استحب له اتمام طواف اخر فلا معنى لان يزيد هذا الشوط عمداً لاجل ان يجب عليه او يستحب له اتمام اخر
بل ينبغي ان يزيد طوافاً اخر من اول الامر ويقرن بينهما وثانياً ان مقتضى ما ذكره من جواز تعمد ذلك هو جواز القران في الفريضة عمداً وقد
بينا سابقاً ان الظاهر من الاخبار تحريمه في الفريضة ومع التنزل عن ذلك فلا اقل من القول بالكراهة ومن البعيد الابعد تكاثر هذه الاخبار في
امر مكروه وثالثاً ان جملة من اخبار المسألة قد صرحت بكون هذه الزيادة عن سهو ونسيان وان هذا الحكم انما ترتب على وقوعها عن سهو مثل
صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي كهمس وصحيحة جميل المنقولة في السرائر المترتب عليها حديث كتاب علي عليه السلام ومرسلة الشيخ المفيد في
المقنعة ورواية كتاب الفقه الرضوي [illegible] فيجب حمل ما اطلق من الاخبار على هذه الروايات المذكورة كما هو القاعدة
المشهورة والضابطة المعتبرة المذكورة وربما ان تعلق بزيادة امير المؤمنين (ع) المروية في حديثي ابي معاوية بن وهب وزرارة مسند الى انه لا يجوز
السهو عليه وانما ذلك كالصريح في جواز الزيادة عمداً منه انه مع تجويز السهو عليه لا يلزم ما ذكره لما عرفت فيه من الفساد ويجوز ان
ما في الروايتين يخرج التقية في النقل لتناهيه من رتبة الاخبار ومثلها الخبر المروي انه (ع) صلى جنباً ناسياً فامر مناديه بعد الصلاة ان ينادي
في الناس ليقضوا صلواتهم وانه صلى جنباً ومثله غير ذلك ولا محمل له الا التقية وسبيل هذين الخبرين سبيل هذا الخبر واما ما ذكره في هذا المقام مما
يعطي الجمود على ظاهر هذين الخبرين في جواز السهو عليه مستنداً الى ما ذهب اليه ابن بابويه وشيخه حيث قال بعد نقل صحيحة زرارة ان مقتضى الروايات وقوع السهو
من الامام (ع) وقد قطع ابن بابويه بامكانه ونقله عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي (ص) انتهى
وظاهره الميل الى ما ذكره ابن بابويه هنا لاجل التوصل الى العمل بالرواية المذكورة وفيه ان كلام الصدوق (ره) لا عموم فيه لجميع المعصومين (ع)
وانما هو مخصوص بالنبي (ص) ثم مطلقاً ايضاً بل بخصوص الصلاة والنوم كما هو مورد تلك الاخبار ان سهوه في تينك الموضعين كان من الله تعالى مصلحة
في ذلك بل وعلى العموم كما يفهم من كلام احد غيره لم يعرف محله ومنه يظهر انه لا يجوز العمل بظاهر هذه الاخبار بل الواجب حملها على التقية
كما ذكرناه وبه يزول الاشكال ان شاء الله. المقام الثالث قد صرح جملة من الاصحاب (رض) بانه انما يجب اكمال الاسبوعين اذا لم يذكر حتى بلغ الركن
فان ذكر قبل ذلك وجب القطع استدل عليه الشيخ برواية ابي كهمس المتقدمة قال في ك بعد نقل هذه الرواية معارضة بما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم
ثم اورد صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وقال بعدها وقال الشيخ ان هذا الخبر محمول على رواية ابي كهمس مفصلة والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل وهو حسن
لو تكافأ السندان لكن الرواية الاولى ضعيفة الاسناد وهذه الرواية معتبرة الاسناد انتهى اقول هذه الرواية وان كانت معتبرة الاسناد كما
ذكر الا ان ما اشتملت عليه مخالف لاخبار المسألة كملاً فانها قد اتفقت على البناء على الشوط الزائد واتمامه بستة انما هو مع اتمام الشوط وحصول
الذكر بعد تمامه حيث ان الحكم فيها ترتب على حصول الثمانية كملاً فان السهو انما عرض بعد تمام الثمانية وظاهر هذه الرواية هو حصول
الوهم مثل اكمال الثمانية مع احتمال حمل الوهم فيها على الشك ايضاً فان اطلاقه على ذلك في الاخبار غير عزيز وح فكيف يمكن العمل عليها على ان
المعارضة لا تختص برواية ابي كهمس كما توهمه بل جميع روايات المسألة معارضة لها كما عرفت لكن هذه قاعدة [illegible] من انها على الاسانيد
ولا ينظر الى ما في متن الخبر من العلل الموجبة لرده كما نبهنا عليه في غير موضع من شرحنا على الكتاب بل قد صرح شيخنا الشهيد الثاني قدس

شرح في ذلك بان النية الواقعة بعد الذكر تؤثر في الشوط المتقدم كنية العدول في الصلوة بالنسبة الى ما بعدها مما سبق انتهى وهو جيد ومنها ايضا
تأثير نية الصوم لما تقدم من النهار لو اصبح مفطرا ثم عزم على الصوم قبل الظهر او بعده كما تقدم في كتاب الصوم فان صومه صحيح اتفاقا الخامس قد
صرحت رواية جميل المذكورة المنقولة في مستطرفات السرائر وكذا كلام الرضا في كتاب الفقه بانه يصلي ركعتي طواف الفريضة اولا ثم صلوة النافلة بعد
السعي وهو المشهور في كلام الاصحاب رض كما قدمنا ذكره وصحيحة زرارة وكذا رواية علي بن ابي حمزة قد صرحتا بالتفريق ايضا لكن من غير تعيين
لركعتي الفريضة ورواية ابي ايوب وكذا صحيحة معاوية بن وهب ورواية ابي بصير قد صرحت بالجمع من غير تعرض للتفريق فضلا عن بيان الفريضة منهما
والظاهر حمل هذه الاخبار على مضمونها في ذلك الا انه قد صرح في التذكرة بان تأخير ركعتي طواف النافلة الى ان يأتي بالسعي انما هو على سبيل الا
فضلية قال لاطلاق الامر بصلوة الاربع في رواية ابي ايوب لعدم وجوب المبادرة بالسعي منه ما عرفته انتهى ويمكن تقييد هذا الاطلاق بالروايات
الدالة على التفريق وهي الاكثر وان كان بعضها قد عين ان صلوة الفريضة هي الاولى وان صلوة النافلة هي التي بعد السعي وبعضها لم يعين فيه
ذلك فان هذا هو مقتضى القاعدة المقررة عندهم المرضية بل لا في الجملة من الاخبار واما العمل باطلاق تلك الروايات بل وحمل ما دل على تقديم ركعتي
الفريضة على السعي وتأخير ركعتي النافلة عنه على الاستحباب فهو وان جروا عليه في جملة من الابواب الا انه لا مستند له من سنة ولا كتاب كما تقدم
بيانه المسألة الرابعة المشهور بين الاصحاب رض انه لو نقص عدد طوافه او قطعه لدخول البيت او لحاجة او لمرض او لحدث او دخل في السعي ثم
انه لم يتم طوافه فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استأنف وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع
الاول فيمن نقص عدد طوافه والمشهور بين الاصحاب رض هو ما قدمنا نقله من انه ان تجاوز النصف رجع واتم ولو عاد الى اهله استناب
فلو كان دونه استأنف ولم اقف له على دليل في الاخبار والموجود فيها مما يتعلق بذلك ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن الحسن بن عطية قال سأله
سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلم وكيف طاف ستة اشواط فقال استقبل الحجر وقال
الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلم يطوف شوطا فقال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه وفي
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى المشايخ الثلثة عطر
الله مراقدهم في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثم [illegible] فيتم طوافه ثم يرجع الى
الصفا والمروة فيتم ما بقي وهذه الروايات كما ترى لا اشعار فيها بما ذكروه من التفصيل والمنقول عن الشيخ ره في التهذيب انه قال ومن طاف بالبيت
ستة اشواط وانصرف فليضف اليها شوطا اخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه وهو ظاهر في البناء مع الاخلال
بالشوط الواحد كما هو المذكور في صحيحة الحسن بن عطية المذكورة وربما اشعر التخصيص بذكر الشوط الواحد ان حكم ما زاد عليه خلاف ذلك
ثم انه ذكر بعد ذكر نحو ذلك والمعتمد البناء ان كان المنقوص شوطا واحدا ان كان النقص على وجه الجهل والنسيان والاستيناف فيما عداه مطلقا
لنا على البناء في الاول وبجواز الاستيناف مع تعمد العود ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن الحسن بن عطية وساق الرواية المتقدمة ثم صحيحة الحلبي ثم
قال ولنا على الاستيناف في الثاني فوات الموالاة المعتبرة بدليل التأسي والاخبار الكثيرة كصحيحة الحلبي ثم ساق الروايات الاتية ان شاء الله
تعالى في قطع الطواف لدخول البيت الدالة على قطع الطواف بعد ثلثة اشواط والامر بالاعادة ثم صحيحة الحذري الواردة ايضا في قطع الطواف
لدخول البيت ثم حسنة الحلبي الواردة فيمن اشتكى وقد طاف اشواطا المشتملة على الامر بالاعادة في الجميع اقول اما ما ذكره من البناء في الشوط الواحد
مع الجهل والنسيان فهو جيد لما عرفته من الاخبار وظاهرها ان الترك كان على احد الوجهين المذكورين وبهذا القيد صرح العلامة
في جملة من كتبه وهو ظاهر كلام غيره ايضا واما ما ذكره من الاعادة فيما عدا ذلك فلا اعرف له وجها وجيها اما ما احتج به من فوات الموالاة
بدليل التأسي فهو ضعيف اذ التأسي كما صرح به المحققون في الاصول وصرح به هو ايضا في مواضع من شرحه وان خالفه في مواضع اخر لا
يصلح للدلالة على الوجوب فان فعلهم ع اعم من ذلك نعم هو دليل على الرجحان في الجملة وهو ظاهر واما الاخبار المذكورة فموردها من محل
البحث لكن الظاهر من كلام الاصحاب رض ان ما ذكرناه من هذه المواضع المشار اليها في صدر المسألة متغايرة لا يدخل بعضها تحت بعض
فان الظاهر من قولهم من نقص من طوافه ثم عطفهم عليه من قطع طوافه لدخول البيت وهكذا ان كلا منها غير الاخر فالمراد بمن نقص طوافه فعل
ذلك لا لغرض من الاغراض بل اما ان يكون تعمد ترك بعض طوافه او سهوه او جهله وكذا الاخبار المذكورة فان الظاهر منها ايضا
ذلك وحينئذ فالاستدلال بهذه الاخبار الواردة في قطع الطواف لدخول البيت او لمرض او نحو ذلك ليس في محله بل هذه مسألة على
حدة ويأتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى واعجب من ذلك ان المحقق الاردبيلي استدل على ما ذكره الاصحاب رض في هذه المسألة بهذه



الأخبار الواردة في قطع الطواف لدخول البيت ونحوها من الأخبار الواردة في قطعه لعيادة المريض ونحو ذلك وبالجملة فإن المسألة عندي محل إشكال فإني لا أعرف لهذا الحكم دليلاً سوى الروايات التي تقدمت وهي قاصرة عن إفادة التفصيل الذي ذكروه بقي الكلام في الرواية الثالثة حيث تضمنت ترك بعض طوافه وهو مجمل وظاهرها البناء منها والحمل على ما ذكر في تلك الرواية من الشوط الواحد غير بعيد إلا أن الظاهر أن مورد هذه الرواية خارج عما نحن فيه وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى قريباً والله العالم الثاني فيمن قطعه لدخول البيت فإنه يجب عليه ما تقدم من التفصيل بمجاوزة النصف وعدمها والإشكال فيه كما في سابقه فإني لم أقف في الأخبار هنا أيضاً على ما يدل على ذلك ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وصحيحة ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد ومثلها ما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً من نوادر البزنطي عن أبي عبد الله عليه السلام وموثقة عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه وهذه كما ترى لا إشارة فيها فضلاً عن التصريح بالتفصيل الذي ذكروه بل ظاهر صحيحة حفص بن البختري ومنحو الإشارة مني قطعه لدخول البيت مطلقاً والحمل لها على ما ذكر قالخبار بطلان الطواف بقطعه لدخول الكعبة مطلقاً بلغ النصف ولم يبلغ وهو جيد الثالث فيمن قطعه لحاجة والروايات في هذا الموضع مختلفة فمنها صحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه وروى ابن بابويه في الصحيح عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه وذكر ابن بابويه أن في نوادر ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف وإذا أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه وروى الشيخ في التهذيب عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ففطن وإن كان في فريضة ثم نافلة فقال يا أبان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً فقلت لا والله ما أدري فقال تكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة وترفع له ستة آلاف درجة قال وروى إسحاق بن عمار وتقضى له ستة آلاف حاجة وقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة أسابيع فقلت له جعلت فداك أفريضة أم نافلة فقال يا أبان إنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل وروى في الكافي عن مسكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي إذ عرض لي رجل له إلي حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت أصلحك الله فأقطع الطواف قال نعم قلت له أصلحك الله وإن كان في المفروض قال نعم وإن كنت في المفروض قال وقال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة أقول قد دلت صحيحة أبان بن تغلب ومرسلة النخعي وجميل بن دراج على الشوط والشوطين في طواف الفريضة ورواية أبان بن تغلب ومرسلة مسكين على جواز قطع الطواف والبناء مطلقاً وبعضها الطلاق مرسلة ابن أبي عمير وصحيحة صفوان الجمال ووجه الجمع بينها بمقتضى تخصيص إطلاق هذه الروايات بالخبرين المذكورين يعني أنه يبني في الفريضة متى قطع للحاجة الأثناء إذا قطع على شوط أو شوطين فإنه يعيد أقول ومن أخبار المسألة أيضاً ما رواه في الكافي عن ابن أبي عزة قال مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هاهنا رجلاً فقلت إنما أنا في خمسة أشواط فأتم أسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه وما رواه في التهذيب عن أبي الفرج قال طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت إني أريد أن أعود مريضاً فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك والأمر في هذين الخبرين سهل لأنهما إن حملا على الفريضة فلا إشكال في جواز البناء وإن حملا على النافلة فالحكم أظهر لدلالة الأخبار نصاً وفتوى على جواز البناء على ما دون النصف وكيف كان فهذه الأخبار على كثرتها لا تعرض فيها لما ذكروه من التفصيل بوجه ولو كان الحكم مبنياً عليه لصرحوا به ولو بالإشارة الرابع فيمن قطعه لمرض أو لحدث فقد تقدم من الأخبار في هذه الصورة ما رواه في الكافي

في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطاً ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة وعن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة
اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله
عليه فلا باس بان يؤخر الطواف يوماً او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعاً وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلي عنه ركعتين
ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار قال في كشف اللثام بعد الاستدلال على ما ذكره المصنف من التفصيل
برواية اسحق بن عمار روات هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب من غير ما صوته ويتوجه على هذه الرواية الطعن من حيث السند بان من جملة رجالها
اللؤلؤي وقد نقل الشيخ ره عن ابن بابويه انه ضعفه وان راويها وهو اسحق بن عمار قيل انه فطحي وثانياً بالمعارضة بما رواه الكليني ره في الحسن
عن الحلبي ثم ساق الرواية الاولى ثم قال والمسئلة محل تردد ولعل الاستيناف مطلقاً اولى انتهى اقول اما ما طعن به من جهة الاسناد فقد
تقدم الجواب عنه مراراً واما من جهة المعارضة برواية الحلبي ففيه انها مطلقة بالنسبة الى ترتب الاعادة على الاشواط التي هي اعم من تجاوز النصف
وعدم التجاوز فيجب تقييد هذا الاطلاق برواية اسحق بن عمار وما دلت عليه من التفصيل وح فهذان الخبران ظاهران فيما ذكره الاصحاب
من التفصيل فلا اشكال في هذه الصورة الخامسة فيمن قطعه لحدث ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع في رجل حدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان
كان اقل من النصف اعاد الطواف ورواه الشيخ ره في التهذيب عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع مثله فهذا ايضاً ظاهر في
التفصيل المذكور ولا اشكال وقال في كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر الحائض في اثناء الطواف انها تبني بعد تجاوز النصف لا قبله وكذلك
ذلك الرجل اذا اصابته علة وهو في الطواف لم يقدر على اتمامه واعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف انتهى اقول والمراد
من العلة بالنسبة الى الرجل هو ما تضمنه هذا الموضع وما قبله من المرض والحدث فالخبر المذكور دليل لهذين الموضعين وفيه اشارة الى عدم البناء
في غيرهما والا لعده في عدادهما ثم لا يخفى السادس من دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه فالمشهور انه ان تجاوز النصف رجع فاتم طوافه
ثم اتم سعيه ولم اقف لهذا التفصيل في هذه المسئلة على مستند واطلاق الشيخ ره على ما نقل عنه والمحقق في النافع والعلامة ره في المنتهى وجملة من
كتبه اتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه واستدلوا على ذلك بموثقة اسحق بن عمار المتقدمة في الموضع الاول ومقتضاها البناء
مطلقاً وان لم يتجاوز النصف ومما يؤكد ذلك ما اشتملت عليه زيادة على ما قدمناه منها حيث قال قلت فانه بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل
ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء
من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وهو ظاهر كما ترى في انه يكفي في البناء الاتيان بشيء من الطواف ~~وفي هذا لم يدخل في شيء منه وهو ظاهر كما~~
ترى في انه بحمد الله سبحانه ظاهر والله العالم تنبيه المفهوم من كلام شيخنا الشهيد قدس سره ان مبنى هذا التفصيل في هذه المواضع على وجوب الموالاة
في الطواف وحاصله عدم الموالاة فيه فلو قطعه في اثنائه ولم يطف ... سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت او صلوة فريضة على
الاصح او نافلة او لحاجة او لغيره ام لا اما النافلة فيبني فيها مطلقاً وجوز الحلبي البناء على شوط اذا قطعه لصلوة فريضة وهو نادر كما قد
حكى النافع بذلك ايضاً في الوتر وانما يباح القطع لفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن ثم اذا
عاد بنى من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط انتهى كلامه زيد مقامه وفيه نظر من وجوه الاول ان ما ادعاه من وجوب الموالاة
لم نقف له على دليل الا ما ذكر من كون التأسي وقد بينا ما فيه اما والحسن بعد ذلك الا مجرد الشهرة بينهم والا فالاخبار خالية عنه بل
صريحة في رده كما عرفت من اطلاق روايتي ابان بن تغلب ومسكين بن عمار وصحيحة صفوان وغيرها من الروايات الثاني ان ما ذكره
من التفصيل في هذه المواضع قد عرفت ان الاخبار في اكثرها لا تساعد عليه كما اوضحناه والذي يدل منها على ذلك انما هو في صورتي القطع
للمرض والحدث حسبما بيناه الثالث ان ما ذكره من عد الخبث في عداد هذه المذكورات وانه يجري فيه هذا التفصيل مما ترده الاخبار
الواردة في المسئلة منها ما رواه الصدوق ره عن حماد بن عيسى عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فاذا انسان
قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان
تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وعن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئاً من دم وانا اطوف
قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد وابن على طوافك قال والحديثان صريحان في وجوب البناء قبل النصف والثاني دال على ذلك باطلاقه

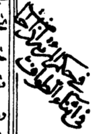


الرابع ان ما علّه من صلوة الفريضة وان هذا يجرى فيها ايضاً لا اثر له في الاخبار ولا في كلام غيره من الاصحاب رض اما الاخبار فمنها
صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي الفريضة معهم فاذا
فرغ بنى من حيث قطع وحسنة هشام عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان في طواف فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود
فيتم ما بقي عليه من طوافه وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه
بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع الى مكانه فيتم طوافه افترى ذلك افضل
ام يتم طوافه ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدء بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعده وهذه الاخبار كما ترى
مطلقة في جواز القطع للصلوة والبناء بعد الفراغ اعم من ان يكون قبل النصف او بعده والخبران الاولان صريحان في الطواف الواجب والثالث
دال على ذلك باطلاقه وبذلك يظهر ان ما نقله عن الحلبي من البناء على شوط اذا قطعه لصلوة الفريضة لا يعتمد عليه لا الاطلاق هذه
الاخبار عليه اما كلام الاصحاب رض فقد اعترف بتصريح المحقق في النافع بذلك وان نسبه الى التردد حيث صرح بجواز القطع للفريضة والبناء
وان لم يبلغ النصف وهذا هو ظاهر كلام العلامة في المنتهى حيث قال لو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدأ بالفريضة
ثم عاد فيتم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا مالكاً فانه قال يمضي في طوافه ولا يقطعه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلوة انتهى وهو ظاهر كما
ترى في التعميم فان اطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين مجاوزة النصف وعدمه كلامه في غيره وغيره في غير الخامس ان ما اعترض به على المحقق في
الوتير(؟) انما قال في الصلوة الواجبة انه يقطع لاجلها الطواف ونسبه الى التردد مردود بما قدمنا من دلالة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج على ذلك الرد لهذا القول
وقائله وانه مع انها لا معارض لها وهو مما لا يقول به محصل السادس ان ما ذكره من انه انما يباح القطع بعد النصف للفريضة او نافلة
يخاف فوتها او دخول البيت او حوله مدخول بان الاخبار الواردة في جميع هذه الصور لا دلالة لها على التفصيل الذي ادعاه سوى اخبار صورة
المرض والحدث بل ظاهر صحيحة حفص البختري كما عرفت انفاً تحريم القطع لدخول البيت مطلقاً وان كان بعد النصف فان كلامه في هذا
هذا المقام لا ينطبق على ما نقلناه من اخبارهم بل هي ظاهرة في رده كما لا يخفى على ذوي الافهام قوله الا ولو قال في شرح قول المصنف ره
السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتمه وان كان دون ذلك استأنف ما لفظه لا يخفى ان النقص المقتضي لوجوب الاستيناف انما
يتحقق مع فوات الموالاة الواجبة لا تمام قولاً واحداً انتهى اقول فيه اولاً ان تمام هذه الموالاة المدعاة في كلامهم لم يقم عليها دليل بل
الاخبار كما اشرنا اليه انفاً ظاهرة في عدم وجوبها وثانياً ان اخبار هذه المسألة وهي المتقدمة في الموضع الاول منها ما هو مطلق كصحيحة الحسن بن
عطية وصحيحة الحلبي وتقييدهما بخلاف الحدث ليس ومنها ما هو صريح في عدم وجوب الموالاة وهي رواية اسحق بن عمار الدالة على ان من طاف بالبيت
ثم خرج الى الصفا والمروة وطاف بهما ثم ذكر نقصاً من طوافه فانه لا ريب في فوات الموالاة بهذه المدة مع انه امره بالبناء على ما طاف ولم
يأمره بالاستيناف ثم اكثر التعليل بان نصاً تحكم الشارح وغيره ان المراد بمجاوزة النصف تمام الاربع لا مطلق المجاوزة وما وقفت عليه في هذه
المسألة من النص خال من هذا اللفظ فضلاً عن تفسيره انتهى اقول لا يخفى انه لم يرد التفصيل الذي ذكره بالمجاوزة وعدمها الا في رواية
اسحق بن عمار المتقدمة في الموضع الرابع ومرسلة ابن ابي عمير المتقدمة في الموضع الخامس الاولى دلت على صحة الطواف اذا طاف اربعة وانه يأمر
من يطوف عنه ثلثة والثانية دلت على انه ان كان جاز النصف بني على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف والجمع بين الخبرين يقتضي
حمل الجواز على تمام الاربعة كما تضمنه الخبر الاول فالحكم بصحة الطواف مع اتمام الاربعة لا ريب فيه وان كان اقل من ذلك فلو مر انه
ان يكون على النصف الحقيقي الثانية ان نقص عنه الثالثة ان تزيد على واحد لا يتم شوطاً والخبر انما دل على الاعادة في الثانية وحكم المرتبتين
فيهما غير معلوم من الخبر والاحوط الاحتياط بمقتضى الاعادة وعدم البناء فيهما تخصيص البناء باكمال الاربعة الثالثة ظاهر الاخبار وكلام
الاصحاب رض انه يجب حفظ الموضع الذي يقطع منه في الصورة التي يجوز القطع فيها ليكمل منه بعد العود والظاهر ان الموجب في المحافظة عليه
خوف الزيادة والنقصان في الطواف وجوز العلامة في المنتهى البناء على الطواف السابق من الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط بل جعل ذلك
احوط من البناء من موضع القطع قال في ك بعد نقل ذلك عنه وهو صريح في عدم تأثير مثل هذه الزيادة لا بأس به انتهى اقول لا اعرف لنفيه
البأس عن ذلك مع حكمه بتحريم النصوص الظاهرة بالامر بالبناء من موضع القطع وعدم وجود ما يعارضها في المقام فمن ذلك ما تقدم في
الموضع الثالث من الروايات الدالة على انه يبني على طوافه واصرح منها رواية ابي عزة وقوله فيها فاحفظ من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع
الذي قطعت منه فتبني عليه ورواية ابي الفرج وقوله فيها احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك ورواية يونس بن يعقوب وقوله فيها

فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك على والخروج من مقتضى هذه الاوامر من غير ضرورة قبل شرعي مشكل وبذلك يظهر ان ما ذكره من ان الاحتياط في الاعادة من الحجر انما هو من جهة الاحتياط والله العالم المسألة الثامنة لو شك في عدد الطواف ففيه صور الاولى ان يشك في عدده بعد الانصراف عنه فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب بصحة انه لا يلتفت ويدل عليه مضافا الى الاصل عموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الثانية ان يكون في الاثناء ويكون الشك في الزيادة والظاهر انه لا خلاف في انه يقطع طوافه ولا شيء عليه قال في المنتهى لانه يتيقن الاتيان بالسبع ويشك في الزيادة والاصل عدمها انتهى والاظهر الاستدلال عليه بما رواه الشيخ ره في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف او ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وعن الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين ومما نقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف فلم يدر طاف سبعا ام ثمانيا قال يصلي ركعتين قال في لك انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط واما لو كان في اثنائه بطل طوافه لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للتنقيص قال في ك بعد نقل ذلك عنه وهو جيد لمنع احتمال الزيادة كما سيجيء في مسألة الشك في النقصان انتهى اقول مورد روايات المسألة هو وقوع الشك بعد تمام الشوط المشكوك في كونه ثامنا او سابعا وانه يبني على السبعة ولا يلتفت الى الشك اما لو كان في الاثناء قبل الاتمام فيحتمل ان يكون الحكم فيه ما ذكره في لك من بطلان الطواف لما ذكره ويحتمل الاتمام والبناء على السبعة كما ذكره في ك لتحصل يقين السبعة وما ذكره من منع تأثير احتمال الزيادة كما سيجيء في الشك في النقصان انما يتم بناء على ما اختاره في المسألة المذكورة من البناء على الاقل والاتمام وسيظهر ان شاء الله تعالى انه لا دليل عليه بل الادلة واضحة في رده وصريحة بوجوب الاعادة في الصورة المشار اليها وبه يظهر قوة ما ذكره جده قدس سره فان الظاهر انه لا وجه للحكم بالابطال في صورة الشك في النقصان دون الاتمام من حيث احتمال الزيادة الموجبة للبطلان ومقتضى قوله في صحيحة الحلبي اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن انه لو قطع قبل اتمام الشوط المشكوك فيه لم يحصل يقين السبعة لاحتمال ان يكون هو السابع الثالثة ان يكون الشك في الاثناء ايضا ولكن في النقصان و المشهور انه يستأنف في الفريضة قال في المختلف اختلف الشيخان في حكم الشك في نقصان الطواف فقال الشيخ ره لو شك في طواف الفريضة هل طاف ستة او سبعة فان انصرف ثم بالنقصان وان كان في حال الطواف وجب عليه الاعادة وكذا لو شك فيما نقص عن السبعة وقال المفيد ره من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن انه طاف سبعا واختار الاول ابن البراج وبه قال الصدوق ره في كتاب المقنع ومن لا يحضره الفقيه وابن ادريس وبالثاني قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته وابو الصلاح وهو قول ابن الجنيد ايضا فانه قال اذا شك في اتمام طوافه بنى على الاقل حتى يخرج منه على يقين سواء كان شكه في شوط او بعضه ان تجاوز الطواف الى الصلاة والى السعي ثم شك فلا شيء عليه وان كان في طواف الفريضة كان الاحتياط خروجه منه على يقين من غير زيادة ولا نقصان وان كان في النافلة بنى على الاقل ثم قال قدس سره في المختلف المعتمد الاول ثم ساق الكلام في الاستدلال عليه اقول والمعتمد عندي هو القول الاول وللسيد السند في ك قد اختار الثاني وهو مذهب الشيخ علي بن الحسين بن بابويه ونحن ننقل كلامه قدس سره ومنه يظهر لك الرجحان فيما رجحناه وقوة ما اخترناه قال قدس سره بعد نقل القول الثاني عن الجماعة المشار اليهم في كتاب لف وهو المعتمد لنا الاصل وما رواه الكليني ره في الحسن عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت ام سبعة قال فليبن على يقينه والبناء على اليقين هو البناء على الاقل احتج الشيخ ره بما رواه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستة طاف ام سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف ام سبعة قال يستقبل وعن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم فقال اني [illegible] اربعة وقال طفت ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين طواف نافلة ام طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلث فانه يجوز له والجواب عن هذه الروايات اولا بالطعن في السند باشتمال طريق الاولى على عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول وفي طريق الثانية على النخعي وهو مشترك وفي طريق الثالثة على حنان بن سدير قال الشيخ ره انه واقفي وثانيا بامكان الحمل على الاستحباب كما يدل عليه قوله في صحيحة منصور والاعادة احب الي وافضل وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود لاستدراك الطواف مع عدم الاستئناف كما تضمنته الاخبار المستفيضة انتهى كلامه زيد مقامه وفيه نظر من وجوه الاول ان ما استدل به من صحيحة منصور بالدلالة على القول الثاني لا الاول نسبه الى الحسن فهو ما نقل عليه انه لا شيء عليه

بعد الذهاب في هذا تمام الانزاع فيه كما انتهى اشار اليه في اخر كلامه من قوله وكيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب العود او تحمل الخلاف انما هو مع
الحضور عمل يجب عليه ان استنابه فيما هو نقول كما اختاره والامام في هذه الرواية (الاول او البناء على الاقل) لما اخبر الراوي بانه طاف طوافا اخر انكر عليه بقوله
الا استنابه نفعل فضا ان الحكم الشرعي في هذه الصورة هو الاستنابة فضابه الامر انه لما اخبره بانه طاف ذهب فانه يحل الاستنابة قال ليس عليك شيء
وقد عرفت انه مع الذهاب لا نزاع في المسئلة فقوله ليس عليك شيء لا دلالة فيها على ما ادعاه كما هو واضح ومن استدل العلامة في المنتهى بهذه
الصحيحة على القول المشهور وهو الحق الواضح الساطع كما اوضحناه وبيناه بما جنوبه شائبة القصور الثاني ان ما استدل به من صحيحة رفاعة فانه نقله من
ما في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا وروي عنه انه قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلثة
طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف
فان طفت بالبيت طواف الفريضة لم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء والمحدث الكاشاني في الوافي
اورد هذه الجملة كما نقلناه وقال بعد ذلك بيان قوله يبني على يقينه محمول على طواف النافلة كما يظهر من اخر الحديث وظاهره ان الجميع
حديث واحد ورواه رفاعة وحسب الوجود ورده كلك نصا الى قوله وان كان طواف فريضة فاعد الطواف لم يذكرها بعده والظاهر انه فهم ان هذه
الزيادة من كلام الصدوق وذكر انه في المقنع [illegible] قوله وسئل عن رجل الى اخر ما ذكره مرسلا والظاهر انه لاجل ذلك يكون الزيادة من كلام
من الخبر ما ذكره [illegible] وظاهر ان قوله وسئل الى اخره داخل في خبر رفاعة والشيخ الحسن في المنتقى نقل حديث
رفاعة [illegible] نقله السيد هنا وقال بعده قلت خبر الجمع بين هذا الحديث الذي قبله ان يحمل هذا على ارادة النافلة كما وقع التصريح به في صحيح
مسلم بانت فرطهما الذي جملة من الاخبار الضعيفة انتهى وكيف كان فالواجب حمل هذا الخبر على ما ذكروه من النافلة كما ستظهر لك [illegible] هذه
الثالث ما طعن به في رواية محمد بن مسلم بان في طريقها عبد الرحمن بن سيابة وهو مجهول فلا يجوز عند ما فان الشيخ حسن في كتاب المنتقى حيث قال
بعد ذكر الخبر المذكور هذا الموضع الذي ذكرناه في مقدمة الكتاب انه مما وقع فيه [illegible] عبد الرحمن بن سيابة ولا بن ابي [illegible] الممارس في انه من الاغلاط
الفاحشة وانما هو ابن ابي نجران من رجال [illegible] فقط [illegible] لم يذكر في اصحاب احد ممن بعد [illegible] روايته عن غير موسى بن القاسم من اصحاب
الرضا والجواد عليهما السلام فكيف يتصور روايته عنه واما عبد الرحمن بن ابي نجران فهو من رجال الرضا [illegible] وروايته موسى بن القاسم عنه معروفة مثبتة
في عدة مواضع في روايته هو عن حماد بن عيسى شائعة وقد [illegible] اتفقا عن [illegible] بالحجاز فهذا عند المستحضر من اهل الممارسة غني عن البيان
انتهى والمحقق المذكور عد الرواية في الصحيح وهو الصحيح عنده هذا مع الاغماض عن المناقشة في هذا الطعن لما عرفت في غير موضع مما تقدم
بالجملة فالخبر المذكور صحيح صريح في المراد الرابع ما طعن به في رواية معاوية بن عمار فانه مع [illegible] جرى عليه من هذا الاصطلاح فهذا
الخبر رواه الشيخ ره في [illegible] بهذا السند الذي [illegible] الاولى ثقة الاسلام رواه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] حماد عن الحلبي
[illegible] وهذا السند وان كان حسنا بابراهيم بن هاشم الا انه ذكر في غير موضع من شرحه انه لا يقصر عن الصحيح فالصحيح قول المص في قطع
الطواف لدخول البيت بعد نقل حسنة ابان عن ابرهيم فان [illegible] دخولها قسم الحسن بواسطة ابرهيم بن هاشم وقد عرفت ان روايته لا تقصر عن الصحيح
كما بيناه مرارا انتهى اقول وقد خالفه ايضا مرارا كما وضحناه في شرحنا على الكتاب من كتاب الطهارة والصلوة و[illegible] فتكون الرواية لما ذكره
هنا معتضدة حسنة كما تم عنده فيجب العمل بها وينبغي نطوي الطعن في الاخبار المذكورة من حملها على الاستحباب ففيه اولا لما قدمنا في غير موضع
من انه وان اشتهر هذا الجمع بين الاصحاب الا انه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب قد تقدم الكلام في ذلك موضحا منقحا بما يغني عن
الاعادة في الباب ثانيا ان ما [illegible] قد عرفت بما حققنا [illegible] اوضحناه انه لا دليل على ما ادعاه من القول المذكور بالكلية ليحتاج الى تاويل هذه
الاخبار فانه ليس الا صحيحة [illegible] والجمع بينها وبين هذه الاخبار الصحاح الصراح في وجوب الاعادة يقتضي حملها على النافلة كما
عرفت وتعرف السادس ان من الاخبار [illegible] الدالة على القول المشهور زيادة على ما تقدم ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى
عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل وما توهم [illegible] كما قدمنا نقله عنه من دلالة هذه الرواية على استحباب الاعادة حيث جعلها مستند الحكم
الاخبار المتقدمة على الاستحباب ضعيف لان الاعادة التي جعلها ع احب وافضل انما هي بعد المفارقة ان امكن ذلك لا الاعادة مع الحضور
فانه بعد سؤال السائل اوجب عليه الاعادة فلما اخبر السائل بانه فاته ذلك يعني بمفارقته ذلك المكان قال ما ارى عليه شيئا وهذا
مثل غيره من اخبار المسئلة الدالة على انه مع المفارقة لا يجب عليه العود والاعادة الذي في هذا الخبر حمل الاعادة مع الامكان ان افضل

ومما رواه ايضا في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت
ففاته ذلك قال لا ارى عليه شيئا وعن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى
يحفظ الحديث وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف
النافلة قال يبني على الاقل لما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن عمر المرهبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال ان كان
في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل قال وبالجملة فانه لا دليل لهذا القول الثاني في الاخبار التي وصلت الينا الا انه
مذكور في كتاب الفقه الرضوي حيث قال وان شككت فلم تدر سبعة طفت ام ثمانية وانت في الطواف فابن على السبعة واسقط واحدا واقطعه وان لم تدر
ستة طفت ام سبعة فتمها بواحدة وهو ظاهر الدلالة على القول المذكور وهذا هو مستند الشيخ علي بن بابويه كما عرفت مما تقدم في غير موضع ولعله
هذا كله في الشك في الفريضة واما في النافلة فانه يبني على الاقل استحبابا وان
تخير كما يدل عليه الخبر المتقدم نقله عن الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن رفاعة كما هو احد الاحتمالين المتقدمين او مجمر بمرسل مستقل كما هو الاحتمال الاخر ونحوه من الاخبار المتقدمة المسألة التاسعة المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم انه اذا حاضت المرأة في اثناء الطواف



قطعته وانصرفت فان كان ما طافته اكثر من النصف بنت عليه متى طهرت وان كان اقل استأنفته وهذا مذهب الشيخين والشيخ علي بن بابويه
ولابنه قولان احدهما ذكره في المقنع ثم قال فيه وقد روي انها اذا طافت ثلاثة اشواط او اقل ثم رأت الدم حفظت مكانها فاذا
طهرت طافت منه واعتدت بما مضى والثاني في كتاب من لا يحضره الفقيه فانه روى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام مثله قال وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحاق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت
اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد مضت
متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم
فلتعتمر قال لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل انتهى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة
زيادة على هذين الخبرين ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت
النصف علمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان
تستأنف الطواف من اوله وعن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة
وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف
الطواف من اوله وما رواه الشيخ في التهذيب عن ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحاق عن سعيد الاعرج قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة
اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف
وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وقال في كتاب الفقه وان حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد فان كانت طافت ثلاثة اشواط فعليها ان تعيد
وان كانت طافت اربعة اقامت على مكانها فاذا طهرت بنت وقضت ما بقي عليها ولا تجوز على المسجد حتى تتيمم وتخرج منه وكذلك الرجل
اذا اصابه علة وهو في الطواف لم يقدر على اتمامه واعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف انتهى اقول وهذه الاخبار
كلها ما عدا صحيحة محمد بن مسلم على طوف النافلة جمعا بين الاخبار وهو جيد وما استند اليه الصدوق من رد حديث ابراهيم بن اسحاق الذي ذكره
اسناده مقطوع منقطع مردود بان الشيخ كما ذكرناه رواه متصلا وبين الواسطة وهي سعيد الاعرج فزال به الانقطاع الذي طعن به
وبالجملة فان ما ذهب اليه ضعيف لا يلزم طرح هذه الاخبار لو عملنا بخبره ويمكن حمل هذه الاخبار على الوجه في جمع ما ذكره الشيخ اقول
ومما يؤيد هذا القول المشهور ايضا ما رواه في الكافي والشيخ في التهذيب في الصحيح عن ابن مسكان عن اسحاق بياع اللؤلؤ عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة ونقضيهما فانه لها من الطواف بالبيت وبين الصفا و
المروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر اقول الظاهر ان المراد بالطواف الاخر قضاء ما بقي من الطواف الذي قطعته بعد الخروج
الى منى كان الحيض مانعا وقد تقدم لنا تحقيق يدل على ما ذكرناه في هذه المسألة في ابحاث المقدمة الرابعة فليراجع المسألة العاشرة

قال الشيخ (ره) في النهاية انه لا يجوز للرجل ان يطوف وعليه برطلة وقال في المبسوط يكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف
العمرة والحج وهذا القول قال اكثر الناس سوى انه في طواف العمرة قد غطى راسه وهو محرم وفي طواف الحج لا مانع من تغطيته فلا موجب للتحريم
والبرطلة على ما ذكره الاصحاب بضم الباء الموحدة واسكان الراء وضم الطاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما
ونقل في كتاب مجمع البحرين البرطلة قلنسوة وربما شددت وفيه لا الراء على منعها بالتخفيف ايضا والاصل في هذه المسألة ما رواه في الكافي عن زياد
بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة فقال لي بعد ذلك قد ابلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة
لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ورواه الصدوق ايضا اقول اما ما ذكره ابن ادريس (ره) من التحريم في طواف العمرة للعلة التي ذكرها
فهي لا تختص بالبرطلة والنهي عن لبسها قد ظهر وجهه من هذا الخبر الاخير وهو مشعر بالكراهة وظاهر الخبر المذكور كراهة لبسها مطلقا حيث
علل ذلك بكونها من زي اليهود واظهر منه صحيحة هشام بن الحكم او حسنته المروية في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لبس البرطلة المسألة
الحادية عشرة المريض لا يسقط عنه الطواف بل يطاف به ان امكن والا طيف عنه ويدل على الحكم الاول ما رواه في الكافي عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا
عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه على الارض فادخل يده في
كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك
فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة فقال الكل وروى في من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير ان
ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف وروى في الصحيح عن صفوان
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط
الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا وعن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه فقال نعم اذا كان لا يستطيع ويدل على الحكم الثاني ما رواه الشيخ (ره) في الصحيح عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه
يرمى عنه ويطاف عنه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار وعن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكسير [illegible]
[illegible] وانه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان برئ قضى هو والا فاقض انت عنه وبالجملة فالطواف
عنه دائر مدار امكان عدم الطواف به بعد التربص به ان لم يضق الوقت عن ذلك وعدم امكان الطواف به اما لكونه لا يستمسك طهارته
او كونه مغلوبا عليه او نحو ذلك ولا يجوز الطواف عن الغير بغير علة مع حضوره ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل
وهو مقيم بمكة وليس به علة فقال لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا فطاف عني سمى الاصغر وهما يسمعان المسألة التاسعة قال الشيخ (ره) من
نذر ان يطوف على اربع كان عليه ان يطوف طوافين اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد هذا النذر وقال في [illegible]
بعد نقل القولين المذكورين وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل قال في المنتهى الذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان
النذر في حق الرجل والتوقف في حق المرأة فان صح سند الخبرين قيل بموجبهما والا بطل كالرجل احتج الشيخ (ره) بما رواه عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وعن
ابي الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا
لرجليها احتج ابن ادريس ومن تبعه من المتأخرين بان النذر المذكور غير منعقد لكونه غير مشروع قبل النذر ويوجب ذلك بطلانه والمتأخرون
العاملون بهذا الاصطلاح المحدث لما كان النذر كما ذكره ابن ادريس والخبران ضعيفان باصطلاحهم فلا يصلحان لتخصيص القاعدة المذ
كورة [illegible] اما من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح [illegible] بهما وهو الظاهر وكما خصصت بالاحرام قبل الميقات لمن نذره للاخبار الواردة بذلك فكذا
هذا الخبرين المذكورين نعم تلك الاخبار الواردة بالاحرام قبل الميقات فيها ما هو صحيح باصطلاحهم دون هذه ولهذا قال بذلك الاكثر
منهم وابن ادريس ايضا ثم كما تقدم ذكره في موضعه قال في الدروس لو عجز عن المشي على الاربع فالاشبه فعله ويمكن ترجيح الركوب
لثبوت التعبد به اختيارا قال في [illegible] بعد نقله عنه ولا ريب في ترجيح الركوب وان لم يثبت التعبد به اختيارا لتعينه في حق المعذور قطعا اقول

فتكون حينئذ الآية محمولة بناء على العمل بالروايتين المذكورتين الأخيرتين على الطواف على أربع لدلالتهما على أنهما ذلك دون غايته الأمر أنه مع
القدرة على المشي يجب عليه طوافان كما تسليما المستدل بالآية والأولى حمله فيهما دلالة على ستر وغيره الطواف على أربع مع تعذر المشي في
الجملة والاحتياط في الجمع بين الطواف على أربع والطواف راكبا والله العالم **المسألة الثالثة عشر** الظاهر أنه لا خلاف في أنه لو حمل محرم محرما
فطاف به ونوى كل منهما الطواف أجزأ عنهما ويدل على ذلك جملة من الأخبار منها ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن والشيخ في التهذيب بسنده في القوي عن حفص
ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي قال نعم وما رواه في الكافي عن
الهيثم بن عروة التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له إني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة
واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني قال نعم وعن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان الليل وضعتها
في شق محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به أنا لنفسي ثم لقيت أبا عبد الله
فوصفت له ما صنعت فقال أجزأ عنك وما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن هيثم التميمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن
نفسه طوافه بها قال إيها والله إذا قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر هذه الكلمات ليست في الكافي والفقيه بهذه الصورة ولعل الصواب في كتابتها
أي ها الله ذا والمراد نعم والله يجزيه هذا وفي الصحاح ها التنبيه قد يقسم بها كما يقال لاها الله ما فعلت كذا أي لا والله أبدل الهاء من الواو وإن
شئت حذفت الألف التي بعدها وإن شئت أثبت وقولهم لاها الله ذا أصله لا والله هذا ففرق بين ها وذا وجعل الاسم بينهما وحذف واختصر لكثرة استعمالهم هذا في كلامهم وقدم
كما تقدم في قولهم ها أنا ذا وقال الرضي وقد يفصل بين ها واسم الإشارة بالقسم نحو ها الله ذا قال وبجر لفظ الله لنيابته عن الجار وقال في القاموس
ها للتنبيه تدخل على اسم الله في القسم عند حذف حرف الجر فيقال ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع إثبات ألفها وحذفها ويحتمل أن يكون
إيها كلمة واحدة قال في الغريبين إيها تصديق وارتضاء كما تقول صدقت الحولي أقول فيشكل حينئذ تصحيح ما بعدها والظاهر أن أصلها تصحيف في كتابة
إذا في مكان ذا وربما يوجد في بعض النسخ إذن بالنون ويمكن تصحيحها بأن إذن هو الظرف والتنوين عوض عن المضاف إليه يصير المعنى هكذا أي
والله يجزيه إذا كان كذا وبهذا تصح أيضا الأخبار الأخر كلها تعطي الأجزاء انتهى وإنما أطلنا بنقله لتضمنه من التنبيه على فائدة لطيفة **المسألة الرابعة عشر**
قد صرح الأصحاب من غير خلاف يعرف بأنه لا بأس بأن يعول الرجل على غيره في إحصاء عدد الطواف ويدل على ذلك ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن سعيد الأعرج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه قال نعم ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم ألا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صليت خلفه فهو مثله قال في الوافي عنهما بدل من الباء
في يجزيه وإنما أبدل عنه ليعطف عليه عن الصبي ولو اختلفوا انفرد كل واحد بحكم نفسه ويدل على ذلك ما رواه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح
عن صفوان قال سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد معي سبعة أشواط وقال
الآخر معي ستة أشواط وقال الثالث معي خمسة أشواط قال إن شكوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا ومضى أنه بعد كل واحد
منهم من العدد الذي معه إن كان عن يقين منه بنى عليه وصح طوافه إن كان يأتي به تمام العدد الواجب إلا أنه وإن كان عن شك أعاد وقد تقدم جملة من
الأحكام المتعلقة بالطواف في المقدمات من الباب الأول فلا وجه لإعادتها **خاتمة** تشتمل على جملة من نوادر الطواف روى المشايخ الثلاثة عطر
الله مراقدهم في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم تستطع فثلاث
مائة وستين شوطا فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف ومقتضى استحباب ثلاثمائة وستين شوطا أن يكون الطواف الأخير عشرة أشواط وقد قطع الأصحاب
ههنا بعدم الكراهة لظاهر النص المذكور ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة أنه يستحب زيادة أربعة أشواط ليصير الأخير طوافا كاملا حذرا من كراهة
القران في الطواف وعدد أيام السنة الشمسية وفي عدم البأس به ولا ريب في خلو البأس عنه ومقتضى الخبر المذكور على أن القران المختلف في كراهته وتحريمه
إنما هو الإتيان بأسبوع كامل مع الطواف الأول كما دلت عليه الأخبار المذكورة ثم لا يخفى أن زيادة شوط أو شوطين مثلا في كتاب العمر الزمخشري ويستحب
أن يطوف الرجل مقامه بمكة ثلاثمائة وستين أسبوعا بعدد أيام السنة فكل أسبوع لسبعة أيام فذلك اثنان وخمسون أسبوعا أقول ظاهر هذا الخبر لا يخ
من الإشكال لأنه بمقتضى ما تقدم من عدد أيام السنة ثلاثمائة وستون يوما فمتى جاء لكل يوم شوطا يكون عدد الأسابيع احدا وخمسين أسبوعا وثلاثة أشواط
اللهم إلا أن يحمل على ما ذكرناه من عدد أيام السنة الشمسية كما تقدم فيصير موافقا لما نقل عن ابن زهرة ولا يخ من بعد وروى في الكافي عن علي بن ميمون الصائغ قال
قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال قد قدمت حاجا فقال نعم فقال تدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين



كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق نسمة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وروى في من لا يحضره الفقيه مرسلا عنه ع وفي التهذيب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال يا ابان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادري قال يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة قال وروى اسحاق بن عمار وتقضى له ستة آلاف حاجة وروى في الكافي في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما أخر منها فشوقا الى دعائه وروى في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم عنه ع مثله وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة والصلاة لاهل مكة افضل وروى في التهذيب في الصحيح عن حريز قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلاة فقال الطواف للمجاورين افضل والصلاة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف اقول ويمكن ان يستنبط من حديث هشام المتقدم بمعونة هذين الخبرين المذكورين بعده ان حكم المجاور انما ينتقل الى اهل مكة ويصير حكمه حكمهم في السنة الثالثة كما تقدم من اختلاف الاخبار في ذلك وروى في الكافي عن ابي الفرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج اقول الظاهر ان المراد في عشر ذي الحجة قبل الحج كما يشير اليه الخبر الآتي وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال الطواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج اقول قد تقدم ذلك لما لهذه العشر عند الله عز وجل من الفضل والمزية وروى في الكافي ومن لا يحضره الفقيه قال سأل ابان ابا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وعن زياد القندي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المؤمن اذا خرج من بيته يوم الحج لا يزال في طواف وسعي اقول لعل الرجل المذكور كان له عذر عن الطواف [illegible] فيغتم لذلك فسأله ع عما ذكر وروى في الكافي مرسلا ومن لا يحضره الفقيه عن عبد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ادع الطواف وانا اشتهيه وروى في الكافي عن [illegible] قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ايتطوع بالطواف قبل الحج قال ما يعجبني وروى في [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام من وصل اباه او ذا قرابة فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اباه بطواف آخر وفي الكافي عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عطا قال كان طول سفينة نوح الف ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتي ذراع وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي

البحث الثاني في السعي والكلام في مقدماته وكيفيته واحكامه يقتضي بسطه في مطالب ثلاثة الاول في المقدمات وهي عشرة وكلها مندوبة منها الطهارة واستحبابها هو الاشهر الاظهر واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه بل قال وهو قول عامة اهل العلم ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال لا يجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة الا بطهارة ويدل على القول المشهور اصالة البراءة مما لم يقم عليه دليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل على كل حال وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء قال لا بأس وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة [illegible] فحاضت بينهما قال تتم سعيها وما رواه الصدوق في الحسن عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط او اربعة ثم يبول ثم يتم سعيه بغير وضوء قال لا بأس ولو اتم نسكه بوضوء لكان احب الي ويدل على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل ما رواه الكليني في الموثق عن ابن سنان قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء وعن الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصلح ان يقضي شيئا من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء والجواب الحمل على الاستحباب كما تضمنته جملة من الاخبار المتقدمة ومنها استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر ويدل على هذه الجملة جملة من الاخبار منها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا والمروة فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

حين

حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين قال في الوافي الذنوب بفتح المعجمة الدلو الملأى والمراد باخذها اما استقائها جميعا في الشرب والصب او استصحابها معه الى بلده وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فليستق منها ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصبب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وروى الشيخ ره في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن ع وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ومنها الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة ووقار ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد ابن سعيد قال سألت ابا ابراهيم ع عن باب الصفا قلت ان اصحابنا قد اختلفوا بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود ورواه الصدوق ره باسناده عن صفوان وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال قال ابو عبد الله ع ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ص وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار الحديث قال في المدارك اعلم ان الباب الذي خرج منه رسول الله ص قد صار الآن في داخل المسجد باعتبار توسعته وقال الشهيد ره في الدروس انه معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما انتهى ونحو ذلك قال في المسالك ومنها استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت واستقبال الركن الذي فيه الحجر والدعاء بالماثور والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح مائة مائة والوقوف بقدر قراءة سورة البقرة ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاصعد على الصفا والمروة حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه ثم اذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله تع سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات ثم صل على النبي ص وقل الله اكبر والحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات وقل اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي ومالي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلث مرات ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قام على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترسلا قال في الذكرى والظاهر ان المراد بقوله فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله الامر بالصعود والنظر الى البيت لا الصعود الى ان يرى البيت لان رؤية البيت لا تتوقف على الصعود ولصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن النساء يطفن على الدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال نعم بحيث يرين البيت وبما ذكرناه افتى الشيخ في النهاية فقال اذا صعد على الصفا نظر الى البيت فاستقبل الركن الذي فيه الحجر وحمد الله وذكر الشارح ان المستحب الصعود على الصفا بحيث يرى البيت وان ذلك يحصل بالدرجة الرابعة وهو غير واضح انتهى اقول ويؤيد ما ذكره قدس سره من استحباب رؤية البيت والنظر اليه مرفوعة علي بن النعمان الآتية وروى في الكافي عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم ولا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر قال في القاموس نظ خصص المحققين في الفقهاء شيئا في العامة يقولون لا افعل قط وهو لحن وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في صلوة الكسوف اطول صلوة صليتها قط وابن مالك في الشواهد لغة قال وهي مما خفي

في الكافي في الصحيح عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة فقال تقول إذا صعدت على الصفا
والمروة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وعن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابنا
قال كنت في قفا أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك
وعن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت وقد ذكر أن طول الوقوف على الصفا يوجب زيادة المال رواه في الكافي
عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وروى في الفقيه عن حماد المنقري
في الصحيح قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا المطلب الثالث في الكيفية وهي تشتمل على الواجب والمستحب فالواجب بعد
أحدها النية والأمر فيها عندنا سهل قالوا ويجب أن تكون مقارنة للحركة ولا يجب الصعود على الصفا إجماعا كما نقله في التذكرة وفي المنتهى أنه قول أكثر
أهل العلم كافة إلا من شذ ممن لا يعتد به والظاهر أنه إنما أشار بحكاية بعض العامة وعلله في التذكرة بأن السعي بين الصفا والمروة يتحقق بدون ذلك
بأن يلصق عقبيه بالصفا فإذا عاد ألصق أصابعه بموضع العقب ويدل على ما ذكره صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة المتضمنة لطواف النساء على الدواب
وإنه يجب بل يجب أن يصعد الصفا والمروة قال الشهيد في الدروس إن الأحوط الرقي إلى الدرج ويكفي الرابعة وقال في ... ولو به ما
ذكره خصوصا مع استحباب الصعود إلى أن يتجاوز الدرج أقول المفهوم من الأخبار أن الأمر أوسع من ذلك فإن السعي على الإبل مما الذي دلت
عليه الأخبار وأن النبي صلى الله عليه وآله كان يسعى على ناقته فإنه لا ينفك عن هذا التضييق من جعل عقبيه ملصقة بالصفا ... بالصفا موضع العقب بعد
العود فضلا عن ركوب الدرج بل يكفي فيه الأمر العرفي فإنه يصدق بالقرب من الصفا والمروة وإن كان بدون هذا الوجه الذي ذكروه و
قوله في ... خصوصا مع استحباب الصعود إلى أن يتجاوز الدرج مما ينبه على أن مرادهم بالصعود إنما هو الحادث ... كما نعلم ...
وبينا أنه ليس هو الصعود حقيقة ثانيها وثالثها البدأة بالصفا والختم بالمروة وهو قول كافة أهل العلم من الخاصة والعامة والنصوص مستفيضة
وقد تقدم جملة منها في الباب ومنها قوله في موثقة معاوية بن عمار ابدأ بالصفا واختم بالمروة وهو قول كافة أهل العلم ثم نقل الحديث ومنها صحيحة معاوية
بن عمار المتقدمة المتضمنة أن النبي صلى الله عليه وآله قال حين فرغ من طوافه وركعتيه ابدءوا بما بدأ الله به من إتيان الصفا ويدل على ذلك الأخبار الدالة على
أن من بدأ بالمروة أعاد عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا وما ذلك إلا لعدم إتيانه بالمأمور به على وجهه من الأخبار الدالة على أن من بدأ بما
ذكرناه أعاد عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا ... ومنها في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال ومن بدأ بالمروة
فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا وعن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ
بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء وعن علي الصائغ قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد
ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ورابعها أن يسعى بينهما سبعا ويعد ذهابه شوطا وعوده آخر
وهو قول علمائنا أجمع كما ذكره في المنتهى بل قول كافة أهل العلم إلا من شذ منهم كما نقله في المنتهى وعليه تدل الأخبار منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وما رواه في الكافي عن هشام بن سالم قال
سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فأتممنا أربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك
لأبي عبد الله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ويجب في السعي الذهاب في الطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب
آخر لم يجزئ في الدروس وكذا لو سلك سوق الليل قالوا ومن الواجبات أيضا استقبال المطلوب بوجهه فلو مشى القهقرى لم يجز لأنه خلاف المعهود وهو
حسن ... شيخنا الشهيد في الدروس إلى عشر وهو السنن المذكورة هنا والمقارنة بالوقوف على الصفا في أي جزء منه ووقوعه بعد الطواف فلو وقع
قبله بطل مطلقا إلا في طواف النساء وعند الضرورة وإكمال الشوط وهو من الصفا إلى المروة فلو نقص من المسافة شيء بطل وإن قل وعدم الزيادة على
السبعة فلو زاد عمدا بطل ولو كان ناسيا تخير بين القطع وإكمال أسبوعين والموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد وسلار والحلبي وظاهر أكثر الأصحاب
النساء مطلقا وظاهر كلامه عقد البدأة بالصفا والختم بالمروة واحدا كما ذكرناه فلا يتوهم المنافاة بما نقلناه عنه وأما ما يستحب فيه فأمور منها
أن يكون ماشيا فلو سعى راكبا جاز ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة فيها وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار
قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير فقال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس
والمشي أفضل وما رواه في الكافي في الحسن أو الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة قال

نعم وعلى الجمل وعن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة فقال نعم فقال وضعفت قال
لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء ويستفاد من هذا الخبر افضلية الركوب مع الضعف بالمشي عن الدعاء
وان كان مكروها بدون ذلك كما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار فلا منافاة بين الخبرين وروى الصدوق ره في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وثانيها وثالثها الهرولة في
المسعى طرفيه الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين والدعاء بما المذكور يدل على ذلك ما رواه الكليني ره في الصحيح عن الحلبي عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك
وقل بسم الله والله اكبر وصل على محمد واهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاجل الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى
فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى
تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة قوله عليه السلام فاسع
ملأ فروجك جمع فرج هو ما بين الرجلين يقال للفرس ملأ فرجه وفروجه اذا عدا واسرع ومنه سمي فرج الرجل والمرأة لانه ما بين الرجلين و
روى الشيخ ره في الموثق عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع
ملأ فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى
قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع
عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك الحديث وسيأتي تمامه انشاء الله وروى في الكافي
في الموثق عن سماعة قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق
عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا فاذا جئت من عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي
وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشيا وانما السعي على الرجال وليس على النساء
سعي اقول المراد بالسعي الهرولة وهو الاسراع في السير [illegible] كما هو الظاهر من الخبرين المتقدمين بقوله امش ملأ فروجك وروى في الكافي عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل
ابي حسين وعن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يبتدئ السعي من دار القاضي المخزومي ويمضي كما هو
الى زقاق العطارين فروع الاول قال الشيخ ره لو نسي الرمل حال السعي حتى يجوز موضعه فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه وقوفا ويدل
عليه ما رواه الشيخ والصدوق مرسلا عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام انهما قالا من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا
يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي ولو تركه اختيارا فلا شيء عليه ويدل عليه ما رواه في الكافي عن سعيد الاعرج
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه الثاني المشهور بين الاصحاب
انه يجوز الجلوس في اثناء السعي للراحة ويدل عليه صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم
يستريح ان شاء جلس على الصفا والمروة او بينهما فيجلس وصحيحة علي بن رئاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعيي في الطواف أله ان يستريح قال نعم
يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه ونقل عن الحلبيين انهما منعا من الجلوس
بين الصفا والمروة الا مع الاعياء والجهد ويدل على ما ذكراه ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلس
بين الصفا والمروة الا من جهد قال في الذخيرة بعد ان استدل للقول المشهور بالروايتين واورد هذه الرواية دليلا لهما [illegible] الحمل
على الكراهة جمعا بين الادلة انتهى اقول اما صحيحة علي بن رئاب المذكورة فانها انما تدل على ما ذكره فلا تدل على خلافه لان السؤال
وقع فيها عن الرجل يعيي في الطواف والسعي وهذه هي الصورة التي تجوز فيها الاستراحة واما صحيحة الحلبي فهي مطلقة يمكن تقييد اطلاقها
بهاتين الصحيحتين الظاهرتين في مذهبهما وبالجملة فمذهبهما لا يخلو من قوة لما عرفت والاحتياط يقتضي ترك الاستراحة الا
مع الاعياء والجهد والله العالم الثالث قال في المنتهى ليس على النساء رمل ولا صعود على الصفا ولا على المروة لان في ذلك ضررا
عليهن من حيث مزاحمة الرجال ولان ترك ذلك كله استر لهن مكان اولى من فعله اقول ولا يخفى ما في هذه التعليلات العليلة
من عدم الصلوح لتاسيس الاحكام الشرعية ولا يخفى ان مزاحمة الرجال في الطواف اعظم والاولى في الاستدلال على عدم استحباب
الرمل لهن بما تقدم في موثقة سماعة من قوله عليه السلام وانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي فان السعي في الخبر المذكور كما عرفت عبارة عن الرمل
وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ليس على النساء سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ونحوه رواية فضالة بن ايوب عمن حدثه

عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله وضع عن النساء اربعا وعد منهن السعي بين الصفا والمروة وذكر الصدوق ره مرسلا قال قال الصادق عليه السلام
ليس على النساء [اذان] الى ان قال ولا الهرولة بين الصفا والمروة الى غير ذلك من الاخبار واما الصعود على الصفا فالاخبار الواردة به وان كان موردها
الرجال لكنا نثبت الاحكام الا ما اثر لا يظهر منها الاختصاص بهم لكون ذلك ساقطا عن النساء الرابع لو سعى راكبا استحب له ان يحرك دابته بسرعة بدل
عليه صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا المطلب الثاني في الاحكام وفيه مسائل المسألة الاولى
السعي ركن فمن تركه عامدا بطل حجه وهو مجمع عليه بين علمائنا كما حكاه في التذكرة والمنتهى وتدل عليه جملة من الاخبار فاما ما يدل على وجوبه وفرضه
فهو ما رواه في الكافي في الحسن عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال
فريضة فقلت اوليس انما قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط ان يرفعوا
الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاؤوا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد
اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الى قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام قال في الوافي بيانه
يعني شرط على المشركين ان يرفعوا اصنامهم التي كانت على الصفا والمروة حتى تنقضي ايام المناسك ثم يعيدوها فلما تشاغل رجل من المسلمين عن السعي فاته
السعي حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فزعم المسلمون عدم جواز السعي حال كون الاصنام على الصفا والمروة وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
في حديث قال السعي بين الصفا والمروة فريضة وذكر الصدوق ره في العلل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قصر الصلوة قال
اوليس قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترى ان الطواف بهما واجب مفروض
لان الله عز وجل قد ذكره في كتابه وصنعه نبيه واما ما يدل على بطلان الحج بتركه عمدا فهو ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي فعليه [الحج] من قابل ومثله ايضا في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال في رجل ترك
السعي متعمدا [قال عليه الحج من قابل] واطلاق النص وكلام [الاصحاب] يقتضي عدم الفرق في الوجوب والابطال بين كون السعي في الحج والعمرة هذا اذا تركه
عامدا اما لو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به بعد التذكر والعود اليه مع الامكان لتوقف الامتثال والخروج عن عهدة الخطاب عليه ويدل
عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح [او الحسن] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه [فاته]
ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة ورواه الشيخ ره في الصحيح عن معاوية
ابن عمار ايضا وزاد في آخره وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له واما الاستنابة فلما رواه الشيخ ره في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله قال يطاف عنه والرواية وان كانت مطلقة الا ان طريق الجمع بينها وبين
صحيحة معاوية المتقدمة حمل تلك على امكان الرجوع وهذه على تعذره ومثل هذه الرواية ايضا ما رواه الصدوق ره في العلل عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه المسألة الثانية المعروف من مذهب الاصحاب بغير خلاف انه لا يجوز
الزيادة على السبعة متعمدا فلو زاد كذلك بطل طوافه ويدل عليه ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة الفريضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعي الحديث اقول والمفهوم من هذا الحديث انه اذا طاف تسعة عامدا كما هو المفروض فقد ابطل السبعة بالزيادة عليها
شوطا ثامنا والشوط الثامن لا يمكن ان يعتد به لانه سعي جديد لان ابتداءه يكون من المروة واما التاسع فهو لخروجه عن الاشواط الباطلة
وكونه مبدؤه من الصفا يمكن ان يعتد به ويبني عليه سعيا جديدا ولهذا قال فليسع على واحد وليطرح ثمانية [وان طاف ثمانية] خاصة فقد عرفت الوجه في بطلان
الجميع فلهذا امر في آخر الخبر بان يطرحها ويستأنف فظاهر الخبر كما ترى ظاهر الدلالة في الابطال بالزيادة على السبعة وهو صحيح السند
وبذلك يظهر ما في كلام السيد السند في المدارك حيث انه لم يورد دليلا على الحكم المذكور الا رواية عبد الله بن محمد المذكورة ولم يضعفها بانها
ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة وغيره ويمكن دفعه بان الراوي عنه وهو صفوان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والسند الى
صفوان صحيح فيكون الحديث صحيحا ولعل ضعف المروي عنه ثابتا بان ضعفها مجبور بعمل الاصحاب بها اذ لا مخالف في الحكم كما اعترف
به في صدر كلامه فقال بعد نقل عبارة المصنف الدالة على الابطال بالزيادة عمدا هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل هذا مع تسليم
العمل بهذا الاصطلاح وقطع النظر عن الصحيحة التي اوردناها والا فلا معنى للترديد بحال الخبر في هذا المقام مع كون الزيادة عمدا لو كانت

فقد ذكر الاصحاب بعضه انه مخير بين القاء الزايد والاعتداد بالسبعة وبين اكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا اما الاول فيدل عليه ما
رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح
واحدا واعتد بسبعة قال في المنتهى وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان طفت بينهما ثمانية وما رواه في الكافي في الصحيح والحسن
عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس
سبعة لك وسبعة تطرح وعن معاوية بن عمار في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا
طرح ثمانية واعتد بسبعة ان بدأ بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفا مثلها صحيحة هشام بن سالم المتقدمة في اول هذا المطلب اما الثاني فيدل
عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال في كتاب علي عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستة وكذا اذا
استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا اقول والظاهر ان هذه الرواية هي التي استند اليها في المنتهى وظاهرها بناء على ما عدا المذكورة في صدر كتابه
القول بالتخيير كما هو المذكور في كلام الاصحاب نعم حيث لم يتعرض للطعن في احدى الروايتين الا ان صحيحة محمد بن مسلم المذكورة لا تخ
من اشكال اما اولا فلان السعي ليس مثل الطواف والصلوة عبادة برأسها تقع مستحبة وواجبة ليكون الثاني نافلة فانا لم نقف في غير
هذا الخبر على ما يدل على وقوعه مستحبا فالخبر ولا شرع استحباب السعي ابتداء ولا شرع ابتداؤه مطلقا واما ثانيا فمع تسليمه فوقوعه مستحبا
فلان الاتم من الطواف ثمانية يستلزم الابتداء بالثامن من المروة فكيف يجوز ان يعتد به وجميع الاعادة تامة كان وساهيا كما تقدم و
بالجملة فالظاهر بناء على ما ذكرناه هو العمل بالاخبار الدالة على طرح الزايد والاعتداد بالاولى من غير ... عليه شيئا سيما مع اتفاق
الاخبار وكلام الاصحاب على وجوب الابتداء في السعي من الصفا انه لو بدأ من المروة بطل السعي الاول واما العمل بهذا الخبر
فمشكل كما عرفت والعجب من السيد السند في المدارك حيث لم يتنبه لذلك وجمد على مواضع الاصحاب نعم في هذا الباب ثم ان الظاهر من رواية جميل
ان الجاهل كالناسي في هذا الحكم لظهورها في جهلهم بالحكم يومئذ تنبيهات الاول لو لم يحصل عدد الاشواط وشك فيها بين بدئه فان كان في
المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم بانعكاس الفرض والمراد بانعكاس الفرض والحكم انه كان
في الفرد على الصفا اعاد لانه يقتضي ابتداءه بالمروة وان كان على المروة صح سعيه لانه يقتضي ابتداءه بالصفا الظاهر انما الشك هنا انما
هو باعتبار الذهول في اول الامر والا فبعد ظهور كون العدد زوجا وهو على الصفا يحصل العلم بالابتداء بالصفا وكذا في صورة العكس
الثاني قال في المنتهى لو لم يحصل عدد طوافه اعاده لانه غير متيقن معه فلا يأمن الزيادة والنقصان والمراد انه اذا شك على وجه لا يحصل
له عدد يبني عليه فلا ريب في وجوب الاعادة ويدل على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة سعيد بن يسار الآتية في الباب انشاء الله تعالى قال وان لم يكن
حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط قيل ويستثنى من ذلك ما لو شك بين الاكمال ... والزيادة
على وجه لا ينافي البدأة بالصفا كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يبعد تحقق الاكمال واصالة عدم الزيادة ولو كان
على الصفا اعاد الثالث قال في المنتهى ويجب ان يطوف بينهما سبعة اشواط يلصق عقبه بالصفا يبدأ به ان لم يصعد عليه و... يمشي الى
المروة فليلصق اصابع رجليه بها ثم يبدأ بها فيلصق عقبه بها ويرجع الى الصفا ويلصق اصابعه بها هكذا سبعا فلو نقص من خطوة واحدة
وجب عليه الاتيان بها فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واكمال السعي لان الموالاة لا تجب فيه ولا نعلم فيه خلافا انتهى ونحوه
في التذكرة ايضا اقول ما ذكره من وجوب الصاق العقب والاصابع في كل شوط بكل من الصفا والمروة فلا ريب انه الاحوط وفهم الوجوب من
الادلة لا يخلو من خفاء سيما مع جواز السعي على الابل والدواب كما اشرنا اليه آنفا وما ذكره من انه لو نقص من السبعة ولو خطوة وجب عليه الاتمام
فلا ريب فيه ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة سعيد بن يسار المشار اليها آنفا وان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتمم شوطا ونحوه
رواية عبد الله بن سنان الآتية انشاء الله تعالى وفي صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يسعى اقل من سبعة اشواط ثم يرجع
الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه ليس عليه شيء وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سعيا واما ما ذكره من عدم وجوب الموالاة
فيه فقد تقدم في كلام الشهيد ما يدل على قول الشيخ المفيد وسلار وابو الصلاح بوجوب الموالاة فيه وسيأتي ما ينبه عليه ايضا
انشاء الله تعالى المسئلة الثالثة لو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم سعيه فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه اتمام ما نقص بلا خلاف
ولا اشكال وعليه بقرة وكذا لو قلم اظفاره او قص شعره والاصل في هذه المسئلة ما رواه الشيخ في ... عن عبد الله بن مسكان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء

انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر وروى الصدوق عن سعيد بن يسار في الصحيح قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى
ستة اشواط فقال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ انه سعى
ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة وفي كتاب الفقه الرضوي وان سعيت ستة اشواط وقصرت ثم ذكرت
بعد ذلك انك سعيت ستة اشواط فعليك ان تسعى شوطا آخر وعليك دم بقرة قال في ك بعد نقل رواية سعيد المذكورة وفي معناها رواية
معاوية بن عمار عنه (ع) زاد فقد ولم اقف بعد التتبع على رواية معاوية بن عمار بهذا المعنى ولا نقلها ناقل غيره قدس سره وجملة من المتأخرين طعنوا في
هذين الخبرين المنقولين في كلامهم بمخالفتهما الاصول والقواعد المقررة من وجوه أحدها وجوب الكفارة على الناسي وهو في غير الصيد مخالف لغيرها من
النصوص والفتاوى وثانيها وجوب البقرة في تقليم الاظفار والواجب شاة في مجموعها وثالثها وجوب الكفارة البقرة بالجماع والواجب مع العمد
بدنة ولا شيء مع النسيان ورابعها مساواة الجماع في الكفارة لقلم الاظفار والحال انهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة ولأجل هذه المخالفة
نقل عن بعض الاصحاب حمل الخبرين على الاستحباب وبعضهم فرق بين الظان والناسي فاسقط الكفارة عن الناسي وحمل رواية هذه المسألة على الظن
كما صرح به في الرواية الاولى واكثر الاصحاب تلقوها بالقبول مطلقا وهو الحق الحقيق بالاتباع فان الرواية سيما اذا كانت صحيحة السند بهذه الاشياء
مجردا استبعاد ولا سيما ما يدعونه من عدم الكفارة على الناسي فانه على اطلاقه محل المنع فان التساوي في باب الحج انما ورد بالنسبة الى الجاهل ولكنهم
الحقوا الناسي به والمفهوم من بعض الاخبار وجوب الاعادة عليه ايضا وفي غيره تقصيره في نسيانه وعدم تذكره قال في ك بعد ذكر نحو ذلك ويمكن
توجيه هذه الاخبار بان الناسي وان كان معذورا لكن يمكن ترتب هذه الكفارات هنا على تقصيره حيث لم يحتط في السعي فان من قطع على ستة اشواط
يكون قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسي غيره فانه معذور ولكن ينبغي انه المصنف فرض المسألة فيمن فعل ذلك قبل اتمام السعي
من غير تقييد بالستة فيشمل ما لو قطع السعي بالمروة على خمسة وهو محل العذر والمسألة موضع اشكال وان كان ما اختاره المصنف من العمل بظاهر
الروايات اولى انتهى وفي ك قال في ذلك بعد نقل ذلك عن جده قدس سره وما ذكره من التوجيه حسن بالنسبة الى الخبرين المتضمنين للحكم اذ يرتفع بعض المخالفات لكن
قد عرفت ان الرواية الاولى ضعيفة والرواية الثانية انما تدل على وجوب البقرة بالقلم قبل اكمال السعي اذا قطع على ستة اشواط في عمرة التمتع فيمكن
القول بوجوبها ان لم يعذر الامر ويمكن حملها على الاستحباب كما اختاره الشيخ في احد قوليه وابن ادريس نظرا الى ما ذكره من المخالفة والمسألة محل تردد
انتهى اقول ظاهر كلامه قدس سره تخصيص وجوب البقرة في صحيحة سعيد بالقيود المذكورة اقتصارا فيما خالف القواعد المذكورة على موضع النص وفيه ان
آخر الرواية وان كان لم يشتمل على صريح ايضا في وجوب البقرة فيما لو لم يحفظ سعيه وجامع الحال هذه وهو يشعر بان وجوب هذه الكفارة انما هو من حيث
الاحلال قبل الاتيان بالسعي الواجب مطلقا كما هو المفروض في صدر المسألة ومن تصريح الاصحاب بما اتفقنا على هذا فلا خصوصية لذكر الستة الا من
حيث اتفاق وقوعها في السؤال واما ما نقله عن ابن ادريس من انه حمل هذين الخبرين على الاستحباب فالذي وقفت عليه في كتاب السرائر لا يشعر بشيء من ذلك
فانه لم يتعرض للخبر المذكور بالكلية وانما قال ما هذا لفظه ومتى سعى الانسان اقل من سبع مرات ناسيا وانصرف ثم ذكر انه نقص منه شيئا رجع فتمم ما نقص
منه وان لم يعلم كم نقص وجب عليه السعي وان كان قد واقع اهله قبل اتمام السعي وجب عليه دم بقرة وكذلك ان قصر وقلم اظفاره كان عليه
بقرة واتمام ما نقص حتى اذا فعل ذلك عامدا انتهى وظاهره تخصيص وجوب البقرة في الصورة المذكورة بما اذا جامع او قلم عامدا وليس فيه تعرض لذكر
من فعل ذلك ظانا الاتمام او ناسيا كما هو محل المسألة على ان كلامه قدس سره لا يخلو من نظر فانه ان استند فيما ذكره الى الروايتين المذكورتين فموردهما
كما عرفت من ظن الاتمام والمتبادر من العامد خلافه ولعل غيرها في الباب الا ما ورد في مسألة جماع المحرم بعد الوقوفين وقبل طواف النساء من
النصوص الدالة على وجوب البدنة في الصورة المذكورة وفي بعضها بدنة او بقرة او شاة باعتبار حال المكلف من سعته وفقره ونحو ذلك فيهما مخصوصا الا
خبار الواردة فيمن جامع بعد السعي وقبل التقصير وستأتي في البحث الآتي ان شاء الله تعالى فالقول بوجوب البقرة هنا مما لا اعرف له وجها ولا
عليه دليلا الا الخبرين ان قصد ذلك في المهذب نقل ابن ادريس في المسألة قولا مثل الشيخ حيث قال بعد ذكر القول المشهور هذا قول المفيد واحد اقوال
الشيخ والقول الآخر للشيخ في باب الكفارات من النهاية انه لا شيء عليه للاصل وابن ادريس مثل القولين قولا وللعلامة في موضع آخر من المختلف او غيره
وظاهره ان القول الثاني يوافق المشهور وبالجملة فالواجب العمل بالروايتين المذكورتين مع عدم الالتفات الى هذه الاستبعادات والى ما ذكرناه
قال الشيخ ابن فهد في المهذب حيث قال بعد ذكر نحو ما ذكرناه من الاشكال لان التي طعنوا بها على الرواية ثابت بما صح ونه والتحقيق ان الاحكام
كما ان النقل عن اهل البيت لان قوانين الشرع لا يضبطها العقل انتهى وهو جيد انتهى **المسألة الثالثة** المشهور بين الاصحاب بغير



انه لو دخل عليه وقت الفريضة في السعي صلى ثم بنى وكذا لو قطعه لحاجة او لغيرهم بل قال في المدارك انه لا يعرف فيه خلافا وكذا المنتهى مع انه
في المعتبر نقل عن الشيخ المفيد وسلار وابي الصلاح انهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف وهو مؤذن باشتراطهم الموالاة فيه
والاصح القول المشهور للاخبار الدالة عليه ومنها ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود
او ليس عليها مسجد وما رواه في الموثق عن الحسن بن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال
صل ثم عد فاتم سعيك وعن محمد بن الفضيل انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك وعن صفوان
في الصحيح عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له
فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس وزاد في الفقيه ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حاجة صاحبه اقول في هذه الزيادة اشكال
لما تقدم في اخبار قطع الطواف لحاجة المسلم من الدلالة الصريحة على افضلية السعي في حاجة اخيه على الطواف ويمكن الجمع بحمل تلك الاخبار على
حاجة يضر كونها بالطواف وهذا الخبر على ما لا يضر بالتاخير واما الحمل على ان افضلية الاتمام مخصوص بالسعي فيبعد لما علم من الاخبار من فضل
الطواف على السعي فاذا جاز القطع في الطواف فبالاولى في السعي ثم انه لم يتعرض الاكثر بجواز قطعه لاجل [illegible]
[illegible] لكن مقتضى الاجماع
المنقول على عدم الموالاة فيه الجواز مطلقا ولا ريب ان الاحتياط يقتضي عدم قطعه في غير المواضع المخصوصة اقول لا ريب ان العبادات توقيفية يجب
الوقوف في احكامها زيادة ونقصانا وصحة وبطلانا على ما رسمه الشارع وعدم الموالاة في السعي انما استفيد من هذه الاخبار الواردة بجواز
قطعه في هذه الموارد وهو لا يقتضي جواز القطع مطلقا على ان ما ذكروه من وجوب الموالاة في الطواف قد عرفت ما فيه وان اكثر الاخبار المتقدمة ثمة
تنافيه وبالجملة فالواجب الوقوف على موارد النصوص وما دلت عليه بالعموم او الخصوص

المسئلة الخامسة قد تقدم انه لو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه فانه
يرجع ويتم طوافه ثم يتم على ما سعى وفيه تفصيل المشهور عندهم التفصيل بمجاوزة النصف في طوافه فيعمل كما ذكرنا وقبله يبتدأ بهما معا ولو ذكر في اثناء
السعي انه لم يصل ركعتي الطواف قطع السعي واتى بهما ثم يتم سعيه من حيث قطع ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل
يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي
مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف
بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع
فيركع خلف المقام قال الصدوق وبأي الخبرين اخذ جاز وروى الكليني في الحسن او الصحيح عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه



المسئلة السادسة الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في وجوب تقديم الطواف على السعي فلو عكس وجب عليه الاعادة لوقوعهما على خلاف الترتيب المأمور
ويجب ارجاع كل منهما الى محله ويدل على ذلك الاخبار المتقدمة في صدر البحث الدالة على انه بعد الفراغ من الطواف وركعتيه يبادر الى الخروج الى
الصفا والمروة واما ما يدل على الابطال مع الاخلال بالترتيب فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه السلام الا ترى انك لو غسلت شمالك
قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك وما رواه في الكافي عن منصور بن حازم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة
قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة
فيطوف بينهما وعن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة الى ان قال قلت فانه بدأ بالصفا والمروة
قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة الحديث وقد تقدم بيانه وكما لا يجوز تقديم السعي على الطواف
كذلك لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي ويدل عليه خصوص ما رواه عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت فعليه شيء فقال لا يكون السعي الا
قبل طواف النساء واما ما رواه المشايخ الثلثة نور الله تعالى اسرارهم في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل طاف
طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه فقد حمله الشيخ ره على الناسي وفيما

وصرح جملة من الاصحاب بعدم بان من قدم طواف النساء على السعي ساهيا لم يجب عليه الاعادة قال في المنتهى ولا يجوز تقديم طواف النساء على

السعي ~~متعمدا فيجب عليه الاعادة قال في المنتهى ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي~~ فلو فعل ذلك متعمدا كان عليه اعادة طواف النساء وان

كان ناسيا لم يكن عليه شيء ثم استدل بمرسلة احمد بن محمد المذكورة ثم نقل عن بعض علمائنا عدم الاجزاء ونقل جواب الشيخ عنها بما ذكرناه في الجملة فالظاهر ان

الحكم لا خلاف فيه ولا اشكال فيه وقد تقدم تحقيق المسئلة **الثالث** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يجوز تأخير السعي عن الطواف الى الغد وقال

المحقق يجوز تأخيره الى الغد والاظهر القول المشهور ويدل عليه ما رواه المشايخ الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرجل يقدم مكة حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وزاد في التهذيب وربما رأيته يؤخر

السعي الى الليل وقال في من لا يحضره الفقيه وفي حديث آخر يؤخره الى الليل وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف

بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وما رواه في الكافي عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل طاف

بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ورواه الصدوق باسناده الى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ولنا

ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم فيجب حمل الطلاق على

ما تقدم في الصحيح من الاخبار من التأخير الى الغد وما ذهب اليه المحقق لم نقف له على مستند الا ان شيخنا الشهيد

في الدروس قال بعد نقل ذلك عن المحقق هو مروي ونحوه نقل العلامة ولم تصل الينا في التقصير بعد السعي **الرابع** لا خلاف في انه

يجب على المعتمر المتمتع بعد السعي التقصير وبه يحل من كل شيء الا الصيد لكونه في الحرم فلو خرج من الحرم حل له ويدل على ذلك ما رواه الشيخ

في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم

اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف بالبيت تطوعا ما شئت وما رواه

في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره

فاذا فعل ذلك فقد احل وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وما رواه في

الكافي في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ

منه الحجام ثم اشار الى الطرف لحيته اخذ منه ثم قام ورواه في الكافي في الصحيح او الحسن وفي من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج وحفص

بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وعن الحسين بن اسلم قال لما اراد ابو جعفر

يعني ابن الرضا عليهما السلام ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من جوانب شعر الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها والمعروف من

مذهب الاصحاب انه يجزي مسمى التقصير قال في المنتهى وادنى التقصير ان يقص شيئا من شعره ولو كان يسيرا واقله ثلاث شعرات لان الامتثال يحصل

به فيكون مجزيا ولما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص

فقال لا بأس هذا احب علمائنا ثم نقل اختلاف العامة وقال في الكتاب المذكور لو قص الشعر باي شيء كان اجزأه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة

لان القصد الازالة والامر ورد مطلقا فيجزي كل ما يتناوله الاطلاق ولو قص من اظفاره اجزأه لانه نوع من التقصير فيتناوله المطلق ويكون

مجزيا وكذا لو اخذ من شاربه او من حاجبيه او لحيته اجزأه انتهى اقول كما يدل على ذلك انه لا يتوقف على الا المشهور بل يكفي ما تقدم في

صحيحة جميل وحفص بن البختري وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت

نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها

باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى نحوه قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام وذكر مثله وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة

من شعرها لعمرتها مقدار الانملة ورواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير مثله وما رواه الشيخ عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد

الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها

هل عليها شيء قال لا ليس كل احد يجد المقاريض ومن ذلك يعلم ان ما اشتمل عليه صحيح معاوية بن عمار وصحيح محمد بن اسمعيل من الاخذ من

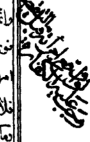
تلك المواضع المتعددة محمول على الفضل والاستحباب بل قد صرح ايضا الاصحاب بالتخيير المشهور بين الاصحاب انه يلزم النحر

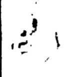
في العمرة ولا يجوز حلق الرأس ولو حلقه فعليه دم ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط وابن البراج وابن ادريس والمحقق والعلامة واتباعهم

البحث الرابع



وغيرهم قال في شرح الارشاد الاصح تحريمه ولو بعد التقصير وذهب الشيخ في الخلاف الى انه يجوز الحلق والتقصير افضل قال في المنتهى بعد نقل قول الخلاف وكان بمذهب الى الذي والاصح القول المشهور وتدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال وليس في المتعة الا التقصير وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق وروى الصدوق في الفقيه عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان كان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين يوما التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه اقول قوله وان تعمد بعد الثلاثين يوما اي بعد دخول الثلاثين يوما وهو عبارة عن دخول ذي القعدة وهو الذي يوفر فيه الشعر اقول وقد تقدم الكلام في ذلك مع صاحب المدارك وبالجملة فان ما ذهب اليه في الخلاف لا اعرف له وجها بعد ورود الامر بالتقصير وعدم ورود ما ينافيه والعبادات مبنية على التوقيف عن الشارع فالقول به من غير دليل ضعيف البتة واضعف منه ما يظهر من العلامة في المنتهى حيث ان ظاهره بعد اختيار القول بالتحريم ووجوب التقصير مع ذلك صرح بانه لو حلق اجزاه وسقط الدم وكيف يجزيه ما لم يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل حيث ان الشارع رتب على فعله الدم واوجب التقصير ثم قال في المنتهى ان يكون التقصير بمكة قال ولا يجب كونه على المروة للروايات الدالة على جوازه في غيرها ثم استحب عليها وما ذكره قدس سره من الوجوب والاستحباب في الموضعين المذكورين لم اقف له على مستند الا ان يكون الوجه في الاول هو وجوب الكون عليه بمكة الى ان يوفي بالحج الا انه صلى الله عليه كما تقدم بيانه في محله ولعله قدس سره وصل اليه من الادلة في امثال ذلك ما لم يصل الينا ثم قال في شرح الارشاد ولو حلق بعض رأسه اجزأه عن التقصير ولا تحريم فيه ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وعند التقصير يحل له جميع ما يحل المحل حتى الوقاع للنص على جوازه قولا وفعلا اقول ما ذكره قدس سره من الاحتمال المذكور ليس ببعيد لكن ينبغي تقييده بما اذا نوى من اول الامر التقصير خاصة ثم بعد حصول التقصير حصول الاحلال به حلق الباقي اما لو نوى حلق الجميع من اول الامر فانه عدم الاجزاء لان المفهوم من الاخبار ان التقصير وبطلانها زيادة ونقصا تابعة للمقصود والنيات والروايات قد وردت بان الحلق مقابل التقصير واحدهما غير الآخر فاذا نوى الحلق من اول الامر وحلق رأسه الحال ان فرضه شرعا انما هو التقصير والحلق غير جائز له ومن المعلوم ان ما اتى به غير مجز بل موجب للكفارة كما دلت عليه الاخبار المتقدمة ونحوه مما ذكره بعض المشايخ لا يصح على اطلاقه بل ينبغي التفصيل فيه نظير ما تقدم بيانه من انه لو صلى تماما في موضع التقصير مثلا فان نوى القصر في اول دخوله في الصلاة واتمها تماما بعد مضي صلاة المقصورة فانه يأتي بناء على صحة صلاته لان هذه الزيادة قد وقعت خارجا عن الصلاة وان نوى الاتمام من اول الامر بطلت صلاته وعلى هذا الوجه يحمل الاخبار الدالة على بطلان صلاة المسافر اذا صلى تماما الا مع الجهل الثالثة لو جامع امرأته قبل التقصير عامدا عالما وجب عليه جزور ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا كذا صرح به في المنتهى ولو كان جاهلا فلا شيء عليه ولكن الناسي في ظاهر كلام الاصحاب رضوان الله عليهم والذي وقفت عليه من اخبار هذه المسألة ما تقدم في المسألة الاولى من صحيحة الحلبي او حسنته وما رواه في الكافي في الصحيح والحسن عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه فان جامع فعليه جزور او بقرة وروى في الفقيه مثله بادنى تفاوت وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه وزاد في الكافي والفقيه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وما رواه الشيخ في الصحيح بالاسناد المتقدم عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة وروى الشيخ عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال عليه دم شاة ولو واقعها بعد التقصير فلا شيء عليه لما تقدم من الاخبار الدالة على الاحلال بذلك وتدل عليه خصوصا ما رواه الشيخ عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج والظاهر ان مستند ما ذكره الاصحاب من التفصيل المتقدم ذكره عن المنتهى هو الجمع بين اخبار الجزور والبقرة والشاة بالحمل على الموسر والمتوسط والمعسر نظائر عديدة في احكام الحج قد وردت فيها الاخبار مصرحة بهذا التفصيل وقد دلت صحيحة الحلبي او حسنته المتقدمة على ان من قبل امرأته قبل ان يقصر فعليه دم يهريقه قال الشيخ على ما نقله في المنتهى ولا بأس بالخبر المذكور الرابعة اذا طاف المتمتع وسعى ثم احرم بالحج قبل ان يقصر فان فعل ذلك عامدا فالمشهور انه تبطل عمرته ويصير الحج مفردا وقيل ببطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الاول وان كان ناسيا فالمشهور انه لا شيء عليه وقيل عليه دم وقد تقدم تحقيق المسألة ونقل الاخبار التي فيها مستوفى في المقصد الثالث من مقاصد الباب الثاني فلا ضرورة الى الاعادة الخامسة







الافضل للمتمتع من عمرة التمتع ان يتشبه بالمحرمين في ترك المخيط وكذا اهل مكة ايام الموسم ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ورواه الصدوق مرسلا عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك وروى الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا قال قال ينبغي للمتمتع اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين وكذا ينبغي لاهل مكة ايام الحج ويكره الطواف بعد السعي حتى يقصر لما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر السادسة اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد احل كما تقدم من الاخبار وعليه اكثر الاصحاب سواء ساق الهدي ام لا ذهب الشيخ في الخلاف وابن عقيل الى انه متى ساق الهدي كمعتمر فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله لانه قارن وقد تقدم البحث في المسئلة مستوفى في المقدمة الثالثة في تقسيم الحج الى اقسام الثلثة فليرجع اليها السابعة المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يجب في التمتع بها طواف النساء وهو مع جهل قائله مردود بالاخبار المستفيضة منها الاخبار المتقدمة الدالة على انه متى قصر احل له كل شيء ممنها زيادة على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت فصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل الحديث وقد تقدم الكلام على هذا الحديث بما دل عليه من افضلية حج الافراد على حج التمتع وانه خرج مخرج التقية نعم روى الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة وهو لضعف سنده معارض بما ضر من الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة مما قدمناه وحمله الشيخ على طواف الحج وهو في غاية البعد لانه ليس في الخبر حج وانما ظاهر في ان الطواف مستحب كان للعمرة والله العالم تتمة تشتمل على فائدتين الاولى المشهور بين الاصحاب ان من دخل مكة بعمرة التمتع في اشهر الحج لم يجز له ان يجعلها مفردة ولا ان يخرج من مكة حتى ياتي بالحج لانها مرتبطة بالحج وقال ابن ادريس لا يحرم ذلك بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من مناسكها وهو مردود بالاخبار منها ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه وان فعل عمرة التمتع فقد فعل بعض افعال الحج فيجب عليه الاتيان بالباقي لقوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين يفترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وعن علي قال سال ابو بصير ابا جعفر عليه السلام عن اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع فقال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع فيها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك وهذا الخبر وان اوهم في بادي الراي الحمل على العمرة المفردة من حيث اطلاقه الا ان المفهوم من قوله لانه انما احرم لذلك ان المراد بالعمرة فيه انما هي عمرة التمتع وان اصل احرامه انما هو للحج لما عرفت من ارتباط العمرة بالحج فالاحرام بالعمرة المتمتع بها احرام بالحج في الحقيقة بمعنى انه لا يجوز الخروج حتى ياتي بالحج او يرجع قبل الشهر الثانية قد صرح العلامة قدس سره في كتاب المنتهى والتذكرة بان من احرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج في غير اشهر الحج كانت صحيحة وان لم يجز التمتع بها بل تصير عمرة مفردة قال في المنتهى ولا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم بها في غيرها انعقد للعمرة المبتولة ونحوه في التذكرة ولم ينقل خلافا في ذلك الا عن العامة فربما اشعر بذلك بانه اتفاقي عندنا وهو مع كونه لا دليل عليه وبناء العبادات على التوقيف من الشارع مردود بان ما نواه من التمتع باطل لعدم حصول شرطه الذي هو وقوعه في اشهر الحج كما عرفت والعمرة المفردة غير منوية ولا مقصودة وبالجملة فما ذهب اليه قدس سره لا اعرف له وجها واغرب من ذلك ما ذكره قدس سره ايضا من ان من احرم بالحج في غير اشهر الحج لم ينعقد احرامه للحج وانعقد للعمرة واستدل على ذلك بما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة والذي يظهر ان المراد من الرواية انما هو من فرض الحج في غير اشهر الحج ينبغي له ان يجعلها العمرة لان الحج لا يكون صحيحا على ذلك التقدير والاولى انه يقصد العمرة وينويها ويجعلها عمرة مفردة ومن مسائل الاخلاف نصا وفتوى ان العمرة واجبة كالحج قال في المنتهى والعمرة واجبة مثل الحج على كل مكلف حصل فيه شرائط الحج باصل الشرع ذهب اليه علماؤنا اجمع اقول ويدل عليه قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج يجزي عنه قال نعم وعن عمر بن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سالت عن قول الله عز وجل

الصفا والمروة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة لله جميعاً لانهما مفروضان … سألته عن قول الله عز وجل واتموا الحج و
العمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الفضيل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان وعن زرارة بن اعين في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال العمرة واجبة على الخلق
بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وعن الفضيل … عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج الحديث قال و
قال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال الصدوق وتجزي العمرة المفردة … عمرة التمتع فلا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها
وما رواه في العلل في الصحيح عن عمر بن اذينة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت الحديث …
بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد على ما نطق به الاخبار والفوات فان من فاته الحج يجب عليه ان يتحلل بعمرة مفردة ويقضيه في العام المقبل ان
كان الحج واجباً والا استحب قضاؤه وبالدخول مكة الا من استثنى وبالجملة فالحكم فيها كالحج وقد تقدم تحقيق هذه المسألة بالنسبة الى الحج في المقدمات الثالثة
قد ذكر الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ان افعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق
اقول وقد قدمنا الكلام في جميع هذه … طواف النساء … فاما وجوب طواف النساء هنا فهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه
في المنتهى الاجماع ونقل الشهيد في الدروس عن الجعفي انه حكم بسقوط طواف النساء في المفردة … وهو ظاهر الصدوق … لا يجب …
ولا يجب طواف النساء الا على الحاج ذكر ذلك في باب احلال العمرة المبتولة واحلالها … ولم اعثر على من نقله عنه مع ان كلامه …
وهو الظاهر ايضاً من ابن ابي عقيل كما يظهر من نقل عبارته رحمه الله تعالى واما الاخبار الواردة في ذلك فهي مختلفة فما يدل على القول المشهور ما رواه
الشيخ عن اسمعيل بن رياح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم وعن محمد بن عيسى قال كتب ابو القاسم محمد بن …
الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء
واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ورواية ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر
يطوف ويسعى ويحلق ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد وقد هممنا …
ثلثين مسألة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام ادخل لي هذه المسألة ولا تسمني له سله عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاء الجواب
في المسائل كلها غيرها فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هنا شيئاً افردت المسألة باسمها فقد عرفت مقامي بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم
واجب لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن عبد الخالق وقد تقرر المسألة والجواب فقال لقد فتح عليكم ابرهيم بن ابي البلاد فتنا فهذه
مسألة والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب … على القول المشهور … الظهور … واما
ما يدل على القول الاخر فصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم
وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء … وصحيحة صفوان بن يحيى قال سأله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل
عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى ورواية ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف
النساء ورواية يونس قال ليس طواف النساء الا على الحاج … بعد نقل هذه الاخبار الاخيرة وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي الافتاء بمضمون
هذه الروايات … لاعتبار سند بعضها … ضعفها … لمقتضى الاصل الا ان العمل بما عليه اكثر الاصحاب اولى واحوط انتهى
اقول ومما يدل على هذا القول زيادة على ما نقله ما رواه في الكافي عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان
بدا له فليمض على راحلته ليلحق باهله وعن ابي … عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان
يرتحل من ساعته ارتحل وما رواه الشيخ في … الحسن بن … عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم فليلحق باهله ان شاء ثم اقول لا يخفى ان ما طعن به … على الروايات المتقدمة من ضعف السند
فقد عرفت في غير مقام مما تقدم انه … على ان … الاخبار … السند وان كان لم … ولم يطلع
عليه وهو صحيحة ابرهيم بن ابي البلاد والذي يظهر … هذه الاخبار الاخيرة مخرج التقية فان … لا يرون طواف
النساء في حج ولا عمرة … كان المعمول عليه … طواف النساء حتى استغربوا امره … كما يشير اليه قوله لقد فتح عليكم ابرهيم
بن ابي البلاد فتنا وسؤال الكل له … على جهة … في رواية عمر بن يزيد او غيره ولا بد له بعد الحلق من طواف

اخر

اخرجه تكون عنه وقد تصرح به وبمثله ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة
مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر اقول قوله طوافا واحدا اي من غير
سعي فيه فان طواف النساء لا سعي فيه فان هذه الاخبار انما تدل على عدم التصريح انما ينفع فالثاني في مقام التقية لان روايته كما نرى صحيحة السند و
بالجملة فالظاهر هو القول المشهور واتفاق الاجماع عليه قديما وحديثا مما يؤذن بكونه مذهبهم عليهم السلام وهو المبلغ في الدلالة من الاخبار كما قدمنا
تحقيقه على انه مع العمل بالاخبار والقول المشهور وحمل ما خالفها على التقية يجمع الاخبار واما مع العمل بالاخبار مع صراحتها وصحة جملة منها
كما لا يخفى والله العالم واما التخيير بين الحلق والتقصير فيدل عليه جملة من الاخبار منها ما في صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين
الصفا والمروة حلق او قصر وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين
قيل يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين ويستفاد من هذا الخبر ان الحلق فيها افضل وبذلك صرح الاصحاب ايضا هذا بالنسبة الى الرجال
واما النساء فالواجب عليهن التقصير لا غير كما صرحوا به ايضا ويدل عليه ما رواه الصدوق مرسلا قال قال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان
الى ان قال ولا الحلق الا ان يقصرن من شعورهن الى غير ذلك مما يمكن من التقصير مثل طرف الانملة المسألة الثالثة اختلف الاصحاب في توالي العمرتين
فيما يجب من الفصل بينهما وعدمه على اقوال مختلفة احدها ما ذهب اليه السيد المرتضى وابن ادريس والمحقق من جواز التتابع بين العمرتين مطلقا ولو في كل
يوم وان كره فيما اقل من عشرة ايام قال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يكون بين العمرتين فقال بعضهم شهر يكون في كل شهر يقع عمرة وقال
بعضهم لا توقيت فيهما ولا اجل بينهما مدة ويصح في كل يوم عمرة وهذا القول يقوى في نفسي وبه افتي واليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات وما تقدم
تحديدا فيما يكون بين العمرتين اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا واستدل السيد المرتضى في المسائل الناصرية على ما ذهب اليه بقوله صلى الله عليه وآله العمرة الى
العمرة كفارة لما بينهما ولم يفصل عليه السلام بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين او شهر او شهرين وثانيها ما ذهب اليه الشيخ في النهاية وهو ان اقل ما
يكون بين العمرتين عشرة ايام وبه ... ايام واليه ذهب العلامة في المختلف قال والاقرب انه لا يكون بين العمرتين من اقل شهر وقال في المنتهى بعد الكلام في
المسألة اذا عرفت هذا فقد قيل انه يحرم بين العمرتين باقل من عشرة ايام وقيل يكره والاقرب انتهى وهو يرجع الى القول الاول وثالثها ما ذهب اليه
في المختلف ورابعها ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من تحريمها في اقل من سنة قال لا يجوز عمرتان في عام واحد وقد تأول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص
فزعم انها في المتمتع خاصة فاما غيره فله ان يعتمر في اي الشهور شاء وكم شاء من العمرة فان يكن ما تأولوه موجودا في التوقيف عن السادة آل الرسول صلى الله
عليه وآله فمأخوذ به وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود الى الائمة عليهم السلام انتهى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة
بهذه المسألة ما رواه في الكافي في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة وعن يونس بن
يعقوب في الموثق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربع كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت
يكون اقل فقال في كل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل
دخلت معه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في كل شهر
عمرة وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة وفي الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح ايضا عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة واحدة ومما رواه الصدوق عن اسحاق بن عمار في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة
اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال في كل شهر عمرة قال قلت يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة
ايام عمرة وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام انه قال
لكل شهر عمرة اقول لا يخفى ان اكثر هذه الروايات يدل على القول الثالث وقد تقدم ايضا جملة من الاخبار في الموضع السادس عشر من الفصل الثاني
في كفارة الجماع من الباب الثاني الدالة في ذلك ايضا وتقدم الكلام فيما دل على العشرة وهو رواية علي بن ابي حمزة واحتمل المحدث الكاشاني في الوافي
حملها على المتكرر دخوله من خارج كما تشعر به رواية صاحب الكافي لهذه الروايات كما قدمنا وهو غير بعيد وعلى كل فالعمل على هذه الروايات
الكثيرة اظهر ومما دل على مذهب ابن ابي عقيل من صحاح الحلبي وحريز وزرارة فقد حملها الشيخ ومن تبعه من الاصحاب على عمرة التمتع وهو في
مقام الجمع غير بعيد واحتمل المحدث المتقدم ذكره حملها على التقية مستندا الى الاخبار الدالة على الشهر وانه مذهب علي عليه السلام وما رواه السيد

عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احلّ احبّ او كره الا من اعتمر فى عام واحد حجت انه
منى قلنا بذلك فدلالته على ان العمرة سابقة فى عام ذلك لم يحل بطواف وسعى لعدم صحته ووقوع العمرة منه اقول المفهوم من المنتهى ان حمله على التحلل
على اعتبار الشهر كما عليه جملة من اصحابنا وقال وكره العمرة فى السنة مرتين الحسن البصرى وابن سيرين ومالك والنخعى والمنقول عنهم كما ترى
القول بالكراهة والروايات دالة على التحريم وبه قال ابن ابى عقيل فلا يتم ما ذكره من الحمل على التقية وكيف كان فالاظهر هو ما دلت عليه جملة
روايات الشهر واما ما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ومن تبعهما فالظاهر انه ضعيف اما ما استند اليه المرتضى فهو على ما نقل فى
المنتهى من ان الادلة لا تدل على التقدير ولا عدمه كما ذكره فى المختلف وتمم ما قال واما احتجاج ابن ادريس فضعيف جدا اذ ليس فيه
سوى التشنيع على الشيخ والحكم بان هذا المطلوب لا يثبت باخبار الآحاد ورد ذلك ليس بحجة وقول السيد المرتضى لا حجة فيه اسناد الا انه غير ناهض
حكم عليه السلام كفارة لما بينهما الا دلالة فيه على التقدير ولا على عدمه مع ان اصحابنا رحمهم الله نصوا على ان المفسد للعمرة لما انتظر فى القضاء
الى الشهر الداخل وايضا حكموا على الخارج من مكة بعد الاعتمار بانه اذا دخل مكة فى ذلك الشهر اجزأته العمرة ولو دخل فى غيره وجب عليه ان يحرم
ويتمتع بالاخيرة وكل ذلك يدل على اعتبار الشهرين العمرة التى هو جنس المسئلة الرابعة المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم بل ربما ادعى
عليه الاجماع وجوب الفورية فى العمرة وهو فى عمرة التمتع ظاهر لوجوب الفورية بالحج وهى مقدمة عليه واما فى العمرة المبتولة فيمكن الاستدلال
عليه بالاخبار الدالة على مساواتها للحج فى كيفية الوجوب وقد نقل منه صاحب المطلب فى هذا الباب لا يخلو من نوع تشويش واضطراب فانهم قد
نصوا على الفورية كما سمعت من المنتهى وهى واجبة على الفور كالحج وقال المحقق فى كتاب العمرة من الشرائع وتجب العمرة على الفور ويؤكد ايضا
على ان محلها بعد الفراغ من الحج قال فى بحث من كتاب بعد ذكر حج الافراد وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم نصوا على انه يجوز
وقوعها فى غير اشهر الحج ومرادهم العمرة التى يجب الاتيان بها بعد الحج لا العمرة المطلقة ليمكن جمع الثانى قال فى بعد نقل عبارة المحقق من
الشرائع فى كتاب الحج بما ذكرناه اى ويجوز وقوع العمرة التى يجب الاتيان بها بعد الحج فى غير اشهر الحج وهذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب
بل قال فى المنتهى والعمرة المبتولة يجوز فى جميع ايام السنة لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه اطلاق الامر بالعمرة من الكتاب والسنة الخالى من
التقييد انتهى وقال الشهيد فى الدروس ووقت العمرة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق وانه معا به بن عمار الثقة
او فى استقبال المحرم وليس هذا القدر منافيا للفورية وقيل بوجوبها الا بعد التشريق كما نقل عن جمع من الاصحاب من صحيحة معاوية بن عمار المتضمنة للنهى
عن عمرة المتمتع فى ايام التشريق وهى ما رواه فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس
حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحلّ وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم قالوا فصيرها عمرة
وفى دلالتها على الوجوب شيئا بالتقريب المذكور قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال
نسأل الله العافية قال ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى
تمضى ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل والتقريب فيه انه نهيهم من الخبرين
المذكورين ان العمرة كيف كانت لا تقع فى ايام التشريق اما ما ذكره من التاخير الى استقبال المحرم فلم يقف عليه ما ذكره الشيخ رحمه الله
ثم قال وقد روى اصحابنا وغيرهم عن ابى عبد الله عليه السلام ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وآله
عائشة الى ان قال وقالوا قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة ثم
العجب من قوله قدس سره بعد ذلك انه ليس هذا القدر منافيا للفورية وكيف لا يكون منافيا للفورية وظاهرهم تفسيرها بالاتيان بها بعد الحج والتبادر
منها هو البعدية القريبة الموجبة للاتصال على ان شيخنا الشهيد الثانى عطر الله مرقده قد اورد على جواز التاخير الى المحرم اشكالا بوجوب
ايقاع الحج والعمرة فى عام واحد قال الا ان يراد بالعام اثنى عشر شهرا ويعدها زمان التلبس بالحج واما ما ذكره من نقل القول بالتاخير حتى
يمكن للموسى من الرأس فهو اشارة الى ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد
الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن وظاهرها ان الاتيان بها بعد الاحلال لا قبله ولا دلالة فيها على التوقيت من جهة هذا الاصطلاح
المحدث فيتعين عندى الوقوف على هذه الصحيحة ومن لا يعمل بها فالجمع عنده بين هذه الصحيحة وبين ما دل على التاخير الى بعد ايام التشريق
لا يخلو من اشكال فالى ذلك وبالجملة فانا لم نقف فى هذه المسئلة على رواية معتبرة تقتضى التوقيت لكن مقتضى وجوب الفورية التأخير التأخير
وهو الاتيان ووقوعها فى جميع ايام السنة كما قطع به الاصحاب ثم اقول متى ثبت الدليل على الفورية والتبادر فان توقيتها يجب

بيان العمرة الى العمرة
الاول الاعم



الوقوف فيهما على ما رسمه صاحب الشرع من كميته وكيفيته فان كان ما ذكره الاصحاب نقلا عن دليل فهو خروج عما رسمه صاحب الشريعة فلا يكون مجزيا ولا صحيحا وان كان عن دليل فقد تصادم الدليلان في المسألة مع عظم الاشكال الا ان يترجح احدهما بما يوجب العمل به وطرح الآخر فيما ذكره قدس سره لا اعرف له على اطلاقه وجها وبالجملة فان كلامهم في هذه المسألة غير منقح ولا واضح ولا [illegible] انها كما عرفت والله العالم **المسألة الخامسة** ميقات العمرة هو ميقات الحج لمن كان خارجا عن حد المواقيت المتقدمة اذا قصد مكة واما غيره ممن كان داخلا بينها وبين مكة او من اهل مكة او مجاورا بمكة واراد العمرة فانه يخرج الى ادنى الحل وافضله من احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمة وهي الحديبية والجعرانة والتنعيم وظاهر الدروس الترتيب بينها في الفضل حيث قال وافضله الجعرانة لاحرام النبي صلى الله عليه وآله منها ثم التنعيم لامره بذلك ثم الحديبية لاهتمامه بها اقول الظاهر ان احرامه صلى الله عليه وآله من الجعرانة انما هو من حيث كونها في طريقه بعد رجوعه من الطائف الى مكة فلا يدل على خصوصية توجب الفضل على غيرها وقد اهل ايضا من عسفان في بعض عمره كما يأتي في الاخبار ان شاء الله تعالى في المقام ومن الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألته عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين وروى هذه الرواية في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات عمرة في ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزاة حنين وفي صحيحة معاوية بن عمار الطويلة المتقدمة في المطلب الاول من المقدمة الرابعة المتضمنة لصفة حجه صلى الله عليه وآله قال انها قالت له عائشة يا رسول الله صلى الله عليه وآله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث بها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة الحديث وفي صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له يا سفيان ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف الحديث وفي صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما وما يدل على الاحرام من المواقيت المشهورة لمن كان خارجا فهو ما تقدم من انه لا يجوز لاحد قاصد الى مكة ان يجاوز هذه المواقيت الا محرما وقد تقدمت الاخبار بذلك في المقصد الثالث من الباب الثاني في الاحرام **المسألة السادسة** قد صرح الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم بان جميع اوقات السنة صالحة للعمرة المبتولة وان افضلها رجب ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه في الكافي عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال وافضل العمرة عمرة رجب وروى الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل التي في رجب افضل اقول ويكفي في كونها رجبية حصول الاهلال بها في رجب وان وقعت الافعال في شعبان كذلك ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية فاقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت وعن عيسى الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام فعمرته لرجب وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية **المسألة السابعة** قد قدمنا ان هذه العمرة واجبة مفروضة على الخلق كوجوب الحج وبه يعلم ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض وجوبها ويدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألنا ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم وروى الشيخ في الموثق عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه وروى الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة من اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة فان شاء انصرف حيث شاء وان شاء دخل بها في الحج وجعلها عمرة تمتع **المسألة الثامنة** المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ان صفة العمرة المفردة هو انه اذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا وصلى ركعتيه ثم سعى بين الصفا والمروة ثم قصر ان شاء او حلق ثم طاف طواف النساء وقد احل من كل شيء

احرم منه ونقل في المختلف عن ابي الصلاح تقديم طواف النساء على الحلق او التقصير حيث قال ثم يدخل المسجد فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يرجع الى البيت فيطوف طوافا آخر وهو طواف النساء ثم يحلق راسه وعن ابن ابي عقيل انه قال في وصف العمرة المفردة فاذا طاف بالبيت وصلى خلف المقام سعى بين الصفا والمروة قصر او حلق وان شاء خرج وان شاء اقام وهو لم يذكر طواف النساء وظاهره موافقة لما تقدم نقله عن الجعفي[٢] والصدوق من انه ليس في العمرة المبتولة طواف النساء وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية بقي الكلام هنا فيما ذكره ابو الصلاح من تقديم طواف النساء على الحلق او التقصير والذي يدل على القول المشهور من تاخر طواف النساء رواية ابرهيم بن عبد الحميد المتقدمة في المسألة المذكورة ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان المنقولة ثمة ايضا وقوله ايضا عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ثمة ايضا المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر على ان الفراغ من هذه الاشياء انما هو بعد التقصير فهو يدل على ما بعده ايضا نعم هما بلا فصل المسألة الثامنة المعروف من كلام الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ان من دخل مكة بعمرة مفردة في غير اشهر الحج فليس له ان يتمتع بها وان كان في اشهر الحج فان له ان يتمتع بها وان شاء ذهب حيث شاء والافضل ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة ونقل عن ابن البراج ان من اعتمر بعمرة مفردة يتمتع بها الى الحج في شهور الحج ثم اقام بمكة الى ان ادرك يوم التروية فعليه ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بذلك متمتعا ومن دخل مكة بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى اي موضع شاء ما لم يدركه يوم التروية اقول والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسألة ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وهذا الخبر دال باطلاقه على القول المشهور الا انه يقيد بما يدل على التفصيل ففي الصحيح عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا يعني يخرج يوم التروية وهو لا يفعل كما في الحديث الآتي وعن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج اقول والظاهر من استدلاله عليه السلام بخروج الحسين صلوات الله عليه يوم التروية بعد اعتماره في اشهر الحج هو جواز الخروج قبل ذلك بطريق اولى وهو ظاهر في الرد على ما نقل عن ابن البراج وما ادعاه بعض المحققين من ان خروج الحسين عليه السلام لعذر فلا يكون حجة في الدلالة لانه انما استدل بخروج الحسين عليه السلام في ذلك اليوم حتى انه يرد عليه ما ذكره بل انما استدل بقوله عليه السلام في الخبر الاول لا باس وفي الثاني ذهب حيث شاء ثم استدل عليه السلام على الحكم المذكور بفعل الحسين والاعتراض بما ذكره هذا المحقق يرجع في الحقيقة الى الاعتراض على الامام عليه السلام في هذين الخبرين وهو ظاهر في البطلان من ان يحتاج الى بيان و بالجملة فان الخبرين ظاهران في ان المعتمر عمرة مفردة في اشهر الحج له الخروج متى شاء والظهر منهما في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج وظاهر الخبر المذكور عدم جواز الدخول في حج التمتع بالعمرة المفردة وان كانت في اشهر الحج ولهذا حمله الشيخ على العمرة المفردة في غير اشهر الحج ومنها ما رواه الصدوق في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن فاقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج وان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها اقول وربما يتوهم من هذه الرواية الدلالة على ما ذهب اليه ابن البراج بان يقال المعنى فيها انه بعد اعتماره ان انصرف الى بلاده فلا باس وان اقام الى الحج اي الى يوم الحج وهو يوم التروية الذي يخرجون فيه الى الحج فهو متمتع لا يجوز له الخروج بعد ذلك والظاهر انه ليس المعنى في الخبر ذلك بل المراد انما هو انه لو اراد الذهاب بعد عمرته فلا باس وان لم يرد الذهاب بل اراد الحج متمتعا فظاهر الخبر تعين التمتع فيما لو اراد الحج والحال هذه من حيث ان الشهور كانت اتماما وفعلا وقولا بنية الافراد الا انها من حيث الوقوع في اشهر الحج صارت مرتبطة بالحج متى قصده واراده والذي يظهر من كلام الاصحاب تعين ارادة الحج متعة انما هو على جهة الافضلية والاستحباب لعله نظر الى ان العمرة اولا انما كانت عمرة مفردة فهو مخير في الحج حج لكنه متى اراد التمتع كان له الاكتفاء بتلك العمرة والذي يظهر لي من الخبر ما ذكرته ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية اقول وهذه الرواية ظاهرة فيما نقل عن ابن البراج وما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت

كان مرتهناً بالحج فقال ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعاً حول
مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالاً وترجع حلالاً الى الحج اقول حمله في التهذيب على من دخل بعمرة التمتع ثم اراد الخروج ففيه الاستثناء
جوز حمله على الاستحباب ثم اقول لا يخفى ان هذا الخبر لا يوافق ما ذكره ابن البراج من تخصيص وجوب الحج بدخول يوم التروية عليه في مكة ولا يجوز
له الخروج قبل ذلك فان هذا الخبر دال على انه يجب عليه حج التمتع ان احرم في شوال وانه ليس له الخروج بعد دخوله بعمرته فهو حينئذ غير معمول عليه
اتفاقاً مع رد الاخبار المتقدمة له ولا سيما قوله عليه السلام في آخر رواية معاوية بن عمار والاخبار بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى
ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في اشهر الحج اقول ظاهر هذه الرواية ونحوها ما نقل عن ابن البراج الا انه يمكن حملها
على انه اقام الى الحج وعزم عليه كانت متعة لاجل الحج فليتمتع وهي ظاهرة ايضاً فيما قدمناه من تعين التمتع في الصورة المذكورة ومنها رواية عمر
بن يزيد ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وحملها الشيخ
على من اعتمر عمرة التمتع وهو ممكن حيث اطلق العمرة فيها الا انه بالنظر الى غيرها مما صرح فيه بالمفردة وان الحكم فيها ما ذكر في هذه الرواية
يمكن حمل اطلاقها على تلك الروايات المذكورة ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع
قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك والظاهر حمله على عمرة التمتع كما قدمنا بيانه
في التتمة التي في آخر المطلب الثاني ويدل عليه قوله في آخر الرواية لانه انما احرم لذلك ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في اشهر الحج قال هي متعة ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد
الله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر [يعني في عمرة] ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج
وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة اقول قد دلت صحيحة يعقوب بن شعيب على ما دلت عليه مرسلة
موسى بن القاسم المتقدمة من ان من اعتمر في اشهر الحج فليتمتع وظاهر صحيحة عبد الله بن سنان تخصيص ذلك بذي الحجة وانما لو كان في ذي القعدة فلا
بأس ان يخرج ومثلها رواية عمر بن يزيد الاخيرة المذكورة قبلها وظاهر رواية عبد الرحمن تخصيص ذلك بعشر ذي الحجة وظاهر صحيحة عمر بن
يزيد المتقدمة تخصيص ذلك بادراك يوم التروية المعبر عنه في ثانيتها بان يدركه الحج وهذه مراتب متدرجة في هذه الروايات للامر
بالحج تمتعاً لمن اعتمر مفرداً في اشهر الحج وابن البراج انما اخذ بالمرتبة الاخيرة والروايات المتقدمة كما عرفت ظاهرة الدلالة في ان له الرجوع مطلقاً ولا
يحضرني وجه لهذا الاختلاف في الحكم فيرجع اليهم عليهم السلام والله العالم المسألة الثالثة عشرة قيل يستحب الاشتراط في احرامها و
التلفظ بها في دعائه امام الاحرام وفي التلبية ولو استطاع لها خاصة ثم يجب ان استطاع للحج مفرداً دونها فالاقرب الوجوب ثم نقول الاستطاعة
لها قبل دخل اشهر الحج وفي افعال الحج ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق لو مات فيها هل يحرم قبل ان يطوف للنساء والحج
على الافضل ولو جامع فيها قبل السعي عامداً عالماً فسدت ووجب عليه بدنة وقضاؤها في زمان يصلح منه الاتباع بين العمرتين على المرأة
المطاوعة مثله ولو اكرهها تحمل البدنة ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب البدنة وان كان بعد الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي
فسدت ويحتمل الحاقها بالحج في احتمال ولو كان بعده قبل التقصير فجزور ان كان موسراً وبقرة ان كان متوسطاً وشاة ان كان معسراً وقال
الحسن بدنة وقال سلار بقرة واطلق اعلى المطاوعة مثله ولو اكرهها تحمل ولو قبلها قبل التقصير فشاة فلو ظن اتمام السعي فجامع وقصر
او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي لرواية معوية وسعيد بن يسار وليس في رواية ابن مسكان سوى الجماع انتهى اقول اما ما ذكره
من استحباب الاشتراط في احرامها فيدل عليه ما رواه في الكافي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط
على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة واما التلفظ بها في الدعاء والتلبية فلم اقف فيه على نص في خصوص
العمرة المفردة ولعله مأخوذ من نصوص المتمتع فان المذكور فيها واما انه لو استطاع لها خاصة لم يجب الحج الى آخر ما ذكره في ذلك فهو احد الا
قوال في المسألة على ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وتسبطره مثل انه لا يشترط في وجوبها الاستطاعة للحج معها بل لو استطاع
اليها خاصة وجبت كما ان الحج كذلك واستجوده في المسالك وقال في المدارك وهو اشهر الاقوال في المسألة واجودها اذ ليس فيما وصل الينا من
الروايات دلالة على ارتباطها بالحج بل ولا دلالة على اعتبار وقوعها في السنة واما المستفاد منها وجوبها خاصة اقول وهو الظاهر من
الاخبار التي قدمناها في صدر هذا المطلب ومنها قول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار والعمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج



على من استطاع ونحوها صحيحة زرارة بن اعين المذكورة ثمّ ايضاً غيرها وقيل انّ كلاً منهما لا يجب الاّ مع الاستطاعة للآخر وقال في المدارك بعد نقل القولين المذكورين وفيه قول ثالث وهو انّه يجب الحجّ مجرداً عنها وشرطها في وجوبها الاستطاعة للحجّ وهو مختار الدروس ثمّ انّ ما ذكره في ذلك من انّه ليس فيها وصل اليه من الروايات دلالة تامّة بناء على ما قدّمنا نقله في المسألة الرابعة من قول ابي عبد الله عليه السلام في المرسلة التي نقلها الشيخ عن اصحابنا المتمتع اذا فاته عمرة المتعة اعتمر بعد الحجّ الحديث فانّ ظاهره انّ محلها الموظف لها بعد الحجّ وان جاز تأخيرها الى اوّل المحرم ونحوهم ابن ادريس والشرع فيه يجب الوقوف فيها على النقل والتجاوز الى غيره يحتاج الى دليل فما ذكره في هذا المقام وصرّح به ايضاً في موضع آخر من قوله وقد قطع الاصحاب بعدم انّه يجب على القارن والمفرد تاخير العمرة عن الحجّ وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر انتهى محلّ اشكال واما ما ذكره من انّه لا يدخل افعالها في افعال الحجّ فوجهه ظاهر انّ العبادات مبنية على التوقيف وكل من الحجّ والعمرة نسك مستقل فادخال احدهما في الآخر بان ينوي الحجّ قبل تحلله من العمرة او العمرة قبل تحلله من الحجّ غير جائز عند علمائنا وقد نقل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الاجماع على ذلك ويدل عليه ظاهر قوله عز وجل واتموا الحجّ والعمرة لله وقد تقدم الخلاف فيمن احرم بالحجّ قبل ان يقصر من عمرته واما انّه لا يكره ايقاعها في ايام المذكورة فينبغي فيه ما تقدم منه بنبل هذا الكلام من قوله ووقت العمرة الواجبة بأصل الشرع عند الفراغ من الحجّ وانقضاء ايام التشريق لرواية معاوية بن عمار وقد تقدم ايضاً ذلك في المسألة الرابعة بما يؤذن بقوله بوجوب تأخيرها من ايام التشريق كما هو ظاهر الرواية المذكورة فكيف هنا ما ذكره هنا من انّه لا يكره ايقاعها في ايام التشريق على الاطلاق الاّ ان يخص بالواجبة ويكون الكلام هنا في المستحبة لمن لم يجب عليه الحجّ فانّه لا مانع من ايقاعها في هذه الايام واما انّ من شاهد بها بينها يحرم قبل ان يحلق راسه بالجزورة فهو مدلول بعض الاخبار والاخبار في المسألة مختلفة في ذلك وقد سبق الكلام عليها انتهى اهم نقر في محلها واما ما ذكره من انّه لو جامع فيها قبل السعي الى آخره فقد تقدم تحقيق القول فيه في الموضع السادس عشر من الفصل الثاني في كفارة الجماع المتمتع من الباب الثاني وكذا جماع المتمتع قبل السعي او بعده قبل التقصير وقد تقدم في الموضع الثالث ما يدل على بعض احكامه وقد تقدم فيها ايضاً ما يدل على بعض واما حكم المرأة المطاوعة فهو وان لم اقف عليه في خصوص احرام العمرة المفردة لكنه داخل في عموم الاخبار الدالة على جماع المحرم والمكرهة واما قوله ولو جامع بعد السعي الى قوله وان كان بعد الحلق فيحتمل ان يكون حكماً مستقلاً تاماً بل ويكون اشارة الى ما تقدم في الموضع الثالث عشر من الفصل الثاني في كفارة الجماع من وجوب البدنة على المجامع بعد السعي الاّ انّ قوله وان كان بعد الحلق مشكل حيث انّه بعد الحلق قد حلّ فلا يلحقه الكفارة ويحتمل وهو الاقرب بحسب العبارة وان بعد من حيث نظم الكلام رجوع ذلك الى الاكراه بمعنى انّه يجب عليه الكفارة بالاكراه بعد السعي وان كان بعد الحلق بعد احلاله واحرامها ويحتمل ولعله الاقرب انّ الجابر البدنة انّما هو من حيث علم الاتيان بطواف النساء الذي لم اقف على مصرح من الاصحاب بخصوصه وقد تقدم في الموضع المشار اليه انفاً انّ وجوب البدنة في العمرة بعد السعي وقبل التقصير انّما ثبت في عمرة التمتع دون المفردة فليتأمل والله العالم

الباب الرابع في الحجّ

وفيه مقاصد المقصد الاوّل في الوقوف بعرفات والبحث عن مقدماته وكيفيته واحكامه يقع في فصول ثلثة

الفصل الاوّل في المقدمات

وفيه مسائل الاولى المسئلة المشهور بين الاصحاب استحباب الاحرام للحجّ يوم التروية ونقل في المختلف عن ابن حمزة القول بالوجوب اذا امكنه الاحلال والاحرام بالحجّ ولم يتضيق الوقت مسنداً الى الامر بالاحرام يوم التروية في جملة من الاخبار الآتية وحملها الاصحاب على الاستحباب استناداً الى اشتمال تلك الاخبار على جملة من المستحبات ويؤكده ما يدل على جواز تأخيره عن يوم التروية ما تقدم قريباً في حديث ابي الحسن من انه دخل ليلة عرفة متمتعاً اتاني بافعال العمرة واحلّ وجامع بعض جواريه ثمّ اهلّ بالحجّ وخرج الى منى وما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال فيه موسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح حيث يعلم انّه لا يفوته الموقف وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اوّل منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اي ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح بمنى ومعنى انّ اوّل وقت الخروج الى منى زوال الشمس من يوم التروية واخره ليلة عرفة بان يصبح في منى ولا يستقدم على هذا ولا يتأخر عن هذا هذا هو الاصل في فضيلة الوقت وان جاز التقديم والتأخير على خلاف الفضل لذوي الاعذار كما سيأتي ان شاء الله تعالى والظاهر انّ ما ذكره في المختلف من ابن حمزة من انّ علي بن يقطين رواه عن ابي عبد الله عليه السلام حديثاً واحداً هو هذا الحديث وهذه الاخبار ظاهرة في ردّ ما نقل عن ابن حمزة من القول بالوجوب في يوم التروية ثمّ انّ من المستحب في هذا اليوم قبل الاحرام الغسل وقص الاظفار وطلي العانة ونتف الابطين واخذ الشارب ومن الاخبار في المقام ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثمّ صلّ ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثمّ اقعد حتى تزول



الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون
الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى وما رواه في الكافي والتهذيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر
وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت تقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك
الى منى زوال الشمس والا فمتى تيسر لك من يوم التروية وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت
بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى
واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار وعن ايوب بن الحر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا
اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا وهذا الخبر حمله الشيخ في التهذيب على الحج المفرد دون التمتع قال لان المفرد
لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسك يوم النحر وليس في الخبر انا فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين في الاستحباب حمله على الاخبار عن الجواز
وان كان التنظيف افضل قال في الوافي وهو الاظهر لان المتبادر من قوله عند الحج الاحرام به فينبغي حمله على ما اذا كان قريب العهد بالاطلاء والنتف كان
اقل من خمسة عشر يوما الذي هو النصاب في ذلك وهو جيد فائدة روى الصدوق في كتاب علل الشرائع والاحكام في الحسن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته لم سمي يوم التروية يوم التروية قال لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض
ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك ورواه في المحاسن بالسند المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام هكذا قال لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة
الماء وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم من الماء فسميت التروية وروى في المحاسن ايضا في الحسن او الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سميت
التروية لان جبرئيل اتى ابراهيم يوم التروية فقال يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك ولم يكن بين مكة وعرفات ماء ثم مضى به الى الموقف فقال اعترف و
اعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ثم قال له ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة وروى في الكافي عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما
السلام يذكران انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم ترو من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباءه بنمرة دون عرفة
فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة الحديث وهو طويل يتضمن قصة ذبح ابراهيم اسماعيل ونقل
العلامة في المنتهى عن الجمهور وجها اخر وهو ان ابراهيم راى في تلك الليلة التي راى فيها ذبح الولد رؤياه فاصبح يروي في نفسه اهو حلم ام من الله فسمي يوم
التروية فلما كانت ليلة عرفة راى ذلك ايضا فعرف انه من الله فسمي يوم عرفة التاسعة اختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على استحباب الاحرام
او وجوبه يوم التروية عند الزوال في افضلية الصلوة المكتوبة في المسجد وايقاع الاحرام في دبرها او تأخيرها الى منى فقال الشيخ في النهاية فاذا اراد
ان يحرم للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين بمكة وذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى الى تأخير الفرضين الى منى ونقل
في المختلف عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه انه قال واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثيابك واحرم وائت المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وصل عند
المقام الظهر والعصر واعقد احرامك في دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا وقال ابن الجنيد الافضل ان يكون صلوة العصر المجموعة الى الظهر
ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات للاحرام كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل وظاهر هذه
العبارات انه لا فرق في ذلك بين الامام وغيره وقال الشيخ في التهذيب مختص بمن عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر
يوم التروية الا بمنى وحمل العلامة في المختلف عبارته بعدم الجواز على شدة الاستحباب والى هذا القول ذهب اكثر المتأخرين ونقلوا انه المشهور بينهم انما رخص التخيير
لغير الامام بين الخروج قبل الصلوة او بعدها واما الامام فليستحب له التقدم والخروج قبل الزوال ليقاع الفرضين بمنى وهو جيد وعليه تجتمع
الاخبار فمن الاخبار الواردة في المقام ما تقدم من صحيحة معاوية بن عمار وهي دالة على استحباب الصلوة في المسجد لكنها مطلقة شاملة باطلاقها للامام
وغيره ورواية عمر بن يزيد وظاهرها افضلية التأخير الى منى مطلقا ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا انتهيت الى منى فقل اللهم ان هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فأسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي بما مننت به على انبيائك
فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان
تصلي بغيرها ان لم تقدر وهذا الخبر ظاهر في استثناء الامام وانه لا يسعه الا الصلوة بمنى وان غيره يسعه ذلك ووجه الجمع بين هذه الاخبار بالنسبة
الى غير الامام هو التخيير والظاهر ان الشيخ المفيد والسيد المرتضى انما ذهبا الى ما ذهبا اليه من تأخير الفرضين الى منى الى صحيحة معاوية بن عمار الثانية

وسنده ابن محمد بن يحيى قال في كتاب الفقه الرضوي واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك اللذين للاحرام واْت المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار
وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد احرامك في دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا تقول اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة
نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتلبي مثل ما لبيت في العمرة الحديث ومنه يعلم ان ما تقدم نقله عن الشيخ
علي بن بابويه فهو مأخوذ من الكتاب على ما نكرر في غير موضع مما قدمنا ومن الاخبار الدالة على اختصاص الامام بتأخير الصلاة الى منى زيادة على ما
عرفت في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ما رواه في التهذيب في الصحيح او الحسن وبمثله الصدوق في الفقيه في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على
الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للامام ان يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال لا ينبغي
للامام ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي
يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وما رواه في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة اقول وهذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة في
الوجوب كما هو ظاهر كلام الشيخ المتقدم والاصحاب تأولوه بالحمل على شدة الاستحباب ولا يبعد ان مراد الشيخ انما هو الوجوب حقيقة فان ظاهر هذه
الاخبار كلها انما هو ولا ينافي ذلك لفظ لا ينبغي في صحيحة جميل وصحيحة محمد بن مسلم فان استعماله في الوجوب والتحريم في الاخبار اكثر من ان
يحصى كما تقدم بيانه وليس في شيء من هذه الاخبار وغيرها ما يوجب الخروج عن ذلك الا ان في عدم قائل بالقول بالوجوب ليس ببعيد عملا بظاهرها كما لا يخفى
اقول والمراد بالامام هنا هو من يجعله الخليفة واليا على الموسم لا الامام حقيقة وان كان محتملا ويدل على ذلك ما رواه في الكافي عن حفص المؤذن
قال حج اسماعيل على بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام
لا يقف الثالثة انه ما تقدم من استحباب الخروج بعد الزوال يوم التروية مخصوص بغير ذي الاعذار كما نبه عليه الاصحاب ودلت عليه الاخبار كالمريض و
الشيخ الكبير ونحوهما ومخافة الزحام فانه يجوز لهم التعجيل بخروجهم من غير كراهة بل يستحب بيوم او يومين او ثلاثة ويدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في
الموثق عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت
فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا وروى في كتاب من لا
يحضره الفقيه عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس و
قال في خبر آخر لا يتعجل اكثر من ثلاثة ايام وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل
يوم التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس الحديث وقد تقدم مما مر في صدر المسألة الاولى الرابعة ان جميع ما تقدم من الاحكام في
المسائل المتقدمة مختص بحج التمتع واما الكلام في القارن والمفرد فلم يتعرض له اصحابنا في البحث قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل قول
المصنف فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية انما خص المتمتع بالذكر لان استحباب الاحرام يوم التروية موضع وفاق بين المسلمين واما
القارن والمفرد فليس فيه نص صريح من الاكثر وقد ذكر بعض الاصحاب انه كذلك وهو ظاهر اطلاق بعضهم وفي التحرير كره نقل الحكم في المتمتع من
الجميع ثم نقل خلاف العامة في وقت احرام الباقي هل هو كذلك ام في اول ذي الحجة انتهى اقول وفي المنتهى نحو ما نقله في التذكرة فانه قال بعد
الكلام في المتمتع اما المكي فمذهب مالك الى انه يستحب ان يهل بالحج من المسجد بهلال ذي الحجة وروي عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وسعيد
بن جبير استحباب احرامه يوم التروية ايضا وهو قول احمد الحنابلة قال ابن المنذر ولا خلاف انه لو احرم المتمتع او المكي قبل ذلك في ايام الحج فانه
يجزيه انتهى اقول المستفاد من الاخبار ان المفرد متى كان من اهل الامصار مقيما بمكة ولم ينتقل حكمه اليهم واراد الحج مفردا استحب له ان يحرم
بالحج من اول ذي الحجة ان كان صرورة وان كان قد حج سابقا فمن اليوم الخامس من ذي الحجة وبعضها مطلق في الاحرام من اول الشهر فانه يخرج
الى التنعيم او الجعرانة ويحرم منها لا من مكة وقد تقدمت الاخبار في ذلك في المقدمة الرابعة ولنشر هنا الى بعضها فمنها صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة واحرم منها
بالحج الى ان قال ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف
الى ان قال فقال انا علمنا ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما هم احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم

المقصد الرابع فيما يختص بالقارن والمفرد

الدماء وان هو الا قصدوا بمكة فصاروا كأنهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به
اياما الحديث وعن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسألت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله
عليه وآله من الجعرانة فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس وروى
الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا قال قال عليه السلام ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة واراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر وان كان
مجاورا وليس بصرورة فانه يخرج ايضا من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر وفي خبر ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا
يجاورون بمكة وهم يسألوني اذا انصرفت اليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا الحديث وفي
موثقة سماعة فمن اعتمر في غير اشهر الحج واقام بمكة فان هو احب ان يتمتع بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل
متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة وهذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة في ان الاحرام بالحج المفرد
للمجاور من خارج الحرم من هذه المواضع وانها متفاوتة وان الاحرام من هلال ذي الحجة او بعد مضي خمسة ايام منه بل يظهر من بعض الاخبار انه
يحرم يوم التروية ايضا وهو ما رواه في الكافي عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر
الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير
اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين
عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والتقريب فيها ان هذه العمرة
التاسعة المشار اليها بقوله ثم اراد ان يحرم الخ لا يجوز ان يكون عمرة تمتع لوجوب الاتيان بها من المواقيت كما اشار اليه في موثقة سماعة المتقدمة وصرح
به غيرها وهو اتفاق الاصحاب بل هي عمرة مفردة والحج المشار اليه بقوله ثم يعقد التلبية يوم التروية حج افراد البتة وقد صرح بانه يعقد احرامه
يوم التروية وهو ظاهر في كونه من مكة ايضا واما غيره من اقسام المفردين فلا ريب في ان احرامهم من مكة للاخبار المستفيضة بان من كان منزله
دون الميقات الى مكة فان ميقاته منزله واما انه اي يوم فلم اقف فيه على نص صريح كما اعترفوا به فيما قدمنا نقله عنهم ولكن حكمهم لم يبتن
على هذا القيد الذي ذكرناه. ايضا الخامسة الظاهر انه لا خلاف في ان احرام الحج من مكة وانها ميقات حج التمتع واي موضع احرم فيه منها فحسن
ويدل عليه ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن صفوان عن ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وفيه
من المسجد الخ وقوله من الكعبة يدل ووقع الاتفاق ايضا على افضلية من المسجد وانما الخلاف في افضلية اي موضع منه ومما يدل على حصول
الفضيلة من المسجد ايضا ما تقدم في صدر البحث من رواية ابي بصير وقوله عليه السلام فيها ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات الى اخره وما رواه في
الكافي عن يونس بن يعقوب في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اي المسجد احرم يوم التروية قال من اي المسجد شئت واما تعيين الافضل
منه فقال الشيخ ره افضل المواضع التي يحرم منها المسجد وفي المسجد عند المقام وهو قول ابن ادريس والظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد ره
العلامة في المختلف وبه صرح في التذكرة ايضا فقال الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب قال في المنتهى يحرم من مكة والافضل ان
يكون من تحت الميزاب ويجوز ان يحرم من اي موضع شاء من مكة ولا نعلم فيه خلافا انتهى وظاهر كلام ابي الصلاح يشعر بان فضله تحت الميزاب
واستدل الاول لما تقدم من رواية عمر بن يزيد المتقدمة في صدر البحث من قوله عليه السلام ثم صل خلف المقام ركعتين ثم اهل بالحج ويدل عليه ايضا
ما تقدم نقله من كتاب الفقه الرضوي وبه قال الشيخ علي بن بابويه كما تقدم نقل عبارته ويدل على قول ابي الصلاح صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة
ثمة ايضا وقوله في المختلف في الجواب عن هذه الرواية والجواب التخيير لا ينافي اولوية احد الامرين المختار فيهما مع ان خيره عليه السلام مع التخيير كما في خصال الكفارة
انتهى فيه انه مسلم لو دلت الروايات المذكورة على الاولوية بمجرد ذكره كما لا يخفى واما ما ذكره في المنتهى ومثله غيره ايضا
من افضلية تحت الميزاب بالخصوص فلم اقف له على دليل والموجود في الاخبار كما عرفت انما هو التخيير او كونه في المقام السادسة قال في المختلف قال
شيخنا المفيد اذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار فليطف
اسبوعا ان شاء ثم ليصل ركعتين للطواف عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم ليقعد حتى تزول الشمس فليصل ست ركعات الى اخره وقال ابن الجنيد من
احل من متعته واحرم يوم التروية بالحج قبل خروجه الى منى يستحب طواف سبوع بالبيت وركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او غيره وقال ابو الصلاح
يطوف اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج بعدهما ولم يذكر الشيخ هذا الطواف ولا السيد المرتضى ولا ابن ادريس ولا ابن بابويه
والشيخ عول على الحديث فانه لم يذكر فيه الطواف والمفيد عول على انه قادم على المسجد فاستحب له التحية والطواف افضل من الصلوة ولا نزاع

الشمس فصل المكتوبة ثم في دبر صلوتك ... الى اخره قال ره

بينهما ح بقي ان يقال ان قول المفيد هذا الطواف للاحرام فهو ممنوع فان المجاور حيث تتم الصلوة اكثر من الطواف فاذا جاور ثلث سنين
انتهى اقول قد ذكر هذا الطواف ايضا الصدوق في من لا يحضره الفقيه في باب بيان مناسك الحج فقال فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس
ثوبيك وادخل المسجد الحرام وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعا تطوعا الى ان قال واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل
ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر ح فما نقله قدس سره من ابن بابويه من انه لم يذكر
هذا الطواف ليس في محله الا ان يريد اباه الشيخ علي بن الحسين بخلاف المعروف من هذه العبارة في كلامهم ثم ان ظاهر الشيخ المفيد تقديم
مستحبات الاحرام المذكورة على الزوال وقال ابو الصلاح فاذا زالت الشمس من يوم التروية فليغتسل وليلبس ثوبي احرامه ويأتي المسجد الحرام حافيا
وعليه السكينة والوقار فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما وفي صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة في صدر البحث صريحة
الدلالة فيما ذكره شيخنا المفيد ثم ان ظاهر كلام ابي الصلاح المذكور ان الاحرام عقيب ركعتي الطواف هو ظاهر عبارة ابن الجنيد المتقدمة و
ظاهر كلام الشيخ المفيد انه عقيب ست ركعات الاحرام ونقل في المختلف عن الشيخين انهما جعلا عقيب ست ركعات واقله ركعتان وقال في المختلف ان
الافضل عقيب فريضة الظهر وهو الذي صرح به الشيخ علي بن بابويه فيما قدمنا من عبارته وهو الذي ذكره في كتاب الفقه الرضوي وتدل
عليه صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وما تقدم في رواية ابي بصير من الاحرام عقيب الست ركعات ورواية عمر بن يزيد الركعتين يمكن حملها على غير
وقت الفريضة فانهما مطلقتان لا تصريح فيهما بكون الاحرام في وقت مخصوص واما ما ذكره الشيخ المفيد من الاحرام عقيب الست ركعات او الركعتين
فهو مبني على ما نقل عنه آنفا من تأخير صلوة الظهر الى منى وقد تقدم الكلام فيه السابعة قال الشيخ ان كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه
وان كان راكبا اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وقال الشيخ المفيد ثم ليلب حين ينهض به بعيره وان كان قائما وان
كان ماشيا عند الحجر الاسود فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى وقال الشيخ علي بن بابويه فاذا خرجت الى الابطح
فارفع صوتك بالتلبية وقال ابن الجنيد يلبي ان شاء من المسجد او من حيث يخرج من منزله بمكة وان شاء ان يؤخرها بالتلبية الى ان ينتهي الى
الابطح خارج مكة فعل وهو يدل على اولوية الاجهار عند الاحرام وقال ابن ادريس فان كان ماشيا جهر بالتلبية من موضعه الذي عقد الاحرام
فيه وان كان راكبا لبى اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وقال ابو الصلاح ثم يلبي فاذا نهض به
بعيره بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى
يأتي منى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار ما تقدم من صحيحة معاوية بن عمار وظاهرها ان مبدأ التلبية اذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح
رفع صوته بها وما تقدم من رواية ابي بصير وفيها انه يلبي من المسجد الحرام وما تقدم من رواية عمر بن يزيد وفيها التفصيل بانه ان كان ماشيا فمن المقام
وهو المكان الذي يصلي فيه صلوة الاحرام وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره وما رواه في الكافي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج ورواه الصدوق عن حفص بن البختري
ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام
وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء فتلبي قبل ان تصير الى الابطح اقول وهذه الصحيحة الاخيرة من الاخبار المتقدمة ان يقال انه يتخير بين التلبية
من المسجد وبين تأخيرها الى هذه المواضع المذكورة في الاخبار وهو الافضل ولعل الجهر بها فهو اذا اشرف على الابطح وما دلت عليه رواية
عمر بن يزيد من التفصيل بين الراكب والماشي يحمل على انه اذا اختار التلبية من المسجد وان كان خلاف الافضل فليعمل بهذا التفصيل الثامنة المشهور
بين الاصحاب رض انه لا طواف بالبيت بعد احرام الحج وظاهر الحسن بن ابي عقيل استحبابه في الصورة المذكورة حيث قال اذا اغتسل يوم التروية واحرم بالحج
طاف بالبيت سبعة اشواط وخرج متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة قال في المختلف بعد نقل
ذلك عنه ولم يذكر باقي اصحابنا هذا الطواف فان قصد بذلك ما ذكره الشيخ المفيد وابن الجنيد فذلك قبل الاحرام انتهى اقول اشار بما ذكره
الشيخ المفيد وابن الجنيد الى ما قدمنا نقله عنهما في المسألة السادسة هذا والمفهوم من كلام الشيخ وغيره من الاصحاب كراهة هنا الطواف بل يفهم
من كلام الشيخ تحريمه حيث قال في النهاية واذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى وطاف بالبيت لم ينتقض احرامه
غير انه يعقده بتجديد التلبية واختاره ابن حمزة وقال ابن ادريس لا ينبغي ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى وطاف بالبيت لم ينتقض
احرامه سواء جدد التلبية او لم يجددها منعقد فلا حاجة الى انعقاد احرامه وقال في التهذيب لا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود
من منى فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا انه يجدد التلبية انتهى الطواف بعد احرامه وقال في الدروس ولا يطوف بعد احرام الحج واستحسن المحقق جوازه



والاظهر

والأظهر إنما هو المشهور من كراهته لما رواه الشيخ في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد الحرام وقد
أزمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم، وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن موسى الأول عليه السلام قال سألته عن
رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي أينقض طوافه بالبيت إحرامه فقال لا ولكن
يمضي على إحرامه، ثم إن ما ذكره الشيخ من أنه بعد الطواف يجدد إحرامه بتجديد التلبية مبني على ما تقدم في المقدمة الرابعة من أن من طاف بعد
عقد إحرامه ولو في حج التمتع طوافا مستحبا فإنه يعقد إحرامه بالتلبية لئلا يحل، وما ذكره ابن إدريس هنا مبني على ما ذكره في تلك المسألة أيضا من
أن المحرم لا يحل بمجرد الطواف بل بالنية، وقد تقدم تحقيق القول في المسألة في الموضع المذكور إلا أن ظاهر رواية عبد الحميد المذكورة مما يدل على
عدم بطلان الإحرام بالنسبة إلى حج التمتع، ويعضده أن جملة الروايات المتقدمة الدالة على تجديد التلبية موردها القارن والمفرد خاصة إلا أن مورد هذه
الرواية الجاهل والناسي. التاسعة: المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم أن من نسي الإحرام بالحج إلى أن يحصل بعرفات جدد الإحرام منها ولا شيء عليه
فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فإن كان قد قضى مناسكه كلها فلا شيء عليه قاله الشيخ وتبعه من الأصحاب، وقال ابن إدريس في السرائر بعد
نقل عبارة الشيخ في النهاية بهذا المضمون الذي ذكرناه ما صورته وقال الشيخ في ط أما النية فهي ركن في الأنواع الثلاثة من تركها فلا حج له عامدا كان أو ناسيا إذا كان
من أهل النية ثم يعقد الحج على هذا إلا فقد النية لكونه سكران هذا آخر كلام محمد بن إدريس والذي يقتضيه أصول المذهب ما ذهب إليه في مبسوطه لقوله
تقدم ما الأحد تستند من يتحرى الاستيعاب وخبر الأعلى وقول الرسول الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى وهذا الخبر مجمع عليه بهذا الأمر فلا يرجع عن
الأدلة بأخبار الآحاد، وقال في لف والأقرب عندي أنه إن تمكن من الرجوع ويكون قد دل على الإتيان به على وجه يجب عليه فعله ولا يجزيه الحج
من غيره لأنه قد أتى بغير المأمور به فيبقى في عهدة التكليف ومع النسيان حجه يكون معذورا لقوله رفع عن أمتي الخطاء والنسيان ولأن إلزام الإ
عادة مشقة عظيمة فيكون منفيا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه في الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم التروية
بالحج حتى يرجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه، واحتج ابن إدريس بما سبق لدعواه انتهى وهو جيد ويزيده بيانا ما رواه الكليني في
الصحيح أو الحسن عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته
إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه، وقد تقدم تحقيق القول في هذه المسألة بمزيد بسط في الكلام وبيان ما فيها من النقض والإبرام في المسألة
الثالثة من المقام الثاني من المقدمة الخامسة في المواقيت. العاشرة: من المستحب الدعاء بالمأثور عند الخروج إلى منى لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح
أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توجهت إلى منى فقل اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي، وإذا انتهيت إلى منى بما رواه
في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد تقدم في المسألة الثانية عند التوجه إلى عرفات بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت أسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن تجعلني
ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني ثم تلبي وأنت غاد إلى عرفات. الحادية عشرة: من المستحبات أن لا يخرج الإمام من منى إلا بعد طلوع الشمس ويدل عليه صحيحة
جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الإمام أن يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج، وموثقة إسحاق بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس، وأما غيره فالأفضل له أن يفيض من منى بعد الفجر على المشهور، وقال أبو
الصلاح لا يجوز له أن يفيض منها قبل الفجر اختيارا، وقال ابن البراج في إثبات التروك المفروضة ولا يخرج أحد من منى إلى عرفات إلا بعد طلوع الفجر، وظاهرهما
تحريم الخروج قبل الفجر اختيارا، ولعلهما استندا إلى ما رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... وأما أنتم فامضوا حيث تصلوا في
الطريق، وقال في ك بعد قول المصنف ويكره الخروج قبل الفجر إلا لضرورة هذا هو المشهور بين الأصحاب ثم نقل قول أبي الصلاح وضعفه
ثم قال ويمكن المناقشة في الكراهة أيضا لعدم الظفر بما يقتضي النهي عن ذلك نعم لا ريب في أولوية التأخير لما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام
ابن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، وما في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
المتقدمة في المسألة الثانية من قوله عليه السلام ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والمفهوم من الأخبار المذكورة أن السنة
في الخروج من منى بعد الفجر إلا مع الضرورة ويلزم من ذلك مرجوحية الخروج قبل الفجر اختيارا، وبه تثبت الكراهة التي ذكرها الأصحاب وبذلك
تندفع المناقشة التي ذكرها، وثبوت الكراهة لا يتوقف على النهي صريحا كما يفهم من كلامه قدس سره بل يثبت بكون ذلك خلاف الأ
فضل للزوم المرجوحية التي هي مقتضى الكراهة، ومن المستحبات أيضا أن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس على المشهور لما رواه الكليني



في الصحيح او الحسن والشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ونقل عن ابن البراج القول بالتحريم اخذا بظاهر النهي ولا يخ من قرب

الفصل الثاني في الكيفية وهي تشتمل على الواجب والندب والكلام فيها يقع في مواضع

الموضع الاول النية قال في المنتهى وتجب فيه النية خلافا للجمهور لنا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والوقوف عبادة ولانه عمل فيفتقر الى النية لقوله ع الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى الى غير ذلك من الادلة الدالة على وجوب النية في العبادات فان الواجب ايقاعه على وجه الطاعة وهو انما يتحقق بالنية ويجب فيها نية الوجوب والتقرب الى الله تعالى وقال في الدروس وانما واجبه مقارنة النية لما بعد الزوال فلا يجوز تاخيرها عنه فيأثم لو تعمده ويجزي استدامة حكمها الى الفراغ وقال في المسالك بعد نقل النص ويجب كونها بعد الزوال ليصح من اول اول اوقات تحققه ليقع الوقوف فيه وهو ما بين الزوال والغروب بأسره بعد النية ولو تأخر عن ذلك اثم واجزء ويعتبر فيها قصد الفعل وتعيين نوع الحج والوجه والقربة والاستدامة الحكمية هذا هو المشهور وفي اعتبار نية الوجه هنا بحث انتهى وقال في ذلك ... النية ووقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب وهو ما بين الزوال والغروب بأسره بعد النية وما وقفت عليه من الاخبار في المسألة لا يعطي ذلك بل ربما ظهر من بعضها خلافه كقول الصادق ع في صحيحة معاوية بن عمار الواردة في حج النبي ص ثم انتهى الى نمرة وهي ... فلما زالت الشمس خرج رسول الله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به وفي رواية اخرى لمعاوية بن عمار ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض الى الموقف فلا بأس والمسألة محل اشكال ولا ريب ان ما اعتبره الاصحاب اولى واحوط انتهى

اقول لا اشكال بحمد الملك المتعال بعد اتفاق الاخبار الواردة في هذا المجال على الحكم المذكور واولوية ما ذكره الاصحاب واحوطيته مع عدم دليل عليه بل دلالة الاخبار على خلافه ممنوع على انه لم يتحقق الاجماع على ذلك وانما ذكر هذا الحكم جملة من المتأخرين بناء على مذهبهم وتعمقهم في امر النية التي لا اثر لها في الاخبار بالكلية ونحو هذه الاخبار عبارة الشيخ في النهاية فقال فاذا زالت الشمس اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما ثم يقف بالموقف ويدعو لنفسه ولوالديه الى اخره وبهذه العبارة عبر في ط ايضا ونحو ذلك عبر ابن ادريس في السرائر فقال فاذا زالت الشمس اغتسل وصلى الظهر والعصر جميعا يجمع بينهما باذان واحد واقامتين لاجل البقعة ثم يقف بالموقف ويدعو الى اخره وقال في المقنعة اذا زالت الشمس يوم عرفة فليغتسل وليقطع التلبية ويكثر من التهليل والتحميد والتكبير ثم يصلي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين الى ان قال ثم يأتي الموقف فان في كتاب من لا يحضره الفقيه نحو ذلك نصا في باب ... مناسك الحج وهذه العبارات جارية على نهج الاخبار لا تعرض فيها للنية فضلا عن تحققها عند الزوال كما ذكره جملة من المتأخرين وهو مما ينبهك على ما قدمنا تحقيقه واوسعنا ضبطه من ان النية امر جبلي وحكم طبيعي لا ينفك عنه العقلاء في عبادة ولا غيرها وانما ذكروه من المقارنة فلا وجه لها ولا دليل عليه اذ النية عندنا صحيحة لا ينفك عنها في حال من الاحوال وهو انما يتمشى على ما تخيلوه من النية بالمعنى الذي صاروا اليه الذي هو عبارة عن الحديث النفسي والتصوير الفكري بان يترجم قول القائل افعل كذا قربة الى الله تعالى وهذا كما تقدم تحقيقه بمعزل عن النية الحقيقية ثم الكلام في ان الواجب من مبدأ الزوال كما ذكروه يجب الكون في الموقف من ذلك الوقت والاخبار كما ترى خالية عنه والظاهر ان المراد من كونه من الزوال انه يقطع التلبية من ذلك الوقت كما صرحت به الاخبار ويشتغل بالوقوف ومقدماته من الغسل اولا ثم الصلوة الواجبة والخطبة واستماعها كما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار من انه وعظ الناس ثم الوقوف بعرفة هذا ما حضرنا من الاخبار وكلام متقدمي الاصحاب كما سمعت وبذلك يتم انه لا اشكال في هذا المجال بحمد الله المتعال وبركة الآل عليهم صلوات ذي الجلال

الموضع الثاني وجوب الكون فيها فلا يجزي الوقوف في حدودها وحدها كما ذكره في الدروس وغيرها نمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وثوية بفتح الثاء المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت وذو المجاز والاراك كسحاب وهو موضع بعرفة قرب نمرة قاله في القاموس وعرنة بضم العين وفتح الراء والنون قال في الدروس وحدها نمرة وثوية وذو المجاز والاراك ولا يجوز الوقوف بالحدود وقال في المسالك بعد ذكر الاماكن الخمسة المتقدمة وهذه الاماكن الخمسة حدود عرفة وهي راجعة الى اربعة كما ان لاحدها الصق من الاخر وقربها وانما شاركها باعتبار القائم في المكان جعله كذلك لكن ليس لاجزائها ... خلاف ... ونقل في الدروس عن الحسن وابن الجنيد والحلبي ان حدها من المأزمين الى الموقف اقول والكل ... وحدد وان كان من جهتها متعددة روى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير وهو

ليس المراد به عرنة ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وفي ... عن معاوية بن عمار

وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف ... وحد عرنة وثوية ونمرة

وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل قال في الوافي ولعل المراد بوراء الجبل ما خرج من خلفه وفي صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

اذا انتهيت الى عرفة فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ... قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل

موقف وروى في الكافي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل ... ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون تحت الاراك وروى في الكافي

في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الموقف وارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب الاراك لا حج

لهم وروى في التهذيب عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات ... عن سماعة في الموثق

قال قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف

بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي

بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة واذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك

فان الله يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه اقول

وهذه الاخبار كلها كما ترى صريحة في عدم جواز الوقوف في حدودها واما انه يجب الوقوف فيها الى الغروب الذي هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقية

الى ناحية المغرب على الاشهر الاظهر فيدل عليه مضافا الى اتفاق الاصحاب جملة من الاخبار ومنها ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح قال قال

ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس وما رواه الشيخ

عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى نفيض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار الى مطلع الشمس وما رواه

في الكافي عن يونس المذكور ايضا في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي ومن

حيث ثبت ان الواجب الوقوف الى الغروب فلو افاض قبل الغروب فان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ... في التذكرة والمنتهى

بل قال انه قول كافة العلماء ويدل عليه ما رواه في الحسن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس

قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة ووصف ... هذه الرواية بالصحة مع ان في طريقها ... مسمع في غير موضع بانه

موثق كما في ... المنتقد والضبط ... بالحسن وتارة بالضعف ... وان كان عامدا وجب عليه بدنة فان لم

يقدر صام ثمانية عشر يوما ... وانما الخلاف ... ويدل

عليه حسنة مسمع المتقدمة وصحيحة ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس ... فان لم يقدر صام

ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ورواية الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال

عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما ونقل عن ابني بابويه ان الكفارة شاة ... ولم نقف لهما على مستند ... ان مستندهما

كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام واياك ان تفيض قبل الغروب فيلزمك دم وقال ايضا بعد ذكر المشعر واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من

عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم ... حيث يطلق في الاخبار وكلام الاصحاب فالمراد به شاة وينبغي ... الى ذلك ان العلامة ... نقل عن الشيخ في

الخلاف انه قال الافضل ان يقف الى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها فان دفع قبل الغروب لزمه دم ثم ... موضعه

من هذا الكلام الاول قوله الافضل فانه يوهم جواز الافاضة قبل الغروب ... الخلاف بيننا انه يجب الوقوف الى الغروب ولا يجوز قبله و

الاخبار دالة على ذلك كما تقدم الى ان قال الثاني انه اوجب الدم ... الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وهو الشاة عملا باصالة

البراءة وقد بينا في المسألة السابقة ان الواجب بدنة خلافا لابني بابويه انتهى ... لو افاض عامدا وعاد قبل الغروب لم يلزمه الجبر لاصالة

البراءة ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الشمس ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا وحكى العلامة في المنتهى عن بعض العامة قولا بالدم

لحصول الافاضة المحرمة المقتضية للزوم الدم فلا يسقط الا بدليل ... وهو غير بعيد وان كان الاقرب السقوط ... مسألة عندي

... فيه لفقد النص في المقام والتعليلات التي ذكروها عليلة لا تصلح ان تكون مستندا للاحكام الشرعية ... من ... الكلام

في ان ... مسمع الجاهل والعامد اما حكم الناسي فهو غير مذكور فيها والاصحاب قد الحقوه في حكم الجاهل وجعلوا حكمه حكم

الجاهل

اضطرابا عظيما ... واينما ... وضلالة ...

الجاهل كما قدمنا نقله عنهم وادعوا الاجماع عليه وكانهم بنوا في ذلك الحكم على اشتراكهما في العلة وعدم توجه الخطاب في ذلك مع انه من المفهوم من تتبع الاخبار ان الجاهل معذور وان الناسي حيث يذكر الا وعلمه سابقا بخلاف الجاهل الذي لا علم له اصلا ولهذا استفاضت الاخبار بعلم وجوب قضاء الصلوة على جاهل النجاسة وتكاثرت بوجوب القضاء على الناسي حتى علل في بعضها بانه عقوبة لنسيانه وقد تقدم تذكره وبالجملة فان الحكم بما ذكروا مما لا دليل عليه ان لم يكن الدليل قائما على خلافه والله اعلم الموضع الثالث من المستحبات الغسل بعد الزوال في هذا اليوم للوقوف ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة وفي صحيحة الحلبي المتقدمة قال ابو عبد الله عليه السلام وقلبك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر باذان واقامتين ومنها الجمع بين الظهر والعصر وقد عرفت ذلك من الاخبار المذكورة ونحوها غيرها ايضا ومنها الدعاء ولا سيما بالماثور عن اهل العصمة صلوات الله عليهم فروى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قد تقدم صدره قال ثم تاتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابراهيم عليه السلام ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة وروى الشيخ في التهذيب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك وساق الحديث الى ان قال وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها ثم ساق كما تقدم الى قوله ولا تستدرجني ثم قال وتقول اللهم اني اسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين يا ابصر الناظرين الحديث كما تقدم الى آخره وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر ما يجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير ورواه في الفقيه عن معاوية بن عمار الى قوله وخير النهار وقال في رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا الدعاء وروى في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله ولا قوة الا بالله مائة مرة وتشهد وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله قريب من المحسنين ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله على كل نعمة انعم بها عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به

فيما يستحب للوقوف

١٧ الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ...

عليك وبحقك وبركاتك كلها وبحق رسولك صلى الله عليه وآله وباسمك الأكبر الأكبر وباسمك الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن تجيبه
وباسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا ترده وأن تعطيه ما سأل أن تغفر لي ذنوبي في جميع علمك وتسأل الله حاجتك
في أمر الدنيا والآخرة وترغب إليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب إليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكّني من النار و
أوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم فإن نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده
من أوله إلى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة وروى في الكافي في الصحيح عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همّت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال اللهم إني أعوذ
بك من الفقر ومن تشتت الأمور ومن شر ما يحدث بالليل والنهار أمسى ظلمي مستجيراً بأمانك وأمسى ذلي مستجيراً بعزك وأمسى وجهي الفاني البالي
مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا أجود من أعطى جللني برحمتك وألبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال أبو عبد الله
ابن ميمون وسمعت أبي يقول يا خير من سئل ويا أوسع من أعطى ويا أرحم من استرحم ثم سل حاجتك أقول لعل المراد بقوله سمعت أبا عبد الله
أن أباه روى الحديث بهذه الزيادة وروى الشيخ بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر
العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد
من وفدك عليك وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل ومال أو
قليل أو كثير وبارك لهم فيّ ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة ومن المستحب الدعاء في هذا اليوم أيضاً بدعاء الحسين عليه السلام وهو مشهور وبدعاء
ابنه زين العابدين عليه السلام في الصحيفة الكاملة وقال شيخنا المفيد في المقنعة بعد ذكرها في رواية أبي بصير المتقدمة ثم تدعو بدعاء
الموقف لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وحبيبك
الذي اصطفيته لرسالتك واجعله أول شافع وأول مشفع وأول سائل وأول قائل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد
وارحم محمداً وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم إنك تجيب المضطر إذا دعاك وتكشف
السوء وتغيث المكروب وتشفي السقيم وتغني الفقير وتجبر الكسير وترحم الصغير والكبير وليس فوقك أمير أنت العلي الكبير يا مطلق المكبل
الأسير ويا رازق الطفل الصغير يا عصمة الخائف المستجير يا من لا شريك له ولا وزير اللهم إنك أقرب من دعي وأسرع من أجاب وأكرم من
عفى وخير من أعطى وأوسع من سئل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما ليس مثلك مسئول ولا سواك مأمول دعوتك فأجبتني وسألتك فأعطيتني ورغبت
إليك فرحمتني وأسلمت لك نفسي فاغفر لي ولوالدي ولأهلي وولدي وكل سبب ونسب في الإسلام لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم و
الأموات اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل عشيتي هذه
أعظم عشية مرت علي منذ أنزلتني إلى الدنيا بركة في عصمة ديني وخاصة نفسي وقضاء حاجتي وتشفيعي في مسائلي وإتمام النعمة علي وصرف السوء عني وإلباسي
العافية وأن تجعلني ممن نظرت إليه في هذه العشية برحمتك إنك جواد كريم اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعل هذه العشية آخر العهد مني
حتى تبلغنيها من قابل مع حاج بيتك الحرام والزوار لقبر نبيك عليه وآله السلام في أعفى عافيتك وأتم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك وأسبغ
رزقك وأفضل الرجاء وأنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي واستكانتي وتوكلي عليك فأنا
لك مسلم لا أرجو نجاحاً ولا معافاة ولا تشريفاً إلا بك ومنك فامنن علي بتبليغي هذه العشية من قابل وأنا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع
البوائق وأعني على ما عندك [illegible] أوليائك الذين اصطفيتهم من خلقك لخلقك اللهم صل على محمد وآل محمد وسلمني في ديني وامدد لي في أجلي
وأصح لي جسمي يا من رحمني وأعطاني سؤلي اغفر لي ذنبي إنك على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد وأتمم علي نعمتك فيما بقي
من أجلي حتى تتوفاني وأنت عني راض اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تخرجني من ملة الإسلام فإني اعتصمت بحبلك ولا تكلني إلى غيرك اللهم صل على
محمد وآل محمد وعلمني ما ينفعني واملأ قلبي علماً وخوفاً من سطواتك ونقمتك اللهم إني أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك الخائف
من عقوبتك أن تغفر لي وتتغمدني بعفوك وتحنن علي برحمتك وتجود علي بمغفرتك وتؤدي عني فريضتك وتغنيني بفضلك عن سؤال أحد من
خلقك وأن تجيرني من النار برحمتك اللهم صل على محمد وآل محمد وانتج له نجحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً واجعل له من لدنك سلطاناً نصيراً اللهم
صل على محمد وآل محمد وأظهر حجته بوليك وأحي سنته بظهوره حتى تستقيم بظهوره جميع عبادك وبلادك ولا يستخفي أحد من الحق مخافة

احد من الخلق اللهم اني ارغب اليك في هذه المشاعر الكريمة التي شرفتها بالاسلام واهله وتذللت بها الشرك واهله اللهم صل على محمد وآل
محمد واجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك القائلين في سبيلك وارزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما انكرنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه
فبلغناه اللهم صل على محمد وآل محمد واستجب لنا جميع ما دعوناك وسألناك واجعلنا ممن يذكر فينفعه الذكرى واعطني اللهم سؤلي في الدنيا و
الآخرة انك على كل شيء قدير قال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه بعدما اورد ما قدمنا قبل هذا الدعاء ما صورته وقد اخرجت دعاء جامعا
لموقف عرفة في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله تعالى انتهى والظاهر انه اشار الى هذا الدعاء الذي ذكره شيخنا المذكور
والله العالم ومنها الدعاء للاخوان لما رواه الكافي في الصحيح او الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب في الموقف فلم ار موقفا
كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط
احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا ورواه الصدوق مرسلا نحوه وعن ابن
ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت
الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك قال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك
من الدعاء لنفسي وفي الموثق عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه و
كان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على عينك الاخرى فلو قصرت من
البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من
دعائي ولست في شك من دعاء الملك ومنها ان يضرب خباءه بنمرة لقوله في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فاذا انتهيت الى الحرم فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة
دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل الحديث وفي صحيحة اخرى الواردة في حج النبي صلى الله عليه وآله انه انتهى الى نمرة وهي بطن
عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل و
قطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس الحديث وقد تقدم في المقام واستشكل في لك هنا بفوات جزء من الوقوف الواجب عند
الزوال قال والذي ينبغي انه لا نزول الشمس عليه الا شبهة وهو مبني على ما قدمنا نقله عنه عن جماعة من المتأخرين من ايجاب الوقوف بعرفة
من اول الزوال مقارنا للنية لاوله وقد عرفت الكلام فيه في الموضع الاول مستوفى ومنها سد الخلل بنفسه او برحله لما تقدم في صحيحة
معاوية بن عمار من قوله فاذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وربما علل استحباب سد الفرج
الكائنة على الارض بانها اذا بقيت فربما يطمع اجنبي في دخولها فيشتغلون بالتحفظ منه عن الدعاء او يؤذيهم في شيء من امورهم واحتمل بعض
الاصحاب ان يكون متعلق الجار بنفسك وراحلتك محذوفا صفة للخلال والمعنى انه يسد الخلل الكائن بنفسه برحله بان يأكل ان كان
جائعا ويشرب ان كان عطشانا وهكذا يصنع ببعيره ويزيل الشواغل المانعة من الاقبال والتوجه الى الدعاء وهو معنى حسن في حد ذاته الا انه
بعيد من لفظ الخبر والمستفاد منه بل المراد انما هو الفرج الواقعة في الارض كما يدل عليه صريحا ما رواه في الكافي عن سعيد بن يسار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى
عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا تكون هناك فيها خلل وليس فيها احد فقلت
بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك
الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه وارزقه الحديث قال في
الوافي بعد ذكر الخبر قد ضحاهم بالشمس اي ابرزهم لحرها والضحى بالضم والقصر الشمس وقوله الم تر فرجا جمع فرجة والتلد ويقبل بهم حتى
يشعب بهم تلك الفرج والفرجة بالضم الثلمة في الحائط ونحوه والخلل منفرج ما بين الشيئين والشعب الرتق والجمع والاصلاح يعني
من تلك المواضع بحيث انه وعياله اهل بيته وملأها بهم وسدها انتهى ومنها الوقوف بميسرة الجبل بعرفة فانه الافضل وان اجزأ الوقوف
بأي جزء منها لما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه
وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها

الناس انه ليس يضيح احقافنا في الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف وفعل مثل ذلك بالمزدلفة
الحديث وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل الى ان قال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك
وعن محمد بن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع و
ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وقف
في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته الحديث كما تقدم في صحيحة معوية بن عمار ومنها
القيام ذكره جملة من الاصحاب معللين بانه اشق وافضل الاعمال احمزها وقال الشيخ في الخلاف يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء وفي المبسوط
القيام افضل وقال في المنتهى وهو الحق لنا انه اشق وقال عليه السلام افضل الاعمال احمزها ثم نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال في اسند الى الرواية ايضا انه اقوى
من الركوب فينبغي ان يكون الافضل وقال في المدارك بعد ان اختار ذلك وعلله بما ذكره الاصحاب ايضا وينبغي ان يكون ذلك حيث لا ينافي الخشوع
لشدة التعب ونحوه والا سقط وظيفة القيام وقال في المدارك بعد ان نقل عن المصنف كراهة الركوب والقعود لم اقف على رواية تتضمن النهي عن ذلك
نعم لا ريب انه خلاف الاولى لاستحباب القيام وقال بعض الاجلة ان الركوب افضل من القيام لما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله وقف راكبا و
هو ضعيف انتهى اقول في المسألة عندي لا تخلو من شوب الترديد فان ما ذكروه من استحباب القيام لم يرد في شيء من اخبار عرفة على كثرتها واشتمالها
على جملة من المندوبات مع ان هذا الحكم من اهمها لو كان كذلك وما عللوه به من الخبر لا يخلو من شيء مع ان الظاهر من صحيحة معوية بن عمار المحكية
وقوفه صلى الله عليه وآله وقوله فيها فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك ان وقوفه صلى الله
عليه وآله كان على الناقة واصرح منه واظهر ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رايت ابا عبد الله
جعفر بن محمد عليه السلام في الموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والي الموسم حتى انصرف وكان في موقف النبي صلى الله عليه وآله وظاهر كفيه
الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتيه ومنها عدم الوقوف في اعلى الجبل الا مع الضرورة لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ونقل عن ابن البراج وابن ادريس انهما حرما الوقوف
على الجبل الا لضرورة ولم اقف لهما على دليل سوى الرواية المذكورة وكيف كان فمع الضرورة كالزحام ونحوه تنتفي الكراهة او التحريم لما
تقدم في رواية محمد بن سماعة وما رواه في الكافي عن سماعة قال قلت لابي عبد الله اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل
ومنها الوقوف على طهارة لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات
على غير وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء وانما حملناه على الاستحباب لما تقدم في احاديث السعي والطواف مما يدل على جواز اداء المناسك
بغير طهارة الا الطواف وينبغي تقييد ذلك ايضا بما اذا لم يكن وقوفه على غسل والا فالغسل مجز عنه كما هو القول المختار من اجزاء الغسل
مطلقا عن الوضوء كما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة الرابع المشهور بين الاصحاب ان الدعاء يوم عرفة مستحب قال في المنتهى هذه الادعية
مستحبة وليست بواجبة انما الواجب الوقوف لا نعلم في ذلك خلافا ثم اورد الخبرين الاتيين اقول وربما اشعر كلام بعضهم بالوجوب ونقل
في الدروس عن الحلبي انه اوجب الدعاء والاستغفار وعن ابن حمزة ايجاب الذكر وقال في المنتهى قال ابو الصلاح يلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه
بالدعاء والتوبة والاستغفار قال وهذا يوهم وجوب هذه الاشياء والحق ان الواجب النية والكون بها خاصة دون شيء من الاذكار وكذا
قال في المشعر وهو اختيار ابن البراج لنا الاصل وبراءة الذمة وما رواه عبد الله بن جذاعة الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر
وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل وعن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فشغله الجزع والبكاء عن الدعاء ثم افاض
الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من
غير ان ينقص من حسناتهم شيء الفصل الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى لا خلاف بين الاصحاب بل بين علماء الاسلام
في ان الوقوف بعرفة ركن من تركه عامدا فلا حج له ويدل عليه ما تقدم في جملة من الاخبار ان اهل الاراك
لا حج لهم واذا بطل الحج بالوقوف في غير الموقف فبعدم الوقوف بالكلية بطريق اولى فاما ما رواه الشيخ عن ابن
فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة فقد رده





المأخوذة بالطعن في السند بالإرسال وضعفاً المرسل وما أجاب عنه الشيخ بحمل السنة على ما ثبت فرضه من جهة السنة دون النص بظاهر القرآن فإن ما عرف فرضه من جهة السنة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنة وقد بيّنا ذلك في غير موضع لبس كون الوقوف بالمشعر لأن فرضه علم بظاهر القرآن قال الله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام انتهى وهو جيد فإنّ في الدروس روى ابن فضّال أنه سنة فرضها بالإرسال ومعارضه بالإجماع وتأوّله بالثبوت بالسنة وينبغي أن يعلم أن الركن منه هو المسمّى خاصة وما عداه يتّصف بالوجوب ومن ثم صحّ حج المفيض قبل الغروب عمداً وإن وجب عليه جبره بالبدنة أو الشاة على القولين المتقدمين وصحّ أيضاً حج من جهل أول الوقت ولا يختص الركن بجزء معيّن بل الأمر الكلي كما قالوا في الركن الركوعي من أنه المقارن للركوع الثانية قد صرّح الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم بأن الوقت الاختياري لوقوف عرفة من زوال الشمس إلى الغروب من تركه عامداً فسد حجه ومن تركه ناسياً تداركه ما دام وقته باقياً ولو قبل طلوع الفجر من يوم النحر ولو فاته اكتفى بالوقوف بالمشعر والوقت الاضطراري إلى طلوع الفجر من يوم النحر وتفصيل هذا الإجمال فيما يتعلق به من حكم المشعر الاستدلال يقع في مواضع منها بيان أن الوقت الاختياري من زوال الشمس إلى الغروب فقد تقدمت الأخبار الدالة عليه في بيان كيفية الوقوف أما من ترك الوقوف في هذا الوقت عامداً فسد حجه فقد تقدّم بيانه في سابق هذه المسألة وأما بيان أن الوقت الاضطراري وأنه يجزئ لمن لم يدرك الاختياري فيدل عليه جملة من الأخبار منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار ورواه الكليني في الحسن أو الصحيح عنه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن إدريس بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال إن ظن أنه يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ص ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها فقد تم حجه وأما أنه لو فاته الوقوف الاضطراري اكتفى بالوقوف بالمشعر فقد دلت عليه الأخبار المذكورة بقي الكلام في أن الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم استدلوا بهذه الروايات على ما قدمنا نقله عنهم من حكم الناسي وهي كما ترى لا تعرّض فيها لذكر الناسي ولو بالإشارة فضلاً عن التصريح وإنما موردها ضيق الوقت على القادم للحج وأما ما ذكره في المدارك بعد أن أورد عليهم نحو ما أوردناه حيث قال ويمكن استفادته من التعليل المستفاد من قوله عليه السلام في رواية الحلبي فإن الله أعذر لعبده فإن النسيان من أقوى الأعذار بل يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل أيضاً كما هو ظاهر اختيار الشهيد في س فهو محل نظر كما نبّهنا عليه على ما قدمنا نقله عنه في كتاب الصيام من دعواه أن النسيان من الله تعالى وقد بيّنا ثمة ضعفه وأن النسيان إنما هو من الشيطان كما تكرر في آيات القرآن وبالجملة فإن الناسي من حيث حصول العلم له أولاً وعروض النسيان له إنما هو لقلة التذكر وعدم الاعتناء بأوامره على البال ومن أجل ذلك يضعف القول بمعذوريته وإن كان ظاهر كلامه هنا وكذا كلامه في زيادة معذوريته على الجاهل وهو غلط محض فإن الأخبار قد استفاضت بمعذورية الجاهل ولا سيما في باب الحج عموماً وخصوصاً والتوجيه فيه ظاهر كما تقدم تحقيقه في غير مقام ولا سيما في مقدمات الكتاب بل في أكثر المواضع وأما استنادهم في معذورية الناسي إلى أخبار معذورية الجاهل فلو تمسكوا بها لما بعد وظاهر الأخبار المذكورة الاكتفاء في الوقوف الاضطراري بمسمّى الكون بعرفة وبذلك صرّح الأصحاب رضي الله عنهم قال في المنتهى لو لم يقف بعرفة نهاراً ووقف بها ليلاً أجزأه على ما بيّناه وجاز له أن يدفع من عرفات أي وقت شاء بلا خلاف ونقل عن الشيخ في الخلاف أنه أطلق أن وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر وحمله جملة من الأصحاب على أن مراده بيان مجموع وقتي الاختيار والاضطرار لأن ذلك في أخباره تصريح في سائر كتبه بالتفصيل المذكور وحمله ابن إدريس على أن مراده الوقت الاختياري فاعترض بأن هذا القول مخالف لأقوال علمائنا وأقول لبعض المخالفين ورده الشيخ في كتاب استدلاله اتفاقاً

وقال العلامة في المختلف ونعم ما قال ان الحنبلي ان التزم هنا لفظ فان الشيخ قصد الوقوف الشامل للاختياري وهو من زوال
الشمس الى غروبها والاضطراري وهو من الزوال الى طلوع الفجر فتوهم ابن ادريس ان الشيخ قصد بذلك الوقت الاختياري فاخطأ في
اعتقاده ونسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين مع ان الشيخ اعظم المجتهدين واكبرهم وكان ينبغي تحريم التقليد المحقق من المجتهدين كتبعية
المخالف الذي يعتقد المقلد انه مخطئ وهل هذا الا تجاهل منه واجتراء على الشيخ ره وتحقيقا من الاخبار المذكورة انه لا يجب عليه
المضي الى عرفات في الصورة المذكورة الا مع ظن ادراك اختياري المشعر فلو لم يظن ذلك لم يجب عليه المضي واجتزء باختياري المشعر وهو
الظاهر ايضا من كلام الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ونقل عن الشيخ انه احتمل وجوب المضي الى عرفات مع الرجاء لتقدمها اللوجوب الحاضر وضعفه ظاهر
ويستفاد منه ايضا ان اختياري المشعر مقدم على اضطراري عرفة وكان هذا هو الخلاف في المقام ان شاء الله الثالث اعلم ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى
الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة منها مفردة وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان
واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس والواو كلها مجزئة الا اضطراري عرفة قولا واحدا كما قاله في ... وقد وقع الخلاف في الخلاف في
اختياري عرفة ايضا وكذا في الاضطراريين وكذا في اضطراري المشعر وحده وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع الاول ان يدرك تمام الاختياريين او
اضطراري عرفة مع اختياري المشعر وكذا اختياري المشعر خاصة وكذا اختياري عرفة مع اضطراري المشعر فهو مجزئ قولا واحدا ويدل على الاول منها انه
الحج المامور به فدائه مجزئ وعلى الثاني والثالث الاخبار المتقدمة في المسئلة الثانية وعلى الرابع ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات الى منى قال فليرجع فياتي جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع وفي الموثق عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى ورمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع
الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي جمرة العقبة وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليات
جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع الثاني اختياري عرفة خاصة والمشهور بين الاصحاب عدم الاجزاء به حتى انه ادعى له
عدم الخلاف فيه حيث قال انه لا خلاف في الاجزاء باحد الاختياريين وما عرضه سبطه في المدارك بانه مشكل جدا لانتفاء ما يدل على الاجزاء باختياري
عرفة خاصة مع ان الخلاف في المسئلة متحقق فان العلامة في المنتهى صرح بعدم الاجزاء بذلك هذه عبارته ولو ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته
الاخر مطلقا فان كان الفائت هو عرفات فقد صح حجه لادراك المشعر وان كان هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال ونحوه قال في التذكرة فعلم من ذلك
ان الاجزاء بادراك اختياري عرفة ليس اجماعيا كما ذكره الشارح وان الوجه فيه عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على
الصحة مع هذا الاخلال والله العالم بحقيقة الحال انتهى اقول روى الكليني في الصحيح او الحسن عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد
فاته قال لا باس وروى الشيخ في الصحيح ايضا عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى
اتى منى قال يرجع قال ان ذلك قد فاته قال لا باس به وهذان الخبران ظاهرا الدلالة على الاجزاء باختياري عرفة والتقريب فيهما ان الظاهر ان
مروره بالمزدلفة والاتيان الى منى انما هو من عرفات بعد الوقوف الاختياري بها والامام عليه السلام امر اولا بالرجوع الى المزدلفة للوقوف بها ولو
الاضطراري لما اخبره السائل بفوات الوقت حكم بصحة الحج المذكور والشيخ رحمه الله تعالى حملها في التهذيبين بعد الطعن في الراوي بانه
عامي وانه رواه تارة بواسطة واخرى بدونها على من وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا دون الوقوف التام وما ادري ما الموجب لتاويلها بما ذكره مع قوله
بالاجزاء باختياري عرفة كما عرفت وكانه لم يظفر بغير الخبرين على ذلك من نص صريح في البين والخبران ظاهران في ان ترك الوقوف كان عن جهل فلا يمكن
حملها على ترك الوقوف عمدا ليكون ذلك موجبا لبطلان الحج كما ربما يتوهم وبالجملة فاني لا اعرف وجها في ردهما والحال كما عرفت وما ذكره من
ان محمد بن يحيى الخثعمي عامي فلم يذكره الا في هذا الموضع من الاستبصار واما في كتب الرجال فانه لم يتعرض للقدح فيه بذلك مع ان النجاشي
قد وثقه نصا صريحا كما ذكرناه ولم اعثر على من تنبه لما قلناه من الاستدلال بالخبرين المذكورين على هذه الصورة مع ان دلالتهما ظاهرة
بالتقريب المذكور وقال في س بعد ان نقل اجزاء الثمانية المتقدمة الا الاضطراري الواحد منها ونسب اجزاء اضطراري المشعر الى رواية صحيحة ما صورته
وخرج الفاضل وجها باجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده ولعله لقوله صلى الله عليه وآله الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة و
قوله اذا فاتك الحج ... مما هو اشهر من قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة واصحاب الاول لا يحتجون به اقول ومن هذا الكلام يظهر ان
مستندهم في القول بالاجزاء باختياري عرفة انما هو الخبر المذكور عنه صلى الله عليه وآله في الموضعين ولا يخفى ما فيه من الاجمال الموجب لضعف

الاستدلال

الا سند الا ان ما ذكرناه من الخبرين المتقدمين ظاهر الدلالة واضح المقالة الثالث الاضطراري من الاختياري ادراك الحج بادراكهما كما صرح به الشيخ في كتابي الاخبار واستقربه في المختلف واختاره في المسالك والسيد السند في المدارك لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وهي صريحة الدلالة في ادراك الحج بادراك الاضطراريين الا انها صحيحة جميل المتقدمة ونحوها مما دل على فوات الحج بادراك المشعر بعد طلوع الشمس لانها محمولة على من لم يدرك عرفة بالمرة وانما ادرك اضطراري المشعر خاصة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ولا يخفى انه على القول بادراك الحج بادراك اضطراري المشعر خاصة يتعين القول بالتحقيق بادراكهما معا بطريق اولى وانما يصير ثمرة الخلاف في هذا القول بناء على القول الاخر من عدم ادراك الحج في الصورة المذكورة ثم العجب من المحقق الشيخ حسن في رسالته في مناسك الحج حيث قال بعد ذكر عدم الاجزاء في صورة اضطراري المشعر وشمل الفوات في الثالث فان الخلاف فيه واقع والاجزاء من مشهوري الصحيح حديث واضح الدلالة الا ان الاعتماد على مثله في حكم مخالف للاصل مشكل انتهى واشار بالثالث الى صورة ادراك الاضطراريين والى صحيحه بالحسن المذكورة والحديث ولا يخفى ما فيه من المجازفة بناء على اعماله على القواعد الاصولية زيادة على الاخبار المعتبرة فان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل ولا معارض له من الاخبار فيجب القول به على كل حال الرابع اضطراري المشعر خاصة وقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في ادراك الحج بادراكه وعدمه فالمشهور العدم بل ادعى عليه في المنتهى انه موضع وفاق قال ابن الجنيد والمرتضى والصدوق في كتاب علل الشرائع والاحكام بالاول واختاره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وسبطه السيد السند في المدارك قال قدس سره بعد نقل ذلك عن الجماعة المذكورين وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على ابي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وقد روى نحو هذه الرواية ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وقال في كتاب علل الشرائع والاحكام والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادركت الزوال فقد ادركت الحج ~~فتقصر الي ... كنا الموقف~~ واستدل الشارح على هذا القول بصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وتبعه في ذلك الشيخ فخر الدين في شرح القواعد ولم اقف على هذه الرواية في شيء من الاصول ولا نقلها احد غيرهما فيما اعلم والظاهر انها رواية ابن المغيرة فوقع السهو في ذكر الاب والحجال فان الكشي ذكر ان عبد الله بن مسكان لم يسمع عن الصادق الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج انتهى اقول فيه انه وان دلت هذه الاخبار المذكورة على ما ادعاه من القول المذكور الا ان ها هنا ايضا ما يدل على القول المشهور فكان الواجب في مقام التحقيق ذكرها والجواب عنها بوجه يجمع به الاشكال والنزاع والا فان المسألة تبقى في قالب التشويش الموجب لعدم الفائدة فيما ذكره والاتساع ومن الاخبار المشار اليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل والرواية مع صحة سندها صريحة الدلالة في القول المذكور ومما يدل على ذلك ايضا ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة في المسألة الثانية لقوله عليه السلام فيها وان قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل والتقريب فيها ان الظاهر من قوله عليه السلام وان لم يدرك المشعر الحرام يعني على الوجه الذي ذكره اولا من كونه قبل طلوع الشمس قبل ان يفيض الناس كما هو ظاهر السياق المبادر من هذا الاطلاق ونحوها ايضا صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ثمة وقوله صلى الله عليه وآله لذلك الشيخ انطلق انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فانها الخبر الا ان الاحتمال فيه مجال ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وعن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى

جمعا والناس بالمشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام
وان شاء رجع وعليه الحج من قابل وعن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى
طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج بالجواز فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع
بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل فهذه جملة من الاخبار الدالة على
القول المشهور كما ذكرناه واجاب عن بعضها بضعف السند بناء على اصطلاحه الغير المعتمد الا ان فيها الصحيح كما عرفت فيجب عليه التصدي للجواب
عنه والشيخ قد اجاب عن الروايات الاولى تارة بالحمل على ادراك الفضيلة والثواب وان لم تسقط عنه حجة الاسلام وتارة بتخصيصها بمن
ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال ولا يخفى ما فيهما من البعد عن سياق الاخبار المذكورة والحق ان الروايات من الطرفين صريحة في
كل من القولين وما تكلفه الشيخ قدس سره في المنتهى هنا من الجمع بين الاخبار القول الغير المشهور فهو لا يتم من حيث تكلفه مع انه
لا يجري في جميع اخبار المسألة كما لا يخفى على المتأمل وبالجملة فالمسألة عندي محل توقف واشكال والله العالم بحقيقة الحال ثم ان ما ذكره
قدس سره في الرواية المنقولة عن عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام جيد فانا لم نقف عليها بعد التتبع فيما وصل الينا من كتب الاخبار
واما رواية الكشي المذكورة فقد عرفت روى مثلها النجاشي في كتابه ولعل هذه الرواية كانت مشهورة على السنتهم وان لم تنقل في اصولهم
او انها لم تصل الينا **المقصد الثاني في الوقوف بالمشعر** ويسمى جمعا والمزدلفة قال في الصحاح المشاعر مواضع المناسك والمشعر الحرام احد
المشاعر وكسر الميم لغة وقال ايضا المزدلفة جمع لاجتماع الناس بها وقال في القاموس المشعر الحرام وتكسر ميمه المزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم من
ظنه جبلا بقرب ذلك البناء وقال في كتاب مجمع البحرين بعد ذكر قوله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام هو جبل باخر مزدلفة و
اسمه قزح ويسمى جمعا ومزدلفة والمشعر الحرام والظاهر انه تبع في ذلك صاحب المصباح المنير فانه قال ومنه مفتوحة على المشهور وبعضهم
يكسرها على التشبيه باسم الآلة اقول وهذا القول هو الذي اشار اليه في القاموس ونسب قائله الى الوهم ونقل في س عن الشيخ تفسيره بالجبل الذي
حيث قال في مسألة استحباب وطي الصرورة المشعر برجله وقال ابن الجنيد يطأه برجله او ببعيره وقد قال الشيخ هو قزح فيصعد عليه ويذكر الله تعالى
عنده ثم قال والظاهر انه المسجد الموجود الآن انتهى الكلام في ذلك اثابه الله تعالى واما ما ورد في تعليل هذه الاسماء لهذا المكان
فقد تقدم في الفائدة المنقولة في صدر المقصد الاول في حديث المحاسن من قول جبرئيل لابراهيم عليه السلام ازدلف الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة
وروى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ابراهيم ع ان جبرئيل ع انتهى به الى الموقف فاقام به حتى غربت
الشمس ثم افاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر فسميت مزدلفة وروى في العلل عن اسماعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمي جمع لان آدم ع جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء وروى الصدوق مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والائمة عليهم السلام انه انما سميت المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ومما روي في فضل هذا المكان ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما لله عز وجل منسك احب الى الله تعالى من موضع المشعر وذلك انه يذل فيه كل
جبار عنيد وكيف كان فالكلام في هذا المقصد يقع في مقامات ثلثة الاول في مقدمات الوقوف ومنها الافاضة من عرفات بعد الغروب على سكينة
ووقار وخشوع ودعاء بما تقدم نقله عن الصادق عليه السلام من الدعاء عند مغيب الشمس وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام فاذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي و
سلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل
ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا تطؤوا ضعيفا ولا تطؤوا مسلما وتؤدوا واقتصدوا في السير فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال
ابن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف ان اشرك في عنت
انسان ثم اقول من حيث افاض الناس اي من عرفات وروى في مجمع البيان عن الباقر ع انه قال كانت قريش وحلفاؤهم من الحمس لا يقفون
مع الناس بعرفة ولا يفيضون منها ويقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج من الحرم فيقفون بالمشعر ويفيضون منه فامرهم الله ان يقفوا

باب الوقوف في المشعر

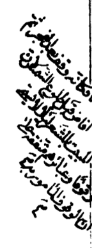
بعرفات و يفيضوا منها وروى العياشي عن الصادق عليه السلام الناس ابرهيم واسمعيل واسحق ومن بعدهم ممن افاض من عرفات وفي الكتب الثلث
من التزمل وانا الرجيف بيت هكذا واناك والوصف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوصف الخيل ولا ايضاع الابل و
كل من الوجيف بالجيم والوصف بالواو والصاد المعجمة والايضاع الاسراع والتؤدة التأني وليست لفظه و توطئ التهذيب في بعض نسخ الكافي لا تؤدة
من الابدان والدعة تقرب من التؤدة في المعنى والعنت المشقة والانكسار والهلاك وروى في الكافي عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وهو يقول في آخر كلامه حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا ومنها استحباب تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة
ولو الى ربع الليل بل الى ثلث الليل وهو اجماع علماء الاسلام كافة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وعن سماعة في الموثق قال سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما
حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات و
عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان
واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام ويجوز الصلوة قبلها وقال الشيخ في النهاية لا تصل المغرب والعشاء الآخرة الا
بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه او ثلثه فان عاقه عائق عن المجيء الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل اكثر من الثلث جاز له ان يصلي المغرب في الطريق
ولا يجوز ذلك مع الاختيار وهذا الكلام بظاهره موهم للتحريم الصلوة قبل المشعر ونحوه كلام ابن ابي عقيل حيث قال بعد ان حكى صفة سيرة
رسول الله صلى الله عليه وآله والعجب بشنعة على امته ان لا يصلي احد منهم المغرب والعشاء بعد نصف فهم من عرفات حتى يأتوا المشعر الحرام ونحو ذلك
كلام الشيخ في الخلاف وقريب منه في الاستبصار حيث ذهب الى انه لا يجوز صلوة المغرب بعرفات ليلة النحر وحمل العلامة في المختلف كلام الشيخ في النهاية
على ارادة الكراهة قال والظاهر ان قصد الشيخ الكراهية وكثيرا ما يطلق على المكروه انه لا يجوز وهو جيد ومما يدل على جواز الصلوة قبل المشعر ما
رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء بالمزدلفة وعن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف فقال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صليهما في الشعب اقول ان ظاهر الاصحاب رضوان
الله تعالى عليهم الاتفاق على جواز التقديم بل ظاهر المنتهى يحكي الاجماع عليه حيث قال لو ترك الجمع فصلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها صحت صلوته
ولا اثم عليه ذهب اليه علماؤنا ولا امكن العمل بظاهر الاخبار المتقدمة بحمل النهي على ظاهره من التحريم وحمل الاخبار الاخيرة على العذر كما هو ظاهر
المنتهى حيث انه خص الاخبار الثلاثة الاخيرة بصورة العذر حيث قال في جملة الفروع السادس لو عاقه في الطريق عائق فخاف ان يذهب اكثر الليل صلى في
الطريق لئلا يفوت الوقت رواه الشيخ عن محمد بن سماعة بن مهران ثم ساق الروايات الثلث ونحو ذلك ظاهر كلام الشهيد في الدروس حيث قال يستحب تأخير العشائين
الى جمع اجماعا واوجب الحسن تأخيرهما الى المشعر فظاهر كلامه وله التأخير وان ذهب ثلث الليل برواية محمد بن مسلم ولو منع صلى بعرفة والطريق والظ
ان قوله ولو منع اشارة الى تلك الاخبار الدالة على الصلوة بعرفة والطريق بحملها على المانع وح فاذا كانت هذه الروايات مورودها العذر كما
حملت عليه بقي النهي الموجب للتحريم في تلك الروايات معارض الا ما يدعى من الاجماع المتقدم ذكره وبذلك يظهر تأويل تلك العبارات الدالة
على التحريم بالتحليل في محله بل القول بالتحريم لا يخلو من قرب ويؤيده ما رواه ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن الحسن بن
موسى الخشاب عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن ابي منصور وابي اسامة ويعقوب الاحمر جميعا قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل زرارة بن اعين فقال ان الحكم بن عتيبة روى عن ابيك انه قال تصلي المغرب دون المزدلفة فقال له ابو عبد الله عليه السلام بايمان ثلثة ما قال
هذا ابي قط كذب الحكم بن عتيبة على ابي عليه السلام وعن محمد بن مسعود قال كتب الينا الفضل يذكر عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد ثم ذكر نحوه والتقريب فيه
ان الظاهر ان مراد الحكم بما نقله هو جواز صلوة المغرب قبل المزدلفة فانكر عليه السلام وحلف ان اباه عليه السلام لم يقل ذلك واما الحمل على ان المراد
تخصيص صلوة المغرب بالافضل ان يصلي قبل المزدلفة فيبعد لاتفاق الخاصة والعامة على ان الافضل التأخير الى المشعر وان المستند لذلك
بل الظاهر ان المعنى انما هو الاول فيكون الخبر مؤيدا لما ذكرناه والله العالم ومنها الجمع بين الفرضين باذان واحد واقامتين وعدم الفصل
بالنافلة فقد تقدم ما يدل عليه في موثقة سماعة وصحيحة الحلبي ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى
الكليني في الصحيح عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة

الايضاع بغض

فقال صلّها بعد العشاء الآخرة اربع ركعات وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا صلّ المغرب والعشاء ثم صلّ الركعات بعد وقد تقدم ما يدل على ذلك
ايضا في مسئلة المفيض من عرفة الصلاة في رواية الحلبي وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة
فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات وهو محمول
على بيان الجواز ومن ثم استدل به بعض الاصحاب على امتداد وقت نافلة المغرب بامتداد الفريضة كما تقدم في كتاب الصلوة قال في المنتهى لو تطوع
بينهما شيئا من النوافل لم يكن مأثوما الا ان الجمع مستحب فلا يترتب على تركه ثم استدل بصحيحة ابان المذكورة اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور في
كلام الاصحاب رضوان الله عليهم حمل الاخبار المتقدمة في كيفية الجمع هو ان يكون باذان واحد واقامتين كما نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال يجمع بين
المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة باذان واحد واقامتين مثل صلوة واحدة واحتج باجماع الفرقة وحديث جابر قال جمع رسول الله صلى الله عليه
وآله بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا قال في المختلف والجواب ان الاجماع على ما قلناه وكذا حديث جابر وهذا الاستدلال
من الشيخ انما هو على قول من يجوز تكرار الاذان اما من يكرر الاقامة فلا ومنها ان يكون متطهرا ونقل في الدروس عن الصدوق استحباب الغسل
للوقوف ايضا ويدل على استحباب الوقوف على طهر قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار الآتية اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا
من الجبل وان شئت حيث شئت الحديث اما الغسل فلم اقف على ما يدل عليه ومنها استحباب النزول ببطن الوادي عن يمين الطريق والدعاء رواه
ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فتصل بها المغرب والعشاء الآ
خرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض
ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثم
اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب
السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك
الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ومنها استحباب وطء الصرورة المشعر برجله ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية معاوية
المتقدمة ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله وعن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان
يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت وروى الصدوق عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث قال قلت كيف صار الصرورة
يطأ المشعر عليه واجبا فقال ليستوجب بذلك طي بحبوحة الجنة اقول قال الشيخ رحمه الله المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح قال العلامة
في المنتهى بعد نقل ذلك عن الشيخ رحمه الله ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه اردف الفضل بن العباس ووقف على قزح قال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وروى
الجمهور في حديث جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه
واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده ولم يزل واقفا حتى اسفر جدا قال ابن بابويه يستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او يطأه بعيره
وروى الشيخ عن ابان بن عثمان ثم ساق الرواية المذكورة ويؤكد ذلك ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمي الابطح ابطح لان آدم عليه السلام امر ان يتبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامر اذا طلعت الشمس
ان يعترف بذنبه ففعل ذلك فارسل الله نارا من السماء فقبضت قربان آدم وبذلك يظهر لك ايضا ما في كلام المدارك حيث انه فسره بالمسجد ونسبه
لصاحب القاموس كما يظهر من قوله وعليه بناء اليوم قال في ك واختلف كلام الاصحاب في تفسير المشعر فقال الشيخ انه جبل هناك يسمى قزح و
فسره ابن الجنيد بما قرب من المنارة قال في س والظاهر انه المسجد الآن الذي نص عليه اهل اللغة ان المشعر هو المزدلفة وعليه دلت
صحيحة معاوية بن عمار المتضمنة لتحديد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر لكن مقتضى قوله في رواية الحلبي المتقدمة انزل
ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ان المشعر اخص من المزدلفة اقول اما ما نقله عن اهل اللغة من ان المشعر هو المزدلفة فغير تام لما عرفت
مما قدمناه من عبارة القاموس انه جعله عبارة عن الموضع الذي عليه بناء اليوم ومخالفة اما ما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار فهو تحديد
للمكان الذي يجب الوقوف فيه ولا ريب ان المشعر يطلق على مجموع هذا المحدود باعتبار كونه احد المشاعر التي هي عبارة عن مواضع النسك
مجازا واما التسمية الحقيقية فهي مخصوصة بالجبل او المكان الذي عليه المسجد باعتبار كونه احد المشاعر الذي هو عبارة عن مواضع النسك

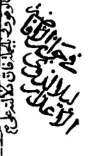
الآن فالظاهر الأول لما عرفت ايضاً فان الاخبار الدالة على استحباب وطء الصرورة المشعر لا يلائم هذا القول الذي توهمه من الرواية
المتقدمة ونحوها رواية الحلبي التي اشار اليها المقام الثاني في الكيفية وفيه مسائل الاولى يجب بعد النية الوقوف بالمشعر وحده كما تقدم في
صحيحة معاوية بن عمار من انه من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وهذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب كما ذكره في المنتهى ويدل عليه زيادة
على الصحيحة المذكورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر عليه السلام
حدّث قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وفي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من وادي محسر الى المأزمين ونحوها
موثقة اسحاق بن عمار ويجوز مع الزحام الارتفاع الى المأزمين والاصحاب ذكروا الارتفاع الى الجبل واستدلوا بالرواية وهو كما ترى فان
المأزمين احد الحدود والجبل حد آخر كما تضمنته صحيحة زرارة المتقدمة وجوّز الشهيدان وجماعة الارتفاع الى الجبل اختياراً وفيه ان صحيحة زرارة
المذكورة قد دلت على انه احد حدود المشعر الحرام وهو ركن من اركان الحج من تركه عامداً بطل حجه ومن الاخبار في ذلك ما رواه الشيخ
في الموثق عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة الحديث وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وروى الشيخ
عن عمران وعبيد الله ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وفي الموثق عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال
يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة ويدل على ذلك ما تقدم في جملة من الاخبار التي في المسألة الثالثة من مسائل الفصل الثالث من
المقصد الاول مما يدل على ان من لم يدرك المشعر الا بعد طلوع الشمس او بعد الزوال فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة مفردة وبالجملة فانه
لا خلاف بينهم في ركنيته وان من تركه متعمداً فقد بطل حجه الا ما يظهر من ابن الجنيد رحمه الله فانه قال يستحب ان لا ينام الحاج تلك الليلة
وان يحيوها بالصلاة والدعاء والوقوف بالمشعر ومن لم يقف به جاهلاً رجع ما بينه وبين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف به وان تعمد ترك
الوقوف به فعليه بدنة قال العلامة في المختلف بعد نقل ذلك عنه هذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده
ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني ان من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل فان تأكد استحباب
الوقوف به وحمل كلامه على الثاني اولى لعدالة الرجل واشتباه كلامه عليه ويحمل ثالثاً وهو ان يكون قد دخل المشعر ثم ارتحل متعمداً قبل ان يفيض
الناس مستخفاً لما رواه علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمداً او مستخفاً
فعليه بدنة انتهى اقول الظاهر رجحان المعنى الثالث الذي ذكره رحمه الله ثم ان في كلام ابن الجنيد دلالة على ما رجحناه من ان المشعر اسم للجبل كما
قدمنا نقله عن الشيخ رحمه الله تعالى الثانية لا يخفى عليكم ان الوقوف الركني عند الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم عبارة عن الكون بالمشعر والوقوف به
مطلقاً والظاهر انه اعم من الوقوف ليلة النحر او يومه وكانهم ارادوا به ما هو اعم من الاختياري والاضطراري بمعنى انه لا ريب ان الوقوف
الاختياري ما يكون بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري الى زوال الشمس من يوم النحر والحكمان الاخيران اجماعيان
عندهم فاما ما يدل على انه بعد الفجر فهو ما رواه في التهذيب في الصحيح والحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما
تصلي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث شئت الحديث واما ما يدل على امتداده الى طلوع الشمس فقد ادرك الحج ومن لم يدركه في
ذلك الوقت فقد فاته الحج واما ما يدل على امتداد الاضطراري الى الزوال فالاخبار المتقدمة ثمة ايضاً الدالة على صحة حج من ادركه قبل الزوال
في المنتهى قد بينا ان وقت الوقوف بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس هذا في حال الاختيار واما لو لم يتمكن من الوقوف الا بعد طلوع
الشمس لضرورة جاز ويمتد الوقت الى زوال الشمس من يوم النحر وقال المرتضى وقت الوقوف الاضطراري بالمشعر يوم النحر فمن فاته الوقوف
بجمع ثم ادرك الوقوف يوم النحر فقد ادرك الحج انتهى وظاهره يؤذن بان السيد قائل بامتداد الاضطراري الى غروب الشمس من يوم النحر
فهذا القول نقله ابن ادريس في السرائر عن السيد رضي الله عنه وانكره في المختلف اشد الانكار وقال انه نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى رضي
في انتصاره ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد من ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك الحج هذا النقل
غير سديد وكتب السيد المرتضى وجميع علمائنا فانهم نصوا على ان الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس يوم النحر وانما حصل الوهم
لابن ادريس باعتبار ان السيد رحمه الله ذكر مسألة اخرى عقيب هذه المسألة مؤكدة لمطلوبه وهي ان من فاته الوقوف بعرفة ثم
ادرك الحج خلافاً للمخالفين كافة ولم يفصل قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها فكيف بعد الزوال ثم استدل السيد على مطلوبه

باجماع الفرقة ومعلوم ان احدا من علمائنا لم يذكر ذلك انتهى وهو حسن الا انه مناف لنقله ذلك عنه في المنتهى كما هو ظاهر عبارته
المتقدمة وكذا العبارة الاخيرة منهما والى غيرهما منه على قول السيد اذا عرفت ذلك فاعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان
به ليلا ولو كان ليلا لم يبطل حجه وجبره بشاة وفيما زاد بعضهم كونه ذلك بعد الوقوف بعرفات وقال ابن الجنيد يجب عليه دم قال في ك بعد نقل
ذلك عنه وهو موافق لما قلناه فان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وعن ابن ادريس انه يبطل حجه وقول الشيخ في الخلاف يوهم ذلك حيث قال ان دفع قبل
طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه احتج الاولون بما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع
ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة واعترض هذه الرواية في ك بانها
ضعيفة السند باشتمالها على سهل بن زياد وهو عامي باتفاق وبهما وهو مسمع فيشكل التعويل على روايته نعم رواها ابن بابويه فيمن لا يحضره
الفقيه هذه الرواية بطريق صحيح عن علي بن رئاب عن مسمع فينتفي الطعن الاول انتهى اقول لا يخفى عليك ما في طعنه على الرواية برواية مسمع لها
فان حديثه في الحسن عند الاصحاب فتكون الرواية حسنة وقد تقدم قريبا مدح رواية مسمع في الصحيح نكلنا عليه ثمة باضطراب كلامه فيه
وهذا من جملة ذلك وبالجملة فالرواية حسنة معتبرة لا يتوجه اليها طعن والعمل بها متعين وهو كثيرا ما يستدل بالضعاف بل بالموثقات وان ضعفها في
الموضع الذي لا يوافقها كما لا يخفى على من تامل كتابه وطريقته فيه وقد نبهنا على ذلك في غير موضع قال ابن ادريس من افاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا
بطل حجه لان الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن يبطل بالاخلال به واجاب عنه العلامة في المنتهى بالمنع من ذلك قال فانا لانسلم ان
الوقوف بعد طلوع الفجر ركن نعم مطلق الوقوف ليلة النحر او يومه ركن اما بعد طلوع الفجر فلانسلم ذلك وكون الوقوف يجب بعد طلوع الفجر لا يعطي
كونه هذا الوقوف في هذا الوقت ركنا ودعوى ابن ادريس لا نعرف له موافقا انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلانه قد صرح قدس سره كما قدمنا نقله
عنه بان الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس في حال الاختيار الى آخر ما تقدم وقال بعد هذا الكلام في مسألة اخرى فقد ظهر من جميع
ما تقدم ان للاختيار يجري الى ان الوقت الاختياري للوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري من غروب الشمس ليلة النحر
الى الزوال من يوم النحر على قول الشيخ والحق وفيها منه قول السيد وهذا الكلام منه في الموضعين ظاهر في ان ما بين طلوع الشمس فان عزم من الوقتين الاخرين
اعني ليلة النحر وما بعد طلوع الشمس انما هو وقت اضطراري لا يجتزأ به الا لاعذار ومثله كلام غيره من الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم ولا ريب
ان من افاض قبل الفجر عامدا فقد تعمد ترك هذا الواجب الذي هو شرط في صحة الحج كما هو ظاهر كلامه سواء سماه ركنا ام لم يسمه
وهذه التسمية انما خرجت حيث انها امر اصطلاحي وانما الكلام بالنظر الى الادلة والمفهوم منها ما ذكرناه من ان الوقت الاختياري هو من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس والوقوف بين الاضطراريين عبارة عما يكون في غير الوقتين ولا ريب انه متى اخل المكلف بهذا الواجب
الذي دلت الاخبار على ان مدار صحة الحج على ادراكه كما تقدم فان الحكم بالصحة يحتاج الى دليل نعم تلك حسنة مسمع المذكورة على الصحة في
الصورة المذكورة توجب الحكم به وبالجملة فانا لو خلينا وقول ابن ادريس لكان القول بما ذهب اليه في غاية القوة والمتانة لما عرفت ولكن لما
وردت الرواية المعتبرة بالصحة وجب العمل بها فلذا قلنا بقول جمهور الاصحاب واما ثانيا فان عدم الموافق لابن ادريس فيما ذهب اليه لا يقدح في قوته
اذا اقتضته الادلة الشرعية كما عرفت لولا الرواية المذكورة واما دعوى كونه خلافا للاجماع فمجرد ظاهر فان عدم العلم بالموافق لا يقتضي
انعقاد الاجماع على خلافه اقول ويخطر بالبال في معنى رواية مسمع المذكورة وجه ينطبق به على القواعد المذكورة ويضعف به قول ابن
ادريس ويبطل به ما اشتهر بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم من الحكم بصحة حج من تعمد الافاضة قبل الفجر وبيانه ان السائل سأل عن
رجل افاض من جمع قبل الناس بعد ان وقف معهم ثم المتبادر من هذا الوقوف هو الوقوف الشرعي المأمور به من بعد الفجر كما عرفت فيجب حمل الخبر
عليه ثم انه اجاب عليه السلام بانه اذا افاض في هذا الوقت جاهلا فلا شيء عليه لحصول الواجب من الوقوف مع الجهل وان كان افاض جاهلا قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة فليس في الرواية تصريح بكونه افاض عامدا والضمان في الخبر انما هو للجاهل هل غاية ضرورة حمل المعنى بعد فرض الافاضة
في كلام السائل بعد الفجر وقبل طلوع الشمس هكذا ان كان جاهلا فلا شيء عليه في افاضته في ذلك الوقت وان كان افاضته قبل طلوع
الفجر فعليه دم شاة وبالجملة فان الرواية المذكورة مخالفة لظاهر الروايات المتقدمة الكثيرة الصحيحة الصريحة في ان الوقوف الواجب الذي
هو شرط في صحة الحج وادراكه هو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والاضطراري الى الزوال وان من تركه وجب عليه الرجوع اليه متى ادركه
قبل طلوع الشمس او قبل الزوال على اختلاف الاخبار في المسألة واما ليلة النحر فهي وقت اضطراري لاصحاب الاعذار الآتي ذكرهم ان شاء
الله تعالى فكيف يصح تعمد ترك هذا الوقوف والحكم بصحة الحج كما ذكروه رضوان الله تعالى عليهم وكيف كان فان لم يكن ما ذكرناه



هو

هو ظاهر من الخبر فلا اقل من ان يكون محتملاً له فيترتب وبذلك يسقط الاستدلال به على ان ظاهر الخبر صحة الحج بذلك وان لم يكن
وقف بجزء لانه مطلق وغاية ما دل عليه انه وقف مع الناس بجمع وافاض قبلهم وهو اعم من ان يكون وقف بجزء لازم او به ينشأ الاشكال
فيه ولهذا ان بعض الاصحاب كما قدمنا الاشارة اليه قيد المسألة بكون ذلك بعد الوقوف بجزء من النهار لانه من اجل هذا الاجمال في الرواية
قال في المدارك على ما اخترناه من اجزاء اضطراري المشعر وحده يجزي هنا بطريق اولى لان الوقوف الليلي بالمشعر فيه شائبة الاختيار للاكتفاء
به للمرأة اختياراً وللمضطر والمتعمد مطلقاً مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والظاهر انه اراد بالاطلاق في قوله والمتعمد
مطلقاً يعني اعم من ان يكون قد وقف بعرفة ام لا واعترضه سبطه في شرح النافع بانه يمكن المناقشة فيه بان الاجزاء باضطراري المشعر انما ثبت
بقوله عليه السلام في صحيحة جميل من ادرك المشعر الحرام يوم النحر فقد ادرك الحج ونحو ذلك ولا يلزم من ذلك الاجزاء بالوقوف الليلي مطلقاً
ورواية مسمع المتضمنة للاجزاء بالوقوف الليلي لا تدل على العموم لان المتبادر منها تعلق الحكم بمن ادرك عرفة اقول لا يخفى ان هذه المناقشة
واهية لا يحصل لها ثمرة فان جلة من تقدم لم يستدل على الاجزاء بهذا الوقوف بصحيحة جميل ونحوها وانما استدل على هذا بانه اذا قام الدليل
على الاجزاء بالامتداد الى ما بعد الظهر الذي هو بعيد من الوقت الاختياري غاية البعد فلان يكتفي بما قرب منه وداخله وهو الوقوف الليلي
المشوب بالاختيار باعتبار اكتفاء المرأة به اختياراً وجوازه للمتعمد مطلقاً مع الجبر بشاة بطريق اولى هذا حاصل كلامه واما قوله ورواية مسمع
لا تدل على العموم لان المتبادر منها تعلق الحكم بمن ادرك عرفة ثم انه لا وجه لهذا التبادر ولا اشعار في الرواية الا قوله وقف مع الناس بجمع
وقوفه معهم بجمع لا يستلزم ان يكون قد شاركهم في الوقوف معهم بعرفة بل هو اعم من ذلك كما لا يخفى وبالجملة فالاقرب عندي في معنى
الرواية هو ما قدمته وهو ان المتبادر من هذا الوقوف انما هو الوقوف الشرعي الذي هو بعد الفجر لا مجرد البيات بالليل لانه يسمى وقوفاً شرعاً
ثم انهم اختلفوا في وجوبه وعدمه والمشهور وجوبه قال في التذكرة انه ليس بواجب فانه انما استدل في ذلك على وجوبه التأسي وضعفه ظاهر
وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وهو غير ظاهر في الوجوب لامكان حمله على الفضل والاستحباب لشرف
المكان وفضله مع عدم استلزام مجرد النزول المبيت الوجوب غير ظاهر ووجه ضعفه ان محصل الخبر انما هو السؤال عمن وقف بعد الفجر وافاض قبل
طلوع الشمس والتفصيل في الجواب انما وقع في حكم المتنفل الجاهل في هذا الوقت وبذلك يحصل السؤال من هذه الاشكالات في مخالفة صحاح
الروايات وان خالف ذلك المشهور عندهم هذا كله فيما لو افاض قبل الفجر عامداً اما لو كان ناسياً فظاهرهم انه ليس عليه شيء قال في المنتهى بعد
قول المصنف ولو افاض ناسياً لم يكن عليه شيء هذا تمام الاخلال فيه بين الاصحاب بحث ولم اقف فيه على رواية تدل عليه صريحاً وربما امكن الاستدلال
عليه بفحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر وربما في معناه الجاهل بالعامد والناسي في جهتها انتهى اقول يمكن القول هنا بصحة
حج الجاهل بناء على ما يأتي تحقيقه انشاء الله تعالى من ان من ترك الوقوف بالمشعر جاهلاً لا يبطل الوقوف مطلقاً فاولى بالصحة لو افاض قبل
الفجر مع وقوفه ليلاً واما على ما هو المشهور بينهم من البطلان فيتعين ما ذكره هنا من التردد وفي المسالك بعد ان ذكر هذا التردد رجح الحاق الجاهل بالعامد
بناء على ان الجاهل بالحكم عندهم كالعامد في جميع الاحكام وهو خلاف ما استفاضت به اخبار اهل الذكر عليهم السلام الثالثة صرح
الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم وبه استفاضت الاخبار بانه يجوز الافاضة ليلاً لذوي الاعذار من الضعفاء والنساء والصبيان ومن يخاف
على نفسه من غير جبران بل قال في المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن
عمار الواردة في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان
واحد واقامتين ثم قام فصلى بها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس الحديث ومنها ما رواه
ابن بابويه عن ابن مسكان في الصحيح عن ابي بصير وهو ليث المرادي بقرينة الراوي عنه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان
تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ليقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن
الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فيوكلن من يذبح عنهن ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف
بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن به اسبوعاً ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وفي الحسن عن جميل
ابن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بالليل وان



يرموا الجمار بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم وفي الكافي عن جميل بن دراج في الصحيح او الحسن عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام قال لا بأس ان يفيض الرجل بالليل اذا كان خائفا وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائف افاض من المشعر
الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى
منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك الى غير ذلك من الاخبار اقول وعلى ما ذكرناه تحمل هذه
الاخبار ويحمل ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا
عجلوا وان شاؤوا اخروا وما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في التقدم من منى الى عرفات لا بأس به والتقدم
من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس به وعلى ذلك حملهما الشيخ رحمه الله ويمكن حملهما على التقية ايضا لما صرح به
في المنتهى حيث قال قد بينا ان الوقوف بالمشعر يجب ان يكون بعد طلوع الفجر فلا يجوز الافاضة منه قبل طلوعه اختيارا بل يجب الكون به بعد طلوع
الفجر وبه قال ابو حنيفة وقال باقي الفقهاء يجوز الدفع بعد نصف الليل ثم اورد الاخبار الدالة على ما اختاره والمفهوم من صحيحتي ابي بصير وسعيد
الاعرج ان اصحاب الاعذار لا يفيضون حتى ينووا الوقوف الواجب ليلا وفيه دلالة على ان مجرد الكون بها ليلا من غير نية الوقوف الواجب بالمشعر من
طلوع الفجر وانه يجب نيته في المبيت لا يكفي عن الوقوف [illegible] المفهوم من كلام الاصحاب رض حيث صرحوا بان الوقوف الواجب
بالمشعر من طلوع الفجر وانه يجب نية الوقوف من ذلك الوقت ولا يجوز تأخيرها وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حيث قال بعد قول
المصنف وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر لفظه اي الوقوف الواجب فيجب كون النية عند تحقق الطلوع وقال في موضع آخر واما الوقوف
المتعارف بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تأخير نيته الى ان يصلي والمفهوم من صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وغيرها قوله عليه السلام فيها اصبح على
طهر بعدما تصلي الفجر وقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه الحديث وقوله عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي
فاذا اصبحت فصل الغداة وقف بها كوقوفك بعرفة وادع الله الى آخره هو جواز تأخير نية الوقوف عن الصلاة وانها بعدها وقوله في ذلك وليس
في هذه الروايات ذكر النية مبني على ما يتوهمونه من النية المصطلحة بينهم وقد عرفت انه لا اثر لها في الاخبار لا في هذا الموضع ولا في غيره والمعنى قوله
عليه السلام وقف ان شئت قريبا من الجبل هو الاشارة الى النية اي قصد الوقوف فان مجرد الكون من غير قصد التقرب به الى الله سبحانه وتعالى انه هو
الواجب المأمور به وان قصد الاتيان به متقربا لا يوجب حصول الوقوف المأمور به الا في صورة النسيان كما يفهم من بعض الاخبار الآتية في
المقام ان شاء الله تعالى وقال في المنتهى يستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلاة اذا كان قد طلع الفجر اجزأه ثم انه على تقدير المبيت و
النية له ليلا هل يكتفي بها من النية بعد طلوع الفجر ام لا قال [illegible] الاولى نوى وجوب المبيت ليلا والنية له عند الوصول والمراد به الكون
بالمشعر ليلا ثم ان لم نقل بوجوبه فلا اشكال في وجوب النية للكون عند الفجر وان اوجبنا المبيت فقدم النية عنه ففي وجوب تجديدها عند الفجر نظر ويظهر
من الدروس عدم الوجوب وينبغي ان يكون موضع النزاع ما لو كانت النية للكون به مطلقا اما لو نوى به ليلا او نوى المبيت كما هو الشائع في كتب
المناسك المعدة لذلك فبعد الاجتزاء بها عن نية الوقوف نهارا لان الكون ليلا والمبيت مطلقا لا يتضمنان النهار فلا بد له من نية اخرى والظاهر ان
نية الكون به عند الوصول كافية عن النية نهارا لانه فعل واحد الى طلوع الشمس كالوقوف بعرفة وليس في النصوص ما يدل على خلاف ذلك انتهى
اقول ان كلامه قدس سره هنا كله يدور على النية المصطلحة التي هي عبارة عن الحديث النفسي والتصوير الفكري وقد عرفت ما فيه في غير موضع
والا فمن المعلوم انه لو كان الوقوف الواجب الذي عليه مدار الحج صحة وبطلانا في حال العمد والاختيار انما هو الوقوف بعد طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وان ما قبل هذا الوقت من الليل وما تأخر عنه والمتقدم عليه انما هو رخصة لذوي الاعذار فنية الوقوف انما هي في هذا الوقت خاصة ولا معنى لنيته
الوقوف ليلا الا ان يكون من قبيل العزم عليه وهو غير النية الشرعية عندهم والمستفاد من الاخبار المتقدمة ان الوقوف الشرعي الذي يجب على
المكلف الاتيان به وعليه مدار صحة الحج وبطلانه انما هو الذي بعد الفجر والاكتفاء بغيره يحتاج الى دليل فقوله بعد اختياره ان نية الكون
عند الوصول كافية عن النية نهارا وليس في النصوص ما يدل على خلافه ليس في محله بل هذه النصوص دالة على خلافه على ان مجرد عدم دلالة النصوص
على خلافه لا يكفي في ثبوته بل لا بد من دلالة النصوص عليه ليتم الحكم به والا كان قولا من غير دليل وهو غير سديد سيما في النهج الواضح السبيل
لان حكم العبادات صحة وبطلانا مبني على التوقيف والثبوت عن صاحب الشريعة فلا بد في كل حكم من احكامها من دليل واضح وبرهان لائح و
بالجملة فان القدر المستفاد من الاخبار والذي يدور عليه كلامهم هو ان الوقوف الواجب الذي يدور عليه الحج صحة وبطلانا مع الاختيار هو
هذا الوقت المذكور فيجب قصد التقرب به الى الله عز وجل والنية واداء الواجب به ومجرد الكون قبله غير كاف اما ما رواه الشيخ والصدوق

عن جميل

عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هو الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله تعالى فيها فقد اجزأهم وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى فقال قد تم حجهما ثم قال ان المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانه يكفيهما اليسير من الدعاء فهو محمول على حال الجهل وعدم امكان الرجوع مع اتيانهم بما تضمنه الخبران من الذكر والدعاء وان ذلك قائم مقام نية الوقوف في الصورة المذكورة قال فيمن لا يحضره الفقيه في من جهل الوقوف بالمشعران القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي انتهى الخامس من المستحب في الوقوف ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها وتقدم في المقام الاول في صحيح الحلبي ومعاوية بن عمار دعاء آخر لكن ظاهر ذلك الخبرانه وقت النزول وهذا الدعاء بعد الوقوف و نقل العلامة في المختلف عن ابن البراج انه اقسام الواجب الذكر لله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في الموقفين ثم قال بعد ذلك عنه المشهور الاستحباب وقد تقدم ما يدل على ذلك في الوقوف بعرفة من الخبرين المنقولين ثمة قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موقفي هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك ولولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين فان الموقف موقف شريف عظيم فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات المقام الثالث في الاحكام وفيه ايضا مسائل الاولى قد عرفت مما تقدم ان المشهور انه لو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا صح حجه وجبره بشاة اما لو لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا فالظاهر انه لا خلاف بينهم في بطلان حجه الا انه قد نقل العلامة في المنتهى عن الشيخ انه قال من ترك الوقوف بالمشعر فعليه بدنة لما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس لم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وظاهر الحكم بصحة حجه ووجوب البدنة عليه جبرا لنقصانه بترك الوقوف قال في المنتهى بعد نقل ذلك عنه انتهى ونقل هذا القول في الدروس عن ابن الجنيد ايضا حيث قال الوقوف بالمشعر ركن اعظم من عرفة عندنا ولو تعمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه او المستخف به متروكة محمولة على من وقف به ليلا قليلا ثم مضى انتهى وظاهره قدس سره حمل هذه الرواية على ما دلت عليه حسنة مسمع المتقدمة وان تفاوتتا في مقدار الكفارة وحمل الاولى على الجبر بالبدنة لكن حمله على الجبر بشاة وهذه على الجبر ببدنة قريب في مقام الجمع ولو قيل بحملها على بطلان الحج ووجوب البدنة لم يكن بعيدا كما في الجامع قبل احد الموقفين من الحكم بفساد حجه مع وجوب البدنة وان خلفناه من جهة اخرى ايضا والعجب انه نقل عن الشيخ رحمه الله في المنتهى قبل هذا الكلام انه قال من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال واستدل عليه بما رواه عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج قال وهذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا او على كل حال والكلام ظاهر في ان فوات الوقوف بالمشعر عنده موجب لبطلان الحج عمدا او جهلا او نسيانا وهو كما ترى ظاهر المنافاة لما ذكره من الكلام الاول وما ذكره قدس سره من بطلان الحج بترك الوقوف وان كان جهلا او نسيانا هو ظاهر جملة من الاصحاب ايضا الظاهر من جملة من الاخبار والمفهوم منها ان التارك للوقوف جاهلا عليه الرجوع وان لم يدرك الا اضطراري عرفات وان استمر به الجهل حتى فات التدارك صح حجه فاما ما يدل على الحكم الاول فصحيحة معاوية بن عمار وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتان في المسألة الاولى من مسائل المقام الثاني واما ما يدل على الثاني فرواية محمد بن يحيى المتقدمتين في المسألة الثالثة من مسائل المقصد الثالث من المقصد الاول الدالة على ان من جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت حتى اتى منى فانه لا بأس به والشيخ قدس سره انما استدل بخبر الحلبيين المتقدم على بطلان الحج بترك الوقوف في مقام ان هذا الخبر عام فيمن فاته ذلك عامدا او جاهلا او على كل حال قال ولانا قد بينا ما رواه

محمد بن يحيى الخثعمي ثم اورد الخبرين المشار اليهما وحملهما بعد ذلك على كل ما قال الطعن في الراوي على الوقوف بالمشعر ولو قليلا
ومنه ما قد بيناه في الموضع الذي نقلنا منه الخبرين ومتى وقفنا على دلالة الخبرين على ما ذكرنا من صحة حج الجاهل في الصورة المذكورة
السيد السند في المدارك حيث قال وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على عدم بطلان حج الجاهل بذلك كرواية محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام ثم
ساق الخبر كما ذكرناه ثم ذكر جواب الشيخ رحمه الله وحمله الخبرين على ما ذكرناه ثم قال بعده ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وبذلك
يشعر كلام الدروس ايضا حيث قال ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلا بطل حجه عند الشيخ ويجزيه في رواية محمد بن يحيى بخلاف ... وتأولها الشيخ على
تارك تمام الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه انتهى. الثانية اختلف الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في وقت الافاضة من المشعر فقال الشيخ
اذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وان اخر غير الامام الخروج الى بعد طلوع الشمس
الى ... لم يكن به بأس وقال ابن ابي عقيل فاذا اشرق الفجر وتبين ورأت الابل مواضع اخفافها ... بدل على اولوية الافاضة قبل طلوع الشمس وكذا
قال ابن الجنيد وابن حمزة ثم نقل عن علي بن بابويه انه قال واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك دم شاة و
نقل عن الصدوق انه قال ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة قال وهذا الكلام يشعر بوجوب
اللبث الى طلوع الشمس ثم نقل عن المفيد انه قال فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفض قبل طلوع الشمس الا مضطرا وكذا قال السيد
المرتضى وسلار ثم نقل عن ابي الصلاح انه قال وليقف داعيا الى ان تطلع الشمس ولا يجوز للمختار ان يفيض منه حتى تطلع الشمس وعد ابن
حمزة في الواجبات الافاضة من المشعر للامام بعد ان تطلع الشمس وقال ابن ادريس وملازمة الموضع الى ان تطلع الشمس مندوب غير واجب هذا كلامه
في المختلف والعجب انه مع ذلك قال في المنتهى بعد الكلام في المسألة اذا ثبت هذا فلو دفع قبل الاسفار بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس
لم يكن مأثوما ولا نعلم فيه خلافا انتهى والاختلاف بين الكلامين اظهر من ان يخفى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه
المسألة ما رواه في الكافي عن اسحاق بن عمار في الموثق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع
الشمس بقليل فهو احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال لا بأس وعن هشام بن الحكم في الصحيح او الحسن عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وروى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي
ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فذكر مثل الحديث الاول وعن جميل بن دراج عمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يقف
بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حيث يشرق
لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله عليه السلام كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير يعنون الشمس وانما افاض
رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف
ذلك بالسكينة والوقار فافض بذكر الله تعالى والاستغفار وحرك به لسانك الحديث وقال في كتاب الفقه الرضوي واياك ان تفيض منها قبل
طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم وروي انه يفيض من المشعر اذا انفجر الصبح وبان في الارض اخفاف البعير واثار الحوافر
والمفهوم مما هنا عبارة كتاب الفقه من الاخبار المذكورة هو انه يجوز التعجيل في الافاضة قبل طلوع الشمس والتاخير الى ما بعده لكن الاول افضل
وهذه الاخبار مستند الشيخ ومن تبعه وعبارة كتاب الفقه صريحة في مذهب الصدوق بل عبارته انما اخذها من هذه العبارة
كما عرفت في غير موضع مما تقدم وان عبر الاستاذ في عبارة الفقيه واما عبارة ابيه في الرسالة فهي حذو عبارة الكتاب الا في تفسيره
الدم وهو عليه السلام بعد ان افتى بهذه العبارة نسب القول الاخر الذي دلت عليه الاخبار المذكورة الى الرواية وربما اشعر ذلك بكون
الرواية بذلك انما اخرجت مخرج التقية حيث انه عليه السلام اعترف بان ذلك مروي عن آبائه عليهم السلام ومع ذلك عدل عنه واوجب
التاخير الى طلوع الشمس والدم على من خالف ذلك وجعل الحكم فيه كالحكم في عرفات لو افاض منها قبل الغروب ويعضد ذلك ما ذكره
العلامة في المنتهى حيث قال بعد البحث في المسألة وذكر خبري اسحاق ومعاوية بن حكيم اذا عرفت هذا فانه يستحب الافاضة بعد الاسفار قبل
طلوع الشمس بقليل وعليه اكثر العلماء ان الاولى ... وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار
وهو ظاهر في ان ما دلت عليه هذه الاخبار مذهب الجمهور الذي تابعهم متأخرو اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم حيث لم يصل اليهم ما
يخالفها مما دل عليها ما قدمناه وعذرهم واضح والمتقدمون سيما الصدوقان لما عثروا على ما خالفها اطرحوها وتمسكوا بغيرها فان القول
بوجوب اللبث الى طلوع الشمس مذهب جمع منهم كما تقدم والظاهر انهم لم يصيروا الى ذلك مع العلم بوصول هذه الاخبار اليهم الا من جهة

الوقوف على ذلك لمن سواها او الدليل من عبارة كتاب الفقه واضح كما عرفت وبالجملة فالاحتياط يقتضي التاخير الى طلوع الشمس والخروج
منه لا يخلو من الاشكال كما عرفت من عبارته عليه السلام في كتاب الفقه والكتاب عندنا كما عرفت في غير موضع معتمد كما اعتمده الصدوق فان نوراعه
نعم منفرد بهما والله العالم المسألة الثالثة قد عرفت مما تقدم ان الواجب في الوقوف النية كغيره من العبادات من غير خلاف نعرفه على هذا لو نوى الوقوف
ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وهو المعروف من مذهب الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا لان الركن من الوقوف مسماه وهو يحصل بان ينويه بعد النية وقال الشيخ في
المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا حتى يجزيه ابتداء الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي وصلاة الطواف حكم الاربعة
سواء وكذلك طواف النساء وكذلك الحكم في النوم سواء والاولى ان نقول يصح منه الوقوف وان كان نائما لان الفرض الكون فيه لا الذكر وقال
ابن ادريس بعد نقل ذلك عنه هذا غير واضح ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف والاجماع عليه الا انه قال في نهايته ومن حضر المناسك كلها ورتبها
في مواضعها الا انه كان سكران فلا حج له وكان عليه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحيح الذي تقتضيه الاصول قال والاولى عندي انه لا يصح منه
شيء من العبادات اذا كان مجنونا لان الرسول صلى الله عليه وآله قال الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى والنية لا تصح منه وقال بعد وما لاحد
عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى فنفى تعالى ان يجزي لاحد بجملة الاعمال الا ما اريد وطلب به وجه ربه الاعلى والمجنون لا ارادة له وقال في المقتصد
نقل القولين المذكورين واعلم ان الشيخ شرط في المواضع التي يفوت الحج بتركها وما عداها يجب عليه فعلها ولكن يجزيه الحج بقوله المواضع التي
يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا حتى يجزيه بغير شيء منها الى اخر الحج وحينئذ يتم كلامه ولما وقوف النائم فنقول اذا ابتدا الوقوف بالنية
اجزأه الكون ولو كان نائما ولا يجب استمرار الانتباه في جميع الوقت فان قصد الشيخ ذلك فقد اصابا وانفقا وان قصد الشيخ تسويغ
ابتداء الوقوف للنائم من غير نية او قصد ابن ادريس استمرار الانتباه ما فصلاه اما الاول فلما قاله ابن ادريس من الدليل الاعلى ما اخترناه
واما الثاني فلما قاله الشيخ انتهى وهو جيد ثم ان ظاهر كلام الشيخ رحمه الله تعالى الفرق بين الاغماء والجنون وبين النوم حيث اشترط في صحة
تلك الاشياء المذكورة ان يكون مفيقا وقال بصحة الوقوف وان كان نائما وهو غير جيد لاشتراك الجميع في عدم الاتيان بالنية والكون في ذلك المكان
حاصل للجميع ايضا فان اكتفى بمجرد الكون فينبغي القول بالصحة في الجميع وان اشترط فيها امر زائد على مجرد الكون وهو النية فيكون ذلك في الجميع
ايضا فلا وجه للفرق قال في الدروس الواجب فيه ستة الكون بالنية الى ان قال وخامسها السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت
وظاهر عبارة نفي الخلاف في ذلك حيث قال ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والظاهر نفيه لهذا القول وعلى قائل به الرابعة
اجمع الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم على ان من فاته الوقوفان جميعا فقد فاته الحج وسقط عنه بقية افعاله ويتحلل بعمرة مفردة ويدل عليه جملة من
الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا ~~من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية~~
~~بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام جمعا~~ فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ايما حاج سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم
وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها
عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وعن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه
الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت
له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وعن
حريز في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس
من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ورواه في موضع آخر وزاد فيه قال قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا و
المروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف فقال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وروى المشايخ الثلاثة عطر الله تعالى مراقدهم في الصحيح الى داود الرقي وفيه خلاف قال
كنت مع ابي عبد الله عليه السلام اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم
دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة
فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل وعن ضريس بن اعين في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم
يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله

ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه وان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وهذه الرواية رواها الصدوق عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس مثله الا انه زاد بعد قوله ويحلق رأسه ويذبح شاته وقال في آخرها وان لم
يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل والكلام في هذه الاخبار في مواضع احدها انها قد اتفقت على ما ذكرناه من الحكم بان من فاته الموقفان بطل
حجه وسقط عنه اتمامه ويتحلل بعمرة مفردة ومعنى تحلله بالعمرة على ما ذكره في المنتهى انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة ثم يأتي بافعالها
ثانيها انك قد عرفت انه يحتمل قويا انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات كما هو ظاهر اخبار زرارة في موضع من القواعد والشهيد في الدروس لقوله ع في صحيحة معاوية
بن عمار المتقدمة يقيم مع الناس حراما ايام التشريق فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وفي صحيحة ضريس يقيم على احرامه ويقطع
التلبية حين يدخل مكة ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء دلت الروايتان على وجوب الاتيان بافعال العمرة على
من فاته الحج من غير تعرض لنقل النية فلا تكون النية معتبرة ولا ينافي ذلك قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار لان الظاهر ان معنى جعلها عمرة الاتيان
بافعال العمرة ولا ينافي انه العدول اولى واحوط انتهى اقول لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الغفلة والمجازفة وذلك فان الطواف والسعي
والتقصير لا مخرج له من ان يكون في حج او عمرة انه لا ثالث لم يشرع ذلك خارجا عن الفردين المذكورين وحينئذ فاذا انتفى كونها الحج تعين العمرة
وهو لم يقصد بها العمرة لان العبادات انما هي الافعال مطلقا لا يمتاز بعضها عن بعض الا بالقصود والنيات كالظهر [illegible] ونحوها
فكيف تصير عمرة بمجرد فوات الحج من غير ان يقصد العدول باحرامه الى افعال العمرة والتعيين بقوله يجعلها عمرة ايضا مضمونه على صحيحة معاوية بن عمار
بل اكثر الروايات المتقدمة قد تضمن ذلك كصحيحة معاوية المذكورة وصحيحة الحلبي وصحيحة حريز وهذا هو الذي يوافق القواعد المقررة والضوابط
المعتبرة من وجوب النية في العبادة والقصد اليها وهو الذي دلت عليه الاخبار في مقامات العدول في الصلوة وغيرها من وجوب نية العبادة
التي يريد العدول اليها وقصدها وما اطلق من الروايات التي ذكرها ونحوها محمول على هذه الروايات المقيدة حمل المطلق على المقيد على ان
الظاهر من عبارة الدروس هو التردد لا اختيار الانقلاب بمجرد الفوات كما ذكره فانه قال وهل ينقلب احرامه او يقلبه بالنية الاحوط الثاني
ورواية محمد بن سنان فهي عمرة مفردة تدل على الاول ورواية معاوية فليجعلها عمرة تدل على الثاني انتهى وظاهره التوقف من حيث تعارض الروايتين
عنده وانما مال الى الثاني احتياطا كما ترى وبالجملة فكلامهم هنا مبني على النية الاصطلاحية التي هي عبارة عن الحديث النفسي والتصوير
الفكري التي قد عرفت في غير موضع انه ليس هو النية حقيقة والا فانه لا يخفى على ذي دراية ان جملة افعال العقلاء لا تصدر الا عن القصود
والنيات سيما في مقام الاشتراك والتعدد فلا بد من القصد المميز فكيف يتم انه يأتي بالعمرة بعد التلبس باحرام الحج من غير ان يقصد الى كونها
عمرة ما هذا الا غفلة ظاهرة وثالثها ان المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم انه لا هدي على من فاته الحج تمتعا كان او افرادا وهذا هو
ظاهر اكثر الاخبار المتقدمة لورودها في مقام البيان مع عدم التعرض له واما القارن فقد صرح الاصحاب بانه ينحر هديه بعد بطلان
الحج بمكة لا بمنى لعدم سلامة الحج ونقل في الدروس عن الشيخ علي بن الحسين بن بابويه وابنه الصدوق انهما اوجبا على المتمتع بالعمرة يفوته الموقفان
العمرة ودم شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة ~~وحسبنا ولا شيء على المفرد سوى العمرة ودم شاة ولا شيء على المفرد سوى العمرة ودم شاة~~
~~شيء على المفرد~~ ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب وجوب الهدي للفوات مطلقا واحتج له برواية داود بن فرقد المتقدمة واجاب العلامة في المنتهى
عنها بالحمل على الاستحباب اي كون تلك الحجة مستحبة لا واجبة والشيخ حملها على كون الفائت ندبا او على من اشترط في حال احرامه لرواية ضريس
المتقدمة حيث انها مصرحة بان المشترط تكفيه العمرة وغيره يحج من قابل وقد اعترض هذا الحمل الثاني جملة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى
والشهيد في الدروس بانه ان كان الحج واجبا لم يسقط وجوبه بالاشتراط حتى انه لا يجب قضاؤه في العام القابل وان لم يكن واجبا لم يكن يجب
بترك الاشتراط قال في المنتهى والوجه في هذه الرواية الثانية واشباهها الى رواية ضريس حمل التزام الحج في القابل مع ترك الاشتراط على
شدة الاستحباب انتهى ثم ان العلامة في المنتهى بعد ان اختار حمل رواية داود بن فرقد على الحج المندوب كما هو احد احتمالي الشيخ اعترض
نفسه فقال لا يقال لو كان كذلك لما قال في اول الخبر وعليهم الحج من قابل اذا انصرفوا الى بلادهم فانه اذا كان الحج تطوعا لا يجب عليه
الرجوع من قابل سواء انصرف الى بلاده او قام لانا نقول انما اوجب عليهم الرجوع من قابل مع الانصراف لانهم حج لم يكونوا قد ادركوا
الطواف والسعي والتقصير وهو العمرة التي اوجبنا تحللهم بها فوجب عليهم الرجوع من قابل للاتيان بالطواف والسعي ولا يجب الرجوع لاداء
الحج انتهى اقول ولا يخفى عليك ما فيه فان الخبر صريح في انه يجب الحج من قابل لا العمرة كما يتوهم وبالجملة فالظاهر عندي هو بعد هذا الحامل
لما فيه من مزيد التكلفات والبعد عن ظاهر تلك الروايات والاقرب عندي حمل وجوب الهدي الذي دلت عليه رواية داود بن فرقد ومثلها

فليجعلها عمرة ن

من ان تكون العمرة لا معنى لكونها العمرة ع

صحيحة

صحيحة ضريس الآتي على التفسير وكذا وجوب اعادة الحج من قابل اذا كان مترتباً على التفسير فاما التفسير الاولى فيدل عليها ما ذكره في المنتهى حيث قال وهل يجب على المتحصر على فاسد الحج ام لا فيه قولان احدهما انه لا يجب قاله الشيخ ره وهو قول اصحاب الرأي وثانيهما يجب عليه الهدي وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء ونقله الحج ام لا فيه قولان احدهما انه لا يجب قاله الشيخ ره وهو قول اصحاب الرأي وثانيهما يجب عليه الهدي وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا واما التفسير الثانية فيدل عليها ما ذكره في الكتاب المذكور ايضاً حيث قال اذا كان الفائت واجباً كحجة الاسلام او منذورة وغير ذلك من انواع الواجبات وجب القضاء ولا يجزيه العمرة التي فعلها للتحلل وان لم يكن الحج واجباً لم يجب عليه القضاء وبه قال عطا واحمد في احدى الروايتين ومالك في احد القولين وقال الشافعي يجب القضاء وان كان الحج تطوعاً وبه قال ابن عباس وابن الزبير ومروان واصحاب الرأي ثم نقل احتجاجهم بقول النبي ص من فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولان الحج يلزم بالشروع فيه فيكون حكمه حكم الواجب على ما ذكرناه تكون رواية داود الرقي محمولة على الحج المندوب وانه يجب ان يتحلل منه بالهدي ثم تعيد احلاله فان اتى بالعمرة فلا حج عليه من قابل وان لم يات بها التفسير فان في كره وهل يجب الهدي على فائت الحج قيل لا وهو قول الفقهاء انما خرج التفسير المشهور بين الاصحاب تمسكاً بمقتضى الاصل السالم وحكى الشيخ عن بعض اصحابنا قولاً بالوجوب لورود الامر به في رواية داود الرقي وهي ضعيفة السند فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل انتهى وفيه ان صحيحة ضريس المنقولة من كتاب من لا يحضره الفقيه قد اشتملت على ذكر الهدي ايضاً وبه يظهر ان مجرد طعنه في رواية داود لا يقطع مادة الاشكال بناء على هذا الاصطلاح الواضح الاختلال واما الجواب الحق فاما قدمنا نقله عن الصدوق ومن قلم نعقد عليه دليل والله العالم وثالثها ان اكثر الروايات المتقدمة قد صرح وللماء قد مناه بان عليه الحج من قابل وهو محمول عند الاصحاب بين على الحج الواجب المستقر ثم يكون الحج المندوب ويعاد ان وجب بالشروع الا انه متى لم يكن فواته بتقصير المكلف فانه لا يلحقه اثم بتركه والعليل على نحو قضائه متسقط الندب والواجب الغير المستقر فلو بادر به في عام الوجوب فاته من غير تفريط لم قضاء عليه في ظاهر كلام الاصحاب بعض ونقل في كره عن الشيخ في التهذيب ان من اشترط في حال الاحرام يسقط عنه القضاء وان لم يشترط وجب واحتج بصحيحة ضريس المتقدمة وظاهره حمل الصحيحة المذكورة على صورة الحج الواجب الغير المستقر وعندنا لا يحيى فانه لا اشعار في الخبر ولا اشعار فضلاً عن التصريح تؤذن بهذا الحمل وقد عرفت ما في الرواية من الاشكال ومخالفة الاصول المقررة ولا اعرف لها وجهاً يحمل عليه الا التقية التي هي في اختلاف الاحكام الشرعية اصل كل بلية ولا فالارجاع الى اهلها ورابعها انه قد صرح جملة من الاصحاب بعض بان هذه العمرة التي يتحلل بها لا تجزي عن العمرة الواجبة وهي عمرة الاسلام لان سبب هذه فوات الحج فاجزاؤها عن العمرة الواجبة باصل الاسلام يحتاج الى دليل وليس فليس فهو موجود وخامسها انه قد صرح الاصحاب بعض بانه تستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة التي يتحلل بها واستدلوا على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وقد تقدم في المسئلة الرابعة من المطلب الثاني في العمرة المفردة ما يؤذن بقولهم بالوجوب كما هو ظاهر الخبر المذكور وسادسها ان ظاهر الاخبار المذكورة هو وجوب العدول الى العمرة والتحلل في شهر الحج ولا سيما صحيحة معاوية بن عمار ورواية داود الرقي المصرحتين بالاتيان بها بعد ايام التشريق والاصحاب قد ذكروا هنا انه لو اراد من فاته الحج البقاء على احرامه الى القابل ليحج به فهل يجوز له ذلك ام لا صرح جملة منهم العلامة والشهيد بعدم الجواز والذي يظهر ظاهر الاخبار المذكورة لدلالتها على الامر بالعدول الذي هو حقيقة في الوجوب فلا يجوز البقاء ح وسابعها ان ظاهر الاخبار المذكورة توقف التحلل على الاتيان بافعال العمرة فلو رجع الى بلاده ولما يات فلا اشكال في بقائه على احرامه ولو تعذر عليه العود لخوف الطريق فهو مصدود عن اكمال العمرة فله التحلل بالذبح والتقصير في بلاده ولو عاد قبل التحلل لم يحتج الى تجديد احرام مستانف من الميقات وان طال الزمان ثم ياتي بافعال العمرة الواجبة عليه ثم ياتي بعدها بما اراد من النسك الخامسة يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر وهي سبعون حصاة فان اخذها من غيره فلا باس ولها شروط واجبة ومستحبة فمنها ان تكون من الحرم ولا يجزي من غيره ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح والحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى وهي صريحة في المطلوب ومرسلة حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار

فلا باس واما شروطه واجبة ومستحبة فمنها ان تكون من الحرم ولا يجزي من غيره ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح والحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم ومنها ان الافضل ان تكون من المزدلفة ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك



اجزاءك وفي الصحيح عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفيه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحصى التي ترمى بها الجمار
فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى وفي كتاب الفقه الرضوي وخذ حصى الجمار من حيث شئت وقد روي ان افضل ما يؤخذ حصى الجمار
من المزدلفة واقول يجب حمل قوله عليه السلام من حيث شئت من الحرم والاطلاق منه عليه السلام مبني على عدم خروج الحاج بعد الافاضة من المشعر
الى منى عن الحرم ومنها ان لا تؤخذ من المسجد الحرام ومسجد الخيف كما يدل عليه ما رواه الكليني في الموثق عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف والحق جماعة من الاصحاب بهما باقي المساجد لمنافاته تحريم اخراج
الحصى منها وهو جيد ان ثبت ذلك قبل وكان الوجه في تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الاصحاب بعض انهما الفرد المعروف من المساجد
في الحرم لا لاختصاص الحكم بهما وهو غير بعيد قال في الدروس ويجوز من الحرم باسره الا المساجد مطلقا على الاشبه والقدماء لم يذكروا غير
المسجد الحرام والخيف ومنها انه يجب ان تكون ابكارا اي لم يرم بها قبل ذلك رميا صحيحا والظاهر من الابكار يعني غير المستعمل
مطلقا وهو الظاهر من الاخبار ومنها قوله عليه السلام في مرسلة حريز المتقدمة لا تأخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار وفي رواية عبد الاعلى ولا
حصى الجمار والمراد منه ما رمي الجمار واعم من ان يكون رميا صحيحا او باطلا فما ذكره من القيد المذكور لا اعرف عليه دليلا واضحا واستدل على
ذلك بالتأسي والطباق الناس على نقل الحصى الدال بظاهره على عدم الاجزاء مطلقا وفيه نظر نعم يصلح ذلك مؤيدا الا دليلا كما عرفت غير مرة من
عدم دلالة التأسي على الوجوب والطباق الناس ليس بدليل شرعي يصلح لنا سبيل الاحكام الشرعية ومنها انه يجب ان تكون احجارا وخصوص ما
يسمى حصى ولا ريب ان ظاهر الاخبار الواردة في المسألة كما تقدم شطر منها فانها انما تضمنت الحصى لا مطلق الحجر ولا سيما صحيحة زرارة وحسنته لقوله
في اخرها الا من الجمار الا بالحصى فانها ظاهرة في الحصر في الحصى وح فلا يجزي الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصى ولا الصغير جدا
بحيث لا يسمى حصى قال في الدروس ويجوز في الخلاف الرمي بالبرام والجوهر وفيه بعد ان كان من الحرم وقبل بعد ان كان من غيره انتهى وهو جيد وقال
في المدارك ولو رمى بحصاة مشتبها اجزاه ما لم يعلم ولو رمى بخاتم فضة من حصى الحرم قيل اجزا لصدق الرمي بالحصاة وقيل لا وهو الاظهر لعدم
انصراف الاطلاق اليه وفي اعتبار طهارة الحصى قولان اظهرهما العدم تمسكا بالاطلاق انتهى اقول لم اقف في شيء من الاخبار التي وقفت
عليها على ما يدل على اشتراط الطهارة الا في كتاب الفقه الرضوي من قوله عليه السلام واغسلها غسلا نظيفا والظاهر حمله على الاستحباب والمبالغة
في الطهارة وبذلك صرح في جملة المستحبات ان تكون طاهرة مغسولة ولا ريب ان الاحوط الطهارة والافضل الغسل ايضا ومنها انه يستحب
ان تكون برشا كحيلة رخوة بقدر الانملة ويدل على ذلك من الاخبار رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها
وقال خذ البرش والصم جمع الاصم وهو الصلب المصمت من الحجر لان المستحب الرخو كما يأتي في الرواية الاتية والبرش جمع الابرش وهو ما فيه نكت
صغار تخالف سائر لونه والمراد كونها مختلفة الالوان لان البرشة بالضم في شعر الفرس نكت تخالف سائر لونه على ما ذكره الجوهري وفي صحيحة احمد
ابو محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن
خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة الحديث وفي كتاب الفقه الرضوي وتكون منقطة كحلية مثل رأس الانملة فاغسلها غسلا نظيفا
ولا تأخذ من الذي رمي مرة الحديث ومن ذلك يعلم ان البرش في الخبر الاول هي المنقطة في الخبرين الاخيرين فيجب حمل جميعها في كلام الاصحاب
على التأكيد وقد ذكر الاصحاب انه يكره ان تكون صلبة ومكسرة وكراهة الصلبة لما عرفت مما تقدم في رواية هشام بن الحكم لان الصم هو الصلب كما
قدمنا ذكره واما المكسرة وهي المشار اليها بقولهم الملتقطة بمعنى انه يستحب ان تكون كل من حصى الرمي ملتقطة من الارض لا انه يكسر واحدة ويجعلها
اثنين وقد استدل على ذلك بقوله عليه السلام في رواية ابي بصير التقط الحصى ولا تكسرهن شيئا الثالث في نزول منى وما بها من المناسك قال في القاموس منى
كالى بلدة بمكة وتصرف سميت لما يمنى بها من الدماء وروى ابن عباس ان جبرئيل عليه السلام لما اراد ان يفارق آدم عليه السلام قال له تمن قال اتمنى الجنة فسميت به لامنية
آدم انتهى والمروي من طريقنا ما رواه الصدوق في كتاب العلل عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه ان العلة التي من
اجلها سميت منى ان جبرئيل قال هناك لابرهيم تمن على ربك ما شئت فتمنى ابراهيم في نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسمعيل كبشا يأمره بذبحه وقد تقدم
الكلام في وقت الافاضة من المشعر الى منى وما فيه من الخلاف وان الاحوط تأخير الافاضة الى طلوع الشمس وان كان المشهور جوازه قبل الطلوع
الا انه لا يجوز له ان يجوز وادي محسر الذي هو حد المشعر مما يلي منى الا بعد طلوع الشمس ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح والحسن عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس وظاهره المنع من مجاوزته وقطعه والخروج منه لان الاصحاب
بين مصرح بعدم جواز قطعه الا بعد طلوع الشمس ويمكن ان يكون هذا وجه جمع بين الاخبار المتقدمة بان تحمل الاخبار الدالة على الافاضة

الافاضة قبل الطلوع على الافاضة من محله الذي بات فيه وان بقي في حدود المشعر الى طلوع الشمس ولا يدخل في وادي محسر الذي هو حد ما
الخارج عنها من هذه الجهة الا بعد طلوعها والاخبار الدالة على انه لا يجوز له الافاضة قبل طلوع الشمس وان افاض فعليه دم على الخروج
من حد المشعر قبل طلوع الشمس لا على الافاضة من منزله الذي بات فيه وعلى هذا الوجه يجتمع الاخبار والاحكام وعبارة كتاب الفقه تحتاج في
تنزيله الى نوع تكلف وتاويل ويستحب السعي في وادي محسر والدعاء بالمأثور وهو ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه
وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع
قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة قال الصدوق ره وفي حديث آخر مائة ذراع وقال في كتاب الفقه الرضوي فاذا بلغت طرف وادي محسر فاسع فيه
مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وروي في الكافي عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع والظاهر ان
هذه الرواية هي التي اشار اليها فيما تقدم من عبارته الا ان الرواية مقطوعة كما ترى ويستحب الرجوع للسعي لو تركه في الموضع المذكور لما رواه الكليني
في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت بوادي محسر قال لا قال فامره ان يرجع حتى
يسعى قال فقال له لا اعرفه فقال له سل الناس وعن الحجال عن بعض اصحابه قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف
الى مكة ان يرجع فيسعى واطلاق النص يقتضي عدم الفرق في التارك بين ان يكون ناسيا او عامدا ويستحب الرجوع في الجميع اذا عرفت ذلك فاعلم
ان مناسك منى يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق وتحقيق المقام في ذلك يقتضي بسطه في فصول ثلاثة

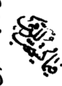


الفصل الاول في رمي
جمرة العقبة وفيه مسائل الاولى الاظهر وجوب الرمي وظاهر العلامة في المنتهى والتذكرة انه لا خلاف فيه قال في المنتهى اذا ثبت هذا فرمي هذه الجمرة
يوم النحر واجب لا نعلم فيه خلافا مع انه في المختلف قد نقل جملة من الاقوال المخالفة في ذلك فنقل عن الشيخ في الجمل انه ذهب الى ان الرمي مسنون قال
وكذا قال ابن البراج والمشهور الوجوب وعن الشيخ المفيد انه قال وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين
وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض وهو يشعر بالاستحباب ايضا قال الشيخ لما عد فرائض الحج في كتاب النهاية ولم يذكر فيها الا ستة
قد بينا ان الرمي مسنون وليس بمفروض في كتابنا الكبير وقال ابن حمزة الرمي واجب عند ابي يعلى مندوب عند الشيخ ابي جعفر والحلق واجب عند السيد
قال ابن الجنيد وعليه الحج من قابل ولم تحل له النساء ايضا فان كان جاهلا فعليه وهو بمكة رجع حتى يرميها متفرقا فان خرج من مكة امر من يرمي عنه
قال ابو الصلاح فان اخل برمي الجمار او بشيء منه ابتداء او قضاء اثم بذلك ووجب عليه تلافيه فارطه ووجهه ما مر وقال ابن ادريس ورمي الجمار واجب
او مسنون لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وقد يشتبه على بعض اصحابنا ويعتقد انه مسنون غير واجب لما
يجده من كلام بعض المصنفين وعبارة موهمة اوردها في كتبه ويقلد المسطور بغير فكر ولا نظر وهذا غاية الخطاء وضد الصواب فان شيخنا ره قال
في الجمل الرمي مسنون فظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب وانما اراد الشيخ بقوله مسنون فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على
ذلك ثم قال في الاستدلال اقول لا يخفى عليك بعد ملاحظة ما سمعت من الاقوال بعد ما تكلفه ابن ادريس من هذا الاحتمال انه لو لم يكن
ثمة الا عبارة الشيخ في الجمل التي ذكرها لامكن ما ذكره من التأويل الا ان كلمات الشيخ وغيره منكرة بذلك ولهذا قال شيخنا الشهيد في الدروس
وذهب الشيخ والقاضي وظاهر المفيد وابن الجنيد الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس لا خلاف عندنا في وجوبه ولا اظن احدا من المسلمين يخالف
فيه وكلام الشيخ انه سنة محمول على ثبوته بالسنة وقال المحقق لا يجب قضاؤه في القابل لو فاته مع قوله بوجوب ادائه والاصح وجوب الاداء
والقضاء انتهى وقال شيخنا امين الاسلام الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان اركان افعال الحج النية والاحرام والوقوف بالعرفة
والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة واما الفرائض التي ليست باركان فالتلبية وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا الطواف له
واما المسنونات من افعال الحج فمذكورة في الكتب المصنفة فيه واركان فرائض العمرة النية والاحرام وطواف الزيارة والسعي واما ما ليس بركن
فالتلبية وركعتا الطواف وطواف النساء وركعتا الطواف له انتهى وظاهره بل صريحه كما ترى ان ما عدا هذه المعدودة من المسنونات والمستحبات
وان ذلك هو الذي عليه متقدمو الاصحاب ممن سبقه وعاصره من غير خلاف يعرف حيث انه لم يسنده الى قائل بخصوصه ولم ينقل فيه خلافا الا انه
مسلم الثبوت فهو مشكل اي اشكال ومعضل اي اعضال لما يفهم من الاخبار من وجوب الامور المذكورة كما ستمر بها ان شاء الله تعالى في مواضعها
فمما يدل على وجوب الرمي هنا قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار او حسنته ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها الحديث
ومما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي امرأة او رجل خائف افاض

من المشعر ليلا فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه الحديث وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خفن الحيض مضين الى مكة
ووكّلن من يضحّي عنهن نحو الصحيح والحسن عن حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا ان يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهم وعن سعيد الاعرج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل النساء ليلا من المزدلفة الى منى فامر من كان عليها منهن هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح
ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل
فيقفن عند المشعر الحرام ~~ثم ينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن وكّلن من يذبح عنهن وعن سعيد الاعرج في الصحيح~~
~~قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم الى ان قال ثم افض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى~~ فيرمين
الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم ليقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكّلن من يذبح عنهن وعن سعيد الاعرج
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم الى ان قال ثم افض بهن حتى تأتي بهن الجمرة العظمى
فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصّرن من اظفارهن الحديث وبذلك يظهر ان القول بالاستحباب بعيد وردّ هذه
الاخبار مما لا يلتفت اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه المسألة الثانية يجب فيه امور احدها النية وقد تقدم الكلام فيها في غير مقام وثانيها
العدد وهو سبع حصيات وعليه اتفاق الخاصة والعامة ويدل عليه رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست
حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك استدل على ذلك برواية عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت
واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي لا يأخذ من حصى الجمار وفي الدلالة تأمل لاحتمال ان تلك الواحدة
الباقية وفعله من السنن فالاولى الاستدلال بما في كتاب الفقه الرضوي وارم جمرة العقبة في يوم النحر بسبع حصيات وهو صريح في المطلوب وما رواه
في الكافي ومن لا يحضره الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها
فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة قال وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال
يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ الحديث وسيأتي بتمامه قريبا ان شاء الله تعالى ونحوه غيره وثالثها ايصالها بما يسمى رميا فلو وضعها وضعا من غير
رمي لم يجزه لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار وحسنته المتقدمة ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها والامر للوجوب
والامتثال انما يحصل بالاتيان بالماهية التي يتعلق بها الامر ولا ريب ان الوضع بالكف وطرحها لا يدخل في مفهوم الرمي فلا يكون مجزيا وقال
العلامة في المنتهى ويجب ايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزه وهو قول العلماء ثم استدل عليه
بالامر في حديث معاوية المذكور وبحديث اخر من طرق الجمهور ثم قال ولو طرحها قال بعض الجمهور لا يجزيه لانه لا يسمى رميا وقال اصحاب الرأي
يجزيه لانه يسمى رميا والحاصل ان الخلاف وقع باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي رميا اجزأ بلا خلاف والا لم يجز اجماعا انتهى
اقول لا يخفى ان الظاهر من كلام اهل اللغة ان الطرح بمعنى الرمي قال في القاموس طرحه وبه كمنعه رماه وابعده وقال احمد بن محمد الفيومي في كتاب
المصباح المنير طرحته طرحا من باب نفع رميت به ومن هنا قيل يجوز ان يعدّى بالباء فيقال طرحت بالشيء لان الفعل اذا تضمن معنى فعل جاز ان يعمل
عمله وطرحت الرداء على عاتقي القيته عليه انتهى وقال في كتاب شمس العلوم طرح الشيء القاه يقال طرحه طرحا وطرح به بمعنى والتحقيق المتسابق الى
الذهن انه اذا قيل رمى الجمرة بالحصاة فلا معنى له الا باعتبار القذف بها من بعد ودورها في الهواء حتى تصل اليه واذا قيل رمى
الحجر او رمى بالحجر فهو بمعنى القائه من يده وابعاده عنه وهذا المعنى هو الذي يطلق عليه الطرح فيقال طرحته وطرحت به لا المعنى الاول ولا
الوضع فهو اخص من ذلك ورابعها اصابة الجمرة بها بفعله وهو مما لا خلاف فيه بين كافة العلماء ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة
معاوية بن عمار ان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك قال في القاموس
الجمرة اسم لموضع الرمي وهو البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل مجمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه بانه الارض
انتهى وقال في الدروس وينبغي القطع باصابة البناء مع وجوده لانه المعروف الان من لفظ الجمرة ولعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه اما
مع زواله فالظاهر الاكتفاء باصابة موضعه انتهى وهو جيد اقول ولعل مستنده ما نقل عن علي بن بابويه هنا هو قوله في كتاب
الفقه الرضوي فان رميت ووقعت في محمل وانحدرت منه الى الارض اجزأت عنك وان بقيت في المحمل لم تجز عنك وارم مكانها اخرى
فان ظاهرها الاكتفاء باصابة الارض وان كان من اول الرمي ولعله لو نقلت عبارته لكانت هي العبارة المذكورة كما عرفته غير مرة

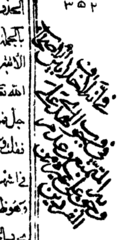
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن

فلو وقعت على الارض ثم وثبت الى الجمرة ثم استرسلت اليها فلو تلك فى الاصابة اعاد لعدم تحقق الامتثال الموجب للبقاء تحت عهدة
الخطاب ومنها انه يرميها متفرقة فلا حصر فلو رمى بها دفعة لم يجز لان المروى عن فعل النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
انما هو الاول وهى عبادة مبنية على التوقيف فلا يجزى ما عدا ذلك وبذلك صرح جملة من الاصحاب بل نقل فى المنتهى ورمى كل حصاة
بانفرادها فلو رمى الحصيات دفعة لم يجز لان النبى صلى الله عليه وآله رمى متفرقات فقال خذوا عنى مناسككم وفى الدروس انها تحتسب واحدة و
منه اشكال لو المعتبر فالاحوط الرمى لا الاصابة فلو اصابت المتلاحقة دفعة اجزأت ولو رمى بها دفعة فالاحتساب فى الاصابة لم يجز وفى من
فعلهم عليهم السلام اذ لا مستند فى اصل المسألة الا ذلك كما عرفت والذى دلت عليه الاخبار ونقل من فعلهم عليهم السلام هو الرمى واحدة وتعاقبها
مباشرة الرمى بنفسه فلو استناب بعذر لم يجز الا مع الضرورة كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ثم بيانها ومنها الرمى فى وقته وهو من طلوع الشمس الى غروبها
فلو رمى فى ليلة النحر او قبل طلوع الشمس لم يجز الا لعذر كما تقدم وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ثم فى المقام الثانى مستحبات منها الطهارة على الاشهر الاظهر
ونقل عن الشيخ المفيد والمرتضى وابن الجنيد انه لا يجوز الرمى الا على طهر ويدل على المشهور ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى
حديث قال ويستحب ان ترمى الجمار على طهر وعن ابى غسان عن حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمى الجمار على غير طهر قال الجمار عندنا
مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرك والطهر احب الى فلا تدعه وانت قادر عليه واما ما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد
ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر وما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن على
ابن الفضل الواسطى عن ابى الحسن عليه السلام قال لا ترم الجمار الا وانت طاهر فحملها الاصحاب على الاستحباب كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمار
ولعل من ذهب الى الوجوب استند الى ظاهر هذين الخبرين لان جمع بينها وبين غيرها بما عرفت بمقتضى الحمل على ما ذكروه رضوان الله عليهم
وقد تقدم فى كتاب الطهارة فى باب الاغسال المستحبة ان بعض الاصحاب رض ذكر استحباب الغسل لرمى الجمار وقلنا انه لا دليل عليه ويؤيده انه
قد روى الكلينى فى الصحيح او الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن
من الحر والعرق وروى عن الحلبى ايضا فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اراد ان يرمى الجمار فقال ربما اغتسلت فاما من السنة
فلا وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة فى عدم استحباب الغسل وانه ليس سنة وانما يفعل لازالة العرق والحر ونحو ذلك ومنها رمى جمرة العقبة مقابلا لها
مستدبر القبلة وقال ابن ابى عقيل يرميها من قبل وجهها من اعلاها وقال الشيخ على بن الحسين بن بابويه وتقف فى وسط الوادى مستقبل القبلة يكون بينك
وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة هكذا نقل عنه فى المختلف بعد ان نقل انه يرمى هذه الجمرة من قبل وجهها مستدبر
القبلة مستقبلا لها فان رماها عن يسارها مستقبلا للقبلة جاز الا ان الاول افضل وهو اختيار الشيخ وابن ابى عقيل وابى الصلاح وغيرهم وقال
على بن بابويه ثم نقل العبارة المذكورة ثم قال لنا ما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة فارمها من
قبل وجهها وظاهر كلامه قدس سره انه فهم من كلام الشيخ على بن بابويه المذكور هو رميها مستقبل القبلة فنسبه لذلك الى مخالفة المشهور
من استحباب رميها مستدبر القبلة مقابلا لوجهها والشهيد فى الدروس قد نقل عنه ما هذه صورته قال على بن بابويه يقف فى وسط الوادى مستقبل
القبلة ويدعو والحصى فى يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها قال فى الدروس وهو موافق المشهور الا فى موقف الدعاء انتهى اقول ان
رسالة الشيخ المذكور لا تحضرنى الآن الا ان عبارة الشيخ المذكور انما اخذت من كتاب الفقه الرضوى على النمط الذى تكرر ذكره فى غير
مقام وهذه صورة عبارة الكتاب وارم جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات وتقف فى وسط الوادى مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر
خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى فى كفك اليسرى اللهم هذه حصياتى فاحصهن لى وارفعهن فى عملى ثم تناول منها
واحدة وترمى من قبل وجهها ولا ترميها من اعلاها وتكبر مع كل حصاة انتهى وهو ظاهر فيما ذكره شيخنا الشهيد فى الدروس من موافقة القول
المشهور فى رمى العقبة من قبل وجهها والمخالفة فى موقف الدعاء خاصة وبالجملة فان صحيحة معاوية بن عمار قد دلت على انه يرميها من قبل وجهها لا من
اعلاها وهكذا عبارة كتاب الفقه المذكورة وهما ظاهران فى الرد لما نقل عن ابن ابى عقيل ولم نقف له فيما نقل عنه على دليل واما رمى الاولى و
الثانية فيرميهما عن يسارها وهو مستقبل القبلة ومنها التباعد عن الجمرة بعشر خطوات او خمس عشرة خطوة لما عرفت من عبارة كتاب الفقه وفى صحيحة
معاوية بن عمار ولكن بينك وبين جمرة العقبة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وهو قريب من الاول لان ما بين الخطا لا يقصر عن الذراع ولا يزيد
عليه غالبا ومنها استحباب الدعاء فى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة عن ابى عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة
فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى فى يدك اللهم هؤلاء حصياتى فاحصهن لى وارفعهن فى عملى ثم ترمى فتقول مع كل



حصاة

حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا و
ذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم
الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة كما في رواية كتاب الفقه والتكبير مع الدعاء كما في
صحيحة معاوية المتقدمة وروى في الكافي في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة و
منها ان يكون الحصا في يده اليسرى عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ومنها الرمي ماشيا على ما
ذكره الاصحاب رضي الله عنهم وقد اختلف هنا كلام الشيخ فقال في كتاب النهاية لا باس ان يرمي الانسان راكبا وان رمى ماشيا كان افضل و
قال في ط لما ذكر رمي جمرة العقبة يجوز ان يرميها راكبا وماشيا والركوب افضل لان النبي صلى الله عليه وآله رمى راكبا وهو اختيار ابن ادريس
على ما نقل عنه قال في ك بعد نقل عبارة ط واحتج بان النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا ما صورته ونحن لم نقف على رواية تتضمن ذلك من طريق
الاصحاب انتهى وفيه ما ستظهر لك ان شاء الله تعالى من وجود الروايات بذلك الا انه لم يقف عليها والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما
رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا باس به وما رواه في الكافي عن مثنى
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرمي الجمار ماشيا وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن
اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى
ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه راى ابا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها
كلها وما رواه في الكافي عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث
فقال ان علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى انتهي الى منزله فاذا انتهيت الى
منزله مشيت حتى ارمي الجمار قوله عم ومنزلي اليوم انفس اي افسح بالتحريك بمعنى الفسيح قال في النهاية ومنه الحديث ثم يمشي انفس
منه اي افسح وابعد قليلا وما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف
راكبا وكنت اراه ماشيا بعدما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابنا قال نزل ابو جعفر
فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمار عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت هاهنا فقال ان هذا مضرب علي
بن الحسين عليهما السلام ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم اقول المفهوم من هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو التخيير
بين الركوب والمشي من غير تفضيل في جانب احدهما على الاخر لان جملة منها قد تضمنت انهم عليهم السلام كانوا يرمون مشاة وجملة اخرى تضمنت انهم كانوا يرمون
ركبانا ودعوى حمل اخبار المشي على الفضل والاستحباب واخبار الركوب على الجواز كما يفهم من ك وغيره يحتاج الى دليل وبالجملة فهذه اخبار المسألة
التي وقفت عليها ولا يظهر لي منها وجه رجحان وتفضيل لاحد الامرين كما لا يخفى على المتأمل ومنها الرمي خذفا على المشهور وقال السيد المرتضى
رضي الله عنه مما انفردت به الامامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر
اصبعه الوسطى ووافقه ابن ادريس فقال بالوجوب وربما كان منشأ الاختيار دعوى الاجماع المفهوم من كلامه وان لم يذهب اليه غيره على ما
يفهم من كلام الاصحاب بحيث ونقل العلامة في المختلف انه نسبه الى التفرد به قدس سره واستند الاصحاب فيما ذهبوا اليه من الاستحباب الى ان الا
صل اطلاق الامر بالرمي يقتضي عدم الوجوب والذي يدل على الاستحباب ما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام
قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر
السبابة وهذا الحديث رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي فهو صحيح والمستند
في حمل الامر بالخذف في الرواية على الاستحباب الحاقا اشتملت عليه من الاوامر والنواهي التي بمعنى الاستحباب والكراهة وعندي فيه ما لا
يخفى بقي الكلام في معنى الخذف بالخاء والذال المعجمتين والرواية المذكورة قد فسرته بما عرفت وهو ظاهر كلام الشيخين وابي الصلاح حيث
فسروه بانه وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر السبابة وقال ابن البراج يأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها
بالسبابة وقال ابن الجنيد يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالسبابة واما ما ذكره المرتضى مما قدمنا نقله عنه فلم نقف على ما خذ وكلام اهل اللغة
ايضا لا يساعده قال في كتاب المصباح المنير خذفت الحصاة ونحوها خذفا من باب ضرب رميتها بطرفي الابهام والسبابة وفي القاموس

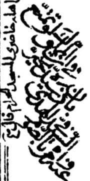


المحذوف كالضرب مثلاً بعصا أو نواة أو نحوهما فأخذ بين سبابتيك تحذف به وقال الجوهري الحصى الحذف بالحصى الرمي به بالأصابع وبالجملة فالعمل على ما دلّ عليه الخبر والأحوط أن لا يرمي بغير هذه الكيفية وسيأتي إن شاء الله تعالى تتمة الكلام في بقية أحكام الرمي في المباحث الآتية

الفصل الثاني في الذبح

وتحقيق الكلام فيه يقع في مقامات المقام الأول في الهدي وفيه مسائل الأولى لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم في وجوب الهدي على المتمتع وعدم وجوبه على غيره من المفرد بل الأخير حكاه العلامة في التذكرة وفي المنتهى أما الأول فلقوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي والأخبار الكثيرة ومنها قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة في المتمتع وعليه الهدي قال زرارة فقلت وما الهدي قال أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة وما رواه في الكافي عن سعيد الأعرج قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم إنما هي حجة مفردة وهو ظاهر في أن المتمتع يجب عليه الهدي وغيره لا يجب عليه وما رواه في التهذيب عن إسحاق بن عبد الله قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى فقال يتمتع أحب إليّ وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين فإن اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعاً وإذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدي وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وأما الثاني وهو أنه لا يجب على غير المتمتع تطوعاً كان أو مفرداً مفترضاً أو متنفلاً فللأصل وعدم ما يوجب الخروج عنه وما تقدم في رواية سعيد الأعرج عن أبي عبد الله وفي رواية إسحاق بن عمار وقوله في حسنة معاوية في المفرد وليس عليه هدي ولا أضحية ونقل العلامة عن بعض الأصحاب في أقسام الواجب ثبات الهدي للمفرد والمتمتع واحتج له بما رواه عيص بن القاسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب ثم أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه الهدي وإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي ثم أجاب عنها بالحمل على الاستحباب أو على من اعتمر في رجب ثم أقام بمكة إلى أشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة إلى الحج انتهى أقول ويحتمل أن هذا الهدي جبران لأنه كان عليه أن يحرم بالحج من خارج وجوباً أو استحباباً فأحرم من مكة فإن خرج حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي ولا يبعد تفسيره فإنه قد ورد به روايات ولعل إلى هذا المعنى أشار في التهذيب حيث قال وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب ثم أقام بمكة وخرج منها حاجاً فأحرم من غيرها دمه فيفهم أنه لا يجب عليه إن أحرم من غيرها انتهى الظاهر أن الدقيقة المشار إليها هي ما ذكرناه من جعل الهدي جبراً لكن في الصورة المذكورة وقد تقدمت جملة من الأخبار الدالة على أن المجاور بمكة إذا أراد الحج فإنه يخرج من أول ذي الحجة إلى الجعرانة أو التنعيم فيهل بالحج ويمضي إلى يوم التروية فيخرج إلى الحج وهذه الرواية دلت على أن من خرج عند الحج من خارج مكة فليس عليه هدي ومن لم يخرج وأحرم من مكة فعليه الهدي جبراناً لتجهيز خلل الخروج إلى خارج مكة ويدل على الهدي في تلك الصورة المذكورة بعض الأخبار التي لا يحضرني الآن موضعها والحمل على التقية أيضاً غير بعيد لأنه مذهب أبي حنيفة وأتباعه كما نقله في المنتهى وبالجملة فإن هذه الرواية مما فيها هو أوضح دلالة وأصرح مقالة وأعضد لها بعمل الأصحاب واتفاق الأصحاب كما عرفت على القائل المذكور فتعين تأويلها بأحد الوجوه المذكورة وإلا فطرحها والله العالم الثانية اختلف الأصحاب في حكم المكي لو تمتع هل يجب عليه هدي أم لا فالمشهور الأول لعموم الأدلة على وجوب الهدي في حج التمتع مطلقاً وقال الشيخ في بعض كتبه بالثاني واحتج الشيخ بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ويجب أن يكون قوله ذلك راجعاً إلى الهدي لا إلى التمتع ولو قلنا إنه راجع إليهما وقلنا إنه لا يصح منهم التمتع أصلاً لكان قوياً انتهى وأجاب عنه في المختلف بأن عود الإشارة من إلى الأبعد أولى لما عرفت من أن النحاة فصلوا بين الرجوع إلى القريب والبعيد والأبعد في الإشارة فقالوا في الأول ذا وفي الثاني ذاك وفي الثالث ذلك انتهى مع أن الأئمة عليهم السلام استدلوا على أن أهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام في قولهم انتهى وهو جيد وقد تقدمت الروايات التي أشار إليها قدس سره في استدلال الأئمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين في المقدمة الرابعة في أقسام الحج والمحقق في الشرائع وافق الشيخ في مقدمات كتاب الحج في المقدمة المتضمنة لتقسيم الحج فقال بعد ذكر الخلاف في جواز التمتع لأهل مكة ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي ووافق المشهور في باب الهدي من الكتاب المذكور فقال ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ونقل شيخنا الشهيد في شرحه عن المحقق قولاً ثالثاً في المسألة وهو الوجوب إن تمتع ابتداء لا إذا عدل إلى التمتع فإن المكي فرضه الإفراد ولو تمتع فالأظهر وجوب عليه أن تمتع ابتداء لا إذا عدل إلى التمتع وهو منقول عن المحقق ويحتمل وجوبه إذا كان لغير حجة الإسلام انتهى أقول ما ذكره قدس سره من الاحتمال إنما يتم لو سلم دلالة الآية على سقوط الهدي عن المكي وكما أنه إنما هو في التمتع لأن عود الإشارة إلى التمتع أولى فلا وجه لهذا الاحتمال الثالثة لو تمتع المملوك بإذن مولاه تخير المولى بين أن يهدي عنه وبين أن يأمره بالصوم وعليه اتفاق الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم وعليه تدل جملة من الأخبار كصحيحة جميل بن دراج قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه وصحيحة سعد بن أبي خلف قال سألت أبا الحسن عليه السلام





قلت امرت مملوكي ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم وموثقة اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا
مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم وموثقة سماعة انه سأله عن
رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو
بالخيار ان شاء تركها ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزأ عنهم ثم اما ما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر
مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فقد حمله الشيخ على انه لا يجب عليه الذبح و
هو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم لما تقدم ولا يخفى ان الحمل المذكور في حد ذاته جيد الا ان ايراد الآية هنا لا ملائمة فيه لذلك ولعل الوجه في
ايرادها ان السائل توهم وجوب الهدي على المملوك وانه لعدم امكانه منه يذبح عنه مولاه فرد عليه السلام هذا الوهم بالآية وانه لا يجب عليه ولا على مولاه
تعيينا بل يتخير بين الذبح عنه وامره بالصيام واما ما رواه ايضا عن علي والظاهر انه ابن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام اخرجته معي
فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه فله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت
~~الخير فقال كما طلبت الخير الحج يوم التروية ولم اذبح عنه فله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت~~
الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير فحمله الشيخ على افضلية الذبح حتى بمعنى
ان التخيير وان كان ثابتا الا ان الافضل في هذه الصورة الذبح عنه وهو وان كان بعيدا عن سياق الخبر الا انه لا بأس بالمصير اليه في مقام الجمع
بين الاخبار ولنا ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال سألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما
اضحية واما صوم وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه ما على الحر اما اضحية واما صوم وحملهما الشيخ في
التهذيبين على مساواة العبد والحر فيما ذكره من ان المراد بالمماثلة في كمية ما يجب عليه وان كانت كيفية الوجوب مختلفة بمعنى انه لا بد من
احدهما اما اضحية يضحي عنه مولاه واما صوم يصومه بنفسه والاجمال هنا وقع اعتمادا على ما ظهر من التفصيل في غيرها واما ما رواه عن يونس
ابن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم قال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء فقد حمله
الشيخ على عدم اذن المولى ولو لم يذبح المولى عنه تعين عليه الصوم ولا يتوقف على اذنه وليس له منعه لانه امر بالعبادة فوجب عليه اتمامها
لقوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فالوجه ما استدل عليه بالاخبار المتقدمة وسقوطه يحتاج الى دليل وليس فليس ولو ادرك المملوك احد الموقفين
معتقا لزمه الهدي كالحر مع القدرة ولا ينتقل الى الصوم ولا خلاف فيه والوجه فيه ظاهر لدخوله بذلك في حكم الاحرار فيجري عليه الا
حكام الجارية عليهم الرابعة النية شرط في الذبح لانه عبادة وكل عبادة تشترط فيها النية ولان جهات الذبح متعددة ولا يتخصص المذبوح هنا الا
بالقصد ويجوز ان يتولاها عنه الذابح لانه فعل يدخله النيابة واستدل عليه ايضا بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى على ان الامر في النية ما عرفت فيما
قدمناه في غير موضع اظهر من ان يحتاج الى التعرض لها وذكرها الخامسة المشهور بين متأخري الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم انه
لا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد وبه صرح الشيخ في موضع من الخلاف وابن ادريس والشهيد في الدروس والمحقق في كتبه وغيرهم وقال
في الخلاف في الهدي الواجب لا يجزي الا واحد عن واحد وان كان تطوعا يجزي عن سبعة اذا كانوا من اهل بيت واحد وان كانوا من اهل بيوت شتى لا يجزي
وقال في النهاية والمبسوط والجمل وموضع من الخلاف انه يجزي الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال يجزي البقرة عن
خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال سلار يجزي بقرة عن خمسة نفر واطلق وقال ابن البراج ولا يجزي الهدي الواحد الا في حال الضرورة فانه يجزي
عن اكثر من ذلك وقال علي بن بابويه يجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وكان البقرة لا يجزي الا عن واحد وانه اذا عزت
الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين وقال ابن الجنيد لا يجزي الا واحد عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة والعدم الصيام وقال في
موضع آخر من الخلاف يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة او بقرة واحدة اذا كانوا متفرقين او كانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين
او قارنين نقل هذه الاقوال العلامة في المختلف واختار الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار وهو ظاهره في المنتهى ايضا والروايات
في المسألة لا تخلو من اختلاف ومن ثم اضطرب كلام الاصحاب فيها فمنها ما رواه الصدوق عن محمد الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تجزي
البدنة والبقرة الا عن واحد بمنى وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البدنة والبقرة في الامصار عن سبعة ولا تجزي

عن اكثر من واحد

يجزي الا عن واحد وهذه الاخبار ظاهرة في الدلالة على ما هو المشهور بين المتاخرين من عدم الاجزاء عن اكثر من واحد ومنها ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وعن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل عن ذلك فقال اشتركوا فيها قلت كم قال ما خف فهو افضل قلت عن كم تجزي قال عن سبعين والمراد بالتخفيف قلة عدد الشركاء وعن زيد بن جهم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم ياتي به قومه فيقول اشركوني بهذا الدرهم وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة وما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة الجذعة تجزي عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور عن عشرة متفرقين وعن سوادة القطان وابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا فداك عزت الاضاحي علينا بمكة افيجزي اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم وعن سبعين وروي في الفقيه قال سئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر قال وروي ان الجزور يجزي عن عشرة متفرقين وانما عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين قال في كتاب الفقه الرضوي وتجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت واحد وروي انها لا تجزي الا عن واحد وروي ان شاة تجزي عن سبعين اذا لم يوجد بعض اقول ظاهر بعض هذه الاخبار كما ترى الدلالة على القول بالجواز مع الضرورة حملا لمطلقها على مقيدها والاخبار الثلثة المتقدمة بها ايضا ويحتمل عدم الاجزاء فيها على حال الاختيار واحتمال التطوع في كثير من احاديث الجواز ايضا ممكن ولهذا ان الشيخ في كتابي الاخبار حمل اخبار الجواز على التطوع تارة وعلى الضرورة اخرى وبعض الاخبار الجواز على التطوع الى المذكور ظاهر في الحمل الاول وبعضها ظاهر في الحمل الثاني وبذلك يظهر قوة القول بالجواز مع الضرورة او في التطوع وعدم الجواز في الواجب اختيارا ثم انه على تقدير القول بالوحدة فينتقل الى الصوم لو لم يجد واما التفصيل في ذلك بين البقرة وغيرها بان يقال بالاجزاء في البقرة عن خمسة دون غيرها كما صار اليه في ك استنادا الى صحيحة معوية بن عمار المتقدمة فهو لا يتم الا مع طرح غيرها من الروايات الدالة على الاجزاء حال الضرورة مطلقا بقرة كان الهدي او غيرها حسنة كانوا ام اكثر ومنها حسنة حمران وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وغيرهما من الاخبار المتقدمة والذي ينبغي ان يقال في ذلك ان ذكر الخمسة في بعض والسبعة في اخرى والعشرة في ثالثة كله محمول على الافضل لما دلت عليه حسنة حمران من ان كل ما خف فهو افضل والا فالشاة الواحدة في مقام الضرورة تجزي عن السبعين كما تضمنته روايتا سوادة وابن اسباط ومرسلة الفقيه والمرسلة المذكورة في كتاب الفقه الرضوي وحسنة حمران وان كان مورده البدنة وعلى ما ذكرناه يجتمع الاخبار وهو واضح المنار والظاهر انه لا خلاف في الاجزاء في هدي التطوع اضحية كان او مبعوثا به من الافطار مع تعيينه بالاشعار او التقليد في الحج المندوب فانه يصير واجبا بوجوب الحج بعد التلبس فيه فيصير حكمه حكم الهدي في الحج الواجب بالاصل قال العلامة في التذكرة اما التطوع فيجزي الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا ومن اخبار المسئلة ما رواه الصدوق في العيون والعلل عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له كم تجزي البدنة قال عن نفس واحدة قلت فالبقرة قال تجزي عن خمسة اذا كانوا ياكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزي الا عن واحد والبقرة تجزي عن خمسة قال ان البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة ان الذين امروا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا اهل بيت ياكلون على خوان واحد وهم الذين ذبحوا البقرة الحديث ورواه في الخصال ايضا مثله وقد رواه في كتابي الخصال والعلل عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها قال فقال تجزي عن سبعة نفر متفرقين في العلل والفقيه وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد وما رواه علي بن جعفر في كتابه قال سالته عن الجزور والبقرة كم يضحى بها قال تسمى رب البيت نفسه وهو يجزي عن اهل البيت اذا كانوا اربعة او خمسة اقول وفيه تمام قدمنا سابقا من الوجه الذي اجتمعت عليه الاخبار وهو انه لا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد في حال الاختيار والظاهر حمل هذه الاخبار على هدي التطوع كما هو ظاهر اكثرها والتعليل المذكور في الرواية الاولى انما هو بالنسبة الى البقرة ويحمل اجزاء البدنة عن نفس واحدة على الافضل والرخصة في البقرة للعلة المذكورة

السادسة قال الشيخ في النهاية يستحب ان يلزم المحرم المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في الاحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى و



كلها

وامّا بالمرض في احرام العمرة فلا ينحر الا بمكة وقال علي بن بابويه كلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك
من الجزاء بمكة عند الحزورة مقابل الكعبة وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفارة لسبب كفارة صيد فانه يجوز ذبحها او نحرها بمنى و
قال ابو الصلاح ويذبح وينحر من اثقله لما قتله من الصيد في احرام المتعة والعمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة وفي احرام الحج بمنى ومثله ابن البراج
كلما يجب من الفداء على المحرم بالحج فانه يذبحه او ينحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة وقال ابن ادريس لا يجوز ان يذبح الهدي
الواجب في الحج والعمرة للتمتع بها الى الحج الا بمنى في يوم النحر او بعده فان ذبح بمكة او بغير منى لم يجزه وما ليس بواجب جاز ذبحه او نحره بمكة
واذا ساق هديا في الحج فلا يذبحه ايضا الا بمنى فان ساقه في العمرة نحره بمكة قبالة الكعبة بالحزورة قال في المختلف بعد نقل هذه الاقوال والاقرب
ما روى الشيخ في هذا الباب حديثان احدهما عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا
واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى الثاني رواية معاوية بن
عمار في الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر قال الشيخ
الوجه في الحديث الحمل على الهدي المستحب فانه يجوز نحره بمكة انتهى اقول انما الكلام في غير الهدي من فداء الصيد ونحوه فقد تقدم تحقيق
البحث فيه مستوفى في بعض مسائل البحث الخامس في اللواحق باحكام الصيد واما الهدي الذي نحن بصدد البحث عنه فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان
الله تعالى عليهم في ان ما وجب منه في الحج يجب ذبحه بمنى قال في ك بعد قول المص ويجب نحره بمنى هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده
العلامة في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ثم نقل عنه الاستدلال على ذلك بدلالة ظاهر رواية ابراهيم الكرخي المتقدمة ثم
قال ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره قال
ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه
نه واذا لم يجز المذبوح بمنى في غير منى عن صاحبه مع الضرورة فمع الاختيار اولى ثم قال ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار
ثم اورد الرواية المتقدمة في كلام العلامة ثم ذكر جواب الشيخ المتقدم ونقل عن الشيخ في التهذيب انه قال ان هذا الخبر يحمله الخبر الاول يعني خبر
الكرخي المتقدم مفصل فيكون الحكم به اولى اقول ما ذكره الشيخ ره وتبعه عليه الجماعة وان احتمل الا ان الظاهر حمل الخبر المذكور على العمرة لا
الحج وهدي العمرة محله مكة بلا اشكال والذي يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله ع
وقد دخل مكة بعمرة المهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه
بمنى وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا على انه لو كان الخبر
صريحا في الهدي الواجب في الحج حمله على التقية لان القول بجواز نحره في مكة مذهب الجمهور فانهم يجوّزون الذبح في منى وفي مكة قال في المنتهى نحر هدي التمتع
يجب بمنى ذهب اليه علماؤنا وقال اكثر الجمهور انه مستحب نحره بالحرم وقال بعض الشافعية لو ذبح في الحل وفرقه في الحرم اجزأ هذا الذي وقفت
عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام الداخلة في سلك هذا النظام زيادة على ما ذكر ما رواه الشيخ في الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخل بهديه في العشر فان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر وان كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة اذا قدم في العشر وعن عبد الاعلى
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى اقول تخصيص الهدي بالابل محمول على الفضل والاستحباب الا في المسجد وروى
الكليني والشيخ في الموثق عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي
منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وروى الكليني عن معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل
ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة المعتمر اين تكون قال بمكة الا
ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي وروى الصدوق مرسلا الى قوله وهي الحزورة وروى الشيخ في الحسن عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كلها منحر وافضل المنحر كله المسجد وقال في كتاب الفقه الرضوي وكلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك
ان تذبح او تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى وقد روي
ذلك ايضا واذا وجب عليك في متعة ما اتيته مما يجب عليك الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى فان كان عليك دم واجب قلدته او جللته او
اشعرته فلا تنحره الا في يوم النحر بمنى ومن هذه العبارة اخذ علي بن الحسين بن بابويه عبارته التي قدمنا نقلها جريا على العادة المعروفة والطريقة
المألوفة والمستفاد من هذه الاخبار وضم بعضها الى بعض وبه يحصل التوفيق بين ما ذكره ابن بابويه من الخالف ان هدي الواجب في الحج لا ينحر الا بمنى

ازا

الأيمن وكذا ما أشعره أو قلده وجوبا أو استحبابا والهدي المستحب يجوز نحره بمكة وحضره وهدي العمرة يجوز نحره بمكة واجبا كان أو استحبابا وان
مكة كلها منحر وان كان أفضلها الحزورة ومنى كلها منحر وان كان أفضلها حوالي المسجد ثم انه من المحتمل قريبا ان قوله في كتاب الفقه وقد
تقدم لك بفناء اشارة الى الزيادة التي في صحيحة معاوية بن عمار برواية الكليني عنه في قوله قال وسألته عن كفارة العمرة أين تكون الى آخره والله
العالم المسألة التاسعة اختلف الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم فيما لو ضل هدي فذبحه غير صاحبه فقيل بعدم اجزائه عنه وعلل بانه لم يتعين بالشراء للذبح
وانما يتعين بالنية فلا تقع من غير المالك أو وكيله وبه صرح المحقق في الشرائع ونسبه شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الى المشهور وقيل
باجزائه عنه وهو الذي اختاره العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف في ذلك واختاره الشهيد في الدروس وشيخنا المشار اليه في المسالك وسبطه في
المدارك ونقل ايضا عن الشيخ وجمع من الأصحاب وهو الأصح لما تقدم في الأخبار في هذه المسألة من صحيحة منصور بن حازم وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث وروى الصدوق في
الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم أنها بدنة ولو ذبحها الواجد عن نفسه لم
تجز عن واحد منهما أما الواجد فلكونه غاصبا متعديا وأما عن صاحبها فلعدم نيته وقصده حال الذبح ومثله الحكم فيما لو اشترى هديا
فنحره ثم ظهر انه للغير فانه لا يجزئ عن أحدهما ويدل عليه ما رواه في الكافي عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى
هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزئ عن واحد منهما ثم قال ولذلك
جرت السنة باشعارها وتقليدها أقول وبذلك صرح الشيخ في التهذيب ايضا فقال ومن اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه فقال هذا هدي ضل مني
فأقام بذلك شاهدين فان له لحمه ولا يجزئ عن واحد منهما ثم استدل بالخبر المذكور بقي الكلام فيما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم من الأمر
بالتعريف الأيام المذكورة هل هو على جهة الوجوب أو الاستحباب ظاهر عبارة العلامة في المنتهى الثاني حيث قال ينبغي لواجد الهدي الضال أن يعرفه
ثلاثة أيام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه ثم أورد صحيحة محمد بن مسلم وقال في المسالك انه لم يصرح أحد بالوجوب وفي الدروس انه يستحب
نعم عدم الوجوب لاجزائه عن مالكه فلا يحصل بتركه التعريف ضرر عليه ويشكل بوجوب ذبح عوضه عليه ما لم يعلم بذبحه ويمكن أن يقال بعدم
الوجوب قبل الذبح لكن يجب بعده ليعلم المالك فيترك الذبح ثانيا أخذا بالجزم انتهى أقول أما ما ذكره قدس سره أخيرا بقوله ويمكن الى آخره
فيه بالنسبة الى الخروج من الاشكال الذي ذكره من عدم تصريح أحد بالوجوب وبيان الوجه فيه وما يرد عليه من الاشكال المذكور لكن فيه خروج
عن النص المذكور حيث انه عليه السلام أمر بالتعريف قبل الذبح وانه يؤخر الذبح الى عشية الثالث بعد التعريف في المدة المذكورة فكيف يتم القول بالوجوب
بعده ولا مستند له اذ الرواية انما تضمنت الأمر بالتعريف قبل الذبح فان قيل بها فالمتم ما ذكره وان عدل عنها فلا مستند له وبالجملة فنحن لا نعلم وجود
القائل بالوجوب لا يمنع القول به اذا اقتضاه الدليل من غير معارض في البين على أن المفهوم من كلام سبطه في المدارك أن القول بالوجوب ظاهر الشيخ
في النهاية والمبسوط حيث قال في الكتاب المذكور حيث قال ولا يبعد وجوب التعريف كما هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية عملا بظاهر الأمر انتهى وكيف
كان فلا ريب أن الاحتياط يقتضيه ثم انه قال في المدارك على أثر الكلام المذكور ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف لم يبعد وجوبه بعده ليعلم المالك ..
فيترك الذبح ثانيا أقول فيتبع جده قدس الله روحهما فيما قدمنا نقله عنه في المقام وفيه ما عرفت آنفا ونزيده هنا بأن نقول ان ما ذكره من العلة
لا تصلح لأن تكون مستندا للوجوب الذي هو حكم شرعي يتوقف على الاخلال به الاثم والعقوبة فهو يتوقف على الدليل الشرعي والنص القطعي
المنحصر عندنا في الكتاب العزيز والسنة النبوية والركون الى تعليل الأحكام الشرعية وبنائها على مثل هذه التعليلات العليلة مما تقدم ظاهره والنص المذ
كور كما عرفت لا ينطبق على هذا القول قال في المدارك ثم انه على تقدير الاجزاء لا اشكال في وجوب الصدقة والاهداء وأما الأكل منها فيقوم الواجد مقام
المالك فيجب عليه أن يأكل منه ما لم يسقط أو يجر جزم سبطه في المدارك بعد أن استظهر وجوب الصدقة والاهداء بسقوط وجوب الأكل قطعا قال
لتعذره بالنسبة الى المالك أقول ما ذكره قدس الله سره فيما من وجوب الصدقة والاهداء لا يخلو عندي من توقف واشكال لأن غاية ما دلت عليه الأخبار
المتقدمة هو الذبح عنه خاصة والأخبار الدالة على الصدقة والاهداء والأكل انما وردت في المالك اذا ذبح فانه يجب عليه أن يقسمه أثلاثا على
الوجه المذكور ويعضده ما قالوه في عدم وجوب الأكل على الواجد من أن الأمر بالأكل انما تعلق بالمالك يجري في الفردين الأخيرين فان الأمر
بالصدقة والاهداء انما تعلق في الأخبار الدالة عليهما بالمالك ولا يبعد في جواز الاكتفاء به عن صاحبه بمجرد الذبح ثبانه عنه اذا اقتضاه ..
الدليل باطلاقه وتقييده يحتاج الى دليل وليس الا الأخبار التي موردها المالك وهي لا تصلح للتقييد وبالجملة فان مقتضى اطلاق النصوص
المتقدمة الاكتفاء بمجرد الذبح عنه وان كان ما ذكره أحوط المسألة العاشرة اختلف الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم في كيفية قسمة الهدي وهل



على جهة الوجوب والاستحباب فقال الشيخ ره من المستحب ان ياكل من هديه المتعة ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء ثلثه و
قال ابو الصلاح والسنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي وقال ابن البراج وينبغي ان يقسم ذلك ثلثة اقسام فياكل احدها الا ان يكون الهدي لنذر
او كفارة ويهدي قسما آخر ويتصدق بالثالث قال في المخ بعد نقل ذلك هذه العبارات توهم الاستحباب وقال ابن ابي عقيل ثم انحر واذبح وكل واطعم
وتصدق وقال ابن ادريس واما هدي التمتع والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا للآية وهو قوله تعالى فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر قال في المخ بعد نقله وهو الاقرب للامر واصل الامر الوجوب ولما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا ذبحت او
نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ثم نقل حجة الآخرين بان الاصل عدم الوجوب واجاب بانه لا دلالة
للاصل مع وجود الامر وقال في المنتهى ينبغي ان يقسم اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه وهذا على جهة الاستحباب ثم قال
قال بعض علمائنا بوجوب الاكل وقال آخرون باستحبابه والاول اقوى للآية وظاهر كلامه في المخ هو اختيار مذهب ابن ادريس في وجوب الاكل ولو
قليلا والصدقة ولو قليلا واما الاهداء فلم يتعرض له وفي المنتهى جعل وجوب الاكل خاصة للآية وبلزمه وجوب الصدقة ايضا للآية وعلى كل من القولين
فالقسمة اثلاثا انما هو على جهة الاستحباب بصريح المنتهى والمخ وقال الصدوق ره في المقنع ويجزي الهدي عن الاضحية ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم
احلق وهو ظاهر في الاكل وفي كونه وجوبا او استحبابا وقال الشهيد ره في الدروس ويجب صرفه في الصدقة والاهداء والاكل و
ظاهر الاصحاب الاستحباب والظاهر ان مراده من هذه العبارة هو وجوب قسمته اثلاثا لكل من هذه المذكورات ثلثه يجعل به منها الهدي
منها ونحن قد قدمنا ان اكثر الاقوال المتقدمة ان ذلك على جهة الاستحباب كما ذكره قدس سره واما ما ذكره في ك بعد نقل عبارة ابن ادريس من وجوب
للصدقة والاهداء وان كان كذلك لكن قوله بعد هذه العبارة وظاهر الاصحاب الاستحباب ينبه على ان المراد قسمته اثلاثا لان
هذا هو الذي صرحوا باستحبابه كما عرفت من عبارة الشيخ والعلامة في المنتهى وغيرهما وقال المحقق في الشرايع ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه
ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر وقال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل العبارة المذكورة بل الاصح وجوب
الامور الثلثة والاكتفاء بمسمى الاكل واهداء الثلث والصدقة بالثلث وهو يرجع الى ظاهر عبارة شيخنا الشهيد في س كما عرفت وظاهر كلام
المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد ان هذا هو المشهور بين المتأخرين حيث انه بعد ان نقل قول الشيخ المتقدم قال الظاهر الاستحباب والمشهور بين
المتأخرين وجوب القسمة اثلاثا ووجوب ما يصدق عليه الاكل من الثلث ووجوب التصدق بالثلث على الفقير المؤمن المستحق الزكوة والهدية
بالثلث الآخر الى المؤمن ثم قال واستفادة ذلك كله من الدليل مشكل وقال السيد في ك والمعتمد وجوب الاكل منه والاطعام واستند الى
الآية المتقدمة والى رواية معاوية بن عمار الآتية وهو يرجع الى مذهب ابن ادريس والعلامة في المخ اقول والذي وقفت عليه من الادلة
المتعلقة بالمسئلة الآية المتقدمة وهي قوله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقوله عز وجل واذن في الناس
بالحج الى قوله ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وما رواه الشيخ في الصحيح
عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم
اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع هو الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما
فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك وما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين عليه السلام ورواه الصدوق ره مرسلا فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام وابو
جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت ورواه الصدوق ره في كتاب العلل بسنده عن ابي جميلة
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال بثلث على جيرانهما وثلث على المساكين و موثقة شعيب العقرقوفي المتقدمة في المسئلة السادسة وفيها كل
ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت هديا او نحرت فكل واطعم منها القانع والمعتر
فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير وما رواه في الكافي عن معاوية بن عمار
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته
والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس هو الفقير ورواه الصدوق ره مرسلا عن ابي عبد الله
الموثق الذي يحضر بك قال في كتاب الفقه الرضوي واذا نحرت اضحيتك فكل منها وتصدق بما لا تحتاج اليه لا تجد في ادلة المسئلة من
الاشكال تقدم الاعطاء وعلى شيء من الاقوال الآخر به تكلف في الاحتمال ومعظم اشكال المسئلة من حيث التثليث فان احدا الاثلاث

هدية والاقرب ان الاكل والصدقة في الجملة مما لا اشكال فيه لدلالة الاية والروايات على ذلك الظاهر ان مبنى القول المشهور بين المتاخرين • المتاخرين على رواية ابي الصباح الكناني بحمل الصدقة على الجيران على الهدية وحمل الاضحية فيه على الهدي الواجب لاطلاق ذلك عليه في الاخبار وموثقة شعيب العقرقوفي المتقدمة لانه قد ورد على هذه الروايات ان موردها هدي السياق في الحج فلا يمكن التعلق بها في هدي حج التمتع لجواز الافتراق بينهما كما افترقا في موضع الذبح وفيه ان ظاهر كلامهم ان محل الخلاف في المسئلة هو الهدي الواجب في حج او حج بلا فرق بينهما وصحيحة سيف التمار المتقدمة حيث تضمنت التثليث ايضا وان خالفت الروايتين المذكورتين في تلك الهدية باعتبار التصدق به في هذه الرواية ويمكن الجمع بينهما في ذلك باعتبار التخيير في ثلث الهدية بين ان يهديه او يتصدق به على هؤلاء المذكورين في هذا الخبر وكانهما في هذه الاخبار من التفصيل حملوا عليها اجمال الاية والاخبار الباقية لان غايتها انها بالنسبة الى الهدية والى كيفية القسمة مطلقة فيقيد اطلاقها بهذا التفصيل واما القول بان الواجب هو الاكل والصدقة ولو بقليل فهو ظاهر الايتين المتقدمتين وظاهر خبر معاوية بن عمار وظاهر عبارة كتاب الفقه وبذلك تمسك هذا القائل وحمل ما زاد في تلك الاخبار من اعتبار التثليث والهدية بالتثليث على الاستحباب جمعا والاول اوفق بالقواعد الشرعية كما اشرنا اليه في غير موضع مما تقدم واما ما ذكره في ك من الاستدلال للقائلين بوجوب اهداء الثلث والصدقة بالثلث بصحيحة سيف التمار ثم اعترض عليها بما هو مذكور ثمة فليس في محله كيف والرواية المذكورة لا تعرض فيها للهدية بل دليل القول المذكور انما هو موثقة شعيب ورواية ابي الصباح بالتقريب المذكور فيهما كما لا يخفى واما ما ذكره بعد الطعن في رواية معاوية بن عمار بعد ان استدل بها على ما ذهب اليه كما قدمنا نقله عنه بان في طريقها النخعي وهو مشترك بين الثقة والضعيف ثم قال وقد روى الكليني نحو هذه الرواية في الصحيح عن معاوية بن عمار ثم الصحيحة المتقدمة ثم انه بعد ان اعترض على صحيحة سيف التمار وما جامعها اولا بان هذه الرواية انما تدل على اعتبار القسمة كذلك في هدي السياق لا في هدي التمتع الذي هو محل النزاع قال وثانيا انها معارضة برواية معاوية بن عمار المتقدمتين الدالتين بظاهرهما على عدم وجوب القسمة كذلك فتحمل هذه على الاستحباب وظاهر كلامه قدس سره ان الصحيحة المذكورة في معنى رواية الحلبي على ما ذكره من عدم وجوب القسمة كذلك ولا يخفى ما فيه فان غاية ما اشتملت عليه الصحيحة المذكورة هو تفسير القانع والمعتر خاصة من غير تعرض فيها لحكم المسئلة نفيا واثباتا بخلاف الرواية الاولى حيث قال فيها اذا ذبحها وجبت جنوبها فكل واطعم كما قال الله تعالى الى اخرها وح فحمل الصحيحة المذكورة على الرواية المشار اليها ودعوى ان مدلولهما واحد كما توهمه عجيب منه قدس سره نعم ذلك مدلول الاية التي فيها الا الرواية ولعله من هنا حصل الاشتباه والالتباس وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال لكن القول المشهور بين المتاخرين لا يخلو من قرب ولا ريب انه اقرب الى الاحتياط واما القول باستحباب الاكل فهو اضعف الاقوال لما عرفت من طرح الاية والاخبار وظاهر الشيخ ابي علي الطبرسي في تفسير مجمع البيان حمل الامر بالاكل في الاية على الاستحباب حيث قال فكلوا منها اي من بهيمة الانعام وهذه اباحة وندب ليس بواجب وهو مشكل سيما مع انضمام الاخبار اليها وامره عليه السلام في رواية معاوية بن عمار بالاكل والاطعام واستدل بالاية المذكورة وفي رواية علي بن ابي حمزة عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا منها فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا الخ والله العالم فائدة قد دلت احدى الايتين المتقدمتين على ان الواجب اطعام البائس الفقير والاخرى اطعام القانع والمعتر والبائس على ما ذكره في كتاب مجمع البيان الذي ظهر عليه اثر البؤس من الجوع والعري قال وقيل البائس هو الذي يمد يده بالسؤال ويتكفف للطلب وقد تقدم في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة تفسير الفقير وفسر القانع فيها بالذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك كذلك وفي رواية

~~عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في تفسير الاية المذكورة قال القانع الذي يرضى بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وفي خبر عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في تفسير الاية المذكورة قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر~~

المار بك لتطعمه المفهوم من الخبرين المذكورين ان القانع الذي يرضى بما اعطيته سأل او لم يسأل والمعتر هو الذي يعتريك ويمر بك للتعرض لما عطيه من غير ان يسأل ويرضى بما اعطيته او يسخط وح بينهما عموم وخصوص من وجه وفي صحيحة سيف التمار المتقدمة انه اغنى من القانع واما البائس فالظاهر انه اجهد منهما ولعل تفسيره في الخبر المذكور بالفقير يعني بالظاهر الفقر يرجع الى ما ذكره في كتاب مجمع البيان وعلى كل تقدير فينبغي ان يقيد اية القانع والمعتر باية البائس الفقير ليندفع التنافي بين ظاهر الايتين وعلى هذا فيختص الدفع بالمسكين الذي هو اجهد من الفقير لان الاصحاب قاطعون بكون مصرف هذه الصدقة كغيرها من المواضع الفقير بقول مطلق وكيف كان فيجب تقييده بالمؤمن كما عليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب واما ما ورد في رواية هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام



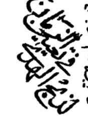
مسئلة الأكل من الهدي

كان يطعم من بدنه المضمونة قال نعم فهو محمول على الهدي المستحب كما ذكره بعض الاصحاب رحمهم الله وحمله في الوافي على انه لتألف قلوبهم و
نسكه فالكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي والظاهر ان الكراهة هنا بمعنى
التحريم لما سلف قوله في المنتهى ولا يجوز له الاكل من كل واجب غير هدي التمتع ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم نقل اقوال العامة وخلافهم اقول و
ينبغي ان يعلم ان هدي القران وان وجب بالاشعار والتقليد في عقد الحج به ووجب نحره الا انه متطوع به بحسب الاصل فهو داخل في هدي التطوع
الذي يجوز الاكل منه بلا خلاف ولا اشكال ويدل على ما ذكره في المنتهى من عدم جواز الاكل الا من هدي التمتع روايات فمنها ما رواه الكليني
في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه قال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء و
رواه الصدوق في الفقيه مرسلا وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي ايأكل
منه قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل وما رواه في الكافي عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال
ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه
شيء قلت ايأكل منه قال يأكل منه قال في الكافي وفي رواية اخرى ايضا انه يأكل منه مضمونا كان او غير مضمون قال الصدوق وفيمن لا يحضره الفقيه وفي
رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم وما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول لا يأكل المحرم من الفدية ولا
الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك وقد تقدم ما يدل على جواز الاكل بل وجوبه او استحبابه من هدي التمتع من الآية والروايات وقد
ورد بازاء هذه الاخبار ما يدل على جواز الاكل مما منعت منه فمن ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وعن جعفر بن بشير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن التي تكون جزاء
الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها قال نعم يؤكل من كل البدن وعن عبد الملك القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤكل من كل هدي نذرا كان
او جزاء والشيخ بعد ذكر الخبرين الاولين حملهما على حال الضرورة والزم صاحبهما فداء ما اكل واستدل بما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل اقول لا دلالة في هذا الخبر من وجوب الفداء في الاكل من
الهدي الواجب ينبغي حمله على هدي النقصان لكون ايجاب القيمة نظير الفداء للنقصان باكله جمعا بين هذا الخبر وبين رواية عبد الرحمن بن ابي
عبد الله البصري المتقدمة قال في المدارك بعد ايراد خبري الكاهلي وجعفر بن بشير ونقل تأويل الشيخ لهما كما ذكرناه ولا بأس بالمصير الى هذا
الحمل وان كان بعيدا لان فيه توفيقا بين الروايتين لا ابطالهما لمعارضة الاجماع والاخبار الكثيرة انتهى اقول لا يخفى ما في كلامه قدس سره من المجازفة
والخروج عن قاعدته المألوفة فانه نقل الخبرين المذكورين بلفظ رواية وقال في الخبرين المذكورين بلفظ روايته ولم يصفهما بحسن ولا صحة
مع ان الاولى كما عرفت حسنة والثانية صحيحة بل في اعلى مراتب الصحة والروايات الاولى كلها ضعيفة باصطلاحه ليس فيها الا رواية الحلبي
التي هي عنده من الحسن وهو قد رد في الصحيحة بناء على قاعدته واصطلاحه فمع بين حسنة الحلبي وبين حسنة الكاهلي وصحيحة جعفر بن بشير
مقتضى قاعدته ترجيح الروايتين المذكورتين بل الكلام في الاجماع وكلامه منه كما تقدم كما في العمل بالروايات ايضا على ما عرفته في غير موضع
مما تقدم ويظهر من المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد الميل الى العمل بخبري الكاهلي وجعفر بن بشير حيث طعن في روايات القول المشهور بالضعف وحمل
حسنة الحلبي على الاستحباب ثم ادعى التأييد بالاصل وعدم دليل صحيح صريح دال على الوجوب في اكثر الاخبار وجواز الادم والبيع من غير ذكر التصدق
ونحو ذلك من تلك الاخبار ما يدل على الاكل انتهى اقول ومن اخبار المسألة ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم
تكن مضمونة فليس عليه شيء وهذا الخبر مما يؤيد خبر الكاهلي وجعفر بن بشير وقد تقدم في خبر ابي بصير ان المضمون لا يجوز الاكل
منه وانما هو للمساكين وفي هذه الصحيحة جواز الاكل منه والشيخ حمل الصحيحة المذكورة على كون الهدي تطوعا قال وقوله عليه السلام وله ان يأكل
منها محمول على ما اذا كان تطوعا دون ان يكون واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه واعترضه المحقق الشيخ حسن في المنتقى بانه غير مستقيم
قال لان فرض التطوع مذكور في آخر الحديث والكلام الاول سابق عليه مرتبط بما فرض فيه الوجوب فكيف يحمل على التطوع والوجه حمله على كون
الهدي الواجب غير معين بل في الذمة بالاشعار فانه بالتعيين ابدله كما هو صريح صدر الخبر وله التصرف في المعيب لو باع كما في خبر الحلبي المتضمن
لحكم ضلال الهدي فيجوز له الاكل منه بعد عيبه انتهى وهو جيد الا انه معارض بخبر ابي بصير المتقدم ورواية حريز المنقولة



من الفقير وكيف كان فالأظهر عندي هو القول بالجمع عليه بين أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم عملا بالأخبار المتقدمة بأجمعهم وأما الأخبار المنافية من صحيحة جعفر بن بشير وحسنة الكاهلي ورواية عبد الملك القمي فالأظهر حملها على التقية فإن الجمهور وإن اختلفوا في المسألة أيضا إلا أنهم جميعا إنهم قائلون بجواز الأكل مما عدا هدي التمتع على أن الحمل على التقية عندي لا يشترط فيه وجود القول به منهم لما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب وغيرها ويؤيده موافقته للاحتياط أيضا ومما يدل على جواز الأكل من الهدي المستحب ما تقدم في رواية السكوني بل قال في المنتهى هدي التطوع يستحب الأكل منه بلا خلاف لقوله تعالى فكلوا منها وأقل مراتب الأمر الاستحباب ولأن النبي صلى الله عليه وآله وعليا عليه السلام أكلا من بدنهما كما ورد في عدة من الأخبار العاشر المفهوم من كلام أكثر الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم أنه لا يجوز إخراج شيء من الهدي الواجب عن منى بل يجب صرفه فيها في المصارف المذكورة أقول والذي وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بالهدي ليس إلا صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وموثقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي أيخرج شيء منه من الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت إنه بلغنا عن أبيك أنه قال لا يخرج من الهدي المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه أحمد ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم وقال أحمد هو جلد رواه التهذيب عن حماد عن إسحاق والظاهر أنه لا ريب في التحريم بناء على وجوب قسمته أثلاثا ووجوب التصدق بثلث والإهداء بثلث وأن يأكل ويطعم عياله ثلثا لما تقدم على القول باستحباب ذلك أن الواجب إنما هو الأكل والصدقة ولو قليلا أو القول بالاستحباب مطلقا فيشكل ذلك كما لا يخفى إلا أن يحمل الروايتان على الكراهة بناء على القول بالاستحباب ويتجه فيكون الكلام في هاتين الروايتين تابعا لما ثبت ثمة فإن ثبت وجوب التثليث والتصدق بالثلث والهدية بالثلث فلم يقل أحد بوجوب أكل الثلث بل الواجب الأكل في الجملة ولو قليلا فيمكن أن يقال إنه وإن صرح بعضهم بذلك لكن المفهوم من الروايات هو ما قلناه كما دلت عليه موثقة شعيب العقرقوفي من قوله كل ثلثا وتصدق بثلث وصحيحة سيف التمار لقوله فيها أطعم أهلك ثلثا إلى آخره وقوله في رواية أبي الصباح الكناني حكاية عن علي بن الحسين عليه السلام وأبي جعفر الباقر عليه السلام وثلث يمسكه لأهل البيت والعمل عندنا على الأخبار لا على الأقوال وأما ما ذكره في المنتهى في هذا المقام حيث قال بعد قول المقنعة إنه لا يجوز إخراج شيء مما يذبحه عن منى ما صورته هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا واستدل عليه في التهذيب بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل بمنى أيامها ثم قال الشيخ رحمه الله فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه فلا ينافي الأخبار المتقدمة لأن هذا الخبر ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضحية مما يضحيه الإنسان ويذبحه وإن لم يكن في ظاهره حملناه على أن من اشترى لحوم الأضاحي فلا بأس أن يخرجه ثم استدل على ذلك بما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن علي عن أبي إبراهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فإنه دواء قال أحمد ولا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده والنظر في هذا الجمع مجال لأنه لا يخرج عما عليه الأصحاب انتهى كلامه زيد مقامه وفيه أولا أنه قد خرج عما عليه الأصحاب وإن تبعهم في جملة من الأبواب باعتبار عدم اعتماده على الدليل في ذلك الباب وهو من جملة المواضع التي وقع له فيها الاضطراب وثانيا أن استدلال الشيخ بهذه الروايات في هذا المقام ليس بالنسبة إلى لحم الهدي الذي هو محل البحث وإنما كلامه وأخباره في هذا المقام كلها إنما هو في لحم الأضحية حيث قال ولا يجوز أن يخرج لحم الأضاحي من منى ثم ذكر صحيحة العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته وساق الكلام كما ذكره ولا ريب أن مسألة لحم الأضحية غير مسألة لحم الهدي كما اعترف به هو قدس سره حيث إنه في هذا المقام الذي هو في تحريم إخراج لحم الهدي قال بعد قول المقنعة ما صورته هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا وفي تحريم إخراج لحم الأضحية قال في باب الأضحية بعد قول المقنعة ويكره أن يخرج به من منى ولا بأس بإخراج ما يضحيه غيره ويدل على ذلك روايات منها ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن علي بن إبراهيم ثم أورد الروايات المتقدمة الدالة على أنه لا يتزود الحاج من أضحيته إلى آخرهما وظاهر الشيخ في التهذيب في هذه المسألة هو تحريم إخراج لحوم الأضاحي فالجمع بين الأخبار بما ذكره وليس من الكلام في لحم الهدي في شيء بالكلية فإيراده كلام الشيخ وروايته المذكورة دليلا لمسألة الهدي ليس في محل البحث بحال من الأحوال نعم إن الشيخ قد أورد في ضمن رواياته التي استدل بها صحيحة معاوية بن عمار المتضمنة للهدي وهو محمول على غلط الشيخ واستعجاله كما لا يخفى على من له أنس بطريقته وبالجملة فإن إيراده لكلام الشيخ في هذا المقام غفلة واضحة كما لا يخفى على ذوي الأفهام والتحقيق في المسألة المذكورة هو ما قدمنا ذكره في صدر الكلام وأما الكلام في حكم لحوم الأضاحي

وجواز اخراجها وعليها الروايات الواردة في ذلك الجمع بين مختلفاتها كما اختاره اية الله قدس سره في باب الاضحية ثم العجب ايضا هنا من صاحب
الوافية حيث انه قال انه اختار تحريم الهدى واخراجها من منى وورد في الباب خبري الهدى المتقدمين في صدر البحث واخبار الاضاحي والا +
خلاف في الاخبار انما هو في اخبار الاضاحي كما نقلنا عن اية الله قدس سره في محلها وكانه فهم منها الحمل على الهدى وهو غلط فان حكم كل من مسئلة
الهدى غير مسئلة الاضحية كما هو المذكور في كلام الاصحاب رضي وامّا انه اراد بالهدى في عنوانه الاضحية فابعد غاية البعد واعلم انّ اقصى ما يدل على
عليه هذه الروايات عدم جواز اخراج شيء من اللحم من منى وقال الشارح قدس سره انه لا فرق في ذلك بين اللحم والجلد وغيرهما من الاطراف
والامعاء بل يجب التصدق بجميع ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وآله وفيه نظر لان الفعل لا يقتضي الوجوب كما حقق في محله نعم يمكن الاستدلال عليه بما
رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي جلالها او جلودها او قلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها وروى ايضا في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا فقال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها انتهى
اقول امّا قوله لان الفعل لا يقتضي الوجوب فهو وان كان كذلك لكنك قد عرفت من كلامه في غير موضع مما قدمنا نقله عنه انه يستند في الوجوب
الى التاسي ويستدل به وكلامه متناقض في ذلك وهذا من جملة ما اضطرب فيه كلامه ثم ان مما يدل ايضا على حكم الجلود والجلال والقلائد ما رواه
في الكافي في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي الجزارين من جلود
الهدى ولا جلالها شيئا قال في الوافي وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل
وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بدنه ولم يعط الجزار من جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها شيئا ولكن
اعطه من غير ذلك وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة
بقرة ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلم اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وقد تقدم في
موثقة اسحاق بن عمار انه يخرج بالجلد والسنام والشيء ينتفع به وروى الصدوق ره مرسلا عن النبي والائمة صلوات الله عليهم انه انما يجوز للرجل ان
يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى يقول فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدى كذا نقله في عنه في كتاب
الوسائل ولم اقف عليه في كتاب من لا يحضره الفقيه لعله في غيره او في موضع اخر غير بابه وروى في كتاب العلل عن محمد بن يحيى الازرق قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يعطي الاضحية من يسلخها بجلدها قال لا بأس به انما قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم اقول
والمستفاد من هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض ان الافضل هو الصدقة بهذه الاشياء او بثمنها وانه يكره اعطاء الجزار منها شيئا من ذلك اجرة واما
لو اعطاه ذلك صدقة فالظاهر انه لا باس به وبذلك يظهر ان ما ذهب اليه شيخنا الشهيد الثاني وسبطه عطر الله مرقديهما من وجوب الصدقة
للاجلة صحيحة معوية بن عمار الاولى لما نقلها في ك على جواز جعل الجلد مصلى في البيت ودلالة مرسلة البي في الكافي على جواز ان يشترى به المتاع وان ينتفع
به مع تصريحها بافضلية الصدقة ودلالة موثقة اسحاق بن عمار على جواز اخراجه معه يعني لاجل الانتفاع به وح فيحمل الصدقة بثمنه اذا جعله جرابا كما
في صحيحة علي بن جعفر على الفضل والاستحباب وكيف كان فجملة روايات المسئلة اولا واخرا لا دلالة فيها على حكم ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني من الاطراف
والامعاء وانه يجب التصدق بها فان مورد جملة روايات المسئلة انما هو اللحم والجلد والجلال والقلائد وما عداها فلم اقف فيه على نص والظاهر ان
السكوت عنها في الاخبار انما هو من حيث عدم الرغبة فيها يومئذ من حيث جودة اللحم وكثرته والعجب من صاحب المدارك انه بعد ان اعترض على جده بما ذكرنا
وافقه واستدل له بالروايتين المذكورتين ومورده اخص من المدعى وما ادعاه من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك لم نقف عليه والله العالم الحادية عشر الظاهر انه لا
خلاف بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في ان الزمان الذي يجب فيه ذبح الهدى او نحره هو يوم النحر وهو عاشر ذي الحجة قال في المنتهى ووقت نحره يوم النحر ثم
ذكر اقوال العامة بجواز تقديمه على ذي الحجة فقال بعد ذلك لنا ان النبي صلى الله عليه وآله نحر يوم النحر وكذا اصحابه وقال عليه السلم خذوا عني مناسككم
وعلى هذا الدليل اقتصر في كره فقال انما يجوز ذبحه يوم النحر وهو قول علمائنا واكثر العامة لان النبي صلى الله عليه وآله نحر في هذا اليوم وقال خذوا
عني مناسككم ومرجعه الى التمسك بالتأسي وقد عرفت ما فيه في غير موضع من هذه المسئلة تكراره وامّا حديث خذوا عني مناسككم فلم اقف عليه في اخبارنا ونحو تشبثه فانه
لاحد عشر وجوبا انما يجب فيما علم وجوبه والمجرد منه صلى الله عليه وآله اعم من الواجب والمستحب كما لا يخفى نعم يمكن ان يقال ان الظاهر ان لما كانت
توقيفية فيجب الوقوف فيها على ما بينه صاحب الشريعة ورسمه بقول او فعل والذي ثبت عنه هو النحر في هذا اليوم فلا تبرأ الذمة ويحصل الخروج
عن العهدة الا بما يعلم ثبوته اما هذه المسئلة فاذا فلان اواشهر فانه قد دلت الاخبار على النحر يوم الاضحى ففي رواية ابرهيم الكرخي المتقدمة عن



ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال اذا كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره ان شاء وان كان قد
اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم
النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر والظاهر ان مرادهم بوجوب النحر يوم الاضحى هو ان هذا اليوم مبدأ النحر فلا
يجوز قبله كما ذهب اليه جملة من العامة بقي الكلام في انه هل يجوز التأخير عنه اختيارا الى تمام ذي الحجة او يجزي ذلك وان اثم او يختص التأخير بالعلة
مع العلم الا مع العذر قولان ظاهر الشيخ في المصباح كما نقله عنه في المدارك الاول حيث قال ان الهدي الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذي الحجة ويوم النحر افضل
وهو ظاهر عبارة المحقق في الشرائع كما نبه عليه في المدارك ومثله عبارة العلامة في المنتهى وظاهر كلام المحقق الاردبيلي الاول والثاني وظاهر كلام الشهيد
السعيد حيث قال ووقته يوم النحر فان فات اجزأ في ذي الحجة قال العلامة في المنتهى في باب الهدي ايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة
بعده ثم ساق البحث وذكر الاخبار الآتية الى ان قال اذا عرفت هذا فانه يجب تقديم الذبح على الحلق بمنى ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه
في بقية ذي الحجة جاز اختيارا كما اشرنا اليه انفا وقال المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد بعد قول المصنف وفي يوم النحر مخصصا زمان الذبح فظاهر
الاصحاب ان لمن كان بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وزمان الاضحية في غير منى يوم النحر ويومان بعده ودليلهم صحيحة علي بن جعفر عليه السلام الى ان قال
ويعلم منها انه لمن كان بمنى الحج مخير بان يأتي فقال منى الى اخر ايام التشريق مثل الحلق والطواف فيجب ان الذبح مقدم عليهما ويشير اليه تأمل ثم
الظاهر ان هذه الايام ايام الذبح بمعنى الوجوب فيها لا بمعنى الاجزاء فيها وعدم الاجزاء في غيرها قال في المنتهى ولو ذبح في بقية ذي الحجة اجزأ وكأنه
لا خلاف عندهم في ذلك ويؤيده كون ذي الحجة بكماله من اشهر الحج كما يفهم من الآية والاخبار وما في الرواية المعتبرة من انه لم يجد هديا
فتصدق بثمنه يخلف عند واحد من اهل مكة ليشتري له هديا يذبحه في ذي الحجة وان لم يتفق ففي القابل في ذلك الشهر انتهى اقول والروايات
المشار اليها في كلامهم منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته
عن الاضحى في غير منى فقال ثلاثة ايام فقلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وما رواه في التهذيب و
الفقيه في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة ايام وزاد
في الفقيه قال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي قدم فيه وما رواه في الكافي والفقيه عن كليب الاسدي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن النحر قال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد وما رواه في الكافي في الصحيح والحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار وما رواه في باب من لا يحضره الفقيه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وبهذه الرواية
الاخيرة جمع الصدوق قدس سره بين خبري عمار وكليب المذكورين فقال بعد نقلهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان
متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للتضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم ثم
ساق الخبر المذكور ومعنا ان خبر عمار ومثله ايضا صحيحة علي بن جعفر موردهما الزمان الذي يستحب فيه التضحية او يجب فيه الهدي في منى والتضحية
في الامصار وخبر كليب ومثله صحيحة محمد بن مسلم مراده به الزمان الذي يجوز صومه فلا يجوز في منى الا بعد ثلاثة ايام وفي الامصار يجوز الصوم
بعد يوم النحر جميعا ويدل عليه خبر منصور المذكور ويفهم منه جواز صوم اليوم الثالث مع انه من ايام التشريق التي لعلها اختص الله تعالى وورود الاخبار
بتحريم صومها في منى واتفاق الاصحاب على ذلك والاظهر كما ذكره السيد قدس سره في المدارك حمل صحيحة منصور على الصوم بدلا من الهدي لما سيأتي
ان شاء الله تعالى من ان الاظهر جواز الصوم يوم الحصبة وهو يوم النفر في بدل الهدي قال والاجود حمل روايتي محمد بن مسلم وكليب الاسدي على ان الافضل
ذبح الاضحية في الامصار يوم النحر وفي منى يوم النحر او في اليومين الاولين من ايام التشريق انتهى وقد تقدمه في الحمل على ذلك شيخنا المحقق
الاردبيلي في شرح الارشاد وتبعهما المحقق الشيخ حسن في كتاب المنتقى فقال بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم وينبغي ان يكون وجه الجمع بين هذا و
خبر علي بن جعفر المتقدم لكون الاضحى في غير منى ثلاثة ايام ارادة الفضيلة في اليوم والاجزاء في الزائد لما ذكره الشيخ من حمل هذا الخبر على ارادة
الايام التي لا يجوز فيها الصوم انتهى اقول ومما يدل على ما ذكروه نور الله تعالى مراقدهم ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها وبه يزول الاشكال المشار اليه انفا واما ان الذبح يجوز الى تمام ذي الحجة وان اثم بالتأخير
فلم اقف فيه على خبر صريح والاظهر من كلام المحقق المشار اليه واستدلاله الذي اعتمد عليه مع انه قد ذكر الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان

ايام الذبح قد مضت وحمله الشيخ في الاستبصار على من لم يجد الهدي ولا ثمنه وصام الثلاثة الايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم السبعة

اذا رجع الى اهله ولا يجب عليه الهدي ويشكل بانه احداث قول ثالث الا ان يبنى على جواز صيامها في ايام التشريق اقول وفيه ايضا ان الشيخ قد روى هذه الرواية في باب

بسند آخر وفيها عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي ولم يصم الثلاثة الايام وهي صريحة في رد هذا الحمل وبطلانه وظاهر الصدوق في الفقيه الافتاء بمضمون

هذه الرواية حيث قال واذا لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلاثة الايام لان ايام الذبح قد مضت والمسألة لا تخلو من

شوب الاشكال وشيء انتهى الله تعالى ما ينتظم في سلك هذا المقام فائدتان الاولى قال العلامة في المنتهى بعد ذكر الكلام المتقدم نقلا عنه فرع

الليالي المتخللة لايام النحر لا يجزي فيها ذبح الهدي لان هاتين الليلتين داخلتان في مدة الذبح فجاز الذبح فيها

كالايام احتجوا بقوله تعالى في ايام معلومات والظاهر شيخنا في الدروس الجواز حيث قال لو ذبح ليالي التشريق فالاشبه الجواز وان منعناه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع

الاضطرار ثم يكره اختيارا وكذا الاضحية اقول والمسألة عندي محل توقف في حال الاختيار لعدم النص الوارد في ذلك الثانية روى الشيخ

في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وروى الكليني في الصحيح او

الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الخائف انه لا بأس ان يضحي بالليل الحديث اقول ويستفاد منهما جواز تقديم الذبح

على وقته وهو يوم النحر في مقام الاضطرار ايضا والله العالم الثانية عشر قد ذكر الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم انه لا يجب بيع ثياب التجمل في

الهدي اذا لم يجد ثمنه بل ينتقل الى الصوم واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري بدنة قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا قال في المدارك بعد نقل ذلك والرواية ضعيفة السند

بالارسال وغيره ولكن لا ريب في عدم وجوب ما تدعو الضرورة اليه من ذلك وغيره وفيه اولا ان الطعن بضعف السند لا يقوم حجة على الشيخ وامثاله

كما عرفت في غير مقام مما تقدم وثانيا انه قد روى الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كراء ونفقة فقلت له

كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا

رجعتم وطريق الشيخ الى احمد بن محمد بن عيسى في مشيخة الكتاب صحيح فتكون الرواية صحيحة صريحة في المدعى بقي الكلام فيما لو باع من الثياب المذكورة

واشترى هديا فهل يجزي عنه اشكال من ظاهر الخبرين المذكورين انتقال فرضه الى الصيام في هذه الحال فلا يجزيه الا الصوم عليه من انه

يحتمل ان يكون ذلك على وجه الرخصة ونفي اللزوم قال الشيخ في التهذيب لا يلزمه بيعها اي ثياب الزينة في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم وهو ظاهر في

الرخصة قال في المدارك بعد قصر الحكم على ما تدعو الحاجة اليه باعتبار طعنه في الرواية كما قدمنا نقله عنه ما لفظه ولو باع شيئا من ذلك مع الحاجة

اليه واشترى بثمنه هديا فالاقرب الاجزاء كما لو تبرع عليه متبرع بالهدي ويمكن المناقشة فيه بان الاتي بذلك يغير ما هو فرضه اذ فرضه الانتقال الى البدل

والحال هذه والحاقه بحال التبرع قياس مع الفارق اقول بل الوجه في احد طرفي الاشكال انما هو ما ذكرناه من الاحتمال وهو مما لا مانع له

في هذا المجال والله العالم المقصد الخامس في صفاته والكلام فيها في موضعين الاول فيما يجب منها وهو ثلاثة الاول الجنس ويجب ان يكون

احد النعم الثلاثة الابل والبقر والغنم اجماعا من العلماء ويدل عليه بعد الاية وهي قوله عز وجل ليذكروا اسم الله تعالى في ايام معلومات على ما رزقهم

من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير هذه الاخبار ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في المتمتع

قال عليه الهدي قلت وما الهدي قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما

... الجمرة فاشتر ان كان من البدن ومن البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجده فموجوءا من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد

فما تيسر عليك وعظم شعائر الله تعالى فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة ونحر بدنة وعن ابي بصير قال سألته عن

الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذو الارحام ... ولا يضحى بثور ولا جمل وعن داود الرقي قال سألني بعض

الخوارج عن هذه الاية من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ومن الابل اثنين ما الذي احل الله من ذلك وما

الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله عز وجل احل في الاضحية بمنى الضأن

والمعز الاهلية وحرم ان يضحى بالجبلية واما قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي

واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى العياشي في تفسيره عن صفوان الجمال قال كان متجري الى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج فاتاني

ذي عند خروجي الى الحج فقال لي هل سمعت شيئا عن جعفر بن محمد في قوله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين
حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين انما احل وحرم فقلت ما سمعت منه في هذا شيئا فقال
لي انت على الخروج فاحب ان تسأله عن ذلك قال فحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسألة الخارجي فقال حرم من الضأن والمعز
الجبلية واحل الاهلية وحرم من البقر الجبلية ومن الابل البخاتي يعني في الاضاحي قال فلما انصرفنا اخبرته فقال اما انه لو اتى من الدماء
ما يحمله اما قرة الثاني في السؤال في المنتهى ولا يجزي في الهدي الا الجذع من الضأن والثني من غيره والجذع من الضأن الذي له ستة
اشهر وثني المعز والبقر والمسنة ودخل في الثانية وثني الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة وقال في الدروس ولا يجزي غير الثني وهو من
البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل ما دخل في السادسة ومن الضأن ما كمل له سبعة اشهر وقيل ستة اشهر وعلى هذا اعتبار جملة من الاصحاب
اقول اما انه لا يجزي الا هذه الاسنان من الجذع في الضأن والثني في غيره فهو مذهب كافة الاصحاب بعد اكثر العامة كما ذكره في المنتهى وتدل
عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا
الثني وفي الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر ومن المعز والجذعة من الضأن وفي الصحيح
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز
الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان تضحي بها قال ذوات الارحام وسألته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك بأي
اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق وفي الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ويجزي
في المتعة الجذع من الضأن ولا يجزي جذع من المعز وعن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء والتبيع
هو ما دخل في الثانية وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا يصلح الا الجذع من الضأن واما الماعز فلا يصلح وعن سلمة ابي
حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام الى ان قال وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني ومن الضأن الجذع واما
ان الثني من اسنان الابل والبقر والغنم والجذع من الضأن ما تقدم نقله عنهم فهو المشهور في كلامهم وقد تقدم في كتاب الزكوة ذكر الاختلاف
في هذه الاسنان بين كلام الاصحاب وكلام اهل اللغة بل بين كلام اهل اللغة بعضهم مع بعض والواجب الرجوع الى الاخبار الا ان
الموجود في كتاب الفقه الرضوي هنا ما يدل على القول المشهور حيث قال عليه السلام ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له
خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ومن الضأن الجذع لسنة وبهذه العبارة بعينها عبر الصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه فقال في باب الاضاحي ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني الى آخر ما نقلناه من الكتاب وبذلك يظهر قوة القول
المشهور وتعين العمل به والمراد بقوله عليه السلام ومن الضأن الجذع لسنة يعني بعد ان يجذع الى تمام السنة فاذا كملت له السنة ودخل في غيرها خرج عن هذا الاسم
الى غيره وبذلك عبر جملة من الاصحاب ايضا كما في الشرائع الثالث ان يكون تاما وهو يتضمن امورا منها ان لا يكون عورا ولا اعرج بين العرج
ويدل على ذلك ما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا
بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وما رواه في الكافي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تضحى بالعرجاء ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء اقول
العجفاء المهزولة والخرماء المخروقة الاذن والتي في اذنها ثقب مستدير والجذاء المقطوعة والمراد هنا المقطوعة الاذن والعضباء المكسورة
القرن الداخل او مشقوقة الاذن وما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ورواه الصدوق مرسلا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء وفي الفقيه
الجرباء بدل الخرماء والجدعاء مكان الجذاء والجدعاء بالجيم والمهملتين المقطوعة الانف او الاذن والخرماء بالخاء المعجمة والراء المثقوبة الاذن
او المشقوقة وما رواه الشيخ في الصحيح عن شريح بن هاني عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين و
الاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة قال في النهاية في الحديث نستشرف الشيء اذا وضعت يدك على حاجبك تنظر اليه حتى يستبين او نطلبهما شريفين بالتمام و
السلامة والشرقاء المشقوقة الاذن طولا والمقابلة التي يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك ذلك معلقا فان اقبل به فهو اقبالة
وان ادبر به فهو ادبارة والجلدة المعلقة من الاذن هي الاقبالة والادبارة والشاة مقابلة ومدابرة انتهى وبنحو ذلك صرح جملة من الاصحاب حيث قال

في سن الهدي

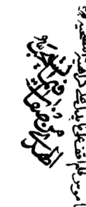


في ذلك وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العوراء بين كونه بيّناً كانخساف العين وعدمه كحصول البياض عليها وبهذا التعميم صرّح في المنتهى وأما
العرج فاعتبر الأصحاب فيه كونه بيّناً كما ورد في رواية السكوني وفسّروا البيّن بأنّه الفاحش الذي يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهنّ في العلف والمرعى
فتهزل ومقتضى صحيحة علي بن جعفر عدم اجزاء الناقص من الهدي مطلقاً انتهى أقول لا ريب أن صحيحة علي بن جعفر قد دلّت على ما ذكره لكن طريق الجمع
بينها وبين رواية السكوني الثانية الدالّة على تقييد العرج والعور بالبيّن تقييد الصحيحة المذكورة بها وحمل المطلق على المقيد كما هي القاعدة
المطّردة إلا أن مقتضى اصطلاحه الذي يعمل عليه أن الجمع بين الأخبار فرع تساويها في الصحة لكن يرد عليه الاستدلال هنا برواية السكوني ولعله
لهذا أجمل في العبارة حيث اقتصر على مجرد نسبة ذلك إلى الصحيحة المذكورة إذا عرفت ذلك فاعلم أن مقتضى إطلاق صحيحة علي بن جعفر المتقدمة أنه لو
اشترى الهدي على أنه تام ثم ظهر النقصان لم يجزه أعم من أن يكون ظهور النقصان بعد الذبح أو قبله قبل نقد الثمن أو بعده وكذلك إطلاق جملة
من الأصحاب حيث قال في الشرائع ولو اشتراها على أنها تامة ثم بانت ناقصة لم يجز وقال شيخنا في المسالك لا فرق بين ظهور المخالفة قبل الذبح وبعده
ويجوز ذلك بل العرج منه صرّح في ذلك. وقال في الدروس ولو ظنّ التمام فظهر النقص لم يجز عنه لما تقدم في حديث علي بن جعفر عليه السلام وعلى هذا
النحو كلامهم إلا أن المفهوم من كلام الشيخ في كتب الحديث الخلاف في المسألة حيث خصّ الحكم المذكور بما إذا كان قبل نقد الثمن قال في التهذيب في بيان من اشترى
هدياً فلم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم وجد به عيباً فإنه يجزي عنه واستدل على ذلك بما رواه عن عمران الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من اشترى هدياً فلم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم بعد فقد تمّ ثم قال ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هدياً وكان به عيب عور أو غيره فقال إن كان نقد ثمنه ردّه واشترى
غيره لأن هذا الخبر محمول على من اشترى ولم يعلم أن به عيباً ثم علم قبل أن ينقد الثمن ردّه ثم نقد الثمن بعد ذلك فإن عليه ردّ الهدي وأن يشتري
الثمن ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين وقال في الاستبصار بعد نقل ذلك عنه هذا كلامه رحمه الله ولا بأس به أقول لا يخفى أن الشيخ قد إنما نقل رواية
معاوية بن عمار من طريق محمد بن يعقوب والموجود في الكافي هكذا فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره وعلى هذا
فلا منافاة بين هذا وبين [illegible] الرواية ورواية عمران الحلبي المذكورة المحتاج إلى الجمع بينهما بما ذكره وكأنه قد سقط من نسخة الكافي
التي كانت عند الشيخ هذه الجملة المتوسطة أعني لفظه في حال النقل من ثمنه الأول إلى ثمنه الثاني من جهة الاستعجال كما هو الظاهر كما وقع له
أمثال ذلك غير موضع وحيث إن العلامة اعتمد على ما نقله الشيخ من نقل رواية معاوية بن عمار بهذا المتن الذي ذكره ولم يراجع الكافي نقل [illegible] ذلك عنه
في [illegible] وهو غفلة [illegible] وربما وجد في بعض نسخ المدارك ما يؤذن بالعدول عما ذكره هنا والتنبيه على سهو الشيخ ره نعم في ذلك إلا أن أكثر
نسخ الكتاب على ما ذكرناه. ولعله عدول منه قدس سره بعد أن خرجت نسخة الكتاب وانتشرت نسخها وقد وقع لشيخنا الشهيد ره في الدروس مثل ما
فعلناه. عرف منه متابعة الشيخ في هذا السهو حيث قال وروى الحلبي إجزاء المعيب إذا لم يعلم بعيبه حتى نقد الثمن وروى معاوية عدم الإجزاء انتهى و
كيف كان فإنه لا يخفى صحة الخبرين المذكورين وصراحتهما وإن كان خبر معاوية بن عمار من قسم الحسن عندهم بإبراهيم بن هاشم الذي لا يقصر عن الصحيح
عندهم وإن كان صحيحاً عندنا وطريق الجمع بينهما وبين صحيحة علي بن جعفر المذكورة إنما بتقييد إطلاق صحيحة علي بن جعفر بعدم نقد الثمن فيحمل على
الهدي الواجب وحمل الروايتين المذكورتين على غيره ومن العجب من العلامة في المنتهى أنه نقل كلام الشيخ المذكور في فروع المسألة ولم ينكره و
نقل في الفرع الذي يليه ما قدمنا نقله عنه من عدم الإجزاء استناداً إلى صحيحة علي بن جعفر ولم يتعرض للجواب عن [illegible] كلام الشيخ ولا عن
الروايات التي استدل بها وكذلك [illegible] وبالجملة فطريق الاحتياط يقتضي الوقوف على ما أفتى به الأصحاب ره ومنها أن لا يكون مكسور قرنها الداخل
وهو الأبيض الذي في وسط الخارج فأما الخارج فلا اعتبار به ويدل على الأمرين المذكورين ما رواه الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أيوب بن نوح
عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن
كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً ووصفه في [illegible] هذا السند بالصحة حيث إن سند الشيخ إلى هذه الرواية في الصحيح مع أن عليّاً المذكور
في السند غير معلوم كما لا يخفى وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية
يكسر قرنها قال إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهي تجزي قال الفقيه سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه يقول [illegible] الأصحاب رضي الله عنهم [illegible] لمقتضى الروايتين المذكورتين قال في الدروس في عدّها لا يجزي ولا مكسورة
القرن الداخل وإن بقي ثلثه خلافاً للصدوق ومنها أن لا يكون مقطوع الأذن ولو قليلاً ويدل عليه ما تقدم في روايتي السكوني ورواية شريح
بن هانئ عن علي عليه السلام قال سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة [illegible] فقال ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس وما رواه الكليني

في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألنا اباعبدالله عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا
فلا يصلح وعن سلمة بن حفص عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يكره التشريم في الاذن والخرم ولا يرى بأسا ان
كان ثقب في موضع المواسم والمستفاد من هذه الاخبار انه لا بأس بالشق والثقب فلم يوجب ذهاب شيء منها وقد قطع الاصحاب باجزاء الجماء وهي
التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي الفاقدة للاذن خلقة لانتفاء الاصل ولان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصا في ثمن الشاة ولا في لحمها
وفي التعليل الثاني نظر لان ذلك في مشقوقة الاذن ومثقوبها على وجه يذهب منها شيء وهم لا يقولون به بل الاظهر هو دخول هذه الشاة في عموم اخبار
الهدي او الاضحية من غير معارض يوجب الاستثناء فيرجع الى الاصل المذكور الذي هو مقتضى عموم الدليل لانه احد معاني الاصل كما تقدم في
مقدمات الكتاب واستقرب العلامة في المنتهى اجزاء البتراء ايضا وهي المقطوعة الذنب كما قال ذلك ولا بأس به اقول ونفى البأس عنه من بأس
قال في الدروس ويجزي الجماء وهي الفاقدة القرن خلقة والصمعاء وهي الفاقدة الاذن خلقة او صغيرتها على كراهة وفي اجزاء البتراء وهي المقطوعة
الذنب قولان وظاهره التوقف في البتراء وهو في محله ثم ان الذي صرح به الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم في تفسير الصمعاء كما سمعت انها هي الفاقدة
الاذن او صغيرتها والذي في كلام اهل اللغة انما هو الثاني خاصة قال في القاموس الاصمع الصغير الاذن وقال في النهاية الاثيرية الاصمع الصغير
الاذن من الناس وغيرهم ومنه حديث ابن عباس كان لا يرى بأسا ان يضحى بالصمعاء اي الصغيرة الاذنين وقال الفيومي في المصباح المنير الصمع
لصوق الاذنين وصغرهما واما اطلاقه على الفاقدة الاذنين فلم اقف عليه في شيء منها ولم اعرف لهم مستندا فيما ذكروه رضوان الله تعالى عليهم
ومنها ان لا يكون خصيا فلا يجزي على خلاف فيه فذهب الاكثر الى عدم اجزائه بل ظاهر العلامة في التذكرة انه قول علمائنا اجمع ونحوه في المنتهى
ونقل في المختلف عن ابن ابي عقيل انه يكره والمعتمد المشهور للاخبار الصحيحة الدالة على عدم الاجزاء الا مع عدم غيره وبذلك صرح الشيخ ايضا حيث
قال في النهاية لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك فقد
اجزأ عنه ومن الاخبار المشار اليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري
الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وعنه في الصحيح
ايضا قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه وما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل الى ان قال وسألته ان يضحي بالخصي فقال لا وفي الصحيح عنه ايضا عن
احدهما عليهما السلام قال وسألته عن الاضحية بالخصي فقال لا وعن الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال النعجة من الضأن اذا كانت سمينة
افضل من الخصي وقال الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى قال وسألته عن الخصي وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصي وعن احمد بن محمد بن
ابي نصر في الصحيح قال سئل عن الخصي يضحى به فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال لا يضحى الا بما عرف به وعن ابي عبدالله عليه السلام في
حديث قال قلت فالخصي يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام الخصي لا يجزي في الاضحية وفي كتاب عيون
الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز ان يضحى بالخصي لانه ناقص ويجوز الموجأ وفي كتاب قرب الا
سناد بسنده عن عبدالله بن بكير ان اباعبدالله عليه السلام سئل ايضحى بالخصي فقال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وعليكم احتج لابن ابي عقيل
في المختلف بقوله تعالى فما استيسر من الهدي ولانه انفع للفقراء ثم اجاب عنه بالاخبار الصحيحة التي نقلها واطلاق جملة من عبارات الاصحاب يدل على المنع عن
الاجزاء مطلقا ولم اقف على من قيد بما قدمنا الا على عبارة الشيخ المتقدمة ونحوها في الدروس واستظهره في ك ولا ريب فيه لما عرفت من الاخبار المتقدمة
ويؤكده ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار في حديث قال قال ابو عبدالله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجأ فان لم تجد فمن فحولة
المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي الحديث ومنها ان لا يكون مهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها سمينة
فخرجت مهزولة اجزأت وكذا لو اشتراها على انها مهزولة فخرجت سمينة اما لو اشتراها على انها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز ومما يدل على هذه الا
حكام المذكورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في حديث قال وان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت
مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وعن منصور في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده
سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال
اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فانها لا تجزي عنه وذكر في

الفقيه

الفقيه مرسلاً قال قال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وان اشتراها عجفاء
فوجدها سمينة اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك قال في الوافي قوله وفي هدي التمتع مثل ذلك يحتمل ان يكون من تمام الحديث وان يكون من
كلام صاحب الكتاب وعلى الثاني يحتمل ان يكون بتقدير قال فيكون حديثاً آخر وان يكون فتوى منه مستفاداً من حديث آخر انتهى وروى في الكافي في
الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي وقعت ثناياه انه لا بأس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولاً فوجدته
سميناً اجزأك وان اشتريته مهزولاً فخرج مهزولاً فلا يجزي وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم وروى في الكافي والتهذيب
عن الفضل قال حججت باهلي سنة فعزّت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال
فاتيته فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت قال في ك وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو غير موثق ولو
قيل بالرجوع في حد الهزال الى العرف لم يكن بعيداً اقول لا يخفى ان الرواية وان كانت ضعيفة باصطلاحهم الا انه لا راد لها من الاصحاب رضوان
الله تعالى عليهم وقد نقلتم منه قريباً انه لا خروج عما عليه الاصحاب فلا وجه لردها بذلك بعد اتفاقهم على الحكم هذا مع ما بيّنا في غير موضع
مما تقدم ثانياً في الرجوع الى العرف من الاشكال مضافاً الى عدم الدليل عليه في امثال هذا المجال بقي الكلام في موضعين احدهما ان يشتريها على انها
مهزولة ثم يذبحها فتظهر سمينة فان المشهور الاجزاء كما قدمنا ذكره ونقل عن ابن ابي عقيل انها لا تجزي لانه ذبح ما اعتقد كونه مهزولاً غير
جائز فلا يمكن التقرب به واذا انتفت نية القربة انتفى الاجزاء واجيب بالمنع من الصغرى اذ غاية ما يستفاد من الادلة عدم اجزاء المهزول لا
تحريم ذبح ما ظن كونه كذلك اقول لا يخفى ان المتبادر من قوله عم في الروايات المتقدمة اذا اشترى الهدي مهزولاً فوجده سميناً ان الوجدان
انما هو بعد الذبح الكاشف عن ذلك وبه يظهر ضعف هذا القول الثاني انه لو لم يجد الا فاقد الشرائط فهل يكون مجزياً او ينتقل الى
الصوم قولان جزم الشهيدان بالاول لظاهر قوله عم فيما قدمناه من اخبار انه لم يجد فما استيسر من الهدي وما نقله صرح المحقق الشيخ علي بالثاني لان فاقد الشرائط
وجوده كعدمه ويمكن ترجيح الاول بالخبر المذكور وقوله لان فاقد الشرائط وجوده كعدمه ممنوع لانه انما يتم لو لم يأذن الشارع في غيره والاذن
موجود في فاقد الشرائط بالاخبار المشار اليها كما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار وحسنته في جملة من اخبار الخصي بالاجزاء به مع عدم امكان
الفحل وفي تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتعت بالعمرة الى الحج فان عليك الهدي فما استيسر من الهدي اما جزور واما
بقرة واما شاة فان لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى الحديث وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي قال ليكن كبشاً سميناً فان لم يجد فعجلاً من البقر والكبش افضل فان لم يجد فموجوء من الضأن والا ما استيسر من الهدي شاة الا ان
لقائل ان يقول ان ظاهر سياق هذه الاخبار انما هو بالنسبة الى الافضل فالافضل من الانعام الثلاثة مع استكمال الشرائط المذكورة وانه يقتصر
على الشاة التي هي اخسها اذا لم يتيسر سواها لا بالنسبة الى ما اتصف بتلك الشرائط وما لم يتصف بها وبذلك يظهر قوة القول الثاني والمسألة لذلك لا تخلو
من الاشكال والاحتياط بالجمع مما لا ينبغي تركه الموضع الثاني فيما يستحب من صفاته فمنها ان الافضل من البدن والبقر الاناث ومن المعز والضأن
الذكور ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزي
الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة ورواه الشيخ المفيد في المقنعة مرسلاً الا انه قال وافضل الضحايا من الغنم وهو اوضح وعن عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجد الاناث والاناث افضل وقد تقدم في صحيحة محمد
بن مسلم نحو ذلك وعن ابي بصير قال سألته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر وقال ذوات الارحام ولا يضحي بثور ولا
جمل وروى في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام الحديث
وعن الحسن بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اجذع املح فحل سمين ويستفاد من رواية ابي بصير كراهة
التضحية بالثور والجمل والاصحاب رضوان الله تعالى عليهم لم يذكروا هنا كراهة التضحية به بل روى الشيخ في الصحيح عن علي بن ريان بن الصلت
عن ابي الحسن الثالث قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس كم يجزي في الضحية فجاء في الجواب ان كان ذكراً فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة
وهو كما ترى ظاهر في الجواز واما الموجوء فانهم استدلوا على الكراهة فيه بقوله عليه السلام في رواية معاوية بن عمار اشتره فحلاً سميناً للمتعة فان لم تجد
فموجوءاً فان لم تجد فما استيسر وفي صحيحة محمد بن مسلم والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وانت خبير بان غاية ما
يستفاد من الخبرين المذكورين هو الترتيب في الفضل والاستحباب دون الكراهة والا لزم كراهة جملة من الافراد المفضل عليها غيرها وليس كذلك
وقد نقل في المختلف عن ابن ابي عقيل انه قال في الموجوء لا يجوز قال ومع انه قال بالجواز ونقل عن الشيخ انه لا بأس به وهو الذي اختاره في الكتاب



المذكور وتمامه العمل وبينها ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في سواد والأصل في هذا الحكم جملة من الأخبار منها ما في صحيحة
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد ومنها ما
في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد ويمشي في سواد
~~ومنها ما في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد~~ وينظر
في سواد فإن لم يجد من ذلك شيئا فالله أولى بالعذر وفي صحيحة أبي بصير أو حسنته قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ضح بكبش أسود
أقرن فحل فإن لم تجد فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد وفي صحيحة محمد بن مسلم أو حسنته قال سألت أبا جعفر عليه السلام أين
أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسألته عن كبش إبراهيم ما كان لونه وأين نزل قال أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن
من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد واختلف الأصحاب في تفسير ذلك فقال بعضهم المراد بذلك كون
هذه المواضع سودا أي العين التي ينظر بها والقوائم التي يمشي عليها والبطن الذي يبرك عليه باعتبار زيادة ويبرك في سواد كما عبر به
بعض الأصحاب بعض وان لم نقف عليه في الأخبار وهكذا سائر المواضع المذكورة ونقل هذا عن ابن ادريس وقيل ان المراد انه من عظمه ينظر
في ظل شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه أقول وهذا التفسير كناية عن المبالغة في السمن وهو الأنسب بسياق الروايات المذكورة و
معناها انه يكون سمينا له ظل يمشي فيه ويأكل فيه وينظر فيه والمراد انه يكون له ظل عظيم لا مطلق الظل فانه لازم لكل ذي جسم
كثيف وأما المشي فيه فليس بلازم وانما هو من تتمة المبالغة في عظم الظل فان المشي فيه لا تتحقق حقيقة الا عند مسامتة الشمس لرأس الشخص و
تساوي الجسم الصغير والكبير في الظل باعتبار مطابقته له وقيل ان السواد كناية عن المرعى والمنبت فانه يطلق عليه ذلك لغة كما قيل ارض
السواد لأرض العراق لشدة خضرتها لكثرة شجرها ونخلها وزرعها ووجه التسمية يكون المراد ان الهدي رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في
الخضرة والمرعى فسمن لذلك وهذا المعنى أظهر انطباقا بالأخبار المذكورة ونقل عن القطب الراوندي انه قال ان التفسير الثلاثة مروية عن
أهل البيت عليهم السلام وبذلك صرح شيخنا الشهيد الثاني والظاهر انه تبع فيما نقله عن القطب الراوندي بحمل وقوفه على ما دل على
ذلك من الأخبار وفي الدروس نسب النقل الى القطب الراوندي وهذا المعنى الثالث يرجع الى الثاني وهو الكناية عن السمن وأما التفسير الأول
فانه يكون وصفا برأسه ومنها ان يكون مما عرف به وهو الذي حضر عرفة واستحباب ذلك هو المشهور بل قال في التذكرة بالإجماع على ذلك و
قال شيخنا المفيد عطر الله مرقده في المقنعة لا يجوز ان يضحي الا بما قد عرف به وهو الذي احضر عشية عرفة بعرفة وظاهر كلامه الوجوب لكن حمله في
المنتهى على المبالغة في تأكد الاستحباب والأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عنه في الصحيح عن احمد بن محمد بن أبي نصر قال سئل عن ابي بصير
في الصحيح اليه ورواية لا تقصر عن الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تضح الا بما قد عرف به وعن سعيد بن يسار في الصحيح قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها أم لا فقال انهم لا يكذبون لا عليك ضح بها وظاهر النهي في هذه الأخبار التحريم الا ان
الأصحاب حملوه على الكراهة لما رواه الشيخ والصدوق عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا
بأس بها عرف بها أم لم يعرف وحمله الشيخ في التهذيب على ما اذا لم يعرف بها المشتري وذكر البائع انه عرف بها فانه يصدقه في ذلك ويجزي عنه و
استند في هذا الحمل الى صحيحة سعيد بن يسار المذكورة ويؤيده ما في رواية الصدوق لهذا الخبر في الفقيه من قوله ولم يعرف بها بالواو وعدل
الشيخ عن الحمل بظاهر الخبر الثاني ولعله بما ذكرناه يدل على اختياره لمذهب الشيخ المفيد مع انهم لم ينقلوا ذلك عنه وكلامه كما ترى ظاهر في ذلك
وكيف كان فالاحتياط مما لا ينبغي تركه فان مذهب الشيخين لا يخلو من قوة لما عرفت مما قدمناه في الجمع بين الأخبار بالكراهة والاستحباب.
ويكفي في ثبوت التعريف اخبار البائع من غير خلاف يعرف عليه تدل صحيحة سعيد بن يسار المذكورة ومنها ان تنحر الإبل قائمة قد ربطت بين
الخف والركبة وطعنها من الجانب الأيمن ويدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله
عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الأرض ورواية أبي الصباح
الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وقد روي يربط يديها اليسرى خاصة رواه في
الكافي عن أبي خديجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم
الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع
الذبح بيده والمراد بقوله بطعنها من الجانب الأيمن هو ما فسرته رواية أبي خديجة من انه يقف من جانب يدها اليمنى واليه اشارة في

قوله الى مقابل الصحيح الأخير لا تضحي الا بما قد عرف به

رواية ابي الصباح الكناني من قوله من قبل اليمانيين في موضع النحر وهو اللبة ومما يدل على جواز النحر كيف اتفق ما رواه عبد الله بن جعفر
الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة او باركة
قال يعقلها فان شاء قائمة وان شاء باركة ومنها الدعاء حال النحر والذبح ويدل على ذلك ما تقدم في رواية ابي خديجة وفيما رواه الكليني في الصحيح
عن ابن ابي عمير وصفوان قال قال ابو عبد الله اذا اشتريت هديا فاستقبل به القبلة فانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات و
الارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ورواه في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
مثله وقال في كتاب الفقه الرضوي واذا اردت ذبحه او نحره فقل وجهت وجهي الدعاء الى قوله وانا من المسلمين اللهم هذا منك وبك ولك و
اليك بسم الله الرحمن الرحيم الله اكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابرهيم خليلك وموسى كليمك ومحمد حبيبك صلى الله عليه وآله ثم امر السكين عليها
ولا تنخعها حتى تموت ومنها ان يتولى الذبح بنفسه ان احسن والا فليترك يده مع يد الذابح ويدل على الاول التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام فان المروي عنه صلى الله عليه وآله انه نحر هديه بنفسه وقد تقدم في رواية ابي خديجة عن الصادق انه نحر بدنته بنفسه
وما رواه في الكافي في الصحيح والحسن عن الحلبي قال لا يذبح ورواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال لا يذبح لك اليهودي
ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم
منك ولك ويدل على الثاني ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الفقيه مرسلا قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح ومما يدل على ذبح الغير اختيارا وان لم يضع يده معه
ما قدمنا نقله عن الصدوق وتقدم ايضا في هذا الكتاب من ذبح النبي صلى الله عليه وآله هديه وهدي علي عليه السلام بيده وافتخاره عليه السلام
على الصحابة بقوله من منكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى هديه بيده وقد تقدم في جملة من الاخبار الواردة في الافاضة من المشعر ايضا
ما يدل على النيابة في الذبح ايضا المقام الثالث في البدل وفيه مسائل الاولى الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رض في ان من لم يجد الهدي
ولا ثمنه فانه ينتقل الى الصيام قال في المنتهى اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب عليه ان يصوم بدله عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات وسبعة
اذا رجع الى اهله ولا خلاف في ذلك بين العلماء كافة لتنصيص الآية وانما الخلاف فيمن وجد الثمن ولم يجد الهدي فالمشهور بين الاصحاب رض
ومنهم الشيخان والصدوقان والمرتضى وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم ان من فقد الهدي ووجد الثمن جعل الثمن امانة عند ثقة متى عزم على
السفر فيشتري له هديا ويذبحه عنه في ذي الحجة فان تعذر ففي العام القابل من ذي الحجة ان لم يحج بنفسه فان لم يقدر على الهدي ولا على
ثمنه انتقل الى الصوم قال الصدوق قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة يشتري لك في ذي
الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو الحجة ولم يشتر ~~اخره الى قابل من ذي الحجة فان يشتري في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو الحجة ولم يشتر~~
اخره الى قابل من ذي الحجة فان ايام الذبح قد مضت وقال ابن الجنيد ولو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان ينظر اوسط ما وجد
به في سنته هدي فيتصدق به بدلا منه وبين ان يصوم وبين ان يدع الثمن عند بعض اهل مكة يذبح عنه الى اخر ذي الحجة فان لم يجد ذلك
اخره الى قابل ايام النحر وظاهره التخيير بين الامور المذكورة وقال ابن ابي عقيل المتمتع اذا لم يجد الهدي فعليه الصيام واطلق وقال ابن ادريس
الاظهر والاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن او لم يجد والاصح
القول المشهور ويدل عليه جملة من الاخبار التي هي المعتمد في الايراد والاصدار ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن حريز عن ابي عبد الله
في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر
ذلك الى قابل من ذي الحجة وما رواه في التهذيب عن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك
فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد
المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح
عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي وان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة
يشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو الحجة ولم يشتر لك اخرها الى قابل ذي الحجة فانها ايام الذبح وهذه عين عبارة الشيخ
علي بن بابويه المتقدمة بتغيير ما في اخرها احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا عند عدم الهدي الا الى الصوم ولم يجعل بينهما واسطة

استحباب الدعاء حال النحر والذبح

استحباب تولي الذبح بنفسه

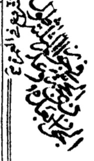
فمتى نقلنا الى ما لم ينقلنا الله تعالى اليه يحتاج الى دليل شرعي وادعى في السرائر ان الشيخ ذهب الى هذا القول في جمله وعقوده في فصل في نزول منى وقضاء المناسك بها حيث نقل عنه انه قال في هدي المتمتع فرض مع القدرة ومع العجز فالصوم بدله عنه اقول لا يخفى ان هذه العبارة غير ظاهرة فيما ادعاه بل هي مجملة مطلقة كاجمال عبارة ابن عقيل المتقدمة لاحتمال ان يريد القدرة عليه او على ثمنه كما ان عدم الوجدان المترتب عليه الصوم في الآية محمول على ذلك بمعونة الاخبار المذكورة قال العلامة في المنتهى بعد ذكر مذهب الشيخين في المسألة ومذهب ابن ادريس ما صورته لنا ان وجدان الثمن بمنزلة وجدان العين كوجدان ثمن الماء عنده مع ان النص ورد فيه فلم تجدوا ماء وكذا وجدان ثمن الرقبة في العتق مع ورود النص بوجدان العين ثم ان ذلك لان التمكن يحصل باعتبار الثمن هناك فيصدق عليه انه واجد للعين فكذا هنا وبدل عليه ما رواه الشيخ ثم اورد الروايتين المتقدمتين ومرجع كلامه قدس سره الى ان اطلاق القرآن العزيز مجمل انه يرجع فيها الى اخبارهم عليهم السلام لان احكام القرآن لا تؤخذ الا منهم وما ورد في الاخبار في المواضع الثلاثة بان وجود الثمن في حكم وجود العين فيحمل الوجدان في الآيات المذكورة نفيا او اثباتا على الاعم من العين والثمن وهو كلام جيد متين وجوهر ثمين ثم قال قدس سره بعد نقل دليل ابن ادريس المتقدم وجوابه لا نسلم ان عدم الوجدان يصدق على من وجد الثمن وقد بينا في الكفارة والتيمم ومع ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه من الحديثين فمن زعم انه لا يعمل باخبار الآحاد فهو غلط فان اكثر المسائل الشرعية مستفادة منها انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الحاذق النبيه قال في الذخيرة بعد ذكر الخبرين المتقدمين حجة القول المشهور ما صوّبه والرواية الاولى معتبرة الاسناد بل الظاهر انها لا تقصر عن الصحيح كما بيناه مرارا واما الرواية الثانية فقاصرة من حيث السند لان راويها غير موثق لكن ربما كان في رواية البزنطي عنه اشعار بحسن لانه ممن نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه ثم قال احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا الى الصوم مع عدم الوجدان والنقل الى الثمن يحتاج الى دليل شرعي واجاب عنه في المنتهى بالمنع من عدم الوجدان ثم قال ومع ذلك فالدليل الشرعي ما بيناه من الحديثين فمن زعم انه لا يعمل باخبار الآحاد فهو غلط اذ اكثر المسائل الشرعية مستفادة منها ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف والتحقيق ان كلام ابن ادريس جيد على اصله بل لولا ما ذكرناه من قوة اسناد الروايتين لتعين المصير اليه انتهى اقول فيه اولا ان ما ذكرناه من ان الرواية الاولى معتبرة الاسناد يعني باعتبار ابراهيم بن هاشم وان كان كذلك بل حديثه عندنا معدود في الصحيح بناء على الاصطلاح الغير الصحيح الا انه قد طعن فيه في غير موضع مما تقدم وقد بينا في شرحنا على الكتاب في هذا الكتاب بضاعات هذا احد المواضع التي حصل له فيها الاضطراب وثانيا ما ذكره بالنسبة الى الرواية الثانية من الاعتماد عليها مع كون راويها غير موثق بناء على رواية البزنطي عنه لانه ممن نقل في حق الاجماع المذكور فان اللازم من هذا الاعتماد على كل خبر ضعيف باصطلاحه اذا كان في الرواة احد الجماعة المذكورين وهو لا يقول به في غير هذا المواضع كما لا يخفى على من تتبع كتابه وبالجملة فان ما ذكره هنا خروج عن مقتضى اصطلاحه وتشبث بما هو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت وثالثا ان ما طعن به على جواب العلامة في المنتهى عن دليل ابن ادريس ضعيف لا يعول عليه الا ان اراد بالتعسف فيه بالنظر الى منع العلامة من عدم الوجدان فهو في غير محله لما قرره العلامة في صدر الكلام كما نقلناه عنه ووضحناه وان اراد باعتبار دعوى العلامة لوجود الدليل الشرعي الموجب للنقل الى الثمن ما ذكرناه من قوة اسناد الروايتين وان اراد باعتبار تغليط ابن ادريس في عدم العمل باخبار الآحاد فهو ايضا يوافق عليه وبالجملة فان كلامه هنا غير ظاهر البناء ولا واضح البرهان ثم ان العلامة في المختلف استدل لابن ادريس بما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم لان ايام الذبح قد مضت ثم قال والجواب ان وجدان الهدي عبارة عن وجود عينه او ثمنه والرواية بعد سلامة سندها محمولة على انه اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه فشرع في الصوم ثم وجد الهدي فانه لا يجب عليه الهدي لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه اقول قد تقدم ما في هذا الجواب من الاشكال في المسألة الحادية عشرة من المقام الاول وعلى تقديره يحصل المعارضة بين هذه الرواية وبين الاخبار المتقدمة لان ظاهر هذا الخبر بناء على بطلان التأويل المذكور هو ان الفرض مع عدم وجدان العين وان وجد الثمن هو الصوم وان ايام الذبح بعد يوم النفر قد مضت ومقتضى الاخبار المتقدمة امتداد وقت الذبح الى آخر ذي الحجة فمتى كان الثمن موجودا فانه يتربص به الى آخر ذي الحجة ان كان حاضرا وان كان مسافرا اودعه عند من يذبح عنه في تلك المدة ولا طريق الى الجمع بينها بوجه وليس الا الترجيح وهو في جانب تلك الروايات لكثرتها وصحة بعضها واعتضادها بعمل الطائفة قديما وحديثا عدا ابن ادريس والمصدوق على

ما تقدّم نقله والاحتياط فيها ممّا لا ينبغي تركه في المقام ثم انه لا يخفى ما في خبر ابي بصير من التأييد لما ذكرناه من ان المراد بمن لم يجد الهدى بمعنى من لم يجد عينه ولا ثمنه حيث ان السائل قال أ له ان يقيم بها حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة فانه ظاهر في ان عدم الوجدان اولا لكل من العين والثمن والله العالم المسئلة الثانية قد عرفت مما تقدّم انه لا خلاف بين العلماء كما في انّ الواجب على فاقد عين الهدى وثمنه هو الصيام والاصل فيه قوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة والمراد بصوم الثلثة في الحج في بقية اشهر الحج وهو شهر ذي الحجة كما اشير اليه في صحيحة رفاعة الآتية وغيرها قال في المنتهى ويستحب ان تكون الثلثة في الحج هي يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فيكون آخرها يوم عرفة ذهب اليه علمائنا اقول ويدل عليه جملة من الاخبار ومنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال سئلته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جمّاله أيصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله اقول حمل الشيخ جواز التأخير الى الرجوع الى اهله على ما اذا رجع قبل انقضاء ايام ذي الحجة فاذا انقضت فلا يجزيه الا الدم كما يأتي وعن معاوية في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عن المتمتع لا يجد الهدى قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جمّاله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله يقول قال علي عليه السلم صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع ورواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار الى قوله فليتسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال كنت قائما اصلي وابو الحسن عليه السلم قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاء عباد البصري فسلّم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدى قال يصوم الايام التي قال الله تعالى قال فجعلت اصغي اليهما فقال له عبّاد واي ايام هي قال قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شيء قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله تعالى قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلم يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وروى في الفقيه مرسلا قال روي عن الائمة عليهم السلم ان المتمتع اذا وجد الهدى ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعده فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعا الى آخره وفي كتاب الفقه الرضوي واذا عجزت عن الهدى ولم يمكنك صمت قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجعت الى اهلك فان فاتك صوم هذه الثلثة ايام صمت ليلة الحصبة ويومين بعدها وان وجدت ثمن الهدى الى آخر ما قدمناه في المسئلة الاولى وروى العياشي في تفسيره عن يحيى بن عبد الله قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن قول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج قال يوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليقض ذلك من بقية ذي الحجة فان الله تعالى يقول في كتابه الحج اشهر معلومات وعن غياث عن ابيه عن علي عليه السلم قال صيام ثلثة ايام في الحج قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك تسحر ليلة الحصبة وعن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلم قال يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام اذا انقضت ايام التشريق يتسحر ليلة الحصبة ثم يصبح صائما واما ما رواه في الكافي عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلم المتمتع يقدم وليس معه هدى أيصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لا يجد فيمكن حمله على من توقع امكان حصول الهدى او المجاز واما الحمل على من وجد الثمن كما ذكره في الوسائل فبعيد لان من وجد الثمن حكمه التربص الى آخر الشهر دون الصوم كما صرح به الاصحاب ودلت عليه اخبارهم وبالجملة فالخبر المذكور قاصر عن معارضة ما قدمناه من الاخبار فلا بد من ارتكاب تأويله وان بعد والا فطرحه وتنقيح البحث في المسئلة يتوقف على بيان امور الاول المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع انه لو لم يتفق له صوم قبل يوم التروية فانه يقتصر على يوم التروية ويوم عرفة ثم يصوم الثالث بعد النفر ومرجعه الى ان المرتبة الثانية بعد تعذر الصوم الافضل.

الذي دلّت عليه الاخبار المتقدمة هو ان يكون كذلك واستدل عليه الشيخ في يب بما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج فيمن صام يوم التروية ويوم
عرفة قال يجزيه ان يصوم يوماً آخر وما رواه في يب الفقيه عن يحيى الازرق عن ابي الحسن قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي
فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوماً آخر بعد ايام التشريق وزاد في الفقيه بيوم اقول لا يخفى انه قد تقدم من الاخبار بازائهما ما كان من
الروايات ما هو اصح سنداً واكثر عدداً مما دل على انه مع عدم التمكن من الصوم في تلك الا ايام الثلثة وهي ما قبل التروية بيوم ثم يوم التروية
ويوم عرفة فانه يؤخر الصوم الى ليلة الحصبة ومنها صحيحة حماد بن عثمان الاولى وصحيحة رفاعة وصحيحة حماد بن عيسى وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
ونحوها من الروايات التي بعدها ويزيد ذلك تأكيداً ايضاً ما رواه في الكافي في الصحيح عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال لا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو
يوم النفر ويصوم يومين بعده وما رواه في التهذيب عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة
وعن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول ان صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان
لم يقم عليه الجمال في الطريق واذا قدم الى اهله صام عشرة ايام متتابعات والشيخ رحمه الله بناء على ما قدمنا من القول المنقول عليهم جمع بينهم حمل هذه الروايات
على انه اذا كان اليومان اللذان صامهما غير يوم التروية ويوم عرفة فان من كان كذلك لا يعتد باليومين وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال
قال فانه صام هذه الايام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق وحمله الشيخ على نفي صوم
احد اليومين على الانفراد دون الجمع ولا يخفى ما فيه وبالجملة فانهم قد اتفقوا على وجوب التتابع في هذه الثلثة وعليه دلت جملة من الاخبار
ولكنهم استثنوا الصوم بهذين الخبرين فخصصوا بهما الاجماع وتلك الاخبار وهو جيد لو لم يحصل المعارض في تلك الاخبار والاجماع ولكن
المعارض لهما ايضاً جملة من الاخبار كما عرفت مما لا يقبل هذا الجمع ولا سيما النهي عن صومهما في صحيحة العيص ورواية عبد الرحمن بن الحجاج
وبذلك يظهر ان المسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها على كل حال وبنحو ذلك صرح السيد السند في المدارك ايضاً وهو في محله
والله العالم الثاني المشهور بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم انه مع امكان صوم يوم التروية ويوم عرفة كما تقدم فانه يجب عليه تأخير
الصوم الى بعد النفر ولا يجوز له الصوم في ايام التشريق ونقله في المختلف عن الشيخ في بعض كتبه وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ
في النهاية من فاته صوم الثلثة ايام قبل العيد فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده وكذا قال علي بن بابويه وابنه وابن ادريس وقال ابن الجنيد
فان حمل يوم عرفة او فاته صامهن فيما بينه وبين آخر ذي الحجة وكان متأخراً صيام ايام التشريق في السفر وفي اهله اذا لم يمكنه غير ذلك وقال في
الخلاف لا يجوز صيام ايام التشريق في بدل الهدي في اكثر الروايات وعند المحققين من اصحابنا واستدل على القول الاول بالاجماع على
تحريم صوم ايام التشريق في مكة وبالاخبار الكثيرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد هدياً قال فليصم ثلثة ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل بن
ورقاء وعن ابن مسكان في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال يصوم ثلثة ايام قلت له افيها ايام التشريق
قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله
ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع
لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصباء ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام
اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله قال في الوافي قوله وسبعة عطف على صبيحة الحصباء سواء كان من كلام الامام عليه السلام او من كلام
السائل لما بينهما معترضاً قوله ومرجع الجواب النهي عن الصوم ايام منى التي هي ايام اكل وشرب لا يستلزم النهي عن صوم يوم الحصبة ويومين
بعده في هذه الصورة وان كان هذا اليوم من جملة ايام التشريق فيكون كالمستثنى من ذلك وقال في الفقيه في تتمة الرواية التي قدمناها عنه
حيث قال روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي الى ان قال ولا يجوز له ان يصوم ايام التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب و
بعال ومن جهل صيام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق او المدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام

سبعة ايام وان مات قبل ان يرجع الى اهله وبصوم فليقض عنه وليه ولتقضيا . ويدل عليه قول ابن الجنيد ايضا ما رواه الشيخ في التهذيب عن اسحاق
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وعن
القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم
عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له ويدل على القول الثالث ما قدمناه من الاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة والعلامة في المختلف لم يورد
لهذا القول دليلا الا قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فانه ذلك قال تصوم صبيحة الحصبة ويومين
بعد ذلك ثم اجاب عنه بانه اراد بصبيحة يوم الحصبة ثاني يومها ولا يخفى ما في هذا الجواب من البعد مضافا الى الغفلة عن ادلة المسألة مع ما
عرفت مما هي عليه من الصحة والصراحة والاستفاضة والتحقيق في المقام انه لا منافاة بين هذه الاخبار اذ الظاهر من اخبار النهي عن صيام ايام
التشريق هو النهي عن صيامها جميعا دون صيام اليوم الاخير في خصوص هذه الصورة ومما يدل على ذلك ان صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة
قد صرحت بالامر بصيام يوم الحصبة ويومين بعده لمن فاته صيام الثلاثة المتقدمة ثم رجع الى سؤال السائل فقال له افلا تقول بمقالة عبد الله بن الحسن من صوم
ايام التشريق فاجابه عليه السلام بالحديث المنقول عنه صلى الله عليه وآله من تحريم صوم ايام التشريق فلو اريد بالحديث عنه صلى الله عليه
وآله صومها على الوجه المذكور للزم التناقض في قوله عليه السلام ولا الغرض فيه عبد الله الذي هو من شياطين المخالفين واعداء الدين والزم
بالتناقض في كلامه في المسألة كما لا يخفى على من عرف حال الرجل ومعاشرتهم عليهم السلام في غير مقام ومثل هذا الخبر ايضا ما تقدم في
المسألة المرسلة المنقولة عن الفقيه حيث صرح فيها بصوم يوم الحصبة ويومين بعده ثم ذكر انه لا يجوز له ان يصوم ايام التشريق ونحو ذلك صحيحة
صفوان بن يحيى المتقدمة بالتقريب المذكور ذيلها وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه واما ما استند اليه ابن الجنيد من خبري اسحاق
ابن عمار والقداح فقد نسبهما الشيخ في كتابيه الى الشذوذ ثم الى الوهم وجوز ان يجمعا من عبد الله بن الحسن او غيره من اهل البيت كما تقدم
في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ثم انهما ان سلما فلا يعارضان الاخبار الكثيرة اقول والاظهر حملهما على التقية واستقربه في الوافي
ايضا وهو جيد قال العلامة في المختلف هذه الثلاثة تصام بعد الآخر في موضع واحد وهو انه اذا فاته قبل يوم التروية صام يوم التروية وعرفة
ثم صام الثالث بعد ايام التشريق قال ابن ادريس وقال ابن حمزة لو صام قبل يوم التروية وخاف ان صام عرفة عجز عن الدعاء افطر وصام بدله
بعد انقضاء ايام التشريق ولا بأس بهذا القول احتج ابن ادريس بان الاصل التتابع خرج عنه الصورة المجمع عليها فيبقى الباقي على الوجوب
احتج ابن حمزة بان التشاغل بالدعاء امر مطلوب للشارع فساغ الافطار كما لو كان الفائت الاول انتهى اقول ما ذكره قدس سره من
استثناء الصورة الاولى من وجوب التتابع المجمع عليه بينهم فلا مستند له الا الى الاجماع والخبرين المتقدمين وبهما خصص الاخبار الدالة على
وجوب التتابع مطلقا والاجماع المدعى في المسألة وان كان فيه ما عرفت اما استثناء الصورة الثانية التي ذكرها ابن حمزة ونفي عنها
البأس فلا اعرف لاستثنائها دليلا يعتمد عليه والخروج عن الاجماع الدال على وجوب التتابع والاخبار الدالة عليه بمجرد هذا التعليل العليل
مجازفة ظاهرة والتخريج والخروج عنها واجب لمجرد امر مستحب غير معقول كما لا يخفى قال في الدروس ولو افطر عرفة لضعفه عن الدعاء
وقد صام يومين قبلها استأنف خلافا لابن حمزة وهو جيد لما عرفت وبالجملة فان هذا القول محل من الضعف الذي لا يخفى الترجيح الظاهر
من الاخبار المتقدمة ان يوم الحصبة هو اليوم الثالث من ايام التشريق وقد ورد في صحيحة رفاعة المتقدمة بانه يوم نفر يعني في النفر الثاني
وفي صحيحة حماد بن عيسى ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ومثله في مرسلة الفقيه وانما سمي هذا اليوم يوم الحصبة لان الحصبة الابطح ومن السنة يوم النفر الثاني ان ينزل
في الابطح قليلا كما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم انه افتى بالجواز وهو صريح عبارته في الشرائع وقيده بالتلبس بالمتعة فقال ويجوز تقديمها من
اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة والظاهر ان هذا القول هو المشهور بين المتأخرين والاصل فيه ما رواه الشيخ والكليني عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك ورده في المدارك بضعف السند
باشتماله في التهذيب على ابان الاحمر وهو مجهول وفي الكافي على عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي ثم قال والمسألة محل تردد اقول لا وجه
لهذا التردد بناء على هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح بل الواجب عليه الحكم بعدم الجواز لعدم الدليل الشرعي
كما هي قاعدته في غير موضع من شرحه ثم انه مما يوجب التقديم ما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج من قول ابي الحسن عليه السلام لعباد
لما قال له انا متمتع يا ابا الحسن ان الله قال فصيام ثلاثة ايام في الحج فقال كان جعفر عليه السلام يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وقال في الدروس ولكن
الثلاثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة ويستحب فيه السابع وتالياه ولا يجب ونقل عن ابن ادريس انه لا يجوز قبل هذه الثلاثة

وجوز بعضهم تقديمها في احرام العمرة وهو بناء على وجوبها بها وفي الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال انتهى اقول مقتضى قوته ولكن الثلاثة بعد التلبس بالحج وتجوز من اول ذي الحجة هو تقييد الجواز هنا .. بالتلبس بالحج فلا تجوز من اول ذي الحجة الا لمن كان متلبسا بالحج في ذلك الوقت مع ان الافضل اتفاقا نصا وفتوى هو ان يكون احرام الحج يوم التروية مع ورود الرواية بالرخصة في التقديم مطلقا نعم يجب تقييده بالتلبس بالمتعة كما ذكره في الشرائع وبذلك نعم نصا عند الحاجة اليه ما ذكره من البناء على وجوب الحج المندوب بالشروع في العمرة بمعنى انه ان قلنا بوجوب الحج جاز تقديم الصوم في العمرة والا فلا فانه لا حاجة اليه لما عرفت من ان احرام الحج على ما استفاضت به النصوص انما هو يوم التروية والتقديم الذي دلت عليه الرواية يتحتم ان يكون في العمرة وبه ايضا يندفع الاشكال الذي اورده على كلام الشيخ في الخلاف وقال في المنتهى ويجوز صوم الثلاثة قبل الاحرام بالحج وقد وردت رخصة في جواز صومها في اول العشر اذا تلبس بالمتعة انتهى وهو مؤيد لما اخترناه. الثالث قد صرح الاصحاب بانه يجوز صوم الثلاثة المذكورة طول ذي الحجة ولا يجوز صومها في غيره فلو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي وعلى كل من الحكمين اتفاق اصحابنا فيما اعلم ويدل على الاول ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا باس وبنحوها رواية يحيى بن عبد الله المتقدمة نقلا من تفسير العياشي ومثلها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة عن ابي الحسن عليه السلام ويحمل على ... البصري وعلى الثاني ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى وما رواه الشيخ في الموثق عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهل الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام وما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم وهو محمول على ما اذا قدم اهله بعد انقضاء ذي الحجة الذي هو زمان الصوم كما تقدم ولم يصمها في الطريق ونقل في المنتهى عن الشيخ في التهذيب انه قال ومن لم يصم الثلاثة الايام بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به لانه افضل من الصوم ثم قال بعد نقل ذلك عنه وهذا يعطي جواز الصوم وليس بجيد لانه ان كان قد خرج ذو الحجة تعين الهدي وكذا اذا لم يخرج لان من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم وجب عليه الهدي انتهى اقول ويمكن ان يستدل للشيخ رحمه الله تعالى باطلاق هذا الخبر الا انه معارض بما ذكره العلامة فانه مقتضى الاخبار الواردة في المقام. الرابع لو صام الثلاثة في وقتها المتقدم ذكره ثم وجد الهدي فالمشهور بين الاصحاب ان الصوم يكون مجزيا وان كان الافضل ذبح الهدي قاله الشيخ ره وتبعه الاكثر والمستند فيه الجمع بين ما رواه في الكافي عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى فقال اجزاه صيامه وبين ما رواه في الكافي والتهذيب عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة وحاصل هذا الجمع ان له الخيار بين المضي على ما صام ثم اتمام بعد الرجوع او الانتقال الى الهدي والثاني افضل واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي اذا وجده في وقت الذبح واستدل له في الشرح بانهما مع بقاء الذبح في وقته قد وجده فيجب بناء على هذا القول ان بدلية الصوم مع تقديمه انما تتم مع عدم وجود الهدي في الوقت المعين للذبح الذي هو يوم النحر وايام التشريق كما تقدم لا مطلقا اقول لا يخفى ان هذا القول لا يتم الا بطرح رواية حماد بن عثمان المذكورة وردها وهو مشكل على ان ظاهر اطلاق الاخبار المتقدمة في استحباب صوم الثلاثة بدل الهدي قبل يوم التروية بيوم ويومان بعده يعطي البدلية مطلقا كما لا يخفى وهو مؤكد لما دلت عليه رواية حماد المذكورة فانها ظاهرة لما ورد في معارضة هذه الرواية رواية عقبة بن خالد فلا بد من وجه يجمع به بينهما وقد عرفت ما جمع به الشيخ ره ومن تبعه من الحمل على الاستحباب ثم ان مقتضى ما قدمنا نقله عن الاصحاب تخصيص الحكم المذكور بما اذا صام الثلاثة اما لو شرع فيها ثم وجد الهدي مثل ان صام منها فانه ينتقل حكمها الى وجوب الهدي والظاهر ان وجهه هو ان وقت الذبح عندهم مستمر الى اخر الشهر كما تقدم والرواية التي دلت على الاكتفاء بالصيام موردها صوم ثلاثة فاقتصروا في الخروج عن ذلك الاصل على مورد الرواية وذهب ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه الى سقوط وجوب الهدي بمجرد التلبس بالصوم واحتج عليه في المنتهى بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ~~الى اهله~~ اذ مقتضاه وجوب الصوم على





عند الوجدان فالانتقال الى الهدي محتاج الى دليل ثم قال لا يقال هذا يقتضي عدم اجزاء الهدي وان لم يدخل في الصوم لانا نقول لو خلينا
والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه و يبقى ما عداه على الاصل انتهى اقول وما ابعد ما بين هذا القول الذي يستدل عليه هنا
~~وقع على خلافه ويبقى ما عداه على الاصل انتهى اقول وما ابعد ما بين هذا القول الذي~~ بالاية وبين ما قدمنا نقله عنه في القواعد والمسألة
عندي لا تخلو من الاشكال حيث ان ما تقدم نقله عن الشيخ والجماعة من الجمع بين الخبرين بالاستحباب فيه ما عرفت في غير مقام مما تقدم
وقد تقدم ان احد الخبرين انما خرج مخرج التقية والعامة هنا مثل اصحابنا على اقوال ثلاثة فمنهم من ذهب الى ما تقدم نقله عن الشيخ ونقله
في المنتهى عن حماد والثوري ومنهم من ذهب الى ما نقل عن ابن ادريس ونقله في المنتهى عن الحسن وقتادة ومالك والشافعي واحمد في احد الروايتين
ومنهم من ذهب الى ما نقل عن العلامة في القواعد ونقله في المنتهى عن ابي حنيفة قال وقال ابو حنيفة يجب عليه الانتقال الى الهدي و
كذلك اذا وجد الهدي بعد ان صام الثلاثة قبل يوم النحر وان وجده بعد ان مضت ايام النحر اجزاه الصوم وان لم يحل لانه قد مضى زمان
التحلل ولا يخفى على العارف بالسيرة ما عدا مذهب ابي حنيفة من المذاهب المذكورة للشيوع له والصيت في تلك الاوقات انما ظهر هذا
الصيت للمذاهب الثلاثة المنضمة اليه في الاعصار المتأخرة وليس في تلك الاوقات الا كغيرهم من سائر المجتهدين واما مذهب ابي حنيفة فهو
شائع ذائع وله مزية تجادلون على مذهبه جميع حكام الجور في وقته وبعده ايضا في زمن تلامذته من ابي يوسف ونحوه لا يبعد الا ان
احكامهم بهذا التقريب حمل رواية عقبة بن خالد على التقية فانها ظاهرة في وجوب الهدي بعد صوم الثلاثة في وقتها المستحب ويكون
الحمل على رواية حماد بن عثمان المعتضدة باطلاق الاخبار المستفيضة المتقدمة كما قدمنا الاشارة اليه والاحتياط بالاتيان بالهدي في هذه
مما لا ينبغي تركه واما العالم الثامن فلو لم يصم الثلاثة في وقتها الموظف الذي تقدم في الاخبار فان تمكن من التأخير الى بعد ايام
التشريق اخر صيامها الى ~~بعد تمام ايام التشريق وصيامها~~ الى بعد تمام ايام التشريق فانه افضل والا صام يوم الحصبة ويومين بعده وان لم يقم
عليه جماله صامها في الطريق او في منزله ان لم يخرج ذو الحجة ويدل على الحكم الاول من ان الافضل بعد ايام التشريق مع عدم امكانه فيوم
الحصبة وما بعده ما تقدم في صحيحة رفاعة من قوله فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم
الحصبة وبعده يومين واما ما يدل على الثاني من الصوم في الطريق فما رواه في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام في اهله وعن معاوية
بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ~~متمتعا~~ متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وان
كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام قوله وان كان له مقام اي بمكة بعد الرجوع
من منى قال في القاموس والصدر اعلى مقدم كل شيء الى ان قال والرجوع كالصدر والاسم بالتحريك ومنه طواف الصدر الى ان قال والصدر
بالتحريك اليوم الرابع من ايام النحر انتهى ومرجعه الى احتمالات ثلاثة كلها قائمة في الخبر احدها ان يكون مصدرا بمعنى الرجوع فيكون داله
ساكنة وان يكون اسم مصدر منه فيكون داله مفتوحة وان يراد به اليوم الرابع من ايام النحر وهو ثالث ايام التشريق فيكون مفتوح الدال ايضا
وما رواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل تمتع فصام الثلاثة الايام في الحج قال من فاته صيام الثلاثة الايام ما لم يكن عمدا تاركا فانه
يصوم بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم
ثلاثة ايام قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة
صام قلت فان تعجل اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت يصوم في السفر قال هو ذا يصوم في يوم عرفة واهل عرفة
في السفر واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفة فان لم يقدر
على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في السفر فقد اجاب عنه الشيخ فقال يعني لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك
بل يعتقد انه مخير في صومها في السفر وفي اهله ولا يخفى ما فيه من التكلف والبعد وقال في كتاب المنتقى بعد نقل الخبر قلت ينبغي ان يكون هذا
الحديث محمولا على رجحان تأخير الصوم الى ان يصل الى اهله مع فوات فعله على وجه يكون آخره عرفة وان جاز ان يصوم في الطريق جمعا بين الخبر وبين ما
سبق وللشيخ في تأويله كلام ركيك ذكره في الكتابين انتهى اقول ظاهر الخبر كما ترى ان المرتبة الثانية مع عدم الاتيان بها في الوقت
الموظف الذي تقدم في الاخبار هو التأخير الى ان يصومها في اهله مع استفاضة الروايات المتقدمة بالامر بصوم يوم الحصبة وما بعده ان لم

يتمكن

تمكن من التاخير الى بعد ايام التشريق فان الصوم انما هو بعد هذه المراتب بل الى ان يظهر التأني في حمل النفي انتفاء وظاهر المحدث الكاشاني في الوافي حمل الخبر المذكور على التقية مستندا الى ما يشعر به صحيحة رفاعة المتقدمة ولعله الاقرب وكيف كان فالرواية المذكورة مع ما عرفته من الاخبار الصريحة الصحيحة المستفيضة المتفق على العمل بها فلا تبلغ حجة في مقابلتها والله العالم المسألة الثالثة لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله تعالى عليهم في وجوب التفصيل بين الثلاثة والسبعة لانه تعالى اوجب صوم الثلاثة في الحج والسبعة في البلد كما هو صريح الآية الشريفة وعليه دلت الاخبار المتكاثرة منها صحيحة حماد بن عيسى المتقدمة في روايات صدر المسألة ومرسلة الفقيه ورواية كتاب الفقه الرضوي المتقدمتان ثمة وما تقدم في الامر الثاني من صحيحة ابن سنان وصحيحة ابن مسكان وصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ايضا في الامر الثاني وما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله وهذه الرواية ايضا دالة على ما قدمناه في الامر الثامن من ان الافضل بعد فوات الثلاثة المستحبة التاخير الى بعد ايام التشريق كما تقدم في صحيحة رفاعة وخالف في هذا الحكم جملة من العامة فذهب بعضهم الى انه يصوم بعد الفراغ من افعال الحج ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد بن حنبل يصوم اذا كان سائرا في الطريق وبه قال مالك والشافعي في القول الثاني وهو خروج عن صريح القرآن العزيز وعلى هذا فلو اقام بمكة ولم يرجع الى بلده انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يتجاوز عن شهر ثم صام فان زادت مدة وصوله على شهر اكتفى بمضي الشهر ومبدأ الشهر من انقضاء ايام التشريق ويدل على ذلك ما تقدم في صحيحة معاوية بن عمار المذكورة في الامر الثامن من قوله عليه السلام وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلاثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام وعن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي كثير من النسخ مقدم اهل بلده وربما وجد في بعضها مستهل اهل بلده وروى في الفقيه مرسلا قال سئل عليه السلام عن المتمتع بالعمرة لا يجد الهدي فيصوم ثلاثة ايام ثم يجاور كيف يصنع في صيام باقي الايام الاخر قال ينتظر مقدار ما يصل الى بلده من الزمان ثم يصوم باقي الايام قال وسئل عليه السلام عن متمتع لم يجد الهدي فصام ثلاثة ايام ثم جاور بمكة متى يصوم السبعة الايام الاخر فقال اذا مضى من الزمان مقدار ما كان يدخل فيه الى بلده صام السبعة الايام وروى العياشي في تفسيره عن حفص بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن معه هدي صام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان لم يصم هذه الثلاثة الايام صام بمكة فان عجلوا صام في الطريق وان اقام بمكة بقدر مسيره الى بلده فشاء ان يصوم السبعة الايام فعل وهل يجزي مضي الشهر في الاقامة بمكة او غيرها ام يختص بمكة مورد النص الاول خاصة وبه صرح شيخنا في المسالك حيث قال وانما يكفي الشهر اذا كانت اقامته بمكة والا تعين انتظار الوصول الى اهله كيف كان اقتصارا على مورد النص وتمسكا بقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حملا للرجوع على ما يكون حقيقة او حكما ومبدأ الشهر من انقضاء ايام التشريق انتهى قال في المدارك بعد نقل هذا كلامه ولا بأس به بل المستفاد من ظاهر الآية الشريفة اعتبار الرجوع حقيقة فالمسألة محل اشكال انتهى اقول يمكن تطرق المناقشة الى ما ذكره شيخنا المشار اليه من انه اقتصر في هذا الحكم على مورد النص وهو الاقامة بمكة فالواجب ايضا الاقتصار في الانتظار على مدة وصوله بلده على الآفاقي في مكة كما وردت النصوص المذكورة فلو اقام في غير مكة لم يكن الحكم فيه كذلك مع ان الظاهر انه لا يقول به بل يوجب عليه الانتظار المدة المذكورة اقام بمكة او غيرها ومع ذلك فلا يكون للاقامة في مكة مدخل في شيء من الحكمين والظاهر ان ذكر مكة انما خرج مخرج التمثيل من حيث استحباب المجاورة فيها وارادة المقام بها والا فلو فرضنا انه انتقل الى الطائف واقام بها فالحكم فيه كذلك في المسألتين المذكورتين واما ما ذكره سبطه من الاشكال بالنظر الى لزوم الخروج عن ظاهر الآية الشريفة فالظاهر انه ليس في محله فان النصوص كما عرفت قد تكاثرت بهذا الحكم فيجب تقييد اطلاق الآية به وتقييد اطلاق القرآن العزيز بالاخبار غير عزيز في الاحكام الشرعية ولو بخبر واحد فكيف مثل هذه الاخبار على كثرتها وصحة بعضها مثل اخبار الحبوة وميراث الزوجة وتوريث الزوجة بعد الخروج من العدة في المريض ضمن السنة ونحو ذلك تنبيهات ينبغي التنبيه على فوائد تتم بها تحقيق المسألة المذكورة الاولى قد تضمن جملة من الاخبار المتقدمة جواز تأخير صوم الثلاثة الى الرجوع الى اهله كصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة حيث قال فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام وان لم يكن له مقام صام في الطريق او في اهله وفي صحيحة ابن مسكان المتقدمة في الامر الثاني من المسألة السابعة فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وفي مرسلة

مستهل

الفه

الفقيه فانه فان صوم هذه الثلاثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويظهر من هذه الاخبار ان التاخير الى وصول الاهل لا يكون الا عن علة او مانع من صيامها في مكة او قبل ذلك ثم الظاهر من الاخبار عدم وجوب الفصل فيما بين الثلاثة والسبعة بل نبه على ذلك في مرسلة الفقيه حيث قال بعد ذكر ما قدمناه هنا ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامهما متتابعة بل ظاهره في المنتهى عدم وجوب الفصل ايضا وان كان في مكة بعد مضي المدة التي يمكن الوصول فيها الى اهله او الشهر قال قدس سره انما يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا كان بمكة لانه يجب عليه صوم ثلاثة ايام ثم يصبر شهرا او قدر وصول الناس الى وطنه اما لو لم يصم الثلاثة فانه لا يجب عليه التفريق بين الثلاثة والسبعة وكذا لو وصل الى اهله ولم يكن قد صام بمكة ثلاثة ايام فانه يجوز له الجمع بين الثلاثة والسبعة ولا يجب عليه التفريق انتهى الثاني المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يشترط الموالاة في السبعة بل قال العلامة في التذكرة والمنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه اطلاق الاية وتقييدها يحتاج الى دليل وما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اني قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى نزعت بحاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ونقل في المختلف في كتاب الصوم عن ابن ابي عقيل وابي الصلاح وجوب التتابع في هذه السبعة قال قدس سره المشهور ان السبعة في بدل الهدي لا يجب فيه التتابع وقال ابن ابي عقيل وسبعة متتابعات اذا رجع الى اهله وذهب الى هذا ابو الصلاح الى وجوب التتابع في السبعة لنا الاصل براءة الذمة وعدم شغلها بوجوب التتابع احتج بان الامر للفور وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة الايام لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا والسبعة لا يفرق بينها والجواب المنع من كون الامر للفور ومن كون الخبر للوجوب ولو قيل به كان قويا للحديث انتهى وقال في المدارك بعد نقل الخلاف في المسألة والطعن في سند رواية اسحاق بن عمار بالضعف ونقل رواية علي بن جعفر دليلا للقول الآخر ما صورته وهذه الرواية معتبرة الاسناد لكن في طريقها من قد يتوقف في شأنه الا محمد بن احمد العلوي وهو مجهول الحال لكن كثيرا ما يصف العلامة الروايات الواقع في طريقها بالصحة ولعل ذلك شهادة منه بتوثيقه انتهى اقول لا يخفى ما فيه من الوهن بناء على القول باصطلاحهم ولكن هذه عادتهم كما اشرنا اليه في غير موضع مما تقدم انهم اذا الجأوا الى العمل بالخبر الضعيف باصطلاحهم لضيق الخناق تستروا بمثل هذه الاعذار الواهية وليت شعري هل يخفى على مثله حال العلامة رضوان الله تعالى عليه من المسامحة له تبعا في ذلك ومنه وصفه هذه الرواية في هذا المقام بانها حسنة وسندها على ما ترى فاي حسن او صحة يمكن فيها والرجل المشار اليه في كتب الرجال المعدة لضبط احوال الرجال غير مذكور فيها بمدح والقدح والشيخ ومن تبعه من الاصحاب قد جمعوا بين الخبرين بحمل رواية علي بن جعفر على الاستحباب ولا يبعد حمل رواية اسحاق بن عمار على التقية حيث ان العامة لا يرون التتابع حتى في الثلاثة كما نقله في المنتهى ولا ريب ان الاحتياط في التتابع كما دلت عليه رواية علي بن جعفر واما ما دلت عليه من انه لا يجمع بين السبعة والثلاثة فيجب تخصيصه بما اذا كان في مكة على الوجه المتقدم دون وصوله الى اهله كما عرفت آنفا الثالث قد عرفت فيما تقدم دلالة جملة من الاخبار على جواز صوم الثلاثة بعد الوصول الى بلده فيصوم العشرة كلا هناك وينبغي تقييده بان يكون وصوله قبل خروج ذي الحجة واما لو لم يصم الثلاثة يلزمه الدم كما تقدم ويجب تقييده ايضا بعدم وجود الهدي وارساله على وجه يمكن نحره في ذي الحجة والا فيتعين بعثه الى العام القابل ويسقط الصوم في الصورة المذكورة كما تقدم جميع ذلك في الاخبار ويدل عليه زيادة على ما تقدم ما رواه في المقنع مرسلا قال وروي اذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم الى اهله انه يبعث به قال شيخنا الشهيد في الدروس ولو رجع الى بلده ولم يصم الثلاثة وتمكن من الهدي وجب بعثه لعامه اذا كان يدرك ذا الحجة والا ففي القابل وقال الشيخ يتخير بين البعث وهو الافضل وبين الصوم والظاهر انتهى اقول قد تقدم في الامر السادس من المسألة المتقدمة نقل كلام الشيخ المذكور وكلام العلامة عليه في ذلك الرابعة المشهور بين المتأخرين ومنهم ابن ادريس ومن بعده وجوب الصوم على الولي لو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وقال الشيخ لو مات قبل ان يصوم شيئا مع تمكنه قضى الولي الثلاثة دون السبعة وبه قال ابن حمزة وقال الصدوق في الفقيه بعد نقل صحيحة معاوية بن عمار الآتية قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهذا اذا لم يصم الثلاثة في الحج ايضا وظاهره الاستحباب حتى في الثلاثة والذي يدل على القول الاول صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ونقل الشيخ بعد ان نقل هذه الرواية عن الكافي قال في آخرها يعني هذه الثلاثة

الايام والظاهر ان هذا من كلامه بناء على مذهبه في المسألة لخلو الرواية في الكافي والفقيه عن هذه الزيادة وكذلك رواه الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا قال قال عليه السلام من مات ولم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه واستدل الشيخ في التهذيب على عدم وجوب قضاء السبعة بما رواه عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام أعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء واجاب عنه العلامة في المنتهى بان هذه الرواية لا حجة فيها لاحتمال ان يكون موته قبل ان يتمكن من الصيام ومع هذا الاحتمال لا يبقى فيها دلالة على المطلوب وهو جيد ويعضده ما تقدم في مرسلة الفقيه من قولهم عليهم السلام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وظاهر المحدث الكاشاني في الوافي الميل الى عدم الوجوب استنادا الى ما ورد في رواية الحلبي من انه لا قضاء على الولي اقول الظاهر عندي هو القول المشهور بين المتأخرين لعدم ظهور الرواية المخالفة في المخالفة واما ما ذهب اليه الصدوق من الاستحباب وان ظهر عن صاحب الوافي موافقته فهو ضعيف لان غاية ما يدل عليه الرواية مع تسليم الدلالة انما هو عدم الوجوب في السبعة فتبقى الثلاثة على ما دل عليه اطلاق صحيحة معاوية بن عمار والله العالم الخامسة لو تمكن من صيام السبعة وجب عليه صيامها ولا تجزي عنه الصدقة لان الصدقة لا تجزي الا مع عدم التمكن لما رواه الشيخ عن عاصم بن حميد عن موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال وكتب اليه احمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي به فصام ثلاثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد ان يتصدق من الطعام فعلى من يتصدق فكتب لا بد من الصيام قال الشيخ قوله لم يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا على كل حال لما قال عليه السلام لا بد من الصيام اقول بل الاقرب في معنى الخبر المذكور هو انه لما كان صوم السبعة واجبا موسعا امره بالتربص للصيام بعد البرء السادسة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بان من مات وقد استقر الهدي في ذمته وجب اخراجه من اصل تركته لانه حق مالي فيخرج من اصل التركة كالدين قالوا ولو قصرت التركة عنه وعن الديون وزعت التركة على الجميع بالحصص فان لم تف حصته باقل هدي قال في المسالك يجب اخراج جزء من هدي مع الامكان لعموم قوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قال ولو لم يمكن اخراج الجزء ففي التصدق به او عوده ميراثا وجهان وقال سبطه في المدارك ولو لم يمكن فالاصح عوده ميراثا بل يحتمل قويا مع امكان شراء الجزء ايضا لان في المسألة قول ضعيف بوجوب الصدقة به انتهى اقول لا يخفى ان المسألة خالية من النص ولكن متى قلنا بما ذكروه من الفروع فيها فلا ريب ان الاولى وجوب الصدقة متى امكن اخراج جزء من هدي هو الاقوى واستضعافه ذلك في المدارك ضعيف وقد تقدم تحقيق الكلام في نظير هذه المسألة بما لا مزيد عليه في المسألة الحادية عشرة من المقصد الثالث في حج النيابة من المقدمة الثالثة واوضحنا رجحان ما اخترناه هنا في المسألة المذكورة ونظائرها بالاخبار الواضحة والدلائل اللائحة



المقام الرابع في هدي القارن قال العلامة قدس سره في المنتهى الهدي على ضربين الاول التطوع مثل ان يخرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا بنية ان ينحره بمنى او مكة من غير ان يشعره او يقلده فهذا لا يخرج عن ملك صاحبه بل هو على ملكه يتصرف فيه كيف شاء من بيع او هبة وله ولده وشرب لبنه فان هلك فلا شيء عليه الثاني الواجب وهو قسمان احدهما ما وجب بالنذر في ذمته او وجوبه بغيره كهدي التمتع والدماء الواجبة بترك واجب او فعل محظور كاللباس والطيب والذي وجب بالنذر قسمان احدهما ان يطلق النذر فيقول لله علي هدي بدنة او بقرة او شاة وحكمه حكم ما وجب بغير النذر وسيأتي والثاني ان يعينه فيقول لله علي ان اهدي هذه البدنة او هذه الشاة فاذا قال ذلك زال ملكه عنها وانقطع تصرفه في حق نفسه فيها وهي امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها الى المنحر ويتعلق الوجوب هنا بعينه دون ذمة صاحبه بل يجب عليه حفظه وايصاله الى محله فاذا تلف بغير تفريط او سرق او ضل كذلك لم يلزمه شيء لانه لم يجب في الذمة وانما تعلق الوجوب بعينه فيسقط بتلفها كالوديعة واما الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين وما شابه ذلك فعلى ضربين احدهما ان يسوقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء من انواع التصرف كالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لانه لم يتعلق حق الغير به فان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجزئه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجبا عليه لان وجوبه تعلق بالذمة فلا يبرأ منه الا بايصاله الى مستحقه ويجري ذلك مجرى من عليه دين لآخر فحمله اليه فتلف قبل وصوله اليه الثاني ان يعين الواجب فيه فيقول هذا الواجب علي فيتعين الواجب فيه من غير ان تبرأ الذمة منه لانه لو اوجب هديا ولا هدي عليه لتعين فكذا اذا كان واجبا فعينه ويكون مضمونا عليه فان عطب او سرق او ضل لم يجزئه وعاد الوجوب الى ذمته كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعا به فتلف المتاع قبل القبض فان الدين يعود الى الذمة ولان التعيين ليس سببا لابراء ذمته منه

وانما تعلق الوجوب بمحل اخر فصار كالدين اذا رهن عليه رهنا فان الحق يتعلق بالذمة والرهن فمتى تلف الرهن استوفي من الذمة
فاذا ثبت انه يتعين فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره اجزأه والا سقط التعيين
ووجب عليه اخراج الذي في ذمته على ما قلناه وهذا كله لا نعلم فيه خلافا انتهى كلامه علت في الخلد اقدامه ورفع فيه مقامه قال
الشيخ في المبسوط الهدي على ثلاثة اضرب تطوع ونذر شيء بعينه ابتداء وتعيين هدي واجب في ذمته فان كان تطوعا مثل ان خرج
حاجا او معتمرا ثم ذكر حكمه كما تقدم في كلام العلامة ثم قال الثاني هدي اوجبه بالنذر ابتداء بعينه ثم ذكر الحكم فيه كما تقدم
ايضا الى ان قال الثالث ما وجب في ذمته من نذر او ارتكاب محظور كاللباس والطيب والثوب والصيد او مثل دم المتعة فمتى ما عينه في هدي
بعينه تعين فاذا عينه زال ملكه عنه وانقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره واجزأه وان عطب في الطريق او هلك
سقط التعيين وكان عليه اخراج الذي في ذمته فاذا نتجت فحكم ولدها حكمها انتهى اقول وصريح كلام الشيخ المذكور وهو ظاهر
كلام العلامة ايضا انه اذا عين الهدي المضمون في عين مخصوصة فانه يخرج بذلك عن ملكه وينقطع تصرفه فيه قال في الدروس
حكم الشيخ بان الهدي المضمون كالكفارة وهدي التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا هدي مع نيته ويزول عنه الملك وظاهر الشيخ ان
النية كافية في التعيين وكذا الاشعار او التقليد وظاهر المحقق انهما غير مخرجين وان وجب ذبحه بتعيينه وتظهر الفائدة في النتاج
بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه وهو المروي انتهى اقول لا ريب في قوة ما ذهب اليه الشيخ باعتبار دلالة الاخبار
على تبعية الولد بعد نتاجه لامه في حكم الذبح معها فانه لولا تعينها بالتعيين لما سرى الحكم الى الولد الذي هو تابع لها وثمرتها
نعم خرج من ذلك جواز شرب لبنها وركوبها لغير المضر كما سيأتي ان شاء الله قريبا بالنصوص وبقي الباقي والله العالم اذا عرفت ذلك
ففي هذا المقام مسائل الاولى قد صرح جملة من الاصحاب منهم الشيخ ره وابن ادريس والشهيدان في الدروس والمسالك والمحقق
الشيخ علي وغيرهم بان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وان اشعره او قلده لم يجز له ابداله ووجب عليه نحره بمنى ان كان في
(الا انه متى اشعره او قلده)
احرام الحج وبمكة ان كان في احرام العمرة والمراد من عدم خروجه عن ملكه بعد الاشعار والتقليد الموجب لتعيينه للذبح ان
له التصرف فيه بالركوب وشرب لبنه ونحو ذلك من انواع التصرفات الذي لا ينافي نحره في مكانه قال في الدروس بعد كلام
في المقام وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه نعم له ابداله ما لم يشعره او يقلده ولا يجوز له ابداله ويتعين ذبحه ونحره بمنى ان
قرن بالحج والا فبمكة والافضل الحزورة وقال في المسالك اعلم ان هدي القران لا يخرج عن ملك مالكه بشرائه او اعداده
قبل ذبحه او نحره ولم يجز له ابداله على ما يظهر من جماعة من الاصحاب ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ان كان
اشعرها نحرها ولهذا يجب ذبحه لو ضل فاقام غيره ثم وجده قبل ذبح الاخر والظاهر انه مع ذلك لا يخرج عن ملكه وان تعين للذبح
لاصالة بقاء الملك ووجوب الذبح او النحر لا ينافيه وتظهر الفائدة في جواز ركوبه وشرب لبنه وانما يمتنع ابداله والاتلاف
ويجب حفظه حتى يفعل به ما يجب انتهى وقد وقع للمحقق رحمه الله في الشرائع هنا نوع سهو في العبارة وتبعه عليه العلامة في
المنتهى كما هو الغالب من اقتفائه فيه اثر المحقق في المعتبر ونقل عبارته قال في الشرائع لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله
ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى اذا كان لاحرام الحج وان كان لاحرام العمرة فبفناء الكعبة
بالحزورة وقال في المنتهى قد بينا ان غير المتمتع لا يجب عليه الهدي والقارن لا يخرج هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده لانه غير واجب عليه لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى اذا كان الاحرام بالحج ~~وان كان لاحرام العمرة فبفناء الكعبة~~
~~بالحزورة وقال في المنتهى قد بينا ان غير المتمتع لا يجب عليه الهدي والقارن لا يخرج هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان~~
~~اشعره او قلده لانه غير واجب عليه لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى اذا كان الاحرام بالحج~~ وان كان للعمرة فبفناء الكعبة
بالموضع المعروف بالحزورة ولو هلك لم يضمنه انتهى واعترضهما ايضا الشهيد الثاني في المسالك وقبله المحقق علي في حاشية
الشرائع بلزوم التدافع في هذا الكلام قال في المسالك بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه اذا عرفت ذلك فعبارة المص لا تخلو من
من التدافع حيث ذكر اولا انه لا يخرج عن ملك سائقه وان له ابداله والتصرف فيه ثم قال لكن متى ساقه فلا بد من نحره فانه يقتضي
عدم جواز الابدال والتصرف فيه بعد السياق وتبعه على هذه العبارة العلامة في اكثر كتبه وعبارة الاولين خالية عن ذلك ثم
تكلف تاويل العبارة المذكورة وتطبيقها على ما ذكره الا انه لا يخلو من تكلف وتعسف ويظهر من السيد السند في المدارك
الانتصار للفاضلين المذكورين وتصحيح كلاميهما حيث قال بعد عبارة المص المتقدمة هذا الحكم ذكره المص والعلامة رضي الله عنهما في
جملة من كتبه ومقتضاه ان هدي القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم ينضم اليه

قوله ان هدي القارن لا يخرج عن ملكه بالاشعار والتقليد

السياق فان انضم اليه السياق وجب نحره ويلزم منه عدم جواز التصرف فيه والمآل هذا بما بيناه في النحر ثم نقل عن الشيخ
وابن ادريس والشهيد ومن تأخر عنه ان مجرد الاشعار يقتضي وجوب نحر الهدي وعدم جواز التصرف فيه بما بيناه في ذلك وان
لم ينضم اليه السياق اقول ان منشأ الاعتراض على كلام الفاضلين المذكورين هو ان المعروف من معنى سياق الهدي شرعا انما هو
عقد الاحرام به بالاشعار والتقليد فمتى عقد احرامه باشعار الهدي او تقليده سمي سائقا ولا يتوقف ذلك على سياقه في الطريق وان لم
يصل وان لزم ذلك فان المتبادر من الاخبار الدالة على ان سائق الهدي لا يجوز له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله يعني من عقد
احرامه باشعار الهدي او تقليده لا مجرد سياقه وصحبته في الطريق وصرح بما ذكرناه في المدارك الجواب بحمل السياق على مجرد صحبة
الهدي في الطريق وانه يترتب عليه وجوب الذبح وعدم جواز الابدال دون الاشعار والتقليد فانه يجوز الابدال بعدهما لا معنى له و
لا دليل عليه مع ما فيه من الخروج عن المعنى الشرعي المستفاد من النصوص وكلام الاصحاب فانه لا خلاف بينهم في ان السياق انما هو
عبارة عما ذكرناه كما لا يخفى على من راجع عباراتهم اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد استدل الشيخ ومن تبعه على ما ذهبوا اليه بصحيحة
الحلبي المشار اليها فيما قدمناه من عبارة المسالك وهي ما رواه في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة
ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان
شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وهي كما ترى ظاهرة في تعينها للنحر بمجرد الاشعار قال في المدارك بعد نقل الاستدلال
بها للقول المذكور ما صورته ويتوجه عليه ان اقصى ما تدل عليه هذه الرواية وجوب نحر الهدي الذي ضل بعد الاشعار ثم وجد
في منى ولا يلزم منه تعينه للنحر بعد الاشعار مطلقا اقول لا يخفى ما في هذا الجواب من المجازفة الظاهرة فانه لو تم مثل هذا
الكلام لانسد باب الاستدلال في كل مقام اذ لا يخفى ان خصوصيات المكان والزمان والسائل والمسؤول ونحوها من القيود
اللازمة في المحاورات لا تؤخذ ولا تعتبر في الحكم الا اذا علم لها وجه في الدخول فيه وخصوصية تترتب عليها في ذلك المقام فلا
يتعدى الحكم الى غيرها واما مجرد وجودها فانه لا يقتضي المدخلية في الحكم ومن الظاهر ان الامر بنحرها في الرواية انما يترتب على
الاشعار والذي ردد فيه الكلام فيه فقال ان لم يشعرها فالحكم كذا والا فكذا فيكون وجودها والعثور عليها كان في منى ام غيرها وكونها ضالة ام غير ضالة
ونحو ذلك لا مدخل له في الحكم المذكور والا لزم عليه ان يقال انه اذا قال القائل للامام عليه السلام ما تقول في رجل صلى يوم الجمعة
في المسجد في ثوب فيه نجاسة فقال يعيد فينبغي بمقتضى ما ذكره ان يخص وجوب الاعادة بهذه القيود المذكورة ولا يقال ان هذه الرواية
تدل على وجوب الاعادة بالصلاة في النجاسة مطلقا وبالجملة فظهور السخافة في هذا الجواب مما لا يخفى على ذوي الالباب و
الله العالم بالصواب **المسألة الثانية** الظاهر انه لا خلاف نصا وفتوى في انه لو هلك هدي القران لم يجب
اقامة بدله لانه غير مضمون واقامة البدل انما تجب في المضمون الذي اشتغلت به الذمة كما تقدم في كلام العلامة رضوان
الله عليه في صدر المقام والذي يدل على كل من الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعن
معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان كان مضمونا فعليه مكانها
والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر ايجزي عن صاحبه قال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل
منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه
مكانه وما رواه في الفقيه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت
قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك وليلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها
انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيد يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون
الواجب عليه نذرا او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو تطوع شيء فليس عليه ان يبتاع مكانها الا ان يشاء ان يتطوع وعن
معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان
الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
قال كل من ساق هديا تطوعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه
ولا بدل عليه وما كان من جزاء الصيد او نذر فعطب فعليه مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على





صاحبه تطوعا او غيره بقي الكلام في امرين احدهما ان صحيحة معاوية بن عمار قد دلت على ان له ان يأكل من المضمون وهو خلاف
ما صرح به الاصحاب ودل عليه ايضا جملة من الاخبار وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة التاسعة من المقام الاول و
الاظهر حمل هذه الاخبار على ظاهرها من جواز الاكل لانه متى كان مضمونا فقد انتقل الحكم الذي هو عدم جواز الاكل
منه الى البدل ويرجع هذا الهدي الاول الى ملك صاحبه كما تقدم في كلام شيخنا العلامة قدس سره واما ما تقدم في المقام الاول
من الاخبار الدالة على جواز الاكل من الهدي المضمون وان بلغ محله فقد ذكرنا ان الوجه فيها التقية وثانيهما ان مرسلة حريز
قد دلت على ان كل هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره وهو ظاهر المنافاة لما تقدم من التفصيل بين الواجب
المضمون وغيره من المستحب او الواجب غير المضمون والشيخ في كتابي الاخبار قد حملها على العجز عن البدل وعلى عطب غير الموت كالكسر
فينحره على ما هو به ويجزيه ولا يخفى بعده والاظهر العمل بما دلت عليه من الاكتفاء بدخول الحرم مع العطب فقط وتخصيص
تلك الاخبار بها وحملها على ما اذا حصل العطب قبل دخول الحرم **المسألة الثالثة** لو عجز هدي السياق فظاهر الاخبار انه
يذبح او ينحر في مكانه ويعلم بما يدل على انه هدي ليأكل منه من اراد وعلى ذلك يدل جملة من الاخبار منها رواية علي بن ابي حمزة
ومرسلة حريز المتقدمتان ومنها صحيحة حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من
يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه هدي وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به
بدم ليعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدي الذي انكسر وهلك مضمونا فان عليه ان يبتاع
مكان الذي انكسر وهلك والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس
عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع ورواية عمر بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في
موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ويستفاد
من جملة من الاخبار مما ذكرناه هنا وما قدمناه وما طويناه ذكره انه يستحب سياق الهدي في العمرة والحج وانه تتأدى وظيفته بها
الواجب مضمونا كان ام لا متعينا كان ام لا وان تفاوتت هذه الافراد من جهة اخرى وظاهر هذه الاخبار ان وجوب الذبح
او النحر مع العطب والعمل بما ذكرناه شامل لجميع الافراد المذكورة وان اختلفت الحكم فيها في وجوب الابدال وعدمه كما فصلته
الاخبار المذكورة وتقدم تفصيله في كلام شيخنا العلامة رفع الله تعالى مقامه فكل ما كان مضمونا مثل الكفارات وجزاء
الصيد والنذور المطلق ودم المتعة فانه يجب ابداله متى ذبحه او نحره لعطبه ويجوز الاكل من هذا الهدي المذبوح
او المنحور لوجوب بدله ويتعلق تحريم الاكل بالبدل ويرجع هذا الهدي بعد ما كان قد تعين عليه الى ملكه يتصرف فيه كيف
شاء واما الواجب المعين كالنذر المعين فان حكمه حكم المتبرع به في عدم وجوب الابدال لعدم تعلقه بالذمة بقي هنا شيء وهو انه
قد روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه
على الهدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وروى في الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه ان اعدم ثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وعن
الحسن عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه
ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر وظاهر الخبرين وجوب التصدق بالثمن بعد البيع واقامة بدله اما اقامة البدل فلا اشكال
لما تقدم من ان المضمون ما لم يبلغ محله يجب ابداله انما الاشكال في وجوب التصدق بثمنه مع ما عرفت من كلامهم انه بعد
العطب او الكسر يرجع الى ملك صاحبه فله التصرف فيه كيف شاء ومن ثم حملوا التصدق بالثمن هنا على الاستحباب الا ان الجمع
بين وجوب التصدق بثمنه ووجوب اقامة بدله مخالف للقواعد الشرعية والقوانين المرعية فانه ان بقي على حاله الاول
من تعيينه فوجوب التصدق بثمنه في محله حيث انه خرج عن ملك صاحبه بالتعيين للنسك الا انه لما تعذر ايصاله جاز بيعه
والتصدق بثمنه ولا معنى للبدل على هذا الوجه وان كان قد خرج بما عرض له من العطب او الكسر عن التعيين لذلك النسك
لان الواجب هدي صحيح يوصله الى ذلك المكان فلما عطب رجع الى ملك صاحبه وزال التعيين كما تقدم في كلامهم وجب البدل
فوجوب البدل ظاهر وهذا هو مدلول النصوص المتقدمة واما وجوب التصدق بثمنه فلا وجه له ولم يظهر صحة ما ذكروه
من حمل التصدق على الاستحباب الا ان عباراتهم في هذا المقام لا تخلو من اضطراب حيث انهم قالوا لو عجز هدي السياق ذبح

ذبح او نحر وعلم علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه واقامة بدله وفي بعض العبارات ولو عجز هدي السياق جاز ان ~~يطلبه~~ ينحر الى آخره ومرادهم بهدي السياق المذكور اولا ما هو اعم من الهدي المستحب او الواجب كما قدمنا ذكره ومقتضى هذا الكلام بحسب ظاهره ان مورد هذين الحكمين هو هدي السياق بالمعنى المذكور وانه يجوز ذبحه او نحره والاعلام به ويجوز بيعه على الوجه المذكور ~~وانه يجوز ذبحه او نحره والاعلام به ويجوز بيعه على الوجه المذكور~~ وربما اشعر ذلك بالتخيير بين الامرين وهو مشكل لان مورد روايتي البيع والتصدق والابدال انما هو الهدي الواجب على ما عرفت من الاشكال في ذلك ايضا لا الهدي المستحب كما هو ظاهر عموم هدي السياق المفروض الا ان الظاهر من كلام العلامة في المنتهى تخصيص هدي السياق ~~المفروض لان الظاهر~~ في هذا المقام بالهدي المستحب حيث قال ولو عجز هدي السياق عن الوصول الى مكة او منى جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز له بيعه وينبغي ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله لانه عوض هدي مستحب انتهى والظاهر بعينها ان الضمير في اصابه كسر يرجع الى هدي السياق المتقدم واخر العبارة ظاهر في ان المراد به الهدي المستحب وقد عرفت سابقا ان مورد روايات الحكم الاول هدي السياق بالمعنى الاعم لما اشتمل عليه بعضها من وجوب الابدال بعد النحر ان كان مضمونا وعدمه ان لم يكن كذلك ومورد اخبار الحكم الثاني انما هو الهدي الواجب خاصة ولم نقف على رواية في الهدي المستحب انه يباع ويتصدق بثمنه ويقام بدله غيره وبالجملة فان كلامهم على الاخبار هنا لا يخلو عن الاشكال مع ما في عباراتهم من الاجمال حيث عبروا بان هدي السياق اذا عجز يجوز ذبحه ونحره والمستفاد من الاخبار كما تقدمت هو الوجوب وكون هدي السياق في كلامهم هو الهدي المستحب كما يفهم من عبارة المنتهى او الاعم كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة وظاهر كلامهم المتقدم ايضا الفرق بين العجز والكسر بخصوص الذبح او النحر والتعليم بالاول والبيع والتصدق واقامة البدل بالثاني وعدم منهم المغايرة بين الامرين بل ادعى شيخنا الشهيد الثاني ورود النص بالفرق وانكره سبطه في المدارك وهو كذلك لما عرفت من صحيحة الحلبي المتقدمة في صدر المسألة حيث دلت على الذبح والتعليم في صورة الكسر وانه متى كان الهدي مضمونا فان عليه البدل وايضا فان الاخبار اشتملت على ذكر العطب وهو اعم من الكسر وغيره وبالجملة فالمستفاد من الاخبار على وجه لا يعتريه الانكار هو ما قدمناه من ان هدي السياق مطلقا متى عجز عن الوصول سواء كان بواسطة الكسر او غيره وجب نحره او ذبحه والاعلام بكونه هديا بما تقدم في الاخبار من العلامات ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد مستحق وان امكن ثم انه ان كان مضمونا وجب بدله والا سقط لما عرفت من حكم المضمون والافضل له ان يتصدق بثمنه ان باعه وعلى هذا فالتخيير في المضمون بين ذبحه او نحره وبين بيعه وينبغي ان يعلم ان ما تقدم في الاخبار من الاعلام بكون الهدي صدقة ليأكل منه من يمر به اما بكتابة كتاب عليه بذلك او بلطخ نعله بالدم مخصوص بغير المضمون الذي يجب اقامة البدل عنه لما عرفت من انه بسبب وجوب البدل عنه ينتقل الحكم الى البدل ويرجع الاول الى صاحبه ملكا تمامه ظاهر الاصحاب ان الهدي باقي المعاني المتقدمة يجب ذبحه بعد بلوغ محله فان كان سياقه ~~وسياقه~~ مستحبا او نذرا فله التصرف فيه بعد الذبح كيف شاء الا ان يكون نذره صدقة فانه يجب صرفه فيما نذره والا فالواجب الاتباع او النحر خاصة واما لو كان واجبا كهدي المتعة فقد تقدم الحكم فيه وان الاظهر قسمته اثلاثا والاقرب ايضا في هدي القران كذلك لما رواه الشيخ في الموثق عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي صحيحة سيف التمار في هدي السياق قال اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا واما الواجب في كفارة والنذر المطلق وهو المضمون فانه لا يجوز الاكل منه كما تقدم بل يتصدق به بعد الذبح ويدل على ذلك ما تقدم في رواية ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل منه قال يأكل منه ورواه شيخنا المفيد في المقنعة مرسلا قال قال عليه السلام من ساق هديا مضمونا في نذر او جزاء فانكسر او هلك فليس له ان يأكل منه ويفرقه على المساكين وعليه مكانه بدل منه وان كان تطوعا لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه ان يأكل منه لما دل عليه الخبر من عدم جواز الاكل من المضمون مع ان عليه بدله قد تقدم الكلام فيه قريبا في المسألة الثانية وقبلها في المسألة التاسعة من المقام الاول والله العالم



المسألة الرابعة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم في جملة احكام هدي السياق بانه لو سرق من غير تفريط لم يضمن وهو على اطلاقه مشكل لما عرفت سابقا من ان هدي السياق منه ما يكون مستحبا وان وجب بالاشعار او التقليد ومنه ما يكون مضمونا ومنه ما يكون معينا (ومنه ما يتعين بالنذر والواجب) وهذا الحكم لا يتم الا فيما عدا الواجب المضمون من المستحب والمعين بنذر او شبهه فانه يكون في يد صاحبه بمنزلة الامانة الى ان يوصله

محله كما تقدم في كلام شيخنا العلامة اجزل الله اكرامه فلو تلف من غير تفريط فلا ضمان عليه واما الواجب المضمون كالمنذور مطلقا
وجزاء الصيد ودم المتعة ونحو ذلك فان تلف وان كان بغير تفريط لا يوجب براءة الذمة وان عينه لذلك لانه لا يخرج بالتعيين
عن الاستقرار في ذمته بل يكون مراعى ببلوغه محله حسبما تقدم ايضا في كلام شيخنا المذكور من غير خلاف فيه كما اشار اليه في
آخر كلامه وح فالواجب حمل كلامهم على الافراد الاولة وقد استدل الشيخ في التهذيب على الحكم المذكور بما رواه عن احمد بن محمد بن عيسى عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت
فقد اجزأت عنه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا بأس
وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء وقد نقل السيد السند في المدارك استدلال الشيخ بهذين الخبرين وجمد عليه
مع ما في ذلك من الاشكال وظهور الاختلال لان محل البحث هو الهدي بالمعنى الذي ذكرناه واما هدي التمتع فان الظاهر من كلام الاصحاب
كما عرفت حيث انه واجب مضمون ان تلفه لا يكون مبرئا للذمة وهذه الرواية يجب ان تكون مخصوصة بالشاة التي اشتراها واوثقها
في رحله بمنى ليكون القول ~~بالشاة ولو ثقها في رحله بمنى ليكون القول~~ بالاجزاء باعتبار بلوغ الهدي محله لا مطلقا ويؤيده ما رواه
الشيخ عن ابن جبلة عن علي عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله و
مورد الرواية وان كان بلفظ الاضحية الا انه كثيرا ما يطلق على هدي المتعة باعتبار اجزائه عن الاضحية وكذا الرواية الثانية مقيدة
بالاضحية في منى كما يشير اليه هذا الخبر ايضا ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل سماه قال اشترى
لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله عليه السلام فاسأله عن ذلك فأتيته فاخبرته فقال ما ضحى بمنى شاة افضل من شاتك نعم هما
يصلحان للتأييد وفي الجملة على ان مرسلة احمد بن محمد بن عيسى المذكورة معارضة بما هو اوضح منها سندا وهو ما رواه الصدوق في
الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه
او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه والدليل الحقيقي على الاجزاء انما هو ما تقدم من انه في يده بمنزلة الامانة التي لا
يضمنها صاحبها الا مع التفريط ولا تعلق له بالذمة الذي هو موجب للضمان بقي الكلام في الجمع بين مرسلة احمد بن محمد بن عيسى
الدالة على الاجزاء في الشاة المسروقة عن الهدي الواجب في ذمته وبين صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على الاجزاء في الشاة [illegible]
~~من الهدي الواجب في ذمته وبين صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على الاجزاء في الشاة المسروقة عن الهدي الواجب في ذمته وبين~~
الا مع عدم القوة على غيره والمفهوم من كلام الاصحاب هو القول بما دلت عليه المرسلة المذكورة قال في المنتهى لو سرق الهدي
من موضع حريز اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل لما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى ثم ساق المرسلة المذكورة ثم اردفها
بصحيحة معاوية بن عمار المتقدمة ايضا والظاهر من ايراده لها واستدلاله بها هو حمل الاضحية فيها على ما هو اعم من الهدي كما
لما اشرنا اليه آنفا ثم نقل مرسلة ابراهيم بن عبد الله ورواية ابراهيم بن جبلة عن علي عن عبد صالح المتقدمتين والظاهر ان
التقريب فيهما ما عرفت في صحيحة معاوية بن عمار ولم اقف على من اورد صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المذكورة في المقام فضلا عن الجواب عنها
ودفع المنافاة بينها وبين هذه الاخبار ولا يخفى ان ما دلت عليه الصحيحة المذكورة هو الاوفق بما قدمنا نقله عنهم من ان المضمون
المستقر في الذمة لا تبرأ الذمة الا بالاتيان به وانه يجب بالشراء للهدي او سوقه ما لم يبلغ محله فيذبحه او ينحره لا تبرأ الذمة منه
وانه يجب بدله لو تلف او عطب كما عرفت من كلام شيخنا العلامة المنقول في صدر المقام والظاهر ان الاصحاب انما
صاروا الى الاجزاء وخرجوا عن مقتضى هذا الضابط الذي ذكروه من اجل المرسلة المتقدمة لصراحتها في الاجزاء وتأييدها
بالروايات المذكورة فكأنهم خصصوا الضابط المذكور بهذه الروايات ولم يقفوا على الصحيحة المذكورة الصريحة في الالتزام
بهذا الضابط والمنافاة بينها وبين المرسلة المشار اليها ويؤيد ما ذكرناه عبارة شيخنا الشهيد في الدروس حيث قال لو
ضل المتمتع فذبح عن صاحبه قيل لا يجزي لعدم تعينه وكذا لو عطب سواء كان في الحل او الحرم بلغ محله اولا والاصح الاجزاء لرواية
جماعة اما لو ماتت شاة المتعة او سرقت اجزأت ما لم يفرط في رواية منصور بن حازم لو ضل فذبحه غيره اجزأ وفي رواية معاوية انتهى
(٧ ولو تعيب ... شاته اجزء مع)
اقول ما ذكره جيد لولا الصحيحة المذكورة المؤيدة بموافقة الضابط المتفق عليه بينهم كما عرفت مما تقدم في كلام العلامة قدس
سره والجمع بين الخبرين المذكورين لا يخلو من الاشكال الا ان يقيد المرسلة المذكورة ونحوها بالصحيحة المشار اليها فيقال بالاجزاء
مع عدم امكان غيره او حمل الاجزاء على الرخصة على كل من الوجهين فالظاهر تقييده بما اذا حصل التلف بعد بلوغه محله كما اشارت
اليه رواية ابن جبلة ومرسلة ابراهيم بن عبد الله لا مطلقا كما يفهم من عبارة الدروس وان افهمته مرسلة احمد المذكورة اتفاقا فيما

خالف

خالف الضابطة المذكورة المؤيدة بالاخبار المتقدمة على ما اتفقت عليه هذه الاخبار وكيف كان فجملة الاخبار المتقدمة
في المسئلة الثانية والثالثة متفقة على وجوب الابدال في المضمون لو عطب او انكسر او تلف ودم الهدي كما عرفت من جملة
افراد المضمون ويؤيد ما ذكرناه ايضا صحيحة منصور بن حازم المشار اليها في كلامه حيث اشتملت على انه ان كان قد بلغ
الواجب في منى اجزأ عن صاحبه وان كان في غيرها لم يجز عنه ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك اجزأ ومفهومه الشرطي الذي هو حجة عند المحققين انه لا يجزي اذا لم يعرف
به ولولا ظهور صحيحة عبد الرحمن المتقدمة في ان مورد هلاك الهدي في منى لامكن تقييدها بهذه الاخبار والله العالم

المسئلة الخامسة المفهوم من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ان هدي السياق في المواضع المتقدمة يجب نحره بعد
بلوغه المحل من مكة او منى ثم ان كان هدي المتعة فقد تقدم الكلام فيه ان الاظهر قسمته اثلاثا وجوبا وان كان هدي القران فالاظهر انه
كذلك اثلاثا وظاهر الاصحاب انه على جهة الاستحباب مع اتفاق الاخبار على الامر بالتثليث كما تقدمت في المسألة الثامنة من المقام
الاول وعدم المعارض فمنها موثقة شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت
فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي صحيحة سيف التمار في هدي السياق قال اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع
والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ونحوها مما تقدم وهي محمولة على هدي القران ودم المتعة دون غيرهما من الافراد التي يأتي ان شاء الله بيان احكامها
واما الهدي المضمون وهو ما كان كفارة او جزاء صيد او النذر المطلق فمصرفه المساكين قال في المنتهى قد بينا ان ما يلزم في احرام الحج
يذبح او ينحر بمنى وما يلزم في احرام العمرة ينحر او يذبح بمكة وما يلزمه من فداء ينحر بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وبينا
الخلاف فيه اذا عرفت هذا فانه ان يفرقه على مساكين الحرم لما بيناه فيما تقدم من جواز دفع الزكوة اليه وهذا الصدقة مصرفها
مساكين الحرم الى ان قال ولو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم ثم نقل خلاف ابي حنيفة وقال
لنا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان اطلاق النذر ينصرف الى المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب نحره في الحرم
وظاهر كلامه قدس سره جريان هذا الحكم في جميع افراد هدي السياق عدا دم المتعة لما ذكره من حكمه في محله والظاهر من كلام
الاصحاب انه لا يجوز الاكل من الهدي الواجب غير هدي المتعة قال في الدروس ولا يجوز الاكل من الواجب غير المتعة فان اكل
ضمن القيمة وجوز الشيخ الاكل منه لاضرورة ولا قيمة عليه انتهى اقول ما نسبه الى الشيخ من القول بجواز الاكل مع الضرورة
جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على عدم الجواز وفي نسبة القول له بذلك نظر وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسألة في المسألة
التاسعة من المقام الاول وقد قدمنا ان ما دل على جواز الاكل من الهدي المضمون من الاخبار محمول على التقية ان كان هدي نفسنا
واما اذا كان الهدي من تمام الحج فلا بأس هذا بالنسبة الى الهدي متى بلغ محله واما لو نحره في الطريق لعطبه او عجزه عن بلوغ المحل فانه
متى كان مستحبا كهدي القران ومعينا كالنذر المعين ونحوه فانه لا بدل عليه وله ان يأكل من لحمه وهو مما لا اشكال فيه انما
الاشكال في الواجب المضمون وظاهر كلام الاصحاب انه يجب عليه بدله وينتقل احكام الهدي الى البدل وان الهدي الاول يرجع الى
ملكه وله التصرف فيه كيف شاء قال في المنتهى زيادة على ما قدمناه عنه في صدر المقام ما صورته الواجب غير المعين اذا عينه بالقول
على ما قلناه فان عطب او عاب عيبا يمنع من الاجزاء لم يجز ذبحه عما في ذمته لان الواجب عليه هدي سليم ولم يوجد فعليه الابدال اذا
ثبت هذا فانه يرجع هذا الهدي الى ملكه ينتفع به فيما شاء من اكل وبيع وصدقة وهبة انتهى والاخبار هنا بالنسبة الى جواز الاكل
منه مختلفة فمما يدل على جواز الاكل صحيحتا معاوية بن عمار المتقدمتان في المسئلة الثانية ومما يدل على المنع رواية ابي بصير المتقدمة
في المسألة التاسعة من المقام الاول ونحوها ما رواه في الفقيه عن حريز المتقدم ثمة ونحوهما ايضا ما رواه شيخنا المفيد
قدس سره في المقنعة مرسلا قال قال عليه السلام من ساق هديا مضمونا في نذر او جزاء فانكسر او هلك فعليه ان لا يأكل
منه ويفرقه على المساكين وعليه مكانه بدل عنه وان كان تطوعا لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه ان يأكل منه اقول ويعضد هذه الاخبار
الاخيرة ما تقدم في المسألة الثالثة من هذا المقام من صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي الدالتين على ان الهدي الواجب اذا انكسر
او عطب فباعه صاحبه فان عليه ان يتصدق بثمنه وعليه بدله ويؤيدها الاخبار الاولة انها الاوفق بمقتضى الضابطة التي
ذكرها شيخنا العلامة رفع الله مقامه من انه متى وجب عليه البدل انتقل حكم الهدي الواجب في ذمته الى هذا البدل ورجع الاول
الى ملكه يتصرف فيه كيف شاء وايجاب الصدقة بلحمه على المساكين والتصدق بثمنه ان باعه مع ايجاب البدل مما لا يكاد يعقل
وجهه الا بالقول بوجوب هديين عليه وهو باطل وبالجملة فالمسألة عندي محل اشكال ولا يحضرني الان وجه جمع بين هذه



[في ما لو ضاع الهدي فاقام بدله ثم وجد الاول]

الاخبار والله العالم المسئلة السادسة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لو ضاع هدي السياق فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا على المشهور ووجوبا عند الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده والاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه قال الشيخ في التهذيب بعد نقل رواية ابي بصير انما يذبح الاول مع الاخير اذا اشعره والا لم يلزم ذبحه واستدل بصحيحة الحلبي المذكورة وبهذا التقريب نسب الى الشيخ القول بوجوب ذبح الاول مع الاشعار او التقليد بعد ذبح الثاني كما قدمنا ذكره والمشهور عندهم الاستحباب لسقوط ذبح الاول بذبح البدل قال في الدروس ولو ضل فاقام بدله ثم وجده ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل ولو كان قد ذبح البدل استحب ذبح الاول واوجبه الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده لصحيح الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك انتهى وقال في المدارك بعد ان نقل عن الشيخ القول بالوجوب والاقرب عندي الاستحباب لنا انه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة نعم لو عينه بالنذر كان قول الشيخ جيدا انتهى اقول لا يخفى ان ظاهر اطلاق صحيحة الحلبي وصريح رواية ابي بصير الدلالة على ما ذكره الشيخ والتقريب فيهما انه لا ريب كما تقدم ان الهدي يتعين اما بالاشعار والتقليد او بالتعيين كان يقول هذا الهدي هو الذي في ذمتي وبذلك يخرج عن ملك صاحبه ويتعين للذبح الا انه متى ضاع مثلا واشترى بدله وجوبا ان كان مضمونا او استحبابا ان لم يكن كذلك فانه ينتقل الحكم الى البدل انتقالا مراعى بعدم وجود المبدل منه فاذا وجد المبدل منه تعلق به الحكم من حيث التعيين كما عرفت ولم يجز البدل وان كان قد ذبحه فقوله في المدارك لنا انه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة على اطلاقه ممنوع فانه انما يحصل الامتثال ويخرج عن العهدة لو لم يوجد الاول والا فمع وجود الاول فهو اول المسألة ومحل النزاع وهل هذا الكلام الا نوع مصادرة على المطلوب وبالجملة فانا نقول ان البدلية مراعاة بعدم وجود المبدل منه على هذا تخرج الحكم في الروايتين المذكورتين بوجوب ذبح الاول وان كان قد ذبح الثاني وتأويلهما بما ذكروه من الاستحباب يحتاج الى المعارض وليس فليس وما ذكروه من تعليل عليل كما عرفت فقول الشيخ لا يخلو من القوة وهكذا يجري الكلام في هدي التمتع لو اشتراه وعينه للهدي ثم ضاع فانه يتعين بالتعيين كما تقدم في كلام العلامة شيخنا وغيره ومتى ضاع مثلا ووجد بعد ان ذبح بدله فانه يجب عليه ذبحه من حيث التعيين وقوفا على ظاهر الخبرين المذكورين اذا عرفت ذلك فاعلم انه قال في المدارك بعد الكلام في اصل المسألة والاستدلال بالروايتين المذكورتين على اصل الحكم المذكور اذا تقرر ذلك فاعلم ان قول المصنف ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه وان كان ذبح الاخير ذبح الاول ندبا معه يقتضي بظاهره وجوب اقامة البدل في هدي السياق المتبرع به ووجوب ذبحه اذا لم يجد الاول وهو مناف لما تقدم من عدم وجوب اقامة بدله لو هلك واجاب عنه الشارح قدس سره اما بالتزام وجوب اقامة البدل مع الضياع وسقوطه مع السرقة والهلاك قال ولا بعد في ذلك بعد ورود النص واما بتخصيص الضياع بما وقع منه تفريط واقول ان الوجه الثاني مستقيم في نفسه اما الاول فمشكل فما ذكره قدس سره من انه لا بعد في ذلك بعد ورود النص مسلم الا ان الكلام في اثبات ذلك فانا لم نقف في هذه على رواية سوى ما اوردناه من الخبرين ولا دلالة لهما على وجوب الابدال في هدي السياق المتبرع به بوجه اما الاول فلانه انما يدل على وجوب ذبح الاول بعد ذبح الاخير اذا كان قد اشعره ولا دلالة فيه على وجوب الابدال واما الثاني فلعدم التعرض فيه لهدي السياق بل الظاهر انه مسؤول عنه فيه هدي التمتع ويمكن حمل عبارة المصنف على الهدي الواجب ليتم وجوب اقامة بدله ويكون المراد انه لو وجد الاول بعد ذبح الاخير لم يجب ذبحه لقيام البدل مقامه الا اذا كان منذورا على التعيين فيجب ذبحه بعد ذبح الاخير لتعينه بالنذر لذلك انتهى كلامه زيد اكرامه ورفع مقامه اقول صورة عبارة المصنف المشار اليها هكذا ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ولا يخفى ان غاية ما يفهم من هذه العبارة انه لو ضاع الهدي سواء كان هدي سياق قد اشعره او قلده او كان هدي تمتع كما هو ظاهر الخبرين اللذين هما المستند في هذا الحكم فاقام بدله وجوبا او استحبابا وليس في العبارة ان يلزم من اقامة البدل وهو اعم من ان يكون وجوبا او استحبابا كما ذكرناه ولا ريب في استحباب اقامة البدل في هدي القران بعد ضياعه او هلاكه لما تقدم في رواية علي بن ابي حمزة وان لم يكن مضمونا فانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاعه

[هامش: او جعله]

[هامش: مكانها]

ممكنها الا ان يشاء ان يتطوع وحمله في صحيحة الحلبي وموردا الخبرين المذكورين وان كان الذبح الا انه لا خصوصية له في هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام على انهم قد صرحوا بجواز بيعه مع الكسر واستحباب بدله والتصدق بثمنه والظاهر ان مطرح نظر المصنف وغيره في هذا المقام انما هو الى الخلاف الذي قدمنا نقله عن الشيخ من انه متى وجد الهدي الضايع وقد ذبح الاول فهل يكون ذبحه واجبا كما يقوله الشيخ او ندبا الا انه يجب اقامة بدل الهدي السياق بعد ضياعه ليكون منافيا لما قلته حتى انه يحتاج الى ارتكاب هذه التكلفات التي ذكروها وبالجملة فعبارة المصنف وغيره في هذه المسألة لا دلالة فيها على انه متى ضاع واقام له بدلا بعد ضياعه فما الحكم فيه لو وجد الاول وهو اعم من ان يكون اقامة البدل ندبا كهدي القران ~~او وجوبا كهدي القران~~ او وجوبا كهدي المتعة ولا ريب ان ظاهر الخبرين المتقدمين هو وجوب ذبح الاول لعدم وجوب ذبح الاخير او لم يذبحه كما قدمنا بيانه وبه يظهر قوة مذهب الشيخ رضوان الله عليه وخبر الحلبي ظاهر بل صريح في هدي القران وانه قد اشعره ثم ضاع منه ولم يجده الا في منى بعد ان نحر غيره فانه ينحره وهو ظاهر في الوجوب غير مدافع وظاهر رواية ابي بصير هدي المتعة كما اعترف به السيد قدس سره في ذلك وهو وان كان مطلقا لكن يجب حمله على تعيين الهدي الذي في ذمته في هذا الذي اشتراه ليتعين ذبحه بذلك بعد رؤيته ذبح الثاني من حيث التعيين ثم قال في المدارك في تتمة الكلام المتقدم وكيف كان فالمتجه عدم وجوب اقامة البدل في المتبرع به اذا ذهب بغير تفريط مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل المعتضد بالنصوص المتضمنة لعدم وجوب اقامة البدل مع العطب والسرقة وانه متى وجد الاول وجب نحره ان كان منذورا او كان قد اشعره والا فلا انتهى اقول اما ما ذكره من عدم وجوب اقامة البدل في المتبرع به فلا اشكال فيه وتوهم نسبة ذلك الى عبارة المصنف ونحوها قد بينا بطلانه الا ان الحكم كما عرفت لا يختص بالهدي الواجب بل كما يجري في الواجب يجري في المستحب الذي هو هدي القران مع الاشعار او التقليد واما ما ذكره من انه متى وجد الاول وجب نحره ان كان منذورا او كان قد اشعره والا فلا ففيه محل نظر وبحث فانه قد تقدم ان من اسباب التعيين الاشعار او التقليد ومنها النية بتعيين ما في الذمة في هذا الهدي المخصوص ومنها تعيينه بالنذر بان ينذر ذبح هذا الهدي بعينه وكل من هذه الاسباب كاف في التعيين فمتى كان الهدي الضايع احدها ثم وجد بعد ذبح بدله فانه من حيث تعيينه اولا للذبح باحد تلك الامور المذكورة يجب ذبحه ويكون ذبح البدل غير مجز لان بدليته كانت انما هي مراعاة بعدم وجود المبدل منه على ان تخصيصه ذلك بالمنذور لا دليل عليه لان مورد الروايتين انما هو هدي القران وهدي المتعة اما هدي النذر فلا وجود له في البين والله العالم **المسألة السابعة** المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه يجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده واطلاق كلامهم شامل للهدي المتبرع به كهدي القران والواجب كهدي المتعة ونحوه من المضمون في الذمة وان تعين وهو في الاول موضع وفاق بينهم على ما نقله في المدارك ولعل وجهه انه وان تعين بالاشعار والتقليد لو اشعره او قلده الا انه لا يخرج عن ملك المالك بالكلية بل غاية ما يتعين انه ذبحه ولا يجوز ابداله واما سائر التصرفات مما لا ينافي ذلك فلا يمنع منه وانما الخلاف في الثاني والمشهور انه كالاول اقول وينبغي هنا التفصيل ايضا كما تقدم في كلام شيخنا العلامة رحمه الله تعالى في مقام في هذا المقام من ان الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين ينقسم بالنسبة لذلك على ضربين احدهما ان يسوقه بنية الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء كالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لانه لم يتعلق حق الغير به الى ان قال الثاني ان يعين الواجب فيه الى اخر كلامه وهذا هو الذي ينبغي ان يجعل محل النزاع من حيث تعلق حق المساكين به بالتعيين لذلك دون الاول الذي قد عرفنا انه لا يخرج عن ملكه بوجه وله التصرف فيه كيف شاء وبذلك يظهر لك ما في اطلاق جملة من اصحابنا ان محل الخلاف الواجب مطلقا الا ان ظاهر الاخبار الدالة على تبعية الولد التي قد اشرنا سابقا انها هي المستند للقول بالتعيين مطلقا كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال ابن الجنيد ولا بأس ان يشرب من لبن هديه ولا يختار ذلك في المضمون فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم قال في المختلف بعد نقله ولا بأس به ويظهر من شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في المسالك اختيار ذلك ايضا حيث قال بعد ان حمل عبارة المصنف بالحكم المذكور على الهدي المتبرع به بعد تعيينه بالسياق لعدم خروجه عن ملكه فيجوز له الانتفاع بما لا ينافي الذبح ما صورته ولو كان الهدي مضمونا كالكفارات والنذور لم يجز تناول شيء منه ولا الانتفاع به مطلقا فان فعل ضمن قيمته او مثله لمستحق اصله وهو مساكين الحرم انتهى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة ما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف بها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها وما رواه في الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام



في قوله الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى بان احتاج الى ظهورها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها
حلاباً لا ينهكها وما رواه في الكافي في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله (ع) قال ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها
ثم انحرهما جميعاً قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان امير المؤمنين عليه السلام اذا رأى اناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم
على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن البدنة تنتج ايحلبها قال احلبها غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت يشرب من لبنها قال نعم ويسقي ان شاء وما
رواه في الفقيه في الصحيح عن حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق بدنته ومر على المشاة حملهم على
بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح انه سأل ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل ايركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب وعن منصور بن
حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب بدنته ويحمل عليها غير مضر وما رواه الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد
عليهما السلام انه سأل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار
فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ورواه الصدوق في العلل مثله وانت خبير بان ما عدا
رواية السكوني من الروايات على كثرتها وصحة اكثرها قد اتفقت على الدلالة على القول المشهور وبه يظهر انه المؤيد المنصور وان ما
خالفها بمجمل من النصوص والرواية المذكورة قاصرة عن المعارضة سنداً وعدداً ودلالة فينبغي حملها على صورة الاضرار بها مع ان
مورد هذا المنع من الركوب خاصة ولا دلالة لها على المنع من شرب اللبن فيبقى تلك الروايات بالنسبة الى شرب اللبن خالية من
المعارض ولم اعرف لهؤلاء المخالفين في المسألة دليلاً **فوائد الاولى** ما دلت عليه هذه الاخبار من جواز شرب لبنها على وجه لا
يضر بولدها وركوبها على وجه لا يضر بها يدل على انه لو اضر بها او بولدها ضمن قال في الدروس ولا يجوز شرب لبنه ان لم يفضل
عنه فيضمن ولو فضل فالافضل الصدقة به ويجوز شربه عند الشيخ اقول لا اعرف لافضلية الصدقة بما فضل عن الولد
هنا دليلاً وهذه الروايات كلها كما سمعت ظاهرة في جواز شربه له او لغيره **الثانية** ما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم ومثلها
صحيحة سليمان بن خالد من الامر بنحر البدنة مع ولدها ينبغي تقييده بما اذا كان موجوداً حال السياق او لم يقصد به السياق فانه
لا يجب نحره ولو اضر به شرب اللبن فلا ضمان ايضاً وان اثم بذلك **الثالثة** قد صرح جملة من الاصحاب بان الصوف و
الشعر ان كان موجوداً عند التعيين تبعه ولم يجز ازالته الا ان يضر به فيزيله ويتصدق به على الفقراء وليس له التصرف ولو تجدد
بعد التعيين كان كاللبن والولد اقول لا يبعد ان الظاهر تخصيص هذه الاخبار بغير الواجب المعين كما لو نذر عين هذا الهدي
فانه كما تقدم في كلام شيخنا العلامة ضاعف الله اكرامه يخرج عن ملكه بالكلية ويبقى في يده امانة للمساكين وح فلا يجوز
التصرف في شيء منه بركوب وحلب ونحو ذلك الا ان يكون ترك الحلب مضراً به وعليه القيمة لو حلب وشرب والاجرة لو ركب
لمستحقي الاصل وهذا الفرد هو الذي يتم فيه كلام اولئك المخالفين في اصل المسألة **المقام الخامس في الاضحية**
قال في المسالك هي بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعاً وقال في كتاب مجمع البحرين
وفي الاضحية لغات يحكيها عن الاصمعي اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية على فعيلة والجمع ضحايا كعطية وعطايا و
اضحاة بفتح الهمزة كارطاة والجمع اضحى كارطى قيل سميت بذلك لذبحها في الاضحية او الضحى غالباً وسمي العيد بها وهي مستحبة
استحباباً مؤكداً باجماع علمائنا واكثر العامة قال في المدارك وقبله العلامة في المنتهى والاصل فيها قوله عز وجل فصل لربك
وانحر وقد ذكر المفسرون ان المراد بالنحر نحر الاضحية بعد صلاة العيد اقول ان ما نقلوه عن هؤلاء المفسرين لا مستند له في اخبار
اهل البيت عليهم السلام الواردة بتفسير هذه الآية بل الموجود فيها ما يخالفه ويرده فروى امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان عن عمر بن
يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى عنه عبد الله بن سنان
مثله وعن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح
الصلاة وروي في تأويله انه عبارة عن رفع اليدين في تكبيرات الصلاة وروى في الكافي في الصحيح عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وروى في كتاب عوالي اللئالي عن مقاتل
عن حماد بن عثمان قال سألت الصادق عليه السلام ما النحر فرفع يديه الى صدره فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا
يعني يستقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلاة هذا ما ورد من الاخبار في تفسير الآية وهو كما ترى خال عن التفسير المذكور

في كتب المفسرين ومنه يظهر انه لا يجوز الاعتماد على مجرد تفسير هؤلاء المفسرين المبني على مقتضى ما تقربه عقولهم بل لا
بدّ من تتبع الاخبار في ذلك والا فالوقوف. واما الاخبار الدالة على استحبابها ومزيد التأكيد فيها فهي كثيرة ومنها ما رواه
في الكافي في الصحيح او الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحى اواجب على من وجد لنفسه وعياله
فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه. وما رواه في الفقيه عن سويد القلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة. وعن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله
عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما
انت فلا تدعه. ثم قال في الفقيه وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح
من امتي قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش يذبحه ويقول بسم الله وجهت
وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك
ولك ويقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه قال وقال عليه السلام لا يضحى عمن في البطن قال وذبح رسول
الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقرة. وروى في الفقيه مرسلا قال ام سلمة جاءت رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة
من دمها. وعن شريح بن هاني عن علي عليه السلام انه قال لو علم الناس ما في الاضحية لاستدانوا وضحوا انه يغفر لصاحب الاضحية عند
اول قطرة تقطر من دمها. وروى في العلل بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الاضحى لتشبع مساكينكم فاطعموهم من اللحم. وبسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال
قلت له ما علة الاضحية فقال انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها على الارض وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب قال
الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل
وروى علي بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الاضحية فقال ضح بكبش املح اقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا فمن
فحولة المعز او موجوا من الضأن او المعز فان لم تجد فنعجة من الضأن سمينة قال وكان علي عليه السلام يقول ضح بثني فصاعدا
واشتره سليم الاذنين والعينين واستقبل القبلة حين تريد ان تذبح وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك
ولك اللهم تقبل مني بسم الله الذي لا اله الا هو والله اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته ثم كل واطعم. وروى في الفقيه مرسلا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط. وروى في كتاب العلل مسندا عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام الحديث. وتنقيح الكلام في هذا المقام يتوقف على بيان امور: الاول المشهور بين الاصحاب استحباب
الاضحية بل ادعى عليه الاجماع ونقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب ويدل عليه ما تقدم من ظاهر صحيحة عبد الله بن سنان
ورواية العلاء بن الفضيل وصحيحة محمد بن مسلم قال في الدروس وتأكد الصدوق وجزم بوجوبها على الواجد واخذ ابن الجنيد بها
قال في المدارك بعد نقل الاستدلال لابن الجنيد بصحيحة محمد بن مسلم ورواية العلاء ويجاب بمنع كون المراد بالوجوب المعنى المتعارف
عند الفقهاء كما بيناه غير مرة وقوله عليه السلام فاما انت فلا تدعه معارض بقوله في رواية ابن مسلم وهي سنة فان المتبادر من السنة
المستحب وبالجملة فلا يمكن الخروج عن مقتضى الاصل والاجماع المنقول على انتفاء الوجوب بمثل هاتين الروايتين مع امكان
حملهما على ما يحصل به الموافقة انتهى. اقول لا يخفى ما في هذا الكلام من امكان تطرق المناقشة اليه اما اولا فلان المتبادر
من لفظ الوجوب عندهم انما هو المعنى المتعارف عند الفقهاء كما صرحوا به في الاصول وان كان التأويل فيه يحتاج الى معارض
اقوى سيما مع تأكد الاستحباب الوجوب بقوله في صحيحة عبد الله بن سنان اما لنفسه فلا يدعه وقوله في رواية العلاء واما انت
فلا تدعه واما ما تمسك به من قوله في صحيحة محمد بن مسلم هي سنة فمن المحتمل ان يراد بالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة فان استعمال
هذا اللفظ بهذا المعنى اكثر كثير في الاخبار وهذا هو الاوفق بنظم الرواية وسياقها حيث انه صرح في صدرها بالوجوب الذي قد
عرفت ان المتبادر منه هو المعنى المتعارف عندهم فيجب حمل آخر الرواية على ما قلناه ليطابق صدرها مع تأيد ذلك بالروايات
الباقية كما ذكرناه وربما ظهر من الصدوق باعتبار روايته لهاتين الروايتين الدالتين على الوجوب هو كون مذهبه ذلك لان
مذاهبهم التي ينقلونها عنهم في الكتاب انما هو باعتبار ما يروونه من الاخبار بالتقريب الذي قدمه في صدر كتابه وبذلك يظهر

ما في اسنده الا الى الاصل فانه لا اعتماد عليه بعد قيام الدليل الموجب للخروج عنه فلم يبق الا ما يراعيه من الاجماع هنا وان خالف فرد
في غير مقام من شرحه اذا قام له الدليل على خلافه هذا والتحقيق عندي ان لفظة الوجوب والسنة من الالفاظ المتشابهة في الاخبار
لاستعمال لفظ الوجوب فيها تارة بالمعنى المصطلح بين الفقهاء وتارة بالمعنى اللغوي او تاكيد الاستحباب والمبالغة فيه وكل من
الاستعمال شائع في الاخبار والحمل على المعنى المتعارف واصطلاح اصولي لا عبرة به بالنسبة الى الروايات وح فالحمل على احد المعنيين
يحتاج الى قرينة والا وجب التوقف وهكذا في لفظ السنة فانها تستعمل فيها تارة بالمعنى المصطلح وهو المستحب وتارة بمعنى ما وجب
بالسنة وهو كثير كما تقدم بيانه في كتاب الطهارة في غسل الجمعة والحمل على احد المعنيين يحتاج ايضا الى قرينة وبذلك يظهر
ان المسألة هنا لا تخلو من نوع اشكال والله العالم الثاني يفهم من مرسلة الفقيه المتقدمة استحباب التضحية عن الغير وان كان ميتا
وان الواحد يجزي عن جماعة وقد تقدم من الاخبار ما يدل على اجزاء الشاة الواحدة عن التسعة بل السبعين في مقام العسرة ويفهم
ايضا من الرواية المذكورة جواز تأخير الذبح عن التسمية بمقدار قراءة الدعاء المذكور ونحوه وانه يستحب الدعاء بما ذكر في
هذه الرواية او الرواية المنقولة عن علي بن جعفر رضي الله عنه ويفهم منها ايضا انه لا يضحى عما في البطن اذ بعد الولادة الثالث
قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه يستحب قسمة الاضحية اثلاثا فيأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث قال في المدارك بعد
ذكر ذلك ولم اقف على رواية تتضمن ذلك صريحا ولكن يدل على ذلك ما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهما و
ثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت الظاهر حمل التصدق على الجيران على الهدية ويشير الى ذلك ايضا ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر
المنقولة من كتابه وقوله ثم كل واطعم بحمل الاطعام على ما يعم الهدية والصدقة ونقل عن الشيخ ان الصدقة بالجميع افضل وهو مع
خلوه عن المستند مناف لما صرح به هو وغيره من استحباب الاكل منها الا ان يحمل على ان مراده الصدقة بالجميع بعد اكل شيء منها
ونقل في المنتهى عن الشيخ انه لو اكل الجميع ضمن للفقراء قيمة المجزي محتجا بالآية وانها تدل على وجوب التصدق ويشكل بان وجوب التصدق
لا يلائم استحباب الاضحية وقد اطلق الاصحاب ايضا عدم جواز بيع لحمها من غير تقييد بوجوبها واستدل عليه في المنتهى بانها
خرجت عن ملك المضحي بالذبح واستحقها المساكين وهو ايضا لا يلائم الاستحباب في الاضحية اللهم الا ان يحمل على الاضحية
الواجبة كهدي المتمتع والمنذور الرابع ما تضمنته صحيحة علي بن جعفر من صفات الاضحية فقد صرح به الاصحاب رضوان الله
عليهم وقد تقدم البحث في ذلك في المقام الثاني من هذا الفصل وجميع ما يعتبر في الهدي يجري في الاضحية من كونها من الانعام
الثلاثة على الصفات المتقدمة ثمة قال في المنتهى وتختص الاضحية بالغنم والابل والبقر وهو قول علماء الاسلام لقوله تعالى
ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام اذا ثبت هذا فانه لا يجزي الا الثني من الابل والبقر والمعز ويجزي الجذع من الضأن
ذهب اليه علماؤنا انتهى وتحقيق القول في ذلك قد تقدم مفصلا في المقام المشار اليه الخامس قد صرح الاصحاب بان وقتها
بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده وفي الامصار ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقد تقدم تحقيق الكلام ونقل الاخبار
الواردة في هذا المقام في المسألة الحادية عشرة من المقام الاول قال العلامة في المنتهى لو فاتت هذه الايام فان كانت الاضحية
واجبة بالنذر وشبهه لم يسقط وجوب قضائها لان لحمها مختص بالمساكين فلا يخرجون عن الاستحقاق بفوات الوقت وان كانت
غير واجبة فقد فاتت فلو ذبحها لم تكن اضحية فان فرق لحمها على المساكين استحق الثواب على التفرقة دون الذبح انتهى اقول
ما ذكره من الحكم الاول لا يخلو من مناقشة لان النذر انما تعلق بالاضحية كما هو المفروض وهو بعد هذه الايام لا تكون اضحية كما اعترف
به في الحكم الثاني فقد فات وقتها وخرجت عن كونها اضحية فكيف يجب عليه وجوب القضاء يحتاج الى امر جديد ولا يترتب على
وجوب الاداء كما هو محقق في المسألة وح فليس الا وجوب كفارة خلف النذر كما لا يخفى واما وقتها بالنسبة الى اليوم الذي تذبح فيه
من ايام منى فقال الشيخ في ط ووقت الذبح يدخل بدخول يوم الاضحى اذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلاة العيد والخطبتان
بعدها اقل ما يجزي من تمام الصلاة وخطبتين خفيفتين بعدها وقال في المنتهى وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة
العيد سواء صلى الامام او لم يصل وقال في الدروس وقتها بعد طلوع الشمس الى مضي مقدار الصلاة والخطبتين المخففتين وكذا
ظاهر عبارة المنتهى وظاهر عبارة الدروس انه بعد طلوع الشمس الى ان يمضي مقدار الصلاة والخطبتين والعلامة في المنتهى انما
استدل بعد نقل اقوال العامة بان قال لنا انها عبادة فلوا اخر وقتها بالوقت فيتعلق اوله بالوقت كالصوم والصلاة ولا
يخفى ما فيه قال المحقق الاردبيلي بعد نقل كلام الدروس وسنده غير ظاهر ولعل مراده افضل اوقاته من اليوم انتهى اقول



الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال ولا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام وظاهر الخبر كما ترى ويدل على ان وقتها بعد صلوة العيد وخطبتيها وصلوة العيد كما تقدم تحقيقه في كتاب الصلوة بعد طلوع الشمس وح فيكون دليلا لما ذكروه ويحمل اطلاق كلام الشيخ على ما ذكره في المنتهى والدروس من التقييد بطلوع الشمس ومضي مقدار الصلوة والخطبتين واما قول السائل واذا كنت في ارض ليس فيها امام فكانه توهم تعلق الحكم بصلوة الامام الحق عليه السلم فاجابه ع بان الوقت واحد وهو ما اذا ارتفعت الشمس وهو عبارة عن مضي مقدار الصلوة والخطبتين بعد الصلوة كما لا يخفى السادس قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم ايضا بان الهدي الواجب يجزي عن الاضحية وان كان الجمع بينهما افضل اما الحكم الاول فلا اشكال فيه لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجزيه في الاضحية هديه وفي نسخة يجزيك من الاضحية هديك وروى في الفقيه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يجزي الهدي عن الاضحية واما الثاني فلم اقف على دليل عليه الا انه ربما كان في لفظ الاجزاء في الخبرين المذكورين اشعار به واشارة اليه وعلله بعضهم بانه من فعل المعروف ونفع المساكين قال في المدارك ولا باس به اقول بل البأس فيه ظاهر فان الاحكام الشرعية لا يمكن اثباتها بهذه التعليلات العليلة والتساهل فيها من حيث الاستحباب او الكراهة مثلا مجازفة محضة فانه لا فرق بين الوجوب والتحريم والاستحباب والكراهة في كونها احكاما شرعية لا يجوز القول فيها على الله تعالى بغير دليل ولهذا لو جاز ذلك في مقام الاستحباب جاز ايضا في مقام الوجوب كما لا يخفى السابع قالوا لو فقد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادنى وتصدق بثلث الجميع ومستندهم في ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن عمر قال كنا بالمدينة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم دينارين ثم بلغت سبعة ثم لم نوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلم فاخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع انظر الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدق بمثل ثلثه وقد نص جملة من محققي المتاخرين على ان ما وقع في عبائر المتقدمين من جمع القيم الثلث والتصدق بالثلث انما وقع تبعا للرواية المذكورة والا فالضابط في ذلك هو جمع القيم المختلفة من قيمتين فما زاد والاخذ بالنسبة الى تلك الاعداد من النصف في الثنتين والثلث وهكذا في الثلث قال في المسالك والضابط الشامل لجميع افراد الاختلاف ان يجمع القيمتين او القيم المختلفة وتتصدق بقيمة منسوبة اليها نسبة الواحد الى عددها فمن الاثنين النصف ومن الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا وعلى هذا النحو كلام غيره الثامن يكره التضحية بما يربيه ويستحب بما يشتريه على ذلك يدل ما رواه الشيخ عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وعن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من هيهنا ومن هيهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه قال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه وروى في الفقيه مرسلا قال وقال الصادق عليه السلم لا تضحي الا بما يشترى في العشر قال وقال ابو الحسن عليه السلم لا تضحي بشيء من الدواجن قال في القاموس دجن بالمكان دجونا اقام والحمام والشاة وغيرهما الفت وهو داجن الجمع دجون وقال ايضا في مادة رجن رجن بالمكان رجونا اقام والابل وغيرها الفت وقال في كتاب المصباح المنير دجن بالمكان دجنا من باب قتل ودجونا اقام به وادجن بالالف مثله ومنه قيل لما يالف البيوت من الشاة والحمام ونحو ذلك دواجن التاسع قال الشيخ في ط اذا اشترى شاة تجزي بنية انها اضحية ملكها بالشراء وصارت اضحية ولا يحتاج ان يجعلها اضحية بقول ولا نية مجددة ولا تقليد واشعار لان ذلك انما يراعى في الهدي خاصة وكذا لو كانت في ملكه فقال قد جعلت هذه اضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها فان باعها فالبيع باطل ولو اشترى شاة فجعلها اضحية فان كانت حاملا تبعها ولدها قال في المخ بعد نقل ذلك عنه وعندي في ذلك نظر ولا قرب ان الشاة انما تصير ضحية يجب تفريقها بالنذر المعين او بالتفرقة ولا يتبعها الولد الا اذا تجدد الحمل بعد النذر انتهى اقول ما ذكره من النظر في كلام الشيخ المذكور جيد الا ان الظاهر منه في المنتهى بل في سائر كتبه موافقة الشيخ فيما اعترضه هنا قال في المنتهى بعد ان ذكر انه اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية ونقل كلام الشيخ وخلاف العامة في المسالة ما صورته اذا عين الاضحية على وجه صح به التعيين فقد زال ملكه عنها فليس له ابدالها قال ابو حنيفة ومحمد نعم له ذلك فلا يزول ملكه عنها وقال الشافعي لا يجوز له ابدالها فقد زال الملك عنها وبه قال ابو يوسف وابو ثور وهو الظاهر من كلام الشيخ احتج الشافعي بما روي عن علي عليه السلم انه قال من





من عين اضحية فلا يتبدل بها واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه اهدى هديا واشرك عليا عليه السلام فيها وهو انما
يكون بنقلها اليه وفيه ضعف لجواز ان يكون عليه السلام وقت السياق نوى انها عن علي عليه السلام الى آخر كلامه في الكتاب المذكور
وهو طويل مشتمل على فروع عديدة مبنية على زوال الملك عن الاضحية ثم انه قال في مسألة اخرى بعد هذه المسألة اذا عين
اضحية ذبح معها ولدها سواء كان حملا حال التعيين او حدث بعد ذلك لان التعيين معنى يزيل الملك عنها فاستتبع الولد
كالعتق ولقول ابي عبد الله عليه السلام ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا وهذا نحو كلام الشيخ في المبسوط
حيث قال فان كانت حاملا تبعها ولدها وان كانت حائلا فحملت فمثل ذلك لما روي عن علي عليه السلام انه رأى رجلا يسوق بدنة معها
ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فانحرها وولدها عن سبعة فامر بنحرها انتهى وعلى هذا
النحو كلام الشهيد في الدروس كما لا يخفى على من راجعه اقول والظاهر عندي هو ما ذكره في المنتهى فانه متى كانت الاضحية مستحبة كما
هو المنصوص في كلامهم فانها لا تجب بتعيينها وقوله جعلتها اضحية الا بمعنى كونها واجبة اذ لا دليل عليه من سنة ولا كتاب فاحكامها المتقدمة
والخروج عنها يحتاج الى دليل واما بالنسبة الى الولد فقد تقدم في المسألة السابعة من المقام الرابع من الروايات صحيحة سليمان بن
خالد وصحيحة محمد بن مسلم وفي الاولى ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا وفي الثانية سألته عن البدنة تنتج
قال احلبها غير مضر بها ثم انحرهما جميعا وما رواه في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة
فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها والنتاج لغة عبارة عن الوضع لولد
وظاهر هذه الروايات ان الولد في بطنها يتبعها في سياقها وجعلها هديا او اضحية او نذرا بقي الكلام في وجوب ذلك فان تم ما
ادعوه من الوجوب في الجميع والا فالاستحباب فيهما واما ما نقله في المبسوط عن علي عليه السلام من الخبر المذكور فلم اقف عليه من طرقنا
ولا يبعد ان يكون من اخبار العامة فانه كثيرا ما يستدل في الكتاب باخبارهم العاشر قد عرفت فيما تقدم ان الحكم في الاضحية
هو قسمة لحمها اثلاثا واكل ثلثه والصدقة بثلث وان يهدي ثلثا وبذلك صرح الاصحاب ايضا ثم انهم قد ذكروا ايضا انه
لا باس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها وانه يكره ان يخرج شيئا مما يضحيه من منى الا السنام فانه دواء وان كان قد
نهي عن ادخارها فنسخ وهذا الكلام الاخير لا يخلو من اجمال فانه يحتمل ان يكون راجعا الى مجموع اللحم مع عدم صرفه في المصرف
الموظف وهو التثليث ويكون راجعا الى الثلث الذي يحصل له بعد صرف الثلثين في مصرفهما الموظف لهما ويؤيد الاول
ما في بعض العبارات من انه يكره ان يخرج مما يضحيه من منى بل يخرجه الى مصرفه وكيف كان فالذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة
بالاضاحي في هذا المقام ما رواه في الكافي في الموثق عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي
بعد ذلك وادخروا وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى المنتهي الى جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الاضاحي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام وروى في كتاب العلل بسنده عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام من اجل الحاجة
فاما اليوم فلا باس به وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام
بمنى قال لا باس بذلك اليوم ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نهى عن ذلك اولا لان الناس كانوا يومئذ مجهودين فاما اليوم فلا باس
ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن يونس عن جميل والذي قبله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم اقول وبهذا السند
يكون الحديث المذكور صحيحا وروى الصدوق مرسلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النهي عن اخراج لحوم الاضاحي بعد ثلثة
ايام لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه وروى الشيخ بسنده عن زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال حدثني علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نهيتكم عن ثلثة نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها ونهيتكم عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث الا فكلوا وادخروا ونهيتكم عن النبيذ الا فانبذوا و
كل مسكر حرام يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة واذا غلا فهو حرام وعن علي بن ابي حمزة
عن احدهما عليهما السلام قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها بمنى ايامها قال وهذه مسألة شهاب كتب اليه فيها
وعن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سمعته يقول لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام فانه

دواء قال احمد وقال لا بأس ان يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه اقول لا يخفى ما في الجمع بين هذه الاخبار وبين ما عليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب من استحباب التثليث في الاضحية بعد ذبحها او نحرها من الاشكال فانه متى كان الحكم الشرعي فيها هو التثليث وقد ادى به فلم يبق في يده الا الثلث الذي هو له يتصرف فيه كيف شاء مع انه لا يزيد غالبا على مصرفه في ثلاثة ايام منى حتى ينهى عن اخراجه ثم يؤمر به ويعلل بوجود المستحق وعدمه او لا يتعلق به حق للمستحق بعد اخراج حق المستحقين اللهم الا ان يحمل استحباب التثليث على صدر الاسلام من حيث قلة اللحم وكثرة الناس وانه بعد ذلك سقط هذا الحكم لعدم من يتصدق عليه او من يهدى له بسبب كثرة اللحوم وقلة الناس فلا بأس حينئذ باخراج اللحم والادخار وعلى هذا فرض في ذلك المصرف الموظف الا ان هذا الايراد يأبى كلام الاصحاب لاتفاقهم على استحباب هذا الحكم في جميع الاعصار وبالجملة فالجمع بين الحكمين لا يخلو من اشكال ولم اقف على من تنبه لذلك في هذا المجال ثم ان اكثر هذه الاخبار المذكورة قد اتفقت على ان الحكم في صدر الاسلام كان النهي عن الاكل والادخار بعد ثلاثة ايام ثم حصل النسخ فيه بجواز الاكل والادخار الحمل متى شاء وما دلت عليه رواية محمد بن مسلم من النهي عن حبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام يحمل على قصد اخباره عليه السلام بان الحكم الذي عليه الان العمل كان قبل النسخ كذلك كما ينادي به حديثه الثاني الذي بعده من كتاب العلل وربما حمل على الكراهة ايضا وكذلك حديث علي عن ابي ابراهيم عليه السلام بعد جمعهما بينهما والكلام في جلودها واصوافها واوبارها في هذا المقام على نحو ما سبق في الهدي والله العالم

الفصل الثالث في الحلق والتقصير وفيه مسائل

الاولى المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم ان الحاج اذا فرغ من الذبح تخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتأكد في حق الصرورة والملبد وهو من جعل في رأسه عسلا وصمغا وجعله في رأسه لئلا يقمل او يتسخ وقال الشيخ في الجمل وقال في جملة من كتبه لا يجزي الصرورة والملبد الا الحلق وبه قال ابن حمزة وكذا في التهذيب المعقوص شعره وقال ابن الجنيد ولا يجزي الصرورة ومن كان غير صرورة ملبد الشعر او مضفوره او معقوصا من الرجال غير الحلق وقال ابن ابي عقيل ويحلق رأسه بعد الذبح وان قصر اجزاه ومن لبد رأسه او عقصه فعليه الحلق واجب ولم يذكر حكم الصرورة بالخصوصية وقال المفيد لا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزأه التقصير والحلق افضل ولم ينص على حكم الملبد وكذا قال ابو الصلاح احتج العلامة في المختلف على ما اختاره من القول المشهور بقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين قال وليس المراد الجمع بل التخيير او التفصيل والثاني بعيد والا لزم الاجمال فتعين الاول والا لزم زاد بعضهم الاستدلال بالاصل واستدلوا ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين احتج الشيخ في ما ذهب اليه على وجوب الحلق على الصرورة والملبد ومن عقص شعره بما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وفي الصحيح ايضا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت رأسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق وفي الصحيح عن سويد القلاء عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد ورجل حج بدءا ولم يحج قبلها ورجل عقص رأسه والعلامة في المختلف بعد ان نقل احتجاج الشيخ ببعض هذه الروايات اجاب بالحمل على الاستحباب عملا بالاصالة وجمعا بين الادلة ولا يخفى ضعفه اما الاصل فيجب الخروج عنه بالدليل وهذه الادلة كما ترى واضحة في تعين الحلق على هؤلاء المعدودين واما الجمع بين الاخبار بالاستحباب فقد عرفت ما فيه في غير موضع مما تقدم في الكتاب على انه من الظاهر ان صحيحة حريز التي استندوا اليها مطلقة وهذه الاخبار مقيدة ومن الاصول المعتمدة عندهم حمل المطلق على المقيد واما ما ذكره في المدارك من التوقف في وجوب الحلق على الصرورة قال بعد ان ذكر نحو ما قلنا نعم يمكن ان يقال ان هذه الروايات لا تدل على وجوب الحلق على الصرورة لان لفظ ينبغي الواقع في الرواية الاولى ظاهر في الاستحباب ولفظ الواجب الواقع في الرواية الاخيرة محتمل لذلك كما بيناه مرارا واشار بالرواية الاخيرة الى رواية ابي سعيد ففيه مع الاغماض عن المناقشة فيما ادعاه ان وجوب الحلق على الصرورة ليس منحصرا في هاتين الروايتين كما توهمه بل يدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في

في الحلق والتقصير

في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان
قد حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وما رواه الشيخ في التهذيب عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق وما رواه الصدوق عن سليمان بن مهران في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام كيف صار
الحلق على الصرورة واجبا دون من قد حج قال ليصير بذلك موسوما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ومن الاخبار الدالة على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من وجوب الحلق على الملبد
والعاقص ما رواه ابن ادريس في السرائر من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من لبد
شعره او عقصه فليس له ان يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبد تخير ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل وبذلك يظهر لك صحة ما ذهب
اليه الشيخ وضعف ما سواه والله العالم اذا عرفت ذلك فاعلم ان تمام القول في المسألة يتوقف على رسم فوائد الاولى ان ما ذكرناه من
الحلق والتقصير او وجوب الحلق في تلك الافراد حكم مختص بالرجال واما النساء فالواجب في حقهن التقصير خاصة بما يحصل المسمى اتفاقا
نصا وفتوى وحكى العلامة الاجماع في المنتهى على تحريم الحلق عليهن ومن الاخبار الواردة في ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح
عن سعيد الاعرج في حديث انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن النساء فقال ان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن
من اظفارهن وعن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام في حديث قال تقصر المرأة ويحلق الرجل وان شاء قصر ان كان قد حج قبل
ذلك وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير وروى في الفقيه في وصية النبي صلى الله عليه
وآله لعلي عليه السلام ليس على النساء جمعة الى ان قال ولا استلام الحجر ولا الحلق وفي مرسلة ابن ابي عمير تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار
الانملة والظاهر ان المراد بمقدار الانملة الكناية عن المسمى وهو المشهور ونقل في المختلف عن ابن الجنيد انه قال وعليها ان تقصر مقدار
القبضة من شعر رأسها ولم نقف على مأخذه بل ظاهر المرسلة المتقدمة رده وفي المختلف رد القول المذكور بقوله لنا ان الامر بالكلي
يكفي فيه اي فرد من جزئياته وجد فيخرج عن العهدة بادنى المسمى حينئذ انتهى الثانية نقل في المختلف عن الشيخ في التبيان انه قال
الحلق والتقصير مندوب غير واجب كذلك ايام منى ورمي الجمار ثم قال والمشهور ان ذلك كله واجب لنا انه عليه السلام فعل ذلك
والاخبار ناطقة بالامر بايجاب هذه الاشياء وايجاب الكفارة على تاركها انتهى اقول والظاهر ان كلام الشيخ هنا في التبيان وتصريحه
بالاستحباب احكام مبني على الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان بالاستحباب في جميع هذه الافعال بعبارة موهمة لاتفاق الاصحاب على ذلك
كما نقله عنهما في المسألة الاولى من الفصل الاول في رمي جمرة العقبة الثالثة اجمع العلماء كافة على ان من ليس على رأسه شعر سقط
عنه الحلق حكاه في المنتهى قال الفقهاء ما يحلق ويمر الموسى على رأسه هو قول اهل العلم كافة ثم نقل رواية زرارة الآتية في حكاية
الرجل الخراساني وبالجملة فالحكم المذكور لا اشكال فيه بقي الكلام في ان امرار الموسى هل هو على جهة الوجوب او الاستحباب نقل في
المنتهى الخلاف في ذلك عن العامة حيث قال اذا ثبت هذا فهل هو واجب ام لا قال اكثر الجمهور انه مستحب غير واجب وقال ابو
حنيفة انه واجب احتج الاولون بان الحلق محله الشعر سقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو لقطعه ولانه امر لو فعله في
الاحرام لم يجب عليه دم فلم يجب عليه عند التحلل كامرار اليد على الشعر من غير حلق احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر
فأتوا منه ما استطعتم ويظهر منه في المنتهى اختيار ما ذهب اليه ابو حنيفة من الوجوب حيث قال وهذا لو كان ذا شعر لوجب عليه
ازالته وامرار الموسى على رأسه فاذا سقط احدهما لتعذره وجب الآخر وكلام الصادق عليه السلام يعطيه فان الاجزاء يستعمل في
الوجوب انتهى والظاهر ان الخلاف في المسألة المذكورة انما هو بين العامة والمفهوم من شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الخلاف
في المسألة من وجهين وهذه صورة عبارته قدس سره قال بعد ان ذكر ان ثبوت الامرار في الجملة اجماعي وانما الخلاف في موضعين
احدهما هل هو على جهة الوجوب مطلقا او الاستحباب مطلقا او بالتفصيل بوجوبه على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على
الاقرع قيل بالاول لقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وهذا لو كان له شعر كان الواجب عليه ازالته
وامرار الموسى على رأسه فلا يسقط الاخير بفوات الاول ولامر الصادق عليه السلام بذلك في الاقرع الخراساني والثاني بل ادعى عليه في الخلاف
الاجماع لان محل الحلق الشعر وقد فات فيسقط لفوات محله وبالتفصيل رواية والعمل بها اولى الثاني على تقدير الوجوب مطلقا
او على وجه هل يجزي عن التقصير من غيره قيل نعم لانتفاء الفائدة بدونه ولان الامر يقتضي الاجزاء ولعدم توجه الجمع بين الحلق
والتقصير والامرار قائم مقام الاول وظاهر الخبر يدل عليه والاقوى وجوب التقصير لانه واجب اختياري فتيمم للحلق والامرار

وأما النساء فليس عليهن الحلق ... التقصير

بدل اضطراري ولا يعقل الاجتزاء بالبدل الاضطراري مع القدرة على الاختياري ولا يمنع وجوب الامرين على الفاقد في احرام العمرة
المبتولة عمرته بتبر له انتهى اقول والذي وقفت عليه من الاخبار في هذه المسئلة ما رواه ثقة الاسلام قدس سره عن زرارة
قال ان رجلا من خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه وان يمر الموسى
على راسه فان ذلك يجزي عنه وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه
دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سألته
عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى قال لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله هذا ما وقفت عليه من روايات
المسئلة وهي متفقة كما ترى في امرار الموسى على راسه اعم من ان يكون لا شعر عليه من اصله كالاقرع الخراساني او عليه شعر قد ازاله وظاهرها
وجوب ذلك ولا معارض لها في البين فيتعين وجوب العمل بها واما ما ذكروه في تعليل الوجوب من ان الواجب على ذي الشعر ازالته وامرار الموسى على
راسه فلا يسقط الاخير بفوات الاول فدليل شعري لا يصلح لابتناء الاحكام الشرعية عليه وما ذكروه من حديث اذا امرتكم الخ فلم نقف
عليه في اصولنا بل الحق في الاستدلال على ذلك انما هو ظاهر الاخبار المذكورة على ان وجوب الامرار غير مسلم في حد ذاته وانما وجوبه
من حيث توقف الحلق عليه فالواجب عنده ما تحقق في ضمن الحلق لا مطلقا واما القول بالتفصيل فلم نقف له على دليل وما ادعاه
شيخنا المتقدم من ورود خبر بذلك حتى انه بسبب ذلك مال الى هذا القول فلم نقف عليه وبذلك اعترف سبطه ايضا في المدارك نقلا
انا لم نقف عليها في شيء من الاصول ولا نقله غيره وظاهر الاخبار المذكورة ايضا الاكتفاء بذلك عن التقصير لو كان واجبا
الامرار المذكور فيها الا ان المقام مقام بيان للحكم المذكور وليس فيها اشعار بذلك نعم ظاهر كلام شيخنا المتقدم من قوله والاقوى وجوب التقصير
لانه واجب اختياري الى آخره فانهم ان وقفوا على العمل بهذه الاخبار فظاهرها كما ترى انما هو ما قلناه وح فهذا الكلام في مقابلتها
انما هو من قبيل الاجتهاد في مقابلة النصوص وان اطرحوها واعرضوا عنها توجه ما ذكروه بناء على قواعدهم في البناء على التعليلات
العقلية والاوجب التوقف كما هو المعلوم عندنا لعدم النص في المسئلة ولكن لما كانت النصوص موجودة وظاهرها ما عرفت من
غير معارض في البين فالواجب الوقوف على العمل بظاهرها نعم لقائل ان يقول انه لما كان الحكم في غير الافراد المعدودة في الاخبار
المتقدمة هو التخيير بين الحلق والتقصير وان كان الحلق افضل فالواجب حمل الامر بامرار الموسى الذي هو نيابة عن الحلق على
الفضل والاستحباب اذ لا يعقل وجوب البدل مع التخيير في المبدل منه ولا ريب ان ظاهر هذه الاخبار هو ما ذكرناه في غير الملبد واشباهه فيكون الحكم
التخيير بين التقصير والحلق وحيث تعذر الحلق امر بالامرار نيابة عنه لقيامه مقامه في الفضل والله العالم **الرابعة** قد صرح الاصحاب
رضوان الله عليهم بانه يجب ان يحلق او يقصر بمنى فلو رحل رجع فحلق او قصر بها فان تعذر عليه الرجوع حلق او قصر مكانه وبعث
شعره ليدفن بها وان تعذر لم يكن عليه شيء فههنا احكام اربعة الاول وجوب الحلق او التقصير بمنى وهو مقطوع به في كلامهم
بل ظاهر التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق واستدل عليه الشيخ في التهذيب بما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يقصر من شعر راسه او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعن ابي بصير قال
سألته عن رجل جهل ان يقصر من راسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان
يحلق ورواه الصدوق بسنده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير الا انه قال حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق ثم
قال وكذا انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وعن مسمع في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق راسه او
يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان وحمله الشيخ على تعذر العود الى منى ولا باس وطعن في هذه الرواية في المدارك بان
راويها مسمع وهو غير موثق وفيه انه وان كان غير موثق الا انه ممدوح وحديثه معدود عند القوم في الحسن ولكن كلامه فيه
كما عرفت في ما تقدم مضطرب فتارة يعده في الصحيح وتارة في الحسن واخرى يرد روايته كما هنا الثاني انه متى تعذر عليه الرجوع
حلق او قصر مكانه وبعث الى منى بشعره او تقصيره ليدفن بها اما جواز حلق الشعر او تقصيره في مكانه فلا اشكال فيه انما الكلام في ان البعث
الى منى وجوبا او استحبابا فقيل بالاول وهو ظاهر الشيخ في النهاية والمحقق في الشرائع وظاهر ابي الصلاح ايضا قال الشيخ
في التهذيب بالاستحباب وبه جزم المحقق في النافع والعلامة في المنتهى وقال في التحرير بعد ان ذكر الاستحباب واورد جملة من روايات
المسئلة الآتية ولو قيل بوجوب الرد لو حلق عمدا بغير منى اذا لم يتمكن من الرجوع بعد خروجه منها وبعدم الوجوب لو كان
خرج ناسيا كان وجها اقول والذي وقفت عليه من روايات المسئلة ما رواه الشيخ في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال



يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء تبعا لمن استدل من قال بالوجوب ومثلهما ايضا ما رواه في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن
احدهما عليهما السلام في حديث قال وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
يعني المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة قال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى وما رواه
الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول
كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وما رواه الشيخ
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء وروى
في كتاب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يأمران ان يدفن
شعورهما بمنى وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى قال ما
يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا وبهذه الرواية الاخيرة اخذ من قال بالاستحباب وحمل الروايتين الاولتين على ذلك
جمعا وفيه اولا ما عرفت في غير موضع مما تقدم ما في هذا الجمع من الاشكال وثانيا ان دليل الوجوب غير منحصر في الروايتين المذكورتين
بل هو مدلول جملة من الاخبار التي تلوناها وهي ظاهرة تمام الظهور في الوجوب مثل قوله في رواية علي بن ابي حمزة وليحمل الشعر الى منى
وفي صحيحة عبد الله بن مسكان ليس له ان يلقي شعره الا بمنى وفي صحيحة معاوية بن عمار من اخرجه فعليه ان يرده والمراد بالكراهة فيها هو
التحريم كما هو شائع في الاخبار بقرينة آخرها واما الاستناد في الاستحباب الى قوله عليه السلام كانوا يستحبون ذلك ففيه ان ظاهر
السياق ان الاشارة انما هي الى الدفن وثالثا ان الرواية المذكورة مع قطع النظر عن عدم قيامها بالمعارضة غير صريحة في عدم
وجوب البعث كما طعن عليها في المدارك لجواز ان يراد بهذه العبارة في المحرم ايضا الثالث انه متى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه
شيء وهو [illegible] الرابع استحباب الدفن في منى سواء كان الحلق فيها او خارجها ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار ورواية قرب الاسناد
ويؤيده ايضا ما رواه في الكافي عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل
شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها وعن الحلبي انه اوجبه الخامس روى ثقة الاسلام في الكافي عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه
السلام قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ورواه الشيخ بلفظ
وقمطتها مكان ووزنت ثمنها ورواه في الفقيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته
فقد بلغ محله فان شاء فليحلق وظاهر الخبرين المذكورين الاكتفاء في الحلق بمجرد شراء الهدي وربطه في بيته متوثقا منه وطلبه
وحليته كما يشترط الشيخ في المهذب وبذلك صرح في المنتهى حيث قال لو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ رحمه الله يجوز له ان يحلق
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب من رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق
فاحلق اقول ويؤيده ما تقدم من صحيحة جميل في اجزاء الهدي لو قمطه في منزله من منى ثم ضاع او تلف فانه يجزيه ولا يجب عليه غيره
وعليه دل بعض الاخبار الا ان لمعارضا قد تقدم الكلام فيه وعلى هذا فيتخير في الحلق بين كونه بعد الذبح او بعد التوثق
في منزله بمنى وان كان بعد الذبح افضل قال في الوسيلة لا يجوز ان يحلق رأسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي
محله وهو ان يحصل في رحله بمنى فان اراد ان يحلق جاز له ذلك والافضل ان لا يحلق حتى يذبح انتهى السادسة قال في
المنتهى يستحب لمن حلق ان يبدأ بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين بلا خلاف وقال في الدروس ويستحب استقبال القبلة
والبدأة بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية الحالق والدعاء بالمأثور مثل قوله اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة والاستيعاب الى
العظمين اللذين عند منتهى الصدغين ودفن الشعر في فسطاطه او منزله بمنى وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب بعده
اقول الذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك اما بالنسبة الى كيفية الحلق والدعاء فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم
اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وما رواه في الكافي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال السنة في الحلق
ان يبلغ العظمين وانت خبير بان ظاهر صحيحة معاوية بن عمار وقوله امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ان مبدأ الحلق انما
هو من اعلى الراس من الجانب الايمن منه لانه الظاهر من لفظ القرن وهو موضع قرن الدابة ويؤيده حديث ذي القرنين انه
ضرب على احد قرنيه فمات خمسمائة سنة فاحياه الله ثم ضرب على قرنه الآخر فمات الحديث وفي تتمة الخبر عن امير المؤمنين

عليه السلام وفيكم مثلها اشارة الى ضربة عمرو بن عبد ود في قضية الخندق ثم ضربة ابن ملجم لعنه الله وهذا المعنى لا يجامع الناصية التي هي عبارة عن قصاص الشعر تماما الى الجبهة خاصة حتى يقال انه يبدأ بالقرن الايمن من ناصيته اذ المراد بالمقدم انما هو قرن الرأس لا قرن الناصية والظاهر ان الحامل لهما عطر الله مرقديهما على ما ذكراه هو ما ذكره في المنتهى بعد ذكر العبارة المتقدمة من الاستدلال على الحكم المذكور بالروايتين المذكورتين بما رواه الشيخ عن الحسن بن مسلم عن بعض الصادقين عليهم السلام قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان يأخذ من الرأس جوانبه فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها فجمعا بين الروايتين بما ذكراه من حمل القرن على طرف الناصية وفيه ان مورد هذه الرواية انما هو التقصير وهو اخذ شيء من الشعر لا الحلق والظاهر انه في احرام العمرة المتمتع بها وغاية ما تدل عليه الرواية استحباب التقصير من شعر الناصية لا من جوانب الرأس وبالجملة فالمتبادر من الرواية الاولى ان المراد بالقرن الايمن انما هو قرن الرأس كما ذكرناه وهذه الرواية ليست من محل البحث في شيء وكلامهما طاب ثراهما لا يخلو من نظر نعم قال في كتاب الفقه الرضوي واذا اردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق من العظمين النابتين بحذاء الاذنين وقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة انتهى وظاهر هذه العبارة هو استحباب الحلق من الناصية وهو خلاف ما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار بالتقريب الذي قدمناه واما دفن الشعر في منى فقد تقدم الكلام فيه واما استحباب اضافة التقصير من هذه المواضع الى الحلق فيدل عليه ما رواه في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وقال في المنتهى ويستحب لمن حلق رأسه ان يقصر يقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ثم اورد رواية عمر بن يزيد ثم قال ولا نعلم في ذلك خلافا واما استقبال القبلة حال الحلق فلم اقف فيه على خبر نعم تقدم من كلامه عليه السلام في كتاب الفقه ويحتمل ان يكون قد استند فيه الى ما اشتهر بينهم من حديث خير المجالس ما استقبل به القبلة كما ذكروه في الجلوس للوضوء

المسألة الثانية اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في ترتيب المناسك الثلاثة يوم النحر هل هو على جهة الوجوب بالرمي ثم الذبح ثم الحلق او الاستحباب قولان وبالاول قال الشيخ في المبسوط والاستبصار واليه ذهب اكثر المتأخرين ومنهم العلامة في اكثر كتبه والمحقق في الشرائع وغيرهما وبالثاني قال الشيخ في الخلاف وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن ادريس واختاره في المختلف ويدل على الوجوب رواية عمر بن يزيد المتقدمة لقوله عليه السلام فيها اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك لدلالة الفاء على الترتيب ورواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح وصحيحة معاوية بن عمار او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت الجمرة فاشتر هديك الحديث وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته الى ان قال وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ورواية سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى فامر من كان عليها منهن هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا بأس ان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وصحيحة سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم الى ان قال ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة وان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن الحديث ورواية موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور البيت حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وظاهر آية ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله هو وجوب ترتيب الحلق على الذبح والوثوق من الهدي في رحله بمنى الذي هو قائم مقام الذبح وبه فسرت الآية كما تقدم ويعضده ايضا انه المعلوم يقينا من فعلهم عليهم السلام ولا يعلم بيقين براءة الذمة الا بمتابعتهم لعدم الدليل الواضح على التخصيص المجوز للخروج عن ذلك كما ستعرفه ان شاء الله تعالى احتج القائلون بالاستحباب بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا



من اصحابنا ورمى الجمرة يوم النحر وحلقوا قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من
المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما
ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج واجاب الشيخ عنهما بالحمل على حال النسيان والاولى
الحمل على الجهل وهو غير بعيد شرعي قد تكثرت الاخبار ولا سيما في باب الحج وبذلك يظهر قوة القول بوجوب الترتيب لاتفاق الآية و
الروايات المتقدمة على وجوب الترتيب بلا اشكال مضافا الى ملازمتهم عليهم السلم على ذلك بادئ على اوامرهم وبانه هو الاحوط في
الدين وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا العلامة في المنتهى حيث استدل على الاستحباب بصحيحة عبد الله بن سنان الآتية في المقام وصحيحة
جميل بن دراج ومثلهما رواية احمد بن محمد بن ابي نصر ثم احتج في مقابلة هذه الاخبار بالاحاديث خذوا عني مناسككم ورواية موسى بن القاسم
عن علي ثم اجاب عنهما بالحمل على الاستحباب جمعا وغفل عن الآية التي هي الاصل مع انه في المنتهى جعلها مبدأ الاستدلال على الوجوب وغفل
عما سردناه من الاخبار الظاهرة بل الصريحة كما في اكثرها وان المعارض يضعف عن المعارضة للاحتمال الذي قدمناه وكذا ما ذكره في الدروس
حيث انه لم ينقل من ادلة الوجوب الا حديث خذوا عني مناسككم ورواية جميل قال تبدأ بمنى بالذبح ورواية موسى بن القاسم عن علي وطعن
فيها بانها لا تخرج عن قصور في دلالة او ضعف في سند ثم قال في المسالك محل تردد ولعل الوجوب ارجح وغفل عن الروايات الصحيحة التي
ذكرناها والآية الشريفة التي هي اصح صحيح ولا ريب في ضعفه بعد الاحاطة بما ذكرناه ثم انه على تقدير القول بالوجوب فظاهرهم
الاتفاق على انه لو خالف وقدم بعضها على بعض عامدا كان او ساهيا او جاهلا فلا اعادة عليه وان اثم وهو مشكل بالنسبة الى العامد
سيما مع دلالة موثقة عمار المتقدمة على الاعادة حيث امره بامرار الموسى على رأسه بعد الذبح الذي عوض عن الحلق مستدلا بالآية
المذكورة وهي محمولة عند الجاهل على العامد جمعا بينها وبين صحيحة جميل بن دراج المذكورة وبالجملة فانه متى كان الترتيب واجبا فالاخلال به
عمدا محقق لعدم الامتثال والحال هذه مشكل ومقتضى القواعد هو الاعادة على ما يحصل الترتيب الا ان ظاهرهم الاتفاق حيث اسنده
في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ويمكن ان يستدل لهم بصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن والتقريب فيها ان النهي عن العود يدل على التحريم مع انه نفى البأس
عما فعله المؤذن بصحته الا انه ينبغي الكلام في الجمع بينها وبين رواية عمار المتقدمة ويمكن حمل هذه الصحيحة على غير صورة العمد
فانه لا بأس اتفاقا والنهي انما توجه الى العمد بعد ذلك وكيف كان فالاحتياط يقتضي الاعادة في صورة العمد والله العالم المسئلة
الثالثة ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت للطواف والسعي هو المعلوم من فعلهم عليهم
السلم واليه تشير الاخبار الآتية قال في المدارك ولا ريب في وجوب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت للناسي والاخلال
اما الناسي ففيه ما عرفته في غير مقام وهو تارة يستدل به على الوجوب وتارة يردده واما الاخبار الكثيرة فلم ينظر الفاضل الخراساني
من الاخبار الصريحة فيما سوى صحيحة علي بن يقطين الآتية وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم الآتية ايضا نعم اخبار المسألة الآتية شاملة
بذلك وكيف كان فانه متى خالف وقدم زيارة البيت على الحلق او التقصير فلا يخلو اما ان يكون ذلك عن عمد او نسيان او جهل
فههنا مواضع ثلثة الاول ما اذا خالف عمدا عالما بالحكم والمقطوع به في كلامهم انه يجب عليه شاة وانما الكلام في انه هل يجب
عليه اعادة الطواف ام لا قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ان وجوب اعادة الطواف على العامد موضع وفاق وفي
الدروس وان كان عالما وتعمد فعليه شاة قاله الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف اقول لا ريب انه الاوفق بالقواعد
الشرعية هو وجوب الاعادة لان الطواف الذي اتى به وقع على خلاف ما رسمه صاحب الشريعة ففي اجزائه مع عدم الدليل
اشكال ويدل على ذلك اطلاق صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت
فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد
احل من كل شيء واما ما يدل على وجوب الدم في الصورة المذكورة فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم
شاة الثاني ان يكون ناسيا وظاهر الاكثر ان عليه اعادة الطواف خاصة بعد الحلق او التقصير ويدل عليه اطلاق صحيحة علي
ابن يقطين المتقدمة وفي المدارك انه المعروف من مذهب الاصحاب مع ان المحقق في الشرائع قال ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء و
عليه اعادة الطواف على الاظهر وهو مؤذن بوجود الخلاف في ذلك قال في المسالك وفي الناسي وجهان اجودهما الاعادة
وان لم يجب عليه الشاة وربما اشعرت صحيحة جميل بن دراج المتقدمة بالعدم حيث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزور البيت

في وجوب تقديم الحلق او التقصير على زيارة البيت

٧ الكثيرة ن
٧ يصل ن

قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا قال في الدروس وفي صحيح جميل بن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل ان يحلق الا ان يكون ناسيا وظاهره عدم اعادة الطواف لو فعل وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط بالاعادة في المطلوب على كل حال الثاني ان يكون جاهلا وقد اختلف الاصحاب في حكمه فقيل انه كالناسي في وجوب الاعادة وعدم الكفارة وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني في المسالك فقال بعد ذكر العامد وفي الحاق الجاهل به قول وظاهر الرواية يدل على العدم والاجود وجوب الاعادة عليه دون الكفارة ويحتج على وجوب الاعادة عليه دون الكفارة وربما احتج على وجوب الاعادة بتوقف الامتثال على ذلك وباطلاق صحيحة علي بن يقطين المتقدمة ونقل عن ظاهر الصدوق عدم وجوب الاعادة والظاهر انه الاقرب لما تقدم من صحيحة جميل بن دراج ورواية احمد بن ابي نصر المتقدمتين في سابق هذه المسألة مضافا الى ما تكرر في الاخبار سيما في باب الحج من معذورية الجاهل وهل يجب اعادة السعي حيث تجب اعادة الطواف صرح في المنتهى والتذكرة بالوجوب لتوقف الامتثال عليه ولا ريب انه الاحوط ولو قدم الطواف على الذبح فظاهر كلامهم ان الحكم فيه كما اذا قدمه على الحلق والتقصير وظاهر المسالك التوقف من حيث ما ذكر وبمنشأ التوقف ومن عدم النص هو في محله والله العالم

المسألة الرابعة المشهور بين الاصحاب ان مواطن التحلل ثلاثة احدها بعد الحلق او التقصير الذي هو ثالث مناسك منى فيحل من كل شيء الا الطيب والنساء ان كان متمتعا قال الشيخ في المبسوط اذا حلق رأسه وقصر فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وهو التحليل الاول ان كان متمتعا وان كان غير متمتع حل له الطيب ايضا لا تحل له النساء فاذا طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب ولا تحل له النساء هو التحلل الثاني فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وهو التحلل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام ونحوه قال في النهاية وعلى هذه المقالة جرى كلام الاكثر وقال علي بن بابويه واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه حرام على المحل والمحرم وقال ابنه في المقنع واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وقال السيد المرتضى في الجمل فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء و بالطواف الآخر يحل منهن واشار بالاول الى طواف الزيارة و بالآخر الى طواف النساء ونحوه قال ابن البراج وظاهرهم ان التحلل انما هو في الموضعين هذين وقال ابن ابي عقيل فاذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت فطوف به سبعة اشواط ويسعى فاذا فعل ذلك احل من احرامه وقد قيل في رواية شاذة عنهم عليهم السلام انه اذا طاف طواف الزيارة احل من كل شيء احرم منه الا النساء حتى يرجع الى البيت فيطوف به سبعا اخر ويصلي ركعتي الطواف ثم يحل من كل شيء وكذلك اذا كانت امرأة لم تحل للرجال حتى تطوف بالبيت سبعا اخر كما وصفنا فاذا فعلت ذلك فقد حل لها الرجال انتهى ولا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف كما سيظهر لك في المقام ان شاء الله تعالى اقول والمختار هو القول الاول للاخبار المتكاثرة الدالة عليه كصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد قيل والمراد من الصيد هنا هو الصيد الحرمي كما لا يخفى وصحيحة العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص وتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم وصحيحته الاخرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تمتعت يوم ذبحت وحلقت فالطخ رأسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت فالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت فاغطي رأسي قال نعم وصحيحة منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء ورواية محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء والطيب ورواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب وهذه الروايات قد اتفقت على التحليل بعد مناسك منى من كل شيء الا الطيب والنساء كما هو المشهور الا انه قد ورد في جملة من الاخبار ايضا حل الطيب في الصورة المذكورة وانه لا يبقى عليه الا النساء وعلى هذا فليس الا تحللان ومن الاخبار المشار اليها صحيحة سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ردده علي مرتين او ثلاثا قال وسألت ابا الحسن ع عنها فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء كذا رواه في الكافي ورواه الشيخ ولم يذكر فيه قبل ان يزور ولا لفظ الطيب في قوله اولا نعم الحناء والثياب والطيب وانما

ذكره في آخر الخبر وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور ورواية أبي أيوب الخزاز قال رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك
ثم زار البيت وعليه قميص وكان متمتعا أقول السك بالضم والتشديد طيب مركب مع غيره قال في النهاية في حديث عائشة كنا نضمد جباهنا
بالسك المطيب عند الاحرام هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل ورواية إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع
إذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء إلا النساء وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص
فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكلا وقالا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف
وكان هو الرسول الذي جاءنا في أي شيء كانوا يتكلمون قال أكل عبد الرحمن وأبى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال أصاب عبد الرحمن ثم
قال أما تذكر حين أتانا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرشه علي فقال يا أبه إن موسى أكل
خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم وأجاب الشيخ عن صحيحة سعيد بن يسار بعد ذكره لها
بالحمل على أنه عليه السلام أراد أن الحاج متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الأشياء وإن لم يذكرها في اللفظ لعلمه بأن
المخاطب عالم بذلك اتكالا وتعويلا على غيره من الأخبار ولا يخفى ما فيه من البعد الشديد سيما والرواية المذكورة كما قدمنا نقله عن الكافي
قد اشتملت على أنه حلق رأسه قبل أن يزور وهي صريحة في بطلان هذا الحمل وإن كان هو قدس سره لم يذكر هذه الزيادة في الخبر الذي
نقله كما قدمنا الإشارة إليه ولعله لهذا قال في الدروس وفي رواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام يحل الطيب بالحلق للمتمتع مع ذكره
تطيب رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الحلق لأنه لم يكن بمتمتع وأجاب عن صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة معاوية بن عمار بالحمل على الحاج
الغير المتمتع قال لأنه يحل له استعمال كل شيء إلا النساء فقط وإنما لا يحل استعمال ما عدا ذلك المتمتع دون غيره ثم استدل لهذا
هذا التأويل برواية محمد بن حمران المتقدمة قال في المدارك وهذا الحمل غير بعيد لو صح سند هذه الرواية المفصلة لكن في
الطريق عبد الرحمن وفيه نوع التباس وإن كان الظاهر أنه ابن أبي نجران فتكون الرواية صحيحة أقول قد تقدم تحقيق الكلام في أن عبد
الرحمن الذي يروي عنه موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران بلا ريب ولا إشكال وهو سابقا قد رد روايته باشتراك عبد
الرحمن ثم استظهر كونه ابن أبي نجران وحكم بصحة الرواية وغفل عن الراوي وهو محمد بن حمران فإنه مشترك بين النهدي
وهو الثقة وبين محمد بن حمران بن أعين مولى بني شيبان ومحمد بن حمران مولى ابن فهر وهما مجهولان والظاهر أن محمد بن حمران
المذكور في الرواية هو مولى بني شيبان [illegible] له كما يرويه عنه ابن أبي عمير وابن أبي نجران وقد عرفت أن عبد الرحمن الراوي
عنه هو ابن أبي نجران فهو قرينة ظاهرة له فكيف حكم بصحة الرواية والحال هذه ثم أقول هذا الحمل وإن كان لا يخلو إلا أنه في
مقام الجمع لا بأس به والأقرب عندي أن هذه الأخبار إنما خرجت مخرج التقية لما صرح به في المنتهى حيث قال إنه إذا حلق وقصر
حل له كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد ذهب إليه علماؤنا وبه قال مالك وقال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة يحل له كل شيء
إلا النساء وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي وأبو ثور وظاهره أن المعظم منهم وهم الأئمة الثلاثة ومن
تبعهم قائلون بتحليل الطيب بعد الحلق كما دلت عليه الأخبار المذكورة وأما ما نقل عن الشيخ علي بن بابويه فهو مأخوذ من كتاب
الفقه الرضوي على النهج الذي عرفت في غير مقام مما قدمنا قال عليه السلام في الكتاب المذكور واعلم أنك إذا رميت جمرة العقبة
حل لك كل شيء إلا الطيب والنساء وإذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلا النساء فإذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء
إلا الصيد فإنه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم انتهى ولا يخفى ما فيه من الإشكال لما عرفت من دلالة الأخبار المتقدمة
على أن التحليل لا يحصل إلا بعد الحلق الذي هو ثالث المناسك المذكورة ولا قائل به من العامة ولا الخاصة سوى الشيخين المذكورين
والله العالم

تنبيهات: الأول قد صرح جملة من الأصحاب بأن تحريم الطيب في التحليل الأول إنما هو بالنسبة إلى المتمتع
أما القارن والمفرد فيحل لهما وعلى ذلك تدل رواية محمد بن حمران المتقدمة في صدر الكلام وإن حل ذلك للقارن والمفرد ثم
هل هو مشروط بتقديمهما الطواف والسعي أو مطلقا ظاهر الشهيد في الدروس الأول وأكثر عبارات الأصحاب على الثاني
قال في الدروس أما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب إن كانا قدما الطواف والسعي وأطلق الأكثر أنهما يحل لهما الطيب وابن
إدريس قائل بذلك مع عدم تجويزه تقديم الطواف والسعي ثم نقل عن الجعفي أنه سوى بين المتمتع وبين المفردين الآخرين في تحريم
الطيب على الجميع وهو محجوج بالخبر المشار إليه وأما ما ذكره في الدروس من تقييد الحل بتقديم الطواف والسعي مع إطلاق الخبر الذي ذكرناه
فلعل الوجه فيه هو النظر إلى إطلاق الأخبار الدالة على أنه بالحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء فإنها شاملة للأفراد

للاتزاد الثلاثة الا انه لما كان بتقديم التحويل الطواف والسعي للمفرد والقارن جائزا وهو تحلل للطيب كما عرفت وغطي هذه
تقدماه فانه يحل لهما الطيب بعد الحلق لتقدم محلله وانما يبقى النساء خاصة بخلاف المتمتع فانه عند هم لا يقدم طوافه لم يمكن
اجراء ذلك ايضا فيه الا ان الخبر المتقدم كما عرفت مطلق لا اشعار فيه بهذا الاشتراط **الثاني** اعلم انه وقع في عبائر الاصحاب
انه بالحلق يتحلل من كل شيء الا من الطيب والنساء والصيد وبالطواف للحج والسعي يتحلل من الطيب وبطواف النساء يتحلل من
النساء يتحلل من النساء ولم يذكروا تحليل الصيد بمحل مخصوص ونقل عن ظاهر العلامة في المنتهى ان التحلل انما يقع بطواف النساء
لانه استدل على عدم التحلل منه بالحلق بقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم قال والاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وحكى الشهيد
في الدروس عن العلامة رحمه الله انه قال ان ذلك يعني عدم التحلل من الصيد الا بطواف النساء مذهب علمائنا قال في المدارك
بعد نقل ذلك ولولا ما اوردناه من العموم الذي لم يستثن منه سوى الطيب والنساء لكان هذا القول متجها لظاهر الآية الشريفة انتهى
اقول فيه ان من جملة الروايات التي اشار الى عمومها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة مع انه عليه السلام صرح في آخرها بانه اذا طاف
طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد ومثلها كلامه عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي وح فيجب ان تخصص بهما
عموم غيرهما من اخبار المسألة جمعا بينها وبه يبطل ما استند اليه من العموم وبه يتجه كلام العلامة المذكور الا انه ينقدح
الاشكال فيه من جهة اخرى وهو انه لا يخفى ان ما قدمناه من عبارة كتاب الفقه الرضوي ظاهر في بقاء التحريم ولو بعد طواف النساء
وهو ايضا صريح صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة صدر الاخبار فانها صريحة ايضا في ذلك وهو ظاهر كلام الشيخ علي بن بابويه المتقدم
ايضا قال في الدروس وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم انتهى وظاهر هذا الكلام وبه صرح غيره ايضا
هو حمل ما دل من الاخبار على ان التحلل بطواف النساء يحصل من كل شيء عدا الصيد يعني ما دام في الحرم فانه يحرم عليه من حيث الحرم
وان كان محلا بلا خلاف واما الصيد المحرم عليه من حيث كونه محرما فانه لو خرج الى الحل جاز له الصيد بعد طواف النساء
البتة وبهذا يرتفع الخلاف **الثالث** لو اتى بالحلق قبل الرمي والذبح او بينهما فالظاهر عدم التحلل الا بكمال الثلاثة فان تعلق
التحليل على الحلق انما وقع بناء على وجوب الترتيب كما قدمناه ووقوع الحلق والتقصير آخر المناسك الثلاثة وعلى هذا بنى الاطلاق
في كلام الاصحاب وبعض الاخبار وفي صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء الى آخره ونحوها
صحيحة العلاء وهو مشعر بما قلناه **الرابع** ظاهر كلام جملة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى والمحقق انه يحل النساء
بمجرد الطواف وان لم يأت بالسعي معه قال في الدروس ولا يكفي الطواف خاصة على الاقوى وهو مؤذن بالخلاف في المسألة
والاصح التوقف في الاحلال على السعي لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا و
المروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء وفي صحيحة اخرى لمعاوية بن عمار ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت
يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بها سبوعا الخبر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ثم قد احللت من
كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه وبذلك يظهر ان التحليل انما يحصل بمجموع الطواف والسعي بقي الكلام
في انه لو قدم الطواف والسعي المذكورين على افعال الحج كما في المفرد والقارن مطلقا والمتمتع مع الضرورة فهل يحصل الاحلال
بذلك قال في المدارك الاصح عدم حله بذلك بل يتوقف على الحلق المتأخر عن باقي المناسك تمسكا باستصحاب حكم الاحرام الى
ان يثبت المحلل والتفاتا الى مكان كون المحلل هو المركب من الطواف والسعي وما قبلهما من الافعال بمعنى كون السعي آخر العلة
ثم نقل عن بعض الاصحاب انه ذهب الى حل الطيب بالطواف وان تقدم قال واستوجهه الشارح قدس سره وهو ضعيف اقول
ظاهر كلامه يؤذن بان القائلين بالتحليل هنا انما هو بالنسبة الى الطيب مطلقا وظاهر كلام جده انه يقولون بالعموم حيث قال
اما لو قدمهما كالمفرد والقارن مطلقا والمتمتع مع الاضطرار ففي حله من حين فعلهما وجهان اجودهما ذلك عملا باطلاق
النصوص انتهى ثم اقول لا يخفى انه قد تقدمت الاخبار في مسألة جواز تقديم القارن والمفرد الطواف والسعي الدالة على
انهما يلبيان بعد الطواف والسعي لئلا يحلا وبذلك صرح جمهور الاصحاب ومنها صحيحة معاوية بن عمار وحسنته عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين
والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية وقد تقدم تصريح الشيخ رحمه الله تعالى بانهما لو لم يلبيا انقلب
حجهما عمرة قال السيد السند قدس سره في المدارك في تلك المسألة بعد البحث فيها وايراد بعض اخبارها ما صورته قال
الشهيد في الشرح بعد ان اورد هذه الروايات وبالجملة فدليل التحلل ظاهر والفتوى مشهورة والمعارض منتف فيهو

كذلك ليس في الروايات دلالة على صيرورة الحجة مع التحلل بعمرة كما ذكره الشيخ واتباعه انتهى وح فاذا تلبس بما ذكرناه من طواف
يحصل التحلل بانه يحتاج الى التلبية لانعقاده فالخلاف في هذه المسألة كما نقلناه لا اعرف له وجها فان الشيخ بعد طوافه ان كان
قد جدد التلبية ربط الاحرام بها فلا معنى للقول بحله بما يحلله الطواف والسعي لو بانه راس الصبي مطلقا كما هو القول الثاني وان
لم يجدد التلبية فقد احل وبطل احرامه بحجه وانقلب عمرة كما يقوله الشيخ فلا معنى لقول السيد قدس سره فيما قدمنا نقله عنه من ترك الاحرام مع
عدم حله بذلك بل هو يتوقف على الحلق المتأخر الى اخر كلامه وبالجملة فان هذا الخلاف فيما يتجه مع قطع النظر عن تلك المسألة وفائدتها
وقع من الاخبار والاقوال واما مع ملاحظتها فانها تكون مبنية عليها وفرعا من فروعها كما عرفت الخامس قد عرفت انه بالمحلل الثالث
تحل له النساء وهو ظاهر في الرجل ومتفق عليه نصا وفتوى واما الصبي فالظاهر انه في حكمه كما صرحوا به وان لم يتعلق به تحريم حتى انه
غير مخاطب شرعا الا ان الاحرام في حقه كالحدث في حال الصغر فانه موجب للطهارة متى تخلف اثره لفقد شرطه كالبلوغ او وجود
مانع كالحيض فمتى وجد شرطه وزال مانعه عمل عمله فكما انه يحرم الصلوة على الصبي بعد البلوغ بالحدث السابق حتى يتطهر كذلك
يحرم عليه النساء بعد البلوغ بالاحرام السابق حتى يأتي بطواف محرمات الاحرام والظاهر من كلام اكثر من وقفت عليه ممن صرح
بالمسألة من الاصحاب ان طواف النساء هو المحلل لها كالرجال قال في الدروس بعد ذكر طواف النساء بدونه حتى العقد على الاقرب
سواء كان المكلف به رجلا او امرأة فيحرم عليها تمكين الزوج على الاصح انتهى وقد تقدم في كلام ابن ابي عقيل انه على تقدير الرواية التي
بن عمار التي هي كما عرفت مستفيضة يجب على المرأة كما يجب على الرجل وانه لا يحل لها الا به وهو ايضا صريح عبارة الشيخ علي بن بابويه
حيث قال ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف
النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء قال العلامة في المخ بعد نقله وفيه منع فان حملها على الرجل قياس
واسناد الى دليل فلا بد منه ولم نقف عليه انتهى اقول لا يخفى ان عبارة الشيخ المذكورة هنا ماخوذة من كتاب الفقه الرضوي
وهو المستند عنده وان لم يصل هذا الكتاب الى نظر شيخنا العلامة ولا غيره من المتأخرين كما اوضحناه في غير مقام مما تقدم قال عليه
السلام في الكتاب المذكور ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة لا يجوز لها ان تجامع حتى
تطوف طواف النساء انتهى وظاهر العلامة في المخ التوقف في ذلك حيث قال بعد نقل كلام الشيخ علي بن بابويه كما عرفت بعد
كلام ابن ابي عقيل الذي قدمناه في صدر المسألة ما صورته المقام الثاني هل يحرم الرجال على النساء قبل ان يطفن طواف النساء
كلام ابن ابي عقيل يقتضي ايجاب ذلك على الرواية الشاذة عنده وذهب علي بن بابويه الى ذلك ايضا وفيه عندي اشكال لعدم النطق بدليل
عليه وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الميل الى كلامه في المخ حيث قال بعد نقل ذلك عن المخ ووجه الاشكال ظاهر فانه
ليس في النصوص ما يدل على حكم غير الرجل قال ويمكن الاستدلال عليه بان الاحرام قد حرم عليهن ذلك فيجب استصحابه الى ان يثبت
المزيل وهو غير متحقق قبل طواف النساء ويشكل بالاخبار الدالة على حل كل ما عدا الطيب والنساء والصيد بالحلق وما عدا النساء
بالطواف فانها متناولة للمرأة ومن جملة ذلك حل الرجال فالمسألة موضع اشكال انتهى واعترضه سبطه في المدارك بعد ان نقل الاستدلال
على تحريم الرجال على النساء بانه فقال بعد نقل ملخص كلامه واقول انا قد بينا ان الدليل الدال بعمومه على التحريم في
احكام النساء في مثل ذلك لا تذكر صريحا غالبا وانما تذكر بالنحو والكنايات كما وقع في الروايات المتضمنة لتحريم اصل النساء عليهن بما
اعتبره الشارح غير واضح فان الروايات المتضمنة لتلك الاحكام غير متناولة للنساء صريحا بل هي مختصة بالرجال واحكام النساء
انما تستفاد من دليل اخر كالاجماع على مساواتهن للرجال في ذلك انتهى اقول فيه ان ما ذكره من الدليل اشار الى الاية التي قدمناها فقد
اشار اليه جده في كلامه بقوله ويمكن الاستدلال عليه بان الاحرام حرم عليهن ذلك فيجب استصحابه الى ان يثبت المزيل ولكنه
اعترض هذا الدليل بالروايات الدالة على حل كل ما عدا الطيب والنساء والصيد للمحرم بعد الحلق والتقصير فانها شاملة باطلاقها
او عمومها للرجال والنساء ومن جملة ما يحرم على المرأة حال الاحرام الرجال فيحل لها بعد التقصير وهو مبطل لان هذه الاخبار
غير متناولة للنساء صريحا وان كان كذلك لكنها متناولة لهن بالقرائن التي ذكرها من الاجماع ونحوه فانه لا خلاف في حل جميع
المحرمات على النساء بعد التقصير الا ما ذكروه من الصيد والطيب والنكاح على الخلاف المذكور وح فتكون هذه الروايات بمعاونة ما
ذكر شاملة لتحليل الرجال عليهن هذا ما ذكروه نور الله مراقدهم في هذا المقام وانت خبير بانه قد تقدمت جملة من الاخبار
في المسألة الثانية من المسائل الملحقة بالمطلب الاول من المقدمة الرابعة صريحة الدلالة في توقف حل الرجال للمرأة على اتيانها
بطواف النساء ومن تلك ما رواه في الكافي عن العلاء بن صبيح وعبد الله بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروو

عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت
وسعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك
وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل
منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعا آخر حل لها فراش زوجها ونحوها غيرها مما تقدم وبذلك يظهر صحة ما ذكره
المتقدمون من الحكم المذكور وقد عرفت أنه لا اعتبار بكتاب الفقه في ذلك **السادس** قالوا ولو قدم طواف النساء حيث يسوغ
ذلك فهل يحل النساء للرجل ويحل الرجل للنساء بفعله أو توقف ذلك على الحلق أو التقصير ما تقدم من البحث في التنبيه الثالث
أقول وفيه ما قدمنا ذيل كلامهم في الموضع المشار إليه وقد تلخص مما تقدم أنه متى طاف الطوافين أعني طواف الزيارة وطواف النساء
وسعى قبل الموقفين في موضع الجواز فليس إلا تحلل واحد عقيب الحلق والتقصير بمنى ولو كان المتقدم طواف الزيارة وسعيه
خاصة كان له محللان أحدهما عقيب الحلق فيما عدا النساء والثاني بعد طواف النساء خاصة فإن قلنا إنه يحل من الطيب بطواف
الزيارة وسعيه وإن تقدم كما هو مختار شيخنا الشهيد الثاني وكذا لو قدم طواف النساء فإنه يتحلل به من النساء كانت المحللات
ثلاثة مطلقا **السابع** يكره لبس المخيط بعد الحلق وتغطية الرأس حتى يطوف ويسعى ويكره الطيب للمتمتع حتى يطوف طواف النساء
ويدل على الأول جملة من الأخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل كان متمتعا فوقف
بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق قال لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن أبي ع كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا
فإن كان فعل قال ما أرى عليه شيئا وإن لم يفعل كان أحب إلي وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل
تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أيغطي رأسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة
فقيل له فإن كان فعل قال ما أرى عليه شيئا وعن إدريس القمي في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس
الثياب قبل أن يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا قلت فإني رأيت ابن أبي السماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه
خفان وقباء ومنطقة فقال بئس ما صنع قلت أعليه شيء قال لا وما رواه الصدوق في الصحيح عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصا [illegible] قبل أن يزور البيت
قال إن كان متمتعا فلا وإن كان مفردا للحج فنعم قال وقد روي أنه يجوز أن يضع الحناء على رأسه إنما يكره المسك وضربه من الحناء ليس
بطيب ويجوز أن يغطي رأسه لأن حلقه له أعظم من تغطيته إياه أقول قد مضى معنى المسك وأنه طيب معروف وضربه هنا بمعنى خلطه
وروى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله ع
ألبس قلنسوة إذا ذبحت وحلقت قال أما المتمتع فلا وأما من أفرد الحج فنعم ويدل على الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل
قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء فقال لا وحمله الشيخ على
الكراهة لما تقدم من حل الطيب بعد طواف الزيارة وفيه ما عرفت فيما تقدم من أن الجمع بين الأخبار بالاستحباب أو الكراهة
من غير قرينة ظاهرة محل إشكال ويقوى الاستحباب في الحكم الأول لظاهرها من الأخبار المذكورة وأما في هذا الخبر فليس إلا تجرد
النهي الذي هو حقيقة في التحريم وإخراجه عن حقيقته يحتاج إلى قرينة ومجرد اختلاف الأخبار ليس من قرائن المجاز إذ لعل
المعارض لها خرج مخرج التقية ونحوها والله العالم **المقصد الرابع في بقية المناسك** حيث إن الواجب على الحاج
بعد قضاء مناسك يوم النحر المضي إلى مكة لطواف الزيارة والسعي وطواف النساء ثم الرجوع إلى منى والمبيت بها والإتيان
ببقية المناسك إلى يوم النفر ثم وداع البيت والرجوع إلى أهله فالواجب بسط الكلام في هذه الأحكام في فصول الأول في المضي إلى مكة
وقد صرح الأصحاب رضوان الله عليهم بأن الأفضل المضي إلى مكة للطواف والسعي ليومه وإن أخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق
المتمتع فإن أخره أثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية فأما ما يدل على أن
الأفضل المضي للطواف يوم النحر وإلا فمن الغد فجملة من الأخبار منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في زيارة البيت
يوم النحر قال زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر
وموسع للمفرد أن يؤخره الحديث وصحيحة [illegible] معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت
قال يوم النحر أو من الغد لا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما قال في الوافي ليسا بسواء جملة معترضة والمعنى
أن المتمتع ليس كالمفرد والقارن وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن المتمتع يوم النحر متى يزور البيت



قال يوم النحر وصحيحة منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت وقال في كتاب الفقه الرضوي وزر البيت يوم النحر أو من الغد وإن أخرتها إلى آخر اليوم الثاني جاز وقد اختلف الأصحاب في التأخير عن الغد للمتمتع فقال الشيخ المفيد والسيد المرتضى وسلار لا يجوز للمتمتع أن يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر وبه قال العلامة في المنتهى والمحقق في الشرائع وقال الشيخ لا يؤخر المتمتع إلا لعذر فإن كان مفردا أو قارنا جاز له أن يؤخر إلى أي وقت شاء وقال ابن إدريس يستحب أن لا يؤخر إلا لعذر فإن أخره لعذر زار البيت من الغد ويستحب له أن لا يؤخر طواف الحج وسعيه أكثر من ذلك فإن أخره فلا بأس عليه وله أن يأتي بالطواف والسعي طول ذي الحجة لأنه من شهور الحج وإنما يقدم ذلك على جهة التأكيد للمتمتع وكلام الشيخ في الاستبصار يشعر بالندب أيضا وإلى هذا القول مال كثير من المتأخرين منهم العلامة في المختلف والشهيدان في الدروس والمسالك والسيد السند في المدارك أقول والذي وقفت عليه من أخبار المسألة زيادة على ما تقدم ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يؤخر زيارة البيت إلى يوم النحر وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح قال لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض وعن إسحاق بن عمار في الموثق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى اليوم الثالث قال تعجيلها أحب إلي وليس به بأس إن أخرته وما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أخر الزيارة إلى يوم النفر قال لا بأس ولا تحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء قال في المدارك بعد نقل جملة من هذه الأخبار وأجاب الأولون عن هذه الروايات بالحمل على المفرد والقارن وهو بعيد جدا بل الأجود حمل ما تضمن النهي عن التأخير على الكراهة كما يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر أقول ما نقله عنهم من حمل الأخبار المذكورة واستبعده فهو في محله والعلامة في المنتهى إنما استدل على جواز التأخير للقارن والمفرد إلى آخر ذي الحجة بهذه الروايات بناء على ما نقله عنهم من الحمل على هذين الفردين وبعده أظهر من أن ينكر وأما ما ذكره من حمل النهي عن التأخير عن اليوم الثاني على الكراهة مستندا إلى قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر إنما يتم لو كانت الكراهة في عرفهم عليهم السلام بهذا المعنى الأصولي والمفهوم من أخبارهم استعمالها في التحريم في غير موضع وقد اعترف هو بذلك في غير موضع من شرحه على أن لقائل أن يقول إن هذه الروايات كلها إنما اتفقت على التأخير إلى اليوم الثالث من النحر وربما أشعر بعضها بعدم التأخير بعد ذلك كقوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر فإنه يشعر بحصول البأس بعد ذلك ومثلها صحيحة هشام بن سالم ورواية عبد الله بن سنان لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر فإنه يشعر وبالجملة فغاية ما يستفاد من هذه الروايات أن غاية التأخير اليوم الثالث عشر والمدعى جواز التأخير طول ذي الحجة فالدليل غير منطبق على المدعى إلا أنه في المنتهى بعد أن نسب إلى علمائنا عدم جواز التأخير عن اليوم الحادي عشر وأنه آخر وقته نقل عن أبي حنيفة أن آخر وقته آخر أيام النحر وعن باقي الجمهور أنه لا تحديد لآخره فاحتمال خروج هذه الأخبار الأخيرة مخرج التقية غير بعيد لقول أبي حنيفة وأتباعه بمضمونها ومذهبه في وقته كان مشهورا والأخبار الأولة بعيدة عن التقية إذ لا قائل بها منهم وأما ما استدل به في المدارك على ما اختاره من القول المذكور بقوله عز وجل الحج أشهر معلومات وأن شهر ذي الحجة من أشهر الحج فيجوز إيقاع أفعاله فيه مطلقا إلا ما أخرجه الدليل فلا يخفى ما فيه لما في الدليل المذكور من الإجمال المانع من صلاحيته للاستدلال فإن الاستدلال بأمثال هذه الأدلة مجازفة محضة إذ غاية ما يستفاد من الأخبار أن ذا الحجة إلى آخره من أشهر الحج واعتبار ما جوز الشارع فيه من الأفعال تضمن وقتها إلى آخره لا أنه متى وردت الأخبار بتوظيف بعض الأفعال في أيام مخصوصة جاز لنا أن نؤخرها إلى آخر ذي الحجة بناء على هذه الآية على أن الخصم يدعي أن هذا إنما أخرجه الدليل كما اعترف به لأن الروايات الأولة قد دلت على أنه لا يجوز التأخير عن اليوم الثاني عشر والروايات الأخيرة غاية ما دلت عليه التأخير إلى اليوم الثالث عشر وكيف يجوز الامتداد إلى آخر الشهر والحال هذه وبالجملة فالامتداد إلى آخر الشهر كما هو قول ابن إدريس ومن تبعه من الجماعة المذكورين لا أعرف له وجها وجيها وإنما يبقى الكلام في الجمع بين الأخبار الأولة الدالة على أنه لا يجوز التأخير عن اليوم الثاني مع الأخبار الدالة على جواز التأخير إلى اليوم الثالث عشر وقد عرفت أن احتمال التقية في الأخبار الأخيرة قائم واحتمال الرخصة أيضا ممكن ثم إنه

بناء على تحريم التاخير عن اليوم الثانى فلو اخر صح وان اثم ولا كفارة قال فى المنتهى لو اخر المتمتع زيارة البيت عن اليوم الثانى
من يوم النحر اثم ولا كفارة عليه وكان طوافه صحيحا لان النهى انما توجه الى امر خارج عن العبادة وهو التاخير فلا يوجب
بطلانها والاصل عدم الكفارة واما ما يدل على جواز تاخير الزيارة للمفرد والقارن كما تقدم فقوله ع فى صحيحة معاوية بن عمار
المتقدمة وللمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما والمعنى كما عرفت ان المتمتع لا يؤخر من الغد والمفرد والقارن موسع عليهما
التاخير وانهما ليسا كالمتمتع فى عدم التاخير من الغد واليه يشير قوله ايضا فى صحيحة معاوية الاولى وموسع للمفرد ان يؤخره ويستحب
امام دخول مكة ما تقدم فى باب العمرة من الغسل لدخولها الطواف العمرة ويزيد هنا استحباب تقليم الاظفار واخذ الشارب والدعا
اذا وقف على باب المسجد ويجزى الغسل بمنى وقد تقدم الكلام فى الغسل وما يجزى من غسل اليوم ليومه والليل لليلته ولا انتقاض بالحدث
ونحو ذلك فى الباب المشار اليه فاما ما يدل هنا على استحباب هذه الاشياء فجملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابى
عبد الله ع قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك وزر البيت الحديث وعن عمران الحلبى فى الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم اتغتسل النسا اذا اتين البيت فقال نعم ان الله يقول طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغى للعبد ان لا
الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر وما رواه فى الكافى عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال كان
رسول الله ص يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه واطراف لحيته وما رواه الشيخ فى الحسن عن حسين بن ابى العلا
عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انى اغتسل بمنى ثم ازور البيت ورواه الكلينى عن الحسين بن ابى العلا
مثله وفى صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة فى صدر روايات اول الفصل بعد ذكر ما قدمناه منها فاذا انتهيت الى البيت يوم النحر فقمت
على باب المسجد قلت اللهم اعنى على نسكك وسلمنى له وسلمه لى اسالك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لى ذنوبى
وان ترجعنى بحاجتى اللهم انى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك اسالك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغنى عفوك وان تجيرنى من النار
برحمتك ثم ائت الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك وان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما
قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة الحديث ثم انه ياتى بالطواف والسعى وقد قدمنا فى الباب الثانى فى العمرة الكلام فى الطواف
والسعى مستوفى فلا ضرورة الى اعادته بقى الكلام هنا فى مسائل لم نسبق التعرض لها **المسالة الاولى** طواف النسا واجب
فى الحج باقسامه والعمرة المفردة وقد تقدم فى باب العمرة المفردة ما يخصها من الاحكام وبيان وجوب هذا الطواف فيها فحيث انا
الان بصدد بيان الحج فلا بد من التعرض لبيان ما يدل على وجوبه فيه وما يتعلق بذلك ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه
فى الكافى عن احمد بن محمد الظاهر انه ابن ابى نصر قال قال ابو الحسن ع فى قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف
الفريضة طواف النسا وعن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل ليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال
طواف النساء ومنها فى صحيحة معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا
والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا
والمروة ويصلى عند كل طواف ركعتين عند مقام ابرهيم ع اقول قوله وعليه للحج طوافان المراد طواف الزيارة وطواف النسا
ومنها ما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة الحديث وعن
منصور بن حازم فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلى لكل طواف ركعتين
وسعيان بين الصفا والمروة وعن منصور بن حازم فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدى وعليه
طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدى وعن معاوية بن عمار فى الصحيح او الحسن
عن ابى عبد الله ع قال القارن لا يكون الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا
والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النسا وما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع انه قال فى القارن
لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو
طواف النسا واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة طواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة قال ابو عبد الله ع التمتع افضل
الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا

والمروة ثم يقصر وقد احل هذه للعمرة وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية الى غير ذلك من الاخبار ولا خلاف بين اصحابنا في وجوبه على جميع افراد الحاج من الرجال والنساء والصبيان والخصيان وادعى عليه الاجماع في المنتهى ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم **الثانية** المعروف من مذهب الاصحاب ان طواف النساء بعد السعي في الحج والعمرة والمفردة فلا يجوز تقديمه عليه اختيارا ويجوز مع الضرورة او خوف الحيض اما الاخبار الدالة على ان مرتبة التاخير عن السعي فكثيرة منها قوله ع في صحيحة معاوية بن عمار ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم الحديث والمراد بهذا الاسبوع الاخر هو طواف النساء وقضية العطف بثم الترتيبية وجوب تاخيره واظهر منها ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء قلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء والظاهر من جوابه ع التشكيك الا اعادة كل الى موضعه الاتيان بالترتيب الشرعي واما جواز تقديمه مع الضرورة وخوف الحيض فهو مقطوع به في كلامهم ولم اقف فيه على نص بالخصوص الا ان المستفاد من العموم ان الضرورات مبيحة للمحظورات وقد ورد لتقديمها حقه التاخير وتاخير ما حقه التقديم كذلك رخص في جملة من الاحكام وفيه تاييد لهذا المقام مضافا الى جميع ذلك الى لزوم الحرج من التكليف بذلك والظاهر انه يحمل على ذلك اطلاق ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه والاظهر عندي حمل الرواية المذكورة على الناسي او الجاهل وقد صرح الاصحاب بالصحة في الناسي وقد اختلفوا في الحاق الجاهل بالعامد او الناسي بعضهم حكموا بالصحة في الجاهل وجعلوا الاختلاف في الناسي لكان الاقرب الى الصواب كيف كان فالظاهر انه لا اشكال في جواز التقديم في صورة الضرورة كما ذكرنا وايده بعضهم ايضا بفحوى صحيحة ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه فقال تمضي فقد تم حجها قال فاذا جاز ترك الطواف من اصله للضرورة جاز تقديمه بطريق اولى **الثالثة** لو ترك طواف النساء ناسيا لم تحل له النساء ويجب عليه العود والاتيان بالطواف مع المكنة فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يطوف عنه طواف النساء ولو مات قبل ذلك طاف عنه وليه لا اعرف فيه خلافا وعليه تدل جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره واما ما دام حيا فلا يصلح له ان يقضى عنه وان نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة ورواه بسند اخر عنه ايضا مثله الا انه قال حتى يزور البيت ويطوف وترك قوله او غيره وفي الصحيح ايضا عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وما رواه في كتاب الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قال وروي فيمن نسي طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار ايضا عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يرجع ويطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه وما رواه في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره وما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة وما رواه ابن ادريس في المستطرفات نقلا من نوادر احمد بن ابي نصر البزنطي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي

في عدم جواز تقديم طواف النساء على السعي

في حكم من ترك طواف النساء ووجوب العود عليه للاتيان به

طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه وان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه اذا عرفت ذلك فالكلام هنا يقع في مواضع الاول المفهوم من كلام جملة من الاصحاب جواز الاستنابة مطلقا امكن العود ام لم يمكن استنادا الى ما دل على ذلك من صحيحة معاوية بن عمار الثانية ومثلها الرواية المنقولة من مستطرفات السرائر والتحقيق التفصيل كما قدمناه جمعا بين هذين الخبرين وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية الاولى فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه ويدل على ذلك صحيحة معاوية بن عمار الرابعة وبها يخص اطلاق وجوب الاستنابة كما في الخبرين المذكورين وبما ذكرنا من التفصيل صرح العلامة في المنتهى واختار في سائر كتبه القول بالجواز مطلقا الثاني ما ذكره الصدوق بقوله قال وروي فيمن نسي طواف النساء الظاهر انه اشار الى ما ذكره عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي وقد تقدم الكلام في ذلك في ذيل المسألة الثانية من المقام الثالث في احكام الطواف الثالث لا يخفى انه قد تقدم في صحيحة الخزاز الواردة في الحائض التي لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها انها تمضي فقد تم حجها وهو مشكل لدلالة هذه الاخبار على وجوب الاستنابة على من تعذر عليه الرجوع وعدم سقوط الطواف عنه الا بالاتيان به بنفسه او بنائبه والخبر وان دل على تعذر المباشرة الا ان الاستنابة ممكنة مع انه لم يأمر بها وانما جوز المضي وترك الطواف مطلقا وظاهر الاصحاب القول بالخبر المذكور من غير ارتكاب تأويل فيه ولعله مبني على الفرق بين ما دل عليه هذه الاخبار من حكم الناسي فانه لما كان تفريطه في ترك ذلك حتى ادى الى نسيانه وجب عليه العود او الاستنابة والمرأة المذكورة لما كان تركها مع الحضور انما هو لما ذكر من المحذور لم يلزمها الرجوع ولا الاستنابة وظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في وسائله حمل الخبر المذكور على انها استنابت وهو في غاية البعد عن سياق الخبر المذكور ومثله صحيحة الخزاز المذكور الاخرى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها الرابع الاشهر الاظهر انه لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة وان كان مورد هذه الاخبار انما هو الرجل لما عرفت آنفا من ان طواف النساء محلل للرجال والنساء فيحل به للرجال ما حرم عليهم من النساء وللنساء ما حرم عليهن من الرجال وقد سبق تحقيق الكلام في ذلك في التنبيه الخامس المذكور اخيرا في هذا الفصل ومتى ثبت تحريم الرجال عليهن بالاحرام وانه لا يحل لهن الا بطواف النساء فيستصحب التحريم في صورة النسيان الى ان يأتين به مباشرة او استنابة الخامس روى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف اقول يجب تقييده بعدم امكان الرجوع للاتمام لما عرفت من الاخبار المتقدمة من ان الاستنابة انما تجوز مع تعذر الرجوع والمشهور بين الاصحاب على وجه لا يكاد يظهر خلافه انه متى حصلت الزيادة على النصف بل بلوغ النصف في مقام النسيان او طرو الحيض او عروض شيء من العوارض المتقدمة فانه يبني على ما فعله ويجب عليه الاتيان بالباقي مباشرة او استنابة ولا فرق في ذلك بين طواف الحج او طواف النساء وقد تقدم في باب العمرة في بحث الطواف تحقيق الكلام في المقام والاحاطة باطراف النقض والابرام ومن ذلك ايضا ما ورد في الحائض من البناء كذلك ما رواه الصدوق عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ثم ان ظاهر الخبرين المذكورين ولا سيما الاول الاكتفاء في حل النساء بمجرد تجاوز النصف ولا اعلم به قائلا من الاصحاب قال في الدروس ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف الا في رواية ابي بصير ورواه الصدوق السادس ما تضمنته موثقة عمار من وجوب البدنة على من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله لم اره قائلا ولا عنه مجيبا ولعله من جملة غرائب احاديث عمار فان الاخبار المعتضدة باتفاق كلمة الاصحاب دالة على ان الحكم في ذلك الرجوع او الاستنابة مع ما تقدم في جملة من الاخبار انه لا كفارة على الناسي والجاهل الا في الصيد خاصة والله سبحانه وتعالى وقائله اعلم

الفصل الثاني في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود وفيه مسائل **الاولى** الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في انه اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فانه يجب عليه العود في يوم النحر الى منى والمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ونسبه في المنتهى الى علمائنا اجمع مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والاخبار به متظافرة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى فان بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة دم شاة الا ما استثني كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ونقل عن الشيخ في التبيان انه قال مستحبا المبيت اقول قد تقدم النقل عنه ايضا القول في الكتاب المذكور باستحباب مناسك منى وهو الذي قدمنا نقله عن الشيخ ابي علي الطبرسي ايضا من القول



باستحباب جميع مناسك منى ~~دخول الحرم~~ السابقة واللاحقة وكيف كان فمقتضى قولهم عود عنه والاخبار بخلافه متظافرة
وها انا اسوق لك ما وقفت عليه من اخبار المسألة واذيلها بما رزقني الله فهمه منها وما ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم
من الاحكام في المقام فمنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تبت ليالي التشريق
الا بمنى فان بت بغيرها فعليك دم وان خرجت اول الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت
من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها وزاد في الكافي قال وسألته عن رجل زار عشيا فلم يزل في طوافه ودعائه
وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شئ كان في طاعة الله ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال قال ابو الحسن ع
سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان
كان حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة عليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان
ينشق له الفجر الا وهو في منى ومنها ما رواه في الفقيه ويب عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبد الله ع عمن بات ليالي منى بمكة قال
عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن ومنها ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيارة
من منى قال ان زار بالنهار او عشيا فلا ينفجر الفجر الا وهو في منى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو بمكة
وما رواه في يب عن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طواف الحج وطواف النساء فلا تبت
الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى وعن علي بن جعفر في الصحيح
عن اخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه. وروى الحميري
في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه مثله الا انه زاد على ما هنا وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه
شئ وعن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة قال لا
يصلح له حتى يتصدق بها صدقة او يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شئ وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فلا شئ عليه وان اصبح دون منى ورواه
في الكافي في الصحيح او الحسن عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار فنام في الطريق الحديث وقال بعده وفي رواية اخرى عن
ابي عبد الله ع في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد
بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور ثم ينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام ومنها ما رواه في
الكافي والفقيه في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز بيوت مكة فنام ثم
اصبح قبل ان يأتي منى فلا شئ عليه ومنها ما رواه الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الدلجة الى مكة ايام
منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شئ وقد اساء وعن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد
الله ع فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل فقال لا بأس وعن علي والظاهر انه ابن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل زار
البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة وعن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب
الي ورواه في الفقيه عن ليث المرادي مثله ومنها ما رواه في الفقيه ويب في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يأتي
الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى فلا يبيت بها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وعن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي الحسن ابرهيم ع رجل زار فقضى
طواف حجه كله أيطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت وعن يعقوب بن شعيب
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن ومنها ما رواه في الكافي عن عيص بن القاسم في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق قال لا ومنها ما رواه في الكافي عن ابن بكير في الموثق عمن اخبره عن
ابي عبد الله ع قال لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة ومنها ما رواه في كتاب العلل بسنده عن مالك بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام ان العباس استأذن رسول الله ص ان يبيت بمكة ليالي منى فاذن له رسول الله ص من اجل سقاية الحاج ومنها ما رواه الحميري في

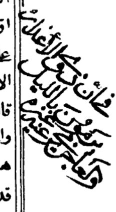
في وجوب الدم على من بات بغير منى

كتاب قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال في الرجل افاض من البيت فغلبته عيناه حتى اصبح قال لا باس ويستغفر الله ولا يعود اقول والكلام في هذه الاخبار يقع في جملة من المواضع **الاول** ان ما تضمنه صحيح معاوية بن عمار الاول وكذا صحيح صفوان وصحيح علي بن جعفر وصحيح جميل بن دراج من وجوب الدم على من بات بمكة او غيرها فهو مقطوع به في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ~~الا ان ما دلت عليه~~ الا ان ما دلت عليه صحيحة العيص بن القسم ومثلها صحيحة سعيد بن يسار من انه ليس عليه شيء لا يخ من مدافعة وحملها الشيخ على من بات بمكة مشغولا بالدعاء والمناسك بها او على من خرج من منى بعد انتصاف الليل لا باس به ويمكن ايضا حملها على الجاهل وان كان اطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين العامد والجاهل وفي بعض الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان الجاهل لا شيء عليه وهو جيد لما عرفته في تضاعيف الابحاث المتقدمة والاحاديث المتكررة من معذورية الجاهل ولا يبعد ايضا بل لعله الاقرب حملهما على التقية لان مذهب ابي حنيفة انه لو ترك المبيت لا شيء عليه لانا نقول بانه اذا ترك المبيت ليلة واحدة فعليه مد وفي قول اخر درهم ويشير الى ذلك ايضا قوله ع في صحيحة صفوان سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فانه من المعلوم ان السائل من هؤلاء وعدوله عن جوابه انما هو لما ذكرناه **الثاني** انه يستفاد من صحيحة هشام بن الحكم وصحيحة جميل بن دراج وصحيحة محمد بن اسمعيل انه لو نام بعد خروجه من مكة على وجه يخرج من حد دخلها التي اخرها عقبة المدنيين فليس عليه شيء وعلى هذا فوجوب الدم انما هو على من نام في مكة وما يدخل في حد دورها ويجب حمل رواية علي الذي قد ذكرنا ان الظاهر انه ابن ابي حمزة الدالة على وجوب الشاة على من غلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح على ما اذا لم يخرج عن حد دور مكة ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره في الدروس قال وروى الحسن بن زياد وقضى نسكه ثم رجع الى منى فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه وان لم يجز العقبة فعليه دم ونحوه روى هشام بن الحكم عن الصادق ع الا انه لم يذكر حكم الذي لم يتجاوز مكة انتهى اقول والرواية الاولى لم اقف عليها الا في كلامه قدس سره هنا **الثالث** انه قد استثنى الاصحاب من وجوب الدم من بات بمكة مشتغلا بالعبادة في الليالي التي يجب المبيت فيها بمنى سواء كان خروجه من منى لذلك قبل غروب الشمس او بعده ونقل عن ابن ادريس انه اوجب الكفارة على المشتغل بالعبادة كغيره وهو ضعيف مردود بما نقلناه من صحيحة معاوية بن عمار الاولى ولا سيما الزيادة المنقولة ذيلها من الكافي وصحيحة صفوان وصحيحة معاوية بن عمار الثانية وقد نص الشهيدان رحمهما الله تعالى على انه يجب استيعاب الليل بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء او شراب او نوم يغلب عليه مصرحا بانه اذا اكمل الطواف والسعي قبل الفجر وجب عليه اكمال الليل بما شاء من العبادة واعترضهما في المدارك بان الاخبار لا تعطي ذلك وهو كذلك فان الظاهر منها انما هو الاشتغال بمناسكه الموظفة لا بما شاء من العبادة وعلى هذا فالاولى المبادرة الى الرجوع الى منى بعد فراغه من مناسكه ولا لاشتغال بشيء من العبادات الخارجة لقوله في صحيحة صفوان وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى قال في الدروس ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال والظاهر ان وجه الاشكال ينشأ من تحريم الكون بمكة لغير العبادة ومن انتفاء الفائدة في الخروج اذ لا يدرك شيئا من المبيت الواجب ثم قال والاولى بعدم الوجوب اذا علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر **الرابع** انه يستثنى من وجوب الدم ايضا ما لو كان الخروج من منى بعد انتصاف الليل بمعنى انه يكفي في وجوب المبيت بها ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعد الانتصاف ونقل عن الشيخ ره انه لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر وهو ضعيف مردود باطلاق الاخبار الدالة على الاذن في الخروج بعد الانتصاف كقوله ع في صحيحة معاوية بن عمار الثانية فان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت بغير منى وقوله ع في رواية الحميري وان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء ومثلها رواية عبد الغفار الجازي بل صحيحة عيص بن القسم الاولى ظاهرة في جواز دخول مكة قبل الفجر لقوله وان زار بعد نصف الليل او بسحر فلا باس ان ينفجر الفجر وهو بمكة **الخامس** ان ما دلت عليه رواية جعفر بن ناجية من وجوب ثلث من الغنم على من بات ليالي منى بمكة قول الشيخ في النهاية وابن ادريس والعلامة في المخ وجمع من الاصحاب قال الشيخ في المبسوط والخلاف من بات عن منى ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه شاتان فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه لان له النفر في الاول وقد ورد في الاخبار بعض ان من بات ثلث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في الاول حتى غابت الشمس واعترضه ابن ادريس فقال التخريج الذي خرجه الشيخ لا يستقيم له وذلك ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول بغير خلاف فقوله ره ان نفر في النفر الاول غير مسلم لان عليه كفارة لاجل اخلاله بالمبيت ليلتين اقول لا يخفى ان الكلام في هذه المسألة متفرع على

الكلام في مسئلة النفر الاول وذلك فانه لا خلاف في جوازه لمن اتقى كما دلت عليه الاية لكن بقى الكلام في ان المراد بالمتقى
هل هو من اتقى الصيد والنساء في احرامه او من لم يكن عليه كفارة وسيأتي تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله وكلام الشيخ في
الخلاف والمبسوط مبني على الاول فيجوز له النفر الاول ومتى جاز له لم يلزمه دم والرواية عنده محمولة على من غابت عليه الشمس في الليلة
الثالثة او لم يتق الصيد والنساء او الوجوب المبيت في هاتين الصورتين وكلامه في النهاية وكذا كلام ابن ادريس محمول في عبارته المذكورة
على الثاني كما اشار اليه ابن ادريس في عبارته المذكورة اولا بقوله وذلك انه من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول وقوله ثانيا
لان عليه كفارة لاجل اخلاله بالمبيت بليلتين وح فتكون الرواية عنده على ظاهرها السادس ما دل عليه صحيح رفاعة من جواز
البيت ايام التشريق تماما صرح به الاصحاب ايضا قال في المنتهى ويجوز له ان ياتي الى مكة ايام منى لزيارة البيت تطوعا وان كان الافضل
المقام بها الى انقضاء ايام التشريق الا انه لا يبيت الا بمنى على ما قدمناه اقول ويدل على ما ذكره من فضيلة المقام بمنى رواية ليث
المرادي وما دلت عليه صحيحة عيص بن القسم من النهي عن الزيارة بعد زيارة الحج ايام التشريق فهو في معنى حديث ليث المرادي السابع
قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم بانه رخص في ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية
العباس وان غربت عليهم الشمس بمنى وكذا من له ضرورة بمكة وعلل في المنتهى الفرق بين الرعاة واهل السقاية باعتبار وجوب
المبيت على الاولين مع الغروب دون الاخيرين ان الرعاة انما يكون رعيهم بالنهار وقد فات فتفوت الضرورة فيجب
عليهم المبيت واما اهل السقاية فشغلهم ليلا ونهارا فافترقا وقال في الدروس بعد تعداد هذه المواضع وتسقط الفدية عن اهل
السقاية والرعاة وفي سقوطها عن الباقين نظر اقول لم اقف في الاخبار على ما يتعلق بهذا المقام الا على رواية مالك بن اعين المتقدم
نقلها عن كتاب العلل الدالة على استيذان العباس من النبي صلى الله عليه وآله ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج فاذن له وهي صريحة في جواز
المبيت لاجل السقاية في مكة تلك الليالي من غير دم ولا اثم **المسألة الثانية** يجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث
كل جمرة بسبع حصيات قال في المنتهى ولا نعلم خلافا في وجوب الرمي وقد يوجد في بعض العبارات انه سنة وذلك في بعض احاديث الائمة
عليهم السلام وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على انه ثابت بالسنة لا انه مستحب اقول ما ذكره من تاويل السنة بالحمل
على ما ثبت وجوبه بالسنة جيد بالنسبة الى الروايات متى وجد فيها هذا اللفظ مع معلومية الوجوب بدليل اخر واما في عبارات
الفقهاء فانهم انما يطلقونه على المعنى الاصولي المتعارف ومع تصريح الشيخ في الجمل والعقود بكون الرمي سنة انما جرى على ما قدمنا
نقله عن التبيان من حكمه باستحباب هذه المناسك ومثله ما تقدم في كلام امين الاسلام الطبرسي في تفسيره مجمع البيان وكيف كان فهذا
القول مرغوب عنه لتكاثر الاخبار بالامر الدالة على الوجوب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المقام وينبغي ان يعلم انه يجب مضافا
على ما تضمنته شروط الرمي المتقدمة الترتيب بدءا اولا بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة اما وجوب الترتيب فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما
قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل
منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك
السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها واما ما يدل على وجوب الاعادة على الوجه المذكور لو رمى منكوسة فما رواه في الكافي
في الصحيح والحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وعن مسمع في
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة
الوسطى ثم جمرة العقبة قوله يوم الثاني اي يوم الرمي الثاني فقوله يؤخر ما رمى بما رمى اي يؤخر ما قدم رميه نسيانا وهو جمرة العقبة
بما يرمي اعادة له وعن معاوية بن عمار في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ
بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد وما رواه في الفقيه عن
معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة
المسألة الثالثة المشهور بين الاصحاب ان وقت الرمي ايام التشريق ما بين طلوع الشمس الى الغروب وان كان كلما قرب من الزوال
افضل ذهب اليه الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن حمزة وابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم
وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها وقال الشيخ



علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ومطلق لك رمي الجمار من اول النهار الى آخره وقال ابنه في المقنع وارم الجمار في كل يوم
بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل ونحوه قال في كتاب من لا يحضره الفقيه وزاد وقد رويت
رخصة من اول النهار الى آخره والظاهر هو القول الاول ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن منصور بن حازم وابي
بصير جميعا عن ابي عبد الله ع قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها وما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال قلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس وما رواه الشيخ في الصحيح عن
منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال عند الزوال فقال ابو جعفر ع ارأيت لو كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه
احفظ علينا متاعنا حتى ارجع كان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن
مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها ونقل عن الشيخ في الخلاف انه احتج باجماع الفرقة و
طريق الاحتياط وان من رمى بعد الزوال كان مجزيا اجماعا وقبله ليس كذلك لوجود الخلاف فيه وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن
ابي عبد الله ع انه قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس واجيب عنه بالمنع من الاجماع في موضع النزاع بل قال في الخ ان الاجماع
قد دل على خلاف قوله وعن الاحتياط انه ليس بدليل شرعي مع انه معارض باصالة البراءة وعن الرواية بالحمل على الاستحباب جمعا
اقول وهذه الرواية هي مستند الاصحاب في الافضلية فيما قرب من الزوال وقال في كتاب الفقه الرضوي ومطلق لك الرمي من
اول النهار الى زوال الشمس وقد روي من اول النهار الى آخره وافضل ذلك ما قرب من الزوال اقول ومن هذه العبارة اخذ الشيخ
علي بن بابويه ره عبارته المتقدمة بلفظها وكذا ابنه الصدوق في المقنع ومن لا يحضره الفقيه بمعناها ولا يجوز الرمي ليلا الا لذوي
الاعذار كالخائف والمريض والرعاة والعبيد يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وعن سماعة بن مهران في الموثق عن ابي عبد الله ع قال رخص للعبد
والخائف والراعي في الرمي ليلا وما رواه ابن بابويه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من
هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان
قدر ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر وما رواه الكليني عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل
ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع رخص رسول الله ص لرعاة الابل اذا جاؤوا بالليل
ان يرموا ومن تعذر عليه الرمي وجب ان يرمى عنه ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار وعبد الرحمن
ابن الحجاج جميعا عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى عنهما والصبيان يرمى عنهم وعن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن
عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قال لا يطيق قال يترك في منزله ويرمى عنه وما رواه الشيخ
عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وعن داود بن علي اليعقوبي قال سالت
ابا الحسن موسى ع عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه وعن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة
سقطت من المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار فقال يرمى عنها وعن المبطون وعن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به وعن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه
قال نعم اذا كان لا يستطيع ولا يشترط في استنابة المريض الياس من البرء عملا بالاطلاق ولو زال عذره بعد فعل نائبه فلا اعادة
عليه ولو اغمي على المريض بعد الاستنابة لم ينعزل النائب للاصل واطلاق الاخبار ونقل عن بعض المتاخرين انه استشكل
ذلك بان الاغماء يوجب زوال الوكالة فيزول النيابة قال في المدارك وهو ضعيف اولا والظاهر ان هذه الاستنابة بالوكالة في
هذا الحكم لا يخرج عن القياس مع انا نمنع ثبوت الحكم في الاصل ان لم يكن اجماعيا على وجه لا يجوز مخالفته لانتفاء الدليل عليه انتهى
اقول ويظهر من موثقة اسحق استحباب حمل المريض الى الجمرة والرمي بحضوره ومثلها رواية ابي بصير المتقدمة ويستفاد من
صحيحة رفاعة انه لو اغمي عليه قبل الاستنابة فانه يرمى عنه بعض المؤمنين سيما اذا خيف فوات الوقت وربما ظهر من الرواية
وجوب ذلك كفاية **المسالة الرابعة** تقدم انه من المقطوع به في كلامهم وجوب الترتيب بين الجمار الثلث ومن
المقطوع به بينهم ايضا انه يحصل الترتيب بمتابعة اربع حصيات لا اقل فيبني عليها ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في الكافي
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال





يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعاً بسبع وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع فان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث الحديث وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد برميهن جميعاً بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وعن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزئه اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئاً منها اربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها وان كان قد اتم ورميه وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وان كان قد رمى من جمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الاخيرتين فليعد على الثلث جمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعاً فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلثاً فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رميها باربع ثم رمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد الثالثة وهذه الرواية الاخيرة نقلها السيد السند في المدارك ولم اقف عليها في كتب الاخبار ولاسيما الوافي والوسائل الجامعين لما في الكتب الاربعة وغيرها والظاهر ان نقل الرواية بهذه الكيفية وقع سهواً من صاحب المدارك وذلك فان الظاهر ان صاحب المدارك انما نقلها من الكافي حيث انه نقل بل هذه الرواية سنداً هكذا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا ثم ساق الرواية ثم قال بعد تمام هذه الرواية وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ثم ساق حسنة الحلبي المذكورة في الكافي الى قوله يعيد على الوسطى وجمرة العقبة وبه يظهر ان قوله وان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات الى اخرها نقله من المدارك انما هو من كلام الشيخ في يب كما يدل عليه اسناده له بعد هذا الكلام بالروايات لكن صاحب المدارك توهم انه من متن الرواية وقد غفل عن ملاحظة الخبر من الكافي فانه عار عن هذه الزيادة والموجود فيه هو ما نقلناه كما لا يخفى على من راجعه واطلاق هذه الاخبار وان كان يقتضي البناء على الاربع مطلقاً عامداً كان او ناسياً او جاهلاً الا ان الاصحاب رضوان الله عليهم قيدوها بحال الجهل والنسيان وصرحوا بوجوب الاعادة من رأس على التي لم يكمل عددها سبعاً مع العمد وعلى التي بعدها لتحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة وهو جيد لما ثبت من وجوب الرمي بسبع وبالجملة فالضابط على تقدير الجهل والنسيان ان من رمى واحدة اربعاً وانتقل منها الى الاخرى كملها كمل الناقصة وان كان اقل من اربع فلا خلاف في انه يستأنف ما بعدها لما تقدم من تحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة وانما الخلاف في استيناف الناقصة واكمالها فالمشهور الاول وهو المعتضد بالاخبار المتقدمة ونقل عن ابن ادريس الاكتفاء باكمالها لعدم وجوب الموالاة في الرمي وكان الرمي وان جهلت رميتك الاولى بسبع والى الثانية بست والى الثالثة بثلاث فارم الى الثانية بواحدة واعد الثالثة ومتى لم يجز النصف فاعد الرمي من اوله ومتى جزت النصف فابن على ذلك وان رميت الى الجمرة الاولى دون النصف فعليك ان تعيد الرمي اليها والى ما بعدها من اوله وهذه العبارة بلفظها قد نقلها في المخ عن الشيخ علي بن بابويه وهو من جملة ما قدمنا ذكره في غير موضع من اخذ عبارات الكتاب المذكور لافتائهما بها **المسئلة الخامسة** لا خلاف في ان من ترك الرمي عامداً وجب عليه قضاؤه ولا يحرم عليه بذلك شيء من محذورات الاحرام لانه قد احل بعد طواف النساء من جميع المحرمات وهذا الرمي مما خوصف ما ورد في رواية عبد الله بن جبلة عن الصادق ع قال من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل فهو مع كونه معارضاً بالاخبار المستفيضة الدالة على التحليل بالمحللات الثلاثة المتقدمة لا قائل به من الاصحاب وقال الشهيد في الدروس انها محمولة على الاستحباب لعدم الوقوف على القائل بالوجوب قال في المنتهى قال الشيخ ره وقد روي ان من ترك الجمار متعمداً لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل رواه محمد بن احمد بن يحيى ثم ساق الرواية المشار اليها الى ان قال قال الشيخ وهذا محمول على الاستحباب لانا قد بينا في كتابنا الكبير ان الرمي سنة وليس بفرض واذا لم يكن فرضاً لا هو من اركان الحج لم يجب عليه اعادة الحج بتركه ثم قال في المنتهى وهذا يدل على اضطراب رأي الشيخ ره في وجوب الرمي اقول قد عرفت في غير موضع مما تقدم تصريحه بالاستحباب في الرمي ونحوه من مناسك واكثر كلامه يدور على ذلك ويستصحبون الوافي حمل الرواية المذكورة على من ترك الرمي استخفافاً وبالجملة فالخبر غير معمول به فالله اعلم ومن ترك رمي يوم فان ترك رمي يوم قضاه من الغد مرتباً يبدأ بالفائت ويعقبه بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال اما وجوب قضاء ما فاته من الغد فيدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح



عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال فيعود
فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد ويدل على الحكمين معا ما رواه الكليني في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين
احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه ورواه الصدوق في الفقيه والصحيح عن معاوية بن عمار مثله ورواه
الشيخ في الصحيح ايضا عنه الا انه قال قال يرمي اذا اصبح لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما احدهما بكرة وهي للامس
ومما رواه الشيخ عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال فليرمها في اليوم الثالث
لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه قال في المدارك وينبغي ايقاع الفائت بعد
طلوع الشمس وان كان الظاهر جواز الاتيان به قبل طلوعها ايضا لاطلاق الخبر اقول يمكن المناقشة فيه بان ما تقدم من الاخبار
المتقدمة على التحديد بما بين طلوع الشمس الى غروبها اعم من الاداء والقضاء فيكون اطلاق هذا الخبر مقيدا بتلك الاخبار ويؤيده
ايضا رواية اسماعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس والروايات المتقدمة
الدالة على تخصيص الرمي في غير هذا الوقت باصحاب الاعذار ونحو ما ذكرنا صرح في المنتهى ايضا حيث قال بعد ذكر هذا الوقت في
الاداء وكذلك القضاء فانه بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني وروى في الكافي عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع وليرم كل واحدة
بحصاة ولو نسي الرمي حتى صار الى مكة رجع ورمى ويدل عليه ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال
ليس عليه شيء وما رواه الشيخ عن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي الجمار قال يرجع فيرمي متفرقا
يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي وجهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه شيء ان يعيد ما رواه في الكافي والفقيه
الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم
الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وينبغي ان يعلم ان ما دل عليه اطلاق هذه الاخبار من القضاء مطلقا وان كان بعد انقضاء
ايام التشريق وانه بعد الخروج فليس عليه شيء كما في الخبر الاول وليس عليه ان يعيد مقيد بما صرح به الاصحاب من ان القضاء
لا يكون الا في ايام التشريق ومع فواتها فيجب القضاء في القابل بنفسه او نائبه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان
لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق والشيخ قد حمل قوله في الصحيحة
المذكورتين ليس عليه شيء او ان يعيد على الاعادة في ذلك العام وانه يجب عليه الاعادة في العام القابل واستدل على ذلك
برواية عمر بن يزيد المذكورة وصريح المحقق في النافع وظاهره في الشرائع ان الاعادة في القابل انما هي على سبيل الاستحباب واليه
مال في المدارك لضعف رواية عمر بن يزيد المذكورة فيبقى العمل باطلاق الصحيحين المذكورتين سالما من المعارض وهو جيد على
اصله الغير الاصيل **فروع الاول** لو فاتته جمرة وجهل عينها اعاد على الثلث مرتبا بينها لاحتمال كونها الاولى فيبطل رمي
الاخيرتين وهذا الحكم متفرع على وجوب الترتيب كذا لو فاته اربع حصيات من جمرة وجهلها فانه يكون في حكم عدم الرمي بالكلية
لما تقدم ولو فاته دون الاربع المذكورة على الثلث ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة لا غير ووجوب الباقي انما هو من
باب المقدمة كما لو فاته فريضة من الخمس مشتبهة فيها لا يجب عليه الترتيب **الثاني** لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث
وجب الترتيب لتعدد الفائت بالاصالة **الثالث** لو فاته ثلث وشك في كونها من واحدة او اكثر رماها عن كل واحدة
مرتبا لجواز التعدد فلا يحصل يقين البرائة الا به واما لو كان الفائت اربعا فقد عرفت انه يستأنف **المسئلة السادسة**
قد صرح الاصحاب بانه من المستحبات هنا الاقامة بمنى ايام التشريق لما تقدم في صحيح عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا وفي رواية ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام
منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت اسبوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي وورد ما يدل على جواز
الطواف المذكور بروايات منها صحيحة رفاعة المتقدمة قريبا ومنها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس



ان يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن ولا منافاة فان جواز الطواف لا ينافي افضلية المقام وروى الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت فانه ربما اشعر بالمساواة بين الامرين ويمكن حمل التخيير على الفضيلة دون الافضلية مع حمله على التقية ومنها ان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه وهي ابعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف ويقف ويدعو وكذلك الثانية ويرمي الثالثة وهي جمرة العقبة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها ويدل على ذلك ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها وعن يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة قال في المدارك ولا في غيرهما مما وقفت عليه من روايات الاصحاب دلالة على استحباب استدبار القبلة في رمي جمرة العقبة لكن قال في المنتهى انه قول اكثر اهل العلم واحتج بما روي عن النبي انه رماها كذلك ولعل مثل ذلك كاف في اثبات هذا الحكم انتهى وفي صحيحة اسمعيل بن همام يرمي الجمار من بطن الوادي ويجعل كل جمرة عن يمينك وقد تقدم في صحيحة معاوية فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل المراد بيسارها جانبها الايسر بالاضافة الى المتوجه الى القبلة ومع ذلك يجعلها عن يمينه كما دلت عليه صحيحة اسمعيل المذكورة وبذلك صرح المحقق في النافع فقال ويستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ومنها التكبير بمنى وهو عقيب خمس عشرة صلوة ان كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر صلوات ولهذا ظهر يوم النحر ايضا تحقيق البحث فيه يقع في موضعين احدهما ان المشهور استحبابا وقيل بالوجوب ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه وابن حمزة واحتج عليه المرتضى باجماع الفرقة وبقوله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فان المراد بالذكر فيها هو التكبير لما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الحديث وسيأتي بتمامه وقد تقدم تحقيق القول في الموضع المذكور في باب صلوة العيد من كتاب الصلوة وثانيهما الكيفية وقد تقدم البحث فيها مستوفى في الموضع المشار اليه **المسئلة السابعة** اذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الاول من ايام التشريق وفي اليوم الثاني جاز له ان ينفر من منى وهو النفر الاول ويسقط عنه رمي اليوم الثالث وجواز هذا النفر مخصوص بمن كان قد اتقى في احرامه الصيد والنساء قال في المنتهى وقد اجمع اهل العلم كافة على ان من اراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة فله ان ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من ايام التشريق لا نعلم فيه خلافا اقول والاصل في هذه المسألة قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى وقيل في المقام اشكال وهو ان ظاهر قوله سبحانه ومن تأخر فلا اثم عليه يعطي ان التأخير ربما كان مظنة للاثم فنفى ذلك بقوله لا اثم عليه مع ان التأخير افضل للاتيان بمناسك اليوم الثالث فكيف يتوهم تقصيره وكونه مظنة للاثم يحتاج الى نفيه عنه وقد اجيب عن ذلك بوجوه منها ان الرخصة قد تكون عزيمة كالقصر فلما كان هذا الاحتمال يدفع الحرج فاستعمل في الاستعجال والتأخر دلالة على التخيير بين الامرين ومنها ان اهل الجاهلية كانوا فريقين فمنهم من يجعل المتعجل اثما ومنهم من يجعل المتأخر اثما فبين الله تعالى ان لا اثم على كل منهما ومنها ان المعنى في ازالة الاثم على المتأخر انما هو لمن زاد على مقام ثلثة ايام فكانه قيل ان ايام منى التي ينبغي المقام بها ثلاثة فمن نقص فلا اثم عليه ومن زاد على الثلثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا شيء عليه ومنها ان هذا من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل وجزاء سيئة



مثلها بل هذا اولى لان المندوب نص عليه انه لا اثم على طالحه فيه وجزاء السيئة ليس سيئة اصلا وهذا الوجه نقله في مجمع
البيان عن الحسن بتقرير يرجع الى ما ذكر حيث قال الثاني ان معناه لا اثم عليه في التعجيل والتأخير وانما نفى الاثم لئلا يتوهم
متوهم ان في التعجيل اثما وانما قال فلا اثم عليه في التأخير على جهة المزاوجة كما يقال ان اعلنت الصدقة فحسن وان اسررت فحسن
وان كان الاسرار احسن وافضل عن الحسن انتهى ومنها ان معناه لا اثم عليه لان سيئاته صارت مكفرة بما كان من
حجه المبرور وهو معنى قول ابن مسعود وعلى هذا الوجه الذي قبله اقتصر في كتاب مجمع البيان وما قدمناه من الوجوه نقله السيد السند
في المدارك ومنها وهو الاظهر في المقام انه لما كان الظاهر من الاخبار كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب عليه حجية الاصوليين من حجية
مفهوم الشرط وح فمقتضى قوله عز وجل اولا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ان من تأخر ولم يتعجل فعليه الاثم والحال انه لا اثم
عليه شرعا دفع سبحانه هذا الحكم ببيان ان المفهوم هنا غير مراد فلا يتوهم احد ان تخصيص التعجيل بنفي الاثم يستلزم حصول
الاثم بالتأخير وعلى ذلك يدل صحيح ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي
ساعة ننفر فقال اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر
على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن
تأخر فلا اثم عليه وقيل لعل بناء هذا الحديث على الرد على الجاهلية بناء على ما تقدم من النقل عنهم بان منهم من اثم المتعجل النفر
ومنهم من اثم المتأخر اقول وهو جيد لو ثبت النقل المذكور عنهم على ان المتبادر من قوله عليه السلام فلو سكت الى آخره انما
هو ما ذكرناه من ان مقتضى مفهوم المخالفة في الاية هو تحريم التأخير ولكنه لما لم يكن مرادا بين سبحانه ذلك برفع الاثم
عمن تأخر واما قوله عز وجل لمن اتقى فانه قال في كتاب مجمع البيان فيه قولان احدهما انه يقع الحج مبرورا ومكفرا للسيئات اذا اتقى ما نهى
الله عنه والآخر ما رواه اصحابنا ان قوله لمن اتقى متعلق بالتعجيل في اليومين وتقديره فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى
الصيد الى انقضاء النفر الاخير وما بقي من احرامه ومن لم يتقها فلا يجوز له النفر في الاول وهو المروي عن ابن عباس واختيار الفراء
اقول ويؤيد المعنى الاول قوله عز وجل انما يتقبل الله من المتقين وروى الصدوق قدس سره في الصحيح عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال وسمعته يقول في قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال
يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والظاهر ان هذه هي الرواية التي اشار اليها في كتاب مجمع البيان في الوجه الثاني
اقول ومن الاخبار في المسألة ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد
فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد وعن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من نفر في النفر الاول متى يحل له
الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن اصاب الصيد فليس له ان
ينفر في النفر الاول وروى في الكافي عن محمد بن المستنير عن ابي عبد الله ع قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول قال
في الكافي وفي رواية اخرى الصيد ايضا قال في من لا يحضره الفقيه بعد نقل صحيحة معاوية المتقدمة وفي رواية ابن السراد عن ابي ايوب
الخزاز عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية
علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل قال وروي انه يخرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه وروي من
حج وفي الله الحديث وفي رواية المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من
مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا
اثم عليه ولا ذنب له وروى في الكافي عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال
اترى يخيب الله هذا الخلق كلهم فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم في مغفرتهم
على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار وذلك قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن
فيما بقي من عمرك وذلك قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه يعني من مات قبل ان يمضي فلا

اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول
ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم
فاصطادوا وفي تفسير العامة معناه واذا حللتم فاتقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف يريد زينة الحيوة الدنيا غفر
الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان
يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا
يعملون اذا عرفت ذلك فتحقيق الكلام في المقام يقع في مواضع احدها من المقطوع به في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم انه لا يجوز النفر
في النفر الاول الا لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيدا وان كفر عنه لم يحل له ان ينفر في النفر الاول ووجب عليه
المقام بمنى الى النفر الثاني وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار المتقدمة منها صحيحة معاوية بن عمار ورواية حماد بن عثمان الاولى ورواية الثانية
ورواية جميل بن دراج ورواية محمد بن المستنير والعجب من السيد السند قدس سره في المدارك انه انما استدل على هذا الحكم برواية
محمد بن المستنير ورواية حماد بن عثمان الاولى وطعن فيهما بضعف الاسناد ثم قال والآية الشريفة محتملة لمعان متعددة بل مقتضى
رواية معاوية بن عمار الصحيحة ان المراد بالاتقاء خلاف هذا المعنى وللمسألة محل اشكال انتهى وليت شعري اي فرق بين مدلول
رواية حماد بن عثمان التي ذكرها وصحيحة معاوية التي اشار اليها فان كلا منهما قد فسر الاتقاء في الآية باتقاء الصيد في الاحرام وكيف
يتم ما ذكره من ان الصحيحة المذكورة تدل على ان الاتقاء خلاف المعنى يعني اتقاء الصيد نعم ذلك مدلول روايات اخر كما عرفت و
العجب منه انه قد تقدم قدم الصحيحة المشار اليها محتويا لما نقلناه فكيف تتفق له هذه الغفلة عن مراجعتها وبالجملة فالحكم
المذكور عار عن وصمة الاشكال كما لا يخفى على من اعطى التأمل حقه في هذا المقام وثانيها قد تقدم ان المشهور في معنى المتقي
الذي يجوز له النفر في النفر الاول هو من اتقى الصيد والنساء في احرامه قال ابن ادريس انه من لم يكن عليه كفارة بالكلية
يعني من يتقي الصيد والنساء جميع محرمات الاحرام الموجبة للكفارة ويدل على القول المشهور من الاخبار المتقدمة صحيحة معاوية
ابن عمار ورواية حماد بن عثمان الاولى والثانية وغيرها ويدل على ما ذهب اليه ابن ادريس رواية سلام بن المستنير المتقدمة الا
انها غير صريحة بل ولا ظاهرة في المنافاة لما عرفت من اختلاف الاخبار في تفسير التعجيل والتاخير والاتقاء وتفسير
هذه الرواية انما اشتملت على تفسير خاصية الاتقاء فلعل ذلك مبني على معنى آخر للتعجيل والتاخير غير ما هو المشهور في الاخبار
وكلام الاصحاب ولا يخفى الآن مذهب العامة في المسألة فلعل الرواية المذكورة خرجت مخرج التقية وكيف كان فالعمل على ما دلت عليه الاخبار
الكثيرة المعتضدة بكلام الاصحاب رضوان الله عليهم سلفا وخلفا وثالثها الظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله
عليهم ان النفر الاول لا يكون الا بعد الزوال وانه لا يجوز قبل الزوال الا لعذر من ضرورة او حاجة واما النفر الثاني فيجوز له
ان ينفر قبل الزوال وبعده اي ساعة شاء وان النفر الاول بعد الزوال مشروط بان لا تغرب عليه الشمس بمنى والا وجب عليه
المبيت بها والتاخير الى النفر الثاني ويدل على هذه الاحكام جملة من الاخبار ومنها صحيحة ابي ايوب المتقدمة وما رواه
ثقة الاسلام والصدوق عطر الله مرقديهما في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك
ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال
او بعده وزاد في الكافي فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال انه كان
ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من تعجل
في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر وما رواه في الفقيه في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع
عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وما
رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس
فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء واما ما رواه الشيخ
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فحمله الشيخ في التهذيبين على الضرورة و
ما ذكرناه من انه في النفر الثاني يجوز له النفر اي ساعة شاء قبل الزوال وبعده وان كان هو مدلول جملة من الاخبار الا ان
الافضل كونه قبل الزوال لما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم
ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر بمكة ولا

يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ويؤكده ويؤيده ان الافضل والاوكد للامام النفر قبل الزوال لما في صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام قال ويصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ومن البعيد انه لا يجزي ما دلت عليه جملة من الروايات المتقدمة كصحيحة معاوية بن عمار ورواية الاعرج ايضا ورواية حماد بن عثمان من تحريم الصيد على من نفر في النفر الاول الى ان ينفر الناس النفر الثاني لا يخلو من الاشكال لانه محل وقد قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واوضح فكيف يتوقف حل الصيد له على النفر الثاني ولا وجه لحمل الصيد هنا على الصيد الحرمي لانه حرام ما دام في الحرم لا تعلق له بالنفر الثاني ولا علاقة ونقل عن ابن الجنيد انه صرح بتحريم الصيد ايام منى وان احل وهذه الاخبار ظاهرة فيما ذكره ونحوها ما تقدم في المسألة الرابعة من الفصل الثالث في الحلق والتقصير من صحيحة معاوية بن عمار ورواية كتاب الفقه الدالتين على تحريم الصيد بعد طواف النساء والتحقيق ان كلام الاصحاب في هذا الباب وكذا الاخبار لا يخلو من تشويش واضطراب اما كلام الاصحاب فانهم ذكروا انه بالحلق والتقصير يحل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد وانه بطواف الزيارة يحل له الطيب وبطواف النساء تحل له النساء ولم يذكروا للصيد محللا قال في المنتهى ما ملخصه بعد ان عد محرمات الاحرام اذا عرفت هذا فانه اذا حلق او قصر حل له كل شيء ان كان الاحرام للعمرة وان كان للحج فقد حل له كل شيء الا الطيب والنساء والصيد ثم ساق الكلام الى ان قال واذا طاف طواف الزيارة حل له النساء الى ان قال في مواطن التحليل ثلثة الاول اذا حلق او قصر حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء هذا كلامه رحمه الله وهو مع تكراره خال من التعرض لمحلل الصيد وقد تقدم في المسألة المشار اليها نقل مذهب الشيخ علي بن بابويه ببقاء تحريم الصيد الى بعد طواف النساء وهو الظاهر من كلامهم هنا بالتقريب الذي ذكرناه حيث ذكروا تحريمه بعد الحلق والتقصير ولم يذكروا له محللا واما الاخبار فقد تقدمت في المسألة المشار اليها ايضا واكثرها دال على انه بالحلق والتقصير حل له كل شيء الا الطيب والنساء واذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حل له النساء وظاهرها ان الصيد يحل بالحلق والتقصير ولا قائل به بل ظاهر الاية يرده وهي قوله عز وجل ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا ريب في صدق المحرم عليه ما دام يحرم عليه الطيب والنساء او احدهما فكيف يحل له الصيد وصحيحة معاوية بن عمار ورواية كتاب الفقه قد تضمنتا ابقاء تحريم الصيد كما عرفت الى بعد طواف النساء والاصحاب قد حملوا الصحيحة المذكورة على الصيد الحرمي وكذا حملوا كلام ابن بابويه وهو وان احتمل ذلك بالنسبة اليهما الا ان هذه الاخبار المذكورة هنا لا تقبل ذلك لما عرفت آنفا والجواب ان الروايتين المذكورتين انما خرجتا مخرج هذه الاخبار من الصيد الاحرامي وان كانت هذه الاخبار اصرح واوضح دلالة في ذلك وبالجملة فالاخبار المتعلقة بهذه المسألة منها ما دل على تحليل الصيد بعد الحلق والتقصير كالاخبار المتقدمة في تلك المسألة وهو مردود بظاهر الاية ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم بالتقريب الذي قدمناه مع عدم القائل بذلك ومنها وهو اخبار هذه المسألة ما دل على بقاء تحريم الصيد الى ان ينفر الناس من النفر الثاني وهو مردود ايضا بظاهر قوله سبحانه واذا حللتم فاصطادوا وبظاهر الاخبار المتقدمة في الصيد الاحرامي ولم اقف على مذهب لعلمائنا في هذا المقام ولا على كلام لاحد من اصحابنا [illegible] والله العالم

لا يخفى ان ما قدمناه صدر المسألة من الاخبار اكثرها دال على ان المراد بالتعجيل والتاخير في الاية يعني بالنسبة الى النفر الاول والثاني فان المراد بالاتقاء فيها على هذا التفسير اتقاء الصيد والرفث واما ما ورد من تفسير التعجيل بالموت بعد الحج والتاخير من تاخر اجله فان الاتقاء حينئذ بمعنى التقوى والورع عن الكبائر كما في رواية سفيان بن عيينة وما ورد في المرسلة المروية في الفقيه عن الصادق عليه السلام في قوله ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه بمعنى انه ليس المراد من الاية التخيير في فعل اي الامرين شاء بل المراد منها ان المتعجل والمتاخر سواء في كونهما مغفورا لهما الذنوب كلها لا يختص الغفران بواحد منهما وما رواه في الكافي عن اسماعيل بن نجيح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج يعني ان المراد بالمتقين في الاية انما هم الشيعة والاية انما هي فيهم والمغفرة لمن تعجل او تاخر انما هي مخصوصة بهم وقد روي نحوه في تفسير العياشي عن الباقر عليه السلام انه سئل عن تفسير هذه الاية فقال انتم والله هم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يثبت على ولاية علي عليه السلام الا المتقون فلا منافاة فيه للاخبار المتقدمة لان القرآن له ظهر وبطن ولكل منهما معنى انهما احمل بها اثر فلا منافاة فيه بين الاخبار المتقدمة ولا الحق كما ورد عن اصحاب البيت الذي نزل القرآن فيه وهم اعرف الناس بباطنه وخافيه وليس هذا من قبيل

اختلاف تفسير المفسرين الاخذين بالعقول والاراء فان حرمته بحسبها بل الاختلاف للاختلاف قاعدة قال ابن ادريس في السرائر
قال الثوري سألت ابا عبيدة عن اليوم الثاني من النحر ما كانت العرب تسميه فقال ليس عندي من ذلك علم فلقيت ابن مناذر
فاخبرته بذلك فعجب قال اسقط مثل هذا على ابي عبيدة وهي اربعة ايام متواليات كلها على الراء يوم النحر والثاني يوم
القر والثالث يوم النفر والرابع يوم الصدر فحدثت ابا عبيدة فكتبه عني عن ابن مناذر قال ابن ادريس وابن مناذر هذا
شاعر لغوي بصري صاحب القصيدة الدالية كل حي لاقي الحمام فمودي انتهى بقي الكلام فيما اشتمل عليه خبر سفيان بن عيينة حيث انه
بعد ان فسر التعجيل والتأخير بمن مات قبل ان يمضي ومن تأخر موته نفى التفسير المشهور في الاخبار وكلام الاصحاب ونسبه الى
عامة الناس وجهالهم ونفى حمل الاتقاء على اتقاء الصيد معللا له بانه كيف يحرمه الله تعالى بعدما احله بقوله واذا حللتم
فاصطادوا والكل ظاهر في منافاته الاخبار المتقدمة واتفاق كلمة الاصحاب والاظهر عندي ان الخبر انما خرج بذلك مخرج التقية
وان سفيان المذكور من رؤساء المخالفين وشياطينهم وله احاديث مع الصادق ع في الاعتراض عليه والاعتراض عليه با
وما كله ويحتمل ولعله الاقرب ان التقية كانت في اصل الخبر من الباقر ع مع ذلك السائل كما يؤذن به سياق الخبر المذكور
اما ما تكلفه صاحب الوافي هنا في دفع المنافات فلا معنى له كما لا يخفى على المتأمل في الخبر المذكور وسياقه يستحب للحاج
ان يصلي في مسجد الخيف بمنى صلاته فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله ص وهو من المنارة التي في وسط المسجد على نحو
من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها وعن يسارها وخلفها كذلك ويدل على ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة
التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك
ان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وروى في من لا يحضره الفقيه عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال من
صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة عدلت
اجر عتق نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وروى الكليني عن علي بن
ابي حمزة والشيخ عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ولعل المراد باصل الصومعة
نحو عند المنارة لان الجهات الممتدة الى نحو ثلثين ذراعا كما تقدم وسابعها من المستحبات ايضا التحصيب وهو انما يكون في
النفر الثاني دون الاول كما صرح به الاصحاب والاخبار والمراد به النزول بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح على ما نقل عن
الجوهري وغيره وقال في القاموس والتحصيب النوم بالمحصب الشعب الذي مخرجه الى الابطح ساعة من الليل والمحصب موضع رمي الجمار
بمنى ونقل عن الشيخ في المصباح وغيره ان التحصيب النزول في مسجد الحصبة وقال الصدوق في الفقيه فاذا بلغت مسجد النبي ص
وهو مسجد الحصباء فادخله واستلق فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يحصب وربما اشعر هذا
الكلام بوجود المسجد المذكور في زمانه رحمه الله واما الان فلا اثر له وقال ابن ادريس في السرائر وليس لهذا المسجد المذكور
في الكتب اثر اليوم وانما المستحب التحصيب وهو نزول الموضع والاستراحة فيه اقتداء بالرسول صلى الله عليه واله ونقل في الدروس
عن ابن ادريس انه قال ليس للمسجد اثر الان فيتادى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل
ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن لقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء
وهو الحصى المحمول بالسيل اقول لم اقف على هذا الكلام في السرائر ولعله في غيره او مكان اخر غير الموضع المعهود والذي وجدته فيه
هو ما قدمت نقله ثم قال في الدروس ونقل عن السيد ضياء الدين بن الفاخر شارح الرسالة انه قال ما شاهدت احدا يعلمني به في زماننا
وانما وقفني واحد على اثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكة على مسيل واد قال وذكر اخرون انه عند مخرج الابطح الى مكة
اقول لم اقف في الاخبار على ذكر لهذا المسجد الا في عبارة كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع اذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع
النهار فامض منها الى مكة فاذا بلغت مسجد الحصباء فادخله واستلق فيه على قفاك على قدر ما تستريح وما يوجد في بعض كتب اصحابنا
ان النبي ص صلى فيه الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة فالظاهر انه من روايات العامة ومما يدل على استحباب التحصيب
من الاخبار ايضا فاتفاق الاصحاب على ما تقدم قريبا من صحيحة معاوية بن عمار وما رواه الشيخ عن (في الصحيح) معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل
مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله ص انما نزلها حيث بعث بعائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة

النبي صلى الله عليه وآله اطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن ابان وهو ابن عثمان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح
فقلت له ارأيت ان تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان قال
في المدارك بعد ذكر الخبر المذكور ويستفاد من هذه الرواية ان التحصيب النزول بالحصبة وانه دون خبط وحرمان لكن لم نقف
في كلام اهل اللغة على شيء يعتد به في ضبط هذين اللفظين وتفسيرهما اقول قال ابي الوالد في ذيل الخبر المذكور ولعل المراد بما دون خبط
وحرمان ان لا ينام فيه مطمئنا ولا يتجاوز عنه محروما من الاستراحة فيه فان الخبط بالمعجمة والموحدة طرح النفس حيث كان للنوم
وفي بعض النسخ دون حنط يعني يرتحل وهو طارح نفسه للنوم ومحروم من النوم انتهى ونقل شيخنا المولى محمد تقي المجلسي في بعض
الحواشي المنسوبة اليه بعد ان ذكر احتمال ما قدمنا ذكره عن الوالد ان في بعض كتب العامة دون خايط حرمان وذكر انه كان هناك
بستان ومسجد الحصبة كان قريبا منه ثم قال شيخنا المشار اليه وهو الاظهر



الفصل الثالث في وداع البيت الشريف والخروج ومستحبات ذلك

وفيه مسائل **الاولى** لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في ان من قضى مناسكه بمنى جاز له ان ينصرف حيث
شاء وان استحب له العود الى مكة لوداع البيت وروى الشيخ عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى
بعد ما ينصرف الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ومن ثم اراد الرجوع للوداع فقد ذكر بعض الاصحاب
انه يستحب امام العود الى مكة صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واستدل على ذلك بما تقدم في الموضع الخامس من رواية علي بن ابي
حمزة او ابي بصير وقوله عليه السلام صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة وهذه الرواية لا اشعار فيها باستحباب الصلوة امام العود
كما ذكروه بل ظاهرها استحباب هذه الصلوة في المذكور اي وقت كان ثم انه بعد العود الى مكة يستحب له دخول الكعبة ويتأكد في
حق الصرورة روى في الكافي عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا
من الذنوب وعن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله و
الخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وروى في الفقيه مرسلا قال وقال عليه السلام من
دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له واما ما يدل على تأكده في حق الصرورة فهو ما رواه ثقة الاسلام
في الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لابد للصرورة ان يدخل الكعبة قبل ان يرجع الحديث وعن ابان بن عثمان عن رجل
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت وروى الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا وحمل على انتفاء التأكد لا الاستحباب الثابت
في حق الصرورة وروى الصدوق قدس سره بسنده عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث قال قلت له وكيف صار الصرورة
يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج قال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم
فيه وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن دخول الكعبة
اواجب هو على كل من حج قال هو واجب اول حجة ثم ان شاء فعل وان شاء ترك ثم انه يستحب لمن اراد الدخول ان يغتسل ثم يدخلها
بسكينة ووقار بغير حذاء ولا يبزق ولا يتمخط وان يدعو بالمأثور ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين وفي كل
زاوية ركعتين ويكبر مستقبلا لكل ركن ويدل على مجموع هذه الاحكام جملة من الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده
في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا
دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى
حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق
رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك
فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن
اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي
وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب
العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة وعن اسمعيل
همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين وعن الحسين بن ابي العلاء في الحسن

في وداع البيت

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلوة في الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ثم
اقبل على اركان البيت وكبّر الى كل ركن منه اقول لا يبعد حمل التكبير هنا على ما دل عليه صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة من صلوة ركعتين
في كل زاوية لقوله ويكبّر مستقبلا لكل ركن فالتكبير هنا كناية عن صلوة ركعتين في كل زاوية وهي الاركان الا ان المراد التكبير منفردا
كما فهمه الاصحاب وعن معاوية في الصحيح قال رايت العبد الصالح دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين
الركن اليماني والغربي فوقع يده عليه ولصق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج وعن معاوية بن عمار في
الصحيح في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك
والعبد عبدك وقد قلت من دخله كان امنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم
قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين
هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا
كان وروى الصدوق في كتاب العلل والاحكام في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام تغتسلن النساء اذا اتين البيت
قال نعم ان الله عز وجل يقول ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه
العرق والاذى وتطهر ويستحب التكبير ثلثا عند الخروج من الكعبة والدعاء بالماثور وصلوة ركعتين عن يسار الدرجة ويمين الخارج
لما رواه في الكافي في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر حتى قالها ثلثا
ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل
القبلة الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله **المسألة الثانية** لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في استحباب
طواف الوداع والمعتمد في كيفية الوداع ما رواه ثقة الاسلام وشيخ الطائفة نور الله تعالى مرقديهما في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله قال اذا اردت ان تخرج من مكة فتاتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا ان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن
اليماني في كل شوط فافعل الا فافتتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجد فتصنع عنده كما صنعت يوم
قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما يلي الباب واحمد
الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك
من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا
مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي
اعطيته افضل من عبدك وتزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم
اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان في حسن ظني بك
ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر
لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به
اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤونة
عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم واشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
منقلبون راغبون الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر
ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام وخرج وعن ابراهيم بن ابي محمود في الصحيح قال رايت ابا الحسن ودع البيت فلما اراد ان يخرج
من باب المسجد خر ساجدا ثم قام واستقبل القبلة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا انت وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال
رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني
في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه
ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا ثم خرج من باب الحناطين
وتوجه قال فرايته سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم
البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام
فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وعن ابي

الله اكبر ١٢

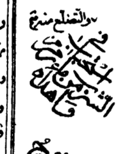
جعل الدرجة ٧

[illegible]

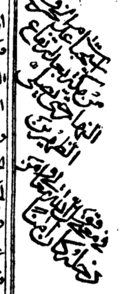
فلما كان ٧

الحناطين

اسماعيل قال قلت لابي عبد الله ع هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه من ثمة ثم تخرج فتشرب من ماء زمزم ثم تمضي فقلت اصب على راسي فقال لا تقرب الصب وعن عمر بن كعب قال قال ابو عبد الله ع انك لتقدم الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة وروى الشيخ في التهذيب عن علي عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا بأس به ان كانت به علة وكان ناسيا وروى في الكافي عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت اقول الظاهر ان المراد به انه عرض لها الحيض بعد ان طافت طواف الوداع قبل التي ابدءا بالوداع وقد صرح الاصحاب بسقوط الوداع عن الحائض لمكان الحيض قال في المنتهى والحائض لا وداع عليها ولا فدية على طواف الوداع الفائت بالحيض وهو قول عامة فقهاء الامصار بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعا لانه يحرم عليها دخول المسجد اقول وقد تقدم انه اذا طافت المرأة اربعة اشواط من طواف النساء ثم حاضت فانها تنصرف وهو واضح الدلالة في المراد **المسألة الثالثة** من المستحبات قبل الخروج بعد الوداع الشرب من ماء زمزم فان في الدروس في تعداد ما يستحب يومئذ ورابعها الشرب من ماء زمزم والاكثار منه اي الامتلاء نقل قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له وقد روي وحكى ان جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وقضاء حاجة وشفاء من علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ويستحب حمله واهداؤه قال وفي رواية معاوية اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسماعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم اقول وقد روى الصدوق مرسلا قال قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له قال وروي ان من روي من ماء زمزم احدث به شفاء وصرف عنه داء قال وكان رسول الله ص يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وقد تقدم في الاخبار السابقة ما يدل على نحو ذلك ومنها الخروج من باب الحناطين كما دلت عليه رواية علي بن مهزيار المتقدمة وقال في المنتهى وهو باب بني جمح وهو بازاء الركن الشامي قيل وانما سمي باب الحناطين لبيع الحنطة عنده وقيل لبيع الحنوط قال المحقق الشيخ علي ولم اجد احدا يعرف موضع هذا الباب فان المسجد قد زيد فيه فينبغي ان يتحرى الحاج موازاة الركن الشامي ثم يخرج منها ان يخر ساجدا عند خروجه كما تضمنته صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة وصحيحة ابراهيم بن ابي محمود وربما اوهم بعض العبارات كون السجود بعد الخروج من المسجد وليس كذلك فان ظاهر الخبرين المذكورين كونه في المسجد ومنها ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به تلو بالتكفير عما كان منه في الاحرام او الحرم مما لا يعلم لما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فليتصدقا به لما كان منهما في حرم الله عز وجل وما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح والحسن عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان حصل في احرامك وما كان منك في مكة ومنها ان لا يخرج من الحرم بعد ارتفاع النهار حتى يصلي الظهرين لما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله **خاتمة الكتاب** فيها مطلبان **المطلب الاول** في النذور والزيارات وما يتعلق بذلك من البحوث والتحقيقات وفيه فصول **الفصل الاول** روى ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم ينبغ لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة وعن معاوية بن عمار في الصحيح او الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال هذا هو في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام بالحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه وروى الصدوق في الفقيه و







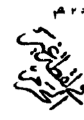
جناية اقيم عليه الحد في الحرم

الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم
ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة اقول ما
اشتملت عليه هذه الاحكام المذكورة مما لا خلاف فيه بين اصحابنا رضوان الله عليهم الا ان عباراتهم في هذا المقام ربما اشعرت
بنوع منافاة للاخبار المذكورة ونحوها حيث قالوا من احدث حدثا في غير الحرم ثم التجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يخرج فيقام عليه الحد ولفظ التضييق لم يقع في شيء من روايات المسالة وقد فسر التضييق بان يطعم ويسقى ما لا يحتمله
مثله عادة او ما يسد الرمق ولا ريب ان كلا من المعنيين مناسب للفظ التضييق الا انه كما عرفت لا اثر له في النصوص وانما
ظاهرها عدم اطعامه وسقيه بالكلية ولو مات جوعا وعطشا ثم ان بعض الاصحاب الحق بالحرم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة
عليهم السلام محتجا باطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار ولا ريب في ضعفه وروى في الكافي عن عبد الخالق الصيقل قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا فقال لقد سالتني عن شيء ما سالني احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت
وهو يعلم انه البيت الذي امره الله عز وجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة ورواه الصدوق في العلل
بدون قوله لقد سالتني الا من شاء الله ولا ثم قال اقول لا منافاة بين هذا التفسير وبين ما تقدم فان هذا من الباطن ولكن الظاهر
المراد بقوله عليه السلام آمنا في الدنيا والآخرة اي من سخط الله وعذابه وروى في الكافي في الصحيح او الحسن وفي الفقيه عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له ان سباعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له
واقتلوه فانه قد الحد وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد
بظلم فقال كل ظلم الحاد وضرب الخادم من غير ذنب من ذلك الالحاد قيل الباء في بالحاد زائدة تقديره ومن يرد فيه الحادا
وفي بظلم للتعدية وعن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من
عذاب اليم فقال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي
ان يسكن الحرم وروى الصدوق مثله وزاد في آخره ولذلك كان يتقي الفقهاء ان تسكن مكة وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت
خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا ولذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة اقول قد دلت هذه الاخبار وامثالها على كراهة
سكنى مكة ويستنبط منها كراهة ذلك في سائر الاماكن الشريفة والمشاهد المعظمة والوجه في ذلك هو ان شرف المكان كما
يقتضي تضاعف اجر الطاعات فيه من حيث شرفه يقتضي ايضا تضاعف جزاء المعاصي من حيث هتك حرمته الا ترى الى
نساء النبي صلى الله عليه وآله لمزيد عن غيرهن بصحبته والفوز بشرف امومة المؤمنين قد ضاعف لهم الاجر بقوله ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل
صالحا نؤتها اجرها مرتين واعتدنا لها رزقا كريما وقال لستن كاحد من النساء ان اتقيتن ثم ضاعف لهم العذاب بالمعاصي
فقال يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وهكذا يكون الحكم في جميع الاماكن الشريفة والازمان
المنيفة والمشهور بين الاصحاب كراهة المجاورة بمكة وعلل ذلك بوجوه منها الخوف من الملالة وقلة الاحترام او الخوف من
ملابسة الذنب فان الذنب فيها عظيم او بان المقام فيها يقسي القلب او من سارع الى الخروج منها يدوم شوقه وذلك ما اراده
الله عز وجل وجميع هذه الوجوه مروية وقد ورد في الاخبار ما يدل على استحباب المجاورة كصحيحة علي بن مهزيار قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن المقام بمكة افضل او الخروج الى بعض الامصار قال المقام عند بيت الله افضل وروى ابن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه مرسلا عن الباقر عليه السلام قال من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته و
لجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة ثم قال والانصراف والرجوع افضل من المجاورة
والجمع بين الاخبار يمكن بحمل ما دل على استحباب الجوار على ما اذا امن من نفسه وقوع الذنب فيها كما عرفت من الاخبار المتقدمة
وروى الشيخ عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها
على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف فارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء وجعلوا يقولون اقطع يده
فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا نعم الحسين بن علي قدم الليلة فارسل اليه فدعاه فقال
انظر ما لقيا ذان فاستقبل القبلة ورفع يده ومكث طويلا يدعو ثم جاء اليها حتى خلص يده من يدها فقال الامير الا نعاقبه بما صنع فقال
لا اقول لا يبعد ان يكون الجاني من الشيعة الامامية وانه لما لحقه من الخزي والفضيحة حصل له الندم والتوبة فلذلك عفي عنه لم

يباع قبره وروى الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم فقال كان ابو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض اطنابه في الحرم وبعضها في الحل فاذا اراد ان يؤدب بعض خدمه اخرجه من الحرم وادبه في الحل وروى الشيخ عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يقتل اقول المراد بالحدث هنا البول والغائط لما ورد في خبر آخر في الفرق بين الاسلام والايمان رواه الصدوق قال قال الصادق عليه السلام في حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وعن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايهما افضل الايمان او الاسلام فان من قبلنا يقولون ان الاسلام افضل من الايمان فقال الايمان ارفع من الاسلام قلت فاوجدني ذلك قال ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال قلت يضرب ضربا شديدا قال اصبت قال فما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قلت يقتل قال اصبت الفضل [illegible] الاسلام في الكافي عن الحسين بن ابي العلاء في الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان معاوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله تعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لم يكن لدور مكة ابواب كان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معاوية لعنه الله قال في الوافي القطران كانه جمع قطار الابل كالجدران للجدار واما قطوان بالواو كما يوجد في بعض النسخ فلم نجد له معنى محصلا وروى الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية سواء العاكف فيه والباد قال كانت مكة ليس على شيء منها باب كان اول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وعن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وروى الصدوق في العلل مسندا في الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية ورواه في الفقيه مرسلا قال سئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى وساق الحديث وروى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه نهى اهل مكة ان يؤاجروا دورهم وان يعلقوا ابوابا وقال سواء العاكف فيه والباد قال وفعل ذلك ابو بكر وعمر وعثمان وعلي حتى في زمن معاوية وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اجارة بيوت مكة وقرء سواء العاكف فيه والباد وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى قال وليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها اقول المشهور بين المتأخرين ان المنع من سكنى الحاج بالابواب ونحوها انما هو على جهة الكراهة ونقلوا عن الشيخ ره القول بالتحريم وردوه بما اشتملت عليه صحيحة حفص بن البختري ورواية الحسين بن ابي العلاء ونحوهما من لفظ ليس ينبغي فانه ظاهر في الكراهة ونقل عن الشيخ فخر الدين في شرح القواعد انه استدل للشيخ بان مكة كلها مسجد لقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الآية وكان الاسراء من بيت ام هاني ولذا كانت كذلك فلا يجوز منع احد منها لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورد بانه استدلال ضعيف اما اولا فلان الاجماع القطعي منعقد على خلافه واما ثانيا فلمنع كون الاسراء من بيت ام هاني ثم لو سلمنا لجاز مروره بالمسجد الحرام ليتحقق الاسراء منه حقيقة اي المسجد الحرام اقول الاظهر في الاستدلال للشيخ ره انما هو بظاهر الآية فان ظاهرها مساواة البادي للحاضر في الانتفاع بمساكنها ودورها حتى يقضوا نسكهم واذا كان حقا شرعيا لهم فمنعهم منه محرم كما ينادي به قوله في الرواية الاولى فمنع حاج بيت الله ما قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد بمعنى انه منعهم حقا قد فرضه الله لهم في كتابه واما التمسك بقوله فليس ينبغي فقد عرفت في غير موضع ان هذا اللفظ قد ورد بمعنى التحريم في الاخبار بما لا يحصى كثرة وقد بينا انه من الالفاظ المتشابهة في الاخبار التي لا تحمل على احد المعنيين الا بقرينة وان كان في العرف الظاهر بين الناس الآن انما هو بمعنى ما ذكروه الا انه لا عبرة به وبالجملة فالاعتماد في الاستدلال على ظاهر الآية بالتقريب الذي ذكرناه ويخرج ما ورد في رواية قرب الاسناد من نهي امير المؤمنين عليه السلام اهل مكة ان يؤاجروا دورهم وان يعلقوا ابوابا الذي هو حقيقة

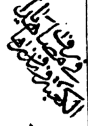
في التحريم شاهد على ما ذكرناه ونكارة هذه الاخبار وانكاره ذلك على معاوية وذمه بها وانها من بدعه بالتحريم دليل الانطباق عليه
اقول **الفصل الثالث** روى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما
بارضنا هذه فلا تصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وعن الفضيل بن يسار
في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم يأخذها الا
مثلك فليعرفها وعن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان
يأخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء
طالبه فهو له ضامن وعن ابراهيم بن عمر اليماني في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها
والا تصدقت بها ولقطة غيره تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك ورواه في الكافي في الصحيح او الحسن مثله الا انه قال في
آخره فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وعن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي (ابي الحسن) عليه السلام قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل
ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها وروى في الكافي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة
في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها وعن فضيل بن غزوان في الصحيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له
الطيار ان حمزة ابني وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له وعن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في
المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت له لآخذه فاذا انا بآخر فنحيت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد
فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل اقول
الكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** قد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في لقطة الحرم فقال الشيخ في النهاية
اللقطة ضربان ضرب يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمان ولا تعريفه وهو ما كان دون الدرهم او يكون قد وجد في موضع خرب
قد باد اهله واستنكر رسمه وضرب لا يجوز اخذه فان اخذه انسان ضمنه ووجب تعريفه وهو على ضربين ضرب يجده في الحرم فيجب تعريفه سنة
ثم يتصدق به وضرب يجده في غير الحرم فيلزمه تعريفه سنة فان جاء صاحبه رده عليه وان لم يجئ كان كسبيل ماله قال في المختلف بعد نقل
ذلك هذا الكلام يشعر بان ما يجده في الحرم مما يقل قيمته عن درهم يجوز اخذه وكذا عبارة ابن البراج في الكامل وابن ادريس ثم نقل
عن علي بن بابويه قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم ولقطة غيره فاما لقطة الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تصدقت بها
ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فكسبيل مالك وان كانت دون الدرهم فهي لك ثم قال وهذا يشعر بان الماخوذ
في الحرم يجب تعريفه مطلقا وكذا عبارة ابنه في المقنع ثم نقل عن الشيخ المفيد نحوا من عبارة الشيخ علي بن بابويه وحاصلها في
الدلالة على ان لقطة الحرم يجب تعريفها مطلقا فان عرف صاحبها والا تصدق بها ولقطة غير الحرم يعرفها كذلك فان عرف صاحبها
والا تصرف فيها الذي وجدها ولا بأس ان ينتفع بما يجده مما لم يبلغ قيمته درهما واحدا ولا يعرفه ثم نقل عن سلار ما يشعر بموافقة
الشيخ في اباحة ما ينقص عن الدرهم في الحرم ثم اختار مذهب الشيخ علي بن بابويه اقول وقد ظهر من ذلك ان محل الخلاف هنا
ان ما نقص عن درهم من لقطة الحرم هل يجوز تملكه من غير تعريف ام لا فظاهر الشيخ في النهاية ومن تبعه الاول وظاهر الشيخ علي
بن بابويه والشيخ المفيد الثاني والعجب انه في المختلف قال في صدر البحث لا يجوز تملك لقطة الحرم اجماعا بل يجب تعريفها حولا ثم
يتخير بعده بين الاحتفاظ والصدقة وهذا الكلام كما ترى يؤذن بدعوى الاجماع على عدم جواز تملكها وان كانت اقل من درهم
مع انه نقل الخلاف المذكور في اثناء البحث ثم ان ظاهر عبارة الشيخ المتقدمة ان ما كان درهما فما زاد لا يجوز اخذه ولا التقاطه من
الحرم كان او غيره وقيل انه لا يحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وبه صرح المحقق في كتاب الحج من الشرائع وعزاه في المدارك الى
الشيخ في النهاية وعبارته المتقدمة كما عرفت لا تساعده اذ ظاهرها انما هو ما كان درهما فصاعدا وقيل بالكراهة وهو خيرته
في النافع وقيل يجوز التقاط القليل مطلقا والكثير على كراهية مع نية التعريف وهو خيرة المحقق في كتاب اللقطة على ما ذكره
في المدارك والظاهر ان من ذهب الى التحريم مطلقا اعتمد ظاهر النهي عن اخذها ومنها كما في صحيحة الفضيل بن يسار ورواية ابراهيم
بن ابي البلاد ورواية علي بن ابي حمزة وغيرها الا انه ينافيه قوله عليه السلام في صحيحة الفضيل فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها
فانه مما يؤذن بالرخصة وجواز الاخذ لمثله ومثله قوله في روايته واما انت فلا بأس ومن هنا قيل بالكراهة سيما مع ورود
النهي ايضا في غير لقطة الحرم كما في حسنة الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو
تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها وقول علي عليه السلام في رواية مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة

وهي حريق من حريق جهنم الا انك قد عرفت من ظاهر عبارة الشيخ المتقدمة القول بالتحريم مطلقا وان كان من غير لقطة الحرم
واما من قال بالتحريم في خصوص الدرهم فما زاد فهو ظاهر عبارة النهاية فلعله خصص عموم هذه الاخبار باخبار جواز اخذ
ما نقص عن الدرهم ولم يفصل بين الكثير والقليل لعله نظر الى ظاهر صحيحة الفضيل بن يسار مع ما دل على جواز التقاط ما دون
الدرهم وكيف كان فمع اخذها وتعريفها فقيل انه يتخير بين الحفظ فيكون امانة عنده وبين الصدقة فان تصدق بها بعد الحول
ففي الضمان قولان للشيخ احدهما ثبوته قاله في النهاية في باب آخر من فقه الحج وكذا في المبسوط والخلاف وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس
والقول الثاني في باب اللقطة من النهاية انه لا ضمان عليه وهو قول المفيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة والمحقق في كتاب الحج
من الشرائع ونسبه في المخ ايضا الى والده وجعل الاقوى الاول قول وبناء على ما قدمناه من القول بجواز التقاط ما دون الدرهم وتملكه
يختص البحث هنا بما زاد على ذلك ونقل عن المحقق في كتاب اللقطة انه جوز تملك ما دون الدرهم دون الزائد فتخير بين ابقائه امانة او
التصدق به ولا ضمان اقول اما ما ذكر من التخيير بين الحفظ والتصدق فالروايات المتقدمة خالية منه فانها كلها متفقة على التصدق
سوى رواية الفضيل بن غزوان وسيجيء الكلام فيها ان شاء الله واما ما قيل من عدم الضمان على تقدير التصدق فلعل منشأه اطلاق
الامر بالتصدق في صحيحة ابراهيم بن عمر اليماني ورواية محمد بن رجاء الخياط ومتى كان مأمورا بالصدقة فقد امتثل فلا يتعقبه ضمان الا ان
رواية علي بن ابي حمزة قد دلت على الضمان مع مطالبة صاحبه فيجب تقييد اطلاق الخبرين بها وبذلك يقوى القول بالضمان كما اختاره في
المخ الثاني ان في كلام الشيخ ليشعر بمنع اخذ ما زاد على الدرهم من اللقطتين وكذا قال ابن البراج وقال علي بن بابويه افضل
ما تستعمله في اللقطة اذا وجدتها في الحرم او غير الحرم ان تتركها ولا تمسها وهو يدل على اولوية الترك والاشهر الكراهة استدل
للقائلين بالتحريم بعصمة مال الغير وبحسنة الحسين بن ابي العلاء المتقدمة واجاب عنها بانه لا منافاة بين عصمة مال الغير والالتقاط
فانا لا نملكه اياها بمجرده بل نأمره بالتعريف والانشاد وذلك حفظ لها قال وقد روى زرارة عن الباقر ع قال سألته عن اللقطة
فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به وذلك يدل على التسويغ اقول والذي يظهر عندي
من الاخبار الواردة في اللقطة مطلقا في الحرم او غيره هو تحريم رفعها لان الاخبار قد تكاثرت بالنهي عن ذلك الذي هو حقيقة
في التحريم ويؤكد ذلك قول علي عليه السلام في رواية مسعدة المتقدمة وهي حريق من حريق جهنم وقوله ع في رواية علي بن ابي
حمزة بئس ما صنع غاية الامر انه رخص للثقة الامين جواز ذلك كما دلت عليه صحيحة الفضيل بن يسار ورواية الجعفي وبذلك
يظهر قوة ما ذهب اليه الشيخ ومن تبعه الثالث قال في المخ قال علي بن بابويه وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك
لا تعرفه وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه والمشهور التحريم للعموم الدال على المنع من اخذ لقطة الحرم احتج بما رواه الفضيل بن
غزوان ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال والجواب المعارضة بما تقدم من الاحاديث اقول لا يخفى ان ما نقله عن الشيخ علي بن
بابويه في هذا المقام من عباراته المنقولة في المواضع الثلاثة انما هو مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي حيث قال في الكتاب المذكور
في باب اللقطة اعلم ان اللقطة لقطتان لقطة الحرم ولقطة غير الحرم فاما لقطة الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تصدقت
بها وان كنت وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه ولقطة غير الحرم تعرفها ايضا سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل
مالك وان كان دون درهم فهو لك حلال الى ان قال ع وافضل ما تستعمله في اللقطة اذا وجدتها في الحرم او غير الحرم ان تتركها
فلا تأخذها ولا تمسها ولو ان الناس تركوا ما وجدوه لجاء صاحبها واخذها ومنه يعلم ان مستند الشيخ المذكور فيما ذكره من
هذه الاحكام وغيرها مما عرفت فيما تقدم انما هو الكتاب المذكور وان كانت ثمة اخبار تدل على ذلك ايضا ثم بقي الكلام في ان
الاخبار كما عرفت قد دلت على عدم جواز تملك لقطة الحرم وهو وجه الفرق بين لقطة الحرم وغيره فان الحكم في لقطة غير الحرم
التخيير بين التملك والصدقة والحفظ امانة واما لقطة الحرم فقد عرفت من كلامهم ان الحكم في كلام جملة منهم فيها التخيير بين
الحفظ والصدقة والظاهر من الاخبار كما عرفت انما هو الصدقة فالتملك فيها غير جائز وهذا الخبر قد دل على جواز التملك
في خصوص الدينار المطلس وقد دل الخبران المذكوران على جواز تملكه فالواجب هو تخصيص الاخبار المذكورة بهما في خصوص
هذا الفرد الرابع ما اشتمل عليه خبر محمد بن رجاء الخياط من التصدق بالثلث ان كان محتاجا مما قال به الشيخ ره فقال انه اذا
كان محتاجا يجوز له تملك الثلثين والتصدق بالباقي وحمله العلامة على الغريم وانكر هذا القول وانت خبير بما فيه فانه
يجوز لانه لما كان من حيث احتياجه من مصارف الصدقة جاز له تملك الثلثين ويكون الامر بالتصدق بالثلث محمولا على ضرب من
الفضل والاستحباب على انه مع رفع الامر الى الامام ع الذي هو صاحب الاختيار في التصدق وغيره امره بما راى من اخذ الثلثين صدقة



عليه وان يتصدق بالثلث على غيره فيكون الحكم مقصورا على هذه الصورة فلا منافاة فيه للاخبار الدالة على عدم جواز تملك لقطة الحرم وربما قيل ان تقريره على اخذه يدل على جواز اخذ لقطة الحرم كما ذهب اليه البعض وفيه ان لا انكار فقد وقع في غيره من الاخبار فيختص بهذا الخبر وانما هذا انه لما ابتلى بذلك جعل له المخرج بذلك بما ذكره ع الخامس قد اتفقت الاخبار المذكورة هنا بالنسبة الى لقطة غير الحرم ان الحكم فيها بعد التعريف هو انها تكون كسبيل ماله ونحوها رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله والاصحاب قد فهموا منها التملك واستدلوا بها على جواز تملكها بعد التعريف والخلاف انما قد وقع في انه هل تدخل في ملكه بعد التعريف بغير اختيار او لا بد من اختياره ذلك ظاهر كلام الشيخ في النهاية الاول فانه قال يعرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت كسبيل ماله وكذا قال ابن بابويه وبه جزم ابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا عرفها سنة لا تدخل في ملكه الا باختياره بان يقول قد اخترت ملكها وكذا قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال الشيخ المفيد وسلار وان كان الموجود في غير الحرم عرف سنة فان جاء صاحبه والا تصدق فيه الذي وجده وهو ضامن له وليس فيه دلالة على شيء من القولين بل هو محتمل لكل منهما قال ابن ادريس الصحيح انه تملكها بغير اختياره وهو مذهب اصحابنا اجمع وبه تواترت اخبارهم وبقول الشيخ في الخلاف انه يتخير بين حفظها على صاحبها وبين ان يتصدق بها عنه ويكون ضامنا وبين ان يتملكها مذهب الشافعي وابي حنيفة اختاره هيهنا والحق الصحيح الذي اجماع اصحابنا على انه يكون بعد السنة كسبيل ماله او يتصدق بها بشرط الضمان ولم يقولوا هو بالخيار بحفظها على صاحبها ~~بشرط الضمان وليقولوا هو مخيرا~~ بعد السنة في حفظها على صاحبها اقول وعندك فيما ذكروه من دلالة هذه الاخبار على التملك سيما على القول بدخولها في الملك من غير اختياره اشكال فان غاية ما تدل عليه هذه العبارة انها بعد التعريف سنة تكون كسبيل ماله والتشبيه لا يقتضي المساواة من كل وجه فيجوز ان يكون المراد يحفظها في جملة امواله ويجري عليها ما يجري عليها ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالب وروى في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن اللقطة فقال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب فان لم يجئ لها طالب فاوص بها في وصيتك انتهى وانت خبير بان ظاهر الامر بجعلها في عرض ماله حتى يجيء لها طالب هو بقاء العين على ملك المالك وروى في من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وربما اشعر قوله وهو لها ضامن بالتملك والتصرف ويمكن حمله على التفريط فيها بمعنى هو لها ضامن ان فرط في حفظها وقد روى المشايخ الثلثة عطر الله مراقدهم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال ينبغي له ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله وان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم ان جاء طالبها دفعوها اليه وهذه الاخبار كلها ظاهرة في بقاء العين مدة حيوته او بعد موته واطلاق الميراث عليها وانها للورثة تجوز باعتبار اختصاصهم بحفظها وبالجملة فاثبات التملك بهذه اللفظة مشكل نعم قد روى الشيخ في باب الصدوق وقد في الفقيه عن حنان بن سدير قال سال رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها قال في الفقيه يعني لقطة غير الحرم وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها والحديث ظاهر في جواز تملكها والتصرف فيها وضمانها بعد ظهور صاحبها ان طلبها واما ما يدل على جواز الصدقة بها مع الضمان فهو ما رواه في التهذيب عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المؤمنين عليه السلم عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له واما ما يدل على حفظها وجعلها امانة عنده فليس الا الاخبار الاربعة التي ذكرناها فانها الاخبار التي عرفت وحينئذ فان عمل بهذه الاخبار على ظاهرها لزم منه القدح في دليلهم المتقدم بالتقريب الذي ذكرناه وان ارتكبنا التاويل فيها بما يرجع به الى الدلالة على الملك لزم ان يكون القول بالحفظ خاليا اذ ليس من الدليل في الباب سوى هذه الاخبار والله العالم

الفصل ٤ روى الشيخ قدس سره عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليات فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا



فاولا

فأولاً حتى ان ينفد ثمن الجارية ورواه الحميري في قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال ثمن جارية وزاد وسألته عن رجل
يقول هو يهدي كذا وكذا ما عليه فقال اذا لم يكن نذر فليس عليه شيء وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن حريز عن ياسين قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل فأوصى بألف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبة فأتاهم
فأخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال ابو جعفر فأتاني
فسألني فقلت ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله
فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فأتى الرجل بني شيبة فأخبرهم بقول ابي جعفر ع فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه
ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فأتيت ابا جعفر ع فقلت له لقيت بني شيبة
فأخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا لا علم لك ثم سألوني بالعظيم الا ابلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي
لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق
الله فاعرفوهم ورواه الصدوق في كتاب العلل مثله وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا
للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوّم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر
فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به طريقه او نفد به طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فأولا حتى ينفد
ثمن الجارية ورواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر مثله الا انه قال جعل ثمن جاريته وترك قوله قوّم الجارية او بعها وقال نحوه
حتى ينفد ثمن الجارية ورواه الصدوق في العلل مثله وروى في الفقيه عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملك
فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا يطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء
وعن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال له اني اهديت جارية الى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار
فقال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ورواه في موضع آخر وقال عن ابي
الحسن عوض قوله عن ابي الحر ورواه الصدوق في العلل عن ابي الحر عن ابي عبد الله ع مثله ورواه الشيخ عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع مثله
والظاهر كما استظهره في الوافي ان لفظة ابي الحر وقع بتصحيف ابي الحسن عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اليّ اخي
بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك
من القول فاختلف عليّ فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى قال فأشار الى شيخ جالس في المسجد فقال
هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فاسأله قال فأتيته ع وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو
لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها
قال فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال
هؤلاء سراق الله ورواه الشيخ ايضا والصدوق في العلل مثله وعن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت اليّ امرأة
غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر
فقلت له جعلت فداك ان امرأة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر
به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله ع واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا
به مرضاهم قال في الفقيه وروي عن الائمة عليهم السلام ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما جعل هديا لها فهو لزوارها قال وروي
انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وروى في العلل والعيون عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع
في حديث قال قلت له بأي شيء يبدأ القائم منكم اذا قام قال يبدأ ببني شيبة فيقطع ايديهم لانهم سراق بيت الله وروى النعماني في
كتاب الغيبة بسنده عن بندار الصيرفي عن رجل من اهل الجزيرة عن ابي جعفر ع قال قلت له معي جارية جعلتها على نذر ان يجب الله في
يمين كانت عليّ وقد ذكرت ذلك للحجبة فقالوا اجنبها فقلت وفا الله بنذرك فقال ابو جعفر ع يا عبد الله ان البيت لا يأكل ولا
يشرب فبع جاريتك واستقص وانظر اهل بلادك ممن حج هذا البيت فمن عجز منهم عن نفقته فأعطه حتى يقووا على العود الى بلادهم
الحديث وروى محمد بن الحسين الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة قال وروي انه ذكر عند عمر في ايامه حلي الكعبة وكثرته فقال قوم
لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهمّ عمر بذلك وسأل عنه امير المؤمنين ع فقال ان القرآن

علي رسول الله صلى الله عليه وآله والاموال اربعة فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانا فاقره حيث اقره الله ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا فترك الحلي بحاله وروى في العلل في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهما السلام قال لو كان لي واديان يسيلان ذهبا وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئا لانه يصير الى الحجبة دون المساكين وتحقيق القول والبيان فيما اشتملت عليه هذه الاخبار الحسان يقع في مواضع احدها لا يخفى ان المعروف في كلام الاصحاب هو انه لو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم وغير عبده وجاريته ودابته بان نذر ان يهدي طعاما او دراهم او دنانير او نحو ذلك فقيل انه يبطل النذر ونسب الى ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن البراج معللين ذلك بانه لم يتعبد بالاهداء الا في النعم فيكون نذرا لغير ما يتعبد به وهو باطل ويدل عليه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع وفيها فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس بشيء انما تهدى البدن وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد نقل المصنف هذا القول بعينه صرف عنه في مصالح البيت نقله المصنف عن بعضهم لم يعلم قائله نعم صرفه مع الهدي وبيده آلة الى مصالح المشاهد ومعونة الزائرين حسن عليه عمل الاصحاب فيشبه مصالح المشهد والاعمارة ثم تصرف في الفاضل الى زواره لينفقوه في سفر الزيارة لا غير مع حاجتهم اليه انتهى وظاهر كلام شيخنا المشار اليه هو الفرق بين ما يهدي الى البيت الحرام والى المشاهد المشرفة وان ما يهدى الى المشاهد ينبغي صرفه في مصالحها ومعونة زوارها واما ما يهدى الى الكعبة فسيأتي ما يذهب فيه ح فمحل الخلاف في المسألة انما هو ما عدا الانعام للاجماع نصا وفتوى على اهدائها وما عدا الثلاثة المذكورة فان الحكم فيها انها تباع ويصرف ثمنها في مصالح البيت او المشهد ومعونة الحجاج والزائرين وتنظر شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وقبله الشهيد في نكت الارشاد في تخصيص محل النزاع بما ذكر والاظاهره دخول الثلاثة المذكورة ايضا في ذلك وهو جيد فان مقتضى دليل المانعين لتخصيصهم الهدي بالنعم كما عرفت وما عداها فلا يصلح لذلك فلا يكون نذره منعقدا وح فتدخل الثلاثة المذكورة في محل النزاع وكيف كان فهذا القول مرغوب عنه مردود بما تلوناه من الاخبار الدالة على اهداء الجارية والفرس واما رواية ابي بصير المذكورة فانها لا تبلغ قوة في معارضة ما قدمناه من الاخبار مع ان ظاهرها تخصيص الهدي بالبدن والاجماع نصا وفتوى على خلافه وثانيها المفهوم من كلام الشيخ في المبسوط ان مصرف ما يهدى الى بيت الله الحرام مساكين الحرم قال اذا نذر ان يهدي انعقد نذره ويهدي الى الحرم ويفرقه في مساكين الحرم لانه الذي يحمل الاطلاق عليه الهدي الشرعي ما كان الى الحرم قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى هديا بالغ الكعبة فاذا ثبت انعقاد نذره فاما ان يعين او يطلق فان عين فان كان مما ينقل ويحول كالنعم والدراهم والدنانير والثياب وغيرها انعقد نذره ولزمه نقله الى الحرم وتفرقته في مساكين الحرم الا ان يعين الجهة التي نذرها كالثياب لستارة الكعبة وطيبها ونحوهما فيكون على ما نذره وان كان مما لا ينقل ولا يحول مثل ان يقول لله على ان اهدي الهدي لزمه ما يجزي اضحية من الثني من الابل والبقر والغنم والجذع من الضان لانه المعهود وان قال لله على ان اهدي او قال اهدي هديا قال قوم يلزمه ما يجزي اضحية وقال آخرون يلزمه ما يقع عليه الاسم من تمرة او بيضة فما فوقها لان اسم الهدي يقع عليه لغة وشرعا يقال اهدي بيضة وتمرة وقال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وقد يحكمان بقيمة عصفور وجرادة وسمى النبي ص البيضة هديا فقال في التكبير الى الجمعة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة والاول احوط والثاني اقوى لان الاصل براءة الذمة انتهى وقال في المسالك وذهب الشيخ الى صرف الهدي الى بيت الله الى مساكين الحرم كالهدي من النعم اذا لم يعين له في نذره مصرفا غيرهم ورجحه العلامة في المخ والتحرير وولده والشهيد وهو الاصح يدل عليه صحيحة علي بن جعفر قال سالته عن رجل ثم ساق رواية علي بن جعفر الثانية ثم قال ولا خصوصية للجارية فيكون غيرها كذلك لعدم الفارق بل الاجماع ~~عدمه لعدم الفارق بل الاجماع على عدمه~~ انتهى اقول وقد تحصل ان في المسألة اقوالا ثلاثة احدها البطلان كما تقدم وثانيها الصحة وبيعه وصرف ثمنه في مصالح البيت كما هو القول المشهور المجهول القائل بينهم وثالثها الصحة وصرف ذلك الى مساكين الحرم ثم اقول لا يخفى ان اختياره هؤلاء الفضلاء الاجلاء نور الله تعالى مراقدهم من صرف ذلك الى مساكين الحرم تبعا للشيخ لا اعرف له دليلا واضحا بل الاخبار التي قدمناها واضحة في رده وبطلانه واستدلال شيخنا في المسالك برواية علي بن جعفر المشار اليها مردود بانها وان اوهمت ذلك في بادي النظر الا انها عند التامل فيها على الحفظ فاعداها من اخبار المسألة فان المراد باولئك الذين يشتريهم انما هم الحجاج المنقطعون من اهل الافاق لا مساكين الحرم ومنها قوله في رواية ياسين

٢٧ اموال المسلمين ع

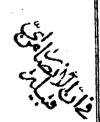
٢ واما القول ع

٧ نوط ن

النفر

انظر الى مرام هذا البيت الحديث وقوله في رواية ابي الحر او ابي الحسن اعط كل محتاج من الحاج وقوله في رواية الطرح الصرم ما اهدى لها فهو لزوارها وقوله فناد هل من منقطع ومن محتاج من زوارها ونحو ذلك رواية النعماني ولا ريب ان اطلاق قواعد هذه الاخبار وقرائن عباراتها ظاهرة في ذلك وبالجملة فان ما ذكره نور الله تعالى مرقده انما نشاء من عدم الوقوف على هذه الاخبار وثانيها ان الظاهر ان ما اشتمل عليه اكثر هذه الاخبار من ذكر الجارية لا يوجب تخصيص الحكم بها بل ذلك يجري في كل ما اهدى للكعبة من الحيوانات الاناسي وغيرها وغير الحيوانات وخصوص السؤال عن الجارية لا يوجب تخصيص الحكم كما تقرر في محله ولانه متى كان النذر منعقدا صحيحا تعين المصرف فيما ذكر لعدم الخصوصية كما عليه ظاهر اتفاق كلمة القائلين بانعقاد النذر المذكور وقال السيد السند صاحب المدارك في شرح النافع بعد نقل بعض اخبار الجارية والحق به المصنف هنا الدابة ايضا لاشتراك الجميع في المعنى وهو حسن بل لا يبعد مساواة غيرهما لهما في هذا الحكم من الهدايا الدراهم والدنانير والامتعة وغير ذلك ويشهد له ايضا ما رواه الكليني ثم اورد رواية ياسين المتقدمة ونحوه كلام جده المتقدم وقوله لا خصوصية للجارية اه واما ما ذكره الاصحاب من وجوب البدنة بمصالح البيت والمشهد فالبيت يشير بقوله ع في رواية ياسين ان الكعبة غنية عن هذا وقوله في الروايات الاخر الكعبة لا تاكل ولا تشرب فانه كناية عن عدم الحاجة الى ذلك واما ما دلت عليه رواية علي بن جعفر السالفة من الفرق بين العبد والجارية وبين الدابة انه اذا نذر الدابة فليس عليه شيء فلا قائل به من الاصحاب بل ظاهرهم الاتفاق على خلافه وبذلك طعن بعض عليها مضافا الى ضعف الراوي لها عن علي بن جعفر وهو محمد بن عبد الله بن مهران فانه ضعيف جدا وزاد في الطعن عليها بتخصيص الحكم فيها بهذه الاشياء المذكورة وهو كذلك وما ذكره في الوافي في بيان وجه الفرق حيث قال انما صح اهداء الغلام والجارية وشبههما الى الكعبة دون الدابة لان الغلام يصلح لخدمتها وكذا الجارية وكل ما يصلح ان يصير اليها وهو المراد بشبههما بخلاف الدابة وانما يباع ما يصلح لها لان الحجبة يحولون بينه وبين الانتفاع به فهنا فيه نظر لا انه لو تم هذا التعليل لاقتضى عدم جواز اهداء الدراهم والدنانير لها مع ان في الروايات المتقدمة ما دل على اهداء ثمن الجارية والوصية بالف درهم للكعبة ونحو ذلك وثانيا تعليلا بهم عليهم السلم بان الكعبة غنية عن ذلك وما يهدى لها فهو لزوارها فاذا كان مصرف ذلك شرعا انما هو زوارها فلا فرق بين اهداء ما يمكن صرفه بنفسه او يتوقف على بيعه وصرف ثمنه كائنا ما كان وثالثا قوله ع في رواية السكوني الاخيرة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين فانه ظاهر في عدم اهدائه للكعبة انما هو من حيث ان مصرف ما يهدى لها المساكين والحجبة يحولون بينها وبين مصرفه لا ان مصرفها الخدمة كما ذكره وامره بيعه لان الحجبة يحولون بينه وبين الخدمة وبالجملة فالله هو ما عليه الاصحاب من العموم وثالثها ان الظاهر ان ما اشتملت عليه هذه الاخبار من ذكر هذا الحكم بالنسبة الى الكعبة جار ايضا بالنسبة الى المشاهد الشريفة فلو اهدى شيئا لها او نذره كان الحكم فيه ما تقدم وبذلك صرح الاصحاب رضوان الله عليهم كما تقدم من كلام شيخنا الشهيد الثاني بل ظاهر ابن ادريس في السرائر وورود الرواية بذلك في المشاهد ايضا حيث قال وقد روي انه من جعل جاريته او عبده او دابته هديا لبيت الله الحرام او لمشهد من مشاهد الائمة عليهم السلم فليبع العبد او الجارية او الدابة ويصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد او معونة الحاج او الزائرين الذين خرجوا في الغزو وثنا وهم اسم الحاج والزائرين ولا يجوز لاحد ان يعطي شيئا من ذلك قبل خروجهم الى السفر انتهى اقول ان كان قد وردت الرواية بما ذكره كما هو ظاهر كلامه والا فمقتضى الاخبار المتقدمة ان مصرف الوجه المذكور انما هو الحاج او الزائر من المنقطعين وجوعهم الى اوطانهم على ذلك لا مطلق من اراد السفر وابتداء ان كان ما ذكره لا يخرج من قرب من احمال الاخبار المذكورة على اتفاق وقوع ذلك في مكة ايام الموسم وليس يومئذ الا الرجوع وبالجملة فالاظهر الاحوط انما هو ما ذكرناه وممن صرح ايضا بالعموم كما ذكرناه السيد السند في شرح النافع حيث قال ولو نذر شيئا لاحد المشاهد المشرفة صرف فيه على حسب ما قصد الناذر ومع الاطلاق يصرف في مصالح المشهد ولو استغنى المشهد عنه في الحال والمال فالظاهر جواز صرفه في معونة الزوار ولان ذلك اولى من ابقاءه على حاله معرضا للتلف فيكون صرفه على هذا الوجه حسنا مختصا ما على المحسنين من سبيل انتهى ويقرب بالبال العليل والفكر الكليل التفصيل فيما يهدى او ينذر لهم عليهم السلم بانه ان كان متعلق النذر والهدية هو المشهد الشريف فالحكم فيه ما ذكر وان كان متعلقه هو الامام المدفون في ذلك المشهد مثل ان ينذر للحسين ع او يهدي له فينبغي صرف ذلك الى اولاده المحتاجين اولا ثم شيعتهم المضطرين ثانيا لان ذلك يصير من قبيل اموالهم التي قد علم ان حكمها في حال الغيبة الحل لشيعتهم الا ان الاحوط تقديم اولادهم الواجب النفقة عليهم لو كانوا احياء وقد ورد في الوقف عليهم حال حيوتهم ولا هداء لهم لو تقدمه

لهم وللموحشين لهم والنذر لهم وقبولهم ذلك روايات عديدة والظاهر انه لا فرق في ذلك بين حال حيوتهم وموتهم لصحيحة كل من
وخامسها اكثر الاخبار المتقدمة قد اشتملت على ان مصرفها ما يهدى للكعبة او ينذر للمنقطعين من الحجاج وفي رواية علي بن جعفر الثالثة
ان مصرفه ان يشترى به طيبا فيطيب به الكعبة وفي رواية البرقي في قيمة الغزال ان يشترى به عسلا وزعفرانا ويصنعها في طين قبر الحسين ع
وفداء الشهداء ويدفع الى الشيعة يتداوون به ووجه المنافاة ظاهر سيما مع قوله عليه السلام ما اهدي للكعبة فهو لزوارها الدال بظاهره
على اختصاص المصرف بالزوار وفي المسالك جعل رواية علي بن جعفر المذكورة مؤيدة للصرف في مصالح البيت بجعل الطيب من المصالح
وفيه توقف ولا يبعد حمل الخبرين المذكورين على اتفاق ذلك في غير ايام الحج لعدم تيسر المصرف المذكور في تلك الاخبار سيما رواية
الغزال فانها صريحة في ان السؤال عن ذلك انما هو بالمدينة بعد منصرفه من الحج ويحتمل فيها ايضا انه لقلة ثمن الغزال لا يبلغ لذلك
المصرف المذكور وبالجملة فالعمل على الاخبار الكثيرة المذكورة وسادسها ظاهر هذه الاخبار متفق الدلالة على تصدقه مع
الفقر والحاجة وعدم التوقف على يمين او بينة كما هو المشهور في كلام الاصحاب خلافا لمن نازع في ذلك كصاحب المدارك ومثله
الفاضل الخراساني في مسألة دفع الزكوة لمدعي الفقر فان هذه الاخبار كلها ظاهرة الدلالة في الامر بانه ينادى على الحجر كل من
منقطع به وانه يعطى اولا فاولا حتى ينفد المال واما قوله في رواية الرجل المصري اذا اتوك فاستمع منهم واعطهم فالظاهر ان
المراد انما هو السؤال عن كونهم من الحجاج المنقطعين او من اهل البلد بها يمكن ان يستفاد من الخبر المروي في كتاب نهج البلاغة
الدال على عدم جواز التعرض لحلي الكعبة ان صح جواز تحلية المشاهد الشريفة ايضا عدم جواز التعرض له الا انه يمكن الفرق
ايضا بالنظر الى انهم صلوات الله عليهم في ايام الحيوة لا يرون تحلية بيوتهم بل يكرهونه كما هو معلوم من احوالهم صلوات الله
عليهم ولو امكن تتمة ذلك في اولادهم المحتاجين بل شيعتهم المضطرين لكان حسنا الا ان هذا مصرف اموالهم زمان الغيبة واستغنائهم



عن ذلك فصل روى ثقة الاسلام في الكافي عن اسمعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار
فقال احدنا هم نزاع من قبائل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله عليه السلام وهو جالس في ظل شجرة فابتدأ الحديث ولم نسأله
فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق جاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه اناس من بعض القبائل
فقالوا انك تأتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم
وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء العلماء فقال انظروني واخبروني
لما اصابني هذا فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم فقالوا حدثنا باي شيء حدثت نفسك قال حدثت نفسي ان اقتل مقاتليهم واسبي
ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله و
سكانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن قال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك قال
فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه و
اطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش
ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار قال في الكافي وفي رواية اخرى كساه الانطاع وطيبه
قال في الفقيه ما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله تعالى لها ولقد نوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي
ذريتهم ثم ساق الحديث على اختلاف في الفاظه قال فيه ايضا وروي انه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها
مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف
لم يملك المشرق الا تبع وكسرى انتهى اقول قال في كتاب مجمع البحرين وتبع كسكر اسم لملوك اليمن التبابعة وهم سبعون تبعا ملكوا
جميع الارض ومن فيها من العرب والعجم وكان تبع الاوسط مؤمنا وهو تبع الكامل بن ملكي بن كرب بن تبع الاكبر بن تبع الاقرن و
هو ذو القرنين الذي قال الله فيه اهم خير ام قوم تبع وكان من اعظم التبابعة وافصح شعراء العرب ويقال انه نبي مرسل
الى نفسه لما تمكن من ملك الارض والدليل على ذلك ان الله تعالى ذكره عند ذكر الانبياء فقال وقوم تبع كل كذب الرسل فحق وعيد
ولم يعلم انه ارسل الى قوم تبع رسول غير تبع وهو الذي نهى النبي ص عن سبه لانه من قبل ظهوره بسبع مائة عام وفي بعض الاخبار
تبع لم يكن مؤمنا ولا كافرا ولكن يطلب الدين الحنيف وتبع اول من كسى البيت الانطاع بعد آدم حيث كساه الشعر وقبل ابراهيم
حيث كساه الخصف انتهى ثم انه قد ورد في الانصار انهم كانوا من قبل تبع ايضا ما رواه في الكافي والعياشي في تفسيره عن
الصادق ع في تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا الاية قال هم كانت اليهود تجد في كتبها ان مهاجر محمد

صلى الله عليه وآله الصفا بين عير واحد فخرجوا يطلبون الموضع فمروا بجبل يسمى حداد فقالوا حداد واحد سواء فتفرقوا عنده فنزل بعضهم بتيماء وبعضهم بفدك وبعضهم بخيبر فاشتاق الذين بتيماء الى بعض اخوانهم فمر بهم اعرابي من قيس فتكاروا منه وقال امر بكم ما بين عير واحد فقالوا اذا مررت بهما فآذنا بهما فلما توسط بهم ارض المدينة قال لهم ذلك عير وهذا احد فنزلوا عن ظهر ابله فقالوا قد اصبنا بغيتنا فلا حاجة لنا في ابلك فاذهب حيث شئت وكتبوا الى اخوانهم الذين بفدك وخيبر انا قد اصبنا الموضع فهلموا الينا فكتبوا اليهم انا قد استقرت بنا الدار واتخذنا الاموال وما اقربنا منكم فلما كان ذلك فما اسرعنا اليكم فاتخذوا بارض المدينة الاموال فلما كثرت اموالهم بلغ تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم وكانوا يرقون لضعفاء اصحاب تبع فيلقون اليهم بالليل التمر والشعير فبلغ ذلك تبعا فرق لهم فآمنهم ونزلوا اليه فقال لهم اني قد استطبت بلادكم وما ارى الا مقيما فيكم فقالوا انه ذلك ليس لك انها مهاجر نبي وليس ذلك لاحد حتى يكون ذلك فقال لهم اني مخلف فيكم من اسرتي من اذا كان ذلك ساعده ونصره فخلف حيين الاوس والخزرج فلما كثروا كانوا يتناولون اموال اليهود وكانت اليهود تقول لهم اما لو بعث محمد لنخرجنكم من ديارنا واموالنا فلما بعث الله محمدا آمنت به الانصار وكفرت به اليهود وهو قول الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين الفصل الرابع في تتمة المسائل في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له ان امير المؤمنين عثمان يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي عليه السلام فقال اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء فصل كما تؤمر فقال لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى اربعا فلما كان خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف وشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم تزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم اقول مما اشتمل عليه هذا الخبر من هذه البدعة التي من عثمان مما قد رووها القوم ايضا في كتبهم وقد نقلنا ذلك في كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد وبدعة قد اعتذر بعض اوليائه انه انما صلى تماما لانه كانت له يومئذ دار بمكة وفيه انه كيف صلى قصرا ست سنين من صدر خلافته واين كانت تلك الدار وايضا فليس الامر مقصورا على صلوته وحده بل على جملة الناس كافة على التمام كذلك مع انهم من اهل الآفاق كما اوضحنا ذلك بما لا مزيد عليه في الكتاب المشار اليه وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم ورواه الشيخ بطرق عديدة والصدوق في الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار مثله وروى الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا وعن معاوية بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وروى شيخنا المفيد في المقنعة مرسلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر فقال واي سفر اشد منه اقول وهذه الروايات مع صحة اسانيد ما وضوح الدلالة صريحة المقالة في ايجاب التقصير على من قصد اربعة فراسخ رجع ليومه او لغده ما لم يقطع سفره باحد القواطع المعلومة وفيها رد ظاهر للقول المشهور من التقييد بالرجوع ليومه ورد للقول بالتخيير بين القصر والاتمام بقطع ظاهر لا يتبعه كما ذهب اليه في المدارك وما ارتكبه فيها من التاويل ضعيف لا يعول عليه سخيف لا يلتفت اليه كما تقدم تحقيق القول في المسألة في كتاب الصلوة الفصل الخامس في الكافي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم لما اهبط اهبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حواء على المروة وانما سميت المروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما



جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرّق بينه وبين حواء ما فرّق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت عليّ فاعتزلها وكان يأتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سميت الصفا النساء لانه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم فيه ارسل اليه جبرئيل ع فقال السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل ع بيد آدم ع حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطة مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات واسأل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ع ويسألون التوبة كما سألها آدم ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسأله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وفى بحجه ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبلت قربان آدم فقال له جبرئيل يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب عليك بها وقد قبل قربانك فاحلق رأسك تواضعا لله عز وجل فحلق آدم رأسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد آدم فانطلق الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم ع فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال يا آدم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس فقال له جبرئيل انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت وامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك وعن ابرهيم عن ابي عبد الله ع نحوه من الحديث المتقدم الا ان فيه زيادة على الخبر المذكور السعي بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت هو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم الحديث وعن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لما طاف آدم بالبيت فانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل ع يا آدم اقرّ لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد غفرت لك فقال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله اليه يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان فاقرّ بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له وعن علي بن محمد العلوي قال سألت ابا جعفر عليه السلم حيث حج آدم ع بما حلق رأسه فقال نزل جبرئيل ع بياقوتة من الجنة فامرها على رأسه فتناثر شعره وعن معاوية بن عمار في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله ع قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم برّ حجك اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام وروى في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع ان آدم هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت عليه فيه الحطيم وهو ما بين الباب والحجر الاسود وطاف آدم ع قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل ع حياك الله وبياك يعني اصلحك اقول يحتمل ان المراد من قوله كان يحج على ثور يعني زائدا على الالف التي يمشي فيها على قدميه ويحتمل على تقدير المراد انه حين يشتغل بالمناسك كان على ثور كما ان موسى كان على جمل احمر وكان نبينا صلى الله عليه وآله على ناقة وحياك الله يعني ابقاك وبياك يعني اضحكك ولعل تفسيرها هنا بأصلحك تفسير باللازم وعن ابي عبد الله ع قال ان آدم هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابرهيم الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود وكساه القباطي الحديث وروى في الكافي بسنده عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله ع قال امر الله عز وجل ابرهيم ع ان يحج ويحج اسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل ع فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا واغتسلا



وأراهما كيف يتهيئان للإحرام ففعلا ثم أمرهما فأهلا بالحج وأمرهما بالتلبيات الأربع التي لبى بها المرسلون ثم سار بهما إلى باب الصفا
فنزلا وقام جبرئيل عليه السلام بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا وأثنى على الله
مثل ذلك وتقدم مما يثنيا على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما إلى موضع الحجر فاستلم جبرئيل عليه السلام وأمرهما أن يستلما وطاف بهما أسبوعا
ثم قام بهما في موضع مقام إبراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا ثم أراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم بالانصراف وأقام
إسماعيل وحده ما معه أحد غير أمه فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج إليه وإنما كان ردما إلا أن قواعده
معروفة فلما صدر الناس جمع إسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما أذن الله له في البناء قدم إبراهيم فقال يا بني قد أمرنا الله ببناء
الكعبة فكشفا عنها فإذا هو حجر واحد أحمر فأوحى الله عز وجل إليه ضع بناءها عليه وأنزل الله عز وجل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة
فكان إبراهيم وإسماعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعا وهيأ له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج
منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على أبوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم وقد سوى البيت وأقام إسماعيل فلما
ورد عليه الناس نظر إلى امرأة من حمير أعجبه جمالها فسأل الله عز وجل أن يزوجها إياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت فأقامت
بمكة حزنا على بعلها فأسلى الله ذلك عنها وزوجها إسماعيل وقدم إبراهيم للحج وكانت امرأة موفقة وخرج إسماعيل إلى الطائف
يمتار لأهله طعاما فنظرت إلى شيخ شعث فسألها عن حالهم فأخبرته بحسن الدين وسألها من أين أنت فقالت امرأة من حمير فسار إبراهيم
ولم يلق إسماعيل وقد كتب إبراهيم كتابا فقال ادفعي هذا إلى بعلك إذا أتى إن شاء الله فقدم عليها إسماعيل فدفعت إليه الكتاب
فقرأه فقال أتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رأيته جميلا فيه مشابهة منك فقال ذاك إبراهيم فقالت وا سوأتاه منه فقال ولم نظر إلى
شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت أن أكون قد قصرت فقالت له المرأة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا
من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثني عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فأعجبهما ذلك فقالت فهلا
أحوك للكعبة ثيابا وتسترها كلها فإن هذه الحجارة سمجة فقال لها إسماعيل بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغزلهم
قال أبو عبد الله عليه السلام وإنما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فأسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة
علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لإسماعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا
فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه فنظروا إلى أمر أعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت أن يهدى إليه فمن ثم وقع
الهدي فأتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف وأتموا كسوة الكعبة
وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع إسماعيل فيها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب فسقفها إسماعيل بالجرائد وسواها
بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت أن يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم
يدر إسماعيل كيف يصنع فأوحى الله عز وجل أن انحره وأطعمه الحاج قال وشكا إسماعيل إلى إبراهيم صلى الله عليهما قلة الماء فأوحى
الله عز وجل إليه يا إبراهيم احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها
ثم قال جبرئيل انزل يا إبراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال اضرب يا إبراهيم في أربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت وقال
بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب
في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين فقال له جبرئيل اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة فخرج إبراهيم وجبرئيل عليهما السلام
من البئر فقال له أفض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله عز وجل ولد إسماعيل فسار إبراهيم وشيعه إسماعيل
حتى خرج من الحرم فذهب إبراهيم ورجع إسماعيل إلى الحرم أقول قد تقدم في صدر الكتاب في المقدمة الأولى في الفصل الأول صحيح معاوية
بن عمار المنقول من العلل وفيه أن زمزم نبعت لما فحص الصبي برجله وظاهره أنه في أول نزول إسماعيل مكة وهذا الخبر قد
اشتمل على حفر إبراهيم زمزم ويمكن الجمع بأن ما دل عليه ذلك الخبر صحيح إلا أنه ربما قل الماء بعد ذلك فإن هذا الخبر إنما اشتمل
على شكاية إسماعيل من قلة الماء لا عدمه بالكلية وظاهره مضي مدة بين أول ظهورها وحفر إبراهيم عليه السلام لها فإن ظاهر
الخبر الأول أنه حال طفولية إسماعيل وهذا الخبر بعد تزويجه فيمكن حصول القلة في الماء فاحتيج إلى الحفر والله العالم
وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم أن يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى وسألته عن كبش إبراهيم
ما كان لونه وأين نزل فقال أملح وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد
وفي الفقيه مرسلا قال سئل الصادق عليه السلام أين أراد إبراهيم أن يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه قلب جبرئيل

المدينة واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت
الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد
ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما اقول قد تقدم الكلام في تفسير كونه يمشي في سواد الى آخره
في باب الهدي وعن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل امر ابرهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم
فبنى ابرهيم واسمعيل البيت كل يوم ساقا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود وقال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابرهيم ان لك
عندي وديعة فاعطاه الحجر الاسود فوضعه موضعه ثم ان ابرهيم اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابرهيم خليل الله وان الله يأمركم
ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابرهيم هو واهله وولده فمن زعم ان
الذبيح هو اسحق فمن هيهنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يزعمان انه اسحق واما زرارة فزعم انه اسمعيل
قال في الوافي الساف كل عرق من الحائط ويقال بالفارسية چينه ولعل معنى قوله فمن هيهنا كان ذبحه انه لما لم يكن هيهنا
سوى ابرهيم واهله وولده اسمعيل الذي كان يساعده في بناء البيت دون اسحق فمن كان هيهنا ذبحه ابرهيم يعني لم يكن هيهنا
اسحق ليذبحه وقوله فمن زعم الى آخره لعله من كلام بعض الرواة قال في الفقيه اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل
ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي
امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه فسماه بين
الملائكة ذبيحا لتمنيه ذلك قال وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام واعترضه في الوافي فقال اقول لا يخفى ان خبر
ابي بصير الذي مضى في قصة الذبح من الكافي لا يحتمل هذا التأويل وحمله على التقية ايضا بعيد كانهم عليهم السلام كانوا يرون
المصلحة في ابهام الذبيح كما يظهر من بعض ادعيتهم ولذا جاء فيه الاختلاف عنهم وكانا جميعا ذبيحين احدهما بمنى والآخر بالمنى انتهى
اقول بل الوجه في اختلاف الاخبار هو التقية فان الذبيح عند العامة هو اسحق كما صرحوا به واستبعاد الحمل على التقية لا نعرف
له وجها وقد روى في الفقيه عن الصادق عليه السلام مرسلا قال سئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله تعالى ذكر قصته في
كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وعن الحسين بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان
ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة قال في الكافي بعد ذكر الخبر وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله قال خط
ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد وقال في الفقيه وروي ان ابرهيم خط ما بين الحزورة الى
المسعى وعن جميل بن دراج في الصحيح والحسن قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا
بعد مسجد ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما وروى في التهذيب عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد
الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا
وقال في الوافي وفي الفقيه يحجون من مسجد الصفا يحجون اما بمعنى يطوفون او بمعنى يحرمون يعني كان ذلك لهم في سعة مظانهم
ومحل احرامهم وروى في الكافي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر ام اسمعيل في
الحجر وعن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن فيه امه فكره ان توطأ فحجر عليها حجرا وفيه قبور
الانبياء وعن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وعن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل وعن سعيد الاعرج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرب لم يزالوا على
شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم
مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحي شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان يأخذ من
تلك الابل حيثما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحي شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب فاما اليوم فاملي لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا
المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق

الفصل روى في الكافي عن
علي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا وصافحوهم وعظموهم فان ذلك
يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وعن سليمان بن جعفر الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين يقول بادروا بالسلام على الحاج
والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وروى في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم ومن



فيه ايضا مرسلا قال قال الصادق ع ان رسول الله ص كان يقول للقادم من مكة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك وروى الشيخ في التهذيب عن عبد الوهاب بن صباح عن ابيه قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله ع صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله ع فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن فقال له نعم ما تعلمت اني لقيت اخا من اخوتك فقل له هكذا فان الهدى بنا هكذا واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون فان الهدى بنا هدى الظاهر انه في الموضعين مصدر ويكون من قبيل قوله سبحانه قل ان الهدى هدى الله **الفصل** ١٢ روى في الكافي عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو الحسن ان سفينة نوح كانت مامورة فطافت بالبيت طواف النساء وعن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي يحدث عطا قال كان طول سفينة نوح عليه السلم الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمان مائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها وطاف بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي وعن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقولون لبيك عبدك وابن عبديك لبيك وقال في الفقيه وروى ان موسى ع احرم من رملة مصر انه مر بسبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقولون لبيك عبدك وابن عبديك لبيك تفسل الروحاء بالمهملتين موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة والفجاج بالجيم جمع فج وهو الطريق الواسع بين الجبلين والصفائح حجارة عراض رقاق ويقال ايضا صفاح كرمان والقطوان محركة موضع بالكوفة منه الاكسية قال في الفقيه مر موسى النبي بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك ومر محمد ص بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وروى في الكافي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال احرم موسى من رملة مصر قال ومر بصفاح الروحاء محرما يقود ناقة بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي تجيبه الجبال قال في الفقيه ومجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لانه اجاب موسى ربه وقال لبيك وروى في الكافي عن عبد الله بن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان داود ع لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل عليه السلم فقال يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب به مسيرة اربعين صباحا في البحر فاذا صخرة ففلقها فاذا فيها دابة فقال يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت وعن علي بن عقبة عن ابيه عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلم في البيت قال ان سليمان بن داود ع حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى في الكافي والتهذيب عن غياث بن ابرهيم عن جعفر ع قال لم يحج النبي ص بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات وعن عمر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال حج رسول الله ص عشرين حجة وعنه قال قلت لابي عبد الله ع اجج رسول الله ص غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة مستترة في كلها يمر بالمازمين فينزل ويبول يقال للمازمان ويقال المازم مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومنى ويقال لكل مضيق بين الجبال قال في الوافي واما السبب في استتاره واستسراره على اختلاف الروايتين فلعله ما قيل انه كان لاجل النسيء فان قريشا اخروا وقت الحج لما كما اشير اليه بقوله سبحانه انما النسيء زيادة في الكفر فلم يمكن النبي ان يخالفهم فيستتر بحجه او فيستسره اقول لعله ان جميع الذي حجه وهو عشرون سنة كان تحلله كذلك ومن البعيد ان يكون جميع ذلك في النسيء ويمكن حمل الاستسرار على انه ص كان يستر بعض الافعال التي قد غيرها اهل الجاهلية من احكام الحج الشرعية بعقولهم واهوائهم في الاحكام والحلال والحرام ما هو مفصل في القرآن المجيد واما البول في المازمين فيه تعظيم وجهه انه لمكان الاصنام في ذلك المكان اقول وقد تقدم حديث حج رسول الله ص حجة الوداع بطوله فلا نعيده **الفصل** الآخر روى في الكافي والفقيه عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة متمردا وانكارا على من حج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله ع وجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل فتاذن لي ان اتكلم فقال تكلم بما شئت فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا



الحجر ويعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر ويهرولون حوله هرولة البعير إذا نفر من فكر في هذا وقدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم
ولا ذي نظر وسليم نظامه فقل فإنك رأس هذا الأمر وسنامه وأبوك أسه وتمامه فقال أبو عبد الله ع إن من أضله الله وأعمى قلبه استوخم
الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم
في إتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين إليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على
استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام فأحق من أطيع فيما أمر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ
للأرواح والصور وزاد في الفقيه فقال ابن أبي العوجاء ذكرت الله يا أبا عبد الله فأحلت على غائب فقال أبو عبد الله ع ويلك كيف يكون
غائبا من هو مع خلقه شاهد وإليهم أقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى أشخاصهم ويعلم أسرارهم وإنما المخلوق الذي إذا انتقل من
مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار إليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فأما الله العظيم الشأن
الملك الديان فإنه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة و
البراهين الواضحة وأيده بنصره واختاره لتبليغ رسالته صدقنا قوله بأن ربه بعثه وكلمه فقام ابن أبي العوجاء فقال لأصحابه
من ألقاني في بحر هذا سألتكم أن تلتمسوا لي خمرة فألقيتموني على جمرة قالوا ما كنت في مجلسه إلا حقيرا قال إنه ابن من حلق رؤوس من ترون
أقول في كتاب الاحتجاج للطبرسي بعد قوله ويعلم أسرارهم فقال ابن أبي العوجاء فهو في كل مكان إذا كان في السماء كيف يكون في الأرض
وإذا كان في الأرض كيف يكون في السماء فقال أبو عبد الله ع إنما وصفت المخلوق الذي إذا انتقل من مكان إلى آخر وهو صبوا
ولعل ما بينهما سقط من قلم صاحب الفقيه وفي كتاب إعلام الورى بعد قوله أقرب منه إلى مكان يشهد له بذلك آثاره و
يدل عليه أفعاله والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة محمد ص جاءنا بهذه العبادة وهو لا نسب تفاصيل لعل
المراد بالتماس الخمرة بالخاء المعجمة تحصيل الظل للاستراحة فيه قال في النهاية انطلقنا وفلان يلتمس الخمر الخمر بالتحريك كل ما
سترك من شجر أو بناء أو غيره انتهى وأما الإلقاء على الجمرة فهو بالجيم ويحتمل أن يكون التماس الجمرة أيضا بالجيم بمعنى أخذ قبس
من النار للاقتباس للانتفاع بها ويكون الإلقاء على الجمرة كناية عن الإحراق بها وحلق الرأس كناية عن التذليل والرمي بالهوان
والصغار لأن العرب كانوا يعدونه عارا لتكبرهم ويمنعونهم من أن يعلوا رؤوسهم وأشار به إلى النبي أو إلى أمير المؤمنين صلى الله
عليهما وعلى آلهما وروى في الكافي قال وذكر أن أمير المؤمنين ع قال في خطبة له ولو أراد الله جل ثناؤه بأنبيائه حيث بعثهم
أن يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن العقيان ومغارس الجنان وأن يحشر طير السماء ووحوش الأرض معهم لفعل ولو فعل لسقط
البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقائلين أجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الأسماء أهاليها على
معنى مبين ولذلك لو أنزل الله من السماء آية فظلت أعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس أجمعين ولكن الله جل
ثناؤه جعل رسله أولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الأعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناه و
خصاصة تملأ الأسماع والأبصار أذاه ولو كانت الأنبياء أهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك تمد نحوه أعناق الرجال
وتشد إليه عقد الرحال لكان أهون على الخلق في الاعتبار وأبعد لهم من الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم أو رغبة مائلة
بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله أراد أن يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة
لأمره والاستسلام إليه أمورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار أعظم كانت المثوبة والجزاء
أجزل ألا ترون أن الله جل ثناؤه اختبر الأولين من لدن آدم إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع
فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله بأوعر بقاع الأرض حجرا وأقل نتائق الدنيا مدرا وأضيق بطون الأودية
معاشا وأغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة وأثر من مواضع قطر السماء
داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم أمر آدم وولده أن يثنوا أعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع أسفارهم وغاية لملقى
رحالهم تهوي إليه ثمار الأفئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى تهزوا مناكبهم ذللا
يهللون لله حوله ويرملون على أقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسراويل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور
حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة
إلى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وأنهار و
سهل وقرار جم الأشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وأرياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة

وطرق

وعطف غامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كان الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها ما بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله جل وعز يختبر عباده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهدة ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين اقول هذه الخطبة التي اشار اليها في الكافي قد نقلها بتمامها السيد الرضي قدس سره في كتاب نهج البلاغة بيان لا باس بان نبين بعض الفاظها المغلقة الذهب جمع ذهب كخرب بالتحريك لذكر الحبارى وخربان والعقيان قال في القاموس ذهب ينبت وقيل خالص الذهب والقائلين قيل من القيلولة يعني لو لم يكن ابتلاء لكانوا مستريحين فلا بيننا اوزاحوا المبتلين ولم يكن هناك احد فلا يلحقهم ثواب المحسنين ولا يكون مطيع لا عاص ولا محسن ولا مسيء بل ترتفع هذه الاسماء ولا يتبين لها حقيقة وفي كتاب نهج البلاغة واضمحل الانباء اي تلاشت وفنيت الاخبار يعني الوعد والوعيد فيه غنى وازكى مكان غناه وازاله والخصاصة الفقر والحاجة والروم الطلب والضيم الظلم ومد الاعناق نحو الملك كناية عن تطلبه يعني يؤمله المؤملون ويرجوه الراجون وشد الرحال كناية عن مسافرة ارباب الرغبات اليه بمعنى انه لو كان الانبياء ملوكا ذوي باس وشوكة وقهر لم يكن ايمان الخلق لهم لله سبحانه بل كان لرهبة لهم وخوف منهم او لرغبة وطمع فيهم فتكون النيات مشتركة والوعر ضد السهل والنتائق جمع نتيقة بالنون ثم التاء المثناة من فوق فعيلة بمعنى مفعولة والنتق الجذب وسميت المدن والبلدان والاماكن المرتفعة نتائق لارتفاع بنائها وشهرتها وعلوها عن غيرها من الارض كانها جذبت ورفعت والدمث اللين والوشل القليل الماء والاثر بقية رسم الشيء والداثر الدارس لانه لا يزكو بها اي لا ينمو لان الزكاء النماء والخف كناية عن الابل والظلف عن البقر والغنم والحافر عن الدابة بمعنى انها لا تسمن فيه لانه ليس فيه مرعى تسمن به وعطفا الرجل جانباه وثاني عطفه والثني العطف وهو كناية عن قصد الحج يقال ثنى عطفه نحوه اي توجه اليه والمثابة المرجع والمنتجع اسم مفعول من الانتجاع وهو طلب الكلأ او الماء والمراد محل الكلأ وانتجع فلان فلانا اتاه طالبا معروفه وفي قوله مهوى افئدته تهوي اليه ثمار الافئدة استعارة لطيفة ونظر الى قوله عز وجل حكاية عن خليله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات والقفر من المفاوز لا ماء فيه ولا كلأ والفجاج جمع فج وهي الطريق الواسع بين الجبلين وفي قوله ومهاوي فجاج عميقة اشارة الى رفعته وعلوه ونظر الى قوله سبحانه يأتين من كل فج عميق وفي النهج من مفاوز قفار سحيقة ومهاوي فجاج عميقة وجزائر بحار منقطعة والنهز التحريك وهو كناية عن الشوق نحوه والتوجه والسعي اليه وفي النهج يهللون لله من الاهلال وهو لا قرب والرمل محركة الهرولة والشعث المنتشر الامر وا غبار الراس وتلبد الشعر والنبذ الالقاء والمراد بالقنع والسرابيل ما يستر اعالي البدن واسافله وفي النهج قد نبذوا السرابيل وهي القمص والحسر الكشف وبه يتعلق قوله عن رؤوسهم والمشاعر الاربعة متقاربة المعاني والعنوت الخضوع والجم الكثير والدنو الامر بالالتفاف النبات اشتباكه وفي النهج ملتف البناء اي مشتبك العمارة والبرة الواحدة من البر وهو الحنطة او بالفتح اسم جمع والريف بالكسر ارض ذات زرع وخصب وما قارب الماء من بحل العرب والحدقة المحيطة وعرض جمع عرصة وهي الساحة المغدقة كثيرة الماء وفي قوله مصارعة الشك استعارة لطيفة وكذا في قوله معتلج الريب معناهما متقاربان والمعتلج اسم مفعول من الاعتلاج وهو التغالب والاضطراب يقال اعتلجت الامواج اي التطمت واضطربت ومرجع الكلام الى انه كلما كان الابتلاء والامتحان اشد كان الثواب اجزل واعظم ولو انه سبحانه جعل العبادة سهلة على المكلفين لما استحقوا عليها الا يسيرا من الجزاء وهذا هو وجه حكمته في ابتلاء خلقه بابليس وجنوده والنفس الامارة بالسوء والامر بالجهاد ونحو ذلك والا فهو قادر على دفع ابليس عنهم وخلق نفوسهم مطيعة وجمع الناس ولكنه لا يظهر حينئذ وجه استحقاقهم الثواب والجزاء كما لا يخفى والله العالم

الفصل[2] روى في الكافي في الصحيح والحسن عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء قوله اي يزدحم من بكه اذا زحمه وعن ثعلبة بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم قال لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك وعن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد لم يملكها احد اقول وفي خبر اخر انه اعتق من الغرق وروى في الفقيه عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك

٧ على الطاعة ج

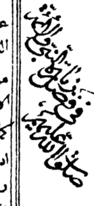
٤٣٢ الى المسجد من باب بني شيبة معنا ما اكبر

فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي ع من ظهر الكعبة لما كان على ظهر رسول الله ص فامر به ودفن عند باب بني شيبة فصار الدخول سنة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاطا هناك قال لان قول العبد الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت فكيف صار الصرورة يستحب له دخول البيت دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه فقلت فكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الامنين الا تسمع قول الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فقلت فكيف صار وطاء المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطاء بحبوحة الجنة وفي الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل امير المؤمنين ع عن اساف ونائلة وعبادة قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تانيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي ان يعبد هذان معهما ما حولهما عن حالهما قال في الوافي اساف بالكسر والفتح صنم كان لقريش وكذا نائلة وضعهما عمرو بن لحي على الصفا والمروة وكان يذبح عليهما تجاه القبلة قيل كانا من جرهم اساف بن عمرو ونائلة بنت سهل فجرا في الكعبة فمسخا حجرين ثم عبدتهما قريش وعن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صور الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر ورواه في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله ع وروي في التهذيب عن سليمان بن الحسن عن كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمائة واكثر من اعطاه عشرة الاف اقول لا يبعد انه لما كان علي بن يقطين من وزراء الخليفة الرشيد المقربين وكان يلي امر الخراج فتوصل الى دفعه للشيعة وردهم بهذه الحيلة وعن عبد الله بن حماد الانصاري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص ياتي زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة وروى في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله ص في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنى منهم ليبلوهم الله به وعن محمد بن احمد رفعه في قول الله عز وجل تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي وعن ابن الشحام عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينا الرجل نائم اذ جائت حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه وعن الحلبي في الصحيح او الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بحجة او عمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وعن اسحق بن جعفر عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وفي الصحيح او الحسن عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله ع انا اذا قدمنا مكة ذهب بعض اصحابنا يطوفون ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظم اجرا وعن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا مكة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وعن ابان بن تغلب في الصحيح او الحسن قال كنت مع ابي جعفر ع في ناحية عن المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اما ترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير وعن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله ع قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبالة الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا بل الموسم مكة وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك قيل وان يتشبهوا يعني وينبغي ان يتشبهوا ويحتمل ان يكون في الكلام تقديم وتاخير تقديره ينبغي لاهل مكة ان لا يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين وعن عمر بن

خاوجه

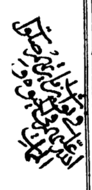
خاتمة الكتاب

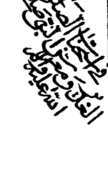
خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم ورواه الصدوق مرسلا و
رواه البرقي في المحاسن بسنده عن هارون بن خارجة مثله وعن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات ينقل
الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وعن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلم
ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم الحديث وعن عبد الله بن عقبة قال سألت ابا عبد الله ع عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح
ان نلبس منها شيئا قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وعن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن
عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فاقتضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع
به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا ورواه الصدوق مرسلا عن ابي الحسن ع وروى في الفقيه عن سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان تاخذ من ديباج الكعبة فتجعله غلاف مصحف او مصلى تصلي عليه وروى شيخنا الشهيد في الدروس قال روى
البزنطي عن ثعلبة بن ميمون قال كنا عند ابي جعفر ع في الفسطاط نحوا من خمسين رجلا فقال اتدرون اي البقاع افضل عند الله فلم
يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال تلك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها ثم قال اتدرون اي بقعة في مكة افضل
حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك المسجد الحرام ثم قال اتدرون اي بقعة في المسجد اعظم عند الله حرمة فلم يتكلم
احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين الحجر الاسود الى باب الكعبة ذلك الحطيم ثم قال ذلك الذي كان يذود فيه غنيمة ويصلي فيه والله لو ان
عبدا صف رجليه في ذلك المقام قائما الليل مصليا حتى يجيئه النهار وقائما بالنهار حتى يجيئه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل
البيت لم يقبل الله منه شيئا ابدا الا ان ابانا ابرهيم عليه الصلوة وعلى محمد واله كان مما اشترط على ربه ان قال رب اجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم اما انه لم يعن الناس كلهم فانتم اولئك رحمكم الله ونظراؤكم وانما مثلكم في الناس مثل الشعرة السوداء في الثور
الانور المفضل لا ريب في استحباب زيارة قبر النبي ص استحبابا مؤكدا ويتاكد ذلك بالنسبة الى الحاج ويجبر الناس على ذلك لو تركوها
كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس كما نقل عنه ضعيف قال في المنتهى لو ترك الناس زيارة النبي ص قال الشيخ ره يجبرهم الامام عليها ومنع ابن
ادريس من وجوب ذلك لانها مستحبة فلا يجب اجبارهم عليها ونحن نقول ان ذلك يدل على الجفاء وهو محرم فيجبرهم الامام لذلك انتهى
روى المشايخ الثلثة باسانيدهم الصحيحة المتكثرة عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان
الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى
المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين وروى في الكافي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة
ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر وعن زرارة
في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم
وعن جابر عن ابي جعفر ع قال تمام الحج لقاء الامام ورواه في الفقيه عن جابر وروى في الفقيه بسنده الى ذريح عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام وروى في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان الله امرني
في كتابه بامر فاحب ان اعلمه قال وما ذاك قال قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلت فداك قول الله عز وجل
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريحا المحاربي حدثني
عنك بانك قلت له ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا
وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح وروى في الفقيه عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلني الله فداك الحديث
وعن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله ع فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله عليه واله وشيعة ال محمد
هنيئا لكم اقول ان هذه الاخبار وان كان موردها حال حيوتهم عليهم السلم الا انه لا فرق بين الحيوة والموت بالنسبة اليهم
صلوات الله عليهم فانهم احياء عند ربهم يرزقون يشاهدون كل من يزورهم ويتوجه اليهم [illegible] وروى الشيخ في التهذيب عن يزيد بن
عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلم فبدأتني بالسلم ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني
ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حيوته وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا اعرف ذلك
فاعلم انه قد اختلفت الاخبار في استحباب البدأة بالحج ثم زيارة النبي ص او العكس فروى في الكافي عن [illegible] بن عبد الله





البزنطي قال سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل ورواه في الفقيه مرسلا ورواه في التهذيب عن
عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل
أو بمكة قال بالمدينة ورواه في الفقيه عن عيص بن القاسم مثله وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة
في البداية أفضل أو في الرجعة قال لا بأس بذلك أيه كان وروى في الكافي والتهذيب في الموثق عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال ابدأوا بمكة واختموا بنا
أقول الظاهر في وجه الجمع هو أن الأفضل مع الاختيار والتمكن من الأمرين معا البدأة بالحج وعليه يحمل رواية البزنطي وموثقة سدير
وأما إذا حج على طريق المدينة فالبدأة بها أفضل لئلا يخترم دون ذلك لأنه لا يتفق له رجوع على تلك الطريق ثانيا وبهذا جمع الشيخ و
صاحب الفقيه عطر الله مرقديهما وأما الأخبار الواردة في ثواب زيارتهم صلوات الله عليهم في الحياة أو بعد الموت فهي أكثر من أن تحصى
ولا بأس بنقل جملة منها تيمنا وتبركا فمنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن أبان عن السدوسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتاني
زائرا كنت شفيعه يوم القيامة وعن ابن شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا أبتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا
أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا علي أن أزوره يوم القيامة وأخلصه من ذنوبه وروى الشيخ في التهذيب عن إبراهيم بن عبد الله بن
حسن بن عثمان عن معلى عن جعفر قال قال الحسن بن علي عليهما السلام يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك
حيا أو ميتا أو زار أخاك حيا أو ميتا أو زارك حيا أو ميتا كان حقا علي أن أستنقذه يوم القيامة وروى في الكافي عن محمد بن علي
يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الفقيه مرسلا قال قال رسول الله لعلي عليهما السلام يا علي من زارني في حياتي أو بعد مماتي أو زارك
في حياتك أو بعد مماتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره
معي في درجتي وعن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله فوق عرشه قال قلت فما
لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الشيخ في التهذيب عن أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن علي بن الحسين عن أبيه
عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا
إلي بالسلام فإنه يبلغني وعن أبي عامر واعظ الحجاز عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا أبا الحسن
إن الله عز وجل جعل قبرك وقبور ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وإن الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من
عباده تحن إليكم وتحتمل الأذى والمذلة فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم إلى الله ومودة منهم لرسول
الله أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي من عمر قبورهم وتعاهدها
فكأنما أعان سليمان بن داود عليهما السلام على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام
وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه فأبشر يا علي وبشر أولياءك ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا أذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم كما تعير الزانية بزناها أولئك شرار أمتي لا أنالهم شفاعتي ولا
يردون حوضي إلى غير ذلك من الأخبار التي يضيق عن نقلها المقام **الفصل الثالث** يستحب لقاصد المدينة المشرفة المرور بمسجد الغدير ودخوله
والصلاة فيه والإكثار من الدعاء وهو الموضع الذي نص فيه رسول الله صلى الله عليه وآله على إمامة أمير المؤمنين وخلافته بعده ووقع
التكليف بها وإن كانت النصوص قد تكاثرت بها عنه صلى الله عليه وآله قبل ذلك اليوم إلا أن التكليف الشرعي والإيجاب الحتمي إنما وقع في ذلك اليوم وكانت
تلك النصوص المتقدمة من قبيل التوطئة لتوطين النفوس عليها وقبولها بعد التكليف فروى ثقة الإسلام في الكافي والصدوق
في الفقيه عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين وهو موضع أظهر الله
عز وجل فيه الحق وروى المشايخ الثلاثة نور الله تعالى مضاجعهم في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن الصلاة في مسجد غدير خم وأنا مسافر فقال صل فيه فإن فيه فضلا كثيرا وكان أبي يأمر بذلك ويستحب أيضا النزول بالمعرس و
صلاة ركعتين فيه والتعريس لغة نزول القوم في السفر آخر الليل قال في القاموس عرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا و
ليلة التعريس الليلة التي نام فيها النبي صلى الله عليه وآله والمعرس بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف
الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة بإزائه مما يلي القبلة والمراد بالتعريس في المسجد المذكور هو الاضطجاع فيه إذا مر به ليلا كان أو نهارا
كما يدل عليه الأخبار الآتية وقد أجمع الأصحاب على استحباب النزول فيه والصلاة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويستحب أيضا الرجوع إليه لو جاوزه
ويدل على ذلك جملة من الأخبار منها ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انصرفت من مكة إلى المدينة وانتهيت
إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فائت المعرس إن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل







فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعرس فيه ويصلي ورواه الصدوق ايضا في الصحيح عن معاوية بن عمار مثله وعن الحسن بن علي بن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال له نعم فقال له فانا انصرفنا فعرسنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي الفجر فان الحسن بن علي عليهما السلام فعله وقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه او انما التعريس في الليل فقال ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه قال في الوافي المستتر في قال في قوله قال بعد العصر يرجع الى محمد يعني كما اذا مر به بعد العصر ما رخص في هذا يعني ما رخص النافلة بعد العصر الا في ركعتي طواف النافلة وقد مر الكلام فيه في كتاب الصلوة وانما موضع تقية حتى يدخل وقت الصلوة يعني الوقت الذي يجوز فيه الصلوة من غير كراهة كوقت الصلوة المكتوبة وعن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلام ان ينصرف فيعرس وعن محمد بن القسم قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه وروى الشيخ في التهذيب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المعرس معرس النبي اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال فصل ركعتين وامضه وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت بها وعن ابن اسباط قال قلت لعلي بن موسى عليه السلام ان الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلا فقد كان ابو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال فان مررت به في غير وقت صلوة بعد العصر فقال فقد سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال صل فيه فقال محمد بن علي بن فضال ان عرست به ليلا او نهارا انعرس او انما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وروى في الفقيه قال سئل العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس قال ليس عليك فيه غسل ويستفاد من صحيحة معاوية بن عمار التي هي اول الاخبار ومن رواية الاخيرة ان التعريس المستحب انما هو في الرجوع من مكة الى المدينة دون العكس

الفصل في المدينة المنورة وهو من ظل عائر الى ظل وعير لا يعضد شجره ولا بأس بما بين الحرمين منه وهي حرة ليلى وحرة واقم بكسر القاف واسم لحصن هناك اضيفت الحرة اليه وهل النهي هنا على جهة الكراهة او التحريم قولان وتفصيل هذه الجملة ان الحرم المذكور هو ما بين الجبلين المذكورين فان عائرا وعيرا اسمان لجبلين يكتنفان المدينة احدهما من المشرق والاخر من المغرب وعير ضبطه الشهيد في الدروس بفتح الواو ونقل عن المحقق الشيخ علي انه وجده في موضع متعدد بضم الواو وفتح العين المهملة والحرة بالفتح والتشديد ارض ذات حجارة سود ومنه سميت الحرتان المذكورتان بذلك وهما داخلتان في المدينة وهذا الحرم بريد في بريد ويوضح ذلك ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوما وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤوه على اثني عشر ميلا للحديث والتقريب فيه انه دل على ان ما بين الجبلين بريد اثنا عشر ميلا واختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في صيد الحرم هذا وقطع شجره فقيل انه لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيده ما بين الحرمين ونسبه في المدارك الى الاكثر قال وبه قطع في المنتهى واسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقيل بالكراهة وبه صرح المحقق في الشرائع وذكر في المسالك ان هذا القول هو المشهور بين الاصحاب قال بعد ان ذكر ان في المسألة قولين احدهما التحريم وهو اختيار الشيخ والعلامة في المنتهى والثاني وهو المشهور بين الاصحاب بل كثير منهم لم يذكروا فيه خلافا الكراهة انتهى اقول وبعض الاصحاب بل كثير قطع الشجر وجعل الخلاف في الصيد قال لنا ظاهر الاخبار يدل عليه فانه لم يرد خبر بجواز قطع الشجر وانما تعارضت الاخبار في الصيد الا ان الاصحاب نقلوا الكراهة في الجميع واختاروها انتهى اقول وها انا اسوق لك ما وقفت عليه من اخبار المسألة وابين ما وضح لي منها بتوفيق الله سبحانه وهدايته فمنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال في الفقيه وروي ان لابتيها ما احاطت به الحرتان وروي في خبر آخر ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عائر الى فيء وعير هو الذي حرم ولكن ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك انتهى وقد تقدم ان الخلا مقصورا الرطب من النبات واحده خلاة وخلاه كل بقلة واختلاه جزه وروي في الكافي

قطع شجرها

والشيخ

والشيخ في الصحيح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت جالساً عند زياد بن عبد الله وعنده
ربيعة الرأي فقال له زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له بريد في بريد فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال
فسكت ولم يجبه فأقبل علي زياد فقال يا أبا عبد الله ما تقول أنت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها قلت وما لابتاها
قال ما أحاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عائر إلى وعير زاد في الكافي قال صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله إنسان وأنا جالس فقال له
وما بين لابتيها قال ما بين الصورين إلى الثنية أقول الذي في الكافي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها وليس فيه
من الصيد وإنما هو في رواية الشيخ وفي التهذيب أيضاً ولم يحسن بلال ولم يجبه أقول والظاهر أن هذه الزيادة المنقولة في الكافي هي التي أشار إليها
الصدوق فيما قدمنا نقله بقوله وروي في خبر آخر أن ما بين لابتيها إلى آخره قيل والصورين كأنه تثنية الصور وهو جماعة من النخل ولا واحد
له من لفظه ويجمع على صيران وفي الخبر أنه خرج إلى صور بالمدينة أقول قال في القاموس والصور النخل الصغار أو المجتمع الجمع صيران وقال في
مجمع البحرين والصور الجماعة من النخل ولا واحد له من لفظه والجمع على صيران ومنه خرج إلى الصور بالمدينة وحديث بدر أن أبا سفيان بعث إلى رجلين
من أصحابه فأحرقوا أصواراً من صيران العريض وروى في الفقيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب إلى واقم والعريض والنقب
من قبل مكة أقول وذباب بضم المعجمة جبل بقرب المدينة على نحو ميل منها وفي حديث غزوة كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى ذباباً ضرب وإنما
فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وواقم اسم حصن هناك من حصون المدينة وهو الذي أشار إليه الحرم كما تقدم وفي الكافي
وأقم مكان واقم والظاهر أنه غلط وعريض كزبير واد بالمدينة به أموال لأهلها قاله في القاموس ومرجع هذين التحديدين إلى التحديد الأول والنقب
بالنون الطريق في الجبل ومنه أنقاب المدينة أي الطرق الداخلة إليها من بين الجبال وروى في الكافي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم صلوات الله عليه وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل
عائر إلى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد وروى في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عليه السلام قال يحرم من الصيد صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وروى في الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد
المدينة ما صيد بين الحرتين وروى المشايخ الثلاثة عن أبي العباس يعني الفضل بن عبد الملك البقباق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
المدينة قال نعم حرم بريداً في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس أقول العضاء بالمعجمتين جمع عضاة وهو شجر معروف
وروى الصدوق في كتاب معاني الأخبار في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما بين لابتي المدينة ظل عائر إلى ظل وعير
حرم قلت طائره كطائر مكة قال لا ولا يعضد شجرها قال وروي أنه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وروى الصفار في بصائر
الدرجات بسنده عن الفضيل بن يسار قال سألته عليه السلام قال فقال إن الله أدب نبيه فأحسن تأديبه فلما انتدب فوض إليه فحرم
الله الخمر وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك وحرم الله مكة وحرم رسول الله المدينة فأجاز الله له ذلك كله الحديث
وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن الله أدب نبيه صلى الله عليه وآله فانتدب ففوض إليه وإن الله حرم مكة وإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم
المدينة فأجاز الله له وإن الله حرم الخمر وإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرم كل مسكر فأجاز الله له أقول هذا ما وقفت عليه من أخبار المسألة
وكلها متفقة الدلالة في تحريم قطع الشجر وإنما اختلفت في الصيد كما تقدمت الإشارة إليه في كلام شيخنا الشهيد الثاني وأكثر
الأخبار دال على التحريم خصوصاً في بعض وعموماً في آخر والذي يدل على عدم التحريم منها رواية معاوية بن عمار المنقولة من الكافي
ونحوها رواية أبي العباس وكذا صحيحة معاوية بن عمار المنقولة من كتاب معاني الأخبار والشيخ رضوان الله عليه بعد نقل الروايتين
الأولتين في التهذيب جمع بينهما فقال ما تضمن هذان الخبران من أن صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد إلى البريد وهو ظل عائر إلى
ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين وبهذا يفترق صيد هذا الحرم من حرم مكة لأن صيد حرم مكة محرم في جميع الحرم وليس كذلك حرم المدينة لأن الذي يحرم منها
هو الصيد المخصوص انتهى ثم استدل على ذلك برواية عبد الله بن سنان المذكورة نقلاً من التهذيب ورواية الحسن الصيقل المتقدمة أيضاً أقول
وبذلك صرح من تأخر عنه كالعلامة في المنتهى وغيره ومنهم السيد السند في المدارك وأورد الطعن في الخبرين المذكورين بضعف السند اعترض
المحدث الكاشاني في الوافي فقال بعد نقل كلامه المذكور ما لفظه أقول ظاهر خبر ابن عمار أن التحديدين واحد ولا دلالة فيه على عدم
تحريم الصيد ولا على تحريمه وإنما يدل على عدم تحريم أكله وخبر البقباق أيضاً يحتمل معنيين أحدهما أن لا يكون كلامه عليه السلام تأسيساً ويكون تكذيب الطاعن
كلاماً آخر على حدة من الكذب والثاني أن يكون كلا الأمرين التكذيب على سبيل التقية فإن العامة متفقون في التحريم ورواية ثم الخبران الأولان إنما
يدلان على ما ذكره لو كانا كما رواهما أما لو كانا كما رواهما في الفقيه والكافي فلا دلالة لهما على ذلك كما ستقف عليه إن شاء الله نعم يدل على ما
ذكره رواية الآتية انتهى أقول لا يخفى أن ظاهر صحيحة زرارة وكذا ظاهر رواية الحسن الصيقل هو تغاير التحديدين وأن الحمد لله يحرم

قال الوافي

لأن صيد مكة ع

خاتمة الكتاب

فيه الصيد هو بين لابتيها والذي يحرم فيه الشجر هو ما بين الجبلين وهو مسافة البريد وح فلعل ما في رواية معاوية المذكورة و
كذا صحيحة المنقولة في كتاب نخبة الاخبار من الدلالة على اتحاد الحدين خرج مخرج التجوز حيث انه الغالب المتفق عليه والا فانه انما
اشتملت عليه الحرة ان اقل من المسافة التي بين الجبلين كما لا يخفى واما قوله ولا دلالة فيه على عدم تحريم الصيد و لا على تحريم نفيه ان
الظاهر من عدم تحريم اكله عدم تحريم صيده كما ان الظاهر من تحريم الصيد هو تحريم الاكل اذ كان مما يؤكل كما لا يخفى على من تتبع
الاخبار المتقدمة في الصيد في باب محرمات الاحرام واتفاق كلمة الاصحاب على ذلك وهذا المعنى ظاهر من صحيحة معاوية المروية
في كتاب المعاني فان قوله قلت طائر مكة يعني في تحريم صيده وما يترتب عليه من تحريم اكله قال لا وبالجملة فالروايتان
ظاهرتان في عدم تحريم الصيد وحمل الشيخ في هذا المقام جيد كما عرفت واما خبر البقباق فالظاهر ان اجمال متنه يمنع من الاعتماد
عليه سنداً لا او ابدلوا نقصا فطرحه من البين قريب واما قوله ثم الخبر ان الاتيان الخ شارة الى صحيحة عبد الله بن سنان
ورواية الحسن الصيقل فيمكن ان ما ذكره بالنسبة الى رواية الفضيل الصيقل مسلم للمعروف من الاختلاف في الروايتين لكن الكلام
بر انما يتم لو لم يعتمد على روايات التهذيب وليس كذلك وح فالاعتراض لا محصل له واما بالنسبة الى صحيحة عبد الله بن
سنان فانه لا يخفى ان ما رواه في الفقيه لا ينافي رواية التهذيب كما توهمه بل مرجع الروايتين الى معنى واحد كما لا يخفى وبالجملة
فما ذهب اليه الشيخ من التحريم في كل من الصيد والشجر هو الظاهر من الاخبار والله العالم **فصل** قد اتفقت الاخبار وكلمة
الاصحاب على انه يستحب لزائر المدينة بعد الدخول اكثار الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ولا سيما في الروضة وهي ما بين
القبر والمنبر الى طرف الظلال وان يأتي المنبر ويمسح رمانتيه وان يأتي المساجد الشريفة بالمدينة كمسجد قبا ومسجد الفتح ومسجد
الاحزاب ومسجد الفضيخ وهو الذي ردت فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء باحد ولا سيما قبر حمزة
رضي الله عنه روى ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي
فائت المنبر وامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده فاحمد
الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة
والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي وآله واذا خرجت فاصنع مثل
ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ورواه في الفقيه مقطوعا مرسلا بدون قوله واكثر الى قوله آخره وقال ما بين قبري
ومنبري روضة وزاد بعد ترع الجنة وقوائم منبري ربتت في الجنة قال في الوافي الترعة بضم المثناة الفوقانية ثم المهملتين في الاصل
هي الروضة على المكان المرتفع خاصة فاذا كان في المطمئنين فهي روضة قال القتيبي في معنى الحديث ان الصلوة والذكر في هذا الموضع
تؤدي الى الجنة فكانه قطعة منها وقيل الترعة الدرجة وقيل الباب كما في هذا الحديث وكان الوجه فيه ان العبادة هناك يستحق
دخول الجنة كما ان الباب يمكن من الدخول ولا تنافي بين ما في الكافي والفقيه لا تصريح دفن في بيته وربتا ارتفعت وارتفعت انتهى
اقول قال بعض شراح الحديث وقوله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ويحتمل ان يكون ذلك على الحقيقة في المنبر والروضة
بان يكون حقيقتهما كذلك وان لم يظهر في الصورة بذلك في الدنيا لان الحقائق تظهر بالصور المختلفة انتهى وعن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري وقبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربتت في
الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم لو كشف الغطاء لرأيتم اقول وفي هذا الخبر تأييد على ما ذكره البعض المتقدم وعن مرازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة
من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن
فيها شيء قال لا وعن عبد الله بن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد
الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسر قال في المغرب الذراع المكسر ست قبضات وهو ذراع العامة وانما وصف بذلك
لانها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكانت ذراعه سبع قبضات انتهى وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن
حد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق
تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن قال في الوافي البلاط بالفتح موضع بالمدينة بين المسجد والسوق
مبلط اي مفروش بالحجارة التي تسمى بالبلاط سمي المكان به اتساعا وعن معاوية بن وهب في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام



قال رسول الله ص ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم قال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي
فيه النبي ص الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى
سائر البيوت وقال قال رسول الله ص الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل وعن جميل بن
دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع
الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت
علي ع منها قال نعم وافضل وبهذا المضمون بالنسبة الى فضل الصلوة في مسجده ص اخبار عديدة منها الصحيح وغيره وعن ابي الصباح
قال قال ابو عبد الله ع صلوة في مسجد النبي ص تعدل بعشرة آلاف صلوة وعن هارون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول تعدل
عشرة آلاف صلوة وعن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلوة
في الروضة قال وافضل وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد
الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا
ان النبي ص كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين
يا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان ورواه
في الفقيه مرسلا مقطوعا على اختلاف في الفاظه قال في الوافي المشربة بفتح الراء وضمها الغرفة والصفة يقال وهي
مشربة ام ابراهيم عرفته وعدها في كتاب مغانم المطابة في معالم طابة للفيروزآبادي صاحب القاموس في المساجد قال ومنها مسجد
ام ابراهيم الذي يقال له المشربة ام ابراهيم وهو مسجد بعقبا شمالي مسجد بني قريظة قريب من الحرة الشرقية
في موضع يعرف بالدشت قال وليس عليه بناء ولا جدار وانما هو عرصة صغيرة بين نخيل طولها نحو عشرة اذرع وعرضها
اقل منه بنحو ذراع وقد حوط عليها برضم لطيف من الحجارة التي قال ومنها مسجد الفضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة بعدها
مثناة تحتية وخاء معجمة قال وهذا المسجد يعرف بمسجد الشمس اليوم وهو شرقي مسجد قبا على شفير الوادي على نشز من حجارة
سود وهو مسجد صغير اقول ويأتي وجه تسميته بمسجد الشمس عن قريب قال ومنها مسجد الفتح وهو مسجد على قطعة من جبل
سلع من جهة الغرب يعرف بعرفية وادي بطحان انتهى وعن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيها
ابدأ قال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله ص في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها وهو
مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب
اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور
الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع
الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احد فتصلي فيه فعنده خرج النبي ص الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه
ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله
فيه فان رسول الله ص دعا فيه يوم الاحزاب فقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي
وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي ورواه في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله ص من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع
بعمرة وكان ع يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة ورواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله ع هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق شيء من آثار رسول الله ص الا وقد غير غير هذا
وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ قال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ وعن عمار
بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله ع مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امرأة جعفر التي خلف
عليها امير المؤمنين ع قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين ع فقالا لها تبكين لامير المؤمنين
ولا تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين ع في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت
انا ورسول الله ص قاعدين فيها اذ وضع رأسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك رأسه عن فخذه
فاكون قد آذيت رسول الله ص حتى فات الوقت وفاتت فانتبه رسول الله ص فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت
كرهت ان اؤذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس الى

وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكواكب المطلب الثاني في الزيارة وفيه مقدمة ومنازل المطلب الاول في جملة
من الاخبار الدالة على فضل زيارة النبي ص وزيارة الائمة عليهم السلم ولا سيما بعد الحج احياء وامواتا وينبغي ان يعلم الزيارة
اذا بار وقد ذكر شيخنا الشهيد في الدروس جملة من ذلك لا باس بنقلها في المقام قال نور الله تعالى مرقده وللزيارة آداب احدها
الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة فلو احدث اعاد الغسل قال المفيد رحمه الله واتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة
جدد نظيفة وثانيها الوقوف على بابه والاستيذان والدعاء بالماثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل له تحري
زمان الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب ليلقى الرحمة النازلة من الرب فاذا دخل قدم رجله اليمنى واذا خرج اليسرى وثالثها
الوقوف على الضريح ملاصقا له او غير ملاصق وتوهم ان البعد ادب وهم فقد نص على الاتكاء على الضريح وتقبيله ورابعها استقبال
وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع عليه خده الايمن عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع خده الايسر
يدعو سائلا من الله تعالى بحقه وبحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء والالحاح ثم ينصرف الى ما يلي الراس ثم
يستقبل القبلة ويدعو وخامسها الزيارة بالماثور ويكفي السلم والحضور وسادسها صلوة ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زائرا
للنبي ص ففي الروضة وان كان لاحد الائمة عليهم السلم فعند راسه ولو صلاهما بمسجد المكان جاز وروية رخصة في صلوتهما الى
القبر ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد اقول ما ذكره قدس سره من الصلوة عند الراس هو الوارد في اكثر
الاخبار المعتمدة وهو المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه واما الصلوة خلف القبر فقيل بالتحريم والمشهور الكراهة
واما التقدم على القبر فالمشهور الجواز على الكراهة وقيل بالتحريم وهو الاصح وقد تقدم تحقيق المسألة في كتاب الصلوة ثم
قال قدس سره وسابعها الدعاء بعد الركعتين بما نقل والا فبما سنح له في اموره دينه ودنياه وليعمم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة
وثامنها تلاوة شيء من القران عند الضريح واهداؤه الى المزور والمنتفع بذلك الزائر وفيه تعظيم للمزور وتاسعها احضار القلب في
جميع احواله ما استطاع والتوبة من الذنب والاستغفار والاقلاع وعاشرها الصدقة على السدنة والحفظة للمشهد وهم
القوام واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد عليه الصلوة والسلم وينبغي لهؤلاء ان يكونوا من اهل الخير والصلاح
والدين والمروة والصبر والاحتمال وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين قائمين بحوائج المحتاجين مرشدين ضال الغرباء
والوافدين وليتفقد احوالهم الناظر فيه فان وجد من احد منهم تقصيرا نبهه عليه فان لم ينزجر فان كان من المحرم جاز ردعه بالضرب ان
لم يجد التعنيف من باب النهي عن المنكر وحادي عشرها انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله استحب له العود اليها ما دام مقيما فاذا
حان الخروج ودع ودعا بالماثور وسال الله تعالى العود اليه وثاني عشرها ان يكون الزائر بعد الزيارة خيرا منه قبلها فانها تحط
الاوزار اذا صادفت القبول وثالث عشرها تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظم الحرمة ويشتد الشوق وروي ان الخارج
يمشي القهقرى حتى يتوارى ورابع عشرها الصدقة على المحاويج بتلك البقعة فان الصدقة مضاعفة هنالك وخصوصا على الذرية
الطاهرة كما تقدم بالمدينة انتهى الفصل في ذكر سيدنا رسول الله ص وهو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر وهو قريش بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وروي انه ص قال اذا بلغ نسبي الى عدنان فامسكوا وكان مولده بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة بعد طلوع
الفجر سابع عشر شهر ربيع الاول عام الفيل وهذا هو المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم وقيل لاثني عشر مضت من الشهر وقيل يوم
العاشر منه وقيل الثاني وقال شيخنا الطبرسي في كتاب اعلام الورى وفي رواية العامة ان مولده يوم الاثنين ثم اختلفوا فمن قائل يقول
لعشر ليال خلون منه الى اخر كلامه بعث ص في اليوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين
بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة ونقل في الدروس قولا بانه قبض لاثني عشرة مضت من شهر ربيع
الاول من السنة المذكورة واختاره الشيخ محمد بن يعقوب الكليني في الكافي وقيل لثمان عشرة من الشهر وقيل الثاني منه وسنه ثلث
وستون سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وتزوج خديجة بنت خويلد رضي
الله عنه وهو ابن خمس وعشرين سنة وتوفي عمه ابو طالب رض وله ص ست واربعون سنة وثمانية اشهر واربعة وعشرون يوما وتوفيت
خديجة رضي الله عنها بعده بثلاثة ايام فسمي ذلك العام عام الحزن واقام بعد المبعث بمكة ثلث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة
بعد ان استتر في الغار ثلثة ايام ودخل المدينة يوم الاثنين الحادي عشر من شهر ربيع الاول وبقي بها عشر سنين وذكر جمع من اصحابنا
منهم الشيخ في التهذيب والعلامة في المنتهى انه قبض مسموما واما فضل زيارته ص فهو ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاوية



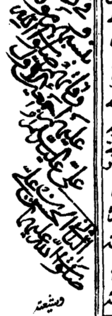
بن

ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي ص فتسلم على رسول
الله ص ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة و
منكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ~~واشهد ان محمدا عبده ورسوله~~ واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن
عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتيك اليقين
بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف
محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلال اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين
وانبيائك المرسلين واهل السماوات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك و
نبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما واني اتيت نبيك تائبا مستغفرا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل
قبر النبي ص خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فانها احرى ان تقضى ان شاء الله ورواه الصدوق مرسلا
مقطوعا وروى في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن الرضا ع كيف نسلم على رسول الله ص عند قبره فقال السلام عليك يا رسول
الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل
ربك وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وعن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله ع انتهى الى قبر النبي ص فوضع يده عليه وقال اسأل الله
الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما وعن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول ع وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤا
الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن تقدم
فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم جعفر وسلم ووقف مع هرون فتقدم ابو الحسن فقال السلام
عليك يا ابه اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم قال
هرون اشهد انه ابوه حقا وعن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده قال كان ابي علي بن الحسين صلوات الله عليه يقف على
قبر النبي ص فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر و
يلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر ويستقبل القبلة ويقول اللهم اليك الجات ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك
اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد ص استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها
واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ
بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية واما
وداعه ص عند ارادة الخروج عن المدينة فهو ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اردت
ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي ص بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم
لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك ص فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان
محمدا عبدك ورسولك وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن وداع قبر النبي ص فقال تقول صلى الله عليك
والسلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك وفي الفقيه اورد ما تضمنه الخبر الاول مرسلا مقطوعا من دون ذكر الغسل الفصل الحادي عشر
في ذكر سيدتنا وسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء صلوات الله عليها قال شيخنا الطبرسي في كتاب اعلام الورى الاظهر في روايات
اصحابنا انها ولدت سنة خمس من المبعث بمكة في العشرين من جمادى الآخرة وان النبي ص قبض ولها ثمانية عشر سنة وسبعة
اشهر قال وروي عن جابر بن يزيد قال سئل الباقر ع كم عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله ص قال اربعة اشهر وتوفيت و
لها ثلث وعشرون سنة وهذا قريب مما روته العامة انها ولدت سنة احدى واربعين من مولد رسول الله ص فيكون قبل المبعث
بسنة انتهى وقال الكفعمي في المصباح بعد ذكر جمادى الآخرة وفي عشرينه سنة اثنتين من المبعث كان مولد فاطمة عليها السلام وقيل



بسند حسن من البعث في ان ليلها كان دفنها صلوات الله عليها وفي معرفة قبرها على الخصوص اشكال قال شيخنا الصدوق
عطر الله مرقده في الفقيه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت
في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها
بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي انتهى
وقال الشيخ قدس سره في يب بعد ان نقل عن الشيخ المفيد رحمه الله الامر بزيارتها في الروضة لانها مقبورة هناك ما لفظه وقد اختلف
اصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم انها دفنت في البقيع وقال بعضهم انها دفنت بالروضة وقال بعضهم انها دفنت
في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت من جملة المسجد وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان
في الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما فاما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب انتهى اقول وقد روى
الشيخ في يب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في
المسجد صارت في المسجد ورواه الكليني ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى والصدوق باسناده عن البزنطي وروى الصدوق ايضا رحمه الله
في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمة بين قبره و
منبره وقبرها روضة من رياض الجنة واليه ترعة من ترع الجنة قال الصدوق وقد روى هذا والصحيح عندي في موضع قبر فاطمة
عليها السلام ما رواه البزنطي وذكر الحديث المتقدم وهو راجع الى ما اختاره في الفقيه وقال الشيخ قدس سره في يب اما القول
عند زيارتها فقد ذكر احمد بن محمد بن داود في مزاره باسناده الى ابراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر عليه
السلام ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة
وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتى به وصيه فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا
بتصديقنا لهما بالبشرى لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك ثم قال قدس سره هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام واما ما
وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها فهو ان تقف على احد الموضعين الذين ذكرناهما وتقول السلام عليك
يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت
خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين
السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام
عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها
الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة
المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك
وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله
ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه
التي بين جنبيه كما قال صلى الله عليه وآله اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه
موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على النبي صلى
الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ان شاء الله تعالى انتهى وقال شيخنا الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه ولما حججت
بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت بيت فاطمة عليها السلام
وهو من عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت
ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل
الله ثم ساق الزيارة المتقدمة الى آخرها الا انه قال ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين
وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت
محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على
محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق جعفر بن محمد وصل على الكاظم موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي

محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور
وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه
واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد وال بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا
ثم قال قدس سره قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها
السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب انتهى الفصل ونذكر زيارة ائمة البقيع روى
الشيخ في التهذيب بسنده عن عمر بن يزيد رفعه قال كان محمد بن الحنفية ياتي قبر الحسن بن علي عليهما السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين
وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وتربيت في حجر الاسلام
ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة بفراقك ولا شاكة في الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين صلوات
الله عليه واله ويقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام قال في الوافي والجنان ان كان بكسر الجيم فالمعنى انها كانت مشتاقة الى زيارتك
ولكنها ارتضت لك بان تكون في الجنان وان كان بفتح الجيم فالمعنى انها غير طيبة بالفراق ولا شاكية من الابتلاء في القلب بترك الصبر واظهار الجزع
واخفاء السخط في القلب انتهى وقال المشايخ الثلاثة نور الله مراقدهم اذا اتيت قبر الائمة بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول
وانت على غسل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون
في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم
واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم
فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات
لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا
عنده مسلمين بفضلكم معروفين بتصديقنا اياكم وفي الفقيه وكنا عنده بفضلكم معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف
واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ
رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن
بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه وكانت المنة منك
علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع
لنفسك بما احببت وفي التهذيب ثم صل ثمان ركعات وفي الفقيه ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيهما بما احببت وسلم
في كل ركعتين ويقال انه مكان صليت فيه فاطمة وقال في التهذيب فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة
الله وبركاته استودعكم الله واقرا عليكم السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ادع
الله كثيرا واسأله ان لا يجعله اخر العهد من زيارتهم اقول الاتي بالثمان ركعات المذكورة لان الائمة عليهم السلام هناك اربعة فيصلي
لكل واحد ركعتين انتهى الفصل وفي ذكر الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم اجمالا وذكر زياراتهم قد وكلناه الى كتب اصحابنا رضوان الله
عليهم المصنفة في هذا الباب الاول مولانا امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وخير الخلق بعده اجمعين علي بن ابي طالب بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في البيت الحرام ولم يولد فيه احد قبله ولا بعده وهي فضيلة خصه الله بها عليه الصلوة
والسلام وكان ذلك يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب وروي سابع شعبان بعد عام الفيل الذي تقدم انه ولد فيه رسول الله
صلى الله عليه واله بثلاثين سنة وقبض ع بالكوفة قبيل الليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله
يومئذ ثلاث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو واخوانه اول هاشمي ولد من هاشميين وقبره بالغري
من نجف بالكوفة والاخبار في فضل زيارته عليه السلام اكثر من ان يحتويها قلم الاحصاء فهذا المقام الثاني الامام الزكي
الحسن المجتبى سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثاء منتصف شهر رمضان سنة ثلثين من الهجرة ونقل عن شيخنا المفيد ره
سنة ثلاث وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع شهر صفر سنة تسع واربعين او سنة خمسين من الهجرة وله سبع او ثمان واربعون سنة
وفي حديث انه قال ع يا رسول الله ما لمن زارنا فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه
من النار وفي الخبر انه قيل للصادق ع ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وعن الرضا ع ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه



وشيعته

سنة خمس من البعث وفي تاريخ وفاتها صلوات الله عليها وفي معرفة قبرها على الخصوص اشكال قال شيخنا الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي ص انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي انتهى وقال الشيخ قدس سره في يب بعد ان نقل عن الشيخ المفيد رحمه الله الامر بزيارتها في الروضة لانها مقبورة هناك ما صورته وقد اختلف اصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم انها دفنت في البقيع وقال بعضهم انها دفنت بالروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت من جملة المسجد وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان في الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما فاما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب انتهى اقول روى الشيخ في يب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ورواه الكليني ايضا بسنده عن احمد بن محمد بن عيسى والصدوق باسناده عن البزنطي وروى الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة لان قبر فاطمة بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنة واليه ترعة من ترع الجنة قال الصدوق وقد ذكرت هذا والصحيح عندي في موضع قبر فاطمة عليها السلام ما رواه البزنطي وذكر الحديث المتقدم وهو الذي اشار اليه في الفقيه وقال الشيخ قدس سره في يب اما القول عند زيارتها فقد ذكر احمد بن محمد بن داود ثم ساق سنده الى ابراهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر عليه السلام ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه وآله واتى به وصيه فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك ثم قال قدس سره هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها فهو ان يقف على احد الموضعين الذين ذكرناهما ويقول السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله ص السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ص ومن جفاك فقد جفا رسول الله ص ومن آذاك فقد آذى رسول الله ص ومن وصلك فقد وصل رسول الله ص ومن قطعك فقد قطع رسول الله ص لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال صلى الله عليه وآله اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ان شاء الله تعالى انتهى وقال شيخنا الصدوق عطر الله مرقده في الفقيه ولما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله ص قصدت بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل ع الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي ص فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله ثم ساق الزيارة المتقدمة الى آخرها الا انه قال ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق جعفر بن محمد وصل على الكاظم موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي

محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم أحي به العدل وأمت به الجور وزين بطول بقائه الأرض وأظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق واجعلنا من أعوانه وأشياعه والمقبولين في زمرة أوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل بيته الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا ثم قال قدس سره قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم أجد في الأخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلم فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب انتهى الفصل الرابع في ذكر زيارة أئمة البقيع روى الشيخ في التهذيب بسنده عن عمر بن يزيد رفعه قال كان محمد بن الحنفية يأتي قبر الحسن بن علي عليهما السلم فيقول السلم عليك يا بقية المؤمنين وابن أول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وأنت سليل الهدى وحليف التقى وخامس أصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الإسلام ورضعت من ثدي الإيمان فطبت حيا وطبت ميتا غير أن الأنفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك ثم يلتفت إلى الحسين صلوات الله عليه وآله ويقول السلم عليك يا أبا عبد الله وعلى أبي محمد السلام قال في الوافي والجنان إن كان بكسر الجيم فالمعنى أنك كأنك لم تمت ولكنها راضية لك بأن تكون في الجنان وإن كان بفتح الجيم فالمعنى أنها غير طيبة بالفراق ولا شاكة من البقاء في القلب بترك الصبر وإظهار الجزع وإخفاء التسخط في القلب انتهى وقال المشايخ الثلاثة نور الله مضاجعهم إذا أتيت قبور الأئمة بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم تقول وأنت على غسل السلم عليكم يا أئمة الهدى السلم عليكم يا أهل التقوى السلم عليكم يا حجج الله على أهل الدنيا السلم عليكم أيها القوامون في البرية بالقسط السلم عليكم يا أهل الصفوة السلم عليكم يا أهل النجوى أشهد أنكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم وأسيء إليكم فغفرتم وأشهد أنكم الأئمة الراشدون المهتدون وأن طاعتكم مفترضة وأن قولكم الصدق وأنكم دعوتم فلم تجابوا وأمرتم فلم تطاعوا وأنكم دعائم الدين وأركان الأرض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب المطهرين وينقلكم من أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الأهواء طبتم وطاب منبتكم أنتم الذين من علينا بكم ديان الدين فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا إذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسلمين بفضلكم معروفين بتصديقنا إياكم في الفقيه وكنا عنده بفضلكم معترفين بتصديقنا إياكم مقرين وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وأن يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه إذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا إلى سواه وكانت المنة منك علي مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما أحببت وفي التهذيب ثم صل ثمان ركعات وفي الفقيه ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيهما بما أحببت وتسلم في كل ركعتين ويقال إنه مكان صليت فيه فاطمة وقال في التهذيب فإذا أردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلم عليكم أئمة الهدى ورحمة الله وبركاته أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلم آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسأله أن لا يجعله آخر العهد من زيارتهم أقول أي الثمان ركعات المذكورة لأن الأئمة عليهم السلم هناك أربعة فتصلي لكل واحد ركعتين الفصل الخامس في ذكر الأئمة الاثني عشر صلوات الله عليهم إجمالا وذكر زياراتهم قد وكلناه إلى كتب أصحابنا رضوان الله عليهم المصنفة في هذا الباب الأول مولانا أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وخير الخلق بعده أجمعين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في البيت الحرام ولم يولد فيه أحد قبله ولا بعده وهي فضيلة خصه الله بها عليه الصلوة والسلم وكان ذلك يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب وروي سابع شعبان بعد عام الفيل الذي تقدم أنه ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله بثلثين سنة وقبض عليه السلام بالكوفة قتيلا ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة وله يومئذ ثلاث وستون سنة وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهو وإخوته أول هاشمي ولده هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة والأخبار في فضل زيارته عليه السلام أكثر من أن يأتي عليها قلم الإحصاء في هذا المقام الثاني الإمام الزكي الحسن المجتبى سيد شباب أهل الجنة ولد بالمدينة ليلة النصف من شهر رمضان سنة ثلثين من الهجرة ونقل عن شيخنا المفيد سنة ثلاث وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع شهر صفر سنة تسع وأربعين وروي سنة خمسين من الهجرة وله سبع وأربعون سنة وفي حديث أنه قال قد يا رسول الله ما لمن زارنا فقال يا بني من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك حيا أو ميتا كان حقا علي أن أستنقذه من النار وفي الخبر أنه قيل للصادق عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وعن الرضا عليه السلام إن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه



وشيعته وانّ من تمام العهد الوفاء وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة الثالث الامام الحسين سيد الشهداء وسيد شباب اهل الجنة ولد عليه السلام بالمدينة ثالث شهر شعبان آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر رمضان وقال الشيخ المفيد في لخمس خلون من شعبان سنة اربع وامه وام اخيه الحسن فاطمة سيدة نساء العالمين وقتل بطف كربلاء يوم السبت وقيل يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة عاشر شهر المحرم سنة احدى وستين من الهجرة والاخبار في فضل زيارته مستفيضة والظاهر من كثير منها الوجوب واليه يميل كلام بعض اصحابنا رضوان الله عليهم وليس بذلك البعيد فمنها ما يدل على انها فرض على كل مؤمن وان من تركها ترك حقاً لله ورسوله وان تركها عقوق لرسول الله ونقص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة وانه من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حولاً وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الهم وتمحص الذنوب وله بكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وان من اتى قبره عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان زيارته يوم عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع النبي صلى الله عليه واله والامام بل يكون مطلوبا زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بالف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف الف غزوة مع نبي او امام وزيارة اول رجب مغفرة للذنب البتة ونصف شعبان ايضا مصافحة مائة الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنب وان الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان بثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة للدنيا والآخرة وزيارته يوم عاشورا مع معرفة حقه كمن زار الله فوق عرشه وهو كناية عن علو المرتبة وكثرة الثواب بمنزلة من رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه الذي هو موضع عظمته وزيارته في العشرين من صفر من علامات المؤمن وزيارته في كل شهر ثوابها ثواب مائة الف شهيد من شهداء بدر ومن بعد جنه فصعد على سطحه ثم رفع رأسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته كتب الله له زورة والزورة حجة واذا زاره فليزر ابنه علي بن الحسين عليهما السلام من طرف رجله وقد اختلف اصحابنا في انه الاكبر او الاصغر فقل عن الشيخ المفيد في كتاب الارشاد ان المقتول مع ابيه هو الاصغر قال ابن ادريس في السرائر وقد ذهب شيخنا المفيد في كتاب الارشاد الى ان المقتول بالطف هو علي الاصغر وهو ابن الثقفية وان علياً الاكبر هو الامام زين العابدين والده وهي شاه زنان بنت كسرى يزدجرد قال محمد بن ادريس والاولى الرجوع الى اهل هذه الصناعة وهم النسابون واصحاب السير والاخبار والتواريخ مثل الزبير بن بكار في كتاب انساب قريش وابي الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبيين والبلاذري والمزني صاحب كتاب اللباب في اخبار الخلفاء والعمري النسابة حقق ذلك في كتاب المجدي فانه قال وزعم من لا بصيرة له ان علياً الاصغر المقتول بالطف وهذا خطاء ووهم والى هذا ذهب صاحب كتاب الزواجر والمواعظ وابن قتيبة في المعارف وابن جرير الطبري المحقق لهذا الشأن وابن ابي الازهر في تاريخه وابو حنيفة الدينوري في الاخبار الطوال وصاحب كتاب المفاخر مصنف من اصحابنا الامامية ذكره شيخنا ابو جعفر في فهرست المصنفين وابو علي بن همام في كتاب الانوار في تواريخ اهل البيت ومواليهم وهو من جملة اصحابنا المصنفين المحققين وهؤلاء جميعا اطبقوا على هذا القول وهم ابصر بهذا النوع انتهى كلامه في السرائر اقول والى هذا القول مال شيخنا الشهيد في الدروس الرابع الامام ابو محمد علي بن الحسين عليهما السلام زين العابدين ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شهر شعبان سنة ثمان وثلثين وقبض بها يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين وسبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى بن هرمز وقيل ابنة يزدجرد الخامس الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام ولد بالمدينة ثالث شهر صفر سنة سبع وخمسين وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة وله سبع وخمسون سنة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي السادس الامام ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين وقبض بها في شوال وقيل منتصف شهر رجب سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين سنة وامه ام فروة وقبره وقبر ابيه وجده وعمه الحسن عليهم السلام بالبقيع في مكان واحد وفي بعض الروايات ان جدتهم فاطمة بنت اسد معهم في تربتهم عن ابي الحسن علي العسكري من زار جعفراً واباه لم يشتك عليه لم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الصادق ع من زار جعفر لم يمت فقيراً السابع الامام ابو ابراهيم ويكنى ايضا بابي الحسن الاول ويكنى ايضا ابا علي موسى بن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ولد بالابواء بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة يوم الاحد سابع صفر وقبض قتيلاً بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة من الهجرة وقيل يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة ست وثمانين ومائة وله يومئذ خمس وخمسون سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره بالكرخ من بغداد وعن الرضا ع قال من زار قبر ابي ببغداد كان

الثالث الحسين بن علي عليهما السلام

الرابع علي بن الحسين

الخامس محمد بن علي

السادس جعفر بن محمد



السابع موسى بن جعفر

كمن زار رسول الله (ص) وقبر امير المؤمنين (ع) وسأله الحسن بن علي الوشاء عن زيارة ابيه الحسن (ع) اهي مثل زيارة الحسين عليه السلام قال نعم وعنه (ع)
قال ان الله يحمي بغداد لمكان قبره بها وآذن لمن زاره. الثامن الامام ابو الحسن علي بن موسى الرضا (ع) امه ام ولد ويقال لها ام البنين ولد بالمدينة
سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة وقبض بطوس في آخر صفر سنة ثلاث ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة
وقيل سابع شهر رمضان وقيل ثالث عشر ذي القعدة وبعض الاخبار يدل على انه قبض مسموما سمه المأمون العباسي واليه ذهب الصدوق
رحمه الله واكثر اصحابنا لم يذكروه وعن الكاظم (ع) قال من زار قبر ولدي علي (ع) كان عند الله كسبعين حجة مبرورة فقال له
المازني سبعين حجة ~~فقال لم يكن المازني سبعين~~ قال نعم وسبعين الف حجة وقيل لابي جعفر محمد بن علي الجواد (ع) زيارة الرضا افضل
ام زيارة الحسين (ع) قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه (ع) انها افضل من الحج وافضلها في رجب وعن البزنطي قال قرأت
كتاب ابي الحسن الرضا (ع) بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر (ع) الف
حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وقال الرضا (ع) من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن
حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان. التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن علي (ع) ولد في شهر
رمضان في سابع عشر او خمس عشر منه او تاسع عشر على خلاف وقيل كان مولده في عاشر شهر رجب سنة خمس وتسعين ومائة وقبض
ببغداد في آخر ذي القعدة وقيل يوم الثلثاء حادي عشر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وهو ابن خمس وعشرين سنة ودفن في ظهر جده
الكاظم (ع) وامه الخيزران ام ولد وهي كانت من اهل بيت مارية القبطية ام ابراهيم بن النبي (ص) وقيل اسمها سبيكة نوبية ويقال ريحانة وكان
سماها الرضا (ع) خيزران وقد تقدم ما يدل على فضل زيارته عموما. العاشر الامام الهادي ابو الحسن علي بن محمد (ع) ولد بالمدينة منتصف
ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وقيل في السابع من الشهر وروي مولده في خامس رجب سنة اربع عشرة ومائتين وقبض بسر من رأى يوم الاثنين
ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ودفن في داره بها وسنه يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة اشهر وامه ام ولد يقال لها سمانة. الحادي
عشر الامام ابو محمد الحسن بن علي العسكري ولد بالمدينة في شهر ربيع الاول وقيل يوم الاثنين رابعه سنة اثنتين وثلاثين
ومائتين وقبض بسر من رأى يوم الاحد وقال شيخنا المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين ودفن في جانب
ابيه (ع) وامه ام ولد يقال لها حديثة اوسوسن وقد تقدمت الاخبار الدالة على فضل زيارته وزيارة ابيه عليهما السلام عموما قال
شيخنا الشهيد في الدروس قال المفيد رحمه الله يزاران من ظاهر الشباك ومنع من دخول الدار قال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط
لانها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها بغير اذن المالك قال ولو ان احدا دخلها لم يكن مأثوما وخاصة اذا تأول في ذلك ما روي
عنهم عليهم السلام انهم جعلوا شيعتهم في حل من اموالهم انتهى واقتصار شيخنا المذكور على نقل كلام الشيخين من غير ترجيح شيئا
في البين ربما اشعر بتوقفه والظاهر عندي هو ما ذكره الشيخ اخيرا من البناء على الاخبار المشار اليها ويؤيده انه من المعلوم والمجزوم به
انهم صلوات الله عليهم في ايام حيوتهم لم يكونوا يحجبون احدا من شيعتهم ومواليهم عن الدخول الى بيوتهم وديارهم الا اذا كان ثمة
تقية والا فانهم يسرون بقدومهم ويفرحون برؤيتهم ويثنون عليهم بذلك غاية الثناء واحوالهم في الممات كذلك بل آكد
ومما يزيد ذلك تاييدا ما رواه الشيخ في كتاب الامالي عن الفحام قال حدثني ابو الطيب احمد بن محمد بن بطة وكان لا يدخل المشهد
ويزور من وراء الشباك فقال ذهبت يوم عاشوراء نصف النهار ظهرا والشمس تغلي والطريق خال من احد وانا فزع
من الدعاة ومن اهل البلد الجفاة الى ان بلغت الحائط الذي امضي منه الى الشباك فمددت عيني فاذا برجل جالس على الباب ظهره
الي كانه ينظر في دفتر فقال لي الي ابن يا ابا الطيب بصوت يشبه صوت حسين بن علي بن ابي جعفر بن الرضا (ع) فقلت هذا حسين
قد جاء يزور اخاه قلت يا سيدي امضي ازور من الشباك واجيئك فاقضي حقك قال ولم لا تدخل يا ابا الطيب فقلت له ان الدار لها
مالك لا ادخلها من غير اذنه فقال يا ابا الطيب تكون مولانا رقا وتوالينا حقا ويمنعك تدخل الدار ادخل يا ابا الطيب فقلت
امضي اسلم عليه ولا اقبل منه فجئت الى الباب وليس عليه احد فتحيرت فبادرت الى عند البصري خادم الموضع ففتح الباب فدخلت
فكنا نقول اليس كنت لا تدخل الدار فقال اما انا فقد اذن لي وبقيتم انتم اقول لا يخفى ان قوله (ع) تكون مولانا رقا وتوالينا
حقا ويمنعك تدخل الدار اذن لكل من كان كذلك وهم جميع شيعتهم ومواليهم القائلين بامامتهم فانهم مقرون
ومذعنون بالعبودية والرقية لهم منهما الكون على مقول ذلك منهم لا اختصاص له بذلك الرجل كما توهم رحمه الله. الثاني
عشر الامام المهدي بن الحسن عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه وجعلنا من انصاره واعوانه ولد بسر من رأى ليلة الجمعة
شهر رمضان سنة اربع وخمسين ومائتين من الهجرة وقيل ضحى خامس عشر شهر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين وقيل ثامنه

الثامن علي بن موسى الرضا عليه السلام

بالمدينة

التاسع محمد بن علي الجواد عليه السلام

العاشر علي بن محمد الهادي عليه السلام

الحادي عشر الحسن بن علي العسكري عليه السلام

الثاني عشر الامام المهدي بن الحسن عجل الله فرجه

من شعبان

من شعبان للسنة المذكورة وهو الذي اختاره الشيخ في كتاب الغيبة وأم ريحانة ويقال لها صيقل ويقال سوسن وقيل مريم بنت زيد
العلوية كما اختاره شيخنا المجلسي عطر الله مرقده ان اسمها مليكة ولقبها نرجس بنت يشوعا بن قيصر ملك الروم وامها بنت شمعون
الصفا وصي عيسى ونقل حديثا طويلا عن الشيخ الصدوق يتضمن ان مولانا الهادي بعث من جاء بها فاشتراها له واعطاها ابنه الحسن
فاولدها الامام القائم ثم ذكر ان القول بكونها مريم بنت زيد العلوية في نهاية الضعف اقول ويؤيده تأييدا ما رواه الصدوق في كتاب
عيون الاخبار في الخبر الذي فيه اللوح قال فيه ان امه جارية اسمها نرجس كان سنه عند وفاة ابيه خمس سنين اتاه الله العلم والحكم
صبيا كما اتى يحيى وعيسى وكان له غيبتان صغرى وهي التي كان فيها السفراء ويقرب من [illegible] رضي الله عنهم ويقرب من خمس
وسبعين سنة وكان اولهم عثمان بن سعيد .... اوصى الى ابي جعفر محمد بن عثمان واوصى ابو جعفر الى ابي القاسم الحسين
بن روح واوصى ابو القاسم الى ابي الحسن علي بن محمد السمري فلما حضرت السمري الوفاة اجتمعت عنده الشيعة وسألوه ان يوصي
الى احد فقال لله امر هو بالغه فوقعت الغيبة الكبرى ولنختم الكتاب بالتبرك باسماء هؤلاء الاعلام الذين هم نواب الملك العلام واساس
الاسلام وابواب دار السلام ومن بهم الملاذ والاعتصام في هذه الدار وفي يوم القيام ليكون ختامه بالمسك الاذفر صلوات الله عليهم
وسلامه ما عبد الله عابد وعكف واناب اليه منيب واستغفر [illegible] وسأل الله تعالى بحقهم والتوسل اليه بفضلهم ان يكون هذا الكتاب عنده
وعندهم في درجة القبول ووسيلة لنيل كل مسئول ومأمول وكان الفوز باتمامه والتوفيق لاختتامه في مشهد الحسين من ارض
كربلا المعلى على مشرفها وآبائه وابنائه اشرف صلوات الله ذي العلا في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الاخرى من السنة الثامنة
والتسعين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله افضل تحية كتبه مؤلفه بيمينه الداثرة اعطاه الله تعالى كتابه
بها في الآخرة الفقير الى ربه الكريم يوسف بن احمد بن ابرهيم حامدا مصليا مسلما مستغفرا امين امين بحرمة السادة الميامين الى هنا
كلام المصنف رحمه الله تعالى بصالح الاعمال وحشره .... مع النبي والآل واسكنه معهم في بحبوحة الجنان وانالهم من [illegible] ذي
الجلال

وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المستطاب في يوم الاحد الخامس عشر من
شهر جمادى الاولى من شهور السنة السادس عشر بعد الالف وثلثمائة
وطبع في دار طباعة المرحوم المغفور حاجي ابرهيم تبريزي اعلى
الله مقامه بمباشرة ولديه الاكرمين الحاج
جبلي الحاج احمد آقا و حاجي علي آقا وفقهما
الله وانا المذنب ابو القاسم
بن المرحوم
الحسيني